Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A source-order reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Source Book 95 of 98: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam — Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

PREFACE FOR VOLUME 1

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a chronological source index of Maliki fiqh rulings, arranged by the original matn texts from which the material was taken. Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant fiqh rulings in their original source context.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by original fiqh matn texts, so that the reader can navigate the material source-by-source. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the index or source entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This companion volume is arranged by source work, not by the cross-book reference index. Within each source work, entries are grouped by the generated Kitab and Bab structure, while entries inside each Bab preserve their source page/chunk order. This lets the reader move through one work at a time while still benefiting from clean Mas'alah labels and Kitab/Bab/topic breadcrumbs.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by a clean clickable source citation and a compact English-only index breadcrumb, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through a short master table of source works at the front, a detailed local table of contents before each source work, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Source Works

This front table is intentionally short: it links only to each source work. Each source work then begins with its own detailed local contents page.

Tawdih al–Ahkam Sharh Tuhfat al–Hukkam 7

Register of Source Works 2078

Source-Order Reference Body

SOURCE BOOK 97003

توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

olar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali | book_id: 97003 | entries in this PDF section: 3250 | source pages:

Contents of Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

The entries below are clickable and cover this source work only: Kitab sections first, then their Bab sections.

Kitab 1 – Kitab al-Taharah (Purification) 27

Kitab 2 – Kitab al-Salah (Prayer) 29

Kitab 12 – Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) 31

Kitab 13 – Kitab al-Zakah (Zakat) 33

Kitab 14 – Kitab al-Sawm (Fasting) 35

Kitab 15 – Kitab al-I'tikaf (Seclusion) 37

Kitab 16 – Kitab al-Hajj (Pilgrimage) 39

Kitab 18 – Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) 42

Kitab 19 – Kitab al-Nikah (Marriage) 44

Bab 1 – The Chapter on Encouragement of Marriage and Betrothal . 45

Bab 2 – The Chapter on Pillars and Conditions of Marriage 48

Bab 3 – The Chapter on the Guardian in Marriage 53

Bab 4 – The Chapter on Witnesses in Marriage 68

Bab 5 – The Chapter on Dower in Marriage 71

Bab 6 – The Chapter on Suitability in Marriage 73

Bab 7 – The Chapter on Compulsion and Choice 75

Bab 8 – The Chapter on Women Unlawful to Marry 88

Bab 9 – The Chapter on Combining Women in Marriage 93

Bab 11 – The Chapter on Marrying Slave Women 97

Bab 12 – The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages 100

Bab 13 – The Chapter on Secret and Public Marriage 108

Bab 14 – The Chapter on Options and Defects in Marriage 110

Kitab 20 – Kitab al–Sadaq (Dower) 170

Bab 1 – The Chapter on Dower 171

Bab 2 – The Chapter on Naming the Dower 174

Bab 3 – The Chapter on What May Serve as Dower 176

Bab 4 – The Chapter on the Customary Dower 179

Bab 5 – The Chapter on Delegation in Dower 182

Bab 6 – The Chapter on Immediate and Deferred Dower 185

Bab 7 – The Chapter on Dower Before and After Consummation . 190

Bab 8 – The Chapter on Halving and Dropping the Dower 193

Bab 9 – The Chapter on Dispute over Dower 196

Kitab 21 – Kitab al–Walimah (Wedding Feast) 225

Bab 2 – The Chapter on the Time of the Wedding Feast 226

Bab 4 – The Chapter on Responding to the Invitation 228

Bab 5 – The Chapter on Etiquettes of the Wedding Feast 230

Kitab 22 – Kitab al–Qasm wa–al–Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) 235

Bab 5 – The Chapter on Discord between Spouses and the Two Arbiters 236

Kitab 23 – Kitab al–Khul' (Khul') 246

Bab 3 – The Chapter on Compensation in Khul' 247

Kitab 24 – Kitab al–Furqah (Marital Separation) 260

Bab 1 – The Chapter on Annulment and Separation 261

Bab 2 – The Chapter on Separation Due to Defect 263

Bab 3 – The Chapter on Separation Due to Insolvency and Non–Maintenance 267

Bab 4 – The Chapter on Separation Due to Absence and Missing Husband 269

Kitab 25 – Kitab al–Talaq (Divorce) 273

Bab 1 – The Chapter on Divorce 274

Bab 2 – The Chapter on Whose Divorce Is Valid 276

Bab 3 – The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit 279

Bab 4 – The Chapter on Sunnah and Innovated Divorce 286

Bab 5 – The Chapter on Revocable and Irrevocable Divorce 290

Bab 6 – The Chapter on Divorce of Consummated and Unconsummated Marriage 294

Bab 7 – The Chapter on Triple Divorce 296

Bab 8 – The Chapter on Conditional Divorce 299

Bab 9 – The Chapter on Delegation and Option 302

Bab 10 – The Chapter on Divorce of the Coerced, Intoxicated, and Angry Person 304

Bab 11 – The Chapter on Divorce by the Sick Person 308

Bab 13 – The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil 310

Kitab 26 – Kitab al–Raj'ah (Revocation of Divorce) 326

Bab 1 – The Chapter on Revocation 327

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Revocation 332

Bab 3 – The Chapter on What Effects Revocation 334

Bab 5 – The Chapter on Revocation during the Waiting Period . . 336

Kitab 27 – Kitab al–Ila' (Oath of Abstention) 342

Bab 1 – The Chapter on Ila' 343

Bab 3 – The Chapter on the Period and Deadline of Ila' 345

Kitab 28 – Kitab al–Zihar (Injurious Assimilation) 354

Bab 2 – The Chapter on Expressions and Forms of Zihar 355

Bab 5 – The Chapter on Expiation of Zihar 357

Bab 6 – The Chapter on Rulings for the Person Who Has Made Zihar before Expiation 359

Kitab 29 – Kitab al–Li'an (Mutual Imprecation) 368

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Li'an 369

Bab 4 – The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an . . 371

Kitab 30 – Kitab al–'Iddah (Waiting Period) 389

Bab 2 – The Chapter on Waiting Period after Divorce 390

Bab 4 – The Chapter on Waiting Period of the Pregnant Woman . 392

Bab 9 – The Chapter on Housing and Maintenance during the Waiting Period 396

Kitab 31 – Kitab al–Rada' (Suckling) 402

Bab 2 – The Chapter on How Suckling Is Established 403

Bab 7 – The Chapter on Testimony about Suckling 405

Kitab 32 – Kitab al–Nafaqah (Maintenance) 414

Bab 1 – The Chapter on Maintenance of the Wife 415

Bab 2 – The Chapter on Maintenance of the Divorced Woman and Waiting Period 417

Bab 3 – The Chapter on Housing 420

Bab 4 – The Chapter on Maintenance of Children 426

Bab 5 – The Chapter on Maintenance of Parents and Relatives . . . 429

Bab 6 – The Chapter on Maintenance of Slaves and Animals 432

Bab 8 – The Chapter on Insolvency and Detention for Maintenance 435

Kitab 33 – Kitab al–Hadanah (Child Custody) 457

Bab 2 – The Chapter on Those Entitled to Custody and Their Order 458

Bab 3 – The Chapter on Conditions of the Custodian 460

Bab 5 – The Chapter on Maintenance of the Child and Custody Fee 463

Kitab 34 – Kitab al–Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) 475

Bab 1 – The Chapter on Criminal Injuries 476

Bab 2 – The Chapter on Intentional Killing 478

Bab 3 – The Chapter on Accidental Killing 482

Bab 4 – The Chapter on Quasi–Intentional Killing and What Is Attached to Mistake 484

Bab 5 – The Chapter on Conditions of Retaliation 487

Bab 7 – The Chapter on Retaliation for Less than Life 492

Bab 8 – The Chapter on Wounds and Head Injuries 495

Bab 9 – The Chapter on Pardon from Retaliation and Settlement for Blood 499

Kitab 35 – Kitab al–Diyat (Blood Money) 507

Bab 3 – The Chapter on Blood Money for Limbs and Benefits . . . 508

Bab 4 – The Chapter on Head Injuries and Wounds 511

Bab 5 – The Chapter on Indemnity and Assessed Compensation . . 514

Bab 6 – The Chapter on Blood Money of a Woman, Kitabi, and Slave 517

Bab 7 – The Chapter on Blood Money for the Fetus 521

Bab 9 – The Chapter on Inheritance, Acceleration, and Deferral of Blood Money 523

Kitab 36 – Kitab al–'Aqilah (Collective Liability Group) . . . 534

Bab 1 – The Chapter on the Aqilah 535

Bab 4 – The Chapter on What the Aqilah Does Not Bear 537

Bab 5 – The Chapter on Apportioning Blood Money among the Aqilah

Kitab 37 – Kitab al–Qasamah (Oaths in Homicide) 541

Bab 2 – The Chapter on Probative Suspicion 542

Kitab 38 – Kitab al–Hudud (Prescribed Penalties) 550

Bab 6 – The Chapter on Discretionary Punishment 551

Kitab 39 – Kitab Hadd al–Zina (Prescribed Penalty for Zina) 556

Bab 3 – The Chapter on Establishing Zina by Confession, Proof, and Pregnancy 557

Kitab 40 – Kitab Hadd al–Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) 563

Bab 3 – The Chapter on Conditions of Accuser and Accused 564

Kitab 41 – Kitab al–Sariqah (Theft) 567

Bab 5 – The Chapter on Establishing Theft 568

Kitab 42 – Kitab al–Hirabah wa–Qutta' al–Tariq (Highway Robbery) 574

Bab 1 – The Chapter on Hirabah and Highway Robbery 575

Kitab 43 – Kitab al–Riddah (Apostasy) 578

Kitab 50 – Kitab al–Ghanimah wa–al–Fay' (Spoils and Fay') . 580

Bab 7 – The Chapter on Rulings of Spoils before Division 581

Kitab 52 – Kitab al–Buyu' (Sales) 584

Bab 1 – The Chapter on the Sale Contract 585

Bab 2 – The Chapter on Conditions and Pillars of Sale 587

Bab 3 – The Chapter on Conditions of Parties, Formula, Object, and Price 590

Bab 4 – The Chapter on What May and May Not Be Sold 596

Bab 6 – The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non–Existent Things 603

Bab 7 – The Chapter on Selling Food before Taking Possession . . 607

Bab 8 – The Chapter on Sale of Fruits and Immovables 610

Bab 9 – The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty . . . 625

Bab 10 – The Chapter on Bulk Sale 633

Bab 15 – The Chapter on Sale of Debt for Debt 636

Bab 16 – The Chapter on Stipulations in Sale 645

Bab 17 – The Chapter on Invalid and Suspended Sale 656

Bab 19 – The Chapter on Defects and Return for Defect 660

Bab 20 – The Chapter on Istihqaq 679

Bab 21 – The Chapter on Rescission 684

Kitab 53 – Kitab al–Murabahah wa–al–Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) 749

Bab 4 – The Chapter on Tawliyah 750

Kitab 54 – Kitab al–Riba (Usury) 753

Kitab 55 – Kitab al–Salam (Forward Sale) 761

Bab 1 – The Chapter on Salam 762

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Salam 764

Bab 4 – The Chapter on the Object of Salam 766

Kitab 56 – Kitab al–Sarf (Currency Exchange) 779

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Sarf 780

Bab 6 – The Chapter on Exchange of Debased Coinage and Worked Metal 783

Kitab 57 – Kitab al–Khiyar (Options in Sale) 790

Kitab 58 – Kitab al–Rahn (Pledge) 799

Bab 1 – The Chapter on Pledge 800

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Pledge 803

Bab 3 – The Chapter on Possession and Seizure of the Pledge . . . 806

Bab 8 – The Chapter on Sale of the Pledge 809

Kitab 59 – Kitab al–Taflis (Bankruptcy) 836

Bab 2 – The Chapter on Interdiction of the Bankrupt 837

Bab 3 – The Chapter on Creditors' Claims and Establishing Debts . 839

Bab 6 – The Chapter on Detention of the Debtor 841

Bab 7 – The Chapter on What Is Exempted for the Bankrupt 845

Kitab 60 – Kitab al–Hajr (Legal Interdiction) 864

Bab 1 – The Chapter on Legal Interdiction 865

Bab 3 – The Chapter on Interdiction of the Minor 867

Bab 4 – The Chapter on Interdiction of the Foolish Person 871

Bab 7 – The Chapter on Maturity of the Interdicted Person and Lifting Interdiction 874

Bab 8 – The Chapter on Transactions of the Interdicted Person . . 878

Kitab 61 – Kitab al–Sulh (Settlement) 901

Bab 1 – The Chapter on Settlement 902

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Settlement 904

Bab 3 – The Chapter on Settlement after Admission 906

Bab 4 – The Chapter on Settlement after Denial 909

Bab 5 – The Chapter on Settlement in Property and Debts 912

Bab 6 – The Chapter on Settlement in Blood Claims and Injuries . 915

Bab 7 – The Chapter on Annulment of Settlement 917

Kitab 62 – Kitab al–Hawalah (Debt Transfer) 945

Bab 1 – The Chapter on Debt Transfer 946

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Hawalah 948

Kitab 63 – Kitab al–Daman wa–al–Hamalah (Guarantee and Suretyship) 960

Bab 1 – The Chapter on Guarantee and Suretyship 961

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Guarantee and Suretyship . 963

Bab 4 – The Chapter on Personal Suretyship 965

Kitab 64 – Kitab al–Sharikah (Partnership) 989

Bab 2 – The Chapter on Types of Partnership 990

Kitab 65 – Kitab al–Wakalah (Agency) 1004

Bab 3 – The Chapter on Matters in Which Agency Is Permissible . 1005

Bab 4 – The Chapter on Acts of the Agent 1007

Bab 5 – The Chapter on Agency in Litigation 1009

Bab 6 – The Chapter on Dismissal of the Agent 1014

Bab 7 – The Chapter on Dispute between Principal and Agent . . 1017

Kitab 66 – Kitab al–Iqrar (Admission) 1040

Bab 1 – The Chapter on Admission 1041

Bab 2 – The Chapter on Conditions of the Admitter and the Admitted Matter 1043

Bab 3 – The Chapter on Admission of Property and Debt 1045

Bab 5 – The Chapter on Admission of the Sick Person 1048

Bab 6 – The Chapter on Admission of the Coerced and Interdicted Person 1053

Bab 8 – The Chapter on Retraction from Admission 1055

Kitab 67 – Kitab al–'Ariyah (Loan of Use) 1065

Bab 1 – The Chapter on Loan of Use 1066

Bab 4 – The Chapter on Liability for the Borrowed Item 1068

Kitab 68 – Kitab al–Ghasb (Usurpation) 1081

Bab 1 – The Chapter on Usurpation 1082

Bab 3 – The Chapter on Returning the Usurped Thing 1084

Bab 4 – The Chapter on Increase and Decrease of the Usurped Thing 1086

Bab 5 – The Chapter on Benefits of the Usurped Thing 1088

Kitab 69 – Kitab al–Shuf'ah (Pre–emption) 1105

Bab 1 – The Chapter on Pre–emption 1106

Bab 2 – The Chapter on Conditions and Causes of Pre–emption . 1108

Bab 3 – The Chapter on the Person Entitled to Pre–emption . . . 1110

Bab 4 – The Chapter on What Is Subject to Pre–emption 1112

Bab 6 – The Chapter on Lapse of Pre–emption 1115

Kitab 70 – Kitab al–Qirad (Commodatum Partnership) . . . 1160

Bab 1 – The Chapter on Qirad 1161

Bab 3 – The Chapter on Capital of Qirad 1163

Kitab 71 – Kitab al–Musaqah (Sharecropping of Orchards) . 1172

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Musaqah 1173

Bab 5 – The Chapter on Division of the Fruit 1175

Bab 8 – The Chapter on Mugharasah 1177

Kitab 72 – Kitab al–Muzara'ah (Sharecropping) 1190

Bab 1 – The Chapter on Muzara'ah 1191

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Muzara'ah 1193

Bab 3 – The Chapter on Seed and Labor 1196

Bab 4 – The Chapter on Division of the Crop 1198

Bab 5 – The Chapter on Leasing Land 1200

Kitab 73 – Kitab al–Ijarah (Lease and Hire) 1217

Bab 1 – The Chapter on Lease and Hire 1218

Bab 3 – The Chapter on Hiring Objects and Leasing 1220

Bab 4 – The Chapter on Leasing Houses and Lands 1223

Bab 5 – The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships . . . 1226

Bab 9 – The Chapter on Liability of Workers 1231

Bab 10 – The Chapter on Leasing Land 1236

Bab 11 – The Chapter on Dissolution of Ijarah 1244

Kitab 74 – Kitab al–Ju'alah (Reward Contract) 1280

Kitab 75 – Kitab al–Ikrah (Duress) 1287

Bab 4 – The Chapter on Duress in Contracts and Sales 1288

Bab 5 – The Chapter on Duress in Divorce and Marriage 1290

Bab 7 – The Chapter on Duress in Oaths 1292

Kitab 76 – Kitab al–Luqatah (Found Property) 1298

Kitab 78 – Kitab al–Mafqud (Missing Person) 1301

Bab 2 – The Chapter on the Waiting Period for the Missing Person 1302

Kitab 79 – Kitab al–Wadi'ah (Deposit) 1310

Bab 4 – The Chapter on Liability and Negligence in Deposit . . . 1311

Kitab 80 – Kitab al–Hibah (Gifts) 1320

Bab 1 – The Chapter on Gifts 1321

Bab 3 – The Chapter on Possession and Seizure of the Gift 1323

Bab 4 – The Chapter on Revocation of Gifts 1326

Bab 5 – The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children 1330

Bab 6 – The Chapter on 'Umra and Ruqba 1335

Bab 7 – The Chapter on Charitable Gift 1338

Kitab 81 – Kitab Ihya' al–Mawat (Reclamation of Dead Land) 1360

Bab 4 – The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses 1361

Bab 5 – The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights . . . 1363

Kitab 82 – Kitab al–Ahbas (Endowments) 1374

Bab 1 – The Chapter on Endowment 1375

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Endowment 1377

Bab 3 – The Chapter on the Formula of Endowment 1379

Bab 5 – The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment 1382

Bab 6 – The Chapter on the Stipulation of the Founder 1385

Bab 8 – The Chapter on Possession in Endowment 1389

Bab 10 – The Chapter on Endowment for Children 1397

Kitab 83 – Kitab al–Wasiyyah (Bequests) 1435

Bab 5 – The Chapter on the Subject of a Bequest 1436

Bab 6 – The Chapter on Bequest to an Heir 1438

Kitab 84 – Kitab al–Fara'id (Inheritance) 1452

Bab 2 – The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance . 1453

Bab 3 – The Chapter on Fixed–Share Heirs 1459

Bab 5 – The Chapter on Exclusion 1461

Bab 6 – The Chapter on Increase of Shares 1469

Bab 10 – The Chapter on Inheritance of the Grandfather and Siblings 1474

Bab 11 – The Chapter on Inheritance of the Fetus and Intersex Person 1480

Bab 12 – The Chapter on Inheritance of the Missing, Drowned, and Those Killed in Collapse 1483

Bab 13 – The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate 1485

Kitab 85 – Kitab al–Dhaba'ih (Slaughter) 1521

Kitab 86 – Kitab al–Sayd (Hunting) 1523

Kitab 87 – Kitab al–At'imah (Foods) 1525

Kitab 89 – Kitab al–Libas wa–al–Zinah (Clothing and Adornment) 1527

Bab 1 – The Chapter on Clothing 1528

Bab 8 – The Chapter on Looking and Nakedness 1530

Kitab 90 – Kitab al–Qada' (Judiciary) 1532

Bab 1 – The Chapter on Judiciary 1533

Bab 2 – The Chapter on Conditions and Qualities of the Judge . . 1541

Bab 4 – The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session . 1546

Bab 5 – The Chapter on Equality between Litigants 1550

Bab 6 – The Chapter on Hearing Claims 1553

Bab 7 – The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge 1565

Bab 8 – The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge 1571

Bab 9 – The Chapter on Enforcement of Judgment 1583

Bab 10 – The Chapter on Annulment of Judgment 1588

Kitab 91 – Kitab al–Shahadat (Testimony) 1630

Bab 1 – The Chapter on Testimonies 1631

Bab 2 – The Chapter on Conditions of the Witness 1634

Bab 3 – The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability 1639

Bab 4 – The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses . . 1648

Bab 5 – The Chapter on Number of Witnesses 1654

Bab 6 – The Chapter on Testimony of Women 1660

Bab 7 – The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony1664

Bab 8 – The Chapter on Testimony of Dhimmis 1671

Bab 10 – The Chapter on Bearing and Giving Testimony 1673

Bab 11 – The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute 1682

Bab 12 – The Chapter on Disagreement of Witnesses 1698

Kitab 92 – Kitab al–Ruju' 'an al–Shahadah (Retraction of Testimony) 1756

Bab 1 – The Chapter on Retraction of Testimony 1757

Bab 2 – The Chapter on Witnesses Retracting before Judgment . . 1759

Bab 3 – The Chapter on Witnesses Retracting after Judgment . . . 1761

Bab 4 – The Chapter on Liability of Witnesses 1763

Kitab 93 – Kitab al–Da'wa (Litigation) 1771

Bab 1 – The Chapter on Claims 1772

Bab 2 – The Chapter on Conditions of Claims 1774

Bab 3 – The Chapter on Claimant and Defendant 1779

Bab 4 – The Chapter on the Defendant's Answer and Denial . . . 1781

Bab 5 – The Chapter on Evidence in Claims 1788

Bab 6 – The Chapter on the Oath of the Defendant 1792

Bab 9 – The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage 1794

Kitab 94 – Kitab al–Bayyinat wa–al–Ayman (Proofs and Oaths) 1828

Bab 1 – The Chapter on Proofs 1829

Bab 2 – The Chapter on Proof upon the Claimant and Oath upon the Denier 1832

Bab 3 – The Chapter on Oaths in Litigation 1834

Bab 4 – The Chapter on the Returned Oath and Returning the Oath 1846

Bab 5 – The Chapter on Refusal to Swear 1849

Bab 6 – The Chapter on Oath with One Witness 1853

Bab 7 – The Chapter on Circumstantial Indicators 1861

Kitab 95 – Kitab al–Qada' bi–al–Yamin (Judgment by Oath) 1888

Bab 2 – The Chapter on Judgment by One Witness and Oath . . . 1889

Kitab 96 – Kitab al–Qismah (Partition) 1891

Bab 1 – The Chapter on Partition 1892

Bab 2 – The Chapter on Consensual Partition 1895

Bab 3 – The Chapter on Compulsory Partition 1898

Bab 6 – The Chapter on Drawing Lots in Partition 1900

Bab 8 – The Chapter on Annulment and Defect in Partition 1905

Bab 9 – The Chapter on Partition of Estate and Partnership 1907

Kitab 97 – Kitab al–'Itq (Manumission) 1943

Bab 1 – The Chapter on Manumission 1944

Bab 4 – The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension 1946

Kitab 99 – Kitab al–Kitabah (Mukatabah) 1950

Bab 3 – The Chapter on Kitabah Payment and the Mukatab's Payment 1951

Kitab 100 – Kitab al–Istibra' (Waiting Period for Slave Women) 1954

Kitab 101 – Kitab Umm al–Walad (Umm al–Walad) 1957

Kitab 102 – Kitab al–Wala' (Clientage) 1959

Kitab 103 – Kitab al–Ayman (Oaths) 1961

Bab 1 – The Chapter on Oaths 1962

Bab 2 – The Chapter on Expressions and Forms of Oaths 1964

Bab 11 – The Chapter on Swearing by Other than Allah 1967

Bab 12 – The Chapter on Vows 1971

Kitab – Kitab / Unclassified 1981

KITAB 1

كتاب الطهارة

Kitab al-Taharah (Purification)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: Is agency permissible in purification?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 180

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Intention in Acts of Worship

(الأول) الطهارة وهي عبادة تجوز النيابة منها في صب الماء خاصة على أعضاء الوضوء ولا تجوز على عركها إلا أن يكون المتوضيء مريضا لا يقدر عليه

Mas'alah: What is the ruling on impurity?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 180

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Impurity and Its Categories

(الثاني) النجاسة

KITAB 2

كتاب الصلاة

Kitab al–Salah (Prayer)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the ruling on delegation in prayer (salah) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 180

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Imam and Congregation

(الثالث) الصلاة ولا تجوز النيابة فيها بحال بإجماع من الأمة وإنما يؤديها المكلف ولو بإشفار عينيه إلا في ركعتي الطواف

Mas'alah: Why is agency not permissible in acts of worship like prayer?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 181

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

بالنظر إلى فاعله كالصلاة فإن مصلحتها الخشوع والخضوع وإجلال الرب سبحانه وتعالى وتعظيمه وذلك إنما يحصل فيها من جهة فاعلها فإذا فعلها غير الإنسان فانت المصلحة التي طلبها صاحب الشرع ولا توصف حينئذ بكونها مشروعة في حقه فلا تجوز النيابة فيها إجماعا.

KITAB 12

كتاب الجنائز

Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: Who is responsible for the shroud of a deceased person?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 368

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Shrouding the Deceased

(تتمتان) الأولى لم يتكلم الناظم عن كفن من يلزم الإنفاق عليه وتكلم غيره قال صاحب المختصر وهو على المنفق بقرابة أو رق لا زوجة والفقير من بيت المال وإلا فعلى المسلمين إن كان الميت حرا

KITAB 13

كتاب الزكاة

Kitab al–Zakah (Zakat)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the ruling on delegation in zakat in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 180

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Distribution and Transfer of Zakat

(الرابع) الزكاة وتجوز النيابة في أخذها وإعطائها

KITAB 14

كتاب الصوم

Kitab al–Sawm (Fasting)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the ruling on delegation in fasting (sawm) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 180

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Categories and Rulings of Fasts

(الخامس) الصيام ولا تجوز النيابة فيه بحال إلا عند الشافعي وأحمد وجملة من السلف الأول وقد بيناه في مسائل الخلاف

KITAB 15

كتاب الاعتكاف

Kitab al–I'tikaf (Seclusion)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the ruling on delegation in i'tikaf in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 180

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Make-Up and Interruption of I'tikaf

(السادس) الاعتكاف وهو مثله

KITAB 16

كتاب الحج

Kitab al–Hajj (Pilgrimage)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the seventh category of rulings discussed?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 180

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

(السابع) الحج

Mas'alah: What is the ruling on agency in Hajj according to Maliki scholars?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 181

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj with Minors and Guardianship

ومنها قسم متردد بين هذين القسمين فتختلف العلماء رحمهم الله في أي الشائبتين تغلب عليه كالحج فإن مصالحه تأديب النفس بمفارقة الأوطان وتهذيبها بالخروج عن المعتاد من المخيط وغيره لتذكر المعاد والاندراج في الأكفان وتعظيم شعائر الله في تلك البقاع وإظهار الانقياد من العبد لما لم يعلم حقيقته كرمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة والوقوف على بقعة خاصة دون سائر البقاع وهذه مصالح لا تحصى ولا تصلح إلا للمباشر كالصلاة في حكمها ومصالحها فمن لاحظ هذا المعنى وهو مالك رضي الله عنه ومن وافقه قالوا لا تجوز النيابة في الحج ومن لاحظ الفرق بين الحج والصلاة ومشابهة النسك في المالية فإن الحج والشائبة الأولى أقوى وأظهر وهي التي تحصل في الحج بالذات والمالية إنما حصلت بطريق العرض كما تحصل فيمن احتاج للركوب إلى الجمعات فاكترى لذلك فإن المالية عارضة في الجمعات ولا تصح النيابة فيها إجماعا فكذلك ينبغي في الحج وهو الأظهر وبه يظهر رجحان مذهب مالك رحمه الله على غيره والله سبحانه أعلم اهـ

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in ihram in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 226

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions and Penalties in Ihram

(الثاني) الإحرام بأحد النسكين فلا يجوز لمحرم بحج أو عمرة نكاح ولا إنكاح حتى يطوف طواف الإفاضة ويصلي ركعتي الطواف

KITAB 18

كتاب الهدي والأضحية

Kitab al–Hady wa–al–Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the linguistic definition of aqiqah in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 222

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on 'Aqiqah (Sacrifice for a Newborn)

والعقيقة طعام المولود.

KITAB 19

كتاب النكاح

Kitab al–Nikah (Marriage)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الترغيب في النكاح والخطبة

The Chapter on Encouragement of Marriage and Betrothal

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the distinction between the linguistic usage of nikah for marriage and intercourse?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 214

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Encouragement of Marriage and Betrothal > Ruling on Marriage (Obligatory, Recommended, Prohibited)

العقد من الوطء فإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا المجامعة لأن بذكر المرأة أو الزوجة يستغنى عن العقد وإذا قالوا نكح فلان بنت فلان أو أخته أرادوا تزوجها وعقد عليها اهـ قال الحطاب والصحيح أنه لا يطلق على الصداق وقيل ورد بمعنى الصداق في قوله تعالى: {وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا} اهـ

Mas'alah: What is recommended regarding choosing a bride and looking at her?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 220

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Encouragement of Marriage and Betrothal > Encouragement to Marry and Choosing a Spouse

ويستحب كونها بكرا ولو أكبر من الثيب لأنها لم تجرب الرجال. ونظر وجهها وكفيها بإذن لقول الله عز وجل: {ولو أعجبك حسنهن} . وروي عن المغيرة بن شعبة أنه قال خطبت امرأة فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم أنظرت إليها فقلت لا فقال فانظر إليها فإنه أجدر أن يدوم ما بينكما. وفي طرر ابن عات قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بنت عشر سنين تسر الناظرين وبنت عشرين لذة للمتعانقين وبنت ثلاثين ذات سمن ولين وبينت أربعين ذات بنات وبنين وبنت خمسين عجوز في الغابرين كنت رأيت هذا اللفظ في بنت الستين وكنت رأيت في

بنت الخمسين بغية للقانعين اهـ. ومن نوادر حديث خالد بن سعد مولى الفقيه محمد بن لبابة يرفعه إلى أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يمن المرأة تبكيرها بالبنت الحديث اهـ.

Mas'alah: What is the recommended marriage proposal (khutbah) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 220

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Encouragement of Marriage and Betrothal > Proposal (Khutbah) and Its Sermon

ومن المستحبات خطبة بكسر الخاء ما ورد من الخطب في استدعاء النكاح والإيجاب إليه وبضم الخاء ما يقوله الخطيب في الجمعة والأعياد وبفتح الخاء المرة الواحدة قال صاحب نيل الإرب في مثلثات العرب وموة الوعظ تسمى خطبه ... ثم التماس للنكاح الخطبه وما به يخطب فهو الخطبه ... وحمرة أي في سواد الشعر وتقليلها لأن الناس فيهم الضعيف وذو الحاجة.

Mas'alah: What are the recommended days for the marriage proposal?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 220

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Encouragement of Marriage and Betrothal > Proposal (Khutbah) and Its Sermon

وأن تكون الخطبة يوم الخميس لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتبرك به ويسافر فيه أو يوم الجمعة بعد العصر لقربه من الليل لاجتماع الناس فيه.

BAB 2

باب أركان النكاح وشروطه

The Chapter on Pillars and Conditions of Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the five conventional pillars of marriage in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 222

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Pillars and Conditions of Marriage > Pillars of the Marriage Contract

(هذا) وقد تقدم الكلام على أركان النكاح الخمسة الحقيقية في تعريف الإمام ابن عرفة والكلام الآن على أركانه الخمسة الاصطلاحية المترجم لها وإليها أشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله (والمهر والصيغة والزوجان ... ثم الولي جملة الأركان)

Mas'alah: What are the pillars of marriage according to Ibn al-Hajib?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 223

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Pillars and Conditions of Marriage > Pillars of the Marriage Contract

قال ابن الحاجب أركان النكاح الصيغة والولي والزوج والزوجة والصداق اهـ وبيان كونها اصطلاحية لا حقيقية أنها شروط لتحصيل ماهية النكاح الذي هو العقد ومن المعلوم أن الشرط خارج عن الماهية فلا يصح حمله عليها حمل مواطأة إذ لا يقال النكاح زوج وزوجة الخ بل يقال النكاح شرط وجوده زوج وزوجة الخ بخلاف الأركان الحقيقية فإنها تحمل عليه حمل هو هو فيقال النكاح عقد على مجرد متعة إلى آخر التعريف المشتمل على جنس المعرف بفتح الراء وفصوله الأربعة التي وقع الاحتراز بها عن الغير كما مر بيانه إذا تقرر هذا علمت أن إطلاق الأركان على المهر وما عطف عليه مجاز ثم لما غلب الاستعمال صار إطلاقه عليها حقيقة عرفية وتنوسي المجاز ولا مشاحة في الاصطلاح وستمر بك إن شاء الله تعالى موضحة بذكر

شروطها ركنا ركنا.

Mas'alah: What conditions are required in the husband for a valid marriage contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 224

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Pillars and Conditions of Marriage > Conditions for the Validity of the Husband

(فالركن الأول) الزوج ويشترط في جواز إقدامه على النكاح أن يكون خاليا من الموانع الآتي بيانها في شروط الزوجة كما يشترط في لزوم النكاح له أن يكون مطلق اليد والاختيار ليس بمحجور عليه ولا بمكره فإن كان محجورا عليه أو نكرها فإن نكاحه غير لازم ففي الحطاب ستة يرد نكاحهم العبد والسفيه والمفلس والمحرم والمريض والمرتد إلا أن يجيز السيد للعبد وولي السفيه وغرماء المدين بهذه الثلاثة تجوز بالإجازة والثلاثة الباقية لا تجوز بالإجازة ويفسخ وإن دخلوا ولهم أن يراجعوا إذا طلقوا طلاقا رجعيا اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the interval between offer and acceptance in a suspended marriage contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 229

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Pillars and Conditions of Marriage > Offer and Acceptance in Marriage

تأخر بيسير كاليوم واليومين جاز وإلا فلا وهذا في النكاح الموقوف وقد اضطربت

أقوالهم فيه فمن ذلك قول الباجي هو أن يعقد الولي نكاحها ويوقفه على إجازتها ويذكر أنه لم يعلمها ذلك وكذا لو أنفذ الزوج قبوله وبقي الإيجاب موقوفا انظر الرصاع.

Mas'alah: What is the fifth pillar of marriage according to the author?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 236

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Pillars and Conditions of Marriage > Pillars of the Marriage Contract

(والركن الخامس) الولي وقد شرع الناظم في بيانه فقال * * * (

Mas'alah: What are the three conditions for a minor to be bound by marriage conditions?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 243

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Pillars and Conditions of Marriage > Marriage of Minors and the Role of Guardians

(قال) التسولي وبالجملة إن الشروط لا تلزم المحجور إلا بقيود ثلاثة البلوغ والدخول والعلم فإن فقد الأول أو الثالث فلا تلزمه والقول قوله بيمينه في عدم العلم ويسقط حق الزوجة لأنها مكنت من نفسها من لا تلزمه الشروط وإن فقد الثاني وهو الدخول مع وجود العلم والبلوغ فلا يسقط حقها وللزوج الخيار في التزام النكاح بشروطه أو فسخه فإن فسخه فالفسخ بلا لاق وبلا صداق لا عليه ولا على حاجره اهـ

Mas'alah: Can a wife waive conditions in the marriage contract that involve the rights of others?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 261

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Pillars and Conditions of Marriage > Waiver of Conditions in Marriage

(فرع) قال أحمد بن يحيى الونشريسي في المنهج الفائق قد نص ابن رشد في النوازل على أن المرأة ليس لها أن تسقط عن زوجها من الشروط إلا ما لا يتعلق به حق لغيرهما كما إذا جعل لها أن تطلق نفسها إن تزوج عليها أو يكون طلاق المتزوجة بيدها في هذا وشبهه ينتفع به الزوج بإسقاطها الشرط أما إذا تعلق بالشرط حق لغيرهما فلا كما إذا كان الشرط أن الداخلة عليها بنكاح طالق فهذا لا تسقط الزوجة حكمه لأنه تعلق به حق لله تعالى اهـ

BAB 3

باب الولي في النكاح

The Chapter on the Guardian in Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on marrying an orphan minor girl in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 226

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship over Minors and Orphans

(التاسع) أن تكون يتيمة غير بالغ وفي إنكاحها ثلاث روايات إحداها أنها تزوج مطلقا وذلك لسائر الأولياء.

Mas'alah: Who are the guardians (awliya) in marriage and who has the right of guardianship?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 236

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Types and Levels of Guardianship

فصل في الأولياء ومن له الولاية) أي هذا فصل في بيان الأولياء ومن له الولاية منهم في النكاح ومن لا ولاية له وترتيبهم ومن له الجبر ومن لا جبر له. والأولياء جمع ولي قال الله تعالى: {ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون * الذين آمنوا وكانوا يتقون} أي الشرك ويتباعدون منه فكل مؤمن ومؤمنة ولي من أولياء الله تعالى ومن حزبه. والولي لغة

Mas'alah: What is the definition of a marriage guardian (wali) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 237

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Types and Levels of Guardianship

يطلق على المطيع وعلى الصديق والنصير والقريب (واصطلاحا) يطلق على ولي المرأة وعلى ولي الزوج إذا كان محجورا أو رقيقا والأول هو المقصود هنا. وقد عرفه الإمام ابن عرفة بقوله الولي من له على المرأة ملك أو أبوة أو تعصيب أو إيصاء أو كفالة أو سلطنة أو ذو إسلام (فقوله) على المرأة يشمل الحرة والأمة (وقوله) أو أبوة أي شرعية إذا الأب الزاني لا عبرة به يشمل الجد لأم وليس بمراد لأنه من ذوي الأرحام وليسوا بآباء وأما الملك فظاهر. وقوله أو تعصيب كالأخ الشقيق أو لأب والأعمام وأبناءهم كذلك. وقوله أو إيصاء يشمل الوصي ووصيه. وقوله أو كفالة يشمل الذكر والأنثى لكن المذهب أن الكافلة لا حق لها في الولاية. وقوله أو سلطنة المراد به القاضي أو نائبه. وقوله أو ذو إسلام معطوف على من له على المرأة ولاية وهو أعم الولايات قاله الشيخ ميارة.

Mas'alah: What is the evidence that the guardian is an obligatory pillar in marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 237

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Necessity of a Guardian for Marriage

والدليل على أنه واجب ركن قول الله عز وجل: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} وهو خطاب للأولياء ولا يصح العضل إلا لمن إليه العقد قاله ابن راشد (وقال) القاضي أبو بكر بن العربي العضل يتصرف على وجوه مرجعها إلى المنع وهو المراد هنا فنهى الله تعالى أولياء المرأة عن منعها من نكاح من ترضاه وهذا دليل قاطع على أن المرأة لا حق لها في مباشرة النكاح وإنما هو حق الولي ولولا ذلك لما نهاه الله تعالى عن منعها

Mas'alah: How is the guardian's right to contract marriage reconciled with the woman's right to seek marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 237

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship over Mature Women (Bikr and Thayyib)

(فإن قيل) لو كان الولي هو المنكح فكيف يقال له لا تمتنع من فعل نفسك وهو محال (قلنا) ليس الأمر كما ذكرتم للمرأة حق الطلب للنكاح وللولي حق المباشرة للعقد فإذا أرادت من يرضى حاله وأبى الولي من العقد فقد منعها مرادها.

Mas'alah: What is the evidence that marriage requires a guardian?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 237

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Necessity of a Guardian for Marriage

وقال عند قول الله عز وجل: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين} قال علماؤنا في هذه الآية دليل على أن النكاح للولي لا حظ للمرأة فيه لأن صالح مدين تولاه وبه قال فقهاء الأمصار وقال أبو حنيفة لا يفتقر النكاح إلى الولي إلى أن قال ومن المشهور في الآثار لا نكاح إلا بولي وقال النبي صلى الله عليه وسلم: أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل

فنكاحها باطل فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن استمروا فالسلطان ولي من لا ولي له

Mas'alah: What is the ruling on a guardian offering his ward in marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 238

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of the Father and Agnatic Relatives

(فائدة) قال القاضي أبو بكر بن العربي قوله تعالى: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي} فيه عرض الولي وليته على النكاح وهذه سنة قائمة عرض صالح مدين على صالح بني إسرائيل وعرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما وعرضت الموهوبة نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم اهـ

Mas'alah: What are the conditions for a marriage guardian?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 238

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of Female and Slave Guardians

ولما كان الولي لا يستحق الولاية إلا بشروط ذكر الناظم منها أربعة فقال (وعاقد يكون حرا ذكرا ... مكلفا والقرب فيه اعتبرا)

Mas'alah: What are the conditions of the marriage guardian?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 238

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of Female and Slave Guardians

(الأول) منها الحرية فلا تصح ولاية الرقيق (الثاني) الذكورية قال القاضي أبو محمد لا خلاف أن المرأة لا تكون ولية على المرأة وقال ابن يونس وحيث كانت المرأة لا تعقد على نفسها كان عقدها على امرأة غيرها أحرى أن لا يجوز فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة المرأة ولا المرأة نفسها (الثالث) البلوغ فلا يصح عقد الصبي وإن مميزا (الرابع) العقل فالمجنون أو المعتوه لا يصح عقده فهذا الشرط والذي قبله هما معنى قوله مكلفا.

Mas'alah: What additional conditions for a marriage guardian are mentioned beyond the poem?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 238

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of Female and Slave Guardians

وبقي على الناظم من شروط الولاية ثلاثة (أحدها) الموافقة في الدين فلا يزوج المسلمة إلا مسلم (ثانيها) أن يكون حلالا فلا تصح ولاية محرم بحج أو عمرة (ثالثها) أن يكون رشيدا فلا ولاية لسفيه قال ابن وهب ويستحب حضوره ولا تضر غيبته قال ابن القاسم ولا يعقد فلو زاد الناظم وشرطه رشد وليس محرما ... وأن تكن مسلمة فمسلما وحذف شرط القرب وأبدله بغيره لكان أشمل وأسلم

Mas'alah: Is uprightness (adalah) a condition for a marriage guardian in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 238

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of Female and Slave Guardians

"قال" ابن راشد واختلف في اشتراط العدالة قال الشافعي رحمة الله عليه هي شرط والمشهور عندنا أنها ليست بشرط

Mas'alah: Why is uprightness not a condition for a marriage guardian in the Maliki school?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 239

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of Female and Slave Guardians

لأن الفاسق وإن لم يكن عنده وازع ديني فعنده وازع طبيعي يمنعه أن يوقع وليته في دناءة والوازع الطبيعي أقوى.

Mas'alah: What are the conditions for the marriage guardian according to the poetic summary?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 239

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of Female and Slave Guardians

وكره القاضي أبو محمد ولاية الفاسق مع وجود عدل قال فإن عقد جاز ونظم بعضهم جميعها فقال شروط الولي لعقد النكاح ... تلوح بخير كضوء الصباح فأولهن ذكورية ... فإياك واحذر وقوع السفاح ومنها بلوغ وحرية ... وإسلام دين هدى للفلاح وتمليك نفس وعقل وعدل ... ورشد أتاك كنظم الوشاح

Mas'alah: What are the two types of guardianship in marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 239

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Types and Levels of Guardianship

(ولما) كانت الولاية على قسمين عامة وخاصة فالعامة ولاية الإسلام.

Mas'alah: What are the categories of specific guardianship in marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 239

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Types and Levels of Guardianship

والخاصة ولاية النسب والسبب فالنسب كالأبوة والبنوة وما شاكلها في العصوبة كالأخوة والجدودة والعمومة والسبب الملك والإيصاء والتولية بالتوكيل والولاء.

Mas'alah: What is the order of priority among marriage guardians?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 239

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Conflicts Between Guardians

والولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة ولها مراتب شرع الناظم في بيانها وهو أول الكلام على اللواحق فقال (والسبق للمالك فابن فأب ... فالأخ فابنه فجد النسب) (فالأقربين بعد بالترتيب ... بحسب الدنو في التعصيب)

Mas'alah: When is the son given priority over the father as a marriage guardian?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 239

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Conflicts Between Guardians

وأن الابن ولو سفل مقدم على الأب إذا لم تكن المنكوحة مجبرة له ولا جدد عليها الحجر بشروطه الآتية في بابه وإلا فالأب أو وصيه مقدم على ابنها.

Mas'alah: What is the priority of the legal father over the brother in marriage guardianship?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 239

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Conflicts Between Guardians

وإن الأب الشرعي فالأب من زنى لا عبرة به مقدم على الأخ والأخ مقدم على ابنه.

Mas'alah: What is the order of priority among agnatic relatives as marriage guardians?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 239

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Conflicts Between Guardians

واحترز بقيد النسب من الجد لأم كما تقدم (ثم) الأقربين الأعمام وأبنائهم وسائر العصبة بعد من ذكر مرتبين الأقرب فالأقرب بقدر القرب في التعصيب في الميراث فيقدم الشقيق على غيره

Mas'alah: Who are the additional guardians in marriage not mentioned by the author?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 239

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Rulings on Distant Relatives as Guardians

وبقي على الناظم المولى الأعلى وهو المعتق بكسر التاء ذو الولاء ثم الكافل ثم القاضي

Mas'alah: What is the role of the general Islamic guardianship in appointing a proxy for marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 240

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of the Ruler or Sultan

أو نائبه ثم ولاية الإسلام العامة فتوكل رجلا من المسلمين يعقد نكاحها.

Mas'alah: Does the executor have priority over other guardians in marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 240

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship in Cases of Low-Status Women

وقوله (وللوصي العقد قبل الأوليا ... وقيل بعدهم وما إن رضيا) (وبعض استحب للوصي ... أن يسند العقد إلى الولي)

Mas'alah: What is the ruling on the executor's priority in contracting marriage for a ward?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 240

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship in Cases of Low-Status Women

يعني أن وصي الأب ووصيه وإن تعدد لثالث وأكثر أولى بالعقد على محجورته من أوليائها وهو مقدم عليهم فإن زوجها أحد الأولياء بغير إذن الوصي فسخه الوصي ما لم تطل المدة وتلد الأولاد هذا هو القول المشهور الراجح وقيل أنهم مقدمون عليه إذ لا يلزم من ولايته على المال ولايته على النكاح ولم يرتض هذا القول لضعفه.

Mas'alah: Can a female executor contract a marriage herself?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 240

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of Female and Slave Guardians

(ولما) كان الوصي أو المالك أو الكافل أو المعتق بكسر التاء قد يكون امرأة وقد يكون تقدم أن من شرط الولي في النكاح أن يكون ذكرا أشار إلى حكم المرأة إذا كانت وصيا فقال (والمرأة الوصي ليست تعقد ... إلا بتقديم امرئ يعتمد)

Mas'alah: What is the ruling on a female executor contracting marriage for her ward?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 240

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of Female and Slave Guardians

يعني أن المرأة إذا كانت وصيا على أنثى لا يصح أن تعقد نكاح محجورتها بنفسها وإنما تقدم رجلا يعتمد عقده ويعتبر شرعا بشروطه المتقدمة ومثلها في ذلك المالكة في أمتها والمعتقة بالكسر في معتقتها بالفتح والكافلة على أحد قولين في مكفولتها

Mas'alah: What is the ruling on a female guardian contracting marriage in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 240

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of Female and Slave Guardians

(قال) ابن يونس ولما كانت المرأة لا تعقد على نفسها كان عقدها على امرأة غيرها أحرى أن

Mas'alah: What is the ruling on a female guardian contracting marriage in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 241

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of Female and Slave Guardians

لا يجوز فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة المرأة ولا المرأة نفسها ويلحق بالمرأة الوصي المرأة المالكة تريد تزويج أمتها والكافة تريد تزويج مكفولتها والمعتقة بكسر التاء في معتقتها والعبد الوصي على أنثى فلا بد من توكيلهم من يعقد على الأنثى اهـ قال مالك وإن استخلفت أجنبيا جاز وإن كان أولياء الابنة حضورا اهـ فإن لم توكل وباشرت هي أو العبد العقد بنفسها فسخ النكاح أبدا وإن

طال وولدت الأولاد وسواء أجازه الولي أو لا ولها المسمى بالدخول ويفسخ بطلاق لأنه من المختلف فيه ولذا وجب فيه الإرث.

Mas'alah: What is the ruling on a female guardian or a slave as guardian in marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 241

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship of Female and Slave Guardians

وأما المرأة الوصي على ذكر أو العبد الوصي عليه فسيأتي الكلام عليهما عند قوله والعبد والمرأة مهما وصيا الخ

Mas'alah: What is the ruling when only one of two guardians gives permission for marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 242

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Conflicts Between Guardians

وشمل قوله بغير إذن ما إذا فقد إذن أحد السيدين فإن للذي لم يأذن فسخه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made by a guardian for a minor with conditions?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 242

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship over Minors and Orphans

وقوله (وعاقد على ابنه حال الصغر ... على شروط مقتضاة بالنظر) (إن ابنه بعد البلوغ دخلا ... مع علمه يلزمه ما حملا) (وحيث لم يبلغ وإن بنى فما ... يلزمه شيء وهبه علما) (والحل بالفسخ بلا طلاق ... إن رد ذاك وبلا صداق)

Mas'alah: What are the rules for a guardian or agent contracting marriage for a mature person?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 243

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Delegation of Marriage by the Woman

وإن كان رشيدا عقد لنفسه أو وكل من يعقد نكاحه ولو كان عبدا على المشهور وقيل لا يصح توكيل العبد ويجب على الوكيل أن يعقد النكاح بما اقتضاه توكيله نصا أو عرفا فإن عين له المرأة والصداق وجب عليه الوقوف عند ذلك وإن جعل ذلك إلى نظره فله أن ينكحه ممن شاء ممن هي في قدره وحاله وليس عليه تسميتها له قبل العقد بخلاف ولي المرأة إذ له الحل على نفسه بخلافها وله أيضا أن ينكحه بما شاء من الصداق ما لم يجاوز صداق مثلها من مثله مما لا يتغابن فيه فإن خالف الوكيل في ذلك كله لم يلزمه ما فعله عليه ويكون له الخيار في الإمضاء والرد ولا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's authority over a mature non-virgin ward in marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 252

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Guardian in Marriage > Guardianship

over Mature Women (Bikr and Thayyib)

وإن يرشدها الوصي ما أبي ... فيها ولاية النكاح كالأب) يعني أن الوصي إذا رشد محجورته الثيب بعد الدخول وتأيمت بعد الترشيد فلا تنقطع ولايته عليها في النكاح بل هي باقية له عليها كالأب يرشد ابنته فلا ينقطع نظره عنها في الولاية إلا إذا كان هناك ابنها فإنه يقدم عليه كما يقدم على الوصي أيضا بخلافه قبل الترشيد فإن الأب أو الوصي يقدمان عليه. وجملة ما أبي أي ما منع الخ جواب الشرط وحذفت منه الفاء الرابطة على حد قول حسان رضي الله تعالى عنه من يفعل الحسنات الله يشكرها ... والشر بالشر عند الله مثلان وهو جائز لغة (تنبيه) لا يجوز للوصي أن يرشد محجورته إلا بعد الدخول بها إذ

ليس له ذلك قبله كالأب قال الشيخ خليل وللأب ترشيدها قبل دخولها كالوصي بعده اهـ وأعاد الناظم هاته المسألة في باب الحجر حيث قال وحيث رشد الوصي من حجر ... ولاية النكاح تبقى بالنظر (ولما) فرغ من بيان النكاح الصحيح بذكر أركانه وشروطه شرع في بيان الناكح الفاسد وهو ما اختل فيه ركن من أركان الصحيح أو شرط من شروطه فقال * * * (

BAB 4

باب الشهود في النكاح

The Chapter on Witnesses in Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on having witnesses at the marriage contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 221

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Witnesses in Marriage > Necessity of Witnesses for Marriage Validity

ويستحب إشهاد عدلين غير ولي حين العقد خوف موت أو ندم وليس الإشهاد شرطا في صحته لحصوله بالإيجاب والقبول وإنما هو شرط كمال في العقد وشرط في صحة الدخول على المشهور كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing in marriage and its consequences?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 223

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Witnesses in Marriage > Ruling on Marriage Without Witnesses

وأما الإشهاد فليس بركن كما مر وإليه أشار الناظم بقوله (وفي الدخول الحتم للإشهاد ... وهو مكمل في الانعقاد) يعني أن وجوب الإشهاد بالنكاح شرط في صحة الدخول وشرط كمال في الانعقاد، وإنما شرع الإشهاد تحصينا لحقوق الزوجين وسدا لذريعة الزنى ولم يكن في أنكحة الصحابة رضي الله تعالى عنهم لأمنهم من ذلك بل كانوا يعلنون فقط فإن دخل الزوج بزوجته بدون إشهاد فسخ نكاحه بطلقة بائنة لأنها بحكم حاكم وكان الفسخ بطلاق لاعترافهما بالزوجية ولا حد عليهما اتفاقا إذا اعترفا بالوطء وكان النكاح فاشيا أو شهد عدل على النكاح أو على ابتنائهما باسم النكاح أو جاءا مستفتيين فإن لم يكن شيء من ذلك حدا لتهمة الزنى ولو جهلا وجوب الإشهاد على المشهور وله أن يتزوجها بعد الاستبراء

واستبراؤها كالعدة فإن لم يعترفا بالوطء فعليها الأدب باجتهاد الحاكم.

Mas'alah: How is marital status established when a couple lives together without witnesses?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 224

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Witnesses in Marriage > Disputes Over Presence of Witnesses

تقم على أصله بينة وهما غير طاريين فلا يخلو الأمر من وجهين أحدهما أن تكون المرأة في ملكه وتحت حجابه فالميراث بينهما قائم والزوجية بينهما ثابتة إذا طال كونه معها واشتهر الأمر لأنه إذا لم يطل ذلك ويشتهر فوجوده معها ريبة توجب عليهما الأدب والحد إن تقاررا بالوطء على اختلاف في ذلك وكذلك إذا لم يعلم منهما إقرار لأن كونها في ملكه وتحت حجابه كالإقرار منهما بالنكاح أو أقوى وأما إذا كانت بائنة عنه منقطعة فإن شهد فيه بالسماع وطال الأمر مدة تبيد فيها الشهود ففي ذلك قولان قد قيل إن الشهادة في ذلك بالسماع عاملة وقيل لا تجوز وأما إن لم يمض من المدة ما تبيد فيه الشهود فلا خلاف أن الميراث لا يكون بينهما إلا أن تقوم بينة على أصل النكاح وأما الطارئان فلا يعترضان اهـ

BAB 5

باب الصداق في النكاح

The Chapter on Dower in Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who bears the cost of the marriage document and the scribe's fee?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 234

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Dower in Marriage > Writing the Marriage Contract and Dower

(تنبيه) قال ابن عات في طرره وقد سئل عن شراء الرق يكتب فيه الصداق وأجرة الكاتب على من تكون قال على الذي يتوثق لنفسه وهو ولي المرأة اهـ ونقل بعض القرويين مثله عن الوانوغي قال ولابن سهل خلافه (قلت) والذي عليه عمل تونس أن الزوج هو الذي يشتري الرق ويعطي أجرة الكاتب ويأخذها وإذا احتاجت الزوجة إلى نسخة أخذتها وأعطت جميع ما يلزمها وأما أحر وثيقة سبب الأيم أو اليتيمة وكذا أجرة العون الذي يبلغ إذن القاضي للشهود فإنها لا تكون على الزوج بل على الزوجة إلا بشرط كما في البرنامج ثم قال (

BAB 6

باب الكفاءة في النكاح

The Chapter on Suitability in Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on religious compatibility in marriage regarding a Muslim marrying a Kitabiyyah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 226

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Suitability in Marriage > Attributes of Kafa'ah (Lineage, Freedom, Religion, Wealth, Profession)

(الخامس) الكفاءة في الدين إلا الكتابية للمسلم قال الله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} ، {ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا} وقال تعالى: {فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن}

BAB 7

باب الإجبار والاختيار

The Chapter on Compulsion and Choice

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the wife's consent in marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 225

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Consent and Permission of the Woman

الزوج ما عدا إطلاق اليد لأنها إن كانت محجورة فلا اعتبار بإذنها وإن لم تكن محجورة لزمها النكاح بمجرد الإذن.

Mas'alah: What is the ruling on a father's offer of his virgin daughter in marriage to an absent man?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 229

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Proximity and Ratification of Marriage

وأما تقديم الإيجاب على القبول في البكر المجبرة يزوجها أبوها من غائب فهو جائز طل الزمن أو لم يطل قال في الأجوبة الفاسية (وسئل) شيخ شيوخنا أبو محمد عبد الله العبدوسي عمن أشهد أنه أنكح ابنته البكر من فلان بصداق مسمى فلم يبلغه الخبر إلا بعد سنين (فأجاب) إن هذا إيجاب للرجل المذكور فيها فإن قبله الزوج حين بلغه صح نكاحه قرب أم بعد ولا يجري فيه الخلاف الذي في النكاح الموقوف قال وكثير من الطلبة يلتبس عليه الفرق بين المسألتين اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a father contracting marriage for his foolish son?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 229

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Marriage of the

Spendthrift or Foolish Person

(تنبيه) لا بد من تقييد المسألة بكون الابن رشيدا إذ لو كان سفيها لزمه النكاح على القول بأن للولي جبر السفيه على النكاح كذا في السجلماسي على العمل الفاسي

Mas'alah: What is the ruling on a slave or interdicted person marrying without permission in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 241

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Compulsion for Slaves by Masters

وقوله (والعبد والمحجور مهما نكحا ... بغير إذن فانفساخ وضحا) (وربع دينار لها بما استحل ... منها إن ابتنا وذا به العمل) (وإن يمت زوج فالإرث هدر ... والعكس للحاجر فيه النظر)

Mas'alah: What is the ruling on a minor who annuls a marriage contracted by his guardian?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 243

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Proximity and Ratification of Marriage

يدخل أو دخل غير عالم بالشروط فله فسخه بلا طلاق وبلا صداق

Mas'alah: Can a father or guardian compel a minor or an adult to marry in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 243

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Conditions for the Father's Right of Compulsion

(تنبيه) يجوز للأب إجبار ابنه الصغير على النكاح وفي الوصي ثلاثة أقوال الإجبار وعدمه والتفرقة بين أن تكون المرأة ذات شرف أو ابنة عم فله الإجبار وإلا فلا وهو الظاهر وأما البالغ فلا يخلو حاله إما أن يكون سفيها أو رشيدا فإن كان سفيها فاختلف فيه فقيل يجبر كالصغير وقيل لا يجبر قال ابن راشد نقلا عن ابن يونس عدم الجبر هو الصواب لأنهم أجمعوا على أن نصف الصداق يلزمه إذا طلق فإذا زوجه وليه وهو كاره فلا يؤمن منه أن يطلق فيؤدي إلى إتلاف ماله وهو إنما قدم عليه ليصلحه لا ليتلفه عليه.

Mas'alah: What is the chapter on who has the right of compulsion in marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 244

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Definition and Scope of Ijbar (Compulsion)

وقوله * * * (فصل فيمن له الإجبار) أي هذا فصل في بيان من له الإجبار من الأولياء.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of compulsion in marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 244

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Definition and

Scope of Ijbar (Compulsion)

والإجبار لغة من أجبرته على كذا أي حملته عليه قهرا وغلبة فهو مجبر بفتح الباء اسم مفعول وفي لغة جيدة أيضا جبرته جبرا من باب قتل ومعناه واحد وقد ذكر الناظم هنا اللغتين كما ستعرفه.

Mas'alah: What is the technical definition of compulsion in marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 244

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Definition and Scope of Ijbar (Compulsion)

واصطلاحا هو تزويج من له الجبر من الأولياء وليته بدون توقف على إذنها ورضاها.

Mas'alah: Who has the right of compulsion in marriage in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 244

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Conditions for the Father's Right of Compulsion

وهو مختص بالمالك في أمته وعبده والأب في بعض بناته وأبنائه الصغار والوصي إذا جعل له الأب ذلك على تفصيل يأتي ثم لا جبر لغير هؤلاء بالأصالة.

Mas'alah: What rulings relate to the guardian's right of compulsion in marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 244

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Conditions for the Father's Right of Compulsion

وقوله (وما يتعلق به) أي من استحباب إذن البكر البالغ ذات الأب التي لم ترشد ومنع الضرر وإنكاح اليتيمة وكون الصمت إذنا في حق البكر ونحو ذلك

Mas'alah: In which cases does the father not have the right of jabar in marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 244

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Loss of the Right of Compulsion

(ولما) كان الأب لا يجبر في صور قليلة قدم الكلام عليها ليتفرغ لصور الجبر فقال

Mas'alah: When is a father prohibited from compelling his thayyib daughter to marry?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 245

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Compulsion for Virgins and Thayyibs (Non-Virgins)

(ثيوبة النكاح والملك معا ... للأب الإجبار بها قد منعا) يعني أن الأب يمنع من الإجبار في صورتين (إحداهما) الحرة البالغ إذا ثيبت بنكاح سواء كان صحيحا أو فاسدا كما سيذكره قريبا فلا يجبرها وإن كانت سفيهة كبكر رشدت أو أقامت ببيتها سنة من الدخول وأنكرت الوطء وأولى في عدم الجبر إقرارها به (الثانية) الأمة البالغة

إذا ثيبت بوطء الملك فإذا حصل عتقها ولها أب حر فلا يجبرها على النكاح أيضا ومحل كون الثيب البالغ إذا ثيبت بنكاح أو ملك لا تجبر على النكاح ما لم يظهر منها فساد أما إن ظهر فسادها وعجز الولي عن صونها فإنه يجبرها على النكاح سواء كان أبا أو غيره لكن الأحسن رفع غير الأب من الأولياء أمر ذلك للحاكم فإن زوجها جبرا بدون رفع مضى نقله التتائي عن ابن عرفة وقد نظمتها لغزا فقلت ما ثيب رشيدة يا صاح ... تجبر بالشرع على النكاح

Mas'alah: Over which daughters does the father have the right of jabar in marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 245

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Compulsion for Minors and Insane Persons

(ثم) شرع في مسائل الإجبار فقال: (كما له ذلك في صغار ... بناته وبالغ الأبكار ... ويستحب إذنها) وتقدير كلامه مع ما تقدم أن الأب الحر قد منع إجباره في ابنته البالغ الحرة الثيب بنكاح أو ملك ولا يكون له ذلك كما يكون له في بناته الصغار والبكر البالغ لكن يستحب إذنها تطيبا لخاطرها واستكشافا لباطنها فلعل عندها ما هو مستقبح فيمن يريد تزويجها منه لم يطلع عليه فتظهره له.

Mas'alah: Does the father have jabar over his minor and virgin adult daughters?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 245

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Compulsion for Minors and Insane Persons

وبعبارة أخرى أن الأب له إجبار بناته الصغار على النكاح سواء كن أبكارا أم ثيبات بنكاح أو غيره كما له ذلك في بناته الأبكار البالغات ولو عانسات

Mas'alah: When is it recommended or obligatory for a father to seek his daughter's permission for marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 246

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Consent and Permission of the Woman

على المشهور ويستحب له إذن البالغ إذا لم يرد تزويجها من ذي عاهة وإلا وجب كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's right to compel his orphan and slaves into marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 246

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Marriage of the Orphan Girl

والوصي في يتيمه الصغير وعبيد من في حجره واختلف في سبع منها المعنسة وسيأتي الكلام عليها عند قوله وثيب بعارض كالبكر البيت

Mas'alah: What is the ruling on a master's right to compel his male and female slaves into marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 246

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Compulsion

for Slaves by Masters

(والسيد ... بالجبر مطلقا له تفرد) يعني أن السيد انفرد من سائر الأولياء بجبر مماليكه على النكاح مطلقا ذكورا كانوا أو إناثا كبارا كانوا أو صغارا كانت الإناث ثيبات أو أبكارا ما لم يكن مضرا بهم كتزويجهم من صاحب برص أو جذام ونحوها فلا جبر قال صاحب المختصر وجبر المالك عبدا أو أمة بلا إضرار اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a father compelling his daughter to marry a slave or a man with defects?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 246

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Defects and Suitability in Compelled Marriages

(والأب إن زوجها من عبد ... فهو متى أجبر ذو تعد) يعني أن الأب وإن كان له إجبار ابنته البكر على النكاح شرعا فإنما يكون له ذلك فيما لا ضرر عليها فيه أو لا تلحقها به معرة أما ما فيه ضرر أو لحوق معرة فليس له جبرها فإذا زوجها من عبد سواء كان أبيض أو أسود وأحرى إذا زوجها من ذي برص أو جذام أو جنون جبرا عليها وأبت البنت ذلك فعلى الحاكم منعه لأنه تعدى ما حدده الشارع له فلو قال الناظم والأب إن زوج من كعبد لشمل الجميع

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's authority to force a minor into marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 246

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Compulsion for Minors and Insane Persons

(وكالأب الوصي فيما جعلا ... أب له مسوغ ما فعلا) يعني أن الوصي مثل الأب فيما جعل له الأب من تزويج بناته جبرا قبل البلوغ وبعده بدون استئذان أو عين له زوجا غير فاسق أو معيب ويفرض لها صداق أمثالها

Mas'alah: When does a father lose the right to force his daughter into marriage in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 247

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Loss of the Right of Compulsion

(ثيوبة النكاح والملك معا ... للأب الإجبار بها قد منعا) يعني أن الأب يمنع من الإجبار في صورتين (إحداهما) الحرة البالغ إذا ثيبت بنكاح سواء كان صحيحا أو فاسدا كما سيذكره قريبا فلا يجبرها وإن كانت سفيهة كبكر رشدت أو أقامت ببيتها سنة من الدخول وأنكرت الوطء وأولى في عدم الجبر إقرارها به (الثانية) الأمة البالغة إذا ثيبت بوطء الملك فإذا حصل عتقها ولها أب حر فلا يجبرها على النكاح أيضا ومحل كون الثيب البالغ إذا ثيبت بنكاح أو ملك لا تجبر على النكاح ما لم يظهر منها فساد أما إن ظهر فسادها وعجز الولي عن صونها فإنه يجبرها على النكاح سواء كان أبا أو غيره لكن الأحسن رفع غير الأب من الأولياء أمر ذلك للحاكم فإن زوجها جبرا بدون رفع مضى نقله التتائي عن ابن عرفة وقد نظمتها لغزا فقلت ما ثيب رشيدة يا صاح ... تجبر بالشرع على النكاح وقوله ثيوبة مبتدأ أول والنكاح مضاف إليه والملك بالجبر معطوف عليه ومعا حال منهما وللأب متعلق بمعنا والإجبار مبتدأ ثان وبها متعلق به وضميره للثيوبة وقد حرف تحقيق ومنعا بالبناء للنائب وفيه ضمير نائب فاعل يعود على الإجبار وجملة قد منعا خبر لمبتدأ الثاني وجملة المبتدأ والخبر

خبر المبتدأ الأول والروابط ظاهرة

Mas'alah: What is the ruling on a father forcing his minor or virgin daughter into marriage in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 247

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Compulsion for Minors and Insane Persons

(ثم) شرع في مسائل الإجبار فقال (كما له ذلك في صغار ... بناته وبالغ الأبكار ... ويستحب إذنها) وتقدير كلامه مع ما تقدم أن الأب الحر قد منع إجباره في ابنته البالغ الحرة الثيب بنكاح أو ملك ولا يكون له ذلك كما يكون له في بناته الصغار والبكر البالغ لكن يستحب إذنها تطيبا لخاطرها واستكشافا لباطنها فلعل عندها ما هو مستقبح فيمن يريد تزويجها منه لم يطلع عليه فتظهره له. وبعبارة أخرى أن للأب إجبار بناته الصغار على النكاح سواء كن أبكارا أم ثيبات بنكاح أو غيره كما له ذلك في بناته الأبكار البالغات ولو عانسات

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose virginity is lost due to accident or unlawful intercourse regarding marital guardianship?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 251

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Compulsion for Virgins and Thayyibs (Non-Virgins)

وثيب بعارض كالبكر ... وبالحرام الخلف فيها يجري) (كواقع قبل البلوغ الوارد

... وكالصحيح ما بعقد فاسد) يعني أن الثيوبة إذا حصلت بأمر عارض كحمل شيء ثقيل أذهب عذرتها فهي كالعدم وكأنها لم تزل عذرتها ويستمر عليها حكم الجبر الذي على البكر العذراء اتفاقا. وأما الثيوبة الحاصلة بوطء حرام كما إذا زنت أو غصبت فهل يبقى الجبر مستمرا عليها كالتي قبلها أو ينقطع عنها الجبر ولا تزوج إلا برضاها خلاف جرى بين العلماء فيها والمشهور الجبر (ثم) شبه في الخلاف المذكور قوله كواقع قبل البلوغ الوارد. يعني أن الثيوبة إذا حصلت بنكاح واقع قبل ورود البلوغ بعلامة من علاماته ثم مات الزوج أو طلق ورجعت قبل البلوغ فهل تجبر مرة ثانية أو لا تجبر أقوال الجبر مطلقا

وعدمه كذلك والتفصيل وهو إن كان يريد تزويجها مرة ثانية قبل البلوغ فله جبرها وإن كان يريد أن يزوجها بعد البلوغ فلا يجبرها لأنها صارت ثيبا وهذا هو القول الراجح. وفي وثائق الغرناطي واختلف في جبر سبع الأب في ابنته البكر المعنسة والبكر التي عادت إليه قبل المسيس بموت أو طلاق وابنته الثيب بزنى أو بالنكاح إذا طلقت قبل البلوغ أو مات عنها زوجها والبالغ المولى عليها والسيد في أم ولده وكل من بقيت فيه بقيت رق من تدبير أو كتابة أو عتق إلى أجل حاشا المعتق بعضه والوصي في اليتيمة البكر غير البالغ إذا جعل الأب ذلك إليه وقال له زوجها وأما إن قال له أنت وصي عليها أو على بضعها فلا يزوجها إلا برضاها بعد بلوغها اهـ وقد تقدم أنه إذا زوجها مضى كما استظهره الزرقاني. وقوله (وكالصحيح ما بعقد فاسد) يعني أن الثيوبة إذا حصلت بنكاح فاسد ثم وقع فسخه أو طلاق أو موت الزوج فإنها تكون مانعة من الجبر على النكاح مرة ثانية ولا تزوج حينئذ إلا برضاها كما إذا ثيبت بنكاح صحيح لأن النكاح الفاسد يدرأ به الحد ويلحق فيه الولد ويلزمها الاعتداد في بيتها كما يلزمها ذلك في النكاح الصحيح وأنها قد عرفت ما عرفته من زوجت

بنكاح غير فاسد إذ هما في هذه المسألة سواء. وقوله (

Mas'alah: What is the ruling on a guardian adorning a bride with her own wealth?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 266

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Compulsion and Choice > Guardian's Authority over Wealth and Dower

وللوصي ينبغي وللأب ... تشويرها بمالها والثيب) يعني أنه يستحب للأب وللوصي تشوير البكر بمالها غير الصداق لما لها في ذلك من الحظوة وزيادة الرفعة كما يستحب للثيب الرشيدة ذلك بخلاف السفيهة فإن حكمها حكم البكر كما مر. وقوله بمالها بكسر اللام وقوله والثيب بالجر عطف على وللوصي

BAB 8

باب المحرمات من النساء

The Chapter on Women Unlawful to Marry

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the prohibition of marrying mothers and daughters understood from the Qur'an?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 217

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Permanent Prohibitions Due to Lineage

إضافته إلى الأفعال وذلك الفعل غير مذكور في الآية فليست إضافة هذا التحريم إلى بعض الأفعال التي لا يمكن إيقاعها في ذوات الأمهات والبنات أولى من بعض فصارت الآية مجملة من هذا الوجه

Mas'alah: What are the permanent prohibitions to marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 225

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Permanent Prohibitions Due to Lineage

وأن تكون خلية من الموانع التي تقتضي تحريمها قال ابن رشد وهي على شطرين (الأول) فيما يحرم على التأبيد (والثاني) فيما يحرم في حالة (فالذي) يحرم على التأبيد خمسة أنواع (النوع الأول) المقاربة وهي السبع الوارد فيها نص الكتاب العزيز في قول الله عز وجل: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم ... } إلى آخر الآية.

Mas'alah: Who are the women permanently prohibited due to blood relation and lineage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 225

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Permanent

Prohibitions Due to Lineage

وهي أصول الرجل وفصوله وفصول أو أصوله وأول فصل من كل أصل وإن علا فالأصول الأمهات وإن علون والفصول البنات وإن سفلن لابن أو بنت والمنفية بلعان والمخلوقة من ماء الزنى على المشهور.

Mas'alah: Who are the women permanently prohibited due to being sisters of ascendants?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 225

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Permanent Prohibitions Due to Lineage

وفصول أول أصوله الأخوات وإن سفلن.

Mas'alah: Who are the prohibited women through lineage in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 225

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Permanent Prohibitions Due to Lineage

وأول فصل من كل أصل العمات والخالات فبنات العمات والخالات حلائل

Mas'alah: What are the prohibited relationships through marriage affinity in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 225

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Permanent

Prohibitions Due to Affinity (Musaharat)

(الثالث) المصاهرة قال الله تعالى: {وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} وحلائل الأبناء وإن سفلوا وكذا زوجة ابن البنت وأمته.

Mas'alah: What are the rulings on marriage to spouses of ancestors and descendants?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 225

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Prohibition of Marrying Spouses of Ancestors and Descendants

وحلائل الآباء وإن علون من الجانبين لقول الله تعالى: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} وكذا حليلة الابن من الرضاع وقال: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} وكذا منكوحة الأب من الرضاع

Mas'alah: What are the temporary prohibitions to marriage in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 225

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Unlawful to Marry > Temporary Prohibitions (e.g., Iddah, Ihram, Disbelief)

(والذي يحرم) في حالة دون حالة عشرة أنواع (الأول) المرض من الجانبين إذا كان مخوفا غير متطاول وسيأتي بيان المرض المانع عند قول الناظم. ومن مريض ومتى من المرض

BAB 9

باب الجمع بين النساء

The Chapter on Combining Women in Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the prohibition of combining two sisters in marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 226

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Combining Women in Marriage > Combining Sisters in Marriage

(العاشر) محرمة الجمع ولها صورتان (الأولى) الجمع بين الختين وهو محرم بالكتاب قال الله تعالى في آية المحرمات: {وأن تجمعوا بين الأختين} .

Mas'alah: What is the prohibition of combining a woman with her paternal or maternal aunt in marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 226

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Combining Women in Marriage > Combining a Woman with Her Aunt

وألحقت السنة بذلك الجمع بين العمة وابنة أخيها والخالة وابنة أختها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها.

Mas'alah: What is the consensus on combining sisters or a woman with her aunt in marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 226

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Combining Women in Marriage > Combining Sisters in Marriage

وقد أجمع المسلمون على الأخذ بهذا النهي في الجمع بين الأختين وفي الجمع بين

المرأة وعمتها أو خالتها في

Mas'alah: What are the rulings on combining relatives in marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 227

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Combining Women in Marriage > Prohibited Combinations by Lineage and Affinity

النكاح وفي الوطء بملك اليمين (وكذا) لا يجوز الجمع بين العمتين ولا بين الخالتين فصورة العمتين أن يتزوج رجلان كل واحد منهما أم الآخر وصورة الخالتين أن يتزوج رجلان كل واحد منهما بنت الآخر فيولد لكل بنت فكل واحدة من البنتين عمة الأخرى في الأولى وكل واحدة خالة الأخرى في الثانية ومعنى قول القائل ولي خالة وأنا خالها ... ولي عمة وأنا عمها فأما التي أنا عم لها ... فإن أبي أمه أمها أخوها أبي وأبوها أخي ... ولي خالة هكذا حكمها فأين الفقيه الذي عنده ... علوم الديانة أو وجهها يبين لنا نسبا خالصا ... ويكشف للنفس ما غمها صورة الأولى أخوه لأمه تزوج بجدته من أبيه فأولدها بنتا فهي عمته وهو عمها وصورة الثانية جده من جهة أمه تزوج أخته من أبيه فأولدها بنتا فهي خالته وهو خالها (فريدة) تقول امرأة لطفل يا ولد أخي ويا ولد أختي صورتها أخوها لأبيها تزوج أختها لأمها فولدت طفلا. وتقول امرأة لطفل أيضا يا ولد أخي ويا من أبوه أخو أولادي صورتها رجل تزوج امرأة وأبوه تزوج ابنتها فولد لكل طفل فولد الكبرى أخو الصغرى وأبوه أخو أولادها. وقول القائل في ستة نسوة كلهن من امرأة واحدة اثنتان منهن بناتي واثنتان عماتي واثنتان أخواتي صورتها امرأة لها بنتان ورجل وأبوه وابنه تزوج الابن بالأم والأب بإحدى البنتين والرجل بالأخرى وولد كل بنتان وهو واضح (الصورة الثانية)

الجمع مع أربعة نسوة والخامسة محرمة إجماعا على الحر والعبد. واختلف في المخلقة وهي التي أفسدت على زوجها فطلقها هل يتأبد بتحريمها على من أفسدها وكذا الهاربة على من هرب بها والراجح عدم التأبيد والله أعلم (والركن الثالث) الصيغة وإليها أشار الناظم بقوله (فالصيغة النطق بما كانكحا ... من مقتض تأبدا مستوضحا)

BAB 11

باب نكاح الإماء

The Chapter on Marrying Slave Women

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman while knowing its prohibition?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 216

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Slave Women > Effect of Slavery on Marriage Validity

(الثاني) قد تقدم أن من تزوج بأمة عالما بحرمتها ووطئها فإنه زان على المشهور ويلزمه الحد ولا يلحق به الولد وهو مذهب الشافعية وقيل لا يلزمه الحد لأن وطأه ليس بزنى ويلحق به الولد وهو القول الشاذ عندنا وهو مذهب الحنفية وإنما يفسخ نكاحه فقط لفساده لأن آية التحريم وهي قول الله عز وجل {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} مجملة لأنه أضيف التحريم فيها إلى الأمهات والبنات والتحريم لا يمكن إضافته إلى الأعيان وإنما يمكن

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his slave woman?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 226

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Slave Women > Marriage of a Man to His Own Slave Woman

(السادس) الرق فلا يجوز للرجل أن يتزوج أمته ولا المرأة عبدها

Mas'alah: What is the ruling on the slave's wife who dies before annulment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 242

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Marrying Slave Women > Annulment and Dissolution of Slave Marriages

الميراث فسخه ولا يجوز له إمضاؤه إذ لا مصلحة للمحجور في إمضائه ولم يتكلم على زوجة العبد الذي تزوج بغير إذن سيده إذا ماتت قبل الفسخ لأن العبد لا يرث ولا يورث كما مر فإمضاؤه وفسخه على السواء

BAB 12

باب الأنكحة الفاسدة والمنهي عنها

The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the role of blocking pretexts (sadd al-dhara'i') in marriage rulings?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 224

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Annulment of Invalid Marriages

(قلت) ولعلهم لم يراعوا الخلاف حتى ينتفي الحد إن دخلا بلا إشهاد ولم يحصل فشو ونحوه لأن هاته المسألة مبنية على سد الذرائع. كما علمت وهو مقدم على مراعاة الخلاف لأنه أقوى منها في الاعتبار.

Mas'alah: What are the rulings on marriage during terminal illness in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 226

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Marriages During Terminal Illness

البيت في فصل صريح الطلاق فإذا وقع عقد النكاح في المرض المانع فإنه يفسخ قبل البناء وبعده ولو ولدت الأولاد ويلحقون به فإذا مات أحدهما قبل الفسخ فلا ميراث له لأنه فاسد لعقده ولا شيء للزوجة من الصداق إذا حصل موت أو فسخ قبل البناء ولها المسمى بعده من ثلث ماله ثم قال ابن راشد

Mas'alah: What is the chapter on invalid marriage and its rulings?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 253

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Annulment of Invalid Marriages

فصل في فاسد النكاح وما يتعلق به) أي هذا فصل في بيان حكم النكاح إذا وقع فاسدا من فسخ وعدمه وما يترتب عليه من الآثار ككون الفسخ بطلاق أو بغير طلاق وهل فيه الإرث إذا حصل موت قبل الفسخ أم لا وهل فيه الحد بالوطء أم لا وهل يلحق فيه الولد أم لا وهل يؤثر الشرط إذا وقع في العقد أم لا وقد أشار الناظم إلى جميعها فقال (

Mas'alah: What is the ruling on invalid marriages and their annulment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 253

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Annulment of Invalid Marriages

فما فساده يخص عقده ... ففسخه قبل البنا وبعده) يعني أن كل ناكح فاسد لعقده سواء كان فساده متفقا عليه عند الأئمة كنكاح المحارم والأصهار ونحوهما من المحرمات المتقدمة في شروط الزوجين أو مختلفا فيه كنكاح المحرم بحج أو عمرة ونكاح الشغار الآتي بيانه فإنه يفسخ أبدا وفيه المسمى بعد البناء (

Mas'alah: How is a disputed invalid marriage annulled in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 254

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Annulment of Invalid Marriages

وفسخ فاسد بلا وفاق ... بطلقة تعد في الطلاق) يعني أن كل نكاح فاسد مختلف

في صحته وفساده بين العلماء إذا أريد فسخه فإنه يفسخ بطلاق بائن مراعاة لمن يقول بصحته وتقع به الحرمة كما تقع بالنكاح الصحيح سواء حصل تلذذ أم لا فتحرم على آبائه وعلى أبنائه إلى غير ذلك مما تقدم. وقوله (

Mas'alah: Do spouses in a disputed invalid marriage inherit from each other?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 254

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Legal Effects of Invalid Marriages

ومن يمت قبل وقوع الفسخ ... في ذا فما لإرثه من نسخ) يعني أن كل ناكح فاسد مختلف فيه صحة وفسادا إذا مات أحد الزوجين قبل وقوع فسخه فإنهما يتوارثان كما يتوارثان في النكاح الصحيح وأن فساده لا يكون مانعا من الإرث ولا ناسخا له بل هو أمر لازم ما لم يكن ذلك لحق الورثة في الإرث في نكاح المريض فلا إرث. وقوله (

Mas'alah: How is a unanimously invalid marriage annulled in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 254

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Annulment of Invalid Marriages

وفسخ ما الفساد فيه مجمع ... عليه من غير طلاق يقع) هو مفهوم قوله وفسخ فاسد بلا وفاق البيت السابق يعني أن كل نكاح متفق على فساده فإنه يفسخ بغير طلاق ولا

تقع به الحرمة إلا إذا حصل وطء أما مجرد العقد فقط فإنه لا يؤثر وإذا مات أحد الزوجين قبل الفسخ فلا إرث لأنه كالعدم وقوله (

Mas'alah: When is the prescribed penalty averted and lineage established in an invalid marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 255

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Legal Effects of Invalid Marriages

وحيث درء الحد يلحق الولد ... في كل ما من النكاح قد فسد) يعني أن كل نكاح متفق على فساده إن وقع فيه درء الحد ودفعه عن الواطئ كنكاح ذات محرم أو رضاع غير عالم من عقد عليها حرمتها فإنه لا يحد لعدم علمه ويلحق به الولد ومفهومه وهو أنه إذا لم يدرأ عنه الحد بأن كان يلزمه حيث كان يعلم حرمتها فإن الولد لا يلحق به وهو كذلك لأن وطأه من الزنى على المشهور كما تقدم (ثم) إن هذا المفهوم مقيد بغير المسائل التي يحد فيها الواطئ ويلحق به الولد فيجتمع فيه الأمران الحد والنسب. وذلك فيمن تزوج امرأة وأقر أنه طلقها ثلاثا وعلم أنها لا تحل له إلا بعد زوج فوطئها وأولدها فإنه يحد لإقراره بالزنى ويلحق به الولد لحق الله تعالى وحق الولد في ثبوت النسب. أو تزوج امرأة ثم أقر أنها خامسة ووطئها وهو يعلم حرمتها وأولدها فإنه يحد ويلحق به الولد (أو) تزوج امرأة فأولدها وهو مقر بأنه كان يعلم حرمتها عليه قبل الوطء بنسب أو رضاع أو صهر ونحوها فإنه يحد ويلحق به الولد. أو يشتري الرجل أمة فيولدها ثم يقر بأنها ممن تعتق عليه بمجرد الملك. أو يشتري أمة فيولدها ثم يقر بأنه كان عالما بحرمتها حين الوطء. أو كانت عنده أمة فأولدها ثم أقر أنه كان غصبها من الغير أو اشتراها من غاصب وهو

يعلم ذلك. أو اشترى جاريتين بالخيار في أحدهما ثم أقر أنه وطئ إحداهما بعد أن اختار الأخرى. أو اشترى جارية فوطئها فلما طلبه ربها بثمنها أنكر الشراء وقال هي عندي وديعة (قال) صاحب التوضيح وليس ذكر هذه المسائل على طريق الحصر بل الضابط فيها أن كل حد يثبت بالإقرار ويسقط بالرجوع فالنسب معه ثابت وكل حد لازم لا يسقط بالرجوع عنه فالنسب معه غير ثابت ولهذا لو ثبت علمه بالتحريم ببينة على إقراره قبل نكاحه لها أو وطئه إياها فهو محض زنى لا يلحق به الولد لأن الولد إنما ألحق به فيما ذكر لكون إقراره بالعلم بالتحريم لا يعمل بالنسبة لنفي الولد لاتهامه على قطع نسبه الذي هو حق لله وحق للولد كما مر وإنما يعمل بالنسبة لحده إن لم يرجع عن إقراره بخلاف ما إذا ثبت علمه قبل النكاح أو الوطء وأسرته

البينة فإنه لا يلحق به الولد اهـ. وقول الناظم درء الحد مبتدأ ومضاف ومضاف إليه خبره محذوف تقديره ثابت وقوله ما من النكاح الخ فما اسم موصول وجملة قد فسد صلته ومن النكاح بيان لما متعلق بفسد ثم قال (

Mas'alah: What are the rulings on invalid marriages, khul', and dower in marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 258

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Annulment of Invalid Marriages

كله أو طلقها قبل الفسخ هل لها نصف الصداق أم لا أو خالعها على شيء هل ترجع بما أعطته له أم لا فإذا قيل بطلاق تأخذ نصف الصداق ولا ترجع بالخلع وبغير طلاق لا شيء لها من الصداق وترجع بما أعطته خلعا (الرابع) لو عقد رجل على من

زوجت شغارا ولم يفسخه الزوج ولا حكم حاكم بفسخه فإن عقده لا يصح لأنها زوجة كما في الزرقاني (الخامس) لو تزوج شخص تزوجا مختلفا فيه وطلق من تزوجها ثلاثا ثم تزوجها قبل زوج فلا يفسخ نكاحه عند ابن القاسم كذا في التوضيح قال الشيخ الأجهوري أي وحينئذ تبقى معه بعصمة جديدة على هذا اهـ انظر بسط المسألة فيه كذا في الزرقاني ثم قال)

Mas'alah: What is the ruling on a wife's condition for her husband to support her child without a specified term?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 261

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Invalid Conditions in Marriage Contracts

(تنبيه) قد تقدم أن الزوجة إذا شرطت على الزوج نفقة ولدها بدون أجل كان ذلك مفسدا للنكاح وعليه فإن للزوج الرجوع على المرأة بما أنفق على ولدها بالشرط من ابتدائها إلى حين فسخ النكاح أو تصحيحه بمهر المثل قاله الحطاب في التزاماته

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract that includes a condition of benefit (imta')?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 263

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Marriages with Conditions of Benefit

ثم قال الناظم (ويفسد النكاح بالإمتاع في ... عقدته وهو على الطوع اقتفي) يعني

أن النكاح إذا وقع في عقدته إمتاع فإنه يفسد. والإمتاع هو إعطاء الزوجة أو أبيها شيئا للزوج كسكنى دار أو استغلال أرض فإذا وقع في العقد فإن النكاح يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل ويبطل الإمتاع وإن كان بعد العقد جاز وهو محمول على الطوع عند الناظم كما تقدم عند قوله وما ينافي العقد البيت وإنما يكون مفسدا للنكاح إذا كان على وجه الشرطية لأن ما يبذل من الصداق بعضه في مقابلة ذلك وهو مجهول لأنه يستغل إلى الموت أو الفراق ولا يدري متى يكون وقد يستغرق

ذلك الصداق كله فيبقى البضع عاريا عنه قاله المازري وإن كان ذلك لمدة محدودة بأجل منع أيضا لأنها إجارة ونكاح والجمع بينهما ممنوع على المشهور فإن طاعت له بشيء من ذلك بعد العقد كما مر فلا بأس

Mas'alah: What is the ruling if an invalid condition in marriage is discovered after consummation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 264

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages > Invalid Conditions in Marriage Contracts

(تنبيه) قال التسولي إذا عثر على ذلك بعد البناء وطالت المدة فإنها ترجع عليه بقيمة ما استغل بعد أن ترد لمهر مثلها على أنه لا امتناع في نكاحها والغالب أن مهر المثل حينئذ أقل من المسمى يرتفع للإمتاع المذكور اهـ

BAB 13

باب نكاح السر والإعلان

The Chapter on Secret and Public Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on secret marriage (nikah al-sirr) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 256

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Secret and Public Marriage > Ruling on Secret Marriage

والعقد للنكاح في السر اجتنب ... ولو بالاستكتام والفسخ يجب) يعني أن النكاح إذا وقع على الاستسرار وأمر الشهود وغيرهم بكتمانه لا لخوف ظالم أو ساحر وهو المعروف عند الفقهاء بنكاح السر فإنه يجب اجتنابه لأنه ممنوع ويجب فسخه بطلاق بائن لأنه مختلف فيه إن وقع. وظاهر كلام الناظم أن يفسخ مطلقا ولو طال بعد الدخول وهو اختيار ابن الحاجب والمشهور عدم فسخه ويعاقب الزوجان والشهود (قال) ابن ناجي العقاب إنما يكون بعد الدخول وإن لم يحصل فسخ بأن طال الزمان. وقال غيره إنما يعاقب الزوجان إذا كانا غير مجبرين أما إن كانا مجبرين فالذي يعاقب وليهما كل ذلك مع العمد لا مع الجهل. وقال يحيى بن عمر إذا أشهدا عدلين فليس بسر وإن أمراهما بالكتمان ويؤمر الشهيدان بأن لا يكتما وقيل نكاح السر هو ما كان الدخول فيه بدون إشهاد (تنبيه) يجب على الشاهد الملكي أن لا يتحمل شهادة نكاح السر إلا بإذن من حاكم حنفي أو شافعي ليرتفع عنه العقاب وقوله)

BAB 14

باب الخيار والعيوب في النكاح

The Chapter on Options and Defects in Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the time limit for the guardian's option to annul a marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 242

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Conditions and Validity of Options in Marriage

ومحل الخيار في فسخه وإمضائه إن لم يخرج من الولاية فإن لم يطلع عليه حتى خرج منها ثبت النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on conditions and options in marriage contracts?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 260

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Conditions and Validity of Options in Marriage

وقال الشيخ الزقاق في نظم ما جرى به العمل وشرط نكاح أن نزاع بطوعه ... جرى مطلقا فاحمل على الشرط واعدلا فقوله مطلقا قال التاودي أي أبهم الموثق أو كتب طوعا كان ذلك عند عقد النكاح أو قربه فاحمل على الشرط. وقال التسولي ما كان في العقد لا يوصف بطواعية حقيقية بل مجازا لأن المرأة تأبى من العقد حتى يلتزم الزوج الشروط وما كان كذلك ليس بطوع. وقال الونشريسي في المنهج الفائق وقول الموثقين بعد انعقاد النكاح أو البيع تطوع فلان بكذا حشو لا معنى له (ثم) قال التسولي ولا تتحقق البعدية حتى يطول ما بين العقدين طولا بينا كالشهر ونحوه وقال في موضع آخر من شرحه على التحفة كأربعة أشهر فحينئذ تثبت الطوعية وتنتفي الشرطية (ثم قال) الونشريسي متى ضاق على الموثق المجال ركن إلى الطوع مصورا في صورة الجائز ما لا يجوز في الحقيقة حتى قيل التطوع حمار الموثقين لأن

كثرا ما يركبه ويلوذ به في تحصين ما يكتبه اهـ وقد نبه الحريري على إمتاع الزوجة أو وليها للزوج بالسكنى وما في كتبه على الطوع وإرادة الإمضاء والضمائر على الشرط منعقدة وأنها تقوم مقام الشرط الصريح عند العلماء اهـ (فرع) من تزوج امرأة على أنه إن لم يأت بالصداق إلى أجل كذا وإلا فلا نكاح بينهما وجاء قبل الأجل أو عنده فسخ قبل البناء وثبت بعده بالمسمى وأما إن أتى به بعد انقضاء الأجل أو لم يأت به أصلا فيفسخ قبل البناء وبعده وقيل النكاح ثابت والشرط باطل وقيل النكاح ثابت والشرط لازم كذا في المتيطية (فرع) إذا وقع النكاح على شرط الخيار فإن كان ذلك في المجلس وما قرب منه بعد الاقتران جاز قال ابن راشد قال ابن القاسم إن شرطا مشورة فلان في الشيء القليل وهو حاضر البلد يأتيانه من فورهما جاز وإن كان الخيار لهما أو لأحدهما اليوم واليومين والثلاثة فهو ممنوع لأنهما لو ماتا قبل الخيار لم يتوارثا فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده ولها المسمى اهـ (فرع) إذا اشترطت الزوجة النفقة على والد زوجها فلا يخلو الزوج إما أن يكون صغيرا أو كبيرا رشيدا أو في حجر أبيه فإن كان كبيرا غير مولى

Mas'alah: What is the ruling on a condition in the marriage contract that the wife is believed regarding harm?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 262

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Options Upon Breach of Stipulated Conditions

يمين فروى سحنون أخاف أن يفسخ النكاح قبل البناء فإن دخل مضى ولا يقبل قولها إلا ببينة على الضرر وحكي عن ابن دحون أنه كان يفتي بأن ذلك لا يلزم ولا

يجوز إلا ببينة ولا اختلاف أنه إذا لم يكن مشترطا في أصل العقد أنه جائز اهـ قال الأمير في حاشيته عليه قوله أخاف أن يفسخ لأنه يؤثر خللا في الصداق ولأنها قد تطلق بالضرر فيكون من ناحية شرط أن الطلاق لها والعصمة بيدها عكس المشروع اهـ وهو ظاهر لا خفاء فيه وعليه فلا يعول على غيره

Mas'alah: What is the ruling if the spouses mutually agree on the marriage after a dispute?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 272

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Disputes Over Defects and Burden of Proof

(وإن تراضيا على النكاح ... ففي الأصح الرفع للجناح)

Mas'alah: What is the ruling on disputes between a wife and her guardian over household goods (shawar)?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 282

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Disputes Over Defects and Burden of Proof

ثم قال (فصل في الاختلاف في الشوار المورد بيت البناء) قال في القاموس الشوار مثلثة متاع البيت. واعلم أن هذا الاختلاف ليس بين الزوجين كما هو ظاهر السياق بل هو بين الزوجة ووليها فيما اشترى لها من الثياب وغيرها من أنواع الشوار فيدعي الولي أن ما زاد على نقدها له لا لها وتخالفه في ذلك فتارة تكون دعواه مجردة عن

البينة وتارة تكون مع البينة وقد أشار الناظم إلى الأول منهما بقوله

Mas'alah: What are the defects in spouses that allow annulment of marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 300

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects Giving Right to Annulment

(ولما فرغ) من الكلام على الرضاع شرع يتكلم على عيوب الزوجين فقال (فصل في عيوب الزوجين وما يردان به) فقوله وما يردان به من عطف خاص على عام لأن من العيوب ما لا يقع الرد به. واعلم أن أسباب الخيار في النكاح خمسة

Mas'alah: What is the third cause of option (khiyar) in marriage in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 300

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Effect of Freedom on Slave Spouse's Option

(السبب الثالث) العتق وهو الأمة التي تعتق تحت زوجها العبد لا الحر وهذا خاص بالمرأة

Mas'alah: What is the fourth cause of option (khiyar) in marriage due to deception about freedom?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 300

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Effect of Freedom on Slave Spouse's Option

(السبب الرابع) الغرور بالحرية بأن تتزوج الحرة الرجل على أنه حر فإذا هو عبد وعكسه

Mas'alah: What are the defects that give a spouse the option (khiyar) in marriage in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 300

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects Giving Right to Annulment

(السبب الخامس) العيب وإليه أشار الناظم بقوله: (من الجنون والجذام والبرص ... والداء في الفرج الخيار يقتنص) (بعد ثبوت العيب أو إقرار ... به ورفع الأمر في المختار) يعني أن العيوب التي يثبت بها الخيار لأحد الزوجين في الآخر هي الجنون والجذام والبرص وداء فرج الرجل أو فرج المرأة. وحاصل العيوب التي توجب الخيار لأحد الزوجين أربعة عشر (أربعة) يشتركان فيها وهي الجنون والجذام والبرص والعذيطة بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة غائط يخرج عند الجماع (قال) في الفائق وقد نزلت في أيام أحمد بن نصر واختلف الزوجان فنفى ذلك كل واحد

منهما عن نفسه فقال أحمد يطعم أحدهما تينا والآخر فقوسا فيعلم من هو منهما. وأما البول في الفراش فلا رد به كما في المواق وبه أفتى العلامة الورزازي من الفاسيين وقيل يقع به الرد.

Mas'alah: What defects specific to the husband give the wife the option (khiyar) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 301

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects in the Husband (Impotence, Lineage, etc.)

وخمسة خاصة بالرجل وهي الجب بفتح الجيم والخصاء بكسر الخاء والاعتراض والعنة بضم العين وكبر الذكر جدا وقد وقع الحكم بالخيار به من قاضي الجماعة أبي عبد الله محمد الطاهر النيفر بموافقة شيوخ الشورى رحمهم الله تعالى أجمعين.

Mas'alah: What defects specific to the wife give the husband the option (khiyar) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 301

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects in the Wife (Virginity, Genitalia, etc.)

وخمسة خاصة بالمرأة وهي القرن بفتح القاف وسكون الراء والرتق بفتح الراء والتاء والعفل بفتح العين والفاء والإفضاء وبخر الفرج لأنه منفر خلافا للأئمة الثلاثة لا بخر الفم على المشهور وسيأتي بيانها في كلام الناظم

Mas'alah: How is the option to annul a marriage due to a defect established and executed?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 301

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Annulment Before and After Consummation

ويكون الخيار لأحد الزوجين بالعيب بعد ثبوته عند القاضي إما بإخبار من له معرفة بذلك من الأطباء العدول فإن لم يكن عدول قبل غيرهم وإن مشركين ويكفي الواحد الاثنان أولى. وإما بإقرار المعيب بعيبه فإذا ثبت العيب ولم يبق مقال فيه للزوج المعيب أمره القاضي بطلاقها فإن امتنع منه طلقها الحاكم عليه أو يأمرها فتطلق نفسها في القول المختار وهو المشهور. وقيل لها أن تطلق نفسها بعد الثبوت بدون احتياج إلى الرفع للقاضي مرة أخرى لأنها فعلت ما يأمرها القاضي بفعله إن لو رفعت أمرها إليه وما شرحت به كلام الناظم أولى من شرح الغير

Mas'alah: Does the option to annul apply when both spouses have defects?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 301

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects Giving Right to Annulment

(الثاني) ظاهر النظم أن الخيار يثبت لأحد الزوجين ولو كان كل واحد منهما معيبا بعيب صاحبه أو بغيره وهو كذلك على ما في الحطاب. وقال اللخمي إن اختلف عيبهما كجنونه وبرصها أو العكس كان لكل واحد منهما الخيار وإن كان موافقا كبرصهما معا كان له الخيار دونها لأنه بذل صداقا لسالمة فوجد ما يكون صداقها دون ذلك اهـ بناني

Mas'alah: What conditions nullify the option to annul a marriage due to a defect?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 301

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage >

Conditions and Validity of Options in Marriage

(الثالث) إنما يثبت الخيار بالعيب لأحد الزوجين أو لهما معا إن لم يسبق العلم ولم يرض بقول أو فعل أو تمكين منه

Mas'alah: What defects of the husband allow immediate annulment of marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 302

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects in the Husband (Impotence, Lineage, etc.)

(وداء فرج الزوج بالقضاء ... كالجب والعنة والخصاء) (وذاك لا يرجى له زوال ... فليس في الحكم به إمهال) يعني أن عيب الزوج إذا كان جبا أو عنة أو خصاء وكذا كبر الذكر جدا فإن الحكم فيه يعجل ولا يمهل لأنه لما كان لا يرجى زواله صار الإمهال فيه عبثا وحينئذ إما أن ترضى الزوجة بالبقاء معه أو تفارق.

Mas'alah: What are the definitions of jab, 'innah, and khisa' as defects in a husband?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 302

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects in the Husband (Impotence, Lineage, etc.)

والجب هو قطع الذكر والأنثيين معا. والعنة صغر الذكر جدا كزر الثوب بكسر الزاي المعروف بالعقدة عند قوم والقفل عن آخرين من أهل قطرنا التونسي. والخصاء قطع الذكر أو الأنثيين فقط دون الذكر إن كان لا يمني ومثل قطع الذكر

كله قطع حشفته على القول الراجح.

Mas'alah: When does the option of defect apply for husband-specific defects in marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 302

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects in the Husband (Impotence, Lineage, etc.)

ومحل الخيار في هذه العيوب التي ذكرها الناظم إذا كانت موجودة قبل البناء والوطء ولو مرة أما إذا أصيب بها بعده فإنها مصيبة نزلت بها ولا كلام لها في ضرر ترك الوطء ولو اشتعلت نارا على الراجح كذا قال بعضهم. وقوله وداء فرج الزوج مبتدأ ومضافان وبالقضاء متعلق بمحذوف صفة المبتدأ تقديره الموجب للخيار بالقضاء وقوله كالجب خبرا لمبتدأ والعنة وما بعده بالجر عطف عليه

Mas'alah: What defects in the husband allow a grace period?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 302

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects in the Husband (Impotence, Lineage, etc.)

ثم ذكر العيوب التي يمهل فيها الزوج فقال

Mas'alah: What are the defects in the husband that allow a one-year grace period?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 302

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects in the Husband (Impotence, Lineage, etc.)

(وحيث عيب الزوج باعتراض ... أو برص وقيم عند القاضي) (أجله إلى تمام عام ... كذاك في الجنون والجذام)

(وبعد ذا يحكم بالطلاق ... إن عدم البرء على الإطلاق) (والعبد في الأصح كالأحرار ... وقيل بالتشطير كالظهار)

Mas'alah: What is the ruling on the husband's curable defects and the one-year grace period?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 303

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects in the Husband (Impotence, Lineage, etc.)

يعني أن عيب الزوج إذا كان مما يرجى برؤه وهو أربعة أشياء الاعتراض وهو عدم انتشار ذكره لعلة أو ربط بسحر. والبرص. والجنون بصرع أو وسواس. والجذام وقامت الزوجة بحقها عند القاضي فلا يحكم عليه بالطلاق ابتداء بل يؤجله سنة للدواء إذا أراد ذلك ويكون الأجل من يوم ثبوت العيب عنده فإن برئ في السنة فواضح إن تمت ولم يحصل له برء كان الخيار للزوجة في الإقامة معه أو الفراق فإن اختارت الفراق حكم القاضي به عليه بالإطلاق أي سواء كان قديما أو حادثا وسواء رجي برؤه بعد ذلك أو لا هذا معنى قوله وبعد ذا يحكم بالطلاق البيت.

Mas'alah: What is the grace period for a slave husband with curable defects?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 303

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects in the Husband (Impotence, Lineage, etc.)

والتأجيل في ذلك بالسنة للحر اتفاقا واختلف في العبد فقيل هو كالحر وهو الأصح وقيل يؤجل شطرها ستة أشهر كالخلاف الواقع في ظهاره من زوجته إذا امتنع من التكفير فيدخل عليه الإيلاء فقيل يؤجل أربعة أشهر كالحر وقيل بالتشطير فيؤجل شهرين فقط (قلت) وفي التشطير على العبد تشديد عليه والمطلوب في حقه التخفيف فلا أقل أن يكون مثل الحر فلهذا كان القول الأول هو الأصح.

Mas'alah: What is the grace period for women with the three diseases?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 303

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects in the Wife (Virginity, Genitalia, etc.)

وقول الناظم وبعد ذا الخ الظرف متعلق بيحكم والإشارة بذا للسنة وقوله عدم البرء فعل ونائب فاعل وعلى الإطلاق حال من الحكم وقوله (وكالرجال أجل النساء ... في هذه الثلاثة الأدواء) (وفي سواها لا يكون الأجل ... لهن إلا ما يرى المؤجل)

Mas'alah: What happens if a husband with a defect claims consummation during the year of treatment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 304

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage >

Timing and Discovery of Defects

وقوله وإن يقل وطئت أثناء الأمد البيت يعني أن المعترض إذا أجل سنة للدواء وقال وطئتها أثناء الأجل وكذبته صدق بيمينه فإن نكل حلفت وكان لها الخيار بمضي الأجل وإن نكلت سقط خيارها.

Mas'alah: What is the mashhur view on believing the husband's oath regarding consummation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 304

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Disputes Over Defects and Burden of Proof

وما درج عليه الناظم من تصديق الزوج بيمينه هو القول المشهور في المسألة وقال البرزلي إذا اختلف الزوجان في المسيس القول

Mas'alah: Who examines defects in a bride according to Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 305

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Disputes Over Defects and Burden of Proof

قول الزوج في الثيب وينظر النساء إلى البكر عبد الرزاق وهو أحسن الأقاويل ومذهب المدونة القول قول الرجل مطلقا اهـ وفي الرهوني على الزرقاني أن العمل على قول سحنون وهو نظر الرجال لعيب الرجال ونظر النساء لعيب النساء في البكارة وغيرها اهـ (قلت) وبهذا القول المعمول به شاهدت العمل بتونس أما إن قال

وطئتها بعد انقضاء الأجل وكذبته فإنه لا يصدق.

Mas'alah: What are the rulings on defects in marriage and the right of return?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 305

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects Giving Right to Annulment

والعيب في الرجال من قبل البنا ... وبعده الرد به تعينا) (إلا اعتراضا كان بعدما دخل ... والوطء منه هبة مرة حصل) (وبالقديم الزوج والكثير ... يرد والحادث واليسير) (إلا حدوث برص منزور ... فلا طلاق منه في المشهور) (وزوجة لسابق لعقده ... وهو لزوج آفة من بعده)

Mas'alah: What is the summary of rulings on defects occurring before and after the marriage contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 305

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Timing and Discovery of Defects

حاصل ما تضمنته الأبيات الخمسة من فقه المسألة كما قاله أبو علي في الحاشية أن العيب الواقع قبل العقد يرد به مطلقا كان بامرأة أو رجل قليلا أو كثيرا لأن من فيه العيب مدلس كان مجنونا أو غيره وإن حدث بعد العقد فالزوجة لا ترد به

مطلقا بلا قيد أصلا وإن حدث بالزوج بعد العقد فالرد ثابت لها في الجذام البين

والبرص المضر كان الجنون قبل الدخول أو بعده على خلاف في ذلك وأما الاعتراض فمهما وطئ الزوج مرة سقط حكمه وكذا إذا وطئ مرة ثم قطع ذكره مثلا. وقول الناظم الزوج مبتدأ وجملة يرد من الفعل ونائب الفاعل خبره وبالقديم متعلق بيرد والكثير والحادث واليسير بالجر عطف على القديم (ثم) شرع يتكلم على العيوب المختصة بالمرأة فقال (

Mas'alah: What are the specific defects of the female genitalia that allow annulment of marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 306

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects in the Wife (Virginity, Genitalia, etc.)

والرتق داء الفرج في النساء ... كالقرن والعفل والإفضاء)

Mas'alah: What defects in a spouse do not allow annulment unless stipulated?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 306

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Options Upon Breach of Stipulated Conditions

ولا ترد من عمى ولا شلل ... ونحوه إلا بشرط يمتثل)

Mas'alah: What is the ruling on defects in a wife giving the husband an option to annul the marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 306

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects in the Wife (Virginity, Genitalia, etc.)

يعني أن من تزوج امرأة فوجدها عمياء أو عوراء أو شلاء أو عرجاء أو قطعاء أو سوداء أو مقعدة أو منتنة الفم والأنف على المشهور ومقابل المشهور الرد ببخر الفم والأنف ولو بلا شرط واختير أو تبول في الفراش ونحو ذلك من غير العيوب المتقدمة فلا خيار له ولا رد إلا إذا تزوج على شرط السلامة فيعمل بشرطه ويكون له الرد وكذا قوله (

Mas'alah: Can a husband annul a marriage if he finds his wife is not a virgin?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 306

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects in the Wife (Virginity, Genitalia, etc.)

والزوج حيث لم يجدها بكرا ... لم يرجع إلا باشتراط عذرا)

)

Mas'alah: What is the ruling on a husband finding his wife not a virgin after marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 307

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects in the Wife (Virginity, Genitalia, etc.)

ما لم يزل عذرتها نكاح ... مكتتم فالرد مستباح) يعني أن من تزوج بكرا فوجدها ثبا فلا خيار له ولا رجوع له بالثيوبة لأن لفظ بكر في اللغة يدل على التي لم ينعقد عليها نكاح البتة وهذه كذلك ولا يدل على كونها عذراء وهي التي بخاتم ربها لم تثقب. ومحل عدم رجوعه بذلك ما لم يشترط أنها عذراء أو أزيلت عذريتها بنكاح كتموه أو لم يجر العرف بعدم الفرق بين بكر وعذراء وأن البكر المراد بها العذراء وإلا فله الرجوع (قال) بعض الشيوخ من المحققين محل الرد بالثيوبة في البكر إذا لم يجر العرف بالرد وأنه لا فرق بين البكر والعذراء أما إذا جرى العرف بذلك فللزوج الرد إذا تزوجها بكرا فوجدها ثيبا سواء قالوا هي بكر أو عذراء وبه القضاء وعليه العمل اهـ ويثبت ذلك إما بإقرارها وإما بنظر النساء العارفات الديانات إن وجدن وإلا فبغيرهن مع التحري في ذلك رضيت بالرؤية أو لم ترض على ما به العمل. وفي نوازل النكاح من البرزلي (سئل) ابن أبي زيد عمن تزوج بكرا فقال وجدتها ثيبا (فأجاب) اختلف في ذلك وأحب إلينا نظر النساء إليهن فإن قلن القطع جديد لم يقبل منه وإن قلن قديم فإن زوجها أبوها أو أخوها فعليه صداقها ويرجع به عليها وإن كان غيرهما فهي الغارة فيرجع عليها به إلا ربع دينار اهـ ولا زال عمل تونس جاريا بتوجيه القوابل في هذه المسألة إلى الآن (

Mas'alah: Is a wife without breasts considered a defect in marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 308

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects in the Wife (Virginity, Genitalia, etc.)

الثاني أي من التنبيهات ظاهر كلام العمليات أن العمل إنما جرى بالنظر لفرج النساء

دون الرجال مع أن قول سحنون الذي جرى به العمل غير خاص بالنساء اهـ وتقدم نحوه قريبا وقد كنت توجهت لأكتب ما أسمعه من القوابل في نازلتين من هذا القبيل فتبين من إحداهما صدق الزوج وتبين من الأخرى صدق الزوجة وأن الزوج وقع له اعتراض عليها كما قالت فعلى من ولاه تعلي من القضاء والعدول التنبه لمثل هذا بقدر الإمكان لفساد أهل الزمان ولهذا قال بعض العلماء لا تقبل دعوى عدم البكارة إلا من الرجل الصالح الثقة (الثاني) في نوازل النكاح من المعيار (سئل) أبو صالح عن المرأة إذا لم يكن لها ثديان هل ترد بذلك في النكاح أم لا (فأجاب) نعم ترد به اهـ. وقول الناظم ما لم يزل عذرتها نكاح الخ فيزول بضم أوله من أزال الرباعي وعذرتها بضم العين مفعول به مقدم ونكاح فاعل مؤخر ثم قال (

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the timing of a defect in marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 308

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Disputes Over Defects and Burden of Proof

والقول قول الزوج قبل الابتنا ... في قدم العيب الذي تبينا) (والقول بعد في الحدوث قول الأب ... والزوج إذ ذاك بيانه وجب) (

Mas'alah: What is the ruling on a husband found to be of illegitimate birth or a slave?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 308

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects in the Husband (Impotence, Lineage, etc.)

كذا برد ذي انتساب ألفيا ... لغية أو مسترقا قضيا) يعني أن من تزوج امرأة فوجد بها عيبا من العيوب التي يقع بها الرد واختلفت مع الزوج فادعى الزوج أن العيب قديم يوجب له الخيار وادعت الزوجة أنه حادث ليكون مصيبة نزلت بالزوج فإن كان اختلافهما قبل البناء فالقول قول الزوج في قدمه مع يمينه إلا أن تأتي الزوجة أو وليها ببينة على حدوثه وإن كان بعد البناء فالقول قول الزوجة أو وليها في حدوثه وحلفت هي أو أبوها إن كانت سفيهة إلا أن يأتي الزوج ببينة أنه قديم. وقوله كذا برد ذي انتساب البيت يعني أنه كما يقضى للزوجة بأن عيبها المتنازع فيه كان بعد البناء يقضى لها أيضا برد الزوج الذي تزوجته على أنه ذو نسب فوجدته ابن زنى لا نسب له وهو معنى قوله لغية أو تزوجته حرة على أنه

Mas'alah: What is the ruling on a husband finding his wife to be a foundling or a slave?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 309

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Options and Defects in Marriage > Defects in the Wife (Virginity, Genitalia, etc.)

حر فوجدته عبدا كله أو بعضه أو الإمضاء في المسألتين وكذلك عكسهما بأن تزوج رجل امرأة على أنها ذات نسب فوجدها بنت زنى أو تزوج امرأة على أنها حرة فوجدها أمة كلها أو بعضها وله الخيار في الوجهين وولد المغرور قبل علمه حر. ومفهومه أن لو كان ذلك بلا شرط فلا رد وهو كذلك والعرف شرط. وقوله لغية بفتح الغين وكسرها جار ومجرور متعلق بمحذوف مفعول ثان لألفيا تقديره منسوبا لغية أي لزنية بلام الجر وكسر الزاي ومعناه ابن زنى كما مر ويجوز تعليق لغية بألفيا وقوله مسترقا بالنصب عطف على محل لغية وقضيا فيه ضمير مجرور نائب فاعل

يعود على الزوجة أي قضى لها وألف تبينا وألفيا وقضيا للإطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of consummation after seclusion?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 101

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

(الأول) قوله إرخاء ستر أي على الزوجة بالتخلية بينه وبينها فإن ادعت الوطئ وأنكره فإن القول قولها لأن العادة إذا خلا الرجل بامرأته أول خلوة لا يفارقها في الغالب إلا بعد الوطئ فإرخاء الستر عليها قائم مقام الشاهد الحسي في دعوى المسيس فتحلف على ما ادعته وتستحق الصداق كاملا ولو قام بها مانع شرعي بأن كانت حائضا مثلا وهو من أهل المروءة والصلاح فإن القول قولها على المشهور وستأتي هذه المسألة في فصل التداعي في الطلاق مستوفاة أن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling when two men claim marriage to the same woman?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 133

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

(الخامس) قال القاضي المكناسي في مجالسه ما نصه دعوى رجلين نكاح امرأة وإنكاره إياهما تعقد المقال وجميع المطالب وإنكاره فبعد الإشهاد بذلك يكلف كل واحد من المدعيين البينة على دعواه ويؤجلان على ما تقدم ذكره من ضرب الأجل وتجعل المرأة في خلال تلك الآجال عند أمينة حيث يوثق ولا حمالة عليها فإن أثبتاها معا فيعذر لكل واحد منهما في بينة صاحبه وتوقف المرأة خلال ذلك الأجل عند

الأمينة كما تقدم فإن ثبتت بينة منهما وسقطت بينة الآخر ثبتت الزوجة لمن ثبتت بينته وعجز صاحبه ولا يمين على الذي ثبتت بينته ومكن من زوجته هذا إذا كانت الزوجة غير مدافعة لهما معا فإن كانت مدافعة لهما مكذبة لقولهما عقدت الأجل في دفع بينة كل واحد منهما عليها وعلى المتأجل فإن ثبتت البينتان وتكافأتا سقطتا قال ابن دبوس ناقلا عن ابن القاسم والمرأة مقرة أو منكرة قال إقرارها وإنكارها سواء فإن كان لم يدخل بها واحد منهما وكان الشهود عدولا انفسخ النكاحان جميعا وكانت الفرقة تطليقة وإن كانت إحدى البينتين أعدل من الأخرى جعلت النكاح للأعدل وقال غيره وإن كانت إحداهما

Mas'alah: Why is the more just testimony not preferred in marriage cases in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 134

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

(وقال) صاحب الفروق فإن قيل لم يحكم بأعدل البينتين فيما عدى النكاح ولا يحكم بذلك في النكاح وفي الموضعين وجد الأعدل فما الفرق بينهما (أجيب) بأن الفرق بينهما أن غير النكاح يصح فيه أن يملكه شخصان فأكثر فيكون فيه التداعي وإذا وجدت البينة لكل واحد أو عدمت البينة فيحلفان ويقسم بينهما كما علمت بخلاف النكاح فإنه لا يكون كذلك ولأن البضع لا يقر على الشك في مراعات الترجيح لأن مراعات الترجيح الاجتهاد والاجتهاد لا ينبني على صحة المجتهد فيه فافترقا انتهى

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on marriage in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 212

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Sermon and Formalities

بسم الله الرحمن الرحيم ولما فرغ الناظم من الكلام على الصلح ناسب أن يذكر النكاح عقيه لورود الصلح فيه بين الزوجين عند التنازع في دعوى الضرر فقال باب في النكاح وما يتعلق به أي هذا باب في بيان حكم النكاح وأركانه وما يتعلق به من المسائل إذ النكاح على شطرين أركان ولواحق وهي المسائل التابعة له كترتيب الأولياء ومن له الإجبار منهم والصحة والفساد وتنازع الزوجين إلى غير ذلك كما ستعرفه إن شاء الله تعالى (واعلم) أن مباحث هذا الباب التي سيقع الكلام عليها ستة (الأول) في معنى النكاح لغة واصطلاحا (الثاني) في مشروعيته (الثالث) في حكمته (الرابع) في حكمه (الخامس) في أركانه (السادس) في اللواحق (فأما) معناه لغة فقال صاحب المصباح نكح الرجل والمرأة أيضا ينكح من باب ضرب نكاحا قال ابن فارس وغيره يطلق على

Mas'alah: What is the linguistic meaning of nikah in Arabic?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 213

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Sermon and Formalities

الوطء وعلى العقد دون الوطء. وقال ابن الغويطة أيضا نطحتها تزوجتها. ويقال للمرأة حللت فانكحي بهمزة وصل أي فتزوجي وامرأة ناكح ذات زوج واستنكح بمعنى نكح ويتعدى بالهمزة إلى آخر فيقال أنكحت الرجل المرأة يقال مأخوذ من

نكحه الدواء إذا خامره وغلبه أو من تناكح الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض أو من نكح المطر الأرض إذا اختلط بثراها وعلى هذا فيكون النكاح مجازا في العقد والوطء جميعا لأنه مأخوذ من غيره فلا يستقبح القول بأنه حقيقة لا فيهما ولا في أحدهما. ويؤيده أنه لا يفهم العقد إلا بقرينة نحو نكح في بني فلان ولا يفهم الوطء إلا بقرينة نحو نكح زوجته وذلك من علامات المجاز وإن قيل غير مأخوذ من شيء يترجح الاشتراك لأنه لا يفهم واحد من قسيميه إلا بقرينة اهـ (وقال) الفراء العرب تقول نكح المرأة بضم النون بضعها وهو كناية عن الفرج فإذا قالوا نكحها فمعناه أصاب نكحها وهو فرجها وقد يقال ناكحها وباضعها هذا ما حكاه الواحدي اهـ. وفي شفاء الغليل لأبي الحسن قال القاضي عياض في التنبيهات أصل النكاح في وضع اللغة الجمع والضم يقال نكحت البر في الأرض إذا أدخلته فيها ونكحت الحصا أخفاف الإبل إذا دخلت فيها ثم استعمل في الوطء وهو في عرف الشرع يطلق على العقد لأنه بمعنى الجمع ومآله إلى الوطء وقد جاء في كتاب الله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} ، {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ... ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا} ، {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} ، {فانكحوهن بإذن أهلهن} ويبعد أن يراد بها الوطء إذ الوطء عموما منهي عنه بغير عقد. وقد ورد أيضا بمعنى الوطء في قوله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} اهـ. وقال الأزهري أصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل للتزويج نكاح لأنه سبب الوطء ويقال نكح المطر الأرض ونكح النعاس عينه إذا دخل فيها وقال ابن جني سألت أبا علي الفارسي عن قولهم نكحها فقال فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع

Mas'alah: What is the technical definition of nikah according to Ibn 'Arafah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 214

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Sermon and Formalities

(ومعناه) اصطلاحا عرفه الإمام ابن عرفة بقوله النكاح عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر اهـ (فقوله) رحمه الله تعالى عقد هو مصدر عقد تقول عقدت العهد والحبل والبيع فانعقد قاله الجوهري ويطلق على الربط ووصل الشيء بالشيء وعلى الالتزام به على سبيل الاستيثاق والإحكام وأنه جنس يشمل جميع العقود حسية كانت أو معنوية كما علمت وعبر به لافتقاره إلى المتعاقدين وهما الزوج والولي وإلى المعقود عليه وهما المهر ومتعة التلذذ بالزوجة وإلى المعقود به وهو الصيغة الدالة على الإيجاب والقبول فهذه الأركان العرفية الآتية بيانها إن شاء الله تعالى (وقوله) على مجرد متعة التلذذ بآدمية أخرج به العقد على الرقاب وهو البيع والعقد على المنافع وهو الإجارة والكراء ومجرد مضاف ومتعة بضم الميم وكسرها مضاف إليه من إضافة الصفة إلى الموصوف أي المتعة المجردة بمعنى أنها هي المقصودة من غير إضافة شيء إليها (فبقوله) مجرد متعة يخرج به ملك اليمين لأن العقد فيه شامل للرقبة أيضا ومتعة مضاف والتلذذ مضاف إليه من إضافة الاسم إلى المسمى أي المتعة التي هي التلذذ المعلوم فهذا وقع التعريف بها. وقال التاودي في حاشيته على الزرقاني لا فائدة للفظة متعة ولا للفظ مجرد بل يكفي الاقتصار على التلذذ والمراد به ما يشمل الوطء. وقال الرصاع التمتع أعم من التلذذ لأن التمتع يكون حسيا كالركوب والأكل والشرب والمقدمات ومعنويا كالجاه والولاية ثم أخرج الأمور المعنوية بقوله التلذذ ثم أخرج من الحسية التلذذ بالطعام والشراب بقوله بآدمية اهـ وقيل احترز بقوله بآدمية من الجنية (وقيل) ذكره لبيان

الواقع زيادة في الإيضاح والبيان قلت والظاهر أنه ذكره

ليرتب عليه بقية التعريف (وقوله) غير موجب هو بالنصب حال من التلذذ أي حالة كون التلذذ بتلك الآدمية غير موجب قيمتها أخرج به الأمة المحللة وهي التي أباح سيدها وطأها لمن استعارها منه لذلك على مذهب الإمام عطاء القائل بجواز إعارة الفروج المملوكة فإن التلذذ بها يوجب على المتلذذ قيمتها وتبقى بيده على ملك اليمين مع أن تحليلها يصدق عليه عقد على مجرد التلذذ بآدمية فلهذا أخرجه (وقوله) بينة قبله متعلق بمحذوف حال من التلذذ أخرج به بعض صور الزنى لا أنه صفة لعقد لأن الإشهاد ليس شرطا في العقد بل في جواز الدخول فقط كما يأتي (وقوله) غير عالم عاقدها حرمتها يجوز رفعه على أنه صفة لعقد ونصبه على أنه حال من المتعة أي حالة كون المعقود عليها غير عالم عاقدها أي المتعة حرمتها (فمفهومه) إن كان العاقد يعلم حرمتها فليس بنكاح وهو كذلك على المشهور بناء على أن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا وهل لا يكون نكاحا مطلقا أي سواء كان تحريمها بالكتاب كالأم والبنت أو بالإجماع كبنت الأخ من الرضاع أو إنما لا يكون نكاحا إذا كان تحريمها بالكتاب فقط أما إذا كان تحريمها بالإجماع فيسمى نكاحا فاسدا قولان المشهور منهما الثاني (وحاصله) أن ما حرم بالكتاب العزيز ليس حكمه حكم النكاح وأن وطأه زنى على المشهور وأن ما حرم بالإجماع فهل يصدق عليه أنه نكاح تثبت فيه لوازم النكاح وتترتب عليه آثاره غير أنه يفسخ لفساده إذا عثر عليه أو لا يصدق عليه ذلك ويكون وطؤه زنى قولان المشهور منهما الأول وهو أن حكمه حكم النكاح فالأول يقول بعدم حده ويلحق به الولد والثاني عكسه فصاحب القول الأول يراعي المحرمات بالكتاب فقط وما حرم بالإجماع لا يكون حكمه كذلك وصاحب القول الثاني يراعي ما يشملهما معا هذا معنى قوله رحمه الله تعالى

إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر (فقوله) أو الإجماع عطف على مقدر فاعل شرط معطوف بأن على أن حرمها الكتاب والتقدير غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب أي القرآن على المشهور أو حرمها الكتاب أو الإجماع على الآخر كذا قال بعضهم ويلزم

على هذا تقدير حذف أو التي هي لأحد الشيئين أو الأشياء مع معطوفها وهو مختص بالفاء والواو وثم وأم المتصلة وذلك مخل بفصاحة التأليف وقول بعضهم صوابه أن يقول أو أو الإجماع بتكرير أو فتكون أو الأولى عطفت مقدرا أي أو إن حرمها على إن حرمها الكتاب المذكور وأو الثانية عطفت الإجماع على الكتاب في الجملة المقدرة المعطوفة بأو الأولى كما مر ويجاب عنه بأنه اتكل على المعنى لركاكة اللفظ وثقله بتكرير أو بلا فاصل وهو مخل بالفصاحة أيضا وقول آخرين صوابه والإجماع بالواو وقيل صوابه أو والإجماع بالواو بعد أو فاسد لأنه يفيد أن الثاني يشترط في كونه ليس نكاحا تحريمه بالكتاب والإجماع معا وليس كذلك إذ يكفي عنده تحريم الإجماع وحده ولا يخفى أن تحريم الكتاب يستلزم تحريم الإجماع بدون عكس ولهذا ظهر وجه فساد تصويبه بأو وبواو عقب أو ويجوز أن يراد بالإجماع ما يعم الكتاب والسنة وهي عبارة مطروقة فيكون عطفه على الكتاب من باب عطف عام على خاص فلا يحتاج فيه إلى تأويل بتكلف وهو أظهر والله تعالى أعلم

Mas'alah: How do Shafi'i scholars argue that the Qur'anic prohibition of marriage is clear?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 217

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

(فأجاب) عنه بعض الشافعية من وجهين (الأول) أن تقديم قوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم} يدل على أن المراد من قوله: {حرمت عليكم أمهاتكم} تحريم نكاحهن (الثاني) أن من المعلوم بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه وسلم أن المراد منه تحريم نكاحهن والأصل فيه أن الحرمة والإباحة إذا أضيفتا إلى الأعيان فالمراد تحريم الفعل المطلوب منها في العرف فإذا قيل: {حرمت عليكم الميتة والدم} فهم كل أحد أن المراد تحريم أكلها وإذا قيل: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم} فهم كل أحد أن المراد تحريم نكاحهن. ولما قال عليه الصلاة والسلام: لا يحل دم امرئ مسلم إلا لإحدى معان ثلاث، فهم كل أحد أن المراد لا يحل إراقة دمه وإذا كانت هذه الأمور معلومة بالضرورة كان إلقاء الشبهات فيها جاريا مجرى القدح في البديهيات وشبه السوفسطائية فكانت في غاية الركاكة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the marriage contract as a condition, cause, and preventer?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 218

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

)

Mas'alah: What is the ruling on the marriage contract as a condition, cause, and preventer?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 218

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

لطيفة) العقد على الزوجة شرط في صحة النكاح وسبب في إباحة التلذذ بها ومانع من إنكاحها رجلا آخر فقد اجتمع الشرط والسبب والمانع في شيء واحد

Mas'alah: What is the legitimacy of marriage from the Quran and Sunnah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 218

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Sermon and Formalities

(وأما) مشروعيته فبالكتاب والسنة أما الكتاب فقول الله عز وجل: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} الآية، وأما السنة فقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بأزواج وقال: تزوجوا الودود الولود فإني أباه بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط وقال: عليكم بالتزويج فإنه يجلب الرزق إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث والآثار الدالة على الترغيب فيه. وهل النكاح من باب القوت أو من باب التفكه خلاف تنبني عليه أحكام كما في المنهج المنتخب منها أن الأبوين إذا احتاجا إلى النكاح هل الابن يجب عليه ذلك كالنفقة أم لا خلاف

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 218

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Sermon and Formalities

(وأما) حكمة مشروعيته فلدفع غوائل الشهور وللتنبيه باللذة الفانية على اللذة الباقية لأنه إذا ذاق هذه اللذة وعلم أن له إذا عمل الخير ما هو أعظم منها في الآخرة سارع

في فعل الخيرات وللمسارعة في تنفيذ إرادة الله تعالى لأنه أراد بقاء الخلق إلى يوم القيامة ولا يحصل ذلك إلا بالنكاح وتنفيذ إرادة رسوله صلى الله عليه وسلم لقوله: تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة، ولبقاء ذكر الوالدين ورفع الدرجات بسبب دعاء الولد الصالح لهم قاله ابن راشد والله تعالى أعلم

Mas'alah: What are the varying rulings of marriage based on the condition of the person?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 218

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

(وأما) حكمه فقد أشار إليه الناظم رحمه الله تعالى بقوله: (وباعتبار الناكح النكاح ... واجب أو مندوب أو مباح) يعني أن النكاح يختلف حكمه باعتبار خال الناكح فتارة يكون واجبا عليه وذلك إذا قدر عليه وخاف الزنى بتركه وتارة يكون مندوبا في حقه وذلك إذا رجي النسل ولم يخف الزنى بتركه رغب فيه أولا وكذا يستحب إذا رغب فيه ورجي النسل وتارة يكون مباحا له وذلك إذا لم يرج النسل وهو معرض عن النساء.

Mas'alah: What are the four categories of the ruling on marriage according to al-Lakhmi?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 218

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

(وقال) اللخمي وهو في الشرع على أربعة أقسام واجب غير موسع لمن خشي

الزنى وعجز عن التسري ولا يذهب عنه بالصوم. وواجب موسع إن كان كذلك ويقدر على التسري فهو مخير بينه وبين النكاح فإن كان يذهبه الصوم وجب أحد الثلاثة على التخيير والزواج أولى لقوله عليه الصلاة والسلام يا معشر الشبان من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء فقدم النكاح على الصوم والسراري لتنقل طباعهن للولد. ومندوب للأمن من الزناء الراغب في النساء وهو يولد له. ومباح للمعرض عن النساء وهو لا نسل له وكذلك في المرأة إلا في التسري قاله بهرام في كبيره.

Mas'alah: When is marriage considered disliked or forbidden in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 219

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

ولم يتعرض الناظم للمكروه ولا للحرام مع أن النكاح تعرض له الأحكام الخمسة كما نقل على اللخمي أيضا فيكره إن كان يقطعه عن عبادة وهو لا يشتهيه. ويحرم إذا كان يضر بامرأة بعدم وطء أو نفقة أو كسب من حرام لكن قال ابن رحال يقيد المنع بما إذا لم تعلم المرأة بعجزه عن الوطء وإلا جاز النكاح إن رضيت وإن لم تكن رشيدة وكذلك الرشيدة في الإنفاق. وأما الإنفاق من كسب حرام فلا يجوز معه النكاح وإن رضيت (قال) المهدي في الحاشية وقول التسولي قد يرد بأن ما قالوه من باب ارتكاب أخف الضررين غير صحيح لأنه يقدر على تركهما لكونهما في طوقه فيجب عليه تركهما ولا يرتكب واحد منهما وإنما يرتكب الأخف عند عدم القدرة على الترك كالمضطر لأكل الميتة وما أشبه ذلك وقول التسولي ولأنه يزجر على الإضرار وإطعامها الحرام وإلا طلق عليه هذا فيه تهافت أي تساقط إذ حاصله أنه

يجوز له أن يتزوجها ويطعمها الحرام ابتداء فإذا تزوجها زجر عن إطعامها الحرام وإن لم ينزجر طاق عليه وهذا كلام ركيك بلغ الغاية في السقوط اهـ.

Mas'alah: What is the default ruling on marriage according to the majority of scholars?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 219

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

والذي عليه جمهور العلماء أن الأصل في النكاح الندب لقوله صلى الله عليه وسلم: يا معشر الشباب الحديث المتقدم وقيل بوجوبه لحمل الحديث عليه. والباءة بالموحدة والمد وآخره هاء التأنيث والمراد به هنا المال الموصل له فهو على حذف مضاف أي مؤن النكاح. وقوله وجاء بكسر الواو والمد نوع من الخصاء شبه ما يقطع النكاح من الصوم فذلك إذا صنع بالفحل

انقطع ذلك عنه.

Mas'alah: What is the recommended wording for the marriage proposal and acceptance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 220

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Sermon and Formalities

وفي الواضحة كانوا يستحبون أن يحمد الله الخاطب ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم يخطب المرأة ثم يجيبه المخطوب إليه بمثل ذلك من حمد الله تعالى والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم يذكر إجابته اهـ. قالب عض الأكابر أقلها

أن يقول الولي الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله زوجتك على كذا ويقول الزوج الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله قبلت نكاحها كذا في الحطاب.

Mas'alah: What is the recommended month for the marriage contract and consummation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 220

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Sermon and Formalities

وأن يكون العقد في شوال والبناء فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها في شوال وبنى بها فيه وقيل تزوج بها في رمضان

Mas'alah: Should one oppose the ignorant who dislike marriage in Muharram?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 221

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Sermon and Formalities

وينبغي أن يخالف الجهال ومن لا يعبأ به في كراهتهم عقد النكاح في المحرم والدخول فيه متمسكا بما عظم الله ورسوله من حرمته وردعا للجهال قاله الإمام المازري في شرحه المسمى بالمفهوم على مسلم.

Mas'alah: How should a marriage be publicly announced?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 221

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Sermon and Formalities

وإشهاره ولو بتصفيق بيد كدف ودخان. وفي الحديث أظهروا النكاح واضربوا عليه بالغربال قال ابن حبيب يعني الدف وقال غيره هو مغشي من جهة واحدة.

Mas'alah: What are the local customs for announcing a marriage in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 221

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Sermon and Formalities

(قلت) وعادة أهل توزر وعملها إشهار النكاح بالطبول وإطلاق البارود وعادة أهل حاضرة تونس إشهاره بجمع غفير من الصبيان ولفيف الناس بالتصفيق وغيره عند سوق الجهاز وحمله على ظهور الدواب لبيت البناء وكذلك تهنئة عروس في عقد ودخول والدعاء له كأن يقال له بالرفاء والبنين بارك الله لك ولا بأس بالزيادة على هذا من ذكر السعادة وما أحب من خير ومعنى الرفا بكسر الراء والمد الاتفاق والملاءمة.

Mas'alah: What is the prophetic supplication for a newly married person?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 221

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Sermon and Formalities

وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفا الإنسان إذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير كذا في كبير الشيخ بهرام.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the poet's line on witnessing in marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 224

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Sermon and Formalities

وقول الناظم وفي الدخول خبر مقدم والحتم مبتدأ مؤخر وللإشهاد متعلق به وهو مبتدأ ومكمل خبره وفي الانعقاد متعلق به

Mas'alah: What are the conditions for the wife in a marriage contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 224

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

(والركن الثاني) الزوجة ويشترط فيها ما يشترط في

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who is already married?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 226

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

(الرابع) أن تكون ذات زوج غير مسبية لقول الله تعالى: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} الآية لأن السبي يهدم النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is inclined to someone else before marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 226

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and Engagement Rulings

(الثامن) أن تكون المرأة راكنة إلى الغير ولم يبق بينهما إلا العقد

Mas'alah: What is the second opinion on marrying an orphan minor girl?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 226

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Virgins and Spinsters

وثانيتها أنها لا تزوج حتى تبلغ.

Mas'alah: What is the third opinion on marrying an orphan minor girl who has reached ten years?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 226

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Virgins and Spinsters

وثالثتها أنها تزوج إذا بلغت عشر سنسن وكانت مطيقة للوطي ودعتها ضرورة إلى ذلك وخيف فسادها ويأذن القاضي وبهذه الرواية جرى عمل المتأخرين

Mas'alah: What is the formula (sighah) of the marriage contract and its conditions?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 228

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

يعني أن الصيغة هي التلفظ من الولي بكلام يدل ويقتضي تمليك عصمة وليته على

التأبيد لنكاحها ممن خطبها منه اقتضاء واضح الدلالة على ذلك كقوله أنكحت وزوجت وكذلك وهبت وتصدقت وأعطيت ومنحت قاصدا بواحدة من هذه الأربعة النكاح مع ذكر الصداق قال ابن الحاجب الصيغة من الولي لفظ يدل على التأبيد مدة الحياة كأنكحت وزوجت وملكت وبعت وكذلك وهبت بتسمية الصداق ومن الزوج ما يدل على القبول اهـ وسواء تقدم الإيجاب على القبول الذي هو مندوب أو تقدم القبول على الإيجاب كأن يقول الزوج للولي زوجني فيقول الولي زوجتك فينعقد النكاح (فرع) سئل العلامة الورزيري عمن قال لرجل إن أعطيتني كذا وكذا زوجتك ابنتي هل يلزمه التزويج إن أعطاه ذلك أم لا (فأجاب) قال في العتبية من قال لرجل إن أتيتني بخمسين دينارا زوجتك ابنتي فعدة لا تلزم وقال التونسي أحب إلي أن تلزم والله أعلم اهـ قلت المشهور في المسألة اللزوم وهو مذهب المدونة إن ورطه ببيع أثاثه مثلا ولها نظائر في التزامات الحطاب. وفهم من قوله فالصيغة النطق الخ أنه لا ينعقد بالإشارة المفهمة ونحوها كقول صاحب الاستذكار النكاح يفتقر إلى التصريح ليقع الإشهاد عليه لكن قال الحطاب ينبغي أن يقيد ذلك بمن يمكنه النطق اهـ قال ابن راشد فإن كان الزوجان صماوين بكماوين قلت هذا ما أصدق فلان الأصم الأبكم زوجه الصماء البكماء وتبني على ما تقدم إلى الإشهاد فتقول شهد على إشهاد الزوجين المذكورين بما فيه عنهما من أسهداه به على أنفسهما في صحتهما وجواز أمرهما وعلم رضاهما بذلك بالإشارة المفهمة عنهما مرادهما ورضاهما بعد تلقينه لهما في كل فصل من الفصول المذكورة المرة بعد المرة بالإشارة التي لم يشك شهوده في فهمها لها ووقوفهما عليها أشهده مع ذلك المنكح فلان بما فيه عنه وهو بصحة وجواز أمر وذلك بتاريخ كذا اهـ والهاء من أشهداه عائد على من في قوله أشهداه وقد رأيت في بلد نفطة زوجين بهاته الصفة يفهم كل واحد منهما صاحبه فهما جيدا والرجل قلال صناعة (تنبيهان) الأول لا بد من الفور بين الإيجاب والقبول

فإن

Mas'alah: What is the ruling on a father contracting marriage for his son without the son's acceptance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 229

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

(وسئل) الشيخ السراج عن رجل عقد النكاح لولده على امرأة ولم يسمع من الولد قبول ولا رد فبقي الولد كذلك سنة ومات فهل يصح هذا النكاح ويحمل على القبول فيلزم الصداق والميراث والعدة أو يحمل على عدمه ولا يلزم شيء من ذلك (فأجاب) بأنه لا يحمل على القبول ولا صداق في ذلك ولا ميراث ولا عدة لأن النكاح لم ينعقد ولم يثبت إلا بثبوت قبوله وقبوله لم يثبت اهـ ونظيرها في عدم صحة النكاح لعدم ثبوت شرطه فتوى الإمام البرجيني ونقل عن الإمام القصار خلافه ويجري مجرى الرضى بالقول حضور الزوج لإطعام الطعام كذا في المعيار

Mas'alah: What is the ruling on a marriage based on reciting al-Fatihah without a proper contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 229

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

(الثاني) أن ناكح الفاتحة ليس بعقد شرعي وإنما هو تراكن فلا يترتب عليه أثر النكاح من إرث وصداق وإن قبضت الزوجة شيئا ردته ففي المعيار نقلا عن ابن لب في نوازل النكاح من أن عادة الناس عند الخطبة التواعد على الإيجاب والانعقاد يتوقف على زمان يحضره الشهود وينبرم به الأمر فمن ادعى انبرام العقد قبل ذلك

فهو مدع خلاف العرف ودعواه غير مثبتة اهـ

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the marriage formula in the author's words?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 229

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Sermon and Formalities

(وقول) الناظم فالصيغة النطق مبتدأ وخبر وبما متعلق بالنطق

Mas'alah: Is the guardian a pillar (rukn) of the marriage contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 237

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

والولي الاصطلاحي ركن من أركان النكاح كما تقدم.

Mas'alah: What is the wisdom behind the woman not having the right to contract her own marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 238

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

(قال) ابن راشد الحكمة في كون الزوجة لا حق لها في مباشرة نكاح نفسها هو أنها لما كانت لها داعية الشهوة لم يجعل لها ذلك بل جعل إلى وليها إذ لو أسند أمرها إليها لوضعت نفسها في دناءة وكان ذلك مضرا بها وبالولي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of proximity for a marriage guardian?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 238

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

وأما ما ذكره من اشتراط القرب فلا يعول عليه وسيأتي حكمه في ترتيب الأولياء.

Mas'alah: What is the scriptural basis for general guardianship in marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 239

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

والأصل فيها قول الله عز وجل: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} .

Mas'alah: Is the owner given priority over other guardians in marrying off a slave woman?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 239

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Umm Walad

يعني أن المالك مقدم على سائر الأولياء فيعقد على أمته ولو كان لها أب أو ابن حران إذ لا حق لهما معه في الولاية.

Mas'alah: Is it recommended for an executor to delegate the marriage contract to the guardian?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 240

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

وقال بعض الفقهاء يستحب إسناد الوصي العقد إلى الولي خروجا من الخلاف.

Mas'alah: To whom does the recommendation for the executor to delegate the marriage contract apply?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 240

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

والخلاف والاستحباب المذكوران إنما هو في حق البالغ بكرا كانت أو ثيبا وفي الوصي غير المجبر بدليل قوله الآتي في بيان من له الإجبار وكالأب الوصي فيما جعلا أب له الخ وإلا فلا كلام لأحد منهم معه.

Mas'alah: Does the master or guardian have the option to annul or confirm a marriage made without permission?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 242

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

(تنبيه) ظاهر قوله فانفساخ وضحا تحتم الفسخ وإن أجازه السيد أو الحاجر وهو خلاف المشهور في العبد وخلاف المنصوص في المحجور بل لكل من السيد أو الحاجر الخيار بين فسخ النكاح بطلقة بائنة حتى في حق الصبي وبين إمضائه.

Mas'alah: When does a minor become bound by the conditions of a marriage contract made by his guardian?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 242

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Puberty and Legal Capacity in Marriage

يعني أن الأب أو ما يقوم مقامه من وصي أو مقدم إذا عقد واحد منهم على محجوره الصغير نكاح امرأة على شروط جائزة اقتضى نظره الدخول عليها لما رأى له فيها من المصلحة حيث كانت الزوجة مرغوبا فيها كطلاق من يتزوج عليها ثم بلغ الصبي ودخل بالزوجة عالما بتلك الشروط فإنه يلزمه ما حمله عليه عاقده وأما قبل بلوغه فلا يلزمه شيء منها دخل أو لم يدخل علم أو لم يعلم وحيث كان لا يلزمه في وجه من الوجوه المذكورة فإذا بلغ وكرهه وأراد فسخه عن نفسه وكذا إن بلغ ولم

Mas'alah: Is the woman's consent required when her agent marries her to someone?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 244

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Consent and Silence in Marriage

هل يوقف الأمر على رضاها وبه قال مالك وهو المشهور أو يلزمها النكاح وهو قول ابن القاسم خلاف قال ابن ناجي في صغيره والعمل على قول ابن القاسم وقال اللخمي وهو أحسن

Mas'alah: What is the ruling when a person denies consent to a marriage contracted without their agency?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 244

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Consent and Silence in Marriage

وإن عقد رجل نكاح رشيد أو أجنبي أو امرأة بدون وكالة بيده والمعقود عليه حاضر ساكت فلما تم عقد النكاح قال لا أرضى ولا أمرت به وإنما سكت لعلمي أن ذلك غير لازم لي حلف إن لم يكن بالفور ورد ما لم يطل بالعرف أو يقبل التهنئة قال الشيخ سيدي خليل وحلف رشيد وأجنبي وامرأة أنكروا الرضى والأمر حضورا إن لم ينكروا بمجرد علمهم وإن طال كثيرا لزم اهـ فإن أنكر بالفور فلا يمين وإن كان غائبا وأنكر بمجرد علمه فلا يمين عليه كالحاضر سواء قال مالك فيمن زوج ابنه البالغ وهو غائب فأنكر إذا بلغه فإن النكاح ساقط ولا شيء عليه ولا على الأب من الصداق كذا في الفائق

Mas'alah: What is the ruling if a father marries his absent son and the son dies without expressing consent?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 244

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Consent and Silence in Marriage

وقد تقدم الكلام على من زوج ابنه الغائب ثم مات ولم يعلم منه الرضى بالنكاح ولا عدمه.

Mas'alah: Which seven categories of people can be married without their permission according to Gharnati's documents?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 246

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

وفي وثائق الغرناطي سبع يزوجن بغير إذن البكر ذات الأب التي ليست بمرشدة ولا معنسة وابنته الثيب إذا طلقت بعد البناء وقبل البلوغ والابن الصغير والعبد والأمة والمكاتب.

Mas'alah: What conditions must be met for a judge to act as a marriage guardian in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 248

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

لا يكون الحاكم وليا في النكاح حتى يثبت عنده أربعة عشر فصلا وهي كونها صحيحة بالغا غير محرمة ولا محرمة على الزوج وأنها حرة وأنها بكر أو ثيب وأنها لا ولي لها أو أن وليها عضلها أو غاب وأنها خلية من الزوج والعدة ورضاها بالزوج والصداق وفوضت عقد النكاح إليه وفي غير المالكة أمر نفسها أن الزوج كفؤ لها في الحال والمال وأن المهر مهر مثلها اهـ. والذي عليه عمل تونس اليوم هو أن شهادة السبب ينقلها شهود النكاح الذين قدمهم القاضي لذلك من الذين شهدوا لها ويكتبونها مع رسم النكاح ولا يذكرون جميع الفصول المذكورة كما في وثائقهم الحديثة وهي كافية لمن اقتصر عليها (قال) الحطاب فإن زوجها القاضي من غير إثبات ما ذكر فالظاهر أن لا يفسخ حتى يثبت ما يوجب فسخه قال ولم أر في ذلك نصا اهـ وقوله

Mas'alah: How does a virgin or a previously married woman express consent to marriage in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 248

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Consent and Silence in Marriage

(وتأذن الثيب بالإفصاح ... والصمت إذن البكر في النكاح)

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a previously married woman and a virgin in marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 248

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Consent and Silence in Marriage

(واستنطقت لزائد في العقد ... كقبض عرض وكزوج عبد) يعني أن الثيب بنكاح أو ملك لما كانت لا تزوج إلا برضاها لانتفاء الجبر عنها فلا بد أن تأذن بالنطق والرضى ولا يكفي صمتها وأن البكر التي لم يكن لها أب ولا وصي مجبر إذنها الصمت لقوله صلى الله عليه وسلم البكر تستأمر وإذنها صماتها والثيب تعرب عن نفسها وكما يكتفى من البكر بالصمت في الرضى بالنكاح كذلك في التفويض لمن يعقد عليها فإن قالت بعد تمام العقد وانبرامه جهلت أن الصمت رضى لم تصدق ولم يقبل عذرها بالجهل وهذه إحدى المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل وقد نظمها الشيخ بهرام فقال ثلاثون لا عذرا لجهل يرى بها ... وزدها من الأعذار تسعا لتكملا فأولها بكر تقول لعاقد ... جهلت بأن الصمت كالنطق قولا كمن سكتت حين الزواج فجومعت ... فقالت أنا لم أرض بالعقد أولا كذا شاهد في المال والحد مخطئا ... شهادة صدق ضامن حين بدلا

Mas'alah: When must a virgin be explicitly asked for consent in marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 250

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Consent and Silence in Marriage

(وحيث) كانت البكر لا تعذر بالجهل ندب إعلامها بأن الصمت رضى. وإنما يلزم استنطاق البكر والرضى بصريح القول إذا كانت زيادة في العقد مخالفة للعادة وذلك كقبض عرض في صداقها إذا كانت عادتهم النقد أو أراد الولي أن يزوجها من عبد ويفهم من الإتيان بالكاف أن ذلك لا ينحصر في المثالين المذكورين وهو كذلك قال أب الضياء في مختصره والثيب تعرب كبكر رشدت أو عضلت أو زوجت بعرض

أو رق أو عيب أو يتيمة قبل البلوغ أو أفتيت عليها وزاد بعضهم المعنسة على القول بأنها لا تجبر وتقدم بيان المشهور فيها وقد نظمتها فقلت سبع من الأبكار يلزم نطقها ... عند النكاح ولا اعتبار بصمتها فيتيمة قبل البلوغ وعانس ... ورشيدة معضولة عن عرسها أو زوجت بعروض أو ذي عاهة ... أو من رقيق وبافتيات من أهلها وإنما كانت سبعا لأن ذا العاهة والرقيق شيء واحد من جهة العيب فكل منهما ليس بكفء والله أعلم. وفي شرح الشيخ سيدي محمد ميارة قال في المنهج السالك
والمستأذنات في النكاح على قسمين أبكار وثيبات فإذن البكر يكون بالصمت ويكون بالقول وإذن الثيب لا يكون إلا بالقول وقد استقصى الإمام القاضي أبو عبد الله المقري كل من يلزمها النكاح من الأبكار فقال في كلياته الفقهية كل بكر تستأمر فإذنها صماتها إلا المرشدة والمعنسة والمصدقة عرضا والمعلمة بعد العقد بالقرب والمزوجة ممن فيه رق أو عيب والصغيرة المنكحة لخوف بعد العشر ومطالعة الحاكم والمشتكية بالعضل اهـ وقول الناظم وكزوج هو بالتنوين وعبد نعته. وقوله (

Mas'alah: What is the ruling on an invalid marriage contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 253

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

وفاسد النكاح مهما وقعا ... فالفسخ فيه أو تلاف شرعا) يعني أن كل نكاح وقع فاسدا فإنه يرجع فيه إلى أحد أمرين إما فسخه وإما تلافيه وتداركه بعدم الفسخ وإذا أردت معرفة ذلك (

Mas'alah: What is the definition and ruling on shighar marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 256

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

والبضع بالبضع هو الشغار ... وعقده ليس له قرار) فالبضع بضم الباء كناية عن الفرج بالفرج والوطء بالوطء والشغار بكسر الشين وقد

Mas'alah: What are the types and rulings of shighar marriage in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 257

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Prohibitions and Nullifications in Marriage

تفتح وبالغين المعجمتين وهل هو مشتق من الرفع تقول رفع الكلب رجله ليبول وإنما يفعل ذلك عند بلوغه وهو موجود في المرأة عند الجماع أو من الخلو والفراغ تقول بلدة شاغرة أي خالية من أهلها ولذا استعمل في النكاح بغير مهر. وهل تحريمه متفق عليه أو فيه خلاف قولان (قال) الشيخ أبو محمد ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع بالبضع اهـ قال بعضهم وإنما كان ممنوعا لخبر مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشغار وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق وهو فاسد وهل فساده لعقده أو لصداقه أو لهما أقوال وقسمه أهل

المذهب ثلاثة أقسام صريح ووجه ومركب منهما فالصريح هو ما ذكره الناظم نحو زوجني ابنتك أو وليتك بغير شيء على أن أزوجك ابنتي أو أختي بغير شيء فيفسخ بطلاق أبدا ولو ولدت الأولاد هذا معنى قول الناظم وعقده ليس له قرار وللمدخول بها صداق مثلها بالغا ما بلغ ولا شيء لغير المدخول بها في الأقسام الثلاثة. والوجه هو أن يقول زوجني وليتك بمائة على أن أزوجك ابنتي بمائة أو بخمسين فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل. والمركب منهما نحو زوجني ابنتك بغير شيء على أن أزوجك وليتي بمائة مثلا فالتي لم يسم لها يفسخ نكاحها قبل البناء وبعده ولها صداق المثل بالدخول كالصريح والتي سمي لها يفسخ نكاحها قبل البناء ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل كالوجه والله أعلم (تنبيهات الأول) لو زوج كل واحد وليته من الآخر ولم يفهم توافق بينهما على ذلك لا من جهة الشرط ولا من جهة العادة ولا من جهة القرينة بأن كان أمرا اتفاقيا بحيث لا يتوقف نكاح إحداهما على نكاح الأخرى لجاز وخرج عن الشغار قاله أبو عمران ومثله في النفراوي على الرسالة (الثاني) الشغار يكون في المجبرة وغيرها وفي العبيد كالأحرار سواء (الثالث) هل يفسخ نكاح الشغار بطلقة بائنة كما مر وهو المشهور أو بغير طلاق وهو مذهب سحنون وعليه أكثر الروات قولان وتظهر ثمرة الخلاف فيمن تزوجها بعد ذلك هل تكون معه على طلقتين فقط إذا كان حرا أو تكون معه على الطلاق

Mas'alah: What are the rulings on conditions that contradict the marriage contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 258

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

وما ينافي العقد ليس يجعل ... شرطا وغيره بطوع يقبل) يعني أن الشرط الواقع من الزوجين أو من احدهما أو من وليهما كما مر إذا كان منافيا لعقد النكاح كان لا يقسم لها أو لا نفقة لها أو أن أمرها بيدها تطلق نفسها متى شاءت وكيف شاءت أو لا ميراث بينهما أو جعل لها نفقة معلومة في كل شهر أو نفقة ولدها مدة غير معينة لا يجوز ويفسخ به النكاح قبل البناء بطلقة بائنة إن وقع شيء من ذلك قبل العقد بالتواطؤ عليه كما هو الغالب أو مع العقد ويثبت بعد البناء بصداق المثل على المشهور وقيل يفسخ أبدا وقيل إن أسقطا شرطهما صح وإلا فسد وفسخ قبل وبعد. وإن كان غير مناف للعقد فتارة يقتضيه وإن لم يذكر كشرط أن ينفق عليها أو يبيت عندها أو نحو ذلك فاشتراطه وعدم اشتراطه سواء لأنه واجب

Mas'alah: What are the three categories of conditions in marriage contracts?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 259

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

عليه بالأصالة وتارة لا يقتضيه العقد ولا ينافيه كشرطها عليه أن لا يتزوج عليها أو لا يخرجها من بلدها أو دارها فهذا يكره الدخول عليه في العقد ولا يلزم حيث كان غير معلق على طلاق ويجوز بعده بلا كراهة وهو معنى قوله بطوع يقبل أي يقبل على الطوع ولا يؤثر في عقد النكاح شيئا سواء كان من المكروه أو من الجائز. وفي خاتمة التزامات الحطاب من الفصل الثاني الشروط في النكاح على ثلاثة أقسام (القسم الأول) ما يقتضيه العقد كشرطه أن ينفق على الزوجة أو يقسم لها أو لا يؤثر عليها وذلك جائز لا يوقع في العقد خللا ولا يكره اشتراطه ويحكم به سواء شرط أو ترك فوجوده وعدمه سواء (القسم الثاني) ما يكون مناقضا لمقتضى العقد كشرطه

على المرأة أن لا يقسم لها أو أن يؤثر عليها أو لا يعطيها ولدها أو على أن أمرها بيدها متى شاءت أو على أن الطلاق بيد غير الزوج فهذا القسم لا يجوز اشتراطه في عقد النكاح ويفسد به النكاح إن شرط فيه ثم اختلف في ذلك فقيل يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده وقيل يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ويسقط الشرط وهذا هو المشهور. وقيل إن أسقط مشترط الشرط شرطه صح النكاح وإن تمسك به فسخ (القسم الثالث) ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه وللزوجة فيه غرض كشرطه أن لا يتزوج عليها أو أن لا يتسرى أو أن لا يخرجها من بلدها أو بيتها أو أن لا يغيب عنها فهذا النوع لا يفسد به النكاح ولا يقتضي فسخه لا قبل الدخول ولا بعده فإن اشترط الزوج شيئا من ذلك في العقد أو بعده فلا يخلو إما أن يعلقه بطلاق أو عتق أو تمليك أو لا فإن علقه لزمه ذلك كقوله إن تزوجت عليها فهي طالق أو فالزوجة طالق أو فأمرها بيدها وسواء اشترطت ذلك في عقد النكاح أو تطوع به الزوج. وإن لم يعلق ذلك بطلاق ولا عتق ولا تمليك فالشرط مكروه ولا يلزم ويستحب له الوفاء بذلك اهـ (فرع) إذا اختلف الزوجان في الشرطية والطوعية والمعية والبعدية فالقول لمن ادعى الشرطية أو القبلية أو المعية لعرف الناس اليوم قال ناظم العمل والشرط في النكاح محمول على ... أنه في أصل العقود جعلا

Mas'alah: What is the ruling on a condition in the marriage contract that the wife is believed regarding harm?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 261

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

(فرع) ذكر الزرقاني عند قول الشيخ خليل وجاز شرط أن لا يضر بها الخ ما نصه

ولو شرط للزوجة في العقد أنها مصدقة في الضرر بغير

Mas'alah: What is the chapter on miscellaneous marriage issues?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 264

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

وقوله (فصل في مسائل من النكاح) أي هذا فصل في بيان مسائل متفرقة من لواحق النكاح

Mas'alah: Can a slave or woman who is a guardian contract marriage for a minor under their care?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 264

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

وقوله (والعبد والمرأة حيث وصيا ... وعقدا على صبي أمضيا) يعني أن العبد أو المرأة إذا وصي على صبي ذكر وكذا على سفيه وعقد له النكاح فإنه يمضي حيث كان نظرا كما مر (ففي) طرر ابن عات وأما العبد والمرأة يزوجان بنيهما وبني من أوصي بهم إليهما الذكران اهـ ومفهوم قوله على صبي أن العبد والمرأة الوصيين على صبية لا يصح عقدهما عليها وهو كذلك بل يوكلان من توفرت فيه شروط الولاية يعقد عليها كما تقدم عند قوله والمرأة الوصي ليست تعقد. إلا بتقديم امرئ يعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on the gift (nahl) when divorce or annulment occurs before or after

consummation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 270

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

والخلف فيها مع وقوع والفسخ في ... تناكح قبل البناء فاعرف) يعني أن النكاح إذا انعقد على نحلة ثم طلق الزوج قبل البناء وأولى بعده أو وقع فسخ بعد البناء فإن النحلة ثابتة للمنحول وإن فسخ النكاح قبل البناء فخلاف قيل للناحل وقيل للمنحول وبه العمل. وقوله ومع بسكون العين متعلق بقوله تثبت وفي تثبت ضمير يعود على النحلة والفسخ بالجر عطف على طلاق وقوله فاعرف مفعوله محذوف أي ذلك الحكم المذكور وهو الخلاف في المسألة ثم قال)

Mas'alah: What is the chapter on mutual claims between spouses and related matters?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 270

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

فصل في تداعي الزوجين وما يلحق به) أي هذا فصل في بيان تنازع الزوجين وترافعهما لدى القاضي وما يلحق بذلك كتراضيهما على بقاء الزوجية بينهما بعد التحالف وكون الفسخ بطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the existence of the marriage itself?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 270

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

واعلم وفقني الله وإياك لطاعته إن تنازع الزوجين إما في أصل الزوجية ولم يذكره الناظم وأشار إليه الشيخ خليل بقوله إذا تنازعا في الزوجية ثبتت ببينة ولو بالسماع بالدف والدخان وإلا فلا يمين ولو أقام المدعي شاهدا وحلفت معه وورثت الخ وقد نظمت كلامه هذا ببعض زيادة من الزرقاني فقلت ومن يقم عن منكر الزوجيه ... كلف بالشهادة المرضيه ولو بسمع بكدف واشتهر ... حتى بدا لمن نشأ كمن حضر أن يكن السمع من العدول ... وغيرهم والعقد بالتفصيل وإن يكن قيامه مجردا ... فلا يمين مطلقا وعضدا ولو أقام شاهدا لا تقتضي ... إلا بموت وبه جرى القضا وبعده يثبت الإرث بالحلف ... دون صداقها الذي لها وصف

وقولي والعقد بالتفصيل إشارة إلى ما في البناني وهو أن بينة السماع لا بد أن تكون مفصلة كبينة القطع بأن تقول سمي لها كذا نقد كذا وأجل كذا وعقد لها وليها فلان كما في عبارة المتيطي التي نقلها الحطاب فلا يكفي الإجمال اهـ وهو أنها كما في غيره أن يقول الشهود لم نزل نسمع من أهل العدل وغيرهم أن فلانا تزوج فلانة بصداق سماه لها قدره كذا الخ زوجها له بذلك وليها فلان الخ وهي في هاته الصورة كشهادة القطع كما في المسناوي وغيره قالوا ولهذا لم يشترط فيها طول الزمان كشهادة السماع المتقدمة في بابها التي لم يشترطوا فيها التفصيل المذكور ولا يكون كلامه هنا مشكل مع قوله المتقدم وفسخ إن دخلا بلاه ولا حد إن فشا الخ وذلك حيث لم يحصل تفصيل في الشهادة فارتفع الإشكال قاله المسناوي وقولي فلا يمين مطلقا أي سواء كانا حاضرين باديين أو طارئين وقبل تتوجه اليمين في الطارئين والمعروف من المذهب الأول وإليه الإشارة بقولي وعضد

Mas'alah: What is the ruling when a man claims marriage and a woman denies it, claiming she was a servant?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 271

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

(فرع) سئل محمد بن بشير قاضي قرطبة عن رجل ادعى أنه تزوج امرأة وأنكرت التزويج وزعمت أنها كانت عنده أجيرة فغلبها على نفسها وأحبلها فولدت وزعم أنه تزوجها تزويج صحة ولم يكن الولد إلا لرشدة أي من حلال لا من زناء وليس لواحد منهما مثبت بما ادعى (فقال) إن كان الرجل لا يعرف بمثل ما رمته به المرأة وكانت في يديه متقادمة ويذكر أنها امرأته وإن لم يشهد على أصل ذلك فليس عليه بينة والقول له وإن كان على غير ذلك استوفي في أمره وكشف وسئل حتى يقع الحكم اهـ من الدر النثير

Mas'alah: What is the ruling on a husband stipulating that the wife provide him clothing in the marriage contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 281

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

وقوله (وشرط كسوة من المحظور ... للزوج في العقد على المشهور) يعني أن شرط الزوج على الزوجة كسوة له في عقد النكاح ممنوع على القول المشهور لاجتماعه مع البيع أو لأن الكسوة قد تساوي ما أعطى الزوج من المهر فيخلو البضع عن العوض كما مر عند قوله ويفسد النكاح بالإمتاع الخ فإن وقع ذلك فسخ قبل البناء وثبت بعده بصداق المثل ولو كان فيما أعطى الرجل فضل كثير على ما أعطته

المرأة سدا للذرائع فيخشى إن صح الأمر من هذين أن لا يصح من غيرهما. وفهم من قوله

Mas'alah: What is the option of deliberation in marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 300

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

(السبب الأول) خيار التروي وقد تقدم الكلام عليه في الشروط التي تقع في النكاح

Mas'alah: What is the option of harm in marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 300

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

(السبب الثاني) الضرر وقد ذكره الناظم قبل فصل الرضاع وكان حقه أن يذكر هذا الفصل ملاصقا له

Mas'alah: What defects specific to the husband are discussed after shared defects?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 302

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

ولما فرغ من الكلام على العيوب التي يشترك فيها الزوجان وكيفية المرافعة في ذلك عند القاضي شرع يتكلم على ما يختص بالزوج منها فقال

Mas'alah: What are the definitions of ratq, qarn, afl, and if as defects in women?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 306

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

يعني أن عيب فرج المرأة التي ترد به هو الرتق والقرن والإفضاء ويدخل تحت الكاف العفل وبخر الفرج فالرتق هو التصاق موضع الوطء والتحامه والعفل قيل هو رغوة تحدث في الفرج عند الجماع وقيل العفل في النساء كالأدرة في الرجال وهو بروز لحم في الفرج والقرن شيء يشبه قرن الشاة تارة يكون عظما فيعسر علاجه وتارة يكون لحما فلا يعسر والإفضاء اختلاط محل الجماع ومجرى البول بزوال الحائل الرقيق بينهما فلا تمسك بولا ولا نطفة وقيل هو اختلاط محل الجماع ومجرى الغائط (ولما) فرغ من الكلام على العيوب الموجبة لخيار الزوجين مطلقا شرع يتكلم على العيوب التي لا توجب الخيار لهما إلا بشرط السلامة فقال (

Mas'alah: How is a dispute between spouses about virginity resolved in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 307

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

فرعان) الأول إذا ادعى الزوج أنها غير بكر وادعت هي اعتراضه أو عنته أو جبه وأنها بكر عذراء فإن النساء ينظرن إليها فإن تبين أنها ثيب كان له الخيار على نحو ما تقدم وإن تبين أنها بكر سقطت دعواه وبقيت على دعواها فإن صدقها في ذلك كان لها الخيار وإن أنكر دعواها فهل لا يصدق ويحلف على نفيه كما مر وتلغى شهادة النساء بالبكارة كما قال بعضهم أو ينظر إليه الرجال كما ينظر النساء إلى النساء

خلاف والظاهر القول الثاني ليقع التعادل إذ لا فرق بين المسألتين وبه حكم قاضي الجماعة أبو عبد الله سيدي محمد الطاهر النيفر رحمه الله في النازلة المتقدم ذكرها أول الفصل وبعد كتبي

هذا وجدت ما يعضده نصا في المسألة قال الرهوني

Mas'alah: What additional verses clarify rulings on oaths, return of dower, and children in marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 310

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

(قلت) لو زاد الناظم رحمه الله تعالى بعد قوله. وإن يقل وطئت أثناء الأمد. فقوله مع اليمين معتمد. ببيتين وهما وإن أبى من اليمين طلقت ... بعد يمنها وإلا أبقيت وإن نفى الوطء بكل حال ... طلقها وإن أبى فالوال ويقول آخر الفصل ويرجع الزوج بكل نقد ... عن الولي الأقرب الذي عقد كذا البعيد إن يكن لا يخفى ... عليه ذاك ويراه عرفا وعنه أو عنها إذا ما اجتمعا ... في مجلس النكاح الزوج رجعا وإلا فالزوج عليها يرجع ... وربع دينار فقط لا ينزع إن كان من بعد البنا ذاك حصل ... وقبله ليس لها شيء جعل كردها بعيبه قبل البنا ... وبعده لها الصداق بينا وإن أتت بولد قل حرا ... من زوجها الحر الذي قد غرا

Mas'alah: What are the legal consequences of full penetration in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 335

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

فائدة) مغيب الحشفة في الفرج يوجب أحكاما كثيرة فإنه يحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها كما مر. ويوجب الحد. ويوجب الصداق. ويحصن الزوجين. ويوجب الغسل. ويفسد الحج. ويفسد الصوم. ويوجب الكفارة في نهار رمضان. ويوجب الكفارة على امرأته إذا أكرهها فيه. ويفسد تتابع الصوم في الكفارات. ويوجب العمرة. ويوجب الهدي إذا كان قبل الإفاضة وبعد جمرة العقبة. ويوجب الهدي إذا كان بعد الإفاضة وقبل رمي جمرة العقبة لمن أخرها. ويفسد الاعتكاف. ويفسد العمرة. ويوجب إحجاج المرأة إذا فسد حجها. ويبر في يمينه من حلف أن يطأ. ويوجب حنث من حلف أن لا يطأ. ويوجب القيمة على الأب في وطء

جارية ابنه وعلى الجد في جارية ابن ابنه. ويوجب القيمة على الغاصب. ويوجب القيمة على أحد الشريكين. ويقطع عصمة الزوج المفقود إذا عقد عليها الثاني ودخل، ويقطع رجعة الزوج الأول الذي ارتجعها ولم تعلم بذلك. ويصح به نكاح الثاني في ذات الوليين ولم تعلم. ويوجب تحريم الربيبة. ويوجب فسخ نكاح البنت إذا تزوج الأم وأولج فيها. ويوجب تحريم الأخت الثانية بملك اليمين. ويوجب تحريم العمة على بنت أخيها بملك اليمين. ويوجب تحريم الخالة كذلك. ويوجب تحريم المنكوحة في العدة. ويوجب الصداق على الغاصب والزاني. ويصحح النكاح الفاسد لصداقه. وينشر الحرمة في النكاح الفاسد لعقده. ويوجب استئمار البنت البالغ إذا زوجها أبوها بعده. ويوجب العدة. ويوجب استبراء الأمة. ويوجب الاستبراء في الغصب والزنى. ويوجب الرجعة. ويوجب الخيار للتي يشترط لزوجته أن لا يتسرى عليها. ويقطع خيار الأمة إذا أعتقت تحت العبد. ويوجب كفارة الظهار إذا وطئ بعد أن شرع فيها. ويسقط الإيلاء عن المولي. ويوجب إسقاط اللعان. ويوجب الحد على الملاعن إذا وطئ بعد الدعوى. ويسقط نفقة البنت عن أبيها إذا

طلقت. ويصح به البيع الفاسد في الجارية. ويسقط به الخيار في بيع الأمة. ويسقط به القيام بالعيب في الأمة. ويسقط به خيار الرد بالعيب في الزوجة. ويوجب الاستبراء في وطء الشبهة. ويوجب إسقاط اعتصار الأب فيما وهبه لابنه. ويوجب القيمة في هبة الثواب إلى غير ذلك من الأحكام هذا وقد بينا فيما تقدم نهاية عدد طلاق الحر والعبد مع دليلهما وأن الناظم رحمه الله تعالى ذكرهما هنا وبدأ بذكر نهاية طلاق الحر فقال (

Mas'alah: What is the ruling on a mother's khul' including the right to marry off her daughter?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 341

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship and Authority in Marriage

(فرع) في نوازل المهدي الصغرى نقلا عن الالتزامات إذا اختلعت الأم بنفقة ابنتها على أن يكون الأمر لها في تزويجها فيوفى لها بذلك وليس للأب عزلها ويكون العاقد غيرها

Mas'alah: What is the maximum number of wives for a slave in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 361

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Number of Wives and Polygamy Rulings

والحكم في العبيد كالأحرار ... في غاية الزوجات في المختار)

يعني أن نهاية زوجات العبيد أربع نسوة مثل الأحرار على القول المشهور المختار

ومقابله لا يتزوج العبد إلا امرأتين ومع كونه شاذا ليس بمختار

Mas'alah: What is the ruling on a slave wife who is emancipated and chooses separation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 364

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Umm Walad

وقوله (وزوجة العبد إذا ما عتقت ... واختارت الفراق منه طلقت) (بما تشاؤه ومهما عتقا ... فما له من ارتجاع مطلقا) يعني أن العبد إذا كان متزوجا بأمة ثم أعتقها سيدها عتقا ناجزا كان لها الخيار في البقاء مع زوجها أو مفارقته ووجبت الحيلولة بينهما حتى تختار فإن اختارت البقاء فالأمر واضح وإن اختارت الطلاق طلقت نفسها طلقة واحدة بائنة ولا يمضي ما زادت على الواحدة في القول المشهور وقيل لها أن تطلق نفسها طلقتين وهو منتهى طلاق العبد وهو معنى قول الناظم بما تشاؤه وما درج عليه خلاف المشهور ولا شيء لها من الصداق إذا كان ذلك قبل البناء لأن الفراق جاء من قبلها أما بعد البناء فلها الصداق كاملا لأنه فوت عليها سلعتها بالتلذذ بها فلو عتق زوجها قبل اختيارها سقط خيارها كما يسقط خيارها إذا قبض السيد صداقها من العبد ثم نجز عتق أمته وكان سيدها عديما يوم العتق وكذلك يسقط خيارها إذا علمت بالعتق ومكنته من التلذذ بها ولا ينفعها دعوى الجهل إن قامت به كما مر في نظم الشيخ بهرام أما إن عتق زوجها بعد أن طلقت نفسها فلا سبيل له عليها مطلقا سواء حصل عتقه في العدة أو بعدها إلا برضاها بشروط النكاح وقوله

Mas'alah: What is the ruling on a wife claiming rent from her husband after silence?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 461

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

يعني أن الزوج إذا استفاد مال زوجته باستغلال أو حرث أو كراء وقبض الكراء أو استخلص ديونها ونحو ذلك وسكتت عن طلبه لما ثبت لها عليه من الحقوق المذكورة وغيرها ثم إنها إذا قامت تطلبه لحقها بعد سكوتها فلها ذلك ولو كانت رشيدة طال الزمن أو قصر هذا هو المنصوص من قول مالك رضي الله تعالى عنه بلا خلاف إلا في مسألتين (إحداهما) استغلاله بالسكنى معها في دارها فقيل لها الكراء إذا قامت تطلبه به وهو موسر حين السكنى معها وإلا فلا شيء عليه وقيل لا كراء لها عليه ولو سفيهة ولو كانت تسكن بالكراء إلا أن تبين له ذلك وعلى هذا اقتصر الشيخ خليل فقال وإن تزوج ذات بيت وإن بكراء فلا كراء إلا أن تبين اه وهذا هو المشهورة وبه الفتوى (والثانية) ما استغله الزوج من غير أن تبيح له ذلك الاستغلال بوجه المتعة بعد عقد النكاح كما مر في بابه وقامت تطلبه بعد موته فقيل لا كراء لها فيما استغله

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option regarding cultivation value or rent?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 546

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

وخيرت في الحرث في إعطاء ... قيمته والأخذ للكراء)

KITAB 20

كتاب الصداق

Kitab al–Sadaq (Dower)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الصداق

The Chapter on Dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is a wealthy father obligated to provide a trousseau for his daughter beyond her dowry?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 264

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower > Dower and Trousseau

وقوله (والأب لا يقضي اتساع حاله ... تجهيزه لابنته من ماله) يعني أن الأب إذا كان غنيا وزوج ابنته البكر أو الثيب التي في حجره وتحت ولاية نظره لا يلزمه أن يجهزها بشيء زائد على صداقها من ماله وإنما يلزمه أن يجهزها بما قبضه عينا من صداقها خاصة. وسيأتي أنه يستحب تجهيزها بمالها من غير الصداق فإن نازع الزوج في ذلك وطلب الزيادة وقال إنما بذلت ألفا مثلا ليجهزها أبوها بألف

Mas'alah: Is a mature woman required to outfit herself with more than her dower?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 265

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower > Dower and Trousseau

وبسوى الصداق ليس يلزم ... تجهز الثيب من يحكم) يعني أن الثيب الرشيدة لا يلزمها القاضي أن تتجهز بأكثر من صداقها الذي قبضته عينا حيث لم يكن عرف بالزيادة بل إنما تتجهز بصداقها فقط وسيأتي أن تجهيزها بغير صداقها حيث كانت غنية مستحب فإن كان صداقها غير عين بأن كان دارا أو حيوانا أو عرضا فلا يلزمها بيعه والتجهز به خلافا لما في المتيطة وحينئذ يجب على الزوج أن يأتيها بما تحتاج إليه من غطاء ووطاء وكسوة حيث لم تكن عادتهم أن الأب يأتي بمثل ذلك أو هي التي تأتي بلوازمها إن لم يكن لها أب وإلا فالحكم على ما جرت به العادة. وما درج عليه الناظم من كون الزوجة أو وليها يلزمها أن تتجهز بصداقها هو المشهور من قول

مالك وأصحابه وقيل لا يلزمها ذلك لأن الصداق ثمن لما باع وللبائع أن يحبس الثمن لنفسه ولا مقال للمشتري فيه. وقيل أنها تمسك ربع دينار لئلا يخلو البضع عن عوض. وفي ابن راشد دليل المشهور ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ صداق فاطمة فصرفه في جهازها. وحيث وجب عليها التجهز بنقدها على المشهور فإنها تمنع أن تنفق منه إلا أن تكون محتاجة فتأكل منه وتكتسي بالمعروف ولا تقضي منه دينها وأضعافه وهو أصح كما في الفائق وبالأول العمل. وقوله وبسوى الصداق متعلق بتجهز بضم الهاء وهو بالنصب

مفعول يلزم بضم أوله من ألزم الرباعي ومن فاعل بيلزم مؤخر عن المفعول وجملة يحكم بضم أوله وفتح الكاف مشددة صلة من الموصولة الواقعة على القاضي الحاكم في النازلة لا محل لها من الإعراب

BAB 2

باب تسمية الصداق

The Chapter on Naming the Dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the difference between a marriage with a specified dower and a marriage with delegated dower in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 231

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Naming the Dower > Comparison with Delegated Dower

فنكاح التسمية هو أن يسمي الصداق فيه وهو الغالب في الأنكحة ومنه إذا كانت عدة قوم جارية بينهم في قدر معلوم لا ينقص عنه فإنه في حكم المسمى. ونكاح التفويض هو

BAB 3

باب ما يجوز أن يكون صداقا

The Chapter on What May Serve as Dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What may serve as a dower?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 233

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on What May Serve as Dower > Valid Types of Dower

وكل ما يصح ملكا يمهر ... إلا إذا ما كان فيه غرر)

Mas'alah: What conditions must the dower meet in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 233

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on What May Serve as Dower > Valid Types of Dower

يعني أن كل ما يصح ملكه يصح أن يكون مهرا إلا إذا كان فيه غرر كثير كالعبد الآبق والبعير الشارد والثمرة التي لم يبد صلاحها أو جلد أضحية لأنه لا يجوز بيعه أو عقد بألف وإن كانت له زوجة فالفان فسخ قبل البناء للشك الواقع في قدر الصداق وثبت بعده بصداق المثل لأنه نكاح بغرر. وفي المختصر مع مزج الزرقاني الصداق كالثمن في مقابلة السلعة إثباتا ونفيا فيشترط فيه كونه طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معا وما في موانعه كوقوعه بخمر أو خنزير ولو كانت الزوجة ذمية أو مجهول ويغتفر فيه من يسير القدر ما لا يغتفر في الثمن لجوازه بشورة وبصداق المثل اهـ وإنما اغتفر فيه ذلك لأن النكاح مبني على المكارمة بخلاف البيع لأنه مبني على المشاحة فلا يجوز

فيه الغرر مطلقا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a marriage invalid due to a defect in the dower?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 253

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on What May Serve as Dower > Defects and Invalidity in Dower

وما فساده من الصداق ... فهو بمهر المثل بعد باق) يعني أن كل نكاح فاسد لصداقه بأن كان بشيء مجهول أو إلى أجل مجهول أو بخمر أو خنزير أو بعير شارد أو عبد آبق أو ثمرة لم يبد صلاحها إلى غير ذلك مما تقدم

في شروط الصداق أو اشتمال العقد على شرط مؤثر فيه من الشروط الآتية فإنه يفسخ قبل البناء ولا شيء لها ويثبت بعده بصداق المثل (

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman with a fetus or runaway slave as dower?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 254

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on What May Serve as Dower > Dower of Absent, Unripe, or Uncertain Items

فرع مرتب) إذا نكحها بجنين في بطن أمه أو آبق أو شارد فقبضته فإن لم يفت بيدها ردته وإن فات في بدن أو سوق كان لها وغرمت قيمته وما حصدت من الحب أو جذت من الثمرة ردت مكيلته وما هلك من ذلك في يدها ضمنته وإن فسخ قاله مالك كذا في الفائق. وقوله الآتي وذكره هنا أولى (

BAB 4

باب صداق المثل

The Chapter on the Customary Dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl in nikah al-tafwid?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 232

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on the Customary Dower > Mahr al-Mithl in Tafwid Marriage

وقوله وحتما للدخول فرضا يعني أن صداق المثل في نكاح التفويض يفرض لوقوع الدخول فرضا محتما وأما قبل الدخول فلا يتحتم الفرض وإن امتنعت من تمكينه حتى يفرض لها لزمه أحد أمرين إما الفراق ولا شيء عليه أو الفرض ويكره لها أن تمكن نفسها قبل أن يدفع لها ربع دينار أو ما يماثله ولزمها المفروض في نكاح التفويض وفي تحكيم الزوج إن فرض لها صداق المثل قال صاحب المختصر ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد وأخت شقيقة أو لأب اهـ ولا يلزمه أن يفرض لها ذلك بل إن شاء طلق ولا شيء عليه وجاز الرضى بدونه للرشيدة وللأب في محجورته والسيد في أمته ولو بعد الدخول بها وتقرر

Mas'alah: Who may accept less than the mahr al-mithl in a marriage contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 233

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on the Customary Dower > Guardian's Role and Consent Regarding Mahr al-Mithl

صداق المثل على الزوج وللوصي في السفيهة الرضى بدونه قبل الدخول وإن لم ترض حيث كان نظرا لها كرجاء حسن عشرة الزوج لها لا بعده لتقرره بوطئه فإسقاط شيء منه غير نظر فليس الوصي كالأب لقوة تصرفه دونه لا البكر المهملة فليس لها الرضى بدون صداق المثل. وقوله وحتما صفة لموصوف محذوف كما مر

وهو مفعول مطلق لفرضا النبي للنائب وألفه للإطلاق وللدخول يجوز أن تكون اللام داخلة على مضاف محذوف كما قدرناه ويجوز أن تكون بمعنى بعد كما في قول الله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس}

BAB 5

باب التفويض في الصداق

The Chapter on Delegation in Dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is marriage by delegation of dower (nikah al-tafwid) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 232

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Delegation in Dower > Definition and Validity of Tafwid Marriage

أن يعقداه بدون ذكر صداق وهو جائز لقول الله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} ولولا صحة النكاح على التفويض لما صح إيقاع الطلاق قاله ابن راشد. وعرفه الإمام ابن عرفة بقوله ما عقد دون تسمية مهر ولا إسقاطه ولا صرفه لحكم أحد وأخرج بالقيد الأخير نكاح التحكيم اهـ قال الرصاع قوله ما عقد دون تسمية أصله نكاح عقد فأطلق ما على النكاح لأن نكاح التسمية قسم منه وهو جنس له وقوله دون تسمية احترز به من نكاح المسمى وقوله ولا صرفه لحكم أحد أخرج به إذا تزوجها على حكم فلان فيما يعنيه من مهرها لأن حكمه حكم المسمى وهو المسمى بنكاح التحكيم اهـ وإذا وقع العقد على شرط إسقاط الصداق فسخ قبل البناء وثبت يعده بصداق المثل

Mas'alah: What is marriage by arbitration of dower (nikah al-tahkim) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 232

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Delegation in Dower > Arbitration (Tahkim) in Dower Determination

(وأما) نكاح التحكيم فقد عرفه الإمام ابن عرفة بقوله ما عقد على صرف قدر مهرها لحكم حاكم قال الرصاع بيانه ظاهر اهـ وجمعها صاحب المختصر بقوله وجاز نكاح التفويض والتحكيم عقد بلا ذكر مهر قال الحطاب عقد بلا ذكر مهر تفسير لنكاح

التفويض والتحكيم لأنه لما جمع النوعين فسرهما بالقدر المشترك بينهما وهو عدم ذكر المهر ولا صرف الحكم فيه لحاكم ونكاح التحكيم بأنه صرف الحكم فيه لحاكم اهـ.

BAB 6

باب تعجيل الصداق وتأجيله

The Chapter on Immediate and Deferred Dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a deferred dower in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 234

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Immediate and Deferred Dower > Definition and Classification of Dower (Prompt vs. Deferred)

ويكره النكاح بالمؤجل ... إلا إذا ما كان مع معجل)

يعني أنه يكره عقد النكاح ابتداء على تأجيل الصداق كله بأجل معلوم إلا إذا كان المؤجل معه معجل بأن اتفقا على أن بعضه مؤجل وبعضه معجل فلا كراهة وما درج عليه الناظم من التفصيل ضعيف والراجح الكراهة مطلقا قال مالك فيمن تزوج امرأة بدنانير مسماة نقدا وبدنانير إلى سنة لا يعجبني هذا النكاح وليس هو نكاح من أدركنا اهـ

Mas'alah: What is the permissible time limit for a deferred dower in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 235

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Immediate and Deferred Dower > Maximum and Permissible Time Limits for Deferred Dower

وأجل الكوالئي المعينه .... ستة أشهر لعشرين سنه) (بحسب المهور في المقدار ... ونسبة الأزواج والأقدار) يعني أنه يجوز في أجل الكالئي وهو دين الصداق إذا وقع ونزل أن يكون من ستة أشهر فأقل من يوم العقد إلى عشرين سنة وذلك بحسب أمور ثلاثة وهي قلة المهر وكثرته وكبر الزوجين وصغرهما وعلو القدر وضعته فإن زاد على العشرين لم يفسخ حتى يبلغ خمسين فإذا بلغها فسخ قبل الدخول وثبت بعده

وهو ما رجع إليه ابن القاسم كما في نقل المواق خلاف ما في بعض الشراح أنه رجع إلى الأربعين قاله الزرقاني. واعلم أن قوله وأجل الكوالئي البيت يتضمن شرطا من شروط الصداق بطريق المفهوم وهو أن يكون الصداق حالا أو إلى أجل غير بعيد جدا

Mas'alah: What is the ruling on omitting the term of deferred dower in marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 258

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Immediate and Deferred Dower > Default Ruling When Dower Term is Not Specified (Prompt vs. Deferred)

وأجل الكالئ مهما أغفلا ... قبل البناء الفسخ فيه أعملا) يعني أن النكاح إذا لم يتعرض فيه لأجل الكالئ وهو المؤخر من دين الصداق قصدا أو غفلة كان تزوجها بمائة ثمانين نقدا وعشرين كالئا لم يذكر له أجل ولم تكن عندهم عادة تحدده فإنه يفسخ قبل البناء على المشهور ويثبت بعده بصداق المثل حالا. وقوله أغفلا وأعملا مبنيان للنائب وألفهما للإطلاق وقوله (

Mas'alah: What is the ruling on outfitting with deferred dower that has been received?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 266

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Immediate and Deferred Dower > Dower Paid in Kind (e.g., Slave, Commodity) with Deferred Delivery

وأشهر القولين أن تجهزا ... له بكالئ لها قد حوزا) يعني أن أجل الكالئ إذا حل على

الزوج قبل البناء وقبضته قبل الدخول فأشهر القولين أن تتجهز به لزوما لأنه صار من جملة النقد الذي يلزمها التجهز به والمشهور المقابل للأشهر لا يلزمها ذلك. وقوله تجهزا يجوز فيه فتح التاء والها وحذفت منه إحدى التاءين تخفيفا ولإقامة الوزن إذ أصله تتجهز ويجوز فيه ضم التاء وكسر الهاء ومفعوله محذوف أي نفسها فالأول قاصر والثاني متعد وألفه على كل حال للإطلاق

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to refuse intercourse until she receives the deferred dower?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 278

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Immediate and Deferred Dower > Wife's Right to Refrain from Consummation Until Dower is Paid

(ثم) إن لم يكن قد دخل بها وحل أجل الكالئ أو بعضه وطلبها بالدخول فلها منع نفسها منه حتى تقبضه لأنه صار من جملة الحال فقوله الحائن اسم فاعل من حان إذا وصل حينه أي الحال وأولى النقد بالأصالة فإن لم تمنع نفسها من الدخول بل مكنته منها فلها منع نفسها من الوطء بعده حتى تقبضه فإن مكنته من الوطء قبل القبض فليس لها حينئذ منع نفسها بعد ذلك لأنه صار دينا في ذمته لا تطلق عليه به إن أعسر

Mas'alah: What is the ruling when a father demands the deferred dower from the husband after consummation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 279

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Immediate and Deferred Dower > Effect of Non-Payment or Delay of Deferred Dower

(الثامن) إذا طلب أبو البنت زوج ابنته بدفع ما حل عليه من كالئها بعد البناء بها وبجعله تحت يده لها إلى رشدها فإن وافقته ابنته على طلبه كان له ذلك وإن خالفته وأرادت إبقاءه تحت يد زوجها لتحسين المعاشرة بينهما لم يكن له ذلك ما لم يخف عليه من الفلس كذا في نوازل البرزلي. وقوله

BAB 7

باب الصداق قبل الدخول وبعده

The Chapter on Dower Before and After Consummation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What dower is owed to a woman in an invalid marriage after consummation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 256

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower Before and After Consummation > Dower in Annulled or Void Marriages

وللتي كان بها استمتاع ... صداقها ليس له امتناعه) يعني أن كل من دخل بامرأة في النكاح الفاسد الذي يفسخ ولو بعد البناء فإن لها صداق أمثالها كاملا سمى لها قدرا معلوما أو لم يسم لها شيئا إن استمتع بها بالوطء أما إن استمتع بمقدمات الجماع فلا تستحق بها جميع الصداق بل يعطي لها شيء في مقابلة ذلك خليل وتعاض المتلذذ بها. وقوله (

Mas'alah: What happens if the father refuses to outfit his daughter beyond the dower?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 265

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower Before and After Consummation > Deferred Dower and Payment Terms

أخرى من ماله وامتنع أبوها من ذلك فإن كان قبل البناء خير الزوج في تجهيزها بالصداق فقط أو يفارق ولا شيء عليه وإن كان بعد البناء حط عنه ما زاده لأجل الجهاز ويكون لها صداق المثل حيث لم تكن بينهم عادة في ذلك فإن اعتاد الناس الزيادة على الصداق فإنه يقال لأبي الزوجة إما أن تشورها بشورة أمثالها وإلا خير الزوج بين الرضى بدون زيادة وبين الحلف ويفسخ النكاح عن نفسه ولا شيء عليه إلا طلقة واحدة هذا كله في غير الرشيدة أما الرشيدة فحكمها في قوله (

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath regarding deferred dower before consummation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 277

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower Before and After Consummation > Dower Disputes and Evidence

والوقل واليمين للذي ابتنا ... في دفعه الكالئ قبل الابتنا) (إن كان قد حل وفي الذي يحل ... بعد بنائها لها القول جعل)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to refuse consummation until she receives the deferred dower?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 278

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dower Before and After Consummation > Wife's Right to Withhold Consummation

ثم لها امتناعها أن يدخلا ... أو تقبض الحائن مما أجلا) يعني أن الزوج إذا بنى بزوجته ثم طلبته بالكالئ فادعى أنه دفعه لها أو لحاجرها قبل البناء وأنكرت ذلك فإن كان الكالئ قد حل عليه قبل البناء وادعى دفعه قبله ولم يكن مكتوبا عليه بحجة وأنه لا يتأخر قبضه عن البناء عرفا وليس بيدها رهن فيه الشروط المتقدمة فإن القول قوله بيمينه وإلا فالقول قولها مع اليمين كما مر فإن لم يحل الكالئ إلا بعد البناء كان القول قولها بيمينها على كل حال

BAB 8

باب تشطير الصداق وسقوطه

The Chapter on Halving and Dropping the Dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What happens to the dower when a marriage without permission is annulled?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 241

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Halving and Dropping the Dower > Dower in Cases of Invalid or Annulled Marriage

يعني أن العبد إذا تزوج بغير إذن سيده والمحجور إذا تزوج بغير إذن أبيه أو وصيه ثم علم السيد أو الحاجر بذلك فإن النكاح يفسخ بطلاق ثم إن كان الفسخ قبل البناء فلا شيء للزوجة للقاعدة وهي كل صداق يسقط بالفسخ قبل البناء وإن كان بعد البناء فترد الزوجة ما قبضته من الصداق وليس لها منه إلا ربع دينار قدر ما يستحل به الفرج من الصداق على القول الذي به العمل

Mas'alah: What is the ruling on the father waiving part of the dower in divorce?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 342

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Halving and Dropping the Dower > Father's Authority Over the Daughter's Dower

وقوله (وللأب الترك من الصداق ... أو وضعه للبكر في الطلاق) يعني أنه يجوز للأب المجبر دون غيره من سائر الأولياء أن يسقط من صداق ابنته على زوجها ما يراه مصلحة لها وله أيضا أن يضع جميع نصف الصداق على زوجها في الطلاق قبل المسيس لقول الله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} فقوله تعالى: {إلا أن يعفون} أي الزوجات الرشيدات وقوله: {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} فالذي بيده عقدة النكاح عند المالكية هو الأب في ابنته البكر غير الرشيدة والسيد

في أمته وعند الشافعية هو الزوج وعفوه هو أن يعطيها النصف الآخر فيكون لها الصداق كاملا نصفه بالاستحقاق ونصفه بالعفو.

Mas'alah: What is the ruling on the father waiving part of the dower in divorce?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 342

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Halving and Dropping the Dower > Father's Authority Over the Daughter's Dower

وقولنا قبل المسيس احترازا مما لو وقع مسيس فإنه لا يجوز له الإسقاط ولا العفو لأن الزوج أخذ سلعتها التي جعل الصداق عوضا عنها وصار مالا من مالها وأما السيد في أمته والرشيدة فلهما ذلك من غير تقييد بنصف ولا بطلاق قبل المسيس أو بعده وأما المهملة فلا يجوز عفوها ويرد إن وقع وكذلك الصغيرة التي لها وصي فلا عفو لها ولا لوصيها أو ولي غيره.

BAB 9

باب الاختلاف في الصداق

The Chapter on Dispute over Dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is a dispute over whether a marriage was tafwid or with a named dower resolved?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 233

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over Dower Amount Before Consummation

(فرع) إذا اختلفا في التفويض والتسمية قال مالك في المدونة في رجل تزوج امرأة فهلكت قبل البناء فلما طلب بالصداق قال تزوجت على تفويض فالقول قوله مع يمينه وله الميراث وليس عليه صداق وإن طلق قبل البناء فلا شيء عليه وإن مات الزوج وادعت المرأة تسمية وقال ورثته كان على تفويض فالقول قولهم مع أيمانهم ولها الميراث دون الصداق. وحمل الشيخ أبو الحسن قوله على أن النكاح كان عندهم على تسمية وعلى تفويض قال ولو كانت العادة عند قوم التسمية خاصة لم يصدق الزوج في دعوى التفويض وكان القول قول من ادعى التسمية إذا أتت هي أو والدها بما يشبه كذا في الفائق ثم قال (

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the amount, description, or type of the dower?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 271

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over Type or Description of Dower

(وأما) في قدر المهر أو صفته أو نوعه وقد أشار إلى الأول بقوله

Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath regarding the dower when she is not under

interdiction?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 272

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over Dower with Oaths and Evidence

(مع اليمين إن لم تكن تحجر ... وعاقد يحجرها بها حري)

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses over the dower amount before consummation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 272

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over Dower Amount Before Consummation

حاصل فقه المسألة التي اشتملت عليها الأبيات التسعة أن الزوجين إذا كان اختلافهما قبل البناء في قدر المهر بأن قال هو مائة مثلا وقالت بل مائتان فالقول قول الزوجة بيمينها إن كانت رشيدة فإن كانت محجورة فاليمين على حاجرها لأنه هو الذي تولى العقد وقد فرط بعدم الإشهاد فإن نكل غرم للزوجة الزائد على ما قال الزوج ثم إذا حلفت الرشيدة أو الحاجر على المائتين في المثال المذكور حلف الزوج المنكر لدعواها أنه إنما تزوج بمائة ثم يكون مخيرا بعد يمينه فإما أن يدفع ما حلفت عليه أو حلف عليه حاجرها وهو المائتان أو يطلق ولا شيء عليه. وما درج عليه الناظم من أن الزوج يخير بعد يمينه ضعيف والمعتمد ما في المدونة وهو أنه يخير الزوج إذا حلفت الزوجة بين أن يدفع ما قالت أو يحلف ويفسخ النكاح. وظاهر قوله فإن يكن ذلك من قبل البناء ولو بعد طلاق أو موت وليس كذلك بل القول قول الزوج كما إذا وقع الاختلاف بعد البناء كما سيأتي ولهذا أصلح ولده

السعيد الشطر الأول من البيت الثاني بقوله إن كان ذا قبل الفراق والبنا. ويقول مكان البيت الرابع

Mas'alah: What is the ruling on the husband's statement regarding the dower after the wife's death or separation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 273

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes Involving Heirs After Death

ثم يزيد بيتا يكون نصه أو كان بعد موتها أو فرقته ... فالقول قول الزوج دون زوجته وبهذا لم ينقص شيئا عما في المدونة ثم يقول وإن تراضيا على النكاح الخ قال التسولي لكن الذي زاده الشارح هو قول المصنف الآتي والقول قول الزوج فيما عينا الخ فوجه تورك ولده عليه أنه أسقط منه الفراق كما أسقطه هنا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on annulment when both spouses swear oaths regarding the dower?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 273

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over Dower in Annulment or Divorce

وإن لم يرجع أحدهما لقول الآخر بعد الحلف فالذي جرى به العمل والقضاء أنه يفسخ بطلقة واحدة وقيل يفسخ بلا طلاق هذا حكم ما إذا حلفا معا

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over the dower amount and one claim is customary?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 274

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over Dower Amount Before Consummation

(وجعل القول لمن جاء بما ... يشبه وارتضاه بعض العلما) يعني أن أحد الزوجين إذا ادعى على الآخر بما يستنكر من الصداق في القلة والكثرة عادة وادعى الآخر ما يشبه ولا يستنكر فإن الإمام مالكا رضي الله تعالى عنه تردد قوله في ذلك فقال مرة يتحالفان ويفسخ النكاح بينهما وقال مرة القول قول من ادعى منهما ما يشبه كسائر أبواب الفقه واختاره اللخمي قال الشيخ أبو الحسن وهذا أصوب لأن ذلك دليل كالشاهد يحلف معه من قام له ذلك الدليل وإليه أشار الناظم بقوله وارتضاه بعض العلماء. وقوله تردد بالرفع على أنه مبتدأ وجملة يؤثر بضم أوله وفتح ما قبل آخره معناه يروى خبره والنكاح مبتدأ أول والفسخ مبتدأ ثان وبينهما متعلق به وجملة يتاح خبر المبتدأ الثاني والجملة من الثاني وخبره خبر المبتدأ الأول وله متعلق بالفسخ وضميره المجرور هو الرابط بينهما ويتاح بالتاء المثناة فوق بعد التحتانية المثناة معناه يتيسر ويسهل وفي بعض النسخ يباح بالباء من الإباحة بمعنى الجواز أي والنكاح يسهل أو يجوز فسخه بعد الحلف وقوله

Mas'alah: What does the verse say about disputes over the type and description of the dower?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 274

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over Type or Description of Dower

)

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over the type or description of the dower before consummation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 274

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over Type or Description of Dower

والنوع والوصف إذا ما اختلفا ... فيه للاختلاف في القدر اقتفا) يعني أن الزوجين إذا اختلفا في نوع الصداق أو وصفه قبل البناء كأن يقول الزوج بجارية وتقول الزوجة بألف درهم وقيمتهما متساوية أو اتفقا على النوع واختلفا في الصفة كأن يقول بجارية سوداء وتقول بجارية بيضاء فإن الحكم في ذلك يتبع الحكم في الاختلاف في القدر نصا سوا وقوله للاختلاف مفعول مقدم باقتفى ولامه زائدة

لتقوية العامل لتأخره عنه وفي القدر يتعلق بالاختلاف ومعنى اقتفى اتبع ثم قال (

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between spouses regarding the amount of the dower after consummation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 275

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over Dower Amount After Consummation

والقول قول الزوج فيما عنيا ... من قدره مع حلفه بعد البنا) (وتحلف الزوجة إن لم

يحاف ... وتقتضي ما عينت بالحلف) قد تقدم الكلام على حكم الاختلاف بين الزوجين في القدر قبل البنا أتبعه بالكلام هنا على اختلافهما في القدر بعد البناء وهو تصريح بمفهوم قوله السابق فإن يكن ذلك من قبل البنا وكذا الاختلاف بعد موت أو طلاق كما مر فأخبر في هذين البيتين أن الزوجين إذا اختلفا في قدر الصداق بعد البناء فإن القول في ذلك قول الزوج مع يمينه لأنها مكنته من نفسها فصارت مدعية وهو مقر لها بدين وإن نكل حلفت الزوجة وأخذت ما حلفت عليه هذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه وقال ابن حبيب يتحالفان مع بقاء العصمة ويثبت لها صداق المثل. وقيل إن اختلفا في الصفة فما قاله ابن حبيب وإن اختلفا في القدر فكالمشهور ولا ينظر للشبه هنا والله أعلم (ولما) قدم الكلام على حكم الاختلاف في النوع قبل البناء أتبعه بالكلام على الاختلاف فيه بعد البناء فقال (

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between spouses regarding the type of dower after consummation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 275

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over Type or Description of Dower

إن هما تخالفا في نوع ما ... أصدق ما كان فحلفا ألزما) (وفي الأصح يثبت النكاح ... ومهر مثلها لها مباح) يعني أن الزوجين إذا اختلفا في نوع الصداق كما مر مثاله وكان ذلك بعد البناء بدليل قوله في البيت قبله مع حلفه بعد البناء وكذا الفراق كان مما يشبه أو لا فإنهما يلزمان بالحلف ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل كما تقدم وفي ثبوت النكاح بعد الحلف وهو الأصح وفسخه قولان وعلى

كل من القولين يباح لها مهر مثلها ما لم يزد على دعواها وإلا أعطيت ما ادعته فقط ولم ينقص عن دعواه وإلا لزمه ما اعترف به. وقوله ما كان فما نكرة خبر كان مقدم والتقدير وإن هما تخالفا يعني بعد بناء أو

فراق في نوع الصداق أيا كان مما يكون صداقا للنساء عادة كالدراهم والثياب أو كالخشب والحديد وقوله فحلفا هو بفتح الحاء وسكون اللام مفعول ثان بألزما ومفعوله الأول نائب فاعل الذي هو ضمير المثنى وقوله (

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between spouses regarding receipt of the dower?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 276

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over Receipt of Dower

فصل في الاختلاف في القبض) أي في بيان المرافعة التي تقع بين الزوجين لدى القاضي في شأن اختلافهما في قبض نقد الصداق أو كالئه واعلم أن اختلافهما في ذلك تارة يكون قبل البناء وتارة يكون بعده وإلى الأول أشار الناظم بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between spouses regarding receipt of the dower before consummation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 276

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over Receipt of Dower

وإن هما قبل البناء اختلفا ... في القبض للنقد الذي قد وصفا) (فالقول للزوجة واليمين ... أو للذي في حجره تكون) يعني أن الزوجين إذا اختلفا في قبض النقد من الصداق وهو ما كان مشروطا على الزوج بالحلول فلما طلبته الزوجة به ادعى أنه دفعه لها وأنكرت ذلك فإن القول قولها بيمينها إن كانت رشيدة أو مع يمين حاجرها إن كانت محجورة فإن حلفت الرشيدة أو حلف ولي المحجورة استحقت ما وقع عليه الحلف وإلا حلف الزوج وبرئ فإن نكل غرم وأشار إلى الثاني بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between spouses regarding receipt of the dower after consummation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 276

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over Receipt of Dower

والقول قول الزوج بعد ما بنى ... ويدعي الدفع لها قبل البنا) (وهو لها فيما ادعى من بعد أن ... بنى بها والعرف رعيه حسن) يعني أن الزوجين إذا اختلفا بعد البناء في دفع الحال من الصداق قبله فإن القول قول الزوج مع يمينه بشروط أربعة (أحدها) أن يدعي دفعه قبل البناء وإليه أشار الناظم بقوله. ويدعي الدفع لها قبل البناء. فإن ادعى دفعه لها بعد البناء كان القول قولها وإليه أشار الناظم بقوله. وهو لها فيما ادعى من بعد أن. بنى بها (ثانيها) أن

Mas'alah: What are the conditions for the husband's word to be accepted regarding payment of the dower after consummation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 277

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over Receipt of Dower

لا يتأخر قبض الحال منه عن البناء عرفا وهو معنى قوله (والعرف رعيه حسن) (ثالثها) أن لا يكون بيدها رهن فيه (رابعها) أن لا يكون الحال مكتوبا في حجة فإن توفرت هاته الشروط كان القول قول الزوج بيمينه وإن اختل شرط منها كان القول قولها بيمينها ولو كان مكتوبا بكتاب وقيل بلا يمين إذا كان بكتاب واقتصر عليه الزرقاني وليس بظاهر لأنه يؤدي إلى نفي يمين المنكر.

Mas'alah: What is the ruling on heirs of spouses disputing dower payment after death?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 277

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes Involving Heirs After Death

(تنبيه) جعل في المدونة ورثة كل واحد من الزوجين قائما مقامه وسواء ماتا معا أو أحدهما قال فيها وإن قال ورثة الزوج في المدخول بها قد دفعه أو قالوا لا علم لنا فلا شيء عليهم فإن ادعى ورثتها العلم حلفوا أنهم لا يعلمون أن الزوج لم يدفعه ولا يمين على غائب ومن يعلم أنه لا علم عنده اهـ بهرام في كبيره

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of loss of the dower after divorce before consummation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 279

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes over Receipt of Dower

(الثالث) إذا طلقها قبل الدخول فادعت تلفه وخالفها الزوج في ذلك فإن القول قولها فيما لا يغاب عليه كالبعير والجارية وتحلف ما لم تكن قرينة تكذبها وأما ما يغاب عليه من عين ونحوها فلا براءة لها من نصفه إلا أن تقوم لها بينة بتلفه

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming her dower years after her husband's death?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 279

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes Involving Heirs After Death

(الرابع) إذا قامت امرأة تطلب صداقها بعد أعوام من وفاة زوجها ففي أحكام ابن سهل إذا كانت التركة لم تقسم لم يضرها سكوتها وتحلف إلا أن يكون الورثة بنيها فلا يمين عليها لأن الابن لا يحلف أباه فإن قسمت تركته وهي حاضرة تنظر ثم قامت بعد ذلك فلا شيء لها إلا لعذر يمنعها من القيام بأن يكون لمن اقتسموا التركة سلطان ونحوه فتكون على حقها وإن طال الزمان كالدين في جميع ما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's claim that he equipped his ward with her dower?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 279

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > The Chapter on Dispute over Dower > Disputes Involving Father or Guardian

(السابع) إذا ادعى الوصي أنه جهز محجورته بنقدها فلا ينبغي أن يكون كالأب في ذلك لأنه مأمور بالإشهاد فإذا ضيعه فقد لزمه الغرم وكذلك غيره من الأولياء فلا براءة مما ابتاعه لها بنقدها من الجهاز إلا بإيراده بيت البناء ويوجهه لها مع شهادة البينة بخلاف الأب لأنه لما كان العرف جاريا بأنه يجهز ابنته بصداقها بغير إشهاد كان القول قوله مع يمينه كما مر

Mas'alah: What is the ruling on the dower (mahr) in marriage and what is its minimum amount?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 230

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Minimum and Maximum Limits of Dower

(والركن الرابع) المهر ويسمى الصداق كما سيأتي قريبا والأصل في مشروعيته الكتاب العزيز قال الله تعالى: {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن} . وقال جل جلاله: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات} . وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقال التمس ولو خاتما من حديد إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث. وحكمه الوجوب فلا يجوز العقد على شرط إسقاطه وقد شرع الناظم في بيان بعض شروط فقال (وربع دينار أقل المصدق ... وليس للأكثر حد ما ارتقي) (أو ما به قوم أو دراهم ... ثلاثة فهي له تقاوم)

Mas'alah: What is the minimum amount of the dower in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 230

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Minimum and Maximum Limits of Dower

يعني أنه يشترط في الصداق أن يكون أقله ربع دينار شرعي من الذهب الخالص أو ثلاثة دراهم شرعية من الفضة الخالصة أو ما يساوي أحدهما من العروض (قال) ابن عات في طرره إذا تزوج بعرض خاصة قيل أنه يعتبر في قيمته أحدهما وقيل لا يعتبر إلا الورق خاصة وبالقول الأول قال ابن سهل رحمه الله اهـ

Mas'alah: Is there a maximum limit for the dower in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 230

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Minimum and Maximum Limits of Dower

(وأما) أكثره فلا حد له حتى لا يرتقي عليه ولا يتعداه. وفي الطرر استحب عمر أربعمائة درهم (قال) ابن لبابة أراد عمر أن يحمل الناس أن لا يجاوزوا هذه العدة حتى أتت امرأة فقالت له يا أمير المؤمنين يقول الله عز وجل خلاف ما تريد أن تفعل قال وما يقول قالت يقول: {وآتيتم إحداهن قنطارا} فقال كل الناس أعلم منك يا عمر حتى النساء. وقال ابن حبيب المياسرة في الصداق أحب إلينا وأقرب إلى اليسر في الدين اهـ وقال عليه الصلاة والسلام من يمن المرأة قلة صداقها.

Mas'alah: What is the ruling if the dower is less than the minimum amount?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 230

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Minimum and Maximum Limits of Dower

وقوله فهي له تقاوم أي الدراهم الثلاثة تقاوم ربع دينار فضمير له يعود عليه. ومفهومه أنه إذا كان الصداق أقل من ربع دينار فهو فاسد وهو كذلك وأنمه إن دخل فإن لم

يدخل خير بين إتمامه ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يساوي ذلك فلا يفسخ وبين عدم إنمامه

فيفسخ على المشهور بطلاق لأنه مختلف فيه ولها نصف المسمى كما قال صاحب المختصر وسقط بالفسخ قبله إلا نكاح الدرهمين فنصفهما اهـ وقوله المصدق بضم الميم وفتح الدال وقوله حد بالرفع والتنوين اسم ليس وقوله ما ارتقي ما نافية وارتقي بضم التاء مبني للنائب.

Mas'alah: How are the three shar'i dirhams measured in contemporary coinage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 231

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Minimum and Maximum Limits of Dower

ولما ذكر أقل الصداق ذكر قدر الدراهم الشرعية بدراهم وقته استشعارا لسؤال سائل سأله عن ذلك فقال: (وقدرها بالدرهم السبعين ... نحو من العشرين في التبيين) (وينبغي في ذاك الاحتياط ... كخمسة بقدرها تناط)

Mas'alah: What is the practical estimation of the minimum dower in contemporary coinage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 231

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Minimum and Maximum Limits of Dower

يعني أن العشرين درهما من الدراهم السبعينية المعروفة عندهم في ذلك الوقت أو نحوها هي قدر الدراهم الثلاثة الشرعية ومع ذلك فينبغي الاحتياط بزيادة خمسة

دراهم على العشرين لتحقيق قدر الثلاثة الدراهم خوفا من أن يكون في العشرين نقص أو غش فينقص الصداق الشرعي عن أقله فيزول الخوف بتلك الزيادة (قلت) وفي هذا التقريب تأمل وقد قربت الدينار الشرعي في زماننا فوجدته نصف لويز بضم أوله مصغرا والدرهم الشرعي قدر نصف فرنك وهما سكتان جيدتان من سكك الأفرنج وكنت سمعت ذلك من بعض مشائخي رحمهم الله تعالى (وقوله) نحو أي قرب. وقوله تناط قال التسولي معنى تناط هنا تضبط الثلاثة الدراهم الشرعية والنوط التعليق يقال ناطه ينوطه أي علقه ومعنى التعليق هنا الضبط لأنه يفسر في كل شيء بما يناسبه ألا ترى أنه في تعليق القدرة بالممكنات بمعنى التأثير وفي تعليق العلم بالمعلوم بمعنى الانكشاف وفي تعليق المجرور بعامله بمعنى أنه معمول والله أعلم اهـ

Mas'alah: What are the two types of dower in Maliki marriage contracts?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 231

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Prompt and Deferred Dower

(ولما) كان الصداق على نوعين صداق تسمية وصداق تفويض شرع الناظم في بيانهما فقال: (ومنه ما سمي أو ما فوضا ... فيه وحتما للدخول فرضا)

Mas'alah: What is the ruling if the dower turns out to be wine or vinegar?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 234

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Defective or Invalid Dower

(فرع) إن وقع النكاح بقلة خل حاضرة مطينة فإذا هي خمر ثبت النكاح وعليه مثل

الخل كمن تزوجت بمهر فوجدت به عيبا فلها مثله غير معيب إن وجد وإلا فبقيمته ترجع. وإن وقع بقلة خمر فإذا هي خل ثبت النكاح أيضا لكن إن رضياه فلعلها تقول لم أشتر خلا إن كرهت أو هو يقول لم أبع منك خلا إن كره النكاح.

Mas'alah: What are the terms for dower in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 234

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Definition and Linguistic Origins of Dower

والمهر والصداق ما قد أصدقا ... وفي الكتاب بالمجاز أطلقا)

Mas'alah: What are the various names for dower in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 234

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Definition and Linguistic Origins of Dower

يعني أن القدر الذي يبذله الزوج لزوجته في النكاح يسمى مهرا ويسمى صداقا وقد زيد عليهما ثمانية وهي الفريضة والحباء بالكسر والمد والنحلة بكسر النون والنفقة والأجر والعقر بضم أوله وسكون ثانيه والطول بفتح الطاء والعليقة ومعناها واحد كما في شفاء الغليل لأبي الحسن وغيره وقد نظمتها فقلت اعلم هداك الله للفلاح ... أسماء ما يبذل في النكاح مهر صداق وفريضة حبا ... ونحلة نفقة دع الصبا عليقة أجر وعقر يا فتى ... ثمت طول عدها عشرا أتى وأما إطلاق الصداق على الكتاب الذي هو الحجة المتضمنة لشهادة الشهود على النكاح فهو مجاز. وقوله أصدقا وأطلقا بالبناء للنائب والفهما للإطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a dower with a portion left unspecified in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 235

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Conditions for a Valid Dower

(فرع) لو تزوجها بثلاثين دينارا عشرة منها نقدا وعشرة منها إلى أجل وسكتا عن العشرة الثالثة فالرواية أن العشرة المسكوت عنها ساقطة ولو كان ذلك في البيع لكانت تلك العشرة المسكوت عنها حالة. والفرق أن النكاح قد يظهر فيه عدد في العلانية ويكون في السر دونه فيكون سكوتهم بعد توزيع العشرين دليلا على أن الصداق عشرين وليس كذلك في البيع فافترقا قاله ابن راشد وقوله (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the dower in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 235

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Conditions for a Valid Dower

(تنبيه) من شرط الصداق أيضا أن لا يكون مغصوبا علماه وأن لا يكون مع بيع أو قرض ونحوهما على المشهور. وأن لا يتضمن إثبات النكاح رفعه كدفع العبد في صداقه نفسه أن ثبوت ملكها لزوجها يوجب فسخ نكاحها إذ لا يجوز للمرأة أن تتزوج ملكها كما مر وذلك لتنافي أحكام الملك للزوجية فهي تطلبه بحقوق الملك ومن جملتها رفع

درجتها عليه وهو يطلبها بحقوق الزوجية ومن جملتها رفع درجته عليها قال الله تعالى: {وللرجال عليهن درجة} ويلزم رفع الصداق على تقدير ثبوت الملك فيكون

النكاح خاليا من الصداق فيفسخ قبل البناء وبعد البناء تملكه ويفسخ النكاح أيضا إذ هو من الأنكحة الفاسدة إن كان قد أصابها ويلحق به الولد على المشهور. وأن لا يقترن به شرط ينافيه كما سيأتي في ذكر الشروط التي تقع في النكاح وقد نظمتها فقلت شرط الصداق كونه مثل الثمن ... وربع دينار أقله اعلمن مجردا من كثرة التغرير ... وعقد مثل البيع في المشهور وكونه ملكا وبالحلول ... أو آجلا حد بدون طول وخاليا من الشروط المفسده ... وغير رافع له إن أثبته وسيأتي الكلام على ما ينبني على الأنكحة الفاسدة من فسخ وغيره في فصل فاسد النكاح إن شاء الله تعالى

Mas'alah: When is half the dower obligatory and when is the full dower due in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 236

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower in Case of Divorce or Death Before Consummation

(تنبيه) يجب على الزوج نصف الصداق إذا طلق قبل البناء كما يأتي ويتكمل بوطء أو التمكين منه وإن مجبوبا وسواء كان الوطء حلالا أو حراما كان في الفرج أو في الدبر وإقامة سنة إن بلغ وأطاقت الوطي ولو لم يطأها ولا تلذذ بها وبموت أحدهما قبل البناء إن سمى صداقا بخلاف التفويض فلا شيء فيه بالموت قبل البناء وقبل الفرض

Mas'alah: What is the ruling on an increase in dower after the marriage contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 266

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

وزائد في المهر بعد العقد لا ... يسقط عمن زاده إن دخلا) (

Mas'alah: What is the ruling on half the dower being due upon divorce before consummation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 266

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower in Case of Divorce or Death Before Consummation

ونصفه يحق بالطلاق ... من قبل الابتناء كالصداق) (

Mas'alah: What is the ruling on the death of the husband and the increase in dower?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 266

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower in Case of Divorce or Death Before Consummation

وموته للمنع منه مقتضي ... فإنه كهبة لم تقبض) يعني أن من تزوج امرأة على صداق سماه لها ثم بعد تمام العقد زادها شيئا من المال على المسمى فإن دخل بها لزمته تلك الزيادة كلها طلق أو لم يطلق مات أو لم يمت وإن طلقها قبل البناء لزمه نصفها مع نصف الصداق وإن مات أو فلس قبل البناء سقطت تلك الزيادة لأنها كهبة لم تقبض. وقال الأبهري القياس أن تجب لها بالموت

أن حكمها إن كان حكم المهر فتجب لها بالموت وإن كان حكمها حكم الهبة وجب أن لا يجب لها نصفها بالطلاق قبل الدخول لتأخير القبض ولما وجب لها نصفها بالطلاق دل على أن حكمها حكم الصداق وإنما هي كالهبة بعد البيع حكمها حكم الثمن اهـ وهو كلام حسن للغاية. وفهم من قول الناظم أن الزيادة التي زادها التزم بها

في ذمته ولم يدفعها لها أو لوليها وإلا فهو قوله الآتي وكل ما يرسله الزوج إلى ... زوجته من الثياب والحلى فإن يكن هدية سماها ... فلا يسوغ أخذه إياها فلو قدم الناظم تلك الأبيات الآتية هنا ليكون الكلام مرتبطا بعضه ببعض لكان أولى. وقوله يحق بكسر الحاء وضمها من حق بمعنى ثبت ووجب ومن قبل الابتناء متعلق بالطلاق وللمنع متعلق بمقتضي وقوله (

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the amount of the dower after the marriage is established?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 271

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

(الزوج والزوجة مهما اختلفا ... في قدر مهر والنكاح عرفا) يعني أن الزوجين إذا اختلفا في قدر المهر والنكاح معروف بينهما ثابت ففيه تفصيل أشار إليه بقوله

Mas'alah: What is the ruling when the dispute over the dower occurs before consummation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 271

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

(فإن يكن ذلك من قبل البنا ... فالقول للزوجة قد تعينا)

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath and his choice after denying the dower?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 272

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

(وبعد ذا يحلف زوج أنكرا ... ثم يكون بعدها مخيرا)

Mas'alah: What is the ruling on the husband's choice after swearing an oath regarding the dower?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 273

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

ثم يكون زوجها مخيرا ... في دفعه المهر الذي قد انكسرا أو اليمن وإذا ما يقسم ... كان الفراق دون شيء يلزم

Mas'alah: What is the ruling when the wife swears and the husband refuses to take an oath regarding the dower?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 273

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

فإن حلفت الزوجة الرشيدة أو ولي المحجورة ونكل الزوج عن اليمين أخذت الزوجة ما يقتضيه حلفها أو حلف حاجرها وهو المائتان في المثال المفروض وبقيت زوجة

Mas'alah: What additional condition do some notaries add regarding the husband's claim of dower payment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 277

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

وزاد بعض الموثقين قيدا آخر وهو إذا عقد في الصداق أنه لا يبرئه منه بناؤه عليها ولا طول مقامها معه فإنه إن ادعى بعد ذلك الدفع إليها أو إلى وليها قبل البناء أو بعده لم يقبل قوله وكان كسائر الديون الخ ولعله تفسير للشرط الرابع تأمل

Mas'alah: What is the ruling when a father or guardian admits to receiving the dower but later claims he did not?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 277

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

(فرع) قال ابن راشد إذا قامت البينة على إقرار الأب أو الوصي بقبض الصداق ثم ادعى أنه لم يقبض وقال ظننت به الخير فلذلك أشهدت له بالقبض ففي تحليفه له ثلاثة أقوال (أحدها) أنه يحلف قاله في الموازية وبه قال أصبغ وابن حارث وابن لبابة قالوا لأن ذلك مما يجري بين الناس (ثانيها) أنه لا يمين عليه حكاه ابن حبيب عن مالك وأصحابه قال ابن حبيب إلا أن يأتي الأب بسبب يدل على ما ادعى وتقع على الزوج تهمة فيحلف ونحوه لابن عبد الحكم قال ولو جاز له تحليفه لما كان للوثائق معنى (ثالثها) التفرقة فإن قام على قرب كالعشرة أيام ونحوها حلف وإن قام على بعد فلا يمين عليه وبه جرى العمل اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to refuse consummation until she receives the deferred

dower?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 278

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Prompt and Deferred Dower

)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to refuse intercourse if the dower she received is reclaimed?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 278

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Prompt and Deferred Dower

(تنبيه) إن استحق من يدها ما كان أعطاه لها من الصداق فلها منع نفسها منه ولو بعد الوطء لأنها تقول مكنته من نفسي ليدوم لي ما قبضته منه فإذا دفع لها بدل ما استحق من يدها فلا كلام لها.

Mas'alah: Is the wife liable if the dower is lost while she is still married?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 278

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Ownership and Entitlement to Dower

)

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on the dower?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 278

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Ownership and Entitlement to Dower

فروع) (الأول)

Mas'alah: Is the wife liable if the dower is lost while she is still married?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 278

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Ownership and Entitlement to Dower

إذا قبضت الزوجة الصداق وادعت تلفه وهي في العصمة فهل عليها غرمه حيث طلب منها الزوج ذلك ليشتري به جهازا أو لا فقال ابن الماجشون ليس عليها ذلك لأنه مالها لا حق له فيه فإذا قالت سرق وحلفت لم تضمن مالها وإنما حلفها

للشبهة وقيل عليها أن تجهز بمثله إذا لم تقم لها بينة بذلك واختار الشيخ أبو الحسن الأول قال لأن أصل استمتاع الزوج مكارمة

Mas'alah: What if the wife buys unsuitable items with the dower and they are lost?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 279

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Ownership and Entitlement to Dower

(الثاني) إذا اشترت به ما لا يصلح لجهازها ثم تلف فمصيبة منها

Mas'alah: What is the ruling on a father claiming the deferred dower of his daughter after her husband's death?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 279

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Father's Authority Over Daughter's Dower

(الخامس) إذا قام رجل يطلب كالئ ابنته بعد وفاة زوجها فقال ابن لبابة يحلف أبوها أنه ما قبض لها من زوجها في حياته ولا من أحد بعد وفاته شيئا من كالئها وإنه لباق عليه إلى حين يمينه وقد تقدم ما يقرب من هذا

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim against his father-in-law for the cash dower after consummation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 279

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

(السادس) إذا طلب الزوج أبا زوجته بالنقد بعد البناء وادعى أنه جهزها به كان القول قوله بيمينه لتعلق حق الزوج به ما لم يتبين كذبه في تناكرهما قرب البناء ودخولها على الزوج بغير شيء

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he sent items as a set-off against the dower?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 281

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

وإن ادعى أنه أرسله إليها ليقاصصها به من الصداق ونازعته الزوجة في ذلك حلف

على دعواه وخيرت الزوجة بين صرف ما أرسله الزوج إليها ورده له أو تحبس ذلك بيدها وتحسبه من المهر كما قال الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on the dower after returning the wife due to a defect?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 309

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower in Case of Divorce or Death Before Consummation

)

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a defect is discovered after consummation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 309

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower in Case of Divorce or Death Before Consummation

تتميم) في بيان حكم الصداق بعد الرد بالعيب وحاصله أن الزوج البالغ إن دخل بزوجته المطيقة للوطء ثم ظهر بها عيب تر به بلا شرط ولم يحصل منه ما يوجب الرضى بالعيب وطلقها بعد الرفع للقاضي كما مر وجب عليه أن يدفع لها جميع ما سماه لها لأنها استحقته بالدخول ولو كان الزوج عنينا أو مجبوبا على طريقة ابن الحاجب قائلا لأن الذي وقع العقد لأجله قد حصل واقتصر عليه صاحب المختصر خلافا لابن عرفة حيث قصر الكلام على من يتأتى منه الوطء الكامل كالأبرص لا من كان ذكره صغيرا جدا أو لا ذكر له وإذا دفع الزوج لها صداقها رجع به على أبيها أو ابنها أو أخيها وكل من غرم من هؤلاء الصداق لا يرجع على الزوجة بشيء منه وتفوز بما قبضته حيث لم تحضر العقد فإن حضرت مجلس العقد رجع الزوج على الولي أو

عليها ثم يرجع الولي عليها إن أخذه الزوج منه لا العكس وإن علم السالم بعيب الآخر قبل الدخول وفارق فإنه لا شيء للزوجة من الصداق لأن العيب إن كان بها في غارة وإن كان بالزوج فالفراق جاء من قبلها وسواء كان العيب يوجب الرد مطلقا أو بمقتضى الشرط. وأن زوجها ولي بعيد كابن العم ممن يخفى عليه أمرها ودخل بها الزوج غير عالم بعيبها ثم فارقها بسبب العيب فلا رجوع للزوج عليه بشيء مما أخذته الزوجة من الصداق وإنما يرجع الزوج عليها بجميعه بحيث لا يكون لها منه إلا ربع دينار.

لأنه في مقابلة البضع وهو حق لله تعالى أما العيب الذي لا يوجب الرد إلا بشرط فإن كان قبل البناء فلا شيء لها كما مر وإن كان بعد البناء فإنها ترد إلى صداق أمثالها ويسقط عنه ما زاده لأجل السلامة ما لم يكن صداق المثل أكثر من المسمى فيدفع لها المسمى فقط ولا يرجع عليها بجميع الصداق فليس كالعيب الذي يثبت به الخيار بلا شرط

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of intercourse after seclusion and divorce?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 358

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

(فالقول قول زائر وقيل بل ... لزوجة وما عليه من عمل) يعني أن الزوج إذا بنى بزوجته وخلا بها خلوة اهتداء بأن جيء بها إليه كالهدية ومكن منها ثم طلقها بعد الخلوة فادعت الوطء لتأخذ صداقها كاملا ونفاه بناء على أن الصداق لا يتقرر بالدخول وحده بل لا بد من الوطء أو التمكين منه فالقول قولها وإن قام بها مانع

شرعي كالحيض وهو من أهل الصلاح كما مر في الشهادات عند قول الناظم وها هنا عن شاهد قد يعني إرخاء ستر الخ وذلك بعد يمينها إن كانت كبيرة ولو سفيهة بكرا كانت أو ثيبا فإن حلفت أخذت جميعه وإن نكلت حلف الزوج ولزمه نصف الصداق وإن نكل غرم الجميع لأن الخلوة بمنزلة شاهد ونكوله بمنزلة شاهد آخر وإن كانت صغيرة حلف الزوج لرد دعواها وغرم النصف فقط ووقف النصف الآخر لبلوغها فإن حلفت بعده أخذته أيضا وإن نكلت لم يحلف الزوج مرة ثانية فإن ماتت قبل بلوغها حلفت ورثتها واستحقته لاعتمادهم على صحة دعواها أو قرينة حال أو مقال وأما إذا خلا بها خلوة زيارة واختلفا في دعوى الوطء أيضا فإن القول قول الزائر منهما مع يمينه وقيل القول قول الزوجة مطلقا مع يمينها لكن ليس عليه عمل بل العمل على الأول وقوله ولا دعاء لام الجر زائدة لا تتعلق بشيء والمجرور معمول لرد مقدم عليه ثم قال)

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a free woman who is forcibly raped?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 711

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower in Case of Divorce or Death Before Consummation

(ووطئ لحرة مغتصبا ... صداق مثلها عليه وجبا)

Mas'alah: What is the ruling on the dower and oath when the hadd penalty is not applied?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 713

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Dower Disputes and Evidence

(وحيث قيل لا تحد أن نكل ... فالمهر مع يمينها لها حصل)

KITAB 21

كتاب الوليمة

Kitab al-Walimah (Wedding Feast)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب وقت الوليمة

The Chapter on the Time of the Wedding Feast

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When should the walimah be held in relation to the marriage consummation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 221

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > The Chapter on the Time of the Wedding Feast > Timing Relative to Consummation

وأن تكون بعد البناء

BAB 4

باب إجابة الدعوة

The Chapter on Responding to the Invitation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to accept a wedding invitation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 222

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > The Chapter on Responding to the Invitation > Conditions for Obligation of Attendance

وتجب إجابة من عين إن لم يحضر من يتأذى به المدعو ولم يكن منكر ولا كثرة زحام وان لا يكون بالطريق شدة وحل.

BAB 5

باب آداب الوليمة

The Chapter on Etiquettes of the Wedding Feast

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on having onlookers while eating at a wedding feast?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 222

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > The Chapter on Etiquettes of the Wedding Feast > Treatment of Guests

وأن لا يكون على رؤوس الآكلين من ينظر إليهم.

Mas'alah: What musical instruments are permitted at weddings according to Malik?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 221

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Ruling on Musical Instruments and Singing at Weddings

(ابن) المواز قال مالك لا بأس بالدف والكبر والمزهر فالدف معروف والكبر بفتحتين الطبل والمزهر بكسر الميم آلة طرب وهو المعروف بالعود.

Mas'alah: What is the ruling on singing and musical instruments at weddings?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 221

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Ruling on Musical Instruments and Singing at Weddings

وقال ابن حبيب رخص في العرس بإظهار الكبر والدف والمزهر وعفي عن اللعب بذلك في العرس وكره مالك الغناء في العرس وغيره إلا مثل ما كان نساء الأنصار يقلن أو رجزا خفيفا لا بكثير ولا بقليل اهـ من ابن راشد

Mas'alah: What is the ruling on the walimah (wedding feast) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 221

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Ruling on the Wedding Feast (Walimah)

والوليمة والأصل فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على زينب رضي الله تعالى عنها بشاة وأولم على بعض نسائه بالخبز والتمر والأقط وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن لما أخبره بأنه تزوج بارك الله لك أولم ولو بشاة.

Mas'alah: Is the walimah obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 221

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Ruling on the Wedding Feast (Walimah)

وقيل بوجوبها حيث حمل الأمر عليه قال مالك رحمة الله عليه كان ربيعة يقول إنما تستحب الوليمة لإثبات النكاح ولإظهاره لأن الشهود قد يهلكون اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on multiple wedding feasts for multiple wives?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 222

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Ruling on Multiple Feasts for Multiple Wives

وقيل قبله أفضل وتتعدد بتعدد الزوجات فمن نكح ثلاثا في عقد واحد أولم لكل واحدة في يوم أو نكحهن مرتبا ولم تتخلل الوليمة.

Mas'alah: Can the wedding feast be enforced by judicial ruling?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 222

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Expenses of the Wedding Feast

ولا يقضى بها على المشهور لأنها مستحبة كما مر.

Mas'alah: Should the wedding invitation be restricted to the wealthy?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 222

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Expenses of the Wedding Feast

وأن لا تختص الدعوة بالأغنياء.

Mas'alah: What are the conditions for the wedding feast in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 222

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Ruling on the Wedding Feast (Walimah)

وأن لا يفعل طعامها لأجل المفاخرة والمباهاة لا للأكل فقط فإن توفرت هذه الشروط وحضر فهو في الأكل بالخيار إن كان مفطرا.

Mas'alah: What is the linguistic definition of walimah in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 222

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Definition and Types of Feasts (Walimah)

والوليمة في اللغة هي طعام العرس خاصة.

Mas'alah: What is the definition of ma'dabah in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 222

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Definition and Types of Feasts (Walimah)

والمأدبة بضم الدال وفتحها طعام الدعوة واجتماع الأحباب.

Mas'alah: What are the rulings on attending various types of feasts in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 222

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Ruling on Attending Feasts for Non-Wedding Occasions

ويستحب الإتيان للعادية كالوليمة ويباح ما عداها كما في حاشية البناني وقد نظمتها فقلت وليمة للعرس خرس للنفاس ... عقيقة لولدها فلا التباس نقيعة لقادم من سفر ... مأدبة طعام دعوة دري ما كان للختان أعذار علم ... حذاقة لحفظ قرآن رسم وكيرة طعام دار بنيت ... فذي ثمان خصصت وبينت ولام ولدها بالسكون لغة في ولدها بالتحريك

KITAB 22

كتاب القسم والنشوز

Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord)

Canonical Maliki reference section

BAB 5

باب الشقاق بين الزوجين والحكمين

The Chapter on Discord between Spouses and the Two Arbiters

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the procedure for proving harm between spouses and sending arbitrators?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 286

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > The Chapter on Discord between Spouses and the Two Arbiters > Procedure for Proving Harm and Sending Arbiters

فصل في إثبات الضرر والقيام به وبعث الحكمين أي هذا فصل في بيان الحكم الذي يترتب على إثبات ضرر أحد الزوجين بصاحبه والقيام

به بعد الطلاق لرد الخلع أو قبله عند الحاكم وبعث الحكمين المذكورين في القرآن العظيم إذا أشكل على الحاكم أمرهما. واعلم أن المرأة إذا ادعت أن زوجها أضر بها فلا يخلو إما أن يكون لها شرط في الضرر أو لا فإن كان لها فيه شرط كلفها القاضي إثبات شرطها وزوجيتها وسأل زوجها عما ادعت به عليه من إضراره بها فإن أقر سقط عنها مؤنة الإثبات ويقع الحكم عليه بالفراق بعد الإعذار إليه إن طلبت فراقه وإن أنكر دعواها الضرر كلفها القاضي إثبات ما ادعته. ولإثباته أمران أحدهما الشهادة على القطع على مذهب أصبغ المعمول به. والآخر الشهادة بالسماع الفاشي وإليهما أشار الناظم بقوله (ويثبت الإضرار بالشهود ... أو بسماع شاع في الوجود) يعني أن إضرار الزوج بزوجته إذا قامت به عليه وأنكره فإنه يثبت عليه إما بشهادة شاهدين عدلين فأكثر يشهدان بالقطع لمجاورتهم للزوجين أو قرابتهم منهما يشهدان بمعرفة الزوجين فلان وفلان معرفة تامة وأن فلانا المذكور أضر بزوجته المذكورة في نفسها أو في مالها أو فيهما معا ومسيء إليها ومتكرر بالإضرار عليها بضرب أو شتم أو عدم كلام أو تحويل وجهه عنها في غير حق أو تجويع إلى غير ذلك ما هو ضرر شرعي من غير ذنب تستوجب به ذلك وما علموا أنه أقلع عن ذلك ولا انتقل

عنه إلى حين إيقاعهم لشهادتهم وما علموا مع ذلك أن عصمة النكاح انقطعت بينهما حتى الآن. وأما بشهادة السماع ووجه السماع في ذلك أن يكون فاشيا مستفيضا على السنة اللفيف من النساء والخدم والجيران أن فلانا مضر بزوجته فلانة بكذا ويشهدون مع ذلك بأن الزوجية لم تنقطع بينهما إلى الآن فإذا ثبت الضرر بأحد هذين الأمرين المذكورين أعذر القاضي إلى الزوج في الشهود وأجله بثلاثين يوما معها التلوم كما تقدم في الآجال فإن انقضى الأجل وأتى بشيء ينفعه فذاك وبقيت دعواها مجردة وإن لم يأت بشيء وطلبت الزوجة إحضاره لتتميم نازلتها أحضره القاضي وأعلمه

بانصرام الأجل والتلوم وسأله هل أتى بشيء مما ادعاه فأقر أنه لم يأت بشيء مما تأجل لأجله يوجب له نظرا وبان له عجزه فعجزه وقضى بتعجيزه بعد الإعذار إليه بأبقي تلك حجة وعرض القاضي على الزوجة فلانة المذكورة الصبر عليه لما لها في ذلك من الأجر والثواب فامتنعت منه. وأشهدت أنها طلقت نفسها منه بشرطها الثابت عنده طلقة واحدة أولى بعد البناء ملكت بها أمر نفسها بمحضر من يشهد ويضع اسمه عقب هذا الرسم من الشهداء ممن شاهد التعجيز المذكور وسمع الطلاق الموصوف المسطور وأشهده القاضي فلان المترافع لديه وفقه الله ودامت نعمه عليه إشهادا تاما على حكمه بذلك وإنفاذه له وذلك في تاريخ كذا (قال) ابن راشد إنما ملكت أمر نفسها بالطلاق المذكور لأن التطليق بالضرر بائن وإن أوقعت واحدة حكاه ابن الهندي وابن العطار وبه الفتوى وقال ابن القطان هي رجعية وهو غلط لأنها إن كانت رجعية فلا تنتفع المرأة بها ويمضي إثباتها وعناؤها باطلا قاله ابن الطلاع وقال ليس عند مالك في طلاق السلطان ما هو رجعي إلا الطلاق على المولى والمعسر بالنفقة والتطليق بالضرر خارج عن الوجهين فإن أوقعت الثلاث فله

مناكرتها (فرع) إذا مكنته الزوجة من نفسها طوعا بعد قيامها عليه بالضرر لم يكن لها قيام الشرط فإن أنكرت دعواه ذلك حلفت وأخذت بشرطها فإن نكلت حلف وسقط قيامها ولو أقرت وادعت الجهل لم ينفعها ذلك وسقط قيامها وهذه من المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل اهـ (تنبيه) لا يشترط في شهادة السماع هنا طول الزمان ولا النقل عن الثقات على القول المشهور ولا تجوز شهادة النساء وحدهن لأن الطلاق من معاني الحدود فلا تجوز فيه شهادة النساء (قلت مقتضى) هذا التعليل اشتراط النقل عن الثقاة وغيرهم فيكون القول المقابل أسلم والله أعلم. وإن الإجمال في شهادة الضرر لا يجوز بل لا بد فيها من بيان وجه الضرر كما مر إذ ليس من الإضرار بالزوجة منعها من الحمام والنزهة وتأديبها عن ترك الصلاة وكلام الفاحشة والخروج بلا إذن ونحو ذلك من الأمور التي تستوجب بها الأدب حتى بالضرب فالناس معادن فمنهم من

Mas'alah: What is the procedure for sending two arbiters when harm between spouses cannot be proven?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 292

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > The Chapter on Discord between Spouses and the Two Arbiters > Procedure for Proving Harm and Sending Arbiters

(وإن ثبوت ضرر تعذرا ... لزوجة ورفعها تكررا) (فالحكمان بعد يبعثان ... بينهما بمقتضى القرآن) (إن وجدا عدلين من أهلهما ... والبعث من غيرهم إن عدما) (وما به قد حكما يمضي ولا ... إعذار للزوجين فيما فعلا) يعني أن ضرر أحد الزوجين

بصاحبه إذا تعذر ثبوته عند القاضي فإن العمل في ذلك أن يبعث إليهما حكمين عدلين حكما من أهله وحكما من أهلها إن وجدا فإن لم يوجدا فمن غير أهلهما فيختبران أمرهما ويأمرانهما بالصلح ولا يلزم أن يكونا

Mas'alah: How do the two arbiters rule when harm is from the wife, the husband, or both?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 293

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > The Chapter on Discord between Spouses and the Two Arbiters > Rulings When Harm Is from One or Both Spouses

معهما ملازمين وإنما يدخلان عليهما المرة والمرتين والثلاث قاله المشاور وعليهما أن يجتهدا في ذلك فإن قدرا على الإصلاح فذاك المراد وإلا نظرا في أمرهما بما تحصل عندهما فإن كانت الإساءة من الزوجة ائتمناه عليها إن كان لا يتجاوز الحق فيها عند ظلمها وكانت له رغبة فيها إلا أن يريد الزوج الفراق فيفرق بينهما ولا شيء لها من الصداق (قال) عبد الملك ولو حط عليها بأكثر من الصداق جاز إذا كان سدادا. وإن رأيا الإساءة منه فرق بينهما ولا يسقطان عنه من الصداق شيئا. وإن كانت الإساءة بينهما بالسوية أو أشكل الأمر عليهما قسما الصداق بينهما نصفين. وإن كان الظلم من أحدهما أكثر نظرا في ذلك فإن أشكل على الحكمين الحكم في ذلك أتيا إلى القاضي وأخبراه بذلك بمحضر عدلين وإن ما حكما به ماض ولا إعذار للزوجين فيما فعلاه (قال) ابن رشد لأنهما لا يحكمان بالشهادة وإنما يحكمان بما خلص عندهما من أحوالهما بعد الكشف والنظر (وقال) ابن العربي وقد بينا أنهما حكمان لا شاهدان وأن فعلهما ينفذ كما ينفذ فعل الحاكم في الأقضية وكما ينفذ

فعل الحكمين في جزاء الصيد وهي أختها والحكمة عندي في ذلك وهي أن القاضي لا يقضي بعلمه فخص الشرع هاتين الواقعتين بحكمين لينفذ حكمهما بعلمهما وترتفع بالتعديد التهمة عنهما

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by mutual agreement of spouses in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 293

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > The Chapter on Discord between Spouses and the Two Arbiters > Authority and Jurisdiction of Arbiters

(فرع) لو اتفق الزوجان على حكمين وحكما نفذ حكمهما لأن التحكيم عندنا جائز وينفذ فعل الحكم في كل مسألة إلا في تسعة أشياء لا يحكم لفيها إلا القاضي وهي التسفيه والترشيد والنظر في الوصايا والأحباس المعقبة ومال اليتيم وأمر الغائب والأسباب أي البينات والولاء والنظر في الحدود والقصاص هذا إذا كان كل واحد منهما عدلا بل ولو كان غير عدل فإن حكمه ينفذ على الصحيح قاله ابن العربي وقال ابن راشد ولو علم الزوجان أنهما مستجرحين فرضيا بهما نفذ حكمهما على المشهور

Mas'alah: Why did judges shift from arbiters to trustees in marital discord cases?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 294

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > The Chapter on Discord between Spouses and the Two Arbiters > Historical Shift from Arbiters to Trustees in Practice

(فإن) قيل فلم عدل القضاة عن الحكمين إلى الأمناء مع أن آيتهما محكمة وهو أمر لا ينبغي (أجيب) بأن الحكام وأهل العلم مجمعون على أنها فريضة وآيتها نص في الحكم باقية على ذلك لم تنسخ ولكن ضاق عليهم شرط الله في أن يجدوا حكما من أهله وحكما من أهلها في كل نازلة مع إجماع العلماء على أن الحكمين إنما يتخيران عالمين فقيهين ذكيين ورعين فلما عز هذا المطلب لجأ الحكام فمن لم يجد من هذه صفتهما من أهل المتشاقين إلى إخراجهما إلى من يوثق بدينه وصلاح حاله من الرجال والنساء لتعرف أحوالهما والاطلاع بهما إلى ما يرجى أن يصلح بينهما فكثيرا ما يكون ذلك بينهما لا على وجه التحكيم لمن عنده من رجل أو امرأة ولا على وجه الفصل بينهما ولا رأيت قط فيما شاهدت قديما وحديثا أحدا قضى على متشاقين بشهادة أمين ولا أمينة ولكنهم يحبسون الموصوف بالظلم منهما فلربما رجعا عن ذلك وتتاركا ولم يعودا إليه وهم الأكثرون قاله أبو إبراهيم كذا في العيار (قلت) ولا يكفي هذا الجواب لأنه إذا لم يوجد من أهلهما من تتوفر فيه الشروط بعث من غيرهما وإنما الجواب هو أن تقديم دار الأمين لرجاء اصطلاحهما كما هو الجاري به عمل تونس ولا يكون الترافع في ذلك إلا من لفيف الناس ومن لا يعبأ بهم

Mas'alah: Who bears the expenses of a trustee appointed in marital discord?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 294

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > The Chapter on Discord between Spouses and the Two Arbiters > Historical Shift from Arbiters to Trustees in Practice

(فرع) وسئل ابن الحاج عمن جعل أمينا مع الرجل والمرأة على من تكون نفقة الأمين

ومؤنته إن كانت على من طلبها أو على المتعدي وكيف إن أشكل الأمر على الحاكم (فأجاب) النفقة على من طلب الأمينة فإذا أشكل الأمر فعلى الزوج الذي تشتكي منه الضرر حتى يتبين غير ذلك والله أعلم اهـ وفي فائق ابن راشد فإن اتفق الزوجان على الأمينة كانت نفقتهما عليهما عند مالك اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the husband's choice between paying the dower or separation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 272

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > Husband's Choice After Oath Regarding Dower

(في دفع ما كان عليه القسم ... أو الفراق دون شيء يلزم)

Mas'alah: What does the poet say about the wife's right to refuse intercourse?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 278

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > Husband's Abstinence and Harm to Wife

وقول الناظم ثم لها امتناعها البيت لو زاد بيتا قبله وبيتا بعده تتميما للفائدة بأن يقول والزوج بالزوجة يطلب البنا .... وهي مطيقة المسيس مكنا ثم لها امتناعها إن تدخلا ... أو تقبض الحائن مما أجلا وبعد قبضها الصداق تمهل ... إن طلبت بقدر ما تجمل لكان أفيد. وقوله يحل بكسر الحاء وتقبض بكسر الباء من قبض كضرب

Mas'alah: What are the steps a husband may take to discipline a nashizah wife?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 291

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > Nushuz (Marital Discord) and Disciplinary Steps

فإن نشزت المرأة وخرجت عن طاعة زوجها بمنع وطء أو استمتاع أو خروج بلا إذن أو عدم ما أوجبه الله عليها من حقوق الله أو حقوق العباد فله أن يؤدبها بنفسه بأن يعظها بما يلين قلبها من ثواب وعقاب يترتبان على طاعته ومخالفته فإذا لم تتعظ كما هو عادة النساء غالبا هجرها بأن يتجنبها في الفراش قدر شهر فإن تمادت على عصيانها ضربها ضربا غير مبرح مكسر الراء وهو الذي لا يظهر له أثر على البدن إن ظن الإفادة. والأصل في هذا قول الله تعالى: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن} الآية (قال) القاضي أبو بكر بن العربي وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يا أيها الناس إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه وعليهن أن لا يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فإن الله تعالى قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح فإن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف (قال) العلماء الفاحشة هي البذاء ليس الزنى اهـ

Mas'alah: What happens when a husband cannot discipline his wife and the matter is referred to the judge?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 292

Index: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) > Appointment of Arbitrators (Hakamayn)

فإن لم يباشر الزوج أدبها بنفسه لعدم الفائدة ورفع أمره في ذلك إلى القاضي وطلب إسكانها بدار أمناء كان له ذلك بأي وجه من الوجوه كما في فائق ابن راشد وكذا إذا ادعت الزوجة الضرر وتكرر منها ذلك ولم تقم على دعواها بينة وطلبت السكنى بين قوم صالحين كان لها ذلك أيضا فإذا أسكنها القاضي بين من يرضونه كلفهم تفقد خبرها وعليه أن يعمل بقول من ائتمنه عليهما رجلا كان أو امرأة لأنه نائب عنه فإن انكشف له أمرها ورأى الإساءة من الزوج أدبه ونهاه فإن لم ينزجر وتكرر ذلك منه طلقها عليه بلا شيء وإن كان منها ائتمنه عليها إن كان للزوج فيها رغبة وبشر بالصبر لقول النبي صلى الله عليه وسلم من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله ثواب آسية بنت مزاحم امرأة فرعون الحديث فإن لم يصبر على إذايتها خالعها بما يراه القاضي نظرا وإن كانت الإساءة منهما فرق بينهما على بعض ما أصدقها ولا يستوعبه له كما يأتي قريبا وإن أشكل عليه أمرهما ولم ينكشف وطال عليه تكرر شكواهما سواء أسكنهما بين قوم صالحين أم لا بعث إليهما حكمين على ما يقتضيه قول الله تعالى: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما} الآية وإلى هذا أشار الناظم بقوله

KITAB 23

كتاب الخلع

Kitab al–Khul' (Khul')

Canonical Maliki reference section

BAB 3

باب عوض الخلع

The Chapter on Compensation in Khul'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does proving harm nullify the guarantor's liability in khul'?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 290

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > The Chapter on Compensation in Khul' > Effect of Harm on Compensation and Guarantor

(تنبيه) إذا أثبت الزوجة الضرر ورجعت على زوجها بالخلع وكان الزوج قد أخذ عنها حميلا بما تحملت به أو دفعته له وتدرك له به الحميل فهل تسقط الحمالة أيضا عن الحميل وبه العمل أو لا تسقط قولان قد تقدم حكم الضرر الذي اشترطته الزوجة على الزوج في عقد نكاحها وأنه أضر بها فأمرها بيدها ولم يتعرض له الناظم نصا وإنما يفهم من كلامه الآتي وقد تعرض لبيان حكم الضرر الذي لم يكن لها به شرط قصدا فقال

Mas'alah: What is the ruling on a woman who seeks khul' and then proves harm?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 205

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Disputes Between Spouses in Khul'

وكذلك التي تخالع ثم تثبت الضرر أن استرعت اتفاقا وكذلك لو لم تسترع خ ولا يضرها إسقاط البينة المسترعاة على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on a man reclaiming expenses given to a woman for khul' or marriage that did not occur?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 282

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' Involving Third Parties (Guardians, Agents)

(فرع) سئل صاحب المعيار عن الرجل يعطي للمرأة ما تفتدي به من زوجها أو أعطاه هو من يده لزوجها بأمرها على أن يتزوجها أو كان ينفق عليها في العدة أو في غير العدة على ذلك ثم لم يكن بينهما نكاح إما منها أو منه أو انعقد بينهما النكاح ولم يبق إلا توكيل الولي أو إعطاء الزوج للشهود ويشيع لها ما جرت العادة بتشييعه في ليلة العقد ثم طال الأمر ولم يقع إشهاد على الولي ثم إنها بدا لها هل يلزمها في هذه الوجوه شيء مما خسر الزوج أو لا وهل يرد الشهود الأجر لأن النكاح لم يتم أم لا وهل يسوغ للشاهد أن يطلب إجارة أخرى إذا أرادوا تكميله أم لا (فأجاب) إن للرجل الرجوع بما أنفق على المرأة المذكورة أو بما أعطى في اختلاعها إذا جاء التعذر والامتناع من قبلها لأن الذي من أجله أعطى ماله لم يثبت له وإذا كان التعذر من قبله فلا رجوع له عليها ولا على الشهود لأن التمكين كالاستيفاء وليس للشاهد أن يطلب المتخاطبين بأجرة أخرى عند تمام الأمر بينهما والله سبحانه وتعالى أعلم وبه التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on a wife reclaiming khul' after proving harm?

[Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 289]

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Disputes Between Spouses in Khul'

لا يصلحه إلا الضرب الوجيع كالحديد ومنهم من لا يصلحه إلا الرفق كالياقوت وقوله (وإن تكن قد خالعت وأثبتت ... إضراره ففي اختلاع رجعت) (وباليمين النص في المدونه ... وقال قوم ما اليمين بينه) يعني أن الزوجة إذا خالعت زوجها بمال أو إسقاط حضانتها مثلا ثم قامت على الزوج وأرادت الرجوع بما خالعته به عند القاضي وقالت إنما خالعته إلا لضرر لحقها منه فلما أحضره القاضي أنكر دعواها

الضرر وأنها خالعته على طيب نفس منها فكلفها القاضي عند ذلك إثبات دعواها فأثبتتها بشهادة القطع أو السماع كما مر وعجز الزوج عن الطعن فيها فحينئذ يحكم لها القاضي بالرجوع في الخلع بعد يمينها أنها لم تخالعه إلا لأجل إضراره بها كما نسبه الناظم للمدونة واعترض بأن المدونة ليس فيها النص عن اليمين وإنما هو في غيرها. وقال بعض العلماء لا تلزم هذه اليمين لعدم بيان وجهها وبه عمل تونس ولا يضرها ترك الاسترعاء في ذلك (قال) بعض العلماء إنما يكون لها الرجوع بما خالعت به إذا أثبتت الضرر إذا لم يكن الموضع التي هي به تتمشى فيه الأحكام الشرعية أما إذا كانت بموضع تقام فيه الأحكام الشرعية ولم تقم بالضرر وخالعت فإن خلعها ماض لأن عدم قيامها وسكوتها يعد رضى منها بذلك ذكره عظوم في برنامج الشوارد والطلاق ماض على كل حال وقوله

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming khul' with a single witness and an oath?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 289

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Disputes Between Spouses in Khul'

(كذا ذا عدل الإضرار شهد ... فالرد للخلع مع الحلف اعتمد) (لأن ذاك راجع للمال ... وفرقة تمضي بكل حال) يعني أن المختلعة لما كان لها الرجوع على الزوج بالخلع إذا أثبتت الضرر بشهادة عدلين بالقطع أو بشهادة السماع كذلك يكون لها الرجوع بالخلع إذا أثبتت الضرر بشهادة عدل واحد أو امرأتين لكن مع اليمين لن النزاع في المال وهو يثبت بشهادة عدل واحد أو امرأتين مع اليمين وعلى هذا إذا كان الخلع على إسقاط الحضانة فلا ترجع

لها لأنها ليست مالا ولا آيلة إليه وأما الطلاق فهو ماض على كل حال رد المال أو لم يرد قال الشيخ خليل ورد المال بشهادة سماع على الضرر وبيمينها مع شاهد أو امرأتين اهـ

Mas'alah: What does the author say about the chapter on khul' divorce?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 338

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Definition and Legal Nature of Khul'

ثم شرع يتكلم على طلاق الخلع فقال

Mas'alah: What is the definition and linguistic meaning of khul' in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 339

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Definition and Legal Nature of Khul'

(فصل) أي هذا فصل في ذكر مسائل الخلع ويتوجه النظر في هذا الفصل إلى بيان الخلع لغة واصطلاحا وبيان أركانه وحكمه (فأما) معناه لغة فهو الإزالة مأخوذ من خلع الثوب إذ كل واحد من الزوجين لباس لصاحبه قال الله تعالى: {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} فإذا فارقها نزع لباسه منها. وقال تعالى: {فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس} واصطلاحا لم يعرفه الإمام ابن عرفة وعرفه صاحب المختصر بقوله وهو الطلاق بعوض اهـ. وأما أركانه فخمسة (الأول) موقع طلاق الخلع وهو إما زوج مكلف مسلم غير مكره ولو سفيها لأن له الطلاق بدون عوض أو ولي صغير أو مجنون (الثاني) المحل القابل وهو الزوجة الرشيدة أو ولي المجبرة (الثالث) العوض

ويشترط فيه أن يكون مما يصح تملكه ولو كعبد آبق أو بعير شارد لأن له الطلاق بدونه وعليه فيجوز فيه الغرر مطلقا لا بحرام كخمر أو خنزير ويلزمه الطلاق إن وقع ولا شيء له إن علم وحده أو معها أو كانا جاهلين فإن علمت دونه لم يقع طلاق (الرابع) المعوض به وشرطه أن يكون مملوكا للزوج فلا يصح خلع من تبين كونها فاسدة النكاح المجمع على فساده كخامسة أو معتدة أو مرتدة أو بائنا منه قبل ذلك الخلع بخلاف الرجعية فإنه يجوز خلعها (الخامس) الصيغة والألفاظ المستعملة في ذلك أربعة الخلع. والصلح. والإبراء. والافتداء وكلها ترجع إلى معنى واحد وهو بذل العوض على إيقاع الطلاق (قال) بعض الموثقين من أوقع كل لفظ من هذه الألفاظ موقع الآخر لم يكن مخطئا لتقارب معانيها غير أن إيقاعها في مواضعها المصطلح عليها أولى (قال) صاحب المقدمات هو أن الخلع بذل جميع مالها على الطلاق. والصلح بذل بعضه. والإبراء ترك ما لها عليه من الحق على الطلاق أو ترك كل واحد منهما ما كان له على صاحبه على الطلاق. والافتداء بذل جميع الحق الذي أعطاها على الطلاق وقيل غير ذلك. وأما حكمه فالأصل فيه الجواز وقد تعرض له بقية الحكام الشرعية الخمس كما في ابن

رحال

Mas'alah: What is the ruling on khul' and what are its permissible compensations?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 340

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Definition and Legal Nature of Khul'

(قال) الله تعالى: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} . وقال تعالى:

{وإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} . وقد جوز النبي صلى الله عليه وسلم لثابت أن يأخذ من زوجته ما ساق إليها كذا في أحكام ابن العربي وانعقد الإجماع على جوازه لنص القرآن والسنة وإلى ذلك أشار الناظم بقوله (والخلع جائز والافتداء ... فالافتداء بالذي تشاء) يعني أن الخلع والافتداء على الطلاق جائزان شرعا وأن الافتداء هو ما يكون بما تشاؤه الزوجة من صداقها فتمسك بعضه وتعطيه بعضه فيكون بمعنى الصلح المتقدم ذكره ولهذا أسقطه بعضهم وعليه درج الناظم ثم إن الناظم لما عرف الافتداء عرف الخلع أيضا وإلى تعريفه أشار بقوله (والخلع باللازم في الصداق ... أو حمل أو عدة أو إنفاق) يعني أن الخلع هو ما كان بالحق اللازم الذي لها عليه من صداق حال لم تقبضه أو مؤجل فتبرئه منه أو بإسقاط نفقة حملها اللازمة لها عليه أو بإسقاط كراء مسكن عدتها منه أو بتحمل نفقة ولدها منه بأن يخالعها على أن نفقته عليها مدة معينة ولو زائدة على مدة حولين كما يأتي أو على أن رضاعه عليها إلى فطامه وتمنع من النكاح إن أرادته في خلال مدة الرضاع ويفسخ إن وقع على ما به العمل لأنه يضر بالصبي وقد شاهدت ذلك المرار العديدة وبه كنت حكمت وقت مباشرتي خطة القضاء ببلدي تورز قال صاحب العمل المطلق ومن بإرضاع الصبي اختلعت ... من النكاح بالقضاء منعت أو خالعها على إسقاط حضانتها إذا كان ذلك لا يضر بالصبي بأن يقبل غير أمه وإلا فلا يجوز (فرع) إذا أسقطت جدته أم أمه حضانتها مع أمه فإنها لا تسقط لأنها أسقطت شيئا قبل وجوبه وهو غير لازم أما إذا أسقطتها بعد وجوبها لها تحقيقا فإن ذلك يلزمها (فرع) قال ابن سلمون فإن ادعى الأب على الحاضنة أنها أسقطت

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the child dies before the agreed period?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 341

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' and Child Custody/Maintenance

ثم قال الناظم (وليس للأب إذا مات الولد ... شيء وذا به القضاء في المدد) يعني أن الزوج إذا خالع زوجته على إرضاع ولدها منه إلى فطامه أو على نفقته مدة معينة ثم مات الولد قبل تمام المدة التي وقع عليها الخلع أو قبل فطامه فإنه لا شيء له في مقابلة ذلك على الزوجة لأن مقصوده الذي هو كفايته مؤنة ولده قد حصل هذا هو المشهور وبه القضاء حيث لم يشترط عليها عاش الولد أو مات كما يأتي قريبا وسيأتي بيان حكم ما إذا ماتت هي وقوله في المدد بضم الميم جمع مدة متعلق بمات

Mas'alah: What is the ruling on khul' with limited-term maintenance after weaning?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 341

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' and Child Custody/Maintenance

وقوله (والخلع بالإنفاق محدود الأجل ... بعد الرضاع بجوازه العمل) يعني أن الخلع إذا كان بالإنفاق بعد تمام الرضاع مدة معينة كأربع سنين أو إلى البلوغ فيه خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى فقيل لا يجوز ويسقط الزائد على الحولين وقيل يجوز وعليه الأكثر وبه العمل كما قال الناظم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with maintenance when the child dies?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 341

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' and Child Custody/Maintenance

ثم ذكر حكم اشتراط الرجوع عليها بالنفقة إذا مات الولد فقال (وجاز قولا واحدا حيث التزم ... ذاك وإن مخال عبه عدم) يعني أن الزوجة إذا خالعت زوجها بالإنفاق على ولدها منه أو على غيره مدة معلومة زائدة على الحولين سواء عاش الولد أو مات فإن ذلك جائز لازم اتفاقا فإن مات الولد أو نحوه أخذ الزوج منها قدر مؤنة باقي المدة مشاهرة لأن النفقات تقدر غالبا

Mas'alah: What is the ruling on a virgin daughter with a father performing khul'?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 342

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' Involving Third Parties (Guardians, Agents)

ثم قال (والبكر ذات الأب لا تختلع ... إلا بإذن حاجر وتمتنع) يعني أن البكر التي في ولاية أبيها لا يجوز لها أن تختلع إلا بإذنه فإن وقع منها خلع بغير إذنه منعت ولو خالعت بخلع أمثالها أو أقل ووجب رد المال وبانت من زوجها لتفريطه

Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' on behalf of his daughter?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 342

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' Involving Third Parties (Guardians, Agents)

وقوله (وجاز إن أب عليها أعمله ... كذا على الثيب بعد الإذن له)

يعني أن الأب إذا خلع عن ابنته البكر التي في ولاية نظره فخلعه جائز نافذ أذنت فيه أو لم تأذن ولو بجميع صداقها حيث كان نظرا ويحمل عليه حتى يتبين خلافه

وكذلك يجوز خلع الأب عن ابنته الثيب إذا أذنت له فيه وإلا فلا يجوز وتبين من الزوج ويرد المال لتفريطه. والإشارة بقوله كذا راجعة إلى الحكم وهو جواز الخلع من الأب

Mas'alah: What is the ruling on khul' for a legally interdicted adult male in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 343

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' Involving Minors and Interdicted Persons

ثم قال رحمه الله تعالى (وامتنع الخلع على المحجور ... إلا بإذنه على المشهور) يعني أنه لا يجوز لولي الذكر البالغ السفيه أن يخالع عنه بكل وجه من الوجوه إلا بإذنه على القول المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for a minor male in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 343

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Khul' Involving Minors and Interdicted Persons

وقوله (والخلع جائز على الأصاغر ... مع أخذ شيء لأب أو حاجر) يعني أن الخلع على الذكر الصغير جائز لأب أو حاجر غيره مع أخذ شيء من الزوجة أو غيرها إذا كان نظرا أما بدون شيء فلا يجوز إلا إذا كانت العاقبة ببقاء العصمة غير حميدة فله ذلك قاله اللخمي واختاره ابن ناجي وهو ظاهر لا خفاء فيه والله أعلم

Mas'alah: What happens to the khul' obligation if the wife dies during the agreed period in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 343

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Effects of Khul' (Number of Divorces, Iddah)

وقوله (وإن تمت ذات اختلاع وقفا ... من مالها ما فيه للدين وقفا) (للأمد الذي إليه التزما ... فهو مشارك به للغرما) يعني أن الزوجة إذا خالعها زوجها بنفقة ولدها منه أو بنفقة غيره مدة معلومة أو إلى البلوغ ثم ماتت في أثناء المدة فإنه يوقف من مالها ما يكفي مؤنة الابن إلى انقضاء

المدة التي التزمت الإنفاق فيها فإن كانت عليها ديون فللزوج محاصصة غرمائها بما التزمته من النفقة لأنه دين من الديون يشارك به الغرماء فيقال ما يفي بنفقته في المدة الباقية فيقال كذا فيحاصص به مع أرباب الديون ويوقف عند أمين ولا يدفع للأب لأن الولد إذا مات بعد ذلك رجع ما بقي ميراثا لورثتها أو لأرباب الديون ولا يستحق الأب منه شيئا كما تقدم في قوله وليس للأب إذا مات الولد شيء الخ حيث لم يشترط عاش أو مات. وقوله التزما بالبناء للنائب ونائب الفاعل ضمير الإنفاق المفهوم من السياق وألفه للإطلاق. وقوله فهو مشارك الخ فالفاء داخلة في جواب شرط مقدر أي فإن كانت عليها ديون فهو مشارك الخ ثم لا يخفى أن ما ذكره الناظم في هذين البيتين وفي اللذين قبلهما مفرع على القول بجواز الخلع بالنفقة الزائدة على الحولين وعليه فالمتعين من جهة الصناعة أن يكون الكلام مرتبا على ما يقتضيه حال الترتيب بأن يقول هكذا والخلع بالإنفاق محدود الأجل ... بعد الرضاع بجوازه العمل وليس للأب إذا مات الولد ... شيء وذا به القضاء في المدد وجاز قولا واحدا حيث التزم ... ذاك وإن مخال عبه عدم وإن تمت ذات اختلاع وقفا ... من

مالها ما فيه للدين وقفا للأمد الذي إليه التزما ... فهو مشارك به للغرما ومن يطلق زوجة وتختلع ... بولد منها له ويرتجع ثم يطلقها بحكم الشرع ... أن لا يعود حكم ذاك الخلع وموقع الثلاث الخ ولعل ناسخ المبيضة هو الذي قدم وأخر كذا قال بعضهم اعتذارا على الناظم

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces three times in a khul' agreement in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 344

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Effects of Khul' (Number of Divorces, Iddah)

وقوله (وموقع الثلاث في الخلع ثبت ... طلاقه والخلع رد إن أبت) يعني أن من أعطت زوجها مالا على أن يطلقها واحدة أو ليطلقها وأطلقت ولم تقيد بواحدة ولا بغيرها فطلقها ثلاثا فإن الطلاق واقع لا محالة والخلع مردود حيث لم ترض وما درج عليه الناظم هو أحد قولين في المسألة واستظهره ابن عرفة وابن

راشد قائلين لأنه بطلاقها إياها ثلاثا يعيبها لامتناع كثير من الناس من تزوجها خوف جعلها إياه محللا فتسيء عشرته ليطلقها فتحل للأول ودرج صاحب المختصر على القول الآخر وهو لزوم الخلع وهو مذهب المدونة وغيرها لحصول غرضها وزيادة قاله التتائي وما درج عليه الناظم هو المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife specifies one divorce or leaves it general?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 345

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Wording and Form of Khul'

فلو زاد رحمه الله إن عينت واحدة أو أطلقت ... وقيل بل يلزمها وإن أبت وأبت في كلام الناظم من الإباية بمعنى الامتناع وفي البيت الزائد أبت بتشديد التاء من البتات بمعنى القطع

KITAB 24

كتاب الفرقة

Kitab al-Furqah (Marital Separation)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الفسخ والتفريق

The Chapter on Annulment and Separation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage when consent is lacking?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 272

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Annulment and Separation > Annulment Due to Defects and Invalid Conditions

(وفي انفساخ حيث يفقد الرضى ... بطلقة واحدة جرى القضا)

Mas'alah: What is the ruling on annulment of a void marriage and its effect on divorce and inheritance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 365

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Annulment and Separation > Annulment of Void (Batil) and Corrupt (Fasid) Marriages

(فصل) تقدم الكلام على قوله (وفسخ فاسد بلا وفاق ... بطلقة تعد في الطلاق) (ومن يمت قبل وقوع الفسخ ... في ذا فما لإرثه من نسخ) (وفسخ ما الفساد فيه مجمع ... عليه من غير طلاق يقع) (وتلزم العدة باتفاق ... لمبتنى بها على الإطلاق) في فصل فاسد النكاح مستوفى فمن ذلك إن كان النكاح متفقا على فساده كخامسة فلا طلاق ولا إرث ثم قال (

BAB 2

باب الفرقة بالعيب

The Chapter on Separation Due to Defect

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the waiting period for a wife with leprosy, insanity, or vitiligo?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 303

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Defect > Waiting Period for Separation Due to Defect

يعني أن الزوجة إذا ظهر بها جنون أو جذام أو برص فإنها تؤجل سنة للدواء وأن القاضي لا يحكم لزوجها بالخيار ابتداء كما مر في الزوج وأما داء فرجها كالرتق فإنها تؤجل للدواء بقدر اجتهاد الحاكم وهو المراد بقوله المؤجل بكسر الجيم وذلك بعد

أن يخبره الطبيب بما يبني عليه اجتهاده

Mas'alah: Can a wife be considered a mu'tarid (one with a defect preventing intercourse)?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 304

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Defect > Defects Entitling a Wife to Separation

(فرع سئل) الفقيه ممد بن عبد القادر الفاسي هل حكم الزوجة في الاعتراض كحكم الرجل أم لا فإن عقدها واعتراضها شائع متعارف عند العرب والبربر (فأجاب) بأن مقتضى عبارتهم أن الاعتراض خاص بالرجل ولا رأينا من ذكره في حق النساء ومقتضى ما فسروا به الاعتراض أن لا يتحقق ذلك في جهة المرأة وإنما هو معتبر في جانب الرجل حيث قالوا المعترض هو الذي لا يقدر على الوطء لعلة معترضة وهو بصفة من يمكنه الوطء وربما اعترض عن امرأة دون أخرى وعلى هذا كلما امتنع من

وطئها ولا علة بها هي في الحس فهو معترض لا هي لأن المحل منها سالم حسا من الآفة فكيف ينسب إليها الاعتراض دونه وبأي شيء يتحقق ويعلم والله أعلم اهـ

Mas'alah: What is the ruling on separation due to leprosy, vitiligo, or insanity?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 304

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Defect > Insanity and Leprosy as Grounds for Separation

ثم قال الناظم (ويمنع المبروص والمجذوم من ... بنائه وذو الجنون فاستبن) (وذو اعتراض وحده لن يمنعا ... وهو مصدق إذا ما نوزعا) (وإن يقل وطئت أثناء الأمد ... فقوله مع اليمين معتمد)

Mas'alah: Is a husband with a contagious defect allowed to build with his wife during the waiting period?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 304

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Defect > Contagious Defects and Cohabitation During Waiting Period

يعني أن الزوج إذا طلب البناء بزوجته في خلال الأجل المضروب له لمعالجة برصه أو جذامه أو جنونه فإنه لا يجاب إلى ذلك ويمنع منه لأنه يخشى على الزوجة من الإذاية بخلاف المعترض فإنه لا يمنع من البناء إذا طلبه وإليه الإشارة بقوله وذو اعتراض وحده لن يمنعا.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims her husband has a defect preventing intercourse?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 304

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Defect > Proof and Verification of Defects

وقوله وهو مصدق إذا ما نوزعا الخ يعني أن الزوجة إذا ادعت على زوجها بالاعتراض وأنكره فإنه مصدق في نفيه مع يمينه فإن نكل عن اليمين حلفت وكانت على حقها من الخيار فإن نكلت هي أيضا بقيت على لزوم الزوجية.

BAB 3

باب الفرقة بالإعسار وعدم النفقة

The Chapter on Separation Due to Insolvency and Non-Maintenance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a husband unable to pay the dower after marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 379

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Insolvency and Non-Maintenance > Separation for Non-Payment of Dower

(وواجد نفقة وما ابتنى ... وعن صداق عجزه تبينا) (تأجيله عامان وابن القاسم ... يجعل ذاك لاجتهاد الحاكم) يعني أن من تزوج امرأة ولم يدخل بها ولما طلبته بأداء صداقها الحال وإجراء النفقة عليها التزم بإجراء النفقة عليها لقدرته على الإنفاق وادعى العجز عن دفع الصداق وطلب من القاضي المترافع لديه النظر له في ذلك فإنه يؤجله عامين لإحضاره وعن ابن القاسم أن الأجل موكول لاجتهاد القاضي في ذلك فيضرب له أجلا بحسب ما يراه فإن أحضر ما تأجل لأجله فذاك وإلا طلق عليه بعد التلوم كالنفقة نصا سواء ثم شرع في مسألة القطعة المشهورة فقال

Mas'alah: What is the ruling on divorce due to inability to provide a servant?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 381

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Insolvency and Non-Maintenance > Separation for Non-Maintenance

(ومن عن الإخدام عجزه ظهر ... فلا طلاق وبذا الحكم اشتهر) يعني أن الزوج إذا كان قادرا على النفقة والكسوة والمسكن وعجز عن إخدام زوجته التي هي أهل للإخدام ففي تطليقها بالعجز عنه وعدم تطليقها وهو المشهور وبه القضاء قولان ثم قال)

BAB 4

باب الفرقة بالغيبة وفقد الزوج

The Chapter on Separation Due to Absence and Missing Husband

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the wife of an absent husband seeking divorce due to lack of maintenance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 379

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Absence and Missing Husband > Maintenance and Absence

(وزوجة الغائب حيث أملت ... فراق زوجها بشهر أجلت) (وبانقضاء الأجل الطلاق مع ... يمينها وباختيارها يقع) يعني أن من تزوج امرأة وغاب عنها دخل بها أو لم يدخل بها طلبته بالدخول قبل مغيبه أو لا ولم يترك لها نفقة ولا تكفل بها أحد عليه وطلبت من القاضي فراقه

والنظر إليها في ذلك فإنه يكلفها إثبات الموجبات المذكورة في كتب التوثيق فإذا أثبتتها فإنه يؤجله شهرا على ما به ما العمل فإن انقضى الشهر بغروب شمس الآخر منه خيرها القاضي بين البقاء معه أو الطلاق فإن اختارت الطلاق طلقت نفسها طلقة واحدة رجعية إن دخل بها ولم تبلغ الثلاث وتعتد عدة طلاق إن كانت مدخولا بها وإلا فلا عدة عليها وتذكر جميع ذلك في الحكم قال الغرناطي في وثائقه عقد طلاق على غائب بعدم النفقة تذكر اسم القاضي وموضعه والزوجين والمغيب وعدم النفقة وعدم إرسالها ويمين الزوجة على ذلك في جامع الموضع المذكور وتطليقها نفسها بعدم النفقة طلقة واحدة رجعية يملك بها رجعتها إن قدم موسرا في عدتها إلا أن تكون ثالثة وإباحة القاضي لها ذلك بعد أن ثبت عنده ما اوجب ذلك وإرجاء الحجة للغائب وعقد الإشهاد وتضمن حضور اليمين بالموضع المذكور عن أمر القاضي وسماع الطلقة منها وإشهاد القاضي وتؤرخ اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself on the last day of the absent husband's term?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 380

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > The Chapter on Separation Due to Absence and Missing Husband > Wife's Right to Divorce (Khiyar al-Ghaybah)

نزلت نازلة وهي امرأة طلقت نفسها يوم ثلاثين الذي هو آخر يوم من أجل الغائب فإذن قاضي من قضاة القرى لها في النكاح حيث لم يدخل بها الزوج فلما تزوجت قدم زوجها الغائب ورفع أمره إلى قاضي الجماعة بتونس وهو في ذلك العهد شيخنا العالم الجليل الأكمل العفيف أبو عبد الله الشيخ سيدي محمد الطيب النيفر الشريف المفتي المالكي أحد شيوخ الشورى الآن أطل الله عمره مع السلامة والعافية آمين وطلب منه أيده الله جلب النازلة ليقع فصلها لديه دامت نعم الله تعالى عليه فأجابه إلى ذلك ولما نشرت النازلة وثبت عنده أن الطلاق وقع آخر يوم من الأجل الذي هو من حق الغائب فقد وقع عليه الطلاق قبل وجود سببه الذي هو انقضاء الأجل كما في النظم والسبب يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم فهي وقت زواجها ذات زوج وحينئذ ظهر له فساد الحكم بالطلاق وفسخ النكاح على مقتضى القواعد الفقهية والنصوص المذهبية فحكم بذلك باتفاق أهل المجلس بعد أن خافه البعض في ذلك ثم رجع.

Mas'alah: What is the ruling when a wife proves harm without a prior condition?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 290

Index: Kitab al-Furqah (Marital Separation) > Separation Due to Harm and Discord (Shiqaq)

(وحيثما الزوجة تثبت الضرر ... ولم يكن لها به شرط صدر) (قيل لها الطلاق كالملتزم ... وقيل بعد رفعه للحكم) (ويزجر القاضي بما يشاؤه ... وبالطلاق إن يعد قضاؤه) يعني أن الزوجة إذا أثبتت ضرر زوجها بها بالشهادة القاطعة أو بشهادة السماع إن أنكر دعواها كما مر ولم يكن لها به شرط في عقد نكاحها ولا تطوع لها به بعد العقد على أنه أضر بها فأمرها بيدها كما تقدم فقيل لها الطلاق من أول مرة بمجرد الثبوت كما أن الطلاق الملتزم به على وجود الضرر يكون كذلك وقيل حيث لم يكن لها به شرط فليس لها ولا للحاكم ذلك بل لا بد من رفعها إياه للحاكم ويزجره بما يقتضيه اجتهاده من توبيخ أو ضرب أو سجن ونحو ذلك فإن رجع فذاك المطلوب وإن لم يرجع عن إضرارها وتكررت شكواها أمره الحاكم بطلاقها فإن امتنع طلقها عليه لأنه نائب عنه أو أمر الزوجة به فتطلق نفسها طلقة واحدة تملك بها أمر نفسها لأنها بائنة كما مر هذا هو القول الراجح وبه العمل

KITAB 25

كتاب الطلاق

Kitab al–Talaq (Divorce)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الطلاق

The Chapter on Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on divorce and revocation of divorce?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 326

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce > Number of Divorces and Revocation

باب الطلاق والرجعة وما يتعلق بهما) أي من الأحكام كعدم افتقار الرجعة إلى الولي والإذن والصداق والجبر عليها إذا طلق في الحيض ونحو ذلك

BAB 2

باب من يصح طلاقه

The Chapter on Whose Divorce Is Valid

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What conditions must the husband meet to issue a valid divorce?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 328

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Whose Divorce Is Valid > Conditions for Valid Divorce by the Husband

(الأول) الزوج إذا أراد أن يوقع الطلاق بنفسه فشرطه أن يكون مسلما على المشهور. وأن يكون بالغا فينفذ طلاق السفيه دون الصبي ولو ناهز البلوغ على المشهور لأنه غير مكلف. ودليل الشاذ أن ما قارب الشيء يعطى حكمه. وأن يكون عاقلا فلا يصح طلاق المجنون في حال جنونه فهو كالصبي. وأما السكران بحرام فإنه يلزمه الطلاق مطلقا ميز أو لم يميز على القول المشهور (وإن) طائعا فلا ينفذ طلاق المكره وسيأتي الكلام عليه وعلى السكران في كلام الناظم

Mas'alah: What is the ruling on a master divorcing his slave's wife and on the slave's right to revoke a revocable divorce?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 361

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Whose Divorce Is Valid > Authority Over a Slave's Divorce

ولا يطلق العبيد السيد ... إلا الصغير مع شيء يرفد) (وكيفما شاء الكبير طلقا ... ومنتهاه طلقتان مطلقا) (لكن في الرجعي الأمر بيده ... دون رضى وليها وسيده) يعني أن الطلاق لما كان لمن أخذ بالساق فليس للسيد أن يطلق على عبده زوجته إلا إذا كان صغيرا فله أن يطلق عليه بشرط أن يأخذ له شيئا خلعا من الزوجة أو غيرها يرفد ويعان به وأما العبد الكبير فله أن يطلق كيفما شاء وأراد بخلع أو غيره واحدة أو

أكثر ومنتهى طلاقه طلقتان كان رقيقا كله أو بعضه كانت الزوجة حرة أو أمة كما مر هذا معنى قوله مطلقا وأنه إذا طلق طلاقا رجعيا فله أن يرتجع بدون احتياج إلى إذن سيده ولا لإذن وليها لأن العصمة التي أذن له سيده فيها لا زالت بيده وليست رجعته ابتداء نكاح حتى يتوقف على إذنه ورضاه وعلى الإيجاب من وليها وقوله العبيد بالنصب على نزع الخافض أي على العبيد والسيد بالرفع فاعل يطلق

BAB 3

باب ألفاظ الطلاق وصريحه وكنايته

The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What constitutes a valid expression of divorce in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 329

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit > Definition and Categories of Explicit (Sarih) Divorce Expressions

(الثالث) ما يدل على فك العصمة بين الزوجين وسواء كانت دلالته عليه لفظية وضعية كلفظ فيه الطاء واللام والقاف أم لا كالكتابة والإشارة المفهمة بإصبع أو إصبعين أو ثلاث مثلا إذا قصد واحدة أو اثنتين أو ثلاث تطليقات ولو من قادر على القول المعتمد فلا يقع الطلاق بمجرد العزم الذي ليس معه لفظ وفي لزومه بكلامه الذي يتحدث به في نفسه وعدم لزومه خلاف والذي نصره أهل المذهب عدم اللزوم وهو المشهور ابن عبد السلام وهو الأظهر لأن الطلاق حل للعصمة المنعقدة بالنية والقول فوجب أن يكون حلها كذلك إنما يكتفى بها في التكاليف المتعلقة بالقلب لا فيما بين الآدميين

Mas'alah: What is the requirement of intent for a valid divorce pronouncement?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 329

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit > Role of Intention (Niyya) in Kinaya Divorce

(الرابع) قصد النطق باللفظ الدال عليه لا إن سبقه

Mas'alah: What is the chapter on explicit and implicit divorce?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 345

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit > Definition and Categories of Explicit (Sarih) Divorce Expressions

فصل) أي هذا فصل في ذكر صريح الطلاق وكنايته على سبيل الإجمال لأن المقصود هنا نفوذه لا بيان جزئياته وإليه الإشارة بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on divorce by explicit and implicit expressions?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 345

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit > Definition and Categories of Explicit (Sarih) Divorce Expressions

وينفذ الطلاق بالصريح ... وبالكنايات على الصحيح) يعني أن الطلاق يلزم بالقول الصريح اتفاقا وبالكناية على القول الصحيح المشهور فالصريح هو ما فيه الطاء واللام والقاف نحو طلقت أو أنت طالق وكذا إن قال أنت طالقا بالنصب أو بالخفض لأنه إن كان جاهلا فواضح وإن كان عالما فهازل وهزله جد كذا في الزرقاني

Mas'alah: What are the categories of implicit expressions (kinayat) of divorce in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 345

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit > Definition and Categories of Implicit (Kinaya) Divorce Expressions

والكنايات قسمان ظاهرة وخفية فالظاهرة هي ما كانت في العرف دالة على الطلاق

مثل سرحتك وفارقتك أو أنت علي حرام. والخفية هي التي لم تكن كذلك بأن كانت محتملة له ولمعناها الأصلي نحو اذهبي وانصرفي أو أنت حرة ويقبل قوله فيما يدعيه إن رفعته زوجته للقاضي فإن قال نويت به الطلاق لزمه وإن نوى

عدمه لم يلزمه شيء ويحلف.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on a husband saying 'you are forbidden' to his wife?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 346

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce Expressions, Explicit and Implicit > Ruling on Specific Kinaya Phrases (e.g., Khaliyyah, Bariyyah, Haram)

وقال القاضي أبو بكر بن العربي إذا حرم الزوجة فقد اختلف العلماء في ذلك على خمسة عشر قولا (الأول) أنها يمين تكفر قاله أبو بكر الصديق وعائشة والأوزاعي (الثاني) قال ابن مسعود تجب فيه كفارة وليست بيمين وبه قال ابن عباس في إحدى روايتيه والشافعي في أحد قوليه (الثالث) أنها طلقة رجعية قاله عمر بن الخطاب والزهري وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون (الرابع) أنها ظهار قاله عثمان وأحمد بن حنبل (الخامس) أنها طلقة بائنة قاله حماد بن سلمة ورواه ابن خويز منداد عن مالك (السادس) أنها ثلاث تطليقات قاله علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبو هريرة ومالك (السابع) قال أبو حنيفة إن نوى الطلاق أو الظهار كان ما نوى وإلا كانت يمينا وكان الرجل موليا من امرأته (الثامن) أنه لا ينفعه نية الظهار وإنما يكون طلاقا قاله ابن القاسم (التاسع) قال يحيى بن عمر يكون طلاقا فإن ارتجعها لم يجز له وطؤها حتى يكفر كفارة الظهار (العاشر) هي ثلاث قبل وبعد لكنه ينوي في التي لم

يدخل بها في الواحدة قاله مالك وابن القاسم (الحادي عشر) ثلاث ولا ينوي بحال ولا في محا قاله عبد الملك في المبسوط (الثاني عشر) هي في التي لم يدخل بها واحدة وفي التي دخل بها ثلاث قاله أبو مصعب ومحمد بن عبد الحكم (الثالث عشر) أنه إن نوى الظهار وهو أن ينوي أنها محرمة كتحريم أمه كان ظهارا وإن نوى تحريم عينها بجملته بغير طلاق تحريما مطلقا وجبت كفارة يمين وإن لم ينو شيئا فعليه كفارة يمين قاله الشافعي (الرابع عشر) أنه إن لم ينو شيئا لم يكن شيء (الخامس عشر) أنه لا شيء عليه فيما قاله مسروق وربيعة من أهل المدينة ورأيت بعد ذلك لسعيد بن حنبل أن عليه عتق رقبة وإن لم يجعلها ظهارا ولست أعلم له وجها ثم قال بعد أن ذكر توجيه الأقوال المذكورة وعدد صورها عشرة (الأولى) قوله حرام (الثانية)

قوله علي حرام (الثالثة) أنت حرام (الرابعة) أنت علي حرام (الخامسة) الحلال علي حرام (السادسة) ما أنقلب إليه حرام (السابعة) ما أعيس فيه حرام (الثامنة) ما أملكه حرام علي (التاسعة) الحلال حرام (العاشرة) أن يضيف التحريم إلى جزء من أجزائها فأما الأولى والثانية والتاسعة فلا شيء عليه فيها لأنها لفظ مطلق لا ذكر للزوجة فيه ولو قال ما أنقلب إليه حرام فهو يلزمه ما يلزمه في قوله الحلال علي حرام أن يدخل فيه الزوجة إلا أن يحاشيها ولا يلزمه شيء في غيرها من المحللات والصحيح جواز المحاشاة بالقلب وأما إضافة التحريم إلى جزء من أجزائها فحكمه ما تقدم في إضافة الطلاق إلى الجزء اهـ. وفي فائق الونشريسي قال ابن العربي التزام الحرام في حلال أو مباح حرام وعلى فاعله التوبة مما اجترح من الجناح وليس ما حرم على نفسه من ذلك بحرام وهذا أمر مجمع عليه لقوله تعالى: {لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا} فإن صدر هذا في الأنثى وهي مملوكة فكذلك وإن صدر في الحرة وهي

في العصمة فكذلك عند طوائف من العلماء وطائفة حملته على الطلاق إذ هو كناية عنه وهل هو ثلاث أو واحدة بائنة أو واحدة رجعية الخلاف وإن صدر في حرة وليست في العصمة ولم يتعلق بشرط التزويج سقط كالطلاق وإن تعلق بشرط لم يلزم بخلاف الطلاق والفرق بينهما أن الشرع ورد بحل العصمة بالطلاق دون الحرام والحرام ملحق بالطلاق في جميع وجوهه لكونه أصلا متفقا عليه ويقصر بالحرام على العصمة الحاصلة دون غيرها لكونه فرعا مختلفا فيه اهـ. وفي نوازل الطلاق من المعيار سئل السيد عبد الله بن عبد الله الشريف التلمساني عمن قال لزوجته أنت علي حرام ولم ينو الثلاث واطلع على جميع الأقوال الواردة في المسألة واتفق مع زوجته على تقليد من يقول يلزمه طلقة بائنة وعقد النكاح على ذلك (فأجاب) يتركان وتقليدهما وليس لقاضي الموضع أن يتعرض لهما والله تعالى أعلم اهـ. وفي نوازل الطلاق من العلمي (وسئل) أبو عبد الله محمد بن القاسم القصار عمن قال لزوجته عليه الحرام لو دخلت دار فلان ثم إنها بعد سنين دخلتها فهل سيدي يلزمه

الثلاث أو طلقة بائنة لكون الرجل لم يعتد بذلك الحلف (فأجاب) المشهور يلزمه الثلاث وصحح كثير من المحققين لزوم واحدة بائنة والفتوى به وقالوا أنه يخلص مع الله اهـ. وقال عقبة وقال أبو العباس سيدي أحمد بن عرضون بعد أن ذكر خمسة أقوال للمالكية في المسألة المشهور لزوم الثلاث ويليه في القوة أنها طلقة بائنة وهذا القول اختاره غير واحد منهم ابن رشد والقاضي أبو بكر بن العربي والإمام ابن سراج والإمام أبو عبد الله بن الفخار والشيخ أبو عبد الله السرقسطي وغيرهم من المتأخرين اهـ ونظمه صاحب العمل الفاسي فقال وطلقة بائنة في التحريم ... وحلف به في عرف الإقليم وأفتى به الشيخ التاودي وغيره وكفى بهؤلاء الشيوخ سلفا وخلفا قدوة والله الموفق للصواب. واعلم أن التحريم والتحليل صعب جدا والاحتياط في الحرام

كالاحتياط في الحلال فقد قال عليه الصلاة والسلام في اليوم الذي مات فيه لا يتكل الناس علي بشيء لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ولا أحرم إلا ما حرم الله تعالى في كتابه يا فاطمة بنت رسول الله ويا صفية عمة رسول الله اعملا لما عند الله فإني لا أغني عنكما من الله شيئا هذا الحديث رواه ابن القاسم عن مالك كما في أحكام ابن العربي عند قول الله عز وجل: {وأنذر عشيرتك الأقربين} في سورة الشعراء وفي الجزء الأول من المعيار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو عفو ثم قال الناظم (

BAB 4

باب الطلاق السني والبدعي

The Chapter on Sunnah and Innovated Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the historical origin of divorce according to Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 331

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Sunnah and Innovated Divorce > Evidence for Sunnah and Innovated Divorce

بحق الآخر أو لم تتوفر فيه شروط الطلاق السني الآتية. وأول من طلق إسماعيل بإشارة من أبيه إبراهيم عليهما السلام

Mas'alah: What are the types of divorce according to sunnah and innovation in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 331

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Sunnah and Innovated Divorce > Types of Divorce: Sunni, Bid'i, Raj'i, Ba'in

(وأما) أقسامه باعتبار السنة والبدعة فأربعة لأنه إما سني وإما بدعي وكل واحد منهما إما بائن وإما رجعي والبائن إما مطلق غير مقيد وإما مملك وإما خلعي وقد أشار الناظم إلى جميعها وبدأ بالطلاق السني إذ هو أولى بالتقديم مع بيان شروطه فقال (من الطلاق الطلقة السنيه ... إن حصلت شروطها المرعيه) (وهي الوقوع حال طهر واحده ... من غير مس وارتداف زائده) يعني أن الطلاق الذي أباحته السنة هو ما اجتمعت فيه شروط أربعة الأول أن يوقع الطلاق في حال طهر المرأة فإن أوقعه في حيض أو نفاس فإنه بدعي حرام (الثاني) أن تكون واحدة فإن طلق اثنتين أو أكثر في كلمة واحدة فإنه بدعي مكروه في اثنتين حرام في ثلاث (الثالث) أن يكون ذلك الطهر الذي وقع فيه الطلاق لم يطأ فيه فإن وقع الطلاق في طهر وطئها فيه كان بدعيا مكروها (الرابع) أن لا تكون هذه الواحدة مردفة في العدة فلو طلقها رجعيا ثم

أردف عليها في العدة طلقة أخرى فهو بدعي مكروه. وفي الحكام لابن العربي قال علماؤنا طلاق السنة ما جمع سبعة شروط وهي أن يطلقها واحدة وهي ممن تحيض طاهر لم يمسها في ذلك الطهر ولا تقدمه طلاق في حيض ولا تبعه طلاق في طهر يتلوه وخلا عن العوض اهـ. وقوله حصلت بتخفيف الصاد وشروطها فاعل حصلت والمرعية أي المعتبرة شرعا نعت شروطها. وقوله (فمنه بائن ومنه الرجعي ... يعني أن الطلاق السني ينقسم إلى قسمين بائن كطلقة قبل البناء ولم يظهر بها حمل لازم له أو صادفت آخر الثلاث ورجعي كطلقة بعد البناء بالشروط المذكورة ولم تصادف آخر الثلاث. وحاصل فقه المسألة كما في قوانين ابن جزي أن البائن يكون في أربعة مواضع وهي طلاق غير المدخول بها وطلاق الخلع وطلاق الثلاث فهذه

Mas'alah: What are the types of innovative divorce in Maliki fiqh?

[Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 332]

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Sunnah and Innovated Divorce > Types of Divorce: Sunni, Bid'i, Raj'i, Ba'in

(ولما) فرغ من الكلام على الطلاق السني بقسميه شرع يتكلم على الطلاق البدعي بقسميه كذلك فقال وما عدى السني فهو بدعي) (منه مملك ومنه خلعي ... وذو الثلاث مطلقا ورجعي) يعني أن الطلاق البدعي هو ما اختل فيه شرط من شروط الطلاق السني وهو قسمان بائن فمنه مملك كانت طالق طلقة مملكة على خلاف فيه تقدم في كلام ابن جزي وسيأتي في كلام الناظم أيضا ومنه طلاق الخلع وهو ما كان بلفظ الخلع بدون عوض فحكمه حكم المملك وإما بعوض فهو جائز كما سيأتي ومنه طلاق الثلاث في كلمة واحدة مطلقا سواء كان قبل البناء أو بعده. وقسم رجعي

كطلقة في حيض أو نفاس أو في طهر مس فيه أو في العدة أو تطليقتين في كلمة واحدة ولم يبلغ الثلاث في الجميع

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a menstruating woman in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 333

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Sunnah and Innovated Divorce > Ruling on Divorce During Menstruation

وموقع الطلاق دون طهر ... يمنع مع رجوعه بالقهر) يعني أن من طلق زوجته طلاقا رجعيا وهي حائض أو نفساء فقد فعل حراما إن علم ذلك ويؤمر بالرجعة على كل حال فإن ارتجعها فذاك المراد وإن امتنع أجبر عليها

BAB 5

باب الطلاق الرجعي والبائن

The Chapter on Revocable and Irrevocable Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the exceptions to irrevocable divorce before consummation in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 332

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Revocable and Irrevocable Divorce > Definition and Types of Irrevocable Divorce

الثلاثة بائنة باتفاق والرابعة طلقة المبارئات التي يملكون بها المرأة أمر نفسها ويجعلونها واحدة بائنة من غير خلع وقيل له الرجعة وقيل هي ثلاث وأن الرجعي هو ما عدى هذه المواضع اهـ (قلت) ويستثنى من الطلاق البائن قبل البناء مسألتين يكون الطلاق فيهما رجعيا وقد نظمتها فقلت يا سادتي أهل التقى الثقات ... السالكين سبل النجاة هل كان في الفروع الفقهيات ... رجعي من قبل البناء آت نعم يكون ذاك في فرعين ... في كتب الفقه مبينين من طلقت قبل البناء وظهر ... حمل بها وزوجها به أقر أو روجعت من بعد الافتداء ... وطلقت من قبل الابتناء فانظر هداك الله شرح المختصر ... أو لغز الفرحوني تحض بالدرر

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced by a judge in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 334

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Revocable and Irrevocable Divorce > Judicially Imposed Irrevocable Divorce

(قال) الشيخ ميارة ومما يناسب أن يذكر هنا الطلاق الذي يوقعه الحاكم وهو كله بائن مثل هذا

إلا الطلاق على المولي وعدم النفقة اهـ وقد تقدم في الإيلاء وقوله أوقعا فعل ماض

بفتح أوله وفاعله ضمير مستتر يعود على الزوج وألفه للإطلاق كألف وقعا. وقوله (

Mas'alah: What is the ruling on the return of a wife's grant (tamattu') after revocable divorce?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 356

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Revocable and Irrevocable Divorce > Mut'ah (Consolation Gift) for Divorced Women

معنى الشرط وقوله مثل بالرفع في الموضعين الأول خبر لمبتدأ محذوف والثاني معطوف عليه ويجوز نصبه على الحال والأولى أن يكون مثل حضانة ملاصقا لقوله وما امرؤ البيت لأنه تمثيل له (تنبيه) ليس للزوجة أن تسقط عن الزوج ما التزمه من النفقة ونحوها على أولادها حيث عادت أو في زمن العصمة ولا ينفعه إسقاطها إن وقع وكذا لو كان الشرط طلاق من يتزوجها لأنه حق لله تعالى فلا يجوز إسقاطه وقوله (كذا جرى العمل في التمتع ... فإنه يرجع بالرجوع) (وشيخنا أبو سعيد فرقا ... بينهما ردا على من سبقا) (وقال قد قاس قياسا فاسدا ... من جعل البابين بابا واحدا) (لأنه حق له قد أسقطه ... فلا يعود دون أن يشترطه) (وذاك لم يسقطه مستوجبهو ... فعاد عند ما بدا موجبهو) (والأظهر العود كمن تختلع ... فكل ما تتركه مرتجع) الأبيات الستة يعني أن العمل جرى بأن الزوجة إذا أمتعت زوجها بعد عقد النكاح دارها مثلا مدة معينة كما مر ثم طلقها دون الثلاث سقط الإمتاع فإذا راجعها رجع الإمتاع إلا إذا طلقها ثلاثا ثم راجعها بعد زوج فإن الإمتاع لا يرجع إليه إلا بعقد جديد لأنه صار كأجنبي وحينئذ فلا فرق بين ما التزمه الزوج وبين ما التزمته الزوجة فإن كلا منهما يسقط بالطلاق ويعود بالمراجعة أو لا يعود إذا طلق ثلاثا فهما من باب واحد هكذا قاله الجزيري في المقصد المحمود وعلى قوله درج الناظم ثم

أخبر أن شيخه أبا سعيد بن لب خالف الجزيري وفرق بين المسألتين وقال أن من قاس مسألة الإمتاع على مسألة التزام الزوج فقياسه فاسد لأن في مسألة الإمتاع الحق للزوج وقد أسقطه باختياره الطلاق لأنه بيده فلا يعود إليه بالمراجعة إلا بإمتاع ثان وأما ما التزمه الزوج لزوجته من الشروط والإنفاق على أولادها فإن الحق فيه للزوجة أو لبنيها وهم لم يسقطوا

BAB 6

باب طلاق المدخول بها وغير المدخول بها

The Chapter on Divorce of Consummated and Unconsummated Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that divorce before consummation is irrevocable?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 334

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce of Consummated and Unconsummated Marriage > Exceptions to Irrevocability of Pre-Consummation Divorce

وبائن كل طلاق أوقعا ... قبل البناء كيفما قد وقعا) يعني أن كل طلاق أوقعه الزوج قبل البناء فإنه بائن كيفما وقع سنيا كان أو بدعيا إلا في فرعين أحدهما من طلق زوجته قبل البناء ثم ظهر بها حمل وادعت أنه منه ووافقها على ذلك ولم ينفه عن نفسه بلعان فإن طلاقه رجعي لا بائن. والآخر من خالع زوجته بعوض ثم راجعها بنكاح جديد وقبل البناء بها طلقها بدون عوض فطلاقه رجعي لا بائن كل ذلك إذا لم يبلغ الثلاث وقد مر ذكرهما نظما

BAB 7

باب الطلاق الثلاث

The Chapter on Triple Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the ten conditions for a woman divorced by triple talaq to become lawful to her former husband?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 335

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Triple Divorce and Remarriage (Halala)

وبالثلاث لا تحل إلا ... من بعد زوج للذي تخلى) يعني أن الزوجة التي طلقت بالثلاث لا تحل لزوجها الذي طلقها وتخلى عنها إلا إذا نكحت زوجا غيره بشروط عشرة عندنا (الأول) أن يكون الزوج الذي تزوجته بالغا وهي مطيقة للوطء (الثاني) أن يطأها وطئا مباحا فلو طلق قبل الوطء أو بعد وطء محرم فلا يحل (الثالث) أن يكون الوطء بانتشار (الرابع) أن يكون بتغييب الحشفة أو مثلها من مقطوعها في قبل (الخامس) أن يكون في نكاح فوطء السيد أمته لا يجزئ (السادس) أن يكون النكاح صحيحا فلا تصح بنكاح المحلل (السابع) أن يكون النكاح لازما فلا تحل بنكاح العبد المعتدي ونحوه (الثامن) أن تعلم الخلوة بينهما ولو بامرأتين (التاسع) أن تعلم الزوجة بالوطء فلو جامعها الذي تحل به وهي نائمة أو مجنونة لم تحل بذلك أما الزوج فلا يشترط فيه العقل على أحد قولين (العاشر) أن يتصادق الزوجان على الوطء أو لم يعلم منهما إقرار ولا إنكار. وقوله وبالثلاث متعلق بمحذوف كما قدرناه وقوله للذي متعلق بتحل لا بتخلى)

Mas'alah: Does a triple divorce in one utterance count as three or one?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 336

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Triple Divorce in One Utterance

هب أنها في كلمة قد جمعت ... أو طلقة من بعد أخرى وقعت) يعني أن ثلاث تطليقات هي نهاية الحر فما زاد على الثلاث لا يعتد به شرعا ولا

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in one utterance according to the Maliki school?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 337

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Triple Divorce > Triple Divorce in One Utterance

يلتفت إليه وحكمها الذي هو عدم حليتها لمن طلقها إلا بعد زوج نافذ بالإطلاق أي سواء جمعت في كلمة واحدة كقوله أنت طالق ثلاثا أو وقعت متفرقة طلقة بعد طلقة إلى النهاية على الأصل. وما ذكره الناظم من لزوم الثلاث في كلمة واحدة هو المشهور وبه القضاء وقيل يلزم فيه طلقة بائنة وقيل رجعية وقيل لا يلزمه شيء وهو مذهب أهل الظاهر لأنه خلاف ظاهر الكتاب والسنة (قال) ابن رحال في الحاشية الخلاف في المسألة شهير في المذهب وخارجه من أهل السنة صحابة وغيرهم اهـ. وحكى التلمساني أن عندنا أي المالكية قولا إنما تلزمه واحدة اهـ. وقال الإمام الرازي عند قول الله تعالى: {الطلاق مرتان} ما نصه الذي اختاره كثير من علماء الدين أنه لو طلقها اثنتين أو ثلاثا لا يقع إلا الواحدة وهذا القول الأقيس لأن النهي يدل على اشتمال المنهي عنه على مفسدة راجحة والقول بالوقوع سعي في إدخال تلك المفسدة في الوجود وأنه غير جائز فوجب أن يحكم بعدم الوقوع اهـ.

BAB 8

باب الطلاق المعلق

The Chapter on Conditional Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for a valid conditional divorce before marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 328

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditions Preceding Marriage or Ownership

(الثاني) المطلقة بفتح اللام مشددة ويشترط فيها أن يملك المطلق بكسر اللام عصمتها حال الطلاق تحقيقا أو تعليقا كما لو قال لأجنبية أو بائن إن تزوجتك فأنت طالق أو قال فلانة طالق ونوى به بعد نكاحها أو لم ينو ودل بساط على التعليق كوقوع مشاجرة مع أهلها مثلا عند خطبتها فقال هي طالق فإن تزوجها في الصور الثلاث طلقت على المشهور ومقابله لا يلزمه قال ابن راشد دليل عدم لزوم الطلاق المعلق هو قوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح وهو مذهب الإمام الشافعي واختاره جماعة من أشياخنا وقال الترمذي وهو قول أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث خرج عن سبب وهو أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لامرأة إن تزوجتك فأنت طالق ثم أراد أن يتزوجها فأمره عليه السلام بذلك وقال لا طلاق قبل النكاح اهـ هذا كله إن كان التعليق تحقيقا أو تقديرا فإن لم

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced before marriage without intent of suspension?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 329

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce and Immediate vs. Suspended Effect

يكن كذلك بل قال هي طالق أو حرام وهي ليست في عصمته ولم يقصد التعليق على أنه إن تزوجها ولا يعرفه فهل تطلق عليه كالصور الثلاث في القول المشهور أو لا

تطلق عليه خلاف والذي عليه الجمهور من المتأخرين أنه لا يلزمه الطلاق لأن العامة لا تعرف التعليق كما في نوازل النكاح من البرزلي والمعيار فهذا محصل كلامهما في النازلة باختصار وسيأتي تعليق الحرام قصدا بأبسط من هذا عند قول الناظم ويلزم الطلاق بالصريح. وبالكنايات على الصحيح. البيت عند ذكر الطلاق بلفظ الحرام

Mas'alah: What is the ruling on a husband's precautionary statement regarding divorce and prohibition?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 351

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Conditional Divorce > Conditional Divorce Involving Actions of the Husband

(فرع) وفي نوازل الطلاق من المعيار سئل الشيخ العبدوسي عن رجل سألت منه زوجته أن يحرم لها ضرتها ويطلقها وشدت عليه في ذلك فاستحفظ على ذلك بشهوده بأن قال مهما طلق زوجته فلانة بأي طلاق كان أو حرمها بأي تحريم كان أو قال متى حلت حرمت فغير ملتزم لذلك وأنه مبطله فطلقها وحرمها وقال متى حلت حرمت عليه فهل ينفعه استرعاؤه في ذلك أم لا فأجاب أنه لا يلزمه تحريمها على الوجه المذكور لأجل استرعائه على الوجه المذكور وهي باقية في عصمته حيث لم يقصد تحريمها حال تحريمها لفظا فإن قصده فلا ينفعه الاستحفاظ اه

BAB 9

باب التمليك والتخيير

The Chapter on Delegation and Option

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the 'mumallak' divorce in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 334

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Delegation and Option > Definition and Distinction between Tamlik and Takhyir

وفي المملك الخلاف والقضا ... بطلقة بائنة في المرتضى) يعني أنه إن وقع اختلاف في المذهب في الطلاق المملك المتقدم ذكره فقيل هو طلقة رجعية وقيل ثلاث وقيل طلقة بائنة وهذا الأخير هو المرتضى وبه جرى العمل والقضاء ومثله طلاق الخلع بغير عوض لأنه بمعناه

BAB 10

باب طلاق المكره والسكران والغضبان

The Chapter on Divorce of the Coerced, Intoxicated, and Angry Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue or coercion in divorce?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 330

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce of the Coerced, Intoxicated, and Angry Person > Divorce by Slip of the Tongue or Error

لسانه بان قصد التكلم بغير الطلاق فتكلم به فقال أنت طالق فلا شيء عليه ويقبل قوله في الفتوى دون القضاء إلا إذا ثبت غلطه فينفعه في القضاء أيضا كما في الحطاب وغيره أو لقن لفظ الطلاق بلا فهم لمعناه فلا يلزمه شيء لا في الفتوى ولا في القضاء وفي لزومه بالهزل وعدم لزومه خلاف يأتي في كلام الناظم والمشهور اللزوم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce issued by an intoxicated person in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 348

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce of the Coerced, Intoxicated, and Angry Person > Divorce of the Intoxicated Person

وينفذ الواقع من سكران ... مختلط كالعتق والأيمان) يعني أن طلاق السكران بحرام نافذ إذا كان عنده نوع تمييز كما ينفذ عليه عتقه ويمينه التي صدرت منه بطلاق أو غيره فإن كان سكره بحلال أو كان غير مختلط ولا مميز فإن كان مطبقا لا يميز الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فلا يلزمه طلاق ولا عتق ولا يمين لأنه كالمجنون وما درج عليه الناظم من الأقوال التي وردت في المسألة

Mas'alah: Is the divorce of an intoxicated person binding according to the Maliki school?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 349

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce of the Coerced, Intoxicated, and Angry Person > Divorce of the Intoxicated Person

(فرع) سئل سيدي عبد الرحمن الحائك عن السكران إذا طلق وأراد ارتكاب قول ابن عبد الحكم فيه أن السكران لا يلزمه طلاق وإن خالف المشهور فأجاب المشهور لزوم الطلاق كما في التوضيح وغيره وما لابن عبد الحكم مقابل لا تجوز الفتوى به إلا لأمر اقتضاه ومن أخذ به في نفسه خلصه وذلك ما لم تأسره البينة وإلا فلا يحكم عليه إلا بالراجح وهذا من فائدة ذكر الأقوال الشاذة في المذهب والله الموفق اهـ من أجوبة الشيخ المهدي. وقوله مختلط بكسر اللام اسم فاعل مجرور ونعت لسكران

Mas'alah: What is the ruling on divorce under coercion in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 349

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce of the Coerced, Intoxicated, and Angry Person > Divorce Under Duress (Ikrah)

ومالك ليس له بملزم ... لمكره في الفعل أو في القسم)

Mas'alah: What is the ruling on divorce under coercion in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 350

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce of the Coerced, Intoxicated, and Angry Person > Divorce Under Duress (Ikrah)

يعني أن من أكره على النطق بالطلاق فطلق فلا يلزمه طلاق عند مالك لخبر مسلم لا طلاق في إغلاق أي إكراه وخبر حمل عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 350

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce of the Coerced, Intoxicated, and Angry Person > Divorce Under Duress (Ikrah)

)

BAB 11

باب طلاق المريض

The Chapter on Divorce by the Sick Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When does a wife inherit from a husband who divorced her while terminally ill?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 349

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Divorce by the Sick Person > Effect of Terminal Illness on Inheritance Rights

ومن مريض ومتى من المرض ... مات فللزوجة الإرث مفترض) (ما لم يكن بخلع أو تخيير ... أو مرض ليس من المحذور) يعني أن من طلق زوجته قبل البناء أو بعده طلاقا رجعيا أو بائنا صادف آخر الثلاث أولا وهو مريض مرضا مخوفا غير متطاول ومات من مرضه الذي طلق فيه فإن زوجته ترثه وإن انقضت عدتها وتزوجت أزواجا فلا ينقطع ميراثها منه إلا إذا صح منه صحة بينة أو تسببت هي في الطلاق كما لو أعطته مالا فطلقها عليه أو خيرها فاختارت الطلاق أو كان المرض غير مخوف أو كان مخوفا لكنه متطاول يقدر معه على التصرف كمرض السل الذي يلازم صاحبه الفراش فإنها لا ترثه في جميعها وما درج عليه الناظم في مسألتي الخلع والتخيير خلاف الراجح والراجح أنها ترثه فيهما والله تعالى أعلم

BAB 13

باب الحلف بالطلاق والتحليل

The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims regarding intercourse after divorce?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 357

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > The Chapter on Swearing by Divorce and Tahlil > Disputes Over Intention in Divorce Oaths

فصل في التداعي في الطلاق) (والزوج إن طلق من بعد البنا ... ولادعاء الوطء رد معلنا) (فالقول قول زوجة وتستحق ... بعد اليمين مهرها الذي يحق) (وإن يكن منها نكول فالقسم ... عليه والواجب نصف ما التزم) (ويغرم الجميع مهما نكلا ... وإن يكن لا لابتناء قد خلا)

Mas'alah: What is the ruling on divorce not being an oath according to al-Suhayli?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 137

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional and Suspended Divorce

وفي آخر الجزء الرابع من نوازل الخلع وغيره من المعيار جواب الإمام عبد الرحمن السهيلي عن الحلف بالطلاق والإيمان اللازمة بعد كلام طويل ما نصه ومما يوضح لك أن الطلاق ليس بيمين أي حتى يدخل في الإيمان تلزمني وأن الحالف

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times marrying another man?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 226

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Effect of Divorce on Remarriage and Iddah

(السابع) المستوفاة طلاقا فإذا طلق الحر زوجته ثلاثا أو طلق العبد زوجته اثنتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا بشروطه المذكورة في محلها

Mas'alah: What is the ruling on the gift (nahl) when divorce occurs before consummation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 270

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Mut'ah (Consolatory Gift) for Divorced Women

ومع طلاق قبل الابتناء ... تثبت والفسخ مع البناء)

Mas'alah: What is the ruling on gifts sent by the husband to the wife when divorce occurs?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 280

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Mut'ah (Consolatory Gift) for Divorced Women

(فصل فيما يهديه الزوج ثم يقع الطلاق) أي هذا فصل في بيان المرافعة فيما يهديه بضم أوله أي يسوقه الزوج لزوجته ويرسله لها على وجه الهدية أو العارية أو المقاصة به من صداقها أو هبة الثواب ثم يقع الفراق بينهما وقد ألم الناظم بجميعها فقال (وكل ما يرسله الزوج إلى ... زوجته من الثياب والحلى) (فإن تكن هدية سماها ... فلا يسوغ أخذه إياها) (إلا بفسخ قبل أن يبتنيا ... فإنه مستخلص ما بقيا) (وإن يكن عارية وأشهدا ... من قبل سرا فله ما وجدا) (ومدع إرسالها كي تحتسب ... من مهرها الحلف عليه قد وجب) (ثم لها الخيار في صرف وفي ... إمساكها من الصداق فاعرف) (ومدعي الإرسال للثواب ... شاهده العرف بلا ارتياب) الأبيات السبعة يعني أن ما يرسله الزوج لزوجته من الثياب والحلى وغيرهما قبل البناء ثم يقع

الفراق بينهما فيريد الزوج أخذه من يدها فهل له ذلك أم لا فيه تفصيل وهو إن يكن سمى ما أرسله إليها هدية فلا يجوز له ارتجاعه من يدها إلا أن يقع فسخ النكاح بينهما قبل البناء فله استرجاع ما بقي بيدها دون ما ضاع منه فلا تطالب به وحاصل كلام الفقهاء في هذه المسألة كما في حاشية ابن رحال أن من أهدى هدية قبل البناء وطلق قبله أو بعده فلا رجوع له مطلقا وإن كانت قائمة لأنه طلق باختياره ولا خلاف في ذلك وإن طلق عليه لعدم الإنفاق فكذلك على الراجح وهو قول ابن القاسم وإن فسخ قبل البناء فيأخذ القائم منها على الراجح وإن فسخ بعد البناء

Mas'alah: What is the effect of arbiters agreeing on divorce in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 293

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Khul' and Divorce at Wife's Request

(فرع) إذا اجتمعا على الطلاق نفذ وكان طلقة بائنة وإن لم يرض الزوجان بعد الوقوع ولا ينفذ أكثر من طلقة واحدة أوقعاه بل واحدة منه فقط وتلزم واحدة إن اختلفا في العدد بأن قال واحد أوقعت واحدة وقال الآخر أوقعت اثنتين فلو

Mas'alah: What is the ruling if only one arbiter pronounces divorce?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 294

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Khul' and Divorce at Wife's Request

انفرد أحدهما بالطلاق لم ينفذ طلاقه

Mas'alah: What is the ruling on divorce resulting from a defect-based annulment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 301

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

(تنبيهات الأولى) يكون الطلاق واحدة بائنة ولو كان بعد البناء كما يأتي في المعترض ولها جميع الصداق لطول المدة اهـ مواق وتلزمها العدة بعد ذلك كما في التهذيب

Mas'alah: What is the ruling on the revocability of divorce pronounced by the judge in cases of ila and zihar?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 318

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Revocability and Irrevocability of Divorce

(ولما) كان الطلاق في هذه المسألة رجعيا لقول الفقهاء رحمهم الله تعالى كل طلاق يوقعه الحاكم فهو بائن إلا طلاق المولي والمعسر بالنفقة أشار الناظم إلى الفرع الأول منهما بقوله (ويملك الرجعة فيما أصدرا ... من فاء في العدة أو من كفرا) منطوق البيت تصوره ظاهر ولا تتوقف رجعتها على إذنها ولا على رضاها كما يأتي

في الرجعة. ومفهوم قوله فاء في العدة أنه إذا ارتجع في العدة بدون فيئة بوطء ولا تكفير فإن رجعته لا تصح وهو كذلك قال صاحب المختصر وتتم رجعته إن انحل

Mas'alah: What is the preamble to the chapter on divorce?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 326

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

تمهيد) يتوجه النظر في هذا الباب إلى بيان أصل مشروعية الطلاق وبيان نهاية عدده للحر والعبد وبيان حكمه وأقسامه

Mas'alah: What is the scriptural basis for the legality of divorce?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 327

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

(وأما) الطلاق فالأصل فيه قول الله تعالى: {يا أيها النبي إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} وقال تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} . وقد طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة كما مر والعالية إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الواردة في هذا الشأن وانعقد الإجماع على جوازهما لنص القرآن والسنة

Mas'alah: What is the linguistic meaning of talaq (divorce)?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 327

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

(وأما) معناه لغة فهو الإرسال والانحلال قال الفرابي نعجة طالق بغير هاء إذا كانت مخلاة ترعى وحدها فالتركيب يدل على الحل والانحلال ومن هنا قيل أطلقت القول

إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط وأطلقت البينة إذا شهدت من غير تقييد بتاريخ كذا في المصباح. وقال صاحب القاموس وطلقت من زوجها كنصر وكرم طلاقا بانت فهي طالق وطالقة وأطلقها وطلقها اهـ فكأن ذات الزوجة موثوقة عند زوجها فإذا طلقها فقد أرسلها من وثاقه ولهذا يقول الناس هي في حبالك إذا كانت تحتك يقصدون بذلك أنها مرتبطة عندك بعقد النكاح ارتباطا معنويا كارتباط الناقة الحسي في حبالها ويقال في المحجور كذلك، وقال إمام الحرمين هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره اهـ.

Mas'alah: What is the technical definition of talaq according to Ibn Arafa?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 327

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

واصطلاحا عرفه الإمام ابن عرفة بقوله الطلاق صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكثرها مرتين للحر ومرة لذي الرق حرمتها عليه قبل زوج اهـ (فقوله) صفة كالجنس يشمل جميع الصفات سواء كانت وجودية تدرك بالحس كالبياض والسواد أو بالعقل كالعلم والقدرة أو تقديرية لا وجود لها ذهنا وخارجا كالطهارة والطلاق إلا أن الشرع قدر وجودها في الشخص وقيامها به فكأنها محيطة به. وقوله حكيمة احترز به من الصفة الوجودية بقسميها. وقوله موجبا تكررها الخ احترز به من رفع الحلية بها بالدخول في الإحرام بالحج أو العمرة أو بالدخول في الاعتكاف أو الصلاة ونحوها

وموجبا بالنصب على الحال أو من صفة إما من ضمير ترفع جارية على غير صاحبها

في المعنى وفي بعض النسخ بالرفع على أنه نعت سببي لصفة. وقوله تكررها بالرفع فاعل بموجب وتكرر مضاف وضمير الموصوف الذي هو الرابط مضاف إليه. وحرمتها بالنصب مفعول بموجب. والتكرر هو ما بعد الطلقة الأولى. وقوله مرتين إنما قيد به لأن ذلك هو الموجب للتحريم والزائد لا أثر له ويقال الطلاق الثاني تكرر وكذا الثالث ولا يصدق على الأول أنه متكرر إذ التكرر إنما يكون بعد فرد فنهاية طلاق الحر ثلاث ونهاية طلاق العبد اثنتان كما يأتي

Mas'alah: What are the four pillars of divorce?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 328

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

(وأما) أركانه من جهة توقف الماهية عليه فأربعة

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 329

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

(تنبيه) إذا أراد الزوج الطلاق بالكتابة فإذا كتب وهو عازم على الطلاق وقع عليه وإن لم يخرج الكتاب من يده وإن كتب غير عازم لم يقع عليه شيء إلا أن يخرجه من يده عازما فإن أخرجه من يده غير عازم فله رده ما لم يبلغ المرأة فيلزمه وكيفية الكتب لا يخلو حال الزوجة إما أن تكون من ذوات الأشهر أو من ذوات الأقراء فإن كانت من ذوات الأشهر كالصغيرة والآيسة جاز له أن يكتب بإيقاع الطلاق في الحال وإن كانت من ذوات الأقراء فقال ابن القاسم يكتب إذا جاءك كتابي وأنت

طاهر فأنت طلق لا يزيد على ذلك فإن كانت طاهرا وقع الطلاق وإلا بقيت زوجة قال فإن كانت حاملا كتب حاملا أو طاهرا بعد أن وضعت فأنت طالق لا يزيد على ذلك فإن كانت على ما شرط وقع الطلاق وإلا بقيت زوجة كذا في الفائق

Mas'alah: What is the maximum number of divorces for a free man and a slave?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 330

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of Divorces (Free vs. Slave)

وأما نهاية عدده فهو ثلاث تطليقات للحر سواء كانت الزوجة حرة أو أمة واثنتان للعبد وسواء كانت الزوجة حرة أو أمة كذلك قال ابن راشد دليل الأول قول الله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} (روي) أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم الطلاق مرتان فأين الثالثة قال التسريح بإحسان. ودليل الثاني طلق مكاتب امرأة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان ابن عفان رضي الله عنه فقال حرمت عليك وبذلك أفتاه أيضا زيد بن ثابت رضي الله عنه وكان يقول عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما إذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة. واحتج على ذلك بعضهم بقول الله تعالى: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} قال فكان الواجب أن يكون طلقة ونصفا فكملت عليه الطلقتان لأن الطلاق لا يتبعض قال ولذلك كانت عدة الأمة حيضتين وفي هذا الاستدلال نظر لأن العبد إذا جلد أربعين فذلك أرفق من جلد الحر إذ الثمانون أشد نكالا بلا شك وقياس هذا أن يكون للحر طلقتان وللعبد ثلاث تطليقات لأن التطليقتين أضيق من الثلاث وذلك مما لا يقوله أحد فوجب أن يقتصر على الاستدلال على ما ذكرناه والله أعلم اهـ

Mas'alah: What are the rulings on divorce based on circumstances in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 330

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

(وأما) حكمه فالأصل فيه الإباحة كما في المتيطية وقد يعرض له الوجوب كما إذا فسد ما بينهما ولا يأمن على دينه أو بدنه معها والاستحباب إن كانت غير عفيفة ولم تتبعها نفسه لخبر إن لي زوجة لا ترد يد لامس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فارقها قال إني أحبها قال فأمسكها صححه النسائي أو توفرت فيه شروط الطلاق السني حيث عزم على الفراق. والحرمة وإن خيف من ارتكابه الوقوع في كبيرة أو كانت حائضا أو نفساء. والكراهة إن كان كل منهما قائما

Mas'alah: What is the third category of divorce that is neither sunni nor bid'i?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 332

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce During Menstruation or Illness

(تتميم) بقي قسم ثالث لا يتصف بالسنة ولا بالبدعة وهو الصغيرة واليائسة والحامل البين حملها والمستحاضة التي لم تميز فطلاق هؤلاء لا يوصف بذلك من حيث الوقت ويوصف

Mas'alah: What is the ruling on divorce before consummation in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 334

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce Before Marriage or Ownership

)

Mas'alah: What is the ruling on the three divorces being the limit for a free man?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 336

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of Divorces (Free vs. Slave)

وهي لحر منتهى الطلاق ... وحكمها ينفذ بالإطلاق) (

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the number of divorces that take effect from a single utterance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 337

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Triple Divorce in One Utterance

وفي فائق الونشريسي نقلا عن كتاب المقنع لابن مغيث بعد حكاية القول المشهور اختلف أهل العلم بعد إجماعهم أي أهل السنة والتأويل على أنه مطلق كم يلزمه من الطلاق فقال علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنهم تلزمه طلقة واحدة وبه قال من شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ هدى وابن رافع رأسه وأحمد بن بقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني فقيه عصره وأصبغ بن الحباب وجماعة سواهم من أهل قرطبة اهـ. وقال ابن ناجي في حق من دعا على ابن مغيث بعدم الإغاثة في دعائه عليه نظر لأنه لم يقل ما ذكر بالتشهي بل ظهر له في الاجتهاد فهو مأجور أخطأ أو أصاب في ذلك اهـ (

Mas'alah: What is the author's opinion on the strength of the minority view on triple divorce?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 337

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Triple Divorce in One Utterance

قلت) قد علمت أنه قول في المذهب لا أنه من قبيل الاجتهاد اللهم إلا أن يقال المراد بالاجتهاد الأخذ بالقول المنقول عن الإمام وهو لزوم الواحدة إذا تقرر هذا ظهر جليا قوة هذا القول وان تقليده وعمل الإنسان به في خاصة نفسه حيث لم تشهد عليه بينة خير من استعمال المحلل الصوري الذي لا يحللها اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on counting divorces after a woman marries another man and returns to her first husband?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 338

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Effect of Divorce on Remarriage and Iddah

وقول الناظم وطلقة الخ بالنصب على الحال من فاعل وقعت ثم قال)

Mas'alah: How are divorces counted when a woman marries another man and returns to her first husband?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 338

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Effect of Divorce on Remarriage and Iddah

وموقع ما دونها معدود ... بينهما إن قضي التجديد) يعني أن الطلاق الذي أوقعه الزوج على زوجته إذا كان أقل من ثلاث بأن طلقها واحدة أو اثنتين ثم بعد ذلك

تزوجت برجل آخر وطلقها فإذا قضى الله تعالى بتجديد النكاح بينها وبين زوجها الأول وراجعها فإذا طلقها فإنه يحسب عليه ما كان طلقها قبل تزوجها بغيره ولا يستأنف بل يضم الأخير للأول ويبني عليه لأن نكاح الأجنبي لا يهدم إلا الثلاث فقط عندنا. وبعبارة أخرى إن كان الزوج طلقها واحدة عادت في النكاح الثاني على طلقتين وإن كان طلقها اثنتين عادت إليه على طلقة حتى أنه إن طلقها واحدة لم تحل له إلا بعد زوج وهو مذهب الجمهور وذهب بعض العلماء إلى أن الزوج الثاني إن أصابها في نكاحه هدم طلاق الزوج الأول فترجع إليه بعصمة جديدة. وقوله وموقع الخ هو بفتح القاف اسم مفعول صفة لموصوف محذوف تقديره طلاق موقع

Mas'alah: What is the ruling on adding divorce to a part of the wife's body?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 345

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

)

Mas'alah: What is the ruling on adding divorce to a part of the wife's body?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 345

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

فرع) قال ابن العربي إضافة الطلاق إلى جزء من أجزائها مسألة كبيرة فيها خلاف فقال مالك والشافعي يطلق جميعها وقال أبو حنيفة يلزمه الطلاق في ذكر الرأس ونحوه ولا يلزمه الطلاق في ذكر اليد ونحوها وفي قوله روحك طالق أو كلامك

طالق قولان عندنا والمختار اللزوم في الكلام وعند أبي حنيفة لا يلزم فيه شيء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by implicit expressions according to the sound opinion?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 346

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

وقوله على الصحيح راجع لقوله وبالكنايات ومقابل القول الصحيح عدم لزوم الطلاق بالكناية وإنما يلزم بالصريح فقط وبه قال جماعة منهم أصبغ فقد قال لا يلزم في تحريم الزوجة شيء كتحريم الطعام.

Mas'alah: What is the mashhur ruling on the divorce of an intoxicated person?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 349

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

ضعيف والمشهور ما تقدم وهو لزوم طلاق السكران بحرام ميز أو لم يميز

Mas'alah: What are the three opinions on divorce made in jest in the Maliki school?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 349

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

والخلف في مطلق هزلا وضح ... ثالثها إلا أن الهزل اتضح) يعني أن أهل المذهب اختلفوا في حكم من طلق زوجته هزلا ولعبا على ثلاثة أقوال قيل يلزمه مطلقا وهو

المشهور وقيل لا يلزمه وقيل إن اتضح الهزل ودل دليل عليه لم يلزمه وإن لم يتضح الأمر لزمه

Mas'alah: What is the ruling on seeking custody (istir'a') in divorce as mentioned in the chapter on settlement?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 351

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Khul' and Divorce at Wife's Request

وقد تقدمت الإشارة إلى جواز الاسترعاء في الطلاق في باب الصلح وكررتها هنا لما فيها من زيادة البيان

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced without intention?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 354

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

ثم قال (فصل) أي هذا فصل في مسائل من الطلاق وتوابعه وقوله (وموقع الطلاق دون نيه ... بطلقة يفارق الزوجيه) (وقيل بل يلزمه أقصاه ... والأول الظهر لا سواه) يعني أن من قال لزوجته أنت طالق مثلا ولم ينو به واحدة ولا أكثر فقيل يلزمه طلقة

Mas'alah: What is the ruling on cultivation and rent in divorce cases?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 546

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Validity and Conditions of Divorce

وفي الطلاق زرعه للزراع ... ثم الكراء ما له من مانع) (

KITAB 26

كتاب الرجعة

Kitab al–Raj'ah (Revocation of Divorce)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الرجعة

The Chapter on Revocation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on obligations undertaken by a husband that return upon revocable divorce?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 355

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > The Chapter on Revocation > Effect of Revocation on Marital Rights

واحدة لأنها محققة ويطرح المشكوك فيه لأنه كالعدم وقيل يلزمه الثلاث احتياطا قال الناظم والأول الأظهر لا سواه لأن من يحتاط في الحرام يلزمه أن يحتاط في الحلال فكيف يحرمها على أحد ويحلها لآخر بالشك فلهذا كان القول الأول هو الأظهر والله تعالى أعلم وحيث كانت واحدة فهي رجعية إن توفرت فيها شروط الطلاق الرجعي ولو كان المطلق يجهل الطلاق الرجعي على التحقيق كما في حاشية الشيخ المهدي وأجوبته الصغرى فشد يدك عليه ثم شرع يتكلم على حكم من تزوج امرأة والتزم لها بأمور بعد العقد أو اشترطت عليه ثم طلقها وسقط ذلك عنه بزوال العصمة ثم راجعها هل يعود ذلك عليه فقال (وما امرؤ لزوجة يلتزم ... مما زمان عصمة يستلزم) (فذا إذا دون الثلاث طلقا ... زال وإن راجع عاد مطلقا) (مثل حضانة والإنفاق على ... أولادها ومثل شرط جعلا) يعني أن من تزوج امرأة والتزم لها بعقد نكاحها بشيء من شأنه أن يستلزم زمان العصمة ككفالة ولدها الربيب والإنفاق عليه أو اشترطت عليه في العقد بأن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يتزوج عليها ونحو ذلك من الشروط التي لا تؤثر في العقد كما تقدم وإن فعل شيئا من ذلك فأمرها بيدها فإذا طلقها دون الثلاث ثم راجعها عاد عليه ما التزمه أو اشترط عليه عودا مطلقا سواء اشترطت عليه عودة ثانيا أو التزمه أم لا أما إذا طلقها ثلاثا الذي هو مفهوم دون الثلاث ثم راجعها بعد زوج لم يعد عليه شيء من ذلك لأنها صارت كأجنبية إلا بالتزام أو شرط جديد. وقوله وما امرؤ ما اسم موصول بمعنى الذي واقع

على الشيء الملتزم أو المشترط عليه مبتدأ وجملة يلتزم امرؤ المقدر صلته والعائد محذوف تقديره يلتزمه لزوجته وقوله مما الجار والمجرور بيان لما وزمان منصوب بيستلزم وجملة يستلزم زمان عصمة صلة ما المجرورة والعائد محذوف أيضا أي يستلزم بها في زمن العصمة وجملة فذا الخ خبر وقرن بالفاء لما في المبتدأ من

Mas'alah: What is the ruling on the return of conditions after revocable divorce compared to khul'?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 357

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > The Chapter on Revocation > Effect of Revocation on Marital Rights

حقهم أما الزوجة فلأنه لا طلاق بيدها حتى تكون به مسقطة لحقها وأما الأولاد فكذلك أيضا فهما من بابين لا من باب واحد (قال) الناظم والأظهر من القولين العود كما قال الجزيري بدليل من تختلع فإنها مختارة للفراق ومع ذلك فكل ما تتركه من الشروط بفراقها يرجع إليها بمراجعتها أما ما تتركه من صداقها لأجل الطلاق فليس بمراد وأنه لا يرجع إليها إلا بعقد جديد والله أعلم. وقوله كذا جرى الخ جار ومجرور حال من مضمون الجملة بعده. وقوله فرقا بفتح الراء مخففة وألفه للإطلاق كألف سبقا. وقوله من جعل اسم موصول فاعل قاس. وقوله لأنه تعليل للفساد. وقوله وذاك الإشارة راجعة للملتزم به للزوجة أو لأولادها. وقوله مستوجبة أي مستحقة وهو الزوجة وأولادها. وقوله عند ما بدا موجبه أي عند بدء موجبه والموجب هو المراجعة وأثبت الناظم صلة غير الفتح في مستوجبهو وموجبهو لضرورة النظم قال ابن مالك واحذف لوقف في سوى اضطرار ... صلة غير الفتح

في الإضمار ومما جاء في إثبات صلة غير الفتح ضرورة قول الشاعر إذا كنت في حاجة مرسلا ... فأرسل حليما ولا توصهي وإن باب أمر عليك التوى ... فشاور حكيما ولا تعصهي وقوله (

Mas'alah: What is the status of a woman in revocable divorce regarding maintenance and inheritance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 375

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > The Chapter on Revocation > Rights and Obligations During the Waiting Period

وقول الناظم (وحال ذات طلقة رجعيه ... في عدة كحالة الزوجيه) (من واجب عليه كالإنفاق ... إلا في الاستمتاع بالإطلاق) يعني أن حال المطلقة طلاقا رجعيا كحال الزوجة التي في العصمة في وجوب الإنفاق عليها وصحة إرداف الطلاق عليها ولزوم الظهار والإيلاء منها وثبوت الميراث بينهما وانتقالها إلى عدة الوفاة إذا مات عنها ولا يجوز له أن يتزوج من يحرم جمعه معها ما دامت في العدة

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce after three pronouncements?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 380

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > The Chapter on Revocation > Revocation After One or Two Pronouncements

ووقعت نازلة أخرى لما طلقت زوجة الغائب نفسها طلقة واحدة وقد صادفت الثلاث كتب الموثق بعد ذلك يملك بها رجعتها ووقع الختم

على ذلك وأظنه غفلة ولما سألني عن النازلة أجبته بأن لا رجعة بعد الثلاث وأطلعته على كلام الغرناطي فرجع ومزق الكتب وأعاده فعلى العاقل أن يتنبه لمثل هذا ولا يستعجل فيهلك والله الموفق للصواب. وقوله

BAB 2

باب شروط الرجعة

The Chapter on Conditions of Revocation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on revoking a revocable divorce without a guardian?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 334

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > The Chapter on Conditions of Revocation > Raj'ah Without Guardian

فرع) إذا طلقها قبل خروجها من العدة بعد هذا الطلاق فعلى أنه رجعي فإن طلاقه ثانيا يرتدف وإذا ارتجعها بدون ولي فإن ارتجاعه لا يفسخ وبه الفتوى كما في نوازل النكاح من المعيار. وقوله وفي المملك الخلاف مبتدأ وخبر وكذا قوله والقضاء بطلقة بائنة وفي المرتضى متعلق بما تعلق به قوله وبطلقة. وقوله (

BAB 3

باب ما تحصل به الرجعة

The Chapter on What Effects Revocation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on sexual intimacy with a woman in a revocable divorce before revocation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 376

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > The Chapter on What Effects Revocation > Effect of Revocation on Marital Rights and Inheritance

ثم استثنى الناظم الاستمتاع من عموم قوله كحالة الزوجية فقال إلا في الاستمتاع بالإطلاق يعني فإنه يحرم قبل الرجعة مطلقا أي لا بوطء ولا بنظرة ولا بقبلة ونحو ذلك فإن وطئها بدون نية الرجعة لم يحد مراعاة لمن يقول بعدم اشتراط النية وكذلك لا يجوز له كلامها ولا الأكل معها ولا الدخول عليها ولو كانت نيته رجعتها بعد ذلك

BAB 5

باب الرجعة في العدة

The Chapter on Revocation during the Waiting Period

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a woman remarries without knowing her husband revoked the divorce during the waiting period?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 361

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > The Chapter on Revocation during the Waiting Period > Conflict between Revocation and Remarriage by the Wife

(فرع) قال ابن راشد إذا ارتجعها في العدة فلم تعلم حتى تزوجت فالحكم فيها كالحكم في امرأة المفقود تفوت بالدخول اهـ

Mas'alah: What is the scriptural basis for the legality of raj'ah (revocation of divorce)?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 326

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Definition and Legal Basis of Raj'ah

(فأما) الأصل في مشروعية الرجعة فقول الله عز وجل: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا} الآية. وقد طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة بنت عمر رضي الله تعالى عنهما وارتجعها بأمر من الله تعالى نزل عليه جبريل عليه السلام أن راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة. والرجعة بفتح الراء وكسرها وصوب الجوهري الفتح واستعملها الفقهاء بالكسر قال أبو فارس والرجعة مراجعة الرجل أهله وقد تكسر وهو يملك الرجعة على زوجته وطلاق رجعي بالوجهين كذا في المصباح وغيره. واصطلاحا عرفها الإمام ابن عرفة بقوله هي رفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة بالزوجة بطلاقها فتخرج المراجعة اهـ وذلك لأن الرجعة من الطلاق الرجعي الآتي بيانه والمراجعة من الطلاق

البائن ولذلك يعبرون فيها بالمفاعلة لاحتياجها إلى الطرفين الزوج والولي كما سيأتي. وأدخل

بقوله أو الحاكم صورة ما إذا طلق زمن الحيض وامتنع من الرجعة فإن الحاكم يرتجعها له جبرا ويجوز له الوطء برجعته لأنه نائب عنه. وخرج بقوله حرمة الخ رفع الحلية فإنه نفس الطلاق. وخرج بقوله بطلاقها المتعلق بحرمة رفع حرمة الظهار بالتكفير والله أعلم

Mas'alah: What are the two types of revocation in revocable divorce?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 333

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Methods of Effecting Revocation

به من حيث العدد كذا في التلقين وغيره. واعلم أن الرجعة في الطلاق الرجعي على قسمين اختيارية وإجبارية وقد أشار إلى الأولى بقوله (

Mas'alah: When does a husband have the right to revoke a revocable divorce?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 333

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Revocation During the Waiting Period (Iddah)

ويملك الرجعة في الرجعي ... قبل انقضاء الأمد المرعي) (

Mas'alah: What are the requirements for revoking a revocable divorce?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 333

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Conditions for Valid Revocation

ولا افتقار فيه للصداق ... والإذن والولي باتفاق) يعني أن الزوج إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا سنيا كان أو بدعيا فإنه يملك رجعتها شرعا لقول الله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن} وحيث كان له الحق في الرجعة فلا يفتقر في الارتجاع لصداق أو إذن من الزوجة أو إيجاب من الولي بل له أن يرتجعها بدون شيء من ذلك قبل انقضاء العدة ويستحب الإشهاد عندنا إن لم يخف النزاع وكان الطلاق غير مكتوب عليه بالإشهاد وإلا وجب فإن أغفل الإشهاد حتى انقضت العدة لم يقبل قوله أنه ارتجعها في العدة سواء صدقته في ذلك أو كذبته إلا أن تثبت خلوة بها أو إقراره بذلك في العدة قاله ابن سلمون

Mas'alah: What is the ruling on witnessing (داهشإ) in revocable divorce?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 333

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Witnessing (Ishhad) in Revocation

تنبيه) قال ابن رشد ليس الإشهاد شرطا في صحة الرجعة عند من أوجبه وإنما هو فرض على حياله يأثم تاركه والصحيح أنه مندوب وليس بواجب اهـ من الدر النثير وتكون الرجعة بقول كارتجعتها أو فعل كالوطء أو لمس أو قبلة ونحوهما بقصد الارتجاع وإلا كان ممنوعا عندنا قال صاحب المختصر والرجعية كالزوجة إلا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها اهـ وسيأتي نحوه فيما يجب للمطلقة

فإن انقضى الأمد المرعي وهو العدة ولم يرتجعها فقد بانت منه ولا سبيل له عليها إلا بنكاح جديد بشروطه وأركانه وسيأتي الكلام على الخلاف الذي يقع بينهما في انقضاء العدة وعدم انقضائها عند قوله ومن يطلق طلقة رجعية الخ. وأشار إلى الثانية بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on compelling a husband to take back his wife after a revocable divorce?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 334

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Disputes Over Revocation (Claim and Proof)

بالقهر بالتهديد والسجن والضرب بمجلس واحد فإن استمر على امتناعه ارتجعها له الحاكم بأن يقول ارتجعتها لك ويسجل الإشهاد عليه بذلك ويجوز للزوج الوطء بهذا الارتجاع وإن لم تقارنه نية لأن نية الحاكم قائمة مقام نيته لأنه نائب عنه كما مر وإذا ارتجعها بنفسه أو ارتجعها له الحاكم فيستحب أن يمسكها إذا أراد طلاقها حتى تطهر طهرين ثم يطلقها بعد ذلك فإن طلقها في الطهر الموالي للحيض الأول مضى مع الكراهة ولا يجبر على الرجعة مرة أخرى ومحل وجوب الارتجاع إذا كان الطلاق رجعيا كما مر أما إذا كان بائنا فلا يؤمر به وقوله)

Mas'alah: How does a man return to his wife after a irrevocable divorce?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 363

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Revocation of Irrevocable Divorce

(**Bainunah**)

فصل في المراجعة) أي هذا فصل في بيان كيفية المراجعة بعد الطلاق البائن قوله (وكابتداء ما سوى الرجعي ... في الإذن والصداق والولي) (ولا رجوع لمريضة ولا ... بالحمل ستة الشهور وصلا) يعني أن المراجعة من الطلاق البائن هي كابتداء نكاح في اشتراط الولي والإذن له من الزوجة غير المجبرة ووجود الصداق والإيجاب والقبول والإشهاد عند الدخول على نحو ما مر في باب النكاح نصا سواء على المشهور ومقابله ما حكاه ابن لب من رواية أبي قرة السكسكي عن مالك رجل تزوج امرأة ثم طلقها أنه يجوز تزوجه إياها ثانيا بأن تعقد هي على نفسها دون ولي وعللوا هذه الرواية بأن القصد بالولاية في النكاح النظر في الكفاءة وإنما يحتاج إلى النظر في هذا في النكاح الأول دون ما بعده من المراجعة إذ قد حصلت الزوجية ووقع النظر في كفاءتها اهـ من المعيار. وحيث كانت المراجعة كابتداء نكاح فلا تصح مراجعة مريضة مرضا مخوفا غير متطاول

ولا حامل مقرب بلغت ستة أشهر لأنها في حكم المريضة والمرض مانع شرعي من عقد النكاح وقال بعض العلماء تجوز مراجعة الحامل المقرب واختاره الإمام المازري وصححه ابن عبد السلام. ومفهوم قوله ما سوى الرجعي أن الرجعة من الطلاق الرجعي ليست كابتداء نكاح حتى يحتاج فيها إلى تحصيل أركان النكاح وهو كذلك كما تقدم. وقوله ولا بالحمل لا تأكيد للنفي الأول وبالحمل معطوف على مريضة والباء بمعنى مع وجملة وصلا ستة الشهور في محل نصب على الحال من الحمل وألف وصلا للإطلاق

KITAB 27

كتاب الإيلاء

Kitab al–Ila' (Oath of Abstention)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الإيلاء

The Chapter on Ila'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the basis in Quran and Sunnah for Ila' and Zihar?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 310

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > The Chapter on Ila' > Evidence and Scholarly Disagreements on Ila'

فصل في الإيلاء والظهار) أي هذا فصل في مسائل الإيلاء والظهار. والأصل في مشروعية الإيلاء قول الله عز وجل: {للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} . وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه.

وأما الظهار فلم يقع منه عليه الصلاة والسلام لأنه منكر من القول وزور كما قال الله تعالى وذلك حرام وفعل الحرام في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام محال كما في ابن العربي وغيره

BAB 3

باب مدة الإيلاء وضرب الأجل

The Chapter on the Period and Deadline of Ila'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the historical background and ruling on the four-month period for Ila'?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 313

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > The Chapter on the Period and Deadline of Ila' > Definition and Basis of Ila' Period

قال ابن العربي قال عبد الله بن عباس كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك فوقت لهم أربعة أشهر فمن آلى أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء حكمي اهـ وهذا دليل لمن يرى أن الإيلاء أربعة أشهر ورد بأمور منها عدم معقولية الذين يولون من نسائهم أربعة أشهر تربص أربعة أشهر قاله ابن العربي

Mas'alah: What is the ruling on the period of Ila' and when does it begin?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 313

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > The Chapter on the Period and Deadline of Ila' > Commencement of the Ila' Period

وقول الناظم لوطء اللام زائدة وبيمين متعلق بمنعه وضميره عائد على وطء وقوله (وأجل الإيلاء من يوم الحلف ... وحانث من يوم رفعه ائتنف) (ويقع الطلاق حيث لا يفي ... إلا على ذي العذر في التخلف) يعني أن الأجل الذي يضربه القاضي للمولي وهو أربعة أشهر للحر وسواء كانت زوجته حرة أو أمة وشهران للعبد كانت زوجته حرة أو أمة أيضا للرجوع إلى وطء زوجته يكون من يوم الحلف إن كانت يمينه منعقدة على بر سواء كانت يمينه صريحة في م كون المدة أكثر من أربعة أشهر كوالله لا أطؤك أبدا أو خمسة أشهر أو محتملة لأقل كقوله والله لا أطؤك حتى يقدم زيد أو يموت عمرو وإن كانت يمينه منعقدة على حنث كما

لو قال إن لم أدخل الدار فأنت طالق بناء على أنه يمين فابتداء الأجل من يوم رفعه للحاكم بعد ثبوت ما يترتب عليه الحكم فإن لنقضى الأجل ولم يرجع إلى الوطء أو لم يفعل المحلوف عليه فإن الطلاق يقع عليه بعد الإمهال إن وعد به أو عاجلا كما مر فيأمره الحاكم بالطلاق فإن امتنع طلق عليه أو يأمر الزوجة به فتطلق نفسها إن شاءت ثم يحكم ومحله إذا كان المولي غير معذور عند انقضاء الأجل كمريض ومسجون وغائب ويرسل إليه أما إن كان معذورا فلا تطلق عليه بنفس انقضاء الأجل بل يمهل باجتهاد الحاكم حتى يمكنه ذلك فإن أمكنه ولم يرجع طلقت عليه إن طلبت ذلك

Mas'alah: What is the section on Ila' and Zihar?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 310

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Definition and Linguistic Meaning of Ila'

(ولما) كان الإيلاء والظهار قد يتسبب عنهما الطلاق كما يتسبب عن عيوب الزوجين ذكرهما عقبة فقال (

Mas'alah: What is the linguistic definition of Ila'?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 311

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Definition and Linguistic Meaning of Ila'

(والإيلاء) لغة اليمين يقال آلى يؤلي وائتلى يأتلي قال الله تعالى: {ولا يأتل أولو الفضل منكم} الآية. وقال ابن العربي الإيلاء في لسان العرب هو الحلف والجمع

ألايا مثل عطية وعطايا قال الشاعر قليل الألايا حافظ ليمينه ... فإن سبقت منه الألية برت وآلى إيلاء مثل آتى إيتاء إذا حلف فهو مول وتآلى وائتلى كذلك اهـ

Mas'alah: What is the legal definition of Ila' according to Ibn 'Arafah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 311

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Definition and Linguistic Meaning of Ila'

(وشرعا) عرفه الإمام ابن عرفة بقوله حلف الزوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها في طلاقه اهـ (فقوله) زوج يشمل الحر والعبد والمراد به المكلف المسلم لأن الكافر لا ينعقد إيلاؤه عندنا لأنه غير مغفور له إذا فاء. وقوله على ترك وطء زوجته أخرج به ما إذا حلف على ترك غير الوطء كما إذا حلف على ترك كلامها أو الإنفاق عليها مثلا على المشهور .. وقال ابن العربي الصحيح أنه مول لوجود المضارة وقد قال الله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} . وقوله زوجته احترز به من الأجنبية أو أمته. وقوله يوجب خيارها أخرج به الحلف على ترك الوطء الذي لا يوجب خيارها كحلفه على ترك الوطء أربعة أشهر عندنا فأقل اتفاقا أو كان الزوج لا يتأتى منه الوطء كالعنين والمجبوب كما يأتي في كلام الناظم أو كان يتأتى منه الوطء لكنه غير مكلف أو كانت الزوجة مرضعا وقصد بذلك إصلاح الصغير أو كانت صغيرة لا توطأ عادة فلا يوجب حلفه على ترك وطئها خيارا لها في جميعها. وقد اعترض على الشيخ في قوله يوجب خيارها بأنه من إدخال الحكم في الحد وهو ممنوع عند أهل النظر وأجيب بأجوبة يطول ذكرها منها أن التعريف الذي ذكره الشيخ رسم في الحقيقة لا حد وعليه فلا مانع من ذلك

Mas'alah: What is the definition of Ila' according to Khalil?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 311

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Definition and Linguistic Meaning of Ila'

(وعرفه) الشيخ خليل بقوله الإيلاء يمين زوج مسلم مكلف يتصور وقاعه وإن مريضا يمنع وطء زوجته وإن تعليقا غير المرضع وإن رجعية أكثر من

أربعة أشهر أو شهرين للعبد ولا ينتقل للعتق بعده كوالله لا أراجعك أولا أطؤك (تنبيه) قال الزرقاني فإن آلى عاقلا ثم جن وكل الإمام من ينظر له فإن رأى أن لا يفيء طلق عليه وإن رأى أنه يفيء كفر عنه أو أعتق إن كانت يمينه بعتق قاله أصبغ فإن وطء حال جنونه فهل هو فيئة ويحنث ويكفر عنه نظرا لحال اليمين وهو قول أصبغ أو لا يحنث ويسقط حقها في الوقف ويستأنف له أجل إذا عقل وهو قول اللخمي نظرا لحال الحنث على قوله يلغز ويقال لنا مول حصلت منه فيئة وسقط طلبه بها مع بقاء الإيلاء عليه واقتصر المواق على ما للخمي وهو المذهب وكلام أصبغ ضعيف اهـ قال البناني إلا أن قوله ويستأنف له أجل إذا عقل وهو قول اللخمي الخ فيه نظر إذ لم يقل اللخمي يستأنف له أجل اهـ.

Mas'alah: What is the definition and ruling of Ila' according to the poet?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 312

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Definition and Linguistic Meaning of Ila'

وقد أشار الناظم إلى تعريفه وبعض أحكامه فقال (ومن لوطء بيمين منعه ... لزوجة

فوق شهور أربعة) (فذلك المولى وتأجيل وجب ... له إلى فيئته لما اجتنب) يعني أن الزوج المسلم المكلف الذي يمكن وقاعه إذا حلف على ترك وطء زوجته غير مرضع ولا صغيرة فوق أربعة أشهر إذا كان حرا أو أكثر من شهرين إذا كان عبدا فهو المولي وظاهر قوله فوق أربعة أنه يكون موليا ولو زاد عليها يوما وهو كذلك كما في أبي الحسن. وكيفية العمل في ذلك أنه يجب على القاضي إذا قامت زوجة المولي لديه بحقها أن يؤجله أجل الإيلاء الآتي بيانه إلى فيئته ورجوعه إلى وطئها الذي اجتنبه بيمينه والفيئة هي تغييب الحشفة في القبل أو افتضاض البكر أو التكفير عن يمينه فإن وطئ داخل الأجل أو كفر عن يمينه انحل إيلاؤه وإن انقضى الأجل ولم يرجع إلى وطء زوجته أوقفه القاضي فإما فاء وإلا طلق عليه بعد الإمهال إن وعد به واختبر المرة بعد المرة فإن لم يرجع طلق عليه كما لو لم يحصل منه وعد بالوطء فإن ادعى الوطء صدق بيمينه فإن نكل حلفت أنه لم يطؤها ويقع الطلاق عليه إن شاءت فإن نكلت سقطت دعواها لأن نكولها تصديق له

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstention with an exception (istithna')?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 313

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Ila' with Conditional or Exceptional Oaths

(فرع) وفيه إذا قال بالله لا أطؤها مدة كذا إلا أن يشاء الله قال ابن القاسم يكون موليا وقال عبد الملك بن الماجشون ليس بمول وهذا الخلاف ينبني على أصل وهو معرفة فائدة الاستثناء فرأى ابن القاسم أن الاستثناء لا يحل اليمين وإنما هو بدل من الكفارة ورأى ابن الماجشون أنه يحلها وهو مذهب فقهاء الأمصار وهو الصحيح لأنه يتبين به أنه غير عازم على الفعل ولهذه النكتة قال مالك أنه إذا أراد بقوله إلا أن يشاء

الله معنى قوله ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ومورد الأشياء كلها إلى مشيئة الله تعالى فلا ثنيا له لأن الحال في الحقيقة كذلك وإن أراد بهذا القول حل اليمين فإنها تنحل عنه اهـ

Mas'alah: Does ila' take effect from one who is incapable of intercourse?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 314

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Ila' in Cases of Illness, Imprisonment, or Absence

وقوله (وعادم للوطء للنساء ... ليس له كالشيخ من إيلاء) يعني أن العاجز عن الوطء كالشيخ الفاني والمجبوب والعنين ومن قطع ذكره فقط إذا آلى فإن إيلاءه لا ينعقد ولا ينبني عليه حكم.

Mas'alah: What is the period of ila' for a free man and a slave?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 314

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Rulings on the Period of Ila' (Free vs. Slave)

وقوله (وأجل المولي شهور أربعه) يعني أن من حلف على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر وهو المسمى بالمولي إذا رفعت زوجته أمرها للحاكم فإنه يضرب له أجل الإيلاء أربعة أشهر لقول الله تعالى: {والذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} وهذا بيان لقوله المتقدم وتأجيل وجب. له إلى فيئته لما اجتنب. هذا للحر وأما العبد فأجل إيلائه شهران كما يأتي للناظم

Mas'alah: What is the ruling on a husband who abandons intercourse without an oath?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 314

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Conditions and Validity of Ila'

وقوله (واشترك التارك للوطء معه) (في ذاك حيث الترك قصدا للضرر ... من بعد زجر حاكم وما انزجر) (بعد تلوم يعني أن الزوج إذا امتنع من وطء زوجته من غير حلف قاصدا بذلك ضررها ورفعت أمرها للحاكم فإنه يزجره بما يناسب مقامه فإن رجع فلا إشكال وإن لم

يرجع تلوم له بالاجتهاد فإن انقضى التلوم واستمر على امتناعه ضرب له أجل الإيلاء وإليه الإشارة بقوله واشترك التارك للوطء معه أي مع المولي في ذلك التأجيل بأربعة أشهر بعد التلوم. وما درج عليه الناظم في هذا الفرع خلاف المشهور والقول المشهور أنها تطلق عليه بعد التلوم من غير ضرب أجل

Mas'alah: When is the divorce of a husband who takes an oath of abstention revocable?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 319

Index: Kitab al-Ila' (Oath of Abstention) > Revocability and Iddah After Ila'

(تنبيه) إنما يكون طلاق المولي رجعيا إن وقع الدخول بها أو ثبت وطؤها قبل البناء ولم تبلغ الثلاث وإلا فلا رجعة كما في ابن الحاجب وغيره. وقول الناظم أصدرا ضميره يعود عل الحاكم وألفه للإطلاق كألف كفرا بتشديد الفاء وضمير فاء عائد على من الأولى الواقعة على المولي وفي العدة متعلق به وضمير كفر يعود على من

الثانية الواقعة على المظاهر ومتعلقه محذوف أي في العدة دل عليه المذكور ثم قال
)

KITAB 28

كتاب الظهار

Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب ألفاظ الظهار وصيغه

The Chapter on Expressions and Forms of Zihar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on intending divorce with the explicit wording of zihar?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 316

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > The Chapter on Expressions and Forms of Zihar > Intention and Distinction Between Zihar and Divorce

(السادس) إذا نوى

Mas'alah: What is the ruling on intending divorce with the explicit wording of zihar according to the mashhur?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 317

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > The Chapter on Expressions and Forms of Zihar > Intention and Distinction Between Zihar and Divorce

الطلاق بصريحه كقوله أنت علي كظهر أمي فلا يلزمه إلا الظهار في الفتوى وكذا في القضاء على الأرجح كما في الدردير قال الدسوقي على قوله وهو الأرجح ما نصه فقد نقل في التوضيح عن المازري أن المشهور عم الانصراف للطلاق وكذا قال أبو إبراهيم الأعرج المشهور في المذهب أن صريح الظهار لا ينصرف للطلاق وأن كل كلام له حكم في نفسه لا يصح أن يضمر به غيره كالطلاق فإنه لو أضمر به غيره لم يصح وأنه لو أضمر هو بغيره لم يصح زاد ابن محرز وكذلك لو حلف بالله وقال أردت بذلك طلاقا أو ظهارا لم يكن له ذلك ولا يلزمه إلا ما حلف به وهو اليمين بالله اهـ

BAB 5

باب كفارة الظهار

The Chapter on Expiation of Zihar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and divorce for a slave who commits zihar or ila?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 318

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > The Chapter on Expiation of Zihar > Expiation for Slaves and Masters' Rights

(وإن يكن مظاهر أو مولي ... عبدا يؤجل نصف ذا التأجيل) (ثم الطلاق في انقضاء الأجل ... بعد تقضي الموجبات الأول) يعني أن المظاهر أو المولي إذا كان عبدا فإنه يؤجل نصف أجل الحر وهو شهران ثم إن كفر الحر أو العبد في أثناء الأجل في الظهار أو رجع لوطء زوجته في الإيلاء فالحكم ظاهر وإلا طلقت عليه عند انقضاء الأجل بعد الإمهال إن وعد به كما مر ولا بد من تحصيل الموجبات الأول بضم الهمزة من ثبوت الزوجية والظهار والإيلاء والامتناع من التكفير أو الوطء وعدم رضى الزوجة بالمقامة معه على تلك الحالة والإعذار إليه بأبقيت لك حجة فتقديمها على الحكم شرط في صحته وقوله يؤجل بالسكون

BAB 6

باب أحكام المظاهر قبل التكفير

The Chapter on Rulings for the Person Who Has Made Zihar before Expiation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a husband refuses to perform kaffarah after zihar?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 317

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > The Chapter on Rulings for the Person Who Has Made Zihar before Expiation > Rulings on the Muzahir Who Is Unable or Refuses to Expiate

وحيث كان الظهار من زوجته لا يحل له الاستمتاع بها إلا بعد التكفير فإن امتنع منه ورفعت زوجته أمرها للقاضي فإنه يضرب له أجل الإيلاء ويجري عليه حكم المولي وإليه أشار الناظم بقوله وفي الظهار ... لمن أبى التكفير ذاك جار) فالإشارة بذلك للتأجيل بشهور أربعة

Mas'alah: Does enjoyment before expiation in zihar require multiple expiations?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 317

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > The Chapter on Rulings for the Person Who Has Made Zihar before Expiation > Rulings on Intercourse before Completing Multiple Kaffarat

(تنبيه) من تعدى حدود الله واستمتع قبل أداء الكفارة فإنها لا تتعدد عليه

Mas'alah: Is agency valid in zihar in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 180

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Conditions and Validity of Zihar

وأما الظهار فلا تصح النيابة فيه لأنه منكر من القول وزور ولا يجوز فعله.

Mas'alah: What is the definition of zihar in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 315

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Definition and Nature of Zihar

(ولما) فرغ من الكلام على الإيلاء شرع يتكلم على الظهار وهو قول الرجل لزوجته أو أمته أنت علي كظهر أمي. والظهار لغة مأخوذ من الظهر لأن الوطء ركوب والركوب يكون على الظهر غالبا

Mas'alah: What is the definition of zihar according to Ibn 'Arafah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 315

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Definition and Nature of Zihar

(وعرفه) الإمام ابن عرفة بقوله الظهار تشبيه الزوج زوجته أو ذي أمة حل وطؤه إياها بمحرم منه أو بظهر أجنبية في تمتعه بهما والجزء كالكل والمعلق كالحاصل اهـ (فقوله) بمحرم بفتح الميم والراء وقوله في تمتعه هو وجه الشبه وباقيه ظاهر.

Mas'alah: What is Khalil's definition of zihar and who is subject to it?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 315

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Definition and Nature of Zihar

وعرفه الشيخ خليل بقوله تشبيه المسلم المكلف من تحل أو جزؤها بظهر محرم أو جزئه ظهار اهـ فالمسلم يشمل الزوج والسيد أما الكافر فلا يصح ظهاره ولو رفع

أمره إلينا عندنا والمكلف يشمل الحر والعبد. وتذكير الأوصاف يقتضي أن الظهار لا يقع من المرأة وهو كذلك كما في أحكام ابن العربي.

Mas'alah: What is the ruling on zihar and what is its expiation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 315

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Prohibitions and Consequences of Zihar

وحكمه الحرمة لأنه كبيرة قال الله تعالى: {الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور * والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير * فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} الآية. وكان طلاقا في الجاهلية وأول الإسلام حتى ظاهر أوس بن الصامت من امرأته فرفعت أمرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم كذا جاء في بعض الروايات وقالت له يا رسول الله إن زوجي أكل شبابي وفرشت له بطني فلما كبر سني ظاهر مني ولي صبية منه صغار إن ضممتهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إلي جاعوا وهو عليه الصلاة والسلام يقول لها اتق الله في ابن عمك فما برحت حتى نزل قول الله تعالى: {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها} الآية فقال عليه الصلاة والسلام

ليعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به صيام قال فيطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شيء يتصدق به قال فإني أعينه بفرق من التمر قالت يا رسول الله وأنا سأعينه بفرق آخر قال قد أحسنت فاذهبي

وأطعمي ستين مسكينا وارجعي إلى ابن عمك الحديث والفرق بالتحريك ستة عشر رطلا وبالتسكين سبعمائة وعشرون رطلا والوارد الأول وهو الظاهر

Mas'alah: Does anger affect the ruling of zihar?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 316

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Conditions and Validity of Zihar

(تنبيهات) الأول من غضب فظاهر من امرأته لم يسقط غضبه حكمه. وفي طرق هذا الحديث قال يوسف بن عبد الله بن سلام حدثتني خولة امرأة أوس بن الصامت قالت كان بيني وبينه شيء فقال أنت علي كظهر أمي ثم خرج إلى نادي قومه فقولها كان بيني وبينه شيء دليل على منازعة أحرجته فظاهر منها والغضب لغو لا يرفع حكما ولا يغير شرعا وكذلك السكران يلزمه حكم الظهار إذا عقل

Mas'alah: Was zihar originally a form of divorce before being abrogated?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 316

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Definition and Nature of Zihar

(الثاني) قال ابن العربي فيما أوردناه من هذا الخبر دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم في الظهار بالفراق وهو الحكم بالتحريم بالطلاق حتى نسخ الله ذلك بالكفارة وهذا نسخ في حكم واحد في حق شخص واحد في زمانين وذلك جائز عقلا واقع شرعا

Mas'alah: What is the ruling on zihar directed at a foreign woman with a condition of marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 316

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Zihar with Mahram and Non-Mahram Women

(الثالث) قال الشافعي إذا ظاهر من أجنبية بشرط الزواج لم يكن ظهارا وعندنا يكون ظهارا كما لو طلقها كذلك للزمه الطلاق إذا تزوجها لأنها من نسائه حين شرط نكاحها على المشهور اهـ (قلت) ومقابل المشهور وهو القول الشاذ أقوى من جهة الدليل كما سيأتي في باب الطلاق

Mas'alah: How many expiations are required for zihar against four wives in one statement?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 316

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Conditions and Validity of Zihar

(الرابع) إذا ظاهر من أربع نسوة في كلمة واحدة فلا تلزمه إلا كفارة امرأة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are to me like my mother' with different intentions?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 316

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Conditions and Validity of Zihar

(الخامس) إذا قال أنت علي كأمي فإن نوى ظهارا كان ظهارا وإن نوى طلاقا كان طلاقا وإن لم تكن له نية كان ظهارا. وقال الشافعي وأبو حنيفة إن لم ينو شيئا لم

يكن شيء.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me like the back of my mother'?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 316

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Conditions and Validity of Zihar

وإذا قال أنت علي حرام كظهر أمي كان ظهارا ولم يكن طلاقا لأن قوله أنت حرام يحتمل التحريم بالطلاق وهو مطلقه ويحتمل التحريم بالظهار فلما صرح به كان تفسيرا لأحد الاحتمالين فقضي به فيه قاله ابن العربي. وقيل يؤخذ بالطلاق مع الظهار

Mas'alah: What types of enjoyment does zihar prohibit?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 317

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Prohibitions and Consequences of Zihar

(السابع) قال ابن العربي الظهار يحرم جميع أنواع الاستمتاع خلافا للشافعي في أحد قوليه لأن قوله أنت علي كظهر أمي يقتضي تحريم كل استمتاع اهـ.

Mas'alah: What is the period given to a muthahir who refuses kaffarah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 317

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Prohibitions and Consequences of Zihar

وقوله (وأجل المظاهر المأثور ... من يوم رفعه هو المشهور) (من بعد أن يؤمر

بالتكفير ... وهي على الترتيب لا التخيير) يعني أن أجل المظاهر الذي يضرب له كأجل الإيلاء يكون منى يوم رفعه للحاكم وهو الرواية المشهورة وقيل من يوم الظهار وذلك بعد أن يؤمر بالتكفير ويمتنع من أداء الكفارة وهي على الترتيب لا على التخيير كما مر في الآية والحديث

Mas'alah: What is the ruling if a muthahir divorces and remarries his wife?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 317

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Zihar and Divorce or Remarriage

(فرع) لو طلق المظاهر زوجته بعد الظهار ثم عادت إليه بنكاح جديد لم يطأها حتى يكفر خلافا للشافعي قاله ابن العربي.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a man incapable of intercourse, such as a eunuch?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 318

Index: Kitab al-Zihar (Injurious Assimilation) > Zihar by Incapacitated Persons (e.g., Eunuch, Dhimmi)

(كذاك أيضا ما له ظهار ... من لا على الوطء له اقتدار) يعني أن من لا قدرة له على الوطء كالمجبوب لا يلزم ظهاره ولا يصح كما لا يصح إيلاؤه ولا يلزم وما درج عليه الناظم أحد قولين في المسألة وقيل يصح ظهاره وهو الراجح وبه صدر ابن الحاجب فقال ويصح ظهار العاجز عن الوطء لمانع فيه أو فيها كالمجبوب والرتقاء وقال سحنون لا يصح اهـ (قلت) وهذا الخلاف مبني على قاعدة وهي أن المظاهر

هل يمنع من الاستمتاع مطلقا وقد تقدم قريبا أو من الوطء فقط خلاف فعلى الأول يصح من المجبوب ونحوه لأن الاستمتاع يقع منه بدون وطء وعلى الثاني لا يصح منه لأنه لا يقدر على الوطء ولكل وجهة هو موليها والله أعلم.

KITAB 29

كتاب اللعان

Kitab al–Li'an (Mutual Imprecation)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب شروط اللعان

The Chapter on Conditions of Li'an

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for li'an?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 321

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Conditions of Li'an > Conditions for the Husband Performing Li'an

)

Mas'alah: What are the conditions for li'an regarding the husband and wife?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 321

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Conditions of Li'an > Legal Capacity and Witness Capacity in Li'an

وإنما للزوج أن يلتعنا ... لنفي حمل أو لرؤية الزنى) (مع ادعائه للاستبراء ... وحيضة بينة الإجزاء) يعني أن اللعان لا يكون إلا للزوجين ولو فسد نكاحهما أو نكاح شبهة كما مر أو كانا فاسقين أو رقيقين بشرط إسلام الزوج وتكليفه ولو عنينا أو هرما أو مقطوع الذكر أو الاثنين أو ذاهب البيضة اليسرى أو مجبوبا لكن في الرؤية والقذف وأما في نفي الحمل فلا لعان على المجبوب ولا على الخصي بقسميه بل ينتفي عليه حملها الذي ادعت به عليه بغير لعان كحمل زوجة الصبي.

BAB 4

باب نفي الحمل والولد باللعان

The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a silent husband when the wife manifests pregnancy in li'an?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 325

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an > Timing and Delay of Li'an

)

Mas'alah: What is the ruling on a silent husband when the wife's pregnancy is manifest?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 325

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an > Timing and Delay of Li'an

وساكت والحمل حمل بين ... يحد مطلقا ولا يلتعن)

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the woman gives birth less than six months after li'an?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 325

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an > Li'an and Inheritance, Dower, and Fetus

وإن تضع بعد اللعان لأقل ... من ستة أشهر فالمهر بطل)

Mas'alah: What is the ruling on the dower and permanent prohibition when li'an occurs before consummation and the woman gives birth less than

six months after the marriage contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 325

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > The Chapter on Negating Pregnancy and Child by Li'an > Li'an and Inheritance, Dower, and Fetus

(وليس للتحريم من تأبيد ... إذ النكاح كان كالمفقود) يعني أن من تزوج امرأة ولم يدخل بها وظهر بها حمل قبل البناء فأنكره وادعت أنه منه ولاعن ثم وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم العقد فإن المهر يبطل ولا شيء عليه

منه وإن كان قد دفع نصفه رجع به لظهور كونها في العدة حين العقد ولا يتأبد تحريمها عليه الذي حصل باللعان لأن النكاح الذي وقع كالمعدوم حسا لأنه معدوم شرعا للاتفاق على فساده فهو مفسوخ شرعا مفقود حكما لا يصح فيه لعان ولا يترتب عليه طلاق ولا ميراث ولا غيرهما ومفهوم قوله لأقل من ستة أشهر أنها لو وضعته لستة أشهر فأكثر لا يبطل المهر ولا التحريم وهو كذلك كما مر. ولما فرغ من الكلام على أسباب الطلاق الإجباري شرع يتكلم على الطلاق الاختياري فقال (

Mas'alah: What is the ruling on oaths in cases of li'an and qasamah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 141

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Definition and Ruling of Li'an

(وما كمثل الدم واللعان ... فيه تحري الوقت والمكان)

Mas'alah: What is the required wording for oaths in li'an and qasamah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 141

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Procedure and Wording of Li'an

وإن الحلف لا يكون إلا بالله الذي لا إله إلا هو وهذا في غير اللعان والقسامة فإنه لا يحتاج فيهما لزيادة الذي لا إله إلا هو بل يقول في الله أشهد بالله لرأيتها تزني فقط وفي القسامة أقسم بالله لمن ضربه مات وقال بعضهم يحلف بالله الذي لا إله إلا هو لمن ضربه مات وهو ظاهر المتون وقد نقل عن مالك رضي الله عنه فهذه صفة اليمين التي تدور بين يدي الحكام القاطعة للنزاع والخصام وأنه

Mas'alah: Is agency valid in li'an (mutual imprecation) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 180

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Conditions for Li'an

وأما اللعان فلا تصح الوكالة فيه بحال.

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced by li'an in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 225

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Legal Effects of Li'an

(الرابع) اللعان فالملاعنة محرمة على التأبيد ولو أكذب الملاعن نفسه كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling if both spouses swear oaths and then reconcile regarding the dower dispute?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 273

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Retraction of Accusation or Li'an

(ثم) إذا حلفا معا على ما درج عليه الناظم أو على مذهب المدونة ثم تراضيا على البقاء فإن رجع أحدهما لقول الآخر بعد الحلف وقبل الحكم بفسخه فلهما ذلك بدون جناح ولا إثم بناء على أن النكاح لا ينفسخ بتمام التحالف وقيل ينفسخ بتمام التحالف كاللعان والأول أرجح. وتظهر ثمرة الخلاف فيمن مات بعد تمام التحالف وقبل الفسخ بحكم حاكم أو طلق ثلاثا فعلى الأولى يتوارثان وتطلق عليه ثلاثا لا ميراث ولا طلاق قاله ابن راشد في فائقه والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses refuse to take an oath in li'an?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 273

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Procedure and Wording of Li'an

فإن نكلا معا خير الزوج في دفع ما ادعته أو الفراق دون شيء يلزمه وهو معنى قوله بما به بعد اليمين حكما ومقابل الأصح أن نكوله مصدق ومحقق لما ادعته الزوجة وهو معنى قوله وقيل بل نكوله مصدق الخ

Mas'alah: What is the ruling on both spouses swearing and the annulment of marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 274

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Separation and Dissolution of Marriage

(فقال يحلفان والنكاح ... بينهما الفسخ له يتاح)

Mas'alah: What is the chapter on li'an (mutual imprecation)?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 319

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Definition and Ruling of Li'an

فصل في اللعان) أي هذا فصل في بيان مسائل اللعان

Mas'alah: What are the five topics discussed in the chapter on li'an?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 319

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Definition and Ruling of Li'an

(اعلم) أن مباحث هذا الفصل التي يكون الكلام فيها خمسة (الأول) في بيان معنى اللعان لغة واصطلاحا (الثاني) في مشروعيته (الثالث) في حكمته (الرابع) في حكمه (الخامس) في أركانه وأسبابه وشروطه وموانعه

Mas'alah: What is the linguistic meaning of li'an?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 319

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Definition and Ruling of Li'an

(فأما) معناه لغة فهو الإبعاد يقال لعنه الله إذا أبعده. وفي المصباح لعنه لعنا من باب نفع طرده وأبعده أو سبه فهو لعين وملعون ولعن نفسه إذا قال ابتداء عليه لعنة الله والفاعل لعان قال الزمخشري والشجرة الملعونة هي كل من ذاقها كرهها ولعنها وقال الواحدي والعرب تقول لكل طعام ضار ملعون ولاعنه ملاعنة ولعانا وتلاعنوا لعن كل واحد الآخر والملعنة بفتح الميم والعين موضع لعن الناس لما يؤذيهم هناك كقارعة الطريق ومتحدثهم والجمع الملاعن ولاعن الرجل زوجته قذفها بالفجور وقال ابن دريد كلمة إسلامية في لغة فصيحة اهـ وهو مشتق من اللعنة التي في خامسة يمين الزوج ولم يسم بالغضب الذي في خامسة يمين الزوجة تغليبا للمذكر على المؤنث على مقتضى القاعدة ولن الرجل سابق وسبب في لعانها وجانبه أقوى من جانبها لأنه قادر على الائتلاف بالترك لأن العصمة بيده دونها. واصطلاحا عرفه الإمام ابن عرفة بقوله هو حلف الزوج على زنى زوجته أو نفي حملها اللازم

له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض اهـ (فقوله) الزوج الشامل للحر والعبد احترز به من السيد سواء حرا أو عبدا فإنه لا لعان عليه إذا نفى حمل أمته أو أم ولده وهو مصدق بلا يمين ويكن في معنى الزوج من وطئ امرأة اشتبهت عليه بزوجته ولا زوج لها فتأتي بحمل لستة أشهر فأكثر فتدعي أنه منه وينفيه بلعان وأما لرؤية الزنى فلا يتصور (وقوله) على زنى زوجته الخ سواء كان النكاح صحيحا أو فاسدا احترز به من رميها بمقدمات الجماع فإنه لا لعان فيه (وقوله) أو نفي حملها زاده ليدخل فيه ما إذا نفى الولد قال شارحه وهذه الصورة هي المقصودة في اللعان كما في التوضيح (وقوله) اللازم احترز به مما لو أتت به لأقل من ستة أشهر من يوم العقد فإنه منتف عنه من غير لعان (وقوله) إن أوجب نكولها حدها احترز بهما لو ثبت غصبها ونفي الولد فيلاعن فيه هو وحده دون الزوجة ولا حد عليها إن نكلت)

وقوله) بحكم قاض احترز به مما لو تلاعنا بدون الزوجة ولا حد عليها إن نكلت (وقوله) بحكم قاض احترز به مما لو تلاعنا بدون حكم فهو كالعدم ولا ينبني عليه حكم من الحكام الآتية وكذا يحترز به مما لو سكت عند الوضع ثم أراد أن ينفيه بلعان فلا يقبل منه كما يأتي في الموانع أو حلف كل واحد منهما يمينا واحدة فإنه لا يكون لعانا إذ لا يحكم به القاضي لنقصانه

Mas'alah: What is the legal basis for the legitimacy of li'an?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 320

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Definition and Ruling of Li'an

(وأما) مشروعيته فهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع (أما) الكتاب فهو قول الله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة احدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين * والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين* ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين} . وأما السنة فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بلعان عويمر العجلاني وزوجته وهلال بن أمية أيضا فقد رمى الأول زوجته بأنه رآها مع رجل والثاني قذف امرأته برجل. وأما الإجماع فقد حكاه الفكهاني وغيره.

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of li'an?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 320

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Definition and Ruling of Li'an

وأما حكمته فلحفظ الحقوق والأنساب.

Mas'alah: When is li'an obligatory according to Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 320

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Causes Necessitating Li'an

وأما حكمه فقد يكون واجبا لضرورة دفع النسب إذا كان عالما أنه ليس منه لأن ترك اللعان فيه مفسدة عظيمة إذ لا يجوز لأحد أن يستلحق بنسبه

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband is truthful in his accusation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 321

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Legal Effects of Li'an

من ليس منه قال الله تعالى: {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله} الآية ولا ضرورة تدعوه لترك اللعان إذا كان صادقا كما قاله أبو الحسن وقال ابن عرفة إن كان لنفي نسب وجب وإلا فالأولى تركه بترك سببه فإن وقع صدقا وجب لدفع معرة القذف اهـ (فقوله) بترك سببه الخ سبب اللعان هو الرمي والقذف بالزنى وتركه بأن يسكت عما رآه فإن لم يترك القذف وكان صادقا فيه وجب عليه اللعان لدفع المعرة التي تحصل له بالقذف لأنه إذا امتنع من الالتعان مع القذف حد والحد معرة.

Mas'alah: What are the pillars, causes, conditions, and impediments of li'an?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 321

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Definition and Ruling of Li'an

وأما أركانه فالزوج والزوجة. وأسبابه رؤية الزنى أو نفي الحمل. وشروطه الإسلام والبلوغ والعقل ودعوى الاستبراء أو عدم الوطء في نفي الحمل. وموانعه السكوت أو الوطء بعد العلم وستمر بك مفصلة إن شاء الله تعالى وبدأ الناظم بالأركان والأسباب وبعض الشروط فقال

Mas'alah: What conditions are required in the wife for li'an?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 321

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Conditions for Li'an

ويشترط في الزوجة أن تكون مطيقة للوطء ولو كتابية أو غير مدخول بها أو لم تكن في العصمة بان فارقها فالبالغ تلاعن كالزوج والمطيقة يلاعن زوجها دونها وغير المطيقة لا لعان على واحد منهما ولا حد على الزوج لعدم لحوق المعرة لها.

Mas'alah: What are the causes of li'an between spouses?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 321

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Causes Necessitating Li'an

وسبب اللعان بين الزوجين أمران أحدهما نفي حمل ظهر بها أو ولد ولو ميتا أو متعددا (ثانيهما) رؤية الزنى ولو لم يقل رأيت فرج الزاني في فرجها كالمردود في

المكحلة بل يكفي أن يقول رأيتها تزني أو تحققت

زناها لأن الرؤية ليست بقيد بل يكفي التيقن ولو من البصير فلو قال الناظم أو تيقن الزنى لكان أشمل فإن الأعمى يلاعن حتى في دعوى الزنى حيث تيقنه بجس أو بحس على المشهور خلافا لظاهر النظم لأنه يوهم قصره على البصير من تعبيره بالرؤية. وإنما يلتعن في نفي الحمل إذا ادعى الاستبراء بالوضع أو بالمدة أو بالحيض ولو مرة فإنها تجزئ أو ادعى عدم الوطء بالكلية لا مع عدمها فلا لعان ويحد للقذف كما لا يلتعن عند وجود الموانع الآتية عند قول الناظم وساكت والحمل حمل بين البيت وقوله يلتعنا ألفه للإطلاق ومع ادعائه متعلق به. وقوله وحيضة بينة الإجزاء مبتدأ وخبر والإجزاء بكسر الهمزة مضاف إليه من أجزأ. وقوله

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning the husband who refuses li'an?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 322

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Procedure and Wording of Li'an

)

Mas'alah: What happens if the husband refuses to perform li'an?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 322

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Procedure and Wording of Li'an

ويسجن القاذف حتى يلتعن ... وإن أبى فالحد حكم يقترن) يعني أن من رمى زوجته

بالزنى أو نفى حملها اللازم له فإنه يلاعن إذا كذبته في ذلك فإن امتنع من اللعان سجن حتى يلتعن فإن أبى حكم عليه بحد القذف. وقوله فالحد الفاء رابطة لجواب الشرط والحد مبتدأ وحكم خبره وجملة يقترن صفة لحكم ومتعلقه محذوف أي بامتناعه وقوله

Mas'alah: When does li'an take effect in cases of denying pregnancy?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 322

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an with a Pregnant Wife

)

Mas'alah: What is the ruling on li'an when it involves denial of pregnancy?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 322

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an with a Pregnant Wife

وما بحمل بثبوته يقع ... وقد أتى لمالك حتى تضع) يعني أن اللعان إذا كان بسبب نفي حمل فإنه يقع بثبوته ثبوتا ظاهرا بشهادة امرأتين عارفتين هذا هو المشهور وروي عن مالك تأخير اللعان إلى وضع الحمل خوف انفشاش على ما اعتقد أنه حمل بعد اللعان. وقوله وما بحمل الخ فما اسم موصول مبتدأ واقع على اللعان وبحمل متعلق بمحذوف تقديره وجب والباء سببية والجملة صلة ما. وقوله بثبوته متعلق بيقع وجملة يقع خبرا لمبتدأ وقوله

Mas'alah: How does the husband begin the li'an procedure?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 322

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Procedure and Wording of Li'an

)

Mas'alah: How does the husband begin the li'an procedure?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 322

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Procedure and Wording of Li'an

ويبدأ الزوج بالالتعان ... لدفع حد أربع الأيمان) (إثباتا أو نفيا على ما وجبا ... مخمسا بلعنة إن كذبا)

)

Mas'alah: What is the procedure for li'an between spouses?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 323

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Procedure and Wording of Li'an

وتحلف الزوجة بعد أربعا ... لتدرأ الحد بنفي ما ادعى) (تخميسها بغضب إن صدقا ... ثم إذا تم اللعان افترقا) (ويسقط الحد وينتفي الولد ... ويحرم العود إلى طول الأمد) (والفسخ من بعد اللعان ماض ... دون طلاق وبحكم القاضي) الأبيات الستة

تضمنت كيفية اللعان التي يحكم بها القاضي بين الزوجين هو أن يبدأ الزوج باللعان لدفع حد القذف عنه إن كانت الزوجة حرة مسلمة أو الأدب إن كانت أمة أو كتابية فيحلف الأربع الأيمان المذكورة في قول الله تعالى: {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} الآية المتقدمة على الصيغة الواجبة شرعا إثباتا في الزنى فيقول أشهد بالله لرأيتها تزني أو تيقنتها تزني أو نفيا في الحمل فيقول أشهد بالله ما هذا الحمل مني ولا بد من لفظ أشهد على ما جاء في الصيغة مخمسا باللعنة فيقول لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم تحلف الزوجة على نفي دعواه ليرتفع عنها الحد بعد أن تخوف أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة أربع أيمان نفيا في الزنى تقول في كل واحدة أشهد بالله ما رآني أزني أو ما زنيت أو إثباتا في الحمل تقول في الحمل أشهد بالله أنه هذا الحمل منه وتخمس بالغضب فتقول غضب الله عليها إن كان من الصادقين فإن بدأت قبله أعادت على القول الراجح فإذا تم اللعان منهما على الكيفية الواردة شرعا افترقا من غير احتياج إلى حكم حاكم على المشهور ويسقط الحد وينتفي الولد عن الزوج ويحرم عودها إليه أبدا وتستحق مهرها ففي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كذبت عليها فذاك أبعد وأبعد لك منها قال بعض الشيوخ ففي الحديث دلالة على ثبوت مهر الملاعنة بالدخول

وهذا مجمع عليه كذا في النفراوي. وحاصل ما ينبني على اللعان ثلاثة أحكام من جهة الزوج وهي درأ الحد عنه ونفي الولد وإيجاب حد المرأة إن لم تلاعن وثلاثة أحكام أيضا من جهة الزوجة وهي وقوع الفسخ بلا طلاق وسقوط الحد عنها وتأبيد

التحريم. وقول الناظم وبحكم القاضي معطوف على دون والباء بمعنى مع والتقدير أن فرقة المتلاعنين هو فسخ بلا طلاق لكن لا تقع الفرقة حتى يحكم بها القاضي وما ذكره من توقف الفرقة على حكم القاضي شاذ لا يعول عليه والمشهور ما تقدم من أن النكاح يفسخ بينهما بمجرد تمام اللعان من غير طلاق ولا احتياج إلى حكم القاضي والله أعلم)

Mas'alah: What is the ruling if the wife refuses to swear in li'an?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 324

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Procedure and Wording of Li'an

فرع مرتب) وهو إن نكلت الزوجة بعد حلف الزوج رجمت بالحجارة إلى أن تموت إن كانت حرة محصنة بفتح الصاد بوطء تقدم من هذا الزوج الملاعن أو من زوج غيره في نكاح صحيح لازم وحصل فيه وطء مباح بانتشار ذكر المسلم المكلف فإن لم تكن محصنة جلدت مائة جلدة حيث كانت حرة مسلمة مكلفة فإن كانت أمة حدت نصف الحد خمسين جلدة وإن كانت كتابية أدبت باجتهاد الحاكم لأنها آذت زوجها وردت لحكام ديانتها بعد تأديبها لاحتمال استحقاقها الحد عندهم بنكولها وإن نكل الزوج حد لقذفها ثمانين جلدة حيث كان حرا مكلفا وكانت الزوجة حرة عفيفة ولحق به الولد لن الولد للفراش لا ينتفي إلا بلعان فإن كان الزوج صبيا والزوجة بالغة فإن رماها بالزنى فلا لعان وعليها الحد. وإن كان بالغا وهي صغيرة فإن لم تطق الوطء فلا حد ولا لعان أيضا وإن كانت مطيقة للوطء التعن دونها كما مر فإن كان الزوج عبدا مكلفا والزوجة حرة مكلفة تلاعنا فإن نكل حد نصف حد الحر للقذف فإن كانت كتابية أو أمة فلا حد عليه كذا في الفواكه الدواني على رسالة

الشيخ ابن أبي زيد القيرواني للعلامة النفراوي. وقوله (

Mas'alah: What is the ruling on one who retracts after li'an?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 324

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Retraction of Accusation or Li'an

ومكذب لنفسه بعد التحق ... ولده وحد والتحريم حق)

Mas'alah: What is the ruling on retraction before completing li'an?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 325

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Retraction of Accusation or Li'an

(وراجع قبل التمام منهما ... يحد والنكاح لن ينفصما) يعني أن من لاعن زوجته وبعد تمام اللعان منهما أكذب نفسه فإن الولد يلحق به ويحد حد القذف إن كانت الزوجة حرة مسلمة عفيفة على نحو ما مر وأما التحريم فإنه أمر واجب قد مضى فلا ترجع له أبدا. وإن أكذب نفسه قبل تمام اللعان فإنه يحد كذلك ونكاحهما باق على حاله لم ينفسخ هذا معنى قوله والنكاح لن ينفصما أي لا ينقطع. وقوله ومكذب نفسه الخ مبتدأ وجملة التحق ولده من الفعل ولفاعل خبره والعائد محذوف تقديره به وبعد مبني على الضم

Mas'alah: What are the impediments to li'an?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 325

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Conditions for Li'an

(ثم) شرع في بيان موانع اللعان التي تقدمت الإشارة إليها فقال

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband remains silent after seeing pregnancy?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 325

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Li'an with a Pregnant Wife

(ومثله الواطئ بعد الرؤية ... ويلحق الولد حد الفرية) يعني أن الزوج المكلف المسلم إذا رأى حملا بينا بزوجته وسكت ثم أراد نفيه بلعان فإنه لا يقبل منه ولا يلتعن في ذلك ويلحق به الولد ويحد حد القذف المعبر عنه بالفرية ومعناها الكذبة وسواء كان سكوته كثيرا وهو ظاهر أو قليلا كاليوم واليومين وعلى ذلك نبه بالإطلاق فهو راجع لقوله وساكت. ومثله في عدم قبول قوله الذي رأى زوجته تزني فوطئها ثم أراد أن يلاعن فإنه لا يلتعن ويحد فتحصل من كلامه أن الحمل يمنع من اللعان فيه أحد أمرين إما السكوت أو الوطء وأما الرؤية فلا يمنع اللعان فيها إلا الوطء خاصة لو طال سكوته فلا يضر. وقوله

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the woman gives birth less than six months after li'an?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 325

Index: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) > Inheritance and Li'an

)

KITAB 30

كتاب العدة

Kitab al–'Iddah (Waiting Period)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب عدة الطلاق

The Chapter on Waiting Period after Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim that her waiting period has ended in a revocable divorce?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 360

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period after Divorce > Proof and Disputes Regarding Completion of 'Iddah

ومن يطلق طلقة رجعيه ... ثم أراد العود للزوجيه) (فالقول للزوجة واليمين ... على انقضاء عدة تبين) (ثم له ارتجاعها حيث الكذب ... مستوضح من الزمان المقترب) (وما ادعت من ذلك المطلقه ... بالسقط فهي أبدا مصدقه) يعني أن من طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم أراد رجعتها فادعت انقضاء عدتها وأنها بانت منه وكذبها الزوج في دعواها وكانت عدتها بالأقراء وعلم زمن الطلاق فإن القول قولها في انقضائها مع يمينها حيث ادعت انقضاء العدة فيما يمكن غالبا فإن أمكن نادرا كشهر سئل النساء فإن قرب ما بين الطلاق والرجعة جدا بحيث لا يمكن انقضاء مدة الأقراء فيه عادة كأقل من شهر وتبين كذبها فله مراجعتها وما ذكره الناظم من اليمين ليس عليه عمل ولا بمشهور والذي عليه العمل أنها تصدق في خمسة وأربعين يوما بدون يمين بالنسبة إلى انقطاع الرجعة وأما بالنسبة إلى التزوج بغيره فلا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر على القول المعمول به. وقد وقع الحكم عندنا بتونس بعدم فسخ نكاح امرأة تزوجت بعد سبعين يوما بدعوى انقضاء عدتها بالأقراء نظيرا لمن يقول تصدق في ذلك. وإن كانت عدتها بالأشهر وادعت انقضاء عدتها وخالفها زوجها في ذلك فالحكم أن كلا منهما مطلوب بالبينة لأنه مكلف بإحصائها قال القاضي أبو بكر بن العربي عند قول الله تعالى: {وأحصوا العدة} أن الخطاب راجع إلى الأزواج ولكن الزوجات داخلة فيه بالإلحاق بالزوج لأن الزوج يحصي ليراجع وينفق أو يقطع

BAB 4

باب عدة الحامل

The Chapter on Waiting Period of the Pregnant Woman

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims her waiting period ended by giving birth to a stillborn?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 361

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of the Pregnant Woman > Stillbirth and Fetal Death

وإن كانت عدتها بوضع حملها وادعت ولادة سقط كان القول قولها ولو بقرب الطلاق هذا معنى قوله أبدا مصدقة وقوله من ذاك الإشارة راجعة إلى انقضاء العدة وقوله واليمين مبتدأ وجملة تبين بضم التاء خبره ومتعلق تبين محذوف تقديره عصمتها أي تقطع عصمتها من الزوج اليمين وقد علمت أن القول باليمين ليس عليه عمل

Mas'alah: When does a pregnant woman's waiting period end if she claims her fetus died?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 373

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of the Pregnant Woman > Stillbirth and Fetal Death

(تنبيه) لا تخرج المرأة من العدة إذا ادعت أن حملها مات في بطنها إلا بوضعه قاله البرزلي وغيره كما في نوازل العمراني

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of pregnancy in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 373

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of the Pregnant

Woman > Duration of Pregnancy (Minimum and Maximum)

(ولما) ذكر الناظم أن المطلقة إذا كانت حاملا تجب لها النفقة والكسوة والسكنى توجهت النفس إلى معرفة مدة الحمل قلة وكثرة لأنها تختلف في الطول والقصر فقال

Mas'alah: What are the minimum and maximum durations of pregnancy in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 374

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of the Pregnant Woman > Duration of Pregnancy (Minimum and Maximum)

(وخمسة الأعوام أقصى الحمل ... وستة الأشهر في الأقل) يعني أن أكثر مدة الحمل في بطن المرأة خمسة أعوام على القول المعمول به كما في ابن رحال قال ابن الحاجب والمرتابة بحس البطن لا تنكح إلا بعد أقصى أمد الوضع وهو خمسة أعوام على المشهور وروى أربعة وروى سبعة اهـ وقال الحطاب عند قول الشيخ خليل وتربصت إن ارتابت به وهل خمسا أو أربعا خلاف يعني فإذا مضت الخمسة أو الأربعة على القولين حلت ولو بقيت الريبة اهـ. وقوله وستة الأشهر في الأقل يعني أن أقل مدة الحمل ستة أشهر بإجماع العلماء على ذلك وعليه إذا ولدت المرأة لأقل من ستة أشهر من يوم العقد لم يلحق بالزوج وينتفي عنه بغير لعان كما مر

Mas'alah: What is the ruling on the minimum duration of pregnancy for lineage to be established?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 374

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period of the Pregnant

Woman > Duration of Pregnancy (Minimum and Maximum)

(وفي المعيار) أيضا عقب النازلة المذكورة امرأة جاءت بولد لخمسة أشهر وأربعة وعشرون يوما هل يلحق به أم لا

قال عياض اختلف فيها فقهاء بلدنا والصواب أن لا يلحق به إذ لا يصح توالي ستة أشهر بنقص اهـ. محل الحاجة (قلت) ولعل من ألحقه به بنى مذهبه على الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم شهر أمتي تسعة وعشرون يوما الخ وعليه فيكون نظره أصوب والله أعلم وإذا أتت به لأقل من ستة أشهر بيومين أو ثلاثة فإنه يلحق به قولا واحدا كما نقل عن العلمي وغيره

BAB 9

باب السكنى والنفقة في العدة

The Chapter on Housing and Maintenance during the Waiting Period

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman whose husband dies during her iddah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 373

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Housing and Maintenance during the Waiting Period > Housing Rights of the Widow

(وفي الوفاة تحب السكنى فقط ... في داره أو ما كراؤه نقد) يعني أن من مات عنها زوجها وهي في عصمته أو طلقها طلاقا رجعيا وجبت لها السكنى فقط ولا يفرض لها القاضي النفقة وإن كانت حاملا لأن وجوب النفقة للمتوفى عنها منسوخ فهو من باب نسخ الحكم وبقاء الرسم قاله الشيخ حسين الهدة في حاشيته على الورقات وذلك إن كانت الدار مملوكة له أو اكتراها ونقد كراءها قبل موته وإن أحاط الدين بماله فإن انقضت مدة النقد قبل انقضاء العدة لم يلزم الوارث سكناها بقية العدة وظاهر قوله أو ما كراءه نقد كان الكراء لمدة معينة كهذا العام أو هذا الشهر ويسمى وجيبة أو لا ككل عام أو كل شهر بكذا ويسمى مشاهرة وهو كذلك. ومفهومه أنه إذا لم ينقد لا سكنى لها مطلقا وهو كذلك على القول المعتمد وقيل لها السكنى في الوجيبة دون المشاهرة

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in her 'iddah in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 216

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Prohibition of Remarriage During 'Iddah

(تنبيهان) الأول قال الرصاع فإن قلت كيف قال الشيخ رحمه الله إن حرمها الكتاب على المشهور فظاهره العموم في كل ما حرم الكتاب وأنه يحد ولا يلحق به ولد وقد

قال في المدونة فيمن تزوج المعتدة وهو عالم بتحريمها لا يحد وقد حرم ذلك بالكتاب قلت النص فيها كما ذكره السائل لكن المسألة قالوا أنها خرجت على خلاف الأصل ولذا عارضوها بمن تزوج امرأة خامسة قال اللخمي ولا فرق بينهما والأصل ما أشار إليه الشيخ رضي الله عنه وما خرج عن الأصل نادر لا يقع النقض به اهـ

Mas'alah: What is the ruling on marriage during the waiting period in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 225

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Prohibition of Remarriage During 'Iddah

(الخامس) النكاح في العدة وقد وقع النص على تحريم العقد على المعتدة في قول الله تعالى: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} الآية، قال صاحب المختصر وحرم خطبة معتدة ومواعدتها كوليها كمستبرأة من زنى وتأبد تحريمها بوطء اهـ ثم ينكشف أن عدتها قد انقضت ثبت نكاحها وليس لأحدهما نقضه

Mas'alah: Is the waiting period obligatory after annulling a consummated marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 254

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Basis of 'Iddah

وتلزم العدة باتفاق ... لمبتنى بها على الإطلاق) يعني أن كل نكاح وقع فسخه بعد البناء فإن العدة تجب على المرأة سواء كان النكاح متفقا على فساده أو مختلفا فيه هذا معنى قوله على الإطلاق وقوله

)

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses regarding the completion of the waiting period after divorce?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 360

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Commencement and Calculation of 'Iddah

فصل) لما فرغ الناظم من الكلام على اختلاف الزوجين وتنازعهما بعد الطلاق في المسيس والكسوة شرع يتكلم على تنازعهما في انقضاء العدة وعدم انقضائها فقال (

Mas'alah: What are the benefits of counting the waiting period for both spouses and the judge?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 361

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Basis of 'Iddah

وليسكن أو يخرج ويلحق نسبه أو يقطع وهذه كلها أمور مشتركة بينه وبين المرأة وتنفرد المرأة دونه بغير ذلك وكذلك الحاكم يفتقر إلى الإحصاء إلى العدة للفتوى عليها وفصل الخصومة عند المنازعة فيها وهذه فوائد الإحصاء المأمور به اهـ.

Mas'alah: In which cases must a man wait before marrying or approaching a woman?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 375

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Definition and Basis of 'Iddah

(قال) في المسائل الملقوطة يعتد الرجل في مواضع وذلك مجاز (منها) إذا طلق الرجل امرأته وأراد زواج أختها فلا يتزوجها حتى تنقضي عدتها إن كان الطلاق رجعيا. ومنها أن يطلق رابعة طلاقا رجعيا فلا يتزوج خامسة حتى تنقضي العدة. ومنها أن تكون له امرأة تحته لها ولد من غيره فيموت الولد فيقال للزوج اعتزلها حتى تحيض أو تظهر حاملا فيترتب الميراث أو عدمه وقيل لا يوقف فإن أتت به لستة أشهر من الوفاة فأكثر ورث وإلا فلا. ومنها إذا زنت المرأة أو غصبت فلا يقربها حتى تحيض. ومنها زوج المملوكة إذا عتقت فإنه يوقف على وطئها لئلا تكون حاملا في الرق أي فيكون ولدها رقيقا. ومنها من ادعى نكاح متزوجة أنه تزوجها قبل وأتى بشاهد يشهد له بالقطع على الزوجية السابقة فإن الزوج يجب عليه اعتزالها حتى يأتي القائم بشاهد ثان زعم قربه يشهد بالقطع. ومنها من شرط لزوجته إن لم يأت بصداق إلى أجل كذا فلا نكاح. ومنها من له زوجتان فرأى طائرا فقال إن كان غرابا فزينب طالق

وإن كان غيره فحفصة طالق فلا يجوز له وطء واحدة منهما حتى ينكشف الأمر إذ إحداهما محرمة عليه ولم تتعين فيحرم عليه وطؤهما أو إحداهما اهـ

Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a woman divorced before consummation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 376

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Residence and Maintenance During 'Iddah

وقوله (وحيث لا عدة للمطلقه ... فليس من سكنى ولا من نفقة) يعني أن المطلقة

قبل البناء حيث كانت لا عدة عليها بالإجماع لقول الله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} الآية فلا تجب لها سكنى ولا نفقة ولها أن تتزوج في الحين

KITAB 31

كتاب الرضاع

Kitab al–Rada'

(Suckling)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب ما يثبت به الرضاع

The Chapter on How Suckling Is Established

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the three cases of acknowledgment of rada' by the husband?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 298

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > The Chapter on How Suckling Is Established > Confession and Admission of Suckling

(النظر الخامس) فيما يثبت به الرضاع وثبوته بأحد أمرين إما بالإقرار وإما بالإشهاد وقد أشار إلى الأول منهما وله ثلاث حالات فقال (فإن أقر الزوج بالرضاع ... فهو إلى فسخ النكاح داع) (ويلزم الصداق بالبناء ... ونصفه من قبل الابتناء) (كذاك بالإقرار منهما معا ... لا باعتراف زوجة إن وقعا) الحالة الأولى أن الزوج المكلف إذا أقر بعد عقد النكاح أنه أخ لزوجته أو ابنها من الرضاع مثلا وثبت إقراره بالبينة وأنكرت الزوجة ذلك أخذ بإقراره وفسخ النكاح ولها المسمى إن كان حلالا وإلا فصداق المثل بالدخول وقد تقدم الكلام على الحد ولحوق الولد في تعريف النكاح وإن أقر بعد العقد وقبل البناء فأنكرت فسخ النكاح أيضا ولها نصف الصداق لأنه يتهم على إقراره ليفسخ بلا شيء وإن كان إقراره قبل العقد فلا شيء لها في فسخه بعده وقبل البناء لأن نكاحه وقع فاسدا ولها المسمى بعد البناء (الحالة الثانية) أن يتفق الزوجان على الرضاع فإن النكاح يفسخ ولا صداق لها قبل البناء ولها المسمى بعده. وقول الناظم كذاك بالإقرار منهما معا التشبيه راجع للحكم السابق وهو فسخ النكاح فقط لا إلى ما وراء ذلك من الصداق فهو غير تام (الحالة الثالثة) أن تعترف الزوجة وحدها بأنهما أخوان من الرضاع وينكر الزوج ذلك ولم تقم على دعواها بينة فلا يلتفت إلى قولها لأنها تتهم على فسخ النكاح فلا يفسخ ولا تقدر على طلب المهر لإقرارها بفساد العقد فإن طلقها قبل البناء فلا شيء لها لإقرارها بفساد النكاح فيكون كالفسخ قبل البناء وإن طلقها بعد البناء فلها الصداق كاملا

BAB 7

باب شهادة الرضاع

The Chapter on Testimony about Suckling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is fosterage established through testimony in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 299

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > The Chapter on Testimony about Suckling > Testimony Based on Widespread Knowledge

(قال) ابن راشد وإن كان لا يفسخ نكاحهما لكن يستحب له التنزه عنها وأشار إلى الأمر الثاني الذي يثبت به الرضاع فقال (ويفسخ النكاح بالعدلين ... بصحة الإرضاع شاهدين) (وباثنتين إن يكن قولهما ... من قبل عقد قد فشا وعلما) (ورجل وامرأة كذا وفي ... واحدة خلف وفي الأولى اقتفي) يعني أن النكاح يفسخ إذا ثبت الرضاع بشهادة عدلين وبامرأتين إن كان ذلك فاشيا من قولهما قبل العقد فإن لم يحصل من قولهما فشو قبل العقد فإن الرضاع لا يثبت على القول المشهور والرجل والمرأة يشهدان بذلك مثل المرأتين في اشتراط الفشو قبل العقد ولا بد من التصريح بالفشو من الشهود عند القاضي والإعذار للزوجين في شهادة الرضاع واجب شرط في الحكم. وقد اختلف في شهادة المرأة الواحدة ولو مع الفشو فقيل لا يفسخ وهو المشهور وندب التنزه وقيل يفسخ قال ابن فتحون وهو أظهر وإليه أشار الناظم بقوله وفي الأولى بفتح الهمزة اقتفي أي ابتع الفسخ (قال) الشيخ ابن رحال في الحاشية وقد تحصل من إنقال الناس على هذا الكلام ثبوت الرضاع بعدلين دون شرط فشو. وبرجل وامرأة أو بامرأتين ثبته بهما بشرط الفشو فيها وبلا فشو لا ثبوت فيهما ولكن في ذلك خلاف قوي في الصورتين وإن صرح في التوضيح بأن المشهور فيهما عدم الثبوت وواحدة ولا فشو لا ثبوت اتفاقا ومعه فيها خلاف والراجح عدم الثبوت والخلاف في العدالة مع وجود الفشو فظهر من ذلك عدم الشرطية لأنه قول ابن القاسم وروايته عن مالك. والأمان بعد العقد كالأجنبيين وقبله يثبت بهما الرضاع

وإن لم يكن فشو اهـ. وقول الناظم

ورجل وامرأة كذا الخ بالجر معطوفان على العدلين وكذا في موضع الصفة والإشارة راجعة إلى شرط الفشو من قولهما أي ويفسخ النكاح بشهادة رجل وامرأة كاثنين كذا أي في الفشو من قولهما ويجوز أن يكون رجل بالرفع مبتدأ على حذف مضاف وامرأة معطوف عليه والتقدير وشهادة رجل وامرأة كذا أي كشهادة امرأتين في وجوب فسخ النكاح مع فشو الرضاع من قولهما

Mas'alah: What is the ruling on fosterage in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 225

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Conditions for Fosterage Prohibition

(الثاني) الرضاع فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والولادة وسيأتي في بابه

Mas'alah: What is the chapter on suckling about?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 294

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Conditions for Fosterage Prohibition

ثم قال (فصل في الرضاع)

Mas'alah: What are the five aspects of suckling discussed in this chapter?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 294

أقول ينحصر الكلام في هذا الفصل في خمسة أنظار (الأول) في معناه لغة واصطلاحا (الثاني) في أركانه وهي المرضع واللبن والمحل (الثالث) في الرضاع القاطع للنكاح

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of suckling in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 295

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Conditions for Fosterage Prohibition

(الرابع) فيمن يحرم من الرضاع (الخامس) فيما يثبت به الرضاع (النظر الأول) في معناه لغة واصطلاحا أما معناه لغة فهو امتصاص الثدي أو الضرع. ويقال الرضاع والرضاعة بفتح الراء وكسرها فيهما. ويقال رضع الصبي رضعا مثل سمع يسمع سمعا ويقال رضع يرضع رضعا مثل ضرب يضرب ضربا. ويقال رضع يرضع رضعا من باب تعب ويقال أرضعته أمه إرضاعا (قال) القاضي عياض وأرضعته أمه وامرأة مرضع أي لها ولد ترضعه فإن وصفتها بإرضاع الولد قلت مرضعة اهـ قال ابن مالك في الكافية وما من الصفات بالأنثى يخص ... عن تاء استغنى لأن اللفظ نص وحيث معنى الفعل ينوي التاء زد ... كذي غدت مرضعة طفلا ولد وحاصله أنه إذا أريد أنها ترضع بالقوة فيجرد من التاء وإن أريد أنها ترضع بالفعل فتثبت التاء قال الله تعالى: {يوم تذهل كل مرضعة عما أرضعت} . وفي التوضيح ذكر أهل اللغة أنه لا يقال في لبن بنات آدم لبن وإنما يقال فيه لبان واللبن لسائر الحيوان غيرهن وجاء في الحديث كثيرا خلاف قولهم اهـ. وأما معناه اصطلاحا فعرفه الإمام ابن عرفة بقوله الرضاع عرفا وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء آخر لتحريمهم بالسعوط والحقنة ولا دليل

إلا مسمى الرضاع (فقوله) رحمه الله تعالى وصول جنس يشمل جميع أنواع الواصلات من مائعات وغيرها وإضافته إلى اللبن فصل يخرج به غيره من ريق ونحوه وسواء وصل اللبن بفعل فاعل وهو المرضع أو وصل من غيرها ولهذا قال وصول ولم يقل إيصال. وإضافة اللبن إلى آدمي فصل يخرج به لبن غيره من البهائم فإنه لا يحرم عندنا. وقوله لمحل أي جوف جار ومجرور متعلق بوصول ومحل مضاف ومظنة مضاف إليه وكذا ما بعده وغذاء بكسر الغين المعجمة بعدها ذال معجمة وهو ما يتغذى به فصل يخرج به ما لم يصل للجوف بأن رجع من الحلق أو وصل ولم يكن غذاء كما إذا وصل من منفذ ضيق ونحوه كما يأتي. وقوله آخر صفة لموصوف محذوف أي آدمي آخر فصل يخرج به وصول اللبن

Mas'alah: What are the pillars of suckling: the wet nurse, milk, and the child?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 296

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Conditions for Fosterage Prohibition

لمحل صاحبته بأن أرضعت نفسها. وقوله لتحريمهم بالسعوط والحقنة علة لقوله لمحل مظنة الخ والسعوط ما صب من الأنف والحقنة ما يصب من الدبر ثم يصعد إلى المعدة. وينبغي أن يزيد في التعريف من منفذ واسع قاله البناني لإخراج الواصل من العين والأذن وأن يقيد أيضا المظنة بغير الحقنة أما هي فلا بد فيها من الغذاء بالفعل ولا تكفي المظنة لقول المدونة وإن حقن بلبن فوصل لجوفه حتى يكون غذاء فإنه يحرم اهـ وهذا التعريف شامل لرضاع الكبير وللبان الصغيرة وللبن الذكر وللبن الميتة وللبن العجوز واللبن المخلوط وسيأتي بيان ذلك. وقوله ولا دليل إلا مسمى الرضاع أي عرفا بحث فيه بأن له دليلا في ذلك وهو إلحاقه بالرضاع أو الاحتياط

وبيان ذلك أن الرضاع غلب في المعهود بين الناس على جذب اللبن من الثدي وامتصاصه بالشفتين لكن الفقهاء حكموا بأن الحقنة والسعوط يقع التحريم بهما دل ذلك على أن الرضاع عرفا شرعيا صادق عليهما والله أعلم (النظر الثاني في أركانه) وهي المرضع واللبن والمحل (أما) المرضع فيشترط أن تكون آدمية وإن صغيرة أو آيسة أو ميتة إذا تحقق أن لها لبنا فلا أثر للبن البهيمة كالبقرة عندنا اتفاقا كما تقدم ولا للبن الرجل على المشهور وقال ابن اللباد يحرم وقال غيره يكره. وقد أرضع رجل ابنته لما ماتت أمها إثر الولادة في بلدنا تورز وذلك لما ضمها إلى صدره ونام فلما استيقظ من نومه وجدها ترضع من ثديه وبقيت على تلك الحالة إلى أن صارت تتغذى بالطعام والشراب وقد أخبرني من أثق به بأن رجلا أرضعه في حاضرة تونس وهذا من ألطاف الله تعالى بعبيده وهو على كل شيء قدير (وأما) اللبن فيشترط فيه أن يكون باقيا على أصل خلقته أو خلط بطعام أو دواء واللبن غالب وعكسه لغو فإن تساويا فقولان التحريم وعدمه واختار أبو الحسن الثاني قال منفعة الطعام بانفراده كمنفعته إذا خلط بلبان اهـ فإن تغير عن أصل خلقته وخرج عن منفعة اللبن كماء أصفر أو أحمر لم يحرم (وأما) المحل الذي هو جوف الصبي فيشترط وصول اللبن إليه كما مر فلا أثر لغير الواصل ولا يشترط عندنا تعدد الرضعات بل يحصل الرضاع

Mas'alah: What is the ruling on suckling that severs marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 297

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Effect of Fosterage on Marriage and Family Relations

وإن بمصة والمعتبر عندنا وصوله إلى الجوف بأي طريق كان كما تقدم في بيان التعريف

Mas'alah: What are the conditions for rada' that prohibits marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 297

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Conditions for Fosterage Prohibition

(النظر الثالث) في الرضاع القاطع للنكاح في الإسلام والشرك سواء وشرطه وصول اللبن لجوف الطفل في الحولين من ولادته أو بزيادة الشهر والشهرين إن لم يقع الفطام فإن وقع الفطام ولو قبل الحولين ثم وقع الرضاع فيهما بعد الاستغناء عنه وانتقل عيشه إلى الطعام طالت المدة أو قصرت لا يحرم فرضاع الكبير لا يحرم من باب أولى

Mas'alah: Who becomes prohibited for marriage through rada' in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 297

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Persons Prohibited by Fosterage

(النظر الرابع) فيمن يحرم من الرضاع وإليه أشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله (وكل من تحرم شرعا بالنسب ... فميلها من الرضاع يجتنب) أي يحرم وبعبارة أخرى أن كل امرأة حرمها الشرع العزيز بالنسب وهي السبعة المذكورة في قول الله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت} فإن مثلها يحرم من الرضاع شرعا وقد وقع النص على تحريم الأمهات والأخوات في القرآن العظيم قال الله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي رواية يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (قال) ابن الحاجب فيقدر

الطفل خاصة لصاحبة اللبن ولصاحبه إن كان فلذلك جاز أن يتزوج أخوه نسبا أخته أو أمه من الرضاع. وقال الشيخ في الرسالة ومن أرضعت صبيا فبنات تلك المرأة وبنات فحلها ما تقدم أو تأخر إخوة له اهـ فمن رضع امرأة حرمت عليه لأنها أمه ويحرم عليه كل من ولدته وإن لم ترضعه وكل من رضعها وإن لم تلده لأنهن أخواته ويحرم عليه بناتهن وبنات بناتهن وبنات بنيهن وبنات بنات بنيهن وإن سفلن ويحرم عليه أخواتها لأنهن خالات وأمهاتها لأنهن جدات وزوج المرضعة أبو الرضيع وأبوه جده وأخوه عمه وولده أخوه

Mas'alah: When does a suckling child become a sibling to the husband's daughters?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 297

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Persons Prohibited by Fosterage

(تنبيه) إنما يكون الرضيع أخا لبنات ذلك الفحل من الرضاع إذا كان قد وطئ المرضعة وأنزل قبل الإرضاع حتى يصدق عليه أنه شرب من لبن ذلك الفحل وأما لو رضع منها قبل نكاحه إياها

Mas'alah: How is rada' established through acknowledgment and what are its rulings?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 298

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Establishing Fosterage through Acknowledgment

ثم عقد عليها ووطئها وأنزل بعد انقطاع الرضاع فلا تكون بناته أخوات له لأنه لم يشرب من لبنه حتى يكون ابنا له لقولهم يجوز للربيب أن يتزوج بنت امرأة أبيه من

رجل غيره بشرط فطامها قبل نكاح أبيه لأمها

Mas'alah: What is the ruling on the parents' acknowledgment of fosterage before marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 298

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Establishing Fosterage through Acknowledgment

(فرع) فو أقر أبوا الذكر والأنثى برضاع ولديهما الصغيرين وأنهما أخوا

رضاع قبل إقرارهما قبل عقد النكاح ويفسخ العقد إن وقع لا بعد العقد فلا يقبل كإقرارهما برضاع ولديهما الكبيرين قبل العقد فلا يمضي عليهما إقرارهما ويكونان شاهدين كأجنبيين فيجري فيهما ما يجري في الثبوت الآتي كما في الزرقاني

KITAB 32

كتاب النفقة

Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب نفقة الزوجة

The Chapter on Maintenance of the Wife

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the wife of a man with a contagious disease?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 305

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Wife > Maintenance and the Wife's Defects

يعني أن زوجة المبروص أو المجذوم أو المجنون المضروب له أجل سنة للدواء إذا منعته من الدخول أثناء الأجل وطلبته بالنفقة في الأجل فلا نفقة لها في خلاله لأن النفقة في مقابلة الاستمتاع وقد منعت نفسها منه لسبب لا قدرة له على دفعه فهو معذور بذلك بخلاف المعترض فإنه لما كان غير ممنوع من البناء كما تقدم فإذا طلبته بالنفقة لزمته لأنه متمكن من الاستمتاع بها ولو في الجملة

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife given a period for treatment of her defect?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 305

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Wife > Maintenance and the Wife's Defects

فرع) إذا أجلت الزوجة للدواء من عيبها وطلبت النفقة فلا نفقة لها إن امتنع الزوج من ذلك لأنها وإن لم تمنعه هي من الاستمتاع فإنه إذا استمتع بها سقط خياره. وقوله)

BAB 2

باب نفقة المطلقة والعدة

The Chapter on Maintenance of the Divorced Woman and Waiting Period

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What maintenance is owed to divorced women in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 372

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Divorced Woman and Waiting Period > Maintenance of the Irrevocably Divorced Woman

(فصل فيما يجب للمطلقات)

Mas'alah: What happens to maintenance and housing for a pregnant divorced woman if the fetus dies?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 373

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Divorced Woman and Waiting Period > Maintenance of the Pregnant Divorced Woman

يعني أن المطلقة طلاقا بائنا إن كانت حاملا فإنها تزاد مع السكنى النفقة والكسوة إلى وضع حملها اتفاقا فإن مات الحمل في بطنها أو وضعته ميتا أو حيا ثم مات سقط عن الزوج جميع ذلك أما سقوط النفقة والكسوة بموت الحمل أو وضعه فلأنهما له في الحقيقة وأما سقوط السكنى فلخروجها من العدة بوضع حملها

Mas'alah: What is the ruling on additional maintenance for a pregnant divorced woman?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 377

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of the Divorced Woman and Waiting Period > Maintenance of the Pregnant Divorced Woman

(وإن تكن مع ذاك ذات حمل ... زيدت لها نفقة بالعدل) (بعد ثبوته وحيث بالقضا ... تؤخذ وانفش فمنها تقتضى) (وإن يكن دفع بلا سلطان ... ففي رجوعه به قولان) (ومن له مال ففيه الفرض حق ... وعن أب يسقط كل ما استحق)

BAB 3

باب السكنى

The Chapter on Housing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on providing housing for a divorced woman during her waiting period?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 372

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Housing > Housing for the Irrevocably Divorced Woman

(إسكان مدخول بها إلى انقضا ... عدتها من الطلاق مقتضى) يعني أن الزوج إذا طلق زوجته التي دخل بها طلاقا بائنا فإن مسكن عدتها واجب عليه إلى انقضاء عدتها ولا تخرج من مسكنها الذي تسكن فيه قبل طلاقها ولو طلقت بموضع آخر فإنها ترد إليه حتى تنقضي عدتها فهو أمر مطلوب بحكم الشرع لا يجوز إسقاطه لا لها ولا له لقول الله تعالى: لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وقد تساهلت الناس اليوم في الخروج (فرع) لو طلبت أن تسكن معها أمها أو قريبتها لتتآنس بها كان لها ذلك وإذا حصل نزاع بينها وبين أهل الزوج مثلا نظر الحاكم في ذلك فمن ثبت عليه الظلم زجره وإن تكرر منه أخرجه قال ابن العربي الفاحشة هي الكلام القبيح أو ما معناه لا الزنى كما قال بعضهم. وقول الناظم مدخول بها مفهومه أن غير المدخول بها لا سكنى لها وهو كذلك لأنها لا عدة عليها كما سيأتي وقوله

Mas'alah: What is the ruling on housing for a divorced woman if her husband dies during her waiting period?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 373

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Housing > Housing for the Divorced Woman upon Husband's Death

وقوله واستثن سكنى إن يمت من طلقا) يعني أن من طلق زوجته وأسكنها بحكم

الشرع ثم مات قبل وضع الحمل أو قبل انقضاء عدتها إن لم تكن حاملا فإن النفقة والكسوة يسقطان وأما سكناها فلا يسقط بموته بل تبقى فيه إلى انقضاء عدتها كان المسكن له أو لا نقد كراءه أو لا وهذا الشطر كالاستثناء المنقطع لأن المستثنى منه موت الحمل وهذا موت الزوج الذي طلق

Mas'alah: What is the ruling on housing for a nursing infant after divorce?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 376

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Housing > Housing for the Nursing Mother and Infant

وقوله (وليس للرضيع سكنى بالقضا ... على أبيه والرضاع ما انقضى) يعني أن من طلق زوجته وله منها ولد رضيع فليس عليه بحكم الحاكم كراء مسكنه ما دام في زمن الرضاع لأن مسكنه زمن الرضاع إنما هو حجر أمه فإذا فصل منه كان كراء مسكنه على أبيه كالنفقة والكسوة

Mas'alah: What is the ruling on spouses removing a stepchild or in-laws from the home?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 390

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Housing > Housing for the Wife of an Absent or Withholding Husband

وقوله (ويمنع الزوجان من إخراج من ... من حين الابتناء معهما سكن) (من ولد لواحد أو أم ... وفي سواهم عكس هذا الحكم) عني أن من تزوج امرأة ولما بنى بها

أتت معها بولد صغير لها أو وجدت عنده ولدا صغيرا وسكن ذلك الولد معهما ثم أراد الزوج إخراج ربيبه أو أرادت هي إخراج ربيبها فليس لهما ذلك ويجبر الممتنع منهما على السكنى مع ذلك الولد وكذا إن

وجدت مع الزوج أمه أو أباه وسكتت ثم أرادت إخراجه فليس لها ذلك وقيل لا تجبر الزوجة على السكنى مع أبويه مطلقا إلا إذا كانت وضيعة كما في الشيخ ميارة. وقوله وفي سواهم عكس هذا الحكم يعني أن الزوج إذا بنى بزوجته ولم تأت معها بولد ولا وجدت عنده ولدا أو أما أو أبا ثم أرادت أن تأتي بولدها أو أراد هو أن يأتي بولده أو أبويه أو أحدهما وامتنع الآخر من ذلك فإنه لا يجبر على السكنى معه هذا كله إذا كان للولد حاضن يدفع إليه وإلا أجبر الممتنع على السكنى معه والله تعالى أعلم كمل بحمد الله تعالى وحسن عونه الجزء الثاني الذي أوله باب النكاح وآخره باب البيوع من كتاب توضيح الأحكام على تحفة الحكام تأليف كاتبه فقير ربه عثمان بن المكي التورزي الزبيدي وكان الفراغ منه في السابع والعشرين من شهر رمضان المعظم من عام خمسة وثلاثين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية آمين.

الحمد لله على أفضاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحابته والناسجين على منواله هذا وإن النظارة العلمية قد اطلعت على ما كتبه الفاضل الزكي العالم المدرس الشيخ السيد عثمان بن المكي على رجز ابن عاصم المسمى بتحفة الحكام من باب النكاح إلى باب البيوع فألفته حسنا في بابه نافعا لراغبيه وطلابه فلذا شكرت مؤلفه على حسن صنعه وأذنت له في نشره وطبعه رجاء لتعميم نفعه وكتب بالنظارة العلمية بالجامع الأعظم أدام الله عمرانه في يوم السبت 29 من ربيع الأنور

سنة 1336 الموافق ليوم 12 من جانفي سنة 1918 صح أحمد بيرم أحمد الشريف محمد رضوان محمد الطاهر بن عاشور تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله باب البيوع.

لمالكه السعادة والسلامة ... وطول العمر ما غنت حمامه وعز دائم لا ذل فيه ... يصاحبه إلى يوم القيامة الجزء الثالث من توضيح الأحكام على تحفة الحكام تأليف العلامة التحرير والدراكة الشهير الشيخ سيدي عثمان بن الممكي التوزري الزبيدي احد أعيان المدرسين من الطبقة العليا بجامع الزيتونة الأعظم بتونس عمره الله بدوام ذكره آمين حقوق الطبع محفوظة للمؤلف طبعة أولى بالمطبعة التونسية– نهج سوق البلاط عدد 57 – تونس سنة 1339

بسم الله الرحمن الرحيم ولما كانت الحضانة يتجاذبهها أمران أحدهما النكاح لأنه مشاها وقد تقدم الكلام عليه والآخر البيع لأن الحاضن عليه حفظ المحضون وله قبض نفقته وتحصيل ما به قوامه بالنفقة إذا كانت عينا ونحوها وهو إنما يحصل بالبيع فلهذا وضع الناظم رحمه الله تعالى البيع متصلا بالحضانة فقال

Mas'alah: What is the ruling on a wife claiming rent for property used by the husband after silence?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 462

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Housing > Housing for the Wife in a Rented or Owned Dwelling

الزوج وقيل لها ذلك وهو القول الراجح وبه العمل وإلى هاتين المسألتين أشار الناظم

بقوله والخلف في السكنى إلى ءاخر الأبيات الأربعة مع بيان ما جرى به العمل في أخذ كراء ما استغل قال الشيخ مياره ومفهومه أنها لا تأخذ كراء ما سكن ومفهوم الموت أنها ترجع في حياته في السكنى يعني على أحد قولين كما تقدم وترجع في غيرها كما مر ومفهوم قوله من غير أم متع أن ما أمتعته به من سكنى واستغلال بعد عقد نكاحها فلا رجوع لها به عليه (وقوله) عن طلب لمالها فالأم من لها حرف جر مفتوح متعلق بمحذوف صلة ما وقوله من غير أن متع بفتح الهمزة وقوله إن مات بكسر الهمزة وضمير فيه يعود على ما استغله وقوله كذاك أي كالخلاف الواقع في السكنى

BAB 4

باب نفقة الأولاد

The Chapter on Maintenance of Children

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a father reclaiming maintenance spent on his minor child?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 676

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children > Reclaiming Maintenance Paid for a Child

(ثم شرع يتكلم على الأب إذا أنفق على ابنه الذي تحت نظره ثم أراد الرجوع عليه في حياته أو أراد بقية الورثة الرجوع على الابن بعد وفاة الأب فأشار إلى الصورة الأولى بقوله (وإن أب من ماله قد أنفقا ... على ابنه في حجره ترفقا) (فجائز رجوعه في الحال ... عليه من حين اكتساب المال) يعني أن الأب إذا أنفق من ماله على ابنه الذي في حجره وتحت ولاية نظره فإنه يجوز له أن يرجع عليه بما أنفقه عليه من وقت كسب ابنه للمال فما بعد وأما ما أنفقه عليه

Mas'alah: When can a father not reclaim maintenance spent on his minor child?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 677

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children > Reclaiming Maintenance Paid for a Child

في حال عسره فلا يرجع عليه به لأن نفقته واجبة عليه إلى البلوغ قادرا على التكسب إذا كان ذكرا وإلى دخول الزوج إذا كان الولد أنثى وقوله أب فاعل بفعل محذوف يفسره أنفق وترفقا مفعول لأجله وهو راجع لكونه في حجره إذ لو رد إلى الإنفاق لكان نصا في عدم الرجوع. وأشار إلى الصورة الثانية مع ما فيها من التفصيل فقال (

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming maintenance from a child's chattels or livestock?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 677

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Children > Reclaiming Maintenance Paid for a Child

وإن يكن عرضا وكان عنده ... فلهم الرجوع فيه بعده) (إلا إذا قال لا تحاسبوا ... وترك الكتب فلن يطالبوا) (وكالعروض الحيوان مطلقا ... فيه الرجوع بالذي قد أنفقا) يعني أن الأب إذا أنفق من ماله على ابنه الصغير وللابن وقت الإنفاق عليه مال

عرض أو حيوان ولما مات الأب وجد ذلك المال بعينه في تركته وأراد بقية الورثة الرجوع على الابن بالنفقة فلهم ذلك لان في بيعه مشقة ونحوها إلا إذا أوصى وقال لا تحاسبوه ولم يكتبها عليه أو كانت عادة البلد عدم الرجوع بها فلا رجوع لهم عليه. وقوله الحيوان مطلقا أي عاقلا كان أو غير عاقل فإن لم يوجد العرض في تركته وبيع الحيوان فإن الابن يحاسب بالنفقة من باب أولى ولو لم يشهد الأب بعمارة ذمته ثم صرح بمفهوم قوله السابق والمال عين باق وهو أن المال العين إذا لم يبق فلو ذكره عقبه متصلا به لكان أولى فقال (

BAB 5

باب نفقة الأبوين والأقارب

The Chapter on Maintenance of Parents and Relatives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of maintenance for parents and children?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 367

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Parents and Relatives > Conditions for Obligatory Maintenance of Parents

(والفقر شرط الأبوين والولد ... عدم مال واتصال للأمد) (ففي الذكور للبلوغ يتصل ... وفي الإناث بالدخول ينفصل) (والحكم في الكسوة حكم النفقة ... يعني أنه يشترط في وجوب نفقة الأبوين الحرين ولو كافرين على الولد سواء كان مسلما أو كان الجميع كفارا الفقر فإن كان لهما أولاد وزعت عليهم بحسب الإرث أو اليسار إن اختلفوا فيه كما يشترط في وجوب نفقة الولد الحر على أبيه الحر عدم مال فلا نفقة لغني أو لذي صنعة من الجانبين فإن كانت صنعته لا تكفيه أعطي تمام الكفاية فإن كسدت عادت على الابن أو الأب ويجبر عليها بعدم الإنفاق إن امتنع من العمل وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى بلوغ الذكر عاقلا قادرا على التكسب بصنعة أمثاله وإلى دخول الأنثى بالزوج أو دعي إلى الدخول فحينئذ ينتقل حكم النفقة إلى الزوج من يوم طلب بالدخول بشروطه المتقدمة والحكم في الكسوة والسكنى وجوبا وسقوطا حكم النفقة فمتى وجبت على أحد ممن تقدم ذكره وجبت عليه الكسوة والسكنى ومتى سقطت النفقة سقطتا

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for maintenance when the son dies before him?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 679

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Parents and Relatives > Conditions for Obligatory Maintenance of Children

وموت الابن حكمه كموت الأب ... وقيل في يسر أب حلف وجب) يعني أن حكم موت الابن في حياة أبيه إذا أراد الرجوع عليه بما أنفقه عليه كحكم موت الأب في جميع ما تقدم من كون المال عينا أو عرضا موجودا أو غير موجود إلى غير ذلك ولا يمين على الأب إذا طلب بقية ورثته أحلافه إنه أنفق ليرجع لأنهم قائمون مقام الابن ولا يرثون إلا ما كان له وليس للابن أن يحلف أباه وقيل إذا كان الأب أمينا وهو معدم فلا يمين عليه وإذا كان موسرا غير أمين يحلف إنه أنفق ليرجع (قال) ابن أبي زمنين في المقرب قال محمد ولمالك في سماع ابن القاسم انه سئل عن الرجل يموت ولده وقد كان للولد مال فتقوم جدته أو أمه تطلب ميراثها في ذلك فيقول الأب قد أنفقت عليه في كذا وكذا أترى عليه يمينا فقال إن كان رجلا

مقلا مأمونا فلا أرى ذلك عليه وإن كان موسرا غير مأمون أرى أن يحلف لأن جل الآباء ينفقون على أبنائهم وإن كانت لهم أموال اهـ ولذا قال السيوري ينظر للعادة وقال الناظم كموت الأب يقرأ لفظ الأب بنقل حركة الهمزة ثم شرع يتكلم على الإقرار فقال

BAB 6

باب نفقة المماليك والدواب

The Chapter on Maintenance of Slaves and Animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of slaves in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 368

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Slaves and Animals > Obligation of Maintenance for Slaves

(وأما) الرق فقد أشار إليه بقوله ومؤن العبد تكون مطلقه) يعني أنه يجب على المالك ولو رقيقا أن ينفق على عبيده ولو بشائبة حرية كمدبر ومعتق إلى أجل أو أم ولد ولو أشرف الرقيق على الموت نفقة مطلقة غير مقيدة بشيء مما تقدم ويكون الإنفاق بقدر كفايتهم فلا يسرف ولا يقتر وينظر لوسعه وحال العبيد فليس النجيب كالقبيح فإن امتنع السيد من الإنفاق الواجب عليه بيع الذي يباع إلا أن يعتقه سيده كتكليفه من العمل ما لا ز عتقها وقيل تزوج وأما المدبر فإن كان في خدمته ما يكفيه خدم وأنفق عليه منها وإلا نجز عتقه وإنما قلنا ولو رقيقا لأن السيد لا يلزمه أن ينفق على عبيد عبيده وإنما تكون نفقتهم على سيدهم الأسفل

Mas'alah: What is the ruling on feeding and treating a beast of burden?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 368

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Maintenance of Slaves and Animals > Feeding and Working Beasts of Burden

(الثانية) لم يتكلم على ما يتعلق بالمملوك البهيمي والحكم أنه يجب على مالكه علفه المعتاد أو يبعثه للمرعى إن كان المرعى فيه كفاية كما يجب عليه أن لا يكلفه من العمل ما لا يطيقه فإن لم يطعمه أو كلفه من العمل ما لا يطيقه بيع عليه إن كان لا يؤكل لحمه فإن كان مما يؤكل لحمه خير بين بيعه أو ذبحه وقوله

BAB 8

باب الإعسار بالنفقة والحبس فيها

The Chapter on Insolvency and Detention for Maintenance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on divorce due to inability to provide maintenance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 378

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Insolvency and Detention for Maintenance > Separation Due to Non-Maintenance

فصل في الطلاق بالإعسار بالنفقة) (وما يلحق بها) أي من الإعسار بالصداق أو الإخدام وبدأ بالأول فقال

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband is unable to provide maintenance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 378

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > The Chapter on Insolvency and Detention for Maintenance > Separation Due to Non-Maintenance

(الزوج إن عجز عن إنفاق ... لأجل شهرين ذو استحقاق) (بعدهما الطلاق لا من فعله ... وعاجز عن كسوة كمثله) (ولاجتهاد الحاكمين يجعل ... في العجز عن هذا وهذا الأجل) (وذاك من بعد ثبوت ما يجب ... كمثل عصمة وحال من طلب) يعني أن الزوج إذا عجز عن النفقة وتوابعها من كسوة وإسكان فإن القاضي يؤجله بشهرين أو بما براه نظرا لأن التأجيل بهما ليس بواجب حتى يقف عنده فإن انقضى الأجل المضروب ولم يجد ما عجز عنه فإن القاضي يطلق عليه إن امتنع الزوج من الطلاق وإلى هذا أشار الناظم بقوله بعدهما الطلاق لا من فعله أي الزوج بل من فعل القاضي أو يأمر الزوجة فتطلق نفسها كما مر ولا يكون الطلاق المذكور إلا بعد

إتمام الموجبات عند القاضي وهي ثبوت الزوجية بينهما واستمرارها إلى زمن الحكم

وإعسار الزوج والإعذار إليه فإذا ثبت ذلك طلق عليه بعد التلوم بالاجتهاد لا بمجرد مضي الأجل إن علم في ذلك فائدة وإلا نجز عليه الطلاق هذا كله إذا ثبت عسره فإن لم يثبت عسره فهو مأمور بأحد أمرين إما بالنفقة وتوابعها أو بما ادعى عجزه عنه منها وإما بالطلاق بعد التلوم بالاجتهاد كذلك. وقوله الزوج الخ مبتدأ وذو استحقاق خبره ولأجل متعلق به وشهرين بدل منه وقوله يجعل بالبناء للنائب والأجل نائب فاعل والإشارة بذا الأول راجعة للإنفاق والإشارة بذا الثاني عائدة على اللباس والإشارة بذلك راجعة إلى ما ذكر من التطليق والتأجيل والكاف الداخلة على مثل زائدة. وقوله وحال من طلب هو عسر الزوج وقوله

Mas'alah: What is the ruling on a condition for the husband to pay maintenance for his wife's child?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 261

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

عليه فسخ النكاح قبل البناء لأنه أمر مجهول وإن كان مولى عليه أو صغيرا فقال مالك يفسخ قبل البناء ويثبت بعده ويبطل الشرط وتكون النفقة على الزوج وقال أيضا يجوز لأنه المطلوب بالنفقة إلى أن يبلغ الصغير ويرشد الكبير فصار كالضامن لها فإن مات قبل ذلك لم يلزمهم في ثلثه ولا في رأس ماله شيء قاله ابن راشد في فائقه

Mas'alah: What is the ruling on a condition for the husband to pay maintenance for his wife's child from another man?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 261

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

(فرع) قال في المعيار (وسئل) ابن زرب عمن شرط لزوجته نفقة ولدها من غيره أجلا معلوما (فأجاب) بأنه لا يجوز (وأجاب) أبو بكر بن عبد الرحمن بأن ذلك جائز فإن مات الولد رجع ذلك إلى أمه لأنه من صداقها اهـ وما قاله ابن عبد الرحمن هو المعول عليه وبه الفتوى

Mas'alah: What is the ruling on a husband's commitment to support his wife's children in exchange for using their assets?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 261

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

(فرع) إذا التزم الزوج لزوجته نفقة أولادها على أن يستغل ما يكون لأولادها من المال مدة الزوجية جاز إذا كان فائد المال المستغل يسيرا بحيث يرى أن الغرض المقصود إنما هو التبرع بالنفقة على وجه الإحسان للزوجة ويكون فائد المال لا يبلغ إلا بعض النفقة ووجه التخفيف في مثل هذا أن الملتزم للنفقة كأنه إنما تبرع بما تزيد النفقة على فائد المال إذا كانت الزيادة ظاهرة بينة أما إذا كان المقصود المكايسة والانتفاع من الجهتين فلا خفاء في المنع قاله ابن لب

Mas'alah: What is the ruling on a husband voluntarily providing clothing after the marriage contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 282

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

وشرط كسوة الخ إن كان طوعا بعد العقد جاز وهو كذلك اتفاقا لكن الذي جرى به العمل هو القول بالجواز ولو مع الشرط أو جرت بها العادة فيقضي بها. وقوله وشرط كسوة من المحظور بالظاء المشالة مبتدأ وخبر وللزوج وفي العقد يتعلقان بالشرط الذي هو مصدر وعلى المشهور يتعلق بما تعلق به الخبر

Mas'alah: Does a wife who flees to her family and prevents access lose her right to maintenance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 291

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

فإن هربت وتحصنت بأهلها ولم يقدر زوجها على ردها فلا نفقة لها لأن

النفقة في مقابلة الاستمتاع وهي قد فوتته عليه

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who prevents entry during the waiting period?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 305

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Divorced Women: Pregnancy and Nursing

وتمنع الإنفاق ما لم تدخل ... إن طلبته في خلال الأجل)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife is given a period for treatment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 305

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

)

Mas'alah: What is the meaning of 'monthly' in the context of maintenance payments?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 342

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Determination of Maintenance Amounts: Judicial Discretion

مشاهرة لا مياومة ولا مجامعة كل شهر بحلوله حتى يتم الأجل وقوله التزم بالبناء للنائب والإشارة بذلك الذي هو نائب الفاعل تعود على الإنفاق وعدم بضم أوله معناه مات

Mas'alah: What is the ruling on the return of child maintenance after khul' and remarriage in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 343

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Divorced Women: Pregnancy and Nursing

وقوله (ومن يطلق زوجة وتختلع ... بولد منها له ويرتجع) (ثم يطلقها بحكم الشرع ... أن لا يعود حكم ذاك الخلع) يعني أن من خالع زوجته بنفقة ولدها منه إلى البلوغ

مثلا ثم راجعها بنكاح جديد ثم طلقها فإن نفقته لا تعود عليها بحكم الشرع بل تكون على أبيه إلا إذا تحملت بها مرة ثانية وقيل تعود عليها واختاره بعض الشيوخ

Mas'alah: What is the ruling on the husband taking back clothing given to his wife after divorce?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 358

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Reimbursement and Recovery of Maintenance Payments

ومن كسا الزوجة ثم طلقا ... يأخذها مع قرب عهد مطلقا) (والأخذ إن مرت لها شهور ... ثلاثة فصاعدا محظور) يعني أن الزوج إذا كسا زوجته كسوة مفروضة عليه ثم طلقها طلاقا بائنا وليس بها حمل وأراد أخذ الكسوة فله ذلك إن كساها قبل الطلاق بأقل من ثلاثة أشهر كيفما وجدها خلقت أم لا هذا معنى قوله مطلقا وإن كساها قبل الطلاق بثلاثة أشهر فأكثر فلا يكون له ذلك بل أخذه محظور وممنوع كما قال الناظم بخلاف النفقة التي دفعها إليها فإنه يأخذها إذا بقيت ولو شيئا منها وأما الكسوة التي كساها بها على وجه الهدية

والزينة فلا شيء له فيها خلقت أم لا قرب زمانها أم لا فإن اختلفا في الفرض والهدية فقد أشار إليه الناظم بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses over whether clothing was a gift or obligatory maintenance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 359

وإن يكونا اختلفا في الملبس ... فالقول قول زوجة في الأنفس) (والقول للزوج بثوب ممتهن ... يعني أن الزوج إذا كسا زوجته ثم طلقها وادعى أن الكسوة التي ساقها إليها هي الكسوة المفروضة عليه ليسترجعها منها حيث كان الطلاق بالقرب وادعت هي أنها هدية فتبقى عندها فإن كان الثوب نفيسا بحيث لا يكون إلا للزينة عادة كان القول قول الزوجة بيمينها وإن كان ثوب مهنة معتادا للباس دائما كان القول قول الزوج بيمينه. وقوله الملبس بفتح الميم وضم الباء اسم مفعول من ألبس الرباعي. وقوله وليس ذات الحمل بالحمل اقترن) يعني أن من طلق زوجته وهي حامل فإن كسوتها واجبة عليه ما دامت حاملا طالت المدة أو قصرت وقد تقدم حكم ما إذا اتفقا على قرب المدة أو بعدها فإن اختلفا في القرب والبعد فقد أشار إليه الناظم بقوله (وحيثما خلفهما في الزمن ... يقال للزوجة فيه بيني) (وعجزها يمين زوج يوجب ...

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses regarding the timing of providing clothing?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 359

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

وإن أراد قلبها فتقلب) يعني أن الزوجين إذا اتفقا على أن الكسوة كسوة فرضية لا كسوة هدية غير أنهما اختلفا في قرب الزمن وبعده فالحكم في ذلك أن تطالب الزوجة بالبينة تشهد لها بطول الزمن لأنها مدعية فإن عجزت عنها أو نفتها من أول الأمر حلف الزوج لأنه مدعى عليه وإن أراد قلب اليمين عليها كان له ذلك فإن

حلفت بقيت الكسوة بيدها وإن نكلت عن اليمين ردتها له. وقوله يمين زوج بالنصب على أنه مفعول مقدم ليوجب وضمير يوجب عائد على عجزها ثم قال

)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's obligation to provide maintenance for his free wife and children?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 362

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

وقوله وكسوة لحرة والنفقة. عليه والخلف بغير المعتقة. البيت يعني أن

العبد إذا كانت زوجته حرة فإن نفقتها وكسوتها ومسكنها واجبة عليه في غير خراجه وكسبه لأنهما لسيده بل ينفق عليها من ربح مال نفسه وغلة ماله أو مال وهب له أو أوصي له به أو تصدق به عليه فالخراج هو ما نشأ عن كإيجار نفسه والكسب هو ما نشأ عن مال اتجر به لسيده. واختلف إذا كانت زوجته أمة فقيل عليه ذلك أيضا وهو المشهور ويقال له أنفق أو طلق وقيل ذلك على سيدها. وقوله وليس لازما له أن ينفقا. على بنيه أعبدا أو أعتقا. يعني أن العبد لا يلزمه أن ينفق على أولاده عبيدا كانوا أو أحرارا من غير الخراج والكسب كما ينفق على زوجته كما تقدم وقوله ينفقا ألفه للإطلاق ثم قال)

Mas'alah: What is the definition and scope of maintenance (nafaqah) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 365

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligation of Maintenance: Causes and Conditions

باب النفقة وما يتعلق بها) أي من كسوة وإسكان ووجوب وسقوط واختلاف ورجوع إلى غير ذلك من المسائل والنفقة لغة اسم من الإنفاق ما تنفقه من الدراهم وجمعها نفاق مثل رقبة ورقاب ونفقات على لفظ الواحد قاله صاحب المصباح واصطلاحا عرفها الإمام ابن عرفة بقوله النفقة ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف اهـ فخرج بما به قوام معتاد غير الآدمي وما ليس معتادا في حال الآدمي وما هو سرف وهو الزائد على المعتاد بين الناس في نفقتهم المستلذة فلا يسمى شيء من ذلك نفقة شرعا

Mas'alah: What are the causes of obligatory maintenance and what is the evidence for spousal maintenance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 365

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligation of Maintenance: Causes and Conditions

(وأسبابها) ثلاثة الزوجية والقرابة والرق والأصل في وجوب النفقة على الزوجة قول الله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول لك زوجك أنفق علي أو طلقني وقال لهند حين قالت له يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك فهل علي جناح إن أخذت من ماله ما يكفيني فقال لها خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وقد أشار الناظم إلى هذا السبب بقوله

Mas'alah: What are the conditions and rules for a husband's obligation to provide maintenance to his wife?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 366

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Obligation of Maintenance: Causes and Conditions

(ويجب الإنفاق للزوجات ... في كل حالة من الحالات) يعني أن إنفاق الزوج على زوجته واجب عليه في كل حالة من الحالات غنية كانت أو فقيرة حرة كانت أو أمة دخل بها أو لم يدخل كان الزوج حرا أو عبدا في غير خراج وكسب كما مر إلا أنه إذا دخل بها وجب عليه الإنفاق بشروط ثلاثة (الأول) أن لا يكون أحدهما مشرفا على الموت (الثاني) أن يكون الزوج بالغا (الثالث) أن تكون مطيقة للوطء. وتكون النفقة عليها بقدر وسعه وحالها فإن كان الزوج فقيرا وهي بالعكس فالمعتبر حاله وإن كان غنيا وهي بالعكس فالمعتبر حالها وإذا حصل التساوي بينهما فالحكم ظاهر قاله الشيخ الخرشي في كبيره

Mas'alah: Is a husband liable for maintenance during a period of dispute before consummation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 366

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

(فرع) سئل الشيخ أبو الحسن عن صهر خاصم صهره بأن طلبه بالدخول وطال الخصام بينهما مدة ثم لما انجلى الخصام أراد أبو الزوجة أن يطلب الزوج بالنفقة أيام الخصام (فأجاب) إن كان خصامه إياه بوجه شبهة فلا رزق عليه وإن لم يكن بوجه شبهة وإنما هو لدد منه فعليه النفقة من يوم طلب بالدخول اهـ من فائق ابن راشد

Mas'alah: Which relatives are entitled to maintenance and what are the conditions for its obligation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 366

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance Obligations of Relatives: Parents and Grandparents

(وأما) القرابة فهي مختصة عندنا بالأبوين وأولاد الصلب قال ابن راشد إذ هما مورد النص في قول الله تعالى: {وبالوالدين إحسانا} وفي قوله عز وجل: {وصاحبهما في الدنيا معروفا} وفي قوله عليه الصلاة والسلام أنت ومالك لأبيك وقال تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} . وألحق بذلك الشافعي الجد وابن الابن. وأوجب أبو حنيفة نفقة الأخ والأخت إذا كانا مسلمين اهـ. وإنما تكون القرابة سببا في وجوب النفقة بشروط أربعة (الأول) أن يكون من وجبت عليه موسرا بما يزيد على مقدار حاجته فلا يباع عليه في ذلك عقاره إذا لم يكن فيه فضل ولا يلزمه التكسب لأجل نفقة القريب (الثاني) أن يكون المستحق للنفقة من الأقارب فقيرا فلا نفقة لغني (الثالث) أن يكون عاجزا عن التكسب فلا نفقة لقادر عليه (الرابع) يختص بالولد وهو أن يكون صغيرا فنفقة الذكر للبلوغ والأنثى للدخول كما يأتي وقد أشار الناظم إلى هذا السبب بذكر بعض شروطه فقال

Mas'alah: What is the ruling on a person who spends on a minor seeking reimbursement?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 368

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Reimbursement and Recovery of Maintenance Payments

(ومنفق على صغير مطلقا ... له الرجوع بالذي قد أنفقا)

Mas'alah: Under what conditions can a person who spent on a minor seek reimbursement?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 369

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Reimbursement and Recovery of Maintenance Payments

(على أب أو مال الابن وأبي ... إلا بعلم المال أو يسر الأب) يعني أن من أنفق على ولد صغير مطلقا كان له أب أو يتيما وأراد الرجوع بما أنفقه عليه كان له ذلك ويكن في رجوعه في مال الصبي إن كان له مال وعلم به المنفق وقت الإنفاق أو في مال الأب إن كان موسرا وعلم بيسره كذلك فإن كان لكل واحد منهما مال رجع في مال الصبي لأن نفقته ليست واجبة على أبيه لعدم فقره كما مر هذا معنى قوله وأبي إلا بعلم المال أو يسر الأب أي منع رجوع المنفق على المنفق عليه بما أنفق إلا إذا علم مال الصبي أو يسر الأب فإنه يرجع (قال) المتيطي يرجع بستة شروط أن يكون للصغير مال حال الإنفاق وأن يكون قد علم به المنفق وأن يكون ماله غير عين وأن ينوي المنفق الرجوع بنفقته وأن يحلف على ذلك وأن تكون النفقة غير سرف وقال إنما يحلف الأب إن لم يشهد عند الإنفاق ولو أشهد أنه إنما ينفق ليرجع لم يحلف اهـ. ومفهوم قوله على صبي أن من أنفق على كبير يرجع عليه بالنفقة بلا شرط وهو كذلك إلا لصلة. وقوله أنفقا ألفه للإطلاق وقوله

Mas'alah: How is the maintenance of a person who eats with dependents estimated?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 369

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Determination of Maintenance Amounts: Judicial Discretion

(تنبيه) لا تقدر نفقة من يأكل مع عيال مثل نفقة من يأكل وحده بل تكون أقل وهو ظاهر لا خفاء فيه وقد رأيت بعض القضاة لا ينظر لهذا الأمر ويملي على اليتيم المسكين ما لا يلزمه إما لجهله وإما لقلة دينه فيالله للمسلمين ثم قال

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses regarding receipt of maintenance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 370

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

(فصل في التداعي في النفقة) أي هذا فصل في تنازع الزوجين في قبض النفقة قبل الطلاق وبعده

Mas'alah: What is the ruling when a husband denies sending maintenance to his absent wife?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 370

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Absent Husbands: Claims and Divorce

(ومن يغب عن زوجة ولم يدع ... نفقة لها وبعد أن رجع) (ناكرها في قولها في الحين ... فالقول قوله مع اليمين) (ما لم تكن لأمرها قد رفعت ... قبل إيابه ليقوى ما ادعت) (فيرجع القول لها مع الحلف ... والرد لليمين فيهما عرف) (وحكم ما

على بينة أنفقت ... كحكم ما لنفسها قد وثقت) (فإن يكن قبل المغيب طلقا ... فالقول قولها باك مطلقا) (إن أعملت في ذلك اليمينا ... وأثبتت حضانة البنينا) يعني أن الزوج إذا غاب عن زوجته مدة فلما رجع من سفره طلبته بما أنفقت على نفسها وادعى أنه كان يرسلها إليها فإن القول قوله بيمين أنها قبضتها ولا يجزئه أنه أرسلها لاحتمال أنها لم تصل إليها وله قلب اليمين عليها ومحل كون القول قول الزوج بيمينه ما لم ترفع زوجته أمرها للحاكم في مغيبه تطلب النفقة أما إن رفعت أمرها للحاكم في شأنها كان القول قولها لا قوله لقوة دعواها بالرفع لأنه كشاهد عرفي تحلف معه وتستحق وكذا إن كانت بدار أمينة أو ادعى أنه دفع إليها ما تنفق منه عن نفسها فيما يستقبل أو عن بقية فيما مضى فأنكرت فلا يصدق ويكون القول قولها في جميعها مع يمينها ولها قلبها عليه. ويجري حكم ما إذا ادعت أنها أنفقت على بنيها منه مثل ما ادعته في حق نفسها هذا كله إن غاب عنها وهي في عصمته أما إذا طلقها طلاقا بائنا ثم غاب ولما رجع قامت تطلبه بنفقة بنيه ووقع بينهما نزاع في الدفع وعدمه

فالحكم في ذلك أن القول قولها مطلقا سواء رفعت أمرها للحاكم في ذلك أم لا مع اليمين وإثبات الحضانة في هذه وفي التي قبلها. وقوله بذاك الباء بمعنى في والإشارة راجعة إلى الإنفاق على الأولاد أما هي فلا نفقة لها لكونها بائنا إلا إذا كانت حاملا فيجري عليها التفصيل المتقدم. ومفهوم قوله ومن يغب أن الحاضر يكون القول قوله ولو سفيها وع اليمين من غير تفصيل ما لم تكن مقررة عليه وإلا فالقول قولها بيمين (فع) للزوجة طلب زوجها عند إرادة سفره بنفقة المستقبل قدر مدة مغيبه أو يقيم لها كفيلا يدفعها لها وللبائن الحامل طلب نفقة الأقل من مدة الحمل أو السفر قاله الزرقاني ثم قال الناظم وإن يكن مدعيا حال العدم ... طول نغيبه وحاله انبهم) (فحالة

القدوم لابن القاسم ... مستند لها قضاء الحاكم) (فمعسر مع اليمين صدقا ... وموسر دعواه لن تصدقا) (وقيل باعتبار وقت السفر ... والحكم باستصحاب حاله حري) (وقيل بالحمل على اليسار ... والقول بالتصديق أيضا جار) يعني أن الزوج إذا قدم من سفره وطلبته الزوجة بالنفقة مدة مغيبه وادعى العسرة في تلك المدة وكانت حالته وقت خروجه وفي مغيبه مجهولة لا يعرف يسره من عسره ولم تصدقه الزوجة في ذلك ففي المسألة ثلاثة أقوال المشهور منها مذهب ابن القاسم وهو أنه ينظر إلى حال قدومه فإن قدم معسرا صدق بيمين وإن قدم موسرا فلا يصدق. وقال ابن الماجشون أنه ممول على اليسار. وظاهر قول سحنون أنه مصدق في عسره وإلى هذين القولين أشار الناظم بقوله وقيل بالحمل على اليسار ... والقول بالتصديق أيضا جار وأما قوله وقيل باعتبار وقت السفر ... والحكم باستصحاب حاله حري.

فهو مفهوم حاله انبهم فحقه أن لا يحكيه بقيل فلو أخره عن قوله وقيل بالحمل الخ كما قررنا الأقوال الثلاثة وقال عوضه وحاله إن علمت وقت السفر ... فالحكم باستصحابها دون نظر لأجاد كما قال ولده لأن حالته إن علمت وقت السفر كان العمل عليها بلا خلاف حتى يثبت ما يخالفها والله أعلم ثم قال

Mas'alah: What expenses are included in the maintenance of divorced women?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 372

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Divorced Women: Pregnancy and Nursing

(وغيرهن من النفقة وما يلحق بها) أي من كإرضاع وأجرته وقوله

Mas'alah: What additional maintenance is due to a pregnant divorced woman?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 372

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Divorced Women: Pregnancy and Nursing

(وذات حمل زيدت الإنفاقا ... لوضعها والكسوة اتفاقا) (وما لها إن مات حمل من بقا ...

Mas'alah: What are the detailed rulings on maintenance for a nursing child and a pregnant divorced woman?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 377

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Divorced Women: Pregnancy and Nursing

الأبيات السبعة يعني أن الولد الرضيع الذي لا مال له فإن جميع ما يحتاج إليه من أجرة رضاع وغيرها تكون على أبيه إذا كانت أمه مريضة أو لا لبن لها أو عالية القدر لا يرضع مثلها فإن لم تكن كذلك كان الإرضاع واجبا عليها حيث كانت في العصمة فإن طلقها كانت أجرة الرضاع على أبيه مطلقا حيث لم يكن للولد مال فإن كان له مال كان ذلك مفروضا في ماله إلى تمام مدة الرضاع فإن انقضت مدة الرضاع بقي ما يجب للولد من نفقة وكسوة ونحوهما إلى أن يسقط ذلك عن الأب أو الابن بسقوط حضانتها فإن كانت المرأة ذات حمل زيدت لها نفقة الحمل ولا تستحقها إلا بعد ثبوته بشهادة النساء وذلك كله بالعدل بقدر حاله في عسره ويسره وحيث أخذت النفقة من صاحب الحمل بالقضا وانفش وتبين أن لا حمل بها فإن ما أخذته

من نفقة ونحوها تقتضى منها وترد للزوج وإن دفع إليها ذلك تطوعا منه بدون قضاء ففي رجوعه عليها بانفشاش الحمل وعدم رجوعه قولان الراجح منهما الرجوع كالأول وقيل إن دفع لها النفقة تطوعا رجع وإن دفعها لها بحكم الحاكم لم يرجع وفي كلام الناظم تقديم وتأخير وبتر يفهم مما قررنا به كلامه ومرضع بفتح الضاد ودفع فاعل يكن

Mas'alah: What factors does the judge consider when determining maintenance amounts?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 377

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Determination of Maintenance Amounts: Judicial Discretion

(وكل ما يرجع لافتراض ... موكل إلى اجتهاد القاضي) (بحسب الأقوات والأعيان ... والسعر والزمان والمكان) يعني أن كل ما يرجع للفرض والتقدير من نفقة وكسوة ومسكن فإنه يكون موكولا

Mas'alah: How does the judge assess maintenance based on food, wealth, price, season, and location?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 378

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Determination of Maintenance Amounts: Judicial Discretion

لاجتهاد القاضي يجتهد في ذلك بحسب القوت من قمح أو شعير أو قطانية أو تمر ونحو ذلك بحسب الأعيان المفروض لها وعليها من غنى وفقر وتوسط وبحسب

السعر فيوسع في الرخاء دون الغلاء وبحسب الزمان فليست نفقة الشتاء وكسوته كما يكون في زمن الصيف وبحسب المكان فإن عوائد البلدان تختلف فلا يفرض الشعير لمن عادتهم القمح ولا العكس ولا يفرض التمر إلا لمن عادتهم ذلك كبلاد الجريد وما يتبعها من البوادي القريبة لها أن معيشتهم بالتمر أكثر حتى أن من لا تمر عنده ضاقت معيشته وقد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله بيت لا تمر فيه جياع أهله

Mas'alah: What is the ruling on a wife claiming rent from her husband for using her property?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 461

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Servants and Additional Expenses in Maintenance

والزوجة استفاد زوج مالها ... وسكتت عن طلب لما لها) (لها القيام بعد في المنصوص ... والخلف في السكنى على الخصوص) (كذاك ما استغله من غير أن ... متع إن ماتت كمثل من سكن) (فيه الخلاف والذي به لعمل ... في الموت أخذها كراءها ما استغل)

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming maintenance when the child's property remains in the father's estate?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 677

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Reimbursement and Recovery of Maintenance Payments

وإن يمت والمال عين باق ... وطالب الوارث بالإنفاق) (فما لهم إليه من سبيل ... وهو للابن دون ما تعليل) (إلا إذا أوصى على الحساب ... وقيد الإنفاق بالكتاب) يعني أن الأب إذا أنفق على ابنه الذي في ولايته وللابن وقت إنفاق أبيه عليه مال عين قد وجد في تركة الأب بعد موته وطلب بقية ورثته الابن المنفق عليه بالنفقة فليس لهم ذلك لأن إبقاء الوالد مال ولده العين تحت يده دليل على تبرعه عليه بها لسهولة الأخذ من العين إلا إذا أوصى الأب بمحاسبة الأبن بما أنفق عليه وقيد ذلك في حجة فلهم محاسبته بها. وقوله وإن يمت الخ فاعل يمت ضمير يعود على الأب وجملة والمال عين باق في محل نصب على الحال وباق نعت لعين وطالب فعل ماض والوارث فاعل والمفعول محذوف أي الابن المنفق عليه بدليل السياق وضمير لهم يعود على الوارث وجمعه باعتبار ما يصدق عليه لأن المراد به جنس الوارث واحدا كان أو متعددا وضمير إليه وضمير وهو يعودان على الإنفاق أي المال المنفق من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول كالخلق بمعنى المخلوق والرزق بمعنى المرزوق ثم قال)

Mas'alah: What is the ruling when a father's expenditure on his son is recorded as a debt?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 678

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Minors: Wealth and Debt Considerations

وإن يكن عينا ورسما أصدرا ... بأنه ذمته قد عمرا) (فما تحاسب بمستحق ... وهو كالحاضر دون فرق) (وإن يكن في ماله قد ادخله ... من غير إشهاد بذلك أعمله) (مع علم أصله فههنا يجب ... رجوع وارث بإنفاق طلب) يعني أن الأب إذا أنفق من

ماله على ابنه الصغير وكان للابن حين أنفاق أبيه عليه مال عين إلا أنه لم يوجد في تركة أبيه وأراد بقية الورثة محاسبة الابن بالنفقة فإن أشهد الأب بعمارة ذمته بمال ابنه فإن الابن لا يحاسب بالنفقة لأن ما في الذمة كالموجود وقد تقدم أنه إن وجد مال عين في التركة لم يحاسب الابن إلا إذا أوصى بالمحاسبة وقيد ذلك في حجة وكذلك هنا إذ لا فرق بينهما. وإن لم يشهد بعمارة ذمته وعلم أصل المال الذي في ذمة الأب فإن الابن يحاسب بالنفقة ويرجع عليه الوارث بها إلا إذا كانت عادة قوم عدم مطالبة أبنائهم بالنفقة فإنه لا يحاسب بها كما مر (قوله) وإن يكن عينا الخ ففي يكن ضمير يعود على المال اسمها وعينا خبرها ورسما مفعول مقدم بإصدار وألفه للإطلاق وبأنه متعلق به وضميره يعود على المال وذمته مفعول بعمرا مقدم كالذي قبله وألف للإطلاق وجماعة قد عمرا خبر أن بفتح الهمزة وجملة

فما تحاسب بمستحق المنفية بما في محل جزم جواب إن من قوله وإن يكن عينا (وقوله) وإن يكن في ماله الخ إن شرطية ويكن فعل الشرط واسم يكن ضمير يعود على لأب ومفعول ادخله يعود على مال الابن وجملة اعمله صفة إشهاد وجملة فههنا يجب رجوع وارث الخ جواب الشرط وجملة طلب صفة إنفاق أي طلب من الابن (هذا) كله فيما قبضه الأب من مال ابنه وأما ما كان للابن من المال ولم يقبضه له أبوه فأشار إليه الناظم بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on a father's expenditure when the son's wealth is not in the father's possession?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 679

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Minors: Wealth and Debt

Considerations

وغير مقبوض على الإطلاق ... كالعرض في الرجوع بالإنفاق) يعني أن الأب إذا أنفق من ماله على ابنه الصغير وللابن وقت الإنفاق عليه مال لم يقبضه الأب ممن هو تحت يده حتى مات الأب فإن الابن يحاسب بالنفقة إذا طلب بقية الورثة ذلك كما إذا كان ماله عرضا ووجد في تركته كما مر إلا إذا أوصى الأب بعدم محاسبته أو كانت عادتهم ذلك فإنه لا يحاسب وسواء كان ذلك المال الذي لم يقبضه عينا أو عرضا وإليه أشار الناظم بالإطلاق (ولما) تكلم على موت الأب شرع يتكلم على موت الابن المنفق عليه فقال (

KITAB 33

كتاب الحضانة

Kitab al-Hadanah (Child Custody)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب مستحق الحضانة وترتيبه

The Chapter on Those Entitled to Custody and Their Order

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who is obligated to provide child custody and who is most entitled to it?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 385

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Those Entitled to Custody and Their Order > Order of Male Custodians

فإذا قام به احد سقط عن الباقين ولا تتعين على أحد إلا على الأب وحده وعلى الأم في حولي رضاعة إذا عدم الأب أو لم يكن له مال ولم يقبل غيرها ولا شك في اختصاصها بالأقارب من الرجال والنساء عند التزاحم وهي بالنساء أليق وأحقهم به من يعلم في مستمر العادة أنه أشدهم له رحمة ولهذا كانت العداوة بين أب البنت المحضونة وبين الحاضنة الأخرى مسقطة لحضانتها قاله اللخمي والمتيطي وغيرهما والخصومة عداوة عند مالك وابن القاسم كذا في الجزء الرابع من الأجوبة العظومية وسيأتي ترتيب المستحقين للحضانة في كلام الناظم

BAB 3

باب شروط الحاضن

The Chapter on Conditions of the Custodian

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions required for a person to be eligible for child custody in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 385

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Conditions of the Custodian > Conditions of Sanity and Mental Capacity

(وأما) الشروط فسبعة كذلك (الأول) العقل (الثاني) الأمانة (الثالث) القدرة على الكفالة فلا حضانة للعاجز ذكرا كان أو أنثى (الرابع) عدم المرض المضر كالجذام والبرص إلا إذا كان خفيفا جدا فإنه لا يؤثر (الخامس) أن يكون الحاضن في مكان حرز (السادس) خلو المرأة من زوج إلا ما استثني كما يأتي (السابع) وهو مختص بالرجال وهو أن يكون عنده من يقوم بالمحضون زوجة أو سرية أو يكون من الأنثى ذا محرم وإن ادعى عليه أحد أنه غير صالح للحضانة فعليه البينة قاله ابن راشد وفي الشيخ خليل ما يخالفه ونقله في التوضيح عن ابن العطار ولم يقبله ابن الهندي وسيأتي زيادة بيان في بعضها في كلام الناظم

Mas'alah: What are the kinship and mahram conditions for a female custodian?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 386

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Conditions of the Custodian > Conditions of Kinship and Mahram

وكونهن من ذوات الرحم ... شرط لهن وذوات محرم) يعني أنه يشترط في الحاضنة أن تكون من ذوات رحم المحضون كالأم والخالة والجدة

ونحوهن فلا حضانة للأم من الرضاع ونحوها وأن تكون من محارمه الخالة والعمة

ونحوهما فلا حضانة لبنت الخالة وبينت العمة ونحوهما واختلف في اشتراط الاستلام فقال في المدونة في الأم تكون يهودية أو نصرانية أو مجوسية لها الحضانة وإن خيف أن تغذيهم الخمر ولحوم الخنازير ضمت إلى ناس من المسلمين وبه قال سحنون وفي العتبية في الجدة والخالة وقال ابن وهب في الموازية لا حق للأم النصرانية لأن الأم المسلمة إذا كان يثنى عليها ثناء سوء نزعوه من يدها فكيف بنصرانية وهو أحسن لما يخشى من انقطاعه إليها أن تقذف في قلبه كفرا فيعتقده وليس كذلك إذا كانت في العصمة لأن أباه يتفقد حاله ويعرف ما يكون منها له قالع ابن راشد في فائقه وقال عقبة وأما الحرية فلا تشترط اهـ وأما الرجال فيستحقونها بمجرد الولاية سواء كانوا محرما كالعم أو رحما كابنة أم لا كالوصي والمولى وهذا تفصيل لما أجمله في البيت قبله وستأتي بقية الشروط

Mas'alah: What are the conditions required in a custodian in Maliki fiqh?

[Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 388]

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Conditions of the Custodian > Conditions of Sanity and Mental Capacity

ثم قال (وشرطها الصحة والصيانه ... والحرز والتكليف والديانه) (وفي الإناث عدم الزوج عدا ... جد المحضون لها زوجا غدا) يعني أنه يشترط في الحاضن شروط أخر وهي أن يكون الحاضن صحيح الجسم فلا حضانة لعاجز لأنه لا يقدر على القيام بمصالح نفسه فأحرى أن لا يقدر على القيام بأمور غيره. وأن يكون صينا حفيظا ليحترز بذلك عن لحوق المعرة بسبب عدم الاستحفاظ

BAB 5

باب نفقة المحضون وأجرة الحضانة

The Chapter on Maintenance of the Child and Custody Fee

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on nursing fees for a child after divorce?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 376

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > The Chapter on Maintenance of the Child and Custody Fee > Nursing After Divorce

وقوله (ومرضع ليس بذي مال على ... والده ما يستحق جعلا) (ومع طلاق أجرة الإرضاع ... إلى تمام مدة الرضاع) (وبعدها يبقى الذي يختص به ... حتى يرى سقوطه بموجبه)

Mas'alah: Is the son of a brother given priority over a paternal grandfather in guardianship?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 239

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Entitlement to Custody

وابن الأخ مقدم على جد النسب وإن سفل.

Mas'alah: What is the ruling on a mother dropping custody rights in a settlement?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 341

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Loss and Return of Custody Rights

حضانتها وأنكرت ذلك فعليها اليمين قاله ابن الهندي ويلزمها هذا الإسقاط إن نكلت عن اليمين ولا يعود الابن إلى حضانتها إلا باختيار الوالد فإن التزمت نفقته وكسوته على أن يعود إلى حضانتها بعد سقوطها لزمها ذلك وإن صالح الأب الحاضنة على

مال دفعه إليها على أن أسقطت حضانتها فالصلح جائز ولا قيام لأحدهما على صاحبه فإن قام عليها في المال رجعت في حضانتها

Mas'alah: Does the child follow the father in religion and lineage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 362

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Rights of the Father During Custody

وإن اختلف الأبوان في الدين والنسب فولدهما تابع لأبيه لا لأمه وفي هذا الفرع كلام مبسوط في المطولات فلو زاد الناظم ولأبيه تابع في النسب ... والدين لا للأم فافهم تصب لوفى بالمسألة.

Mas'alah: What is the definition and ruling on child custody in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 384

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Entitlement to Custody

فصل في الحضانة) يتوجه النظر في هذا الفصل إلى بيان معنى الحضانة لغة واصطلاحا وبيان الموجب لها ومن تجب عليه والمسقط لها (فأما الحضانة) لغة فإنها مأخوذة من حضن الطائر بيضه حضنا من باب قتل وحضانا بالكسر أيضا جعله تحت جناحه فالحمامة حاضن لأنه وصف مختص وحكي حاضنة على الأصل ويعدى إلى المفعول الثاني بالهمزة فيقال أحضنت الطائر البيض إذا جثم عليه أي برك عليه ورجل حاضن وامرأة حاضنة لأنه وصف مشترك والحضانة بالفتح والكسر اسم منه والحضن ما دون الإبط واحتضنت الشيء جعلته في حضني والجمع أحضان مثل حمل وأحمال

كذا في المصباح. واصطلاحا عرفها الإمام ابن عرفة بقوله الحضانة هي محصول قول الباجي حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه اهـ. وأما الموجب لها فهو عدم الاستقلال بالمصالح ومظنة ذلك الصغر والجنون. وأما من تجب عليه فجميع الناس فهي فرض كفاية عليهم لا يحل أن يترك الصغير بدون كفالة وإن كان لقيطا

Mas'alah: What are the causes that nullify the right to child custody?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 385

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Loss and Return of Custody Rights

(وأما) المسقط لحق الحضانة فأمران إما طرو سبب وإما فقد شرط. والأسباب المسقطة للحضانة سبعة (الول) التصريح بالإسقاط بناء على أنها حق للحاضن (الثاني) تركه استقلالا عند أبيه أو غيره سنة (الثالث) بلوغ الذكر صحيح العقل والبدن واختلف في الأثغار والمشهور أنه لا يسقطها (الرابع) زواج الأنثى ودخول الزوج (الخامس) سفر الأب أو الوصي أو الولي سفر نقلة بشروط سيأتي ذكرها في كلام الناظم (السادس) انتقال الأم إلى موضع بعيد عن الأب أو الولي بحيث لا يسمع للمحضون خبرا (السابع) سكنى الجدة بمحضونها مع أمه المتزوجة على القول المشهور المعمول به

Mas'alah: Is child custody a right of the custodian or the child in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 385

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Entitlement to Custody

الحق للحاضن في الحضانه ... وحال هذا القول مستبانه)

(لكونه يسقطها فتسقط ... وقيل بالعكس فما أن تسقط) يعني أن العلماء رحمهم الله اختلفت آراؤهم في الحضانة هل هي حق للحاضن وعليه إذا أسقطها تسقط أو هي حق للمحضون وهو مراده بالعكس وعليه إذا أسقطها لا تسقط قولان وفي المسألة قولان آخران أحدهما أنه حق لهما معا قال الإمام ابن عرفة وهو اختيار الباجي وابن محرز وقال الشارح وهو أظهر والقول الآخر أنها حق لله تعالى وعلى هذه الأقوال الثلاثة أن الحاضن إذا أسقطها لا تسقط ويجبر عليها لكن القول الأول هو البين الظاهر والدليل على أنه بين إذا أسقطها تسقط سواء كانت بعوض كخلع الأم على حضانتها أو بغير عوض وإذا طلبت الأجر على مجرد الحضانة فلا يكون لها ذلك على القول المشهور وأما خدمة المحضون من عجن وطبخ وغسل ثياب ونحو ذلك فلها الأجرة عليها. وقوله فما أن تسقط ما نافية وان زائدة

Mas'alah: What is the ruling on a husband agreeing to let his wife keep custody if she remarries?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 386

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Custody and Remarriage

(فرع) وفي نوازل الزرهوني أنه وجد بخط التاودي على نسخة من الحطاب عند قول المتن أو الإسقاط ما نصه ودخل في هذا ما إذا صالح الزوج زوجته على أن تنفق على ولدها منه وعلى أن يتركه لها ولو تزوجت أو سافرت فلا يلزمه ذلك إذا تزوجت لأنه من إسقاط الشيء قبل وجوبه وهو نص الرماح ولا عبرة ببحث البرزلي فيه وإن قبله الحطاب في التزاماته اهـ محل الحاجة من نوازل النكاح من أجوبة

الشيخ المهدي الصغرى (قلت) البعد من قبول إسقاط الحضانة أسلم فقد شاهدت من هلك به مرارا فهي مسألة كبيرة جدا لا ينبغي لعاقل أن يتساهل فيها ولله عاقبة الأمور.

Mas'alah: Why are women preferred over men for child custody?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 386

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Entitlement to Custody

وصرفها إلى النساء أليق ... لأنهن في الأمور أشفق) يعني إذا تزاحم المستحقون للحضانة وكانوا رجالا ونساء فصرفها إلى النساء أليق من صرفها إلى الرجال لأنهن أعرف منهم بالقيام بشؤون الولد أشفق

Mas'alah: What is the end of custody for male and female children?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 387

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Duration of Custody

وقوله (وهي إلى الأثغار في الذكور ... والاحتلام الحد في المشهور) (وفي الإناث للدخول المنتهي ... يعني أن منتهى حضانة الذكر الأثغار وهو تبديل أسنانه كذا قال بعضهم والمشهور والمعمول به أن حد حضانة الذكر بلوغه عاقلا صحيح البدن وأن منتهى حضانة الأنثى دخول زوجها بها كما مر وقوله والأم أولى ثم أمها بها) (فأمها فخالة فأم الأب ... ثم أب فأم من له انتسب) (والأخت فالعمة فابنة لأخ ... فابنة أخت فأخ بعد رسخ) (والعصبات بعد والوصي ... أحق والسن بها مرعي) يعني أن

الحاضنات إذا تزاحمن على استحقاق الحضانة فأم الولد أولى ثم أم الأم وهي

جدة المحضون ثم أم أم الأم وهي جدة أمه ثم الخالة ثم أم الأب ثم الأب ثم أم الجد وهي المراد بقوله بمن له انتسب أي أم من انتسب الأب له وهو الجد ثم الأخت ثم العمة ثم بنت الأخ ثم بنت الأخت ثم الأخ ثم الوصي ثم العصبة وإذا تعدد من هو في درجة واحدة قدم من هو أكبر سنا لأنه أعرف بالأمور وأشفق ويقدم الشقيق على غيره ويقدم الذي للأم على الذي للأب لأن الحنانة والشفقة من جهة الأم أشد

Mas'alah: How is priority determined among equally qualified custodians?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 388

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Entitlement to Custody

(تنبيه) الترجيح بالصلاح مقدم على الترجيح بالسن قاله الإمام ابن عرفة فإن تساووا فالقرعة

Mas'alah: Does frequent going out or lack of trustworthiness affect a custodian's right in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 388

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Conditions of the Custodian

(فرع) قال ابن الطلاع في وثائقه كثرة الخروج للحاضنة يتوقع منه تضييع المحضونة فتسقط حضانتها اهـ من فائق الونشريسي. وأن يكون في حرز خوفا من الضياع فلا

حضانة لمن كان بطرف العمارة خوفا من السرقة أو من السباع أو من كان بموضع فيه فساد لأنه لا يؤمن عليه منه. وأن يكون كلفا أي عاقلا بالغا وهو ظاهر لا يحتاج إلى برهان. وأن يكون دينا فلا حضانة لفاسق وأولى الكافر لأنه لا يؤمن على المحضون لا في دينه ولا في ماله ولا في بدنه

Mas'alah: What is the ruling if a custodian is not trustworthy with maintenance in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 388

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Conditions of the Custodian

(فرع) سئل ابن أبي زيد عن الحاضنة إذا كانت غير أمينة على النفقة وهي قائمة بأمور المحضون فيقول الأب تكون كفالتهم عندي ومأواهم إليها فأجاب ليس للأب ذلك حتى يثبت أنها غير مأمونة على نفقاتهم فإن أثبت ذلك فله مقال فإن شاءت تحضنهم على ذلك أو تترك حضانتهم اهـ من فائق الونشريسي وقال عقبة نقل عن اللخمي أن خيانتها في النفقة تسقط

حضانتها اهـ (قلت) كلام اللخمي هو المناسب لما تقدم والله أعلم

Mas'alah: Can a poor father have his children eat with him while they stay with the custodian in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 389

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Rights of the Father During Custody

(فرع) سئل الشيخ التاودي عن مفارق قال لزوجته وله منها أولاد تحضنهم ليس لي ما أنفقه عليهم أرسلي لي أولادي يأكلون معي ويبيتون عندك فهل له ذلك أم لا (فأجاب) إذا كان الأب ظاهر الصدق فيما ادعاه من الفقر وعدم القدرة على إعطاء الفرض أجيب لما قال وإلا لم يجب لما على الحاضنة والأولاد من الضرر في ذلك لأن أكلهم غير منضبط الوقت وهذا التفصيل هو المعتد والله أعلم وفي ابن سلمون عقب ما يفيده كلام التاودي وكذلك إن كان صانعا وأراد أن يعلمه بالنهار فله ذلك أي الأكل معه والمبيت عند الحاضنة اهـ

Mas'alah: What additional condition applies to a female custodian regarding marriage in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 389

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Custody and Remarriage

ثم إن الشروط المذكورة عامة في الحاضن سواء كان رجلا أو امرأة ويزاد في شروط الأنثى خلوها من زوج دخل بها إلا إذا كان الزوج جدا للمحضون كالجدة للأم المتزوجة بوالد الأم فلا تسقط حضانتها لأن عنده شفقة عليها حتى قيل أن له الحضانة

Mas'alah: Does a mother's marriage nullify her custody rights if she is also the guardian in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 389

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Custody and Remarriage

(فرع) وقع السؤال عن المرأة الوصي على بنتها من قبل أبيها هل تسقط حضانتها بتزوجها (والجواب) الراجح عند المحققين والمعتمد من الروايتين عن الإمام هو أن المرأة الوصي على أولادها لا تسقط حضانتها بتزوجها ولا ينتزعون منها وبهذا وقع الحكم والفتيا بالأندلس حسبما في نوازل ابن الحاج ونوازل البرزلي وبه جزم صاحب الفائق والشيخ أبو علي في حواشي التحفة حيث قال هذا كثر فيه اضطراب الناس والذي يظهر في ذلك أن الوصية إذا كانت أما فلا إشكال في كون تزوجها لا يسقط حضانتها وأما غيرها فالظاهر أيضا عدم السقوط اهـ واستظهار ابن الحاج خلاف هذا ضعيف وقد رده صاحب الفائق اهـ من نوازل الحضانة للشيخ المهدي

Mas'alah: Does a father marrying off a minor daughter before she is capable affect the mother's custody in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 389

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Custody of Female Children and Marriage

(فرع) إذا زوج الأب المحضونة قبل إطاقتها فإن حضانة الأم لا تسقط ولا الفرض حتى يدخل بها الزوج وهي مطيقة لأن ذلك إضرار بها وحيل على إسقاط حق الأم في حضانتها قاله الونشريسي كما في الزرقاني

Mas'alah: When does custody return after being lost due to an excuse, and when does it not return after marriage in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 389

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Loss and Return of Custody Rights

وقوله (وما سقوطها لعذر قد بدا ... وارتفع العذر تعود أبدا)

(وهي على المشهور لا تعودان ... كان سقوطها بتزويج قرن) يعني أن الحضانة إذا سقطت لعذر ظاهر كالمرض والسفر ثم زال العذر فإن الحضانة تعود وكذا إذا وجبت لها الحضانة وهي متزوجة ثم طلقها أو مات عنها فإن الحضانة تنتقل إليها لأنها معذورة بسبب كونها متزوجة أما إن وجبت لها وهي غير متزوجة فإذا تزوجت وسقطت حضانتها فلا تعود إليها إذا تأيمت على القول المشهور لأنها أدخلت على نفسها ما يسقط حضانتها فليست بمعذورة كالتي قبلها. وقوله وما سقوطها الخ ما اسم موصول واقع على الحضانة

Mas'alah: Can a guardian take a child from the custodian when traveling for permanent settlement in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 390

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Custody and Travel

(ثم) قال (وحيث بالمحضون سافر الولي ... بقصد الاستيطان والتنقل) (فذاك مسقط لحق الحاضنه ... إلا إذا صارت هناك ساكنه) يعني أن المحضون إذا كان في كفالة حاضنته ثم أراد الولي أن يسافر لبلد آخر بقصد الاستيطان على التأبيد وأراد مع ذلك أن يأخذ لمحضون من كفالة حاضنته فله ذلك إلا إذا انتقلت الحاضنة معه فإنها تبقى على حضانتها ولا ينتزع من يدها

Mas'alah: What are the conditions for a guardian to take a child when traveling for permanent settlement in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 390

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Custody and Travel

(تنبيه) إنما يكون له أخذه إذا أراد السفر بشروط وهي أن لا يكون هناك ولي آخر في مرتبته وأن تكون المسافة ستة برد فأكثر وأمن الطريق والبلد المنتقل إليه ويثبت جميع ذلك عند الحاكم ووقع اختلاف في اليمين أنه ما قصد إلا الاستيطان والراجح اليمين ولا يلزمه إثبات قصد الاستيطان فإن اليمين تغني عن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on separating a young child from its mother in a sale?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 435

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Custody and Sale or Separation

وامتنع التفريق للصغار ... من أمهم إلا مع الأثغار) (

KITAB 34

كتاب الجنايات

Kitab al–Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الجنايات

The Chapter on Criminal Injuries

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the three categories of homicide in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 720

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Criminal Injuries > Categories of Homicide and Intent

ثم قال *فصل في أحكام الدماء* مقدمة مشتملة على ثلاثة أبحاث (الأول) في قتل العمد (والثاني) في قتل الخطأ (والثالث) في شبه العمد

BAB 2

باب القتل العمد

The Chapter on Intentional Killing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What distinguishes intentional homicide from accidental and quasi-intentional homicide?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 721

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Intentional Killing > Definition and Elements of Intentional Killing

وانتفاء المانع (فأما) السبب فهو القتل عمدا عدوانا محضا فبقيد العمد يخرج الخطأ. وبقيد العدوان يخرج به الاستيفاء ممن قتل قتيلا. وبقيد المحض يخرج به شبه العمد الأتي بيانه

Mas'alah: What is the ruling on killing a man found with one's wife?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 721

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Intentional Killing > Killing in Self-Defense or Defense of Honor

وأما من وجد رجلا أجنبيا في فراشه مع زوجته وقتله فإنه يقتل به إلا إذا كان له سلاح يريد أن يقتل به كل من أراد أن يتمكن به فإنه لا يقتل به لأنه محارب.

Mas'alah: What is the punishment for intentional killing when the heir does not demand qisas?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 722

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Intentional Killing > Pardon and Waiver of Retaliation

والموجب في قتل العمد القود إن طلبه الولي كما مر وإن لم يطلبه الولي فإن القاتل

يجلد مائة ويسجن عاما.

Mas'alah: What is the ruling on intentional killing and the evidence for retaliation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 722

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Intentional Killing > Proof of Intentional Killing

وبدا بقتل العمد وما يثبت به حكم القصاص فقال

Mas'alah: What are the methods of proving intentional homicide for retaliation in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 723

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Intentional Killing > Proof of Intentional Killing

(القتل عمدا للقصاص موجب ... بعد ثبوته بما يستوجب) (من اعتراف ذي بلوغ عاقل ... أو شاهدي عدل بقتل القاتل) (أو بالقسامة وباللوث تجب ... وهو بعدل شاهد بما طلب) (أو بكثير من لفيف الشهدا ... ويسقط الأعذار فيهم أبدا) (ومالك فيما رواه أشهب ... قسامة بغير عدل يوجب) (أو بمقالة الجريح المسلم ... البالغ الحر فلان بدمي) (يشهد عدلان على اعترافه ... وصفة التمييز من أوصافه) (أو بقتيل معه قد وجدا ... من اثر القتل عليه قد بدا) يعني أن من قتل إنسانا؟ ؟ ؟ عدوانا فإنه يقتل به إذا طلب وليه قتله عند توفر شروطه وانتفاء موانعه إذا ثبت القتل بما يجب ثبوته شرعا وهو أحد ثلاثة أشياء أولها اعتراف القاتل بالقتل إذا كان عاقلا بالغا طائعا

(ثانيها) شهادة عدلين بمعاينتهما للقتل (فرع) تقدم في تعارض البينات إذا شهد شهود على رجل بقتل رجل فاقر غير المشهود عليه بقتل ذلك الرجل فراجعه هنالك (ثالثها) القسامة (وهي) حلف ولاة الدم خمسين يمينا يأتي بيانها على قتل حر مسلم محقق الحياة ولا يمكن منها أولياء المقتول مطلقا بل بوجود اللوث وهو أمر ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعي، وذلك (أما) بشهادة عدل واحد بالقتل (وأما) بشهادة اللفيف اثني عشر فأكثر بدون اشتراط العدالة لأنه مدخول عليهم على عدمها ولهذا لا يعذر فيهم ولكن لا بد فيهم من ستر الحال وانتقاء التعصب (وأما) بشهادة رجل واحد غير عدل في رواية أشهب عن مالك والمشهور أنه ليس بلوث (وأما) بالتدمية وهي قول الجريح المسلم الحر البالغ المميز دمي عند فلان إذا سمع منه ذلك عدلان وفيه جرح ظاهر ويستمر على إقراره وهو

متصف بالتمييز وعدم التخليط في الكلام وقت تدميته فلو قال قتلني فلان بل فلان أو قيل له من جرحك فقال لا أعرفه ثم قال فلان أو قال دمي عند فلان أو فلان أو دمي على جماعة ثم ابرأ بعضهم أو قال دمي عند فلان ثم دمي عليه وعلى غيره فإن تدميته باطلة في جميعها كما تسقط عند وجود اختلال في عقله. وفهم من قوله الجريح أن التدمية البيضاء وهي التي لم يكن فيها أثر جرح ولا أثر ضرب ولا أنه يتقيا سما أو يتنخم دما لا تقبل وهو كذلك على القول المعمول به (وأما) أن يوجد قتيل يتشحط في دمه والمتهم قربه معه سيف أو خنجر ونحوهما أو على المتهم شيء من دم القتيل أو عليه أثر القتل بتغير حاله أو وجد خارجا من مكان المفتول ولم يوجد فيه غيره وأما غير ذلك من القرائن الدالة على القتل غالبا ثم بين القسامة في العمد فقال

BAB 3

باب القتل الخطأ

The Chapter on Accidental Killing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of accidental killing (qatl al-khata') in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 722

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Accidental Killing > Definition and Classification of Accidental Killing

(وأما) قتل الخطأ فهو الفعل بغير قصد أما مباشرة كسقوطه عليه وكالمرأة تنقلب على ولدها وهي نائمة ونحو ذلك

Mas'alah: What are the consequences of accidental killing in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 722

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Accidental Killing > Blood Money (Diyah) for Accidental Killing

والموجب في قتل الخطأ الكفارة والدية.

BAB 4

باب شبه العمد وما ألحق بالخطأ

The Chapter on Quasi-Intentional Killing and What Is Attached to Mistake

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a killing during a playful mock attack in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 722

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Quasi-Intentional Killing and What Is Attached to Mistake > Killing During Play or Horseplay

(فرع) قال في المعيار وسئل بعض القرويين عن مسألة نزلت بالقيروان وهي إن رجلين كانا يحرسان بالليل فقام أحدهما عن الأخر وأتاه لما رجع إليه في صورة السارق على وجه اللعب وأشار إليه بالسيف فطعنه صاحبه لاعتقاده أنه سارق فقتله (فأجاب) بأن دمه هدر (وأجاب) أبو عمران بأنه على العاقلة كالخطأ اه

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing (shibh al-amd) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 722

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Quasi-Intentional Killing and What Is Attached to Mistake > Maliki Position on Quasi-Intentional Killing

(وأما) شبه العمد فهو خاص بالآباء عند مالك وأكثر أصحابه وله أثر في درء القصاص إذا كان القتل فيه شبهة وذلك إذا أمكن عدم القصد وأدعى الأب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on shibh al-'amd (semi-intentional killing) and its aggravated blood money?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 731

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Quasi-Intentional Killing and What Is Attached to Mistake > Aggravated Blood Money for

Quasi-Intentional Killing

ثم شرع يتكلم على حكم شبه العمد فقال (وغلظت فثلثت في الإبل ... وقدمت للعين في القول الجلي) (وهو بالآباء والأمهات ... يختص والأجداد والجدات)

Mas'alah: Is shibh al-'amd (semi-intentional killing) specific to parents or general?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 732

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Quasi-Intentional Killing and What Is Attached to Mistake > Quasi-Intentional Killing by Those with Disciplinary Authority

وقول الناظم وهو بالآباء والأمهات يختص الخ وقيل شبه العمد لا يختص بهم أنظره في المطولات وإنما تركته لما فيه من كثرة الخلافات والله اعلم وقوله وهو بسكون الهاء

BAB 5

باب شروط القصاص

The Chapter on Conditions of Retaliation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the requirements for qisas in intentional homicide?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 720

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Conditions of Retaliation > Conditions of the Perpetrator for Qisas

(فأما) قتل العمد فالمقتضي فيه للقتل وجود السبب والشرط

Mas'alah: What are the four conditions for retaliation in intentional homicide?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 721

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Conditions of Retaliation > Conditions of the Perpetrator for Qisas

(وأما) الشرط فأربعة (الأول) أن يكون القاتل ملتزما لأحكامنا فلا قصاص على المحارب الكافر (الثاني) أن يكون عاقلا بالغا فلا قصاص على مجنون ولا صبي لأن عمدهما كالخطأ بخلاف السكران كما تقدم فإنه يقتص منه على المشهور (الثالث) أن لا يكون المقتول أذن للقاتل في قتله على خلاف فيه (الرابع) أن يكون المقتول معصوم الدم فلا قتل على من قتل زانيا محصنا أو مرتدا أو زند بقا ولكنه يؤدب لتعديه عن الإمام

Mas'alah: What are the fifteen impediments to retribution in homicide?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 721

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Conditions of Retaliation > Impediments to Retaliation

وأما المانع فخمسة عشر (الأول) شرف الدين فلا يقتل مسلم بكافر قصاصا عندنا إلا إذا قتله غيلة فيقتل ويقتل الكافر بالمسلم والكافر (الثاني) الأبوة وهي دارئة للحد عند قيام الشبهة على المشهور (الثالث) شرف الحرية فلا يقتل حر بعبد ولو كان فيه شائبة حرية لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ويقتل العبد الحر ولا أثر لفضيلة الرجولية والعدد والعدالة والشرف وسلامة الأعضاء فيقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل ويقتل الواحد بالجماعة والجماعة بالواحد إلا أن يكون القتل بقسامة فلا يقسم إلا على واحد ويقتل العدل والشريف بغيرهما ويقتل غيرهما بهما ويقتل الصحيح بغيره وغيره به ويقتل الذمي بالمعاهد والعكس (الرابع) تعذر إظهار القاتل كما إذا شهدت بينة على رجل بالقتل وإنه دخل في جماعة ولم يعرفوا عينه والحكم أن يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا ويغرمون الدية بغير قسامة من الأولياء ومن نكل منهم كان القود عليه وقيل لا شيء عليهم (الخامس) دعوى الولي خلاف ما قاله المقتول عمدا أ, خطأ فإن حقهم يسقط من الدم والقسامة والدية وقيل لا يسقط حقهم من القسامة (السادس)

Mas'alah: What are the impediments to retribution in homicide cases?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 722

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Conditions of Retaliation > Impediments to Retaliation

إن ظهر اللوث في أصل القتل دون صفته مثل أن يقول قتلني فلان ولم يقل عمدا ولا خطأ ثم يقول بعض الأولياء عمدا ويقول البعض الأخر خطأ وذلك مانع من القتل ويحلف القائلون بأنه خطأ ويأخذون نصيبهم من الدية ومن نكل سقط حقه وإن قال

بعضهم لا علم لنا لم يكن له بشيء (السابع) إقامة المدعي عليه البينة أنه كان غائبا حين القتل (الثامن) نكول الأولياء عن القسامة (التاسع) رجوع المدمي عن التدمية (العاشر) اختيار الأولياء واحدا من الجماعة المدعي عليهم وذلك مسقط للقود عن بقيتهم (الحادي عشر) عفو المجني عليه وسواء ثبت الجرح ببينة أو أقرار لكن القاتل المعفو عنه يجلد مائة ويسجن عاما (الثاني عشر) صحة المدمي صحة بينة (الثالث عشر) عدم حلف بعض المستحقين للدم (الرابع عشر) ميراث القاتل بعض دمه كرجل قتل أباه فاستحق إخوته دمه ثم مات بعضهم (الخامس عشر) أن يكون الولي ابن القاتل وقد قال مالك يكره أن يحلفه فكيف يقتله

Mas'alah: What are the conditions of equivalence for qisas in terms of Islam and freedom?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 725

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Conditions of Retaliation > Equivalence in Religion and Freedom

ثم قال (والقود الشرط به المثلية ... في الدم بالإسلام والحرية) (وقتل منحط مضى بالعالي ... لا العكس والنساء كالرجال) (والشرط في المقتول عصمة الدم ... زيادة لشرطه المستقدم) يعني أنه يشترط في القصاص من القاتل مماثلته للمقتول في الإسلام والحرية فلو زاد القاتل على المقتول بإسلام أو حرية فأنه لا يقتص منه لعدم المماثلة فلا يقتل مسلم حرا كان أو عبدا بكافر ولا يقتل حر بعبد إذا تساويا في الإسلام فلو تميز القاتل بالحرية والمقتول بالإسلام فقتل كافر حر عبدا مسلما اقتص منه على المشهور وأما المنحط فإنه يقتل بالعالي فالعالي هو المسلم أو الحر والمنحط هو الكافر أو العبد ولا يقتل

العالي بالمنحط وهو معنى قوله لا العكس فالعكس المنفي فيه القصاص هو أنه لا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد وأما الرجل مع المرأة فيقتل الرجل بها وتقتل هي به كما تقدم. ويشترط في المقتول أيضا عصمة دمه فلا قصاص على قاتل من وجب قتله بغيلة أو حرابة أو زنا بعد إحصان أو ردة أو زندقة وأنما عليه الأدب لافتياته على الأمام ما هو له كما مر، وقول الناظم والقود معناه القصاص سمي قودا لأن العرب كانت تقود الجاني بحبل وتسلمه لولي الدم

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the killer shares blood relation with the victim?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 726

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Conditions of Retaliation > Parent-Child Retaliation Exemption

(تنبيهان الأول) من ثبت عليه أنه قتل زوجته ولها معه ابن ومن غيره ابن فإن القتل يرتفع عنه لمشاركة ابنه في الدم مشاركة لو كان فيها أجنبي فعفا تعذر القتل وتعذر القصاص

للشبهة في غير ما مسئلة من مسائل المذهب لأن العفو هنا ليس باختيار الابن ولأخيه جميع الدية على العاقلة كذا في نوازل الشريف العلمي

BAB 7

باب القصاص فيما دون النفس

The Chapter on Retaliation for Less than Life

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the basis for retaliation in wounds and limbs in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 733

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Retaliation for Less than Life > Conditions for Qisas on Limbs and Wounds

والأصل في مشروعية القصاص في الجروح والأطراف قول الله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص الآية فالجروح في الاصطلاح كل ما دون النفس قاله صاحب التوضيح وقال ابن راشد هذه الآية محكمة لا نسخ فيها نعم إنما نخصصه بما كان من ذلك على وجه الخطأ وببعض جراح العمد فقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه اسقط القوة في المأمومة والمنقلة والجائفة والعلة في ذلك الخوف على النفس فيقاس عليها ما في معناها مما يخشى منه التلف كعظام الرقبة والصلب والصدر وكسر الفخذ ورض الأنثيين وما أشبه ذلك ويخص من ذلك أيضا بما تتعذر فيه المماثلة نحو ذهاب بعض النظر والسمع والعقل وما أشبه ذلك لأن المماثلة شرط في القصاص قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فأباح الاعتداء بالمثل دون ما عداه وما تعذرت حقيقته لا يتصور به تكليف ولهذا وجبت القيمة على تلف الدور والدواب والعروض لتعذر المثلية فيها وإلا فالأصل هو أغرام المثل فلما تعذرت المثلية أقيمت القيمة مقامها فكذلك هاهنا لما تعذرت المثلية جعلت الدية مقامها والله اعلم اهـ

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for cutting limbs in intentional injury?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 736

Index: Kitab al–Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Retaliation for Less than Life > Qisas for Hands, Fingers, and Missing Digits

وقود في القطع للأعضاء ... في العمد ما لم يفض للفناء)

BAB 8

باب الجراح والشجاج

The Chapter on Wounds and Head Injuries

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter heading for wounds and injuries?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 733

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Wounds and Head Injuries > Definitions and Linguistic Derivation of Wounds

فصل في الجراحات* جمع جراحة وجراح بالكسر ويقال أيضا جرح بضم الجيم وسكون الراء ويجمع على جروح.

Mas'alah: What are the two categories of wounds and their rulings in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 734

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Wounds and Head Injuries > Categories of Head Wounds and Their Rulings

يعني أن الجروح على قسمين عمد أو خطأ فما كان منها عمدا فجله فيه القصاص أو ما يتفقان عليه من قليل أو كثير وبعضه فيه الدية فقط وهو شيء قدره الشارع أما معلوم كثلث الدية في الجائفة مثلا أو غير معلوم وهو الحكومة فيما يعظم خطره إذا برئ على شين ولم يرد فيه عن الشارع شيء مقدر.

Mas'alah: What are the seven types of head wounds requiring qisas in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 734

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Wounds and Head Injuries > Wounds Subject to Qisas (Retaliation)

(ثم) أن جراح العمد أما أن تكون في الرأس أو تكون فيما عداه وهي التي عبر عنها بجراح الجسد فجراح الرأس يقتص فيها من سبع. وهي الموضحة بضم الميم وسكون الواو وكسر الضاد وهي التي أفضت إلى العظم من الرأس والجبهة والخدين ولو بقدر مدخل إبرة. وكذا ما قبلها من الدامية وهي التي يسيل منها الدم. والحارضة بالصاد المهملة وهي التي تشق

الجلد. والسمحاق وهي الكاشطة للجلد. والباضعة وهي التي تبضع اللحم وتشقه. والمتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم في غير موضع. والملطاة وهي التي يبقى بينها وبين العظم ستر رقيق (فالواجب) في هذه السبعة القصاص أو ما يصطلحان عليه من قليل أو كثير. ولا قصاص فيما بعد الموضحة من جراح الرأس. وهي أربع الهاشمة وهي التي تهشم العظم. والمنقلة وهي التي أطارت فراش العظم وإن صغر. والمأمومة وهي التي أفضت إلى الدماغ ولو بقدر مدخل إبرة. والدامغة وهي التي تخرق خريطة الدماغ. وحيث لا قصاص فيها ففي كل واحد منها شيء مقدر من الشارع ففي الهاشمة والمنقلة عشر الدية ونصف عشرها. وفي المأمومة والدامغة ثلث الدية (فتحصل) مما ذكر أن جراح الرأس أحد عشر سبعة فيها القصاص أو ما يتفقان عليه ويجب على الحاكم تأديب الفاعل اقتص منه أولا وأربعة لا قصاص فيها وإنما فيها ما قدره الشارع كما مر ولو؟ ؟ ؟ على عيب وشين فلا يزاد على ما قدره الشارع فيها وعليه فيستوي في هذه الأربع العمد والخطأ إلا الأدب فإنه مختص بالعمد دون الخطأ (وأما) جراح الجسد عمدا من الهاشمة والمنقلة وغيرهما كالعضد والترقوة بفتح التاء وضم القاف وهو عظم أعلا الصدر المتصل بالعنق ففيها القصاص إن لم يعظم الخطر فإن عظم كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ وكذا القطع إن كان مخوفا فلا قصاص فيه كما يأتي وكذا لا قصاص في الجائفة ولو عمدا وهي التي

تصل إلى الجوف من البطن أو من الظهر ولو بقدر مدخل إبرة وإنما فيها ثلث الدية كالخطأ ويقتص في اليد والرجل والعين والأنف والأذن والسن والذكر والأجفان والشفتين كما سيأتي قريبا. وبعد سقوط القصاص فيما قصاص فيه ينظر فإن برئي على غير شين فلا شيء فيه إلا الأدب وأن برئي على شين منها ففيه الأدب والحكومة معا إلا الجائفة فلا يزاد فيها على ثلث الدية ولو برئت على شين وعيب كغيرها مما فيه قدر معلوم من الدية. ومعنى الحكومة أن يقوم المجني عليه عبدا سالما بعشرة مثلا ثم يقوم مع الجناية بتسعة والتفاوت عشر فيجب عشر الدية وهكذا وإنما تكون القيمة بعد

اندمال الجرح وبرئه لا قبله فلو لم يبق شين شيء فيه. وأما جراح الخطأ فلا قصاص فيها ولا أدب وهي قسمان قسم فيه شيء مقدر وهو خمسة ففي الموضحة المتقدم بيانها نصف عشر الدية وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشرها وفي الهاشمة كذلك وفي المأمومة ثلث الدية وكذا في الجائفة وما عدا هذه الخمس أن برئي على غير شين فلا شيء فيه وأن برئي على شين ففيه حكومة. وإلى ذلك أشار بقوله وفي جراح الخطأ الحكومة. وخمسة ديتها معلومة. ثم فسرها وذكر ما يجب لكل واحدة منها بقوله (ونصف عشر دية في الموضحة الخ) ثم أفاد أن في الهاشمة قولين آخرين أحدهما أن الواجب فيها نصف العشر وثانيهما الحكومة لا غير فالأقوال ثلاثة مشهورها الأول وقوله ولاجتهاد حاكم موكول. في غيرها التأديب والتنكيل. معناه أن التأديب والتنكيل على الجاني موكول لاجتهاد الحاكم في غير جراح الخطأ وهي جراح العمد فالأدب إنما يكون في جراح العمد لا غير فيرى فيه رأيه بقدر عظم الجناية وخفتها وكون الجاني من عادته ذلك أو وقع منه فلتة ثم قال (

BAB 9

باب العفو عن القصاص والصلح عن الدم

The Chapter on Pardon from Retaliation and Settlement for Blood

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can the killer be compelled to pay blood money if the heir chooses it over qisas?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 726

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Pardon from Retaliation and Settlement for Blood > Compulsion to Accept Blood Money

ثم قال (وأن ولي الدم للمال قبل ... والقود استحقه فيمن قتل) (فأشهب قال للاستحياء ... يجبر قاتل على الإعطاء) (وليس ذا في مذهب ابن القاسم ... دون اختيار قاتل بلازم) يعني أن ولي الدم إذا قبل المال كان قدر الدية أو أقل أو أكثر وامتنع القاتل من دفع المال وسلم نفسه للقصاص منه فهل يجبر على الدفع أولا في ذلك قولان لأشهب وابن القاسم فقال أشهب يجبر للاستحياء إذا كان موسرا وقال ابن القاسم لا يجبر لأن الواجب عنده هو القصاص والعفو مجانا وهو المشهور

Mas'alah: What are the impediments to retaliation including partial pardon and doubt?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 726

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Pardon from Retaliation and Settlement for Blood > Partial Pardon and Its Effect on Qisas

ثم شرع في بيان بعض موانع القصاص فقال (وعفو بعض مسقط القصاص ... ما لم يكن من قعدد انتقاص) (وشبهة تدرؤه وملك ... بعض دم الذي اعتراه الهلك) يعني أن القصاص يسقط إذا عفى بعض من يستحق دم المقتول إلا إذا كان الذي عفا أبعد درجة من الذي لم يعف فلا يسقط ويكون الكلام للأقرب وإذا حصل عفو فلا يسقط حكم الضرب والسجن ولمن بقي نصيبه من الدية كما يأتي

Mas'alah: Does the pardon of relatives drop qisas in cases of ghilah and hirabah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 727

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Pardon from Retaliation and Settlement for Blood > Pardon and God's Right (Haqq Allah)

(والعفو لا يغني من القرابة ... في القتل بالغيلة والحرابة) يعني أن القتل إذا كان على وجه الغيلة أو الحرابة فإن العفو الذي يحصل من القرابة لا يغني عن القصاص ولا يسقطه ولو كان المقتول غيلة عبدا أو كافرا ولو جاء تائبا

لأن القتل فيهما حد من حدود الله تعالى لا يجوز إسقاطه للإمام ولا لغيره وهذا البيت كالتخصيص لقوله المتقدم وعفو بعض مسقط القصاص البيت. والغيلة لا تثبت إلا باعتراف القاتل بها أو بشهادة عدلين لا بشاهد وقسامة. وإما الحرابة فتثبت حتى بالشهرة قال الشيخ خليل ولو شهد اثنان أنه المشتهر بها ثبتت وإن لم يعايناها

Mas'alah: What is the punishment for intentional murder when qisas is dropped due to pardon or settlement?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 728

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Pardon from Retaliation and Settlement for Blood > Settlement for Blood Money (Diyah)

ثم قال (ومائة يجلد بالأحكام ... من عنه يعفى مع حبس عام) (والصلح في ذاك مع العفو استوى ... كما هما في حكم الإسقاط سوا) يعني أن حكم من ثبت عليه القتل عمدا بينة أو إقرار أو لوث بعد القسامة أو قبلها ضرب مائة وسجن عام بعد الجلد

ولا يحسب فيه سجنه قبل ذلك وسواء وقع العفو عليه مجانا أو صالح بمال فالصلح في ذلك القصاص مساو للعفو في جلد مائة وسجن عام وكذا لو قام اللوث على جماعة واقسم أولياء الدم على واحد عينوه لها فإن على كل واحد من أصحابه جلد مائة وحبس عام كما إذا سقط القتل لعدم التكافئ. وقوله كما هما في حكم الإسقاط سوا تتميم للبيت أي كما هما أي العفو والصلح في حكم الإسقاط للقتل سواء (وقوله) ومائة بالنصب مفعول مطلق معمول ليجلد المبني للنائب ومن بفتح الميم اسم موصول نائب فاعل وجملة يعفى عنه الخ صلته

Mas'alah: What is the ruling on shackling during imprisonment before and after pardon in murder cases?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 728

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Pardon from Retaliation and Settlement for Blood > Role of the Sultan in Absence of a Wali

(تنبيه) الحبس قبل العفو لا بد فيه من القيد بالحديد والتشديد بخلافه بعده فيحبس بغير حديد

Mas'alah: What is the ruling on claiming pardon from the blood guardian or the wounded person?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 736

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > The Chapter on Pardon from Retaliation and Settlement for Blood > Validity and Conditions of Pardon (Afw)

وفي ادعاء العفو من ولي دم ... أو من جريح اليمين تلتزم) معناه أن القاتل إذا أدعى على ولي المقتول أنه عفا عنه أو أدعى الجارح ذلك على الجريح وأنكر المدعي عليه ذلك فإنه يحلف أنه لم يعف عنه ويبقى على حقه وله قلب اليمين على المدعي ذلك فإذا حلف بريء ثم قام يتكلم على الواجب في قطع الأعضاء فقال (

Mas'alah: What is the ruling when a confession follows testimony in a murder case?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 130

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Evidence and Witnesses in Jinayat Cases

فرعان الأول) قال ابن عبد البر في الكافي ما نصه وإذا شهد شهود على رجل بقتل رجل فاقر غير المشهود عليه بقتل ذلك الرجل فأولياؤه مخيرون في قتل من شاؤوا منهما وقد قيل يقتلان جميعا أحدهما بالشهادة والآخر بالإقرار لأنه يمكن أن يكونا شريكين في قتله وقيل بل يقتل المقر وحده انتهى وقد رأيت في بعض الكتب المعتمدة ولم يحضرني الآن أن القول الأخير هو الراجح ورجحانه ظاهر

وهو أن شرط أعمال الشهادة أن تكون سالمة من الريبة التي تقضي إلى تغليظ وإكذاب ومن المعلوم أن الريبة من القوادح المعتبرة ولما كانت المسئلة فيها نوع إشكال فعلى الحاكم إمعان النظر فيها والتأني فإن الدماء أمرها خطير لا يقدم عليها إلا بأمر لا شبهة فيه

Mas'alah: Does a wife have the right to qisas against her husband for slapping?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 291

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Retaliation for Bodily Injuries

(فرع) إذا أثبتت الزوجة على زوجها أن لطمها بضربة وأرادت القصاص منه فليس لها ذلك لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت إن زوجي لطم وجهي فقال بينكما القصاص فأنزل الله عز وجل: {ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه} الآية فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم حتى انزل الله تعالى: {الرجال قوامون على النساء} قال ابن عباس معنى قوام أمين عليها يتولى أمرها ويصلحها في حالها. وقال ابن العربي عقبه وعليها له الطاعة لقول الله تعالى: {وللرجال عليهن درجة} بفضل القوامية فعليه أن يبذل المهر والنفقة ويحسن العشرة ويحجبها ويأمرها بطاعة الله وينهي إليها شعائر الإسلام من صلاة وصيام وعليها الحفظ لماله والإحسان إلى أهله والالتزام لأمره في الحجبة وغيرها إلا بإذنه وقبول قوله في الطاعات والاعتراف بالدرجة التي له عليها فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها الحديث اهـ

Mas'alah: What is the difference between direct and indirect causation in homicide?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 721

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Types of Homicide and Their Rulings

ثم القتل قد يقع بالمباشرة وقد يقع بالتسبب وهو أن يفعل فعلا ينشأ منه الموت

كمنعه من الطعام والشراب وإلقاء سم في طعامه ونحو ذلك

Mas'alah: What is the prescribed consequence for quasi-intentional homicide in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 722

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Blood Money (Diyah) and Its Assessment

والموجب في قتل شبه العمد الدية مغلظة وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the victim has no legal heirs?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 727

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Conditions for Retaliation

(الثاني) إذا لم يكن للمقتول مستحق لدمه لا من الرجال ولا من النساء فإن الإمام يقتص له وليس له العفو إلا أن يكون القاتل والمقتول كافرين ثم يسلم القاتل أه

Mas'alah: What are the grounds for dropping retaliation including doubt and partial ownership of blood?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 727

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Conditions for Retaliation

(وكذلك) يسقط القصاص بالشبهة المبعدة للعدوان مثل الضرب للتأديب بما يضرب

به عادة فيؤل إلى الموت فإن الحد يدرأ عنه لأنه أمر مأذون له فيه كما يسقط إذا ملك القاتل بعض دم المقتول كما مر مثاله وإليه أشار الناظم بقوله. وملك * بعض دم الذي اعتراه الهلك. بسكون ألام أي الهلاك والموت والقعدد بضم القاف ويجوز في داله الأولى الضم والفتح وهو الأقرب إلى الأب الأكبر كذا في كتب اللغة

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for intentional wounds?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 733

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Retaliation for Bodily Injuries

جل الجروح عمدها فيه القود ... ودية مع خطر فيها فقد)

Mas'alah: What is the general rule for determining diyah or qisas in wounds?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 734

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Injuries to Free Persons and Their Compensation

والقاعدة في معرفة ذلك أن كل ما فيه خطر على إتلاف النفس ففيه الدية وما لا خطر فيه ففيه القصاص

KITAB 35

كتاب الديات

Kitab al–Diyat (Blood Money)

Canonical Maliki reference section

BAB 3

باب دية الأعضاء والمنافع

The Chapter on Blood Money for Limbs and Benefits

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the compensation for loss of speech, voice, taste, and sexual power?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 737

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for Limbs and Benefits > Diyah for Hearing and Speech

والنطق والصوت كذا الذوق وفي ... أذهاب قوة الجماع ذا اقتفي)

Mas'alah: What is the ruling on blood money for limbs and benefits in intentional and accidental injuries?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 737

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for Limbs and Benefits > Diyah for Intentional vs. Accidental Injuries

يعني أن الواجب في قطع الأعضاء كاليد والرجل إن كان على وجه العمد ففيه القصاص أن لم يؤد إلى الموت فإن كان يؤدي إلى الموت كالفخذ واللسان والأنثيين فلا قصاص ثم إن كان فيه شيء مقدر كاللسان والأنثيين وقطع الرجل والفخذ أو كسره فذلك هو الواجب على الجاني مع الأدب. وإن لم يكن فيه شيء مقدر ففيه حكومة مع الأدب أيضا وأن كان قطع العضو على وجه الخطأ فيتبع فيه ما ورد من الشارع بحسب العضو الذي اتلف فإن كان من المزدوج كاليدين والرجلين والعينين والأذنين والأنثيين ففي إتلافهما معا الدية كاملة. وفي إتلاف أحدهما نصف الدية وتجب الدية كاملة أيضا في قطع اللسان وفي قطع الذكر أو الأنف وفي العقل إذا ضربه مثلا فزال عقله وفي عين الأعور وأن كانت من المزدوج للسنة وكذلك تجب الدية كاملة في ذهاب السمع أو البصر ويجب نصف الدية في ذهاب نصف أحدهما

وذهاب الشم كذهاب البصر وكذا تجب الدية كاملة في ذهاب النطق أو الصوت أو الذوق أو ذهاب انعاض الذكر والواجب في كل سن خمس من الإبل وفي كل أصبع عشر من الإبل ثم قال

BAB 4

باب الشجاج والجراح

The Chapter on Head Injuries and Wounds

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the blood money for al-munqilah wound?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 734

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Head Injuries and Wounds > Blood Money (Diyah) for Specific Wounds (Mudihah, Munaqqilah, Ma'mumah, Ja'ifah, Hashimah)

(في رأس أو وجه كذا المنقلة ... عشر بها ونصف عشر معدله)

Mas'alah: What is the ruling on the wound that fractures the skull?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 734

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Head Injuries and Wounds > Definitions and Classification of Head Wounds (Shijaj)

(في الموضعين مطلقا وهي التي ... كسر فراش العظم قد تولت)

Mas'alah: What is the blood money for al-hashimah wound?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 734

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Head Injuries and Wounds > Blood Money (Diyah) for Specific Wounds (Mudihah, Munaqqilah, Ma'mumah, Ja'ifah, Hashimah)

(وعشر ونصفه في الهاشمة ... وهي لعظم الرأس تلفى هاشمه)

Mas'alah: What is the diyah for a skull fracture reaching the membrane (ma'mumah)?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 734

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Head Injuries and Wounds > Blood Money (Diyah) for Specific Wounds (Mudihah, Munaqqilah, Ma'mumah, Ja'ifah, Hashimah)

وقيل نصف العشر أو حكومة ... وثلث الدية في المأمومة) (

Mas'alah: What is the diyah for a penetrating wound reaching the body cavity (ja'ifah)?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 734

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Head Injuries and Wounds > Blood Money (Diyah) for Specific Wounds (Mudihah, Munaqqilah, Ma'mumah, Ja'ifah, Hashimah)

وما انتهت للجوف وهي الجائفة ... كذاك والأولى الدماغ كاشفه) (

BAB 5

باب الأرش والحكومة

The Chapter on Indemnity and Assessed Compensation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on accidental wounds and assessed compensation (hukuma)?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 734

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Indemnity and Assessed Compensation > Assessed Compensation (Hukuma) for Non-Fixed Injuries

وفي جراح الخطأ الحكومة ... وخمسة ديتها معلومة) (فنصف عشر دية في الموضحة ... وهي التي تلفى لعظم موضحة) (

Mas'alah: What is the ruling on assessed compensation (hukuma) for a defect?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 734

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Indemnity and Assessed Compensation > Assessed Compensation (Hukuma) for Non-Fixed Injuries

وجعلوا الحكومة التقويما ... في كونه معيبا أو سليما) (

Mas'alah: How is compensation (arsh) calculated for the difference between sound and defective value?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 734

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Indemnity and Assessed Compensation > Assessment of Compensation for Partial Injuries

وما تزيد حالة السلامة ... يأخذه أرشا ولا ملامة)

Mas'alah: How are financial claims for wounds proven in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 736

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Indemnity and Assessed Compensation > Proof and Calculation of Financial Claims for Wounds

ويثبت الجراح للمال بما ... يثبت مالي الحقوق فاعلما) يعني أن الجراح التي لا قود فيها عمدا كانت أو خطأ وإنما فيها ما قدره الشارع أو الحكومة تثبت بما تثبت به الحقوق المالية وهو عدل وامرأتان أو عدل ويمين أو امرأتان ويمين وقوله (

BAB 6

باب دية المرأة والكتابي والعبد

The Chapter on Blood Money of a Woman, Kitabi, and Slave

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a slave and for a free Muslim from non-standard regions?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 730

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money of a Woman, Kitabi, and Slave > Blood Money of a Slave

والفضة بل كان أهل بقر أو غنم فإنه يكلف بما يجب على أقرب المواضع إليه على الظاهر عند بعض العلماء هذا في دية الحر المسلم وأما من قتل عبدا فعليه قيمته ولو بلغت أكثر من دية الحر المسلم كان العبد مسلما أو كافرا.

Mas'alah: What is the blood money for a free Kitabi (non-Muslim subject)?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 730

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money of a Woman, Kitabi, and Slave > Blood Money of a Dhimmi and Mu'ahid

وأما دية الكافر الكتابي الحر فنصف دية الحر المسلم.

Mas'alah: What is the blood money for a Magian?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 730

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money of a Woman, Kitabi, and Slave > Blood Money of an Apostate

ولم يذكر الناظم دية المجوسي وديته ثلث خمس دية المسلم وهو في الذهب ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي الفضة ثمانمائة درهم،

Mas'alah: What is the blood money for a woman?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 730

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money of a Woman, Kitabi, and Slave > Blood Money of a Woman

وأما المرأة فديتها نصف دية الرجل من دينها.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for women's wounds?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 737

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money of a Woman, Kitabi, and Slave > Blood Money for Wounds of a Woman

ودية الجروح في النساء ... كدية الرجال بالسواء)

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a woman's wounds compared to a man's?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 738

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money of a Woman, Kitabi, and Slave > Blood Money for Wounds of a Woman

يعني أن المرأة في الجروح كدية الرجال إلى أن تبلغ ثلث دية الرجل فإذا بلغتها رجعت إلى حساب ديتها فمن قطع أصبع امرأة فعليه عشرة من الإبل وفي أصبعين عشرون وفي ثلاثة ثلاثون فإذا قطع لها أربعا فالواجب عليه عشرون لأن ديتها على النصف من دية الرجل (ولما) فرغ من أحكام الحياة شرع يتكلم على أحكام الممات جريا على الترتيب الطبيعي فقال

BAB 7

باب دية الجنين

The Chapter on Blood Money for the Fetus

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the blood money (ghurrah) for a fetus in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 731

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Blood Money for the Fetus > Value and Type of Ghurrah

وقوله (وفي الجنين غرة من ماله ... أو قيمة كالإرث في استعماله) معناه أن من ضرب امرأة فألقت جنينا ميتا وأمه حية فعليه ديته غرة وهي عبد أو ولدة من البيض على الأحسن أو قيمتها ويتعدد الواجب بتعدد الجنين ويورث ذلك عن الجنين اتحد أو تعدد على فرائض الله تعالى

BAB 9

باب توريث الدية وتعجيلها وتأخيرها

The Chapter on Inheritance, Acceleration, and Deferral of Blood Money

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is blood money for intentional homicide distributed among heirs?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 729

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > The Chapter on Inheritance, Acceleration, and Deferral of Blood Money > Heirs' Rights and Priorities in Blood Money

بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة حالة لا منجمة وتقسم بين الورثة من زوجة وغيرها بحسب ميراثهم

Mas'alah: Is agency valid for diyah in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 180

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Pardon and Settlement in Diyah

وكذلك في الدية.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for intentional murder when accepted by the heirs?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 728

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Intentional Killing

وقوله (ودية العمد كذات الخطأ ... أو ما تراضى فيه بين الملإ) (وهي إذا ما قبلت وسلمت ... بحسب الميراث قد تقسمت) يعني إذا عفا من له العفو من أولياء الدم على شيء مقدر قليل أو كثير ورضي القاتل به لزم وإذا عفا على دية مبهمة فتحمل على الدية المقدرة في الخطأ وهي مائة من الإبل غير أنها تغلظ فتكون مربعة كلها إناث خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون

Mas'alah: What is the ruling when a guardian pardons the killer absolutely and later claims the blood money?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 729

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Pardon and Settlement in Diyah

(تنبيه) إذا عفا ولي الدم عن القتل عفوا مطلقا لم يقع فيه التنصيص على إسقاط الدية ثم قام يطلب الدية من القاتل وقال إنما عفوت لأجلها فإن دعواه لا تقبل إلا إذا كانت له قرينة تدل على صدق دعواه كقوله عند العفو لولا الحاجة ما عفوت عنه أو يكون الولي فقيرا والقاتل غنيا ونحو ذلك فإنه يحلف ويبقى على حقه أن امتنع القاتل وسواء قام بالقرب أو بعد طول.

Mas'alah: How does the blood money for intentional homicide compare to that for accidental homicide?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 729

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Intentional Killing

وقول الناظم كذات الخطأ التشبيه في القدر وهو مائة من الإبل لا في الصفة لأن دية الخطأ مخمسة كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling when the killer does not consent to the compromised blood money?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 729

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Pardon and Settlement in Diyah

وقوله تراض منون وقوله الملإ بالهمز معناه الجماعة من القاتل والأولياء إذا تراضوا على شيء لزم ومفهوم تراضوا أن القاتل إذا لم يرض فلا يلزمه ذلك عند ابن القاسم كما تقدم

Mas'alah: What is the amount and type of blood money for a free Muslim based on the victim's region?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 729

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Calculation and Payment of Diyah

ثم شرع يتكلم على جنس الدية وقدرها فقال (وجعلت دية مسلم قتل ... على البوادي مائة من الإبل) والحكم بالتربيع في العمد وجب ... وألف دينار على أهل الذهب) (وقدرها على أو لي الورق اثنا ... عشر ألف درهم لا أدنى) (ونصف ما ذكر في اليهودي ... وفي النصارى ثابت الوجود) (وفي النساء الحكم تنصيف الدية ... وحالة في كل صنف مغنية) يعني أن دية الحر المسلم مائة من الإبل أن كان الجاني من أهل البادية وتكون في العمد مربعة كما تقدمت الإشارة إليها وإن كان من أهل الذهب كالشامي والمصري والمغربي ألف دينار. وإن كان من أهل الفضة كالعراقي والفارسي والخرساني اثنا عشر ألف درهم ولا يقبل من أهل الإبل إلا الإبل ولا من أهل الذهب إلا الذهب ولا من أهل الفضة ألا الفضة إذا كان ذلك لأجل أما إذا كان على الحلول كما هو أصل دية العمد فإنه يجوز أخذ الورق عن الذهب والعكس فإن لم يكن من أهل الإبل ولا الذهب

Mas'alah: What does the author clarify about the terms used in the blood money discussion?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 730

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Definition and Types of Diyah

وقول الناظم مسلم يريد به الحر وقوله قتل بالبناء للنائب وسواء وقع قتله عمدا أو خطأ وقوله الورق بسكون الراء وقوله وحاله في كل صنف مغنية أي حال التنصيف مغنية عن البيان في كل صنف

Mas'alah: What is the composition of the diyah for accidental killing and who bears it?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 730

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Accidental Killing

يعني أن الواجب في دية قتل الخطأ وهي من الإبل أن تكون مخمسة عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وتكون على عاقلة القاتل وهو كواحد منهم على المشهور منجمة كما يأتي والعاقلة قبيلة القاتل.

Mas'alah: What does the poet mean by 'nihlah' in the context of diyah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 731

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Definition and Types of Diyah

وقول الناظم ونحلة بكسر النون وضمها والمراد بها هنا الديانة

Mas'alah: What is the ruling when a parent kills their child and when is the blood money aggravated?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 731

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Intentional Killing

يعني أن الأب أو الأم أو من كان في معناهما كالأجداد والجدات إذا ضرب ولده بحديدة مثلا فمات من ذلك فإنه لا يقتص منه باحتمال الشبهة إذا ادعى عدم القصد وادعى أدبه ولا يرث شيئا من ماله وإن كان واحدا من غير المذكورين لا يقبل منه ذلك ولهذا لو قتله مع انتفاء الشبهة اقتص منه كما لو ذبحه أو شق بطنه أو رماه بالرصاص ونحو ذلك وكذلك لو اعترف بالقصد وحيث كان لا يقتل فتغلظ عليه الدية وتغليظها بالتثليث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها

Mas'alah: How is the aggravated blood money calculated when paid in currency?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 732

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Calculation and Payment of Diyah

أولادها وتغلظ أيضا إذا كانت عينا في القول الظاهر وتغليظها هو بتقويم دية الإبل فإذا قومت المثلثة بمائة والمخمسة أو المربعة بثمانين فالتفاوت بينهما بالخمس فيزاد على ألف دينار خمسها وعلى اثني عشر ألف درهم ألف درهم خمسها ويلزم المجموع وتكون في مال الجاني حالة

Mas'alah: What are the specific blood money amounts for various head wounds?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 734

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Wounds and Injuries

)

Mas'alah: What is the ruling on blood money for unintentional injury to limbs?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 737

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Wounds and Injuries

)

Mas'alah: What is the ruling on blood money for unintentional injury to limbs?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 737

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Wounds and Injuries

والخطأ الدية فيه تقتفي ... بحسب العضو الذي قد اتلفا)

Mas'alah: What is the blood money for paired and single limbs?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 737

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Specific Body Parts

)

Mas'alah: What is the blood money for paired and single limbs?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 737

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Specific Body Parts

(ودية كاملة في المزدوج ... ونصفها في واحد منه انتهج

Mas'alah: What is the blood money for the tongue, penis, nose, intellect, and the eye of a one-eyed person?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 737

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Loss of Senses and Functions

)

Mas'alah: What is the blood money for the tongue, penis, nose, intellect, and the eye of a one-eyed person?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 737

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Loss of Senses and Functions

(وفي اللسان كملت والذكر ... والأنف والعقل وعين الأعور

Mas'alah: What is the blood money for loss of hearing, sight, smell, and half for half?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 737

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Loss of Senses and Functions

)

Mas'alah: What is the blood money for loss of hearing, sight, smell, and half for half?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 737

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Loss of Senses and Functions

وفي إزالة لسمع أو بصر ... والنصف في النصف وشم كالنظر)

Mas'alah: What is the blood money for speech, voice, taste, and loss of sexual potency?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 737

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Loss of Senses and Functions

)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for teeth and fingers?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 737

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Specific Body Parts

)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for teeth and fingers?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 737

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Specific Body Parts

وكل سن فيه من جنس الإبل ... خمس وفي الأصبع ضعفها جعل)

Mas'alah: What is the ruling on blood money for wounds in women compared to men?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 737

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Women and Minors

)

Mas'alah: What is the ruling on blood money for wounds exceeding one-third of the full diyah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 737

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah for Wounds and Injuries

(إلا إذا زادت على ثلث الدية ... فما لها من بعد ذاك تسوية)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from blood money in cases of accidental killing?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 757

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Inheritance of Diyah

وإن يكن عن خطأ فمن دية ... وحالة الشك بمنع مغنيه)

KITAB 36

كتاب العاقلة

Kitab al–'Aqilah (Collective Liability Group)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب العاقلة

The Chapter on the Aqilah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on diyah for accidental killing and the liability of the 'aqilah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 730

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > The Chapter on the Aqilah > Liability for Accidental Killing (Diyah)

ثم قال (وتجب الدية في قتل الخطأ ... والإبل التخميس فيها قسطا) (تحملها عاقلة للقاتل ... وهي القرابات من القبائل) (حيث ثبوت قتله بالبينة ... أو بقسامة له معينة) (يدفعها الأدنى فالأدنى بحسب ... أموالهم وحكم تنجيم وجب) (من موسر مكلف حر ذكر ... موافق في نحلة وفي مقر) (وكونها من مال جان أن تكن ... أقل من ثلث بذا الحكم حسن) (كذا على المشهور من معترف ... توخذ أو من عامد مكلف)

BAB 4

باب ما لا تحمله العاقلة

The Chapter on What the Aqilah Does Not Bear

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When does the 'aqilah bear the diyah and when do they not?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 730

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > The Chapter on What the Aqilah Does Not Bear > Disputed Cases on Aqilah Liability

وإنما تحملها العاقلة حيث ثبت القتل بمعاينة البينة أو بقسامة بشروطها معينة للقتل خطأ أما إذا كان ثبوته باعتراف القاتل فإن العاقلة لا تحملها كما أنها لا تحمل

BAB 5

باب تقسيط الدية على العاقلة

The Chapter on Apportioning Blood Money among the Aqilah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the 'aqilah's liability and the payment schedule of diyah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 731

Index: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) > The Chapter on Apportioning Blood Money among the Aqilah > Conditions for Deferral of Blood Money

عمدا ولا عبدا ولا ما دون الثلث كما يأتي ويدفها الأقرب فالأقرب على قدر أموالهم قلة وكثرة منجمة في ثلاث سنين من يوم الحكم لا من يوم القتل كل ثلث منها يحل بأخر سنة فإن كان الواجب نصفا أو ثلاثة أرباع فللزائد سنة على المشهور ولا تؤخذ إلا من مسلم مكلف حر ذكر موافق للجاني في الدين وهو المراد بالنحلة من أهل مقره ومنزله فلا تضرب الدية على فقير ولا على صبي ولا مجنون ولا مخالف للجاني في دينه ولا على من ليس معه في موضع واحد وكذا إذا كانت الدية أقل من الثلث على القول المعتمد وبه القضاء أو من عامد مكلف على المشهور وأما الصبي والمجنون فإن عمدهما كالخطأ تحمله العاقلة أيضا كما تقدم وكل ما كان على الجاني وحده يكون عليه حالا لا منجما وحكى بعض العلماء أن لا عاقلة في هذا الزمان.

KITAB 37

كتاب القسامة

Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب اللوث

The Chapter on Probative Suspicion

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a suspect when suspicion is strong but not reaching the level of lawth?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 727

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > The Chapter on Probative Suspicion > Imprisonment and Flogging in Lawth Cases

ثم بين الناظم حكم الدعوى إذا لم تصل حد اللوث فقال (وحيث تقوى تهمة في المدعى ... عليه فالسجن به قد شرعا) يعني أن من اتهم بالقتل وقويت عليه التهمة ولم تبلغ حد اللوث الموجب للقسامة فإن المتهم يسجن سجنا طويلا باجتهاد الحاكم حتى يظهر أمره فيقع العمل به من ثبوت اللوث فتجب أحكامه وانتفاء التهمة فيترك سبيله بعد الاستيفاء

Mas'alah: What is the ruling on a confession of murder in a qasamah case?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 131

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Procedural Issues: Number of Oaths, Disagreements, and Pardon

(الثاني) سمع عيسى ابن القاسم من قدم للقتل بقسامة فقال رجل أنا قتلته فقال رجل يقتل هذا أولا بالقسامة وهذا بإقراره ولا آخذ به قال ابن القاسم في المجموعة أن شاؤوا قتلوا الأول أو قتلوا المقر بإقراره ولا يقتلون إلا واحد منهما وقال أصبغ وابن عبد الحكم كقول ربيعة أنهما يقتلان معا وفي قتل المقر بقسمة أو دونها قولان لابن القاسم انتهى قلشاني على الرسالة. وقوله وإنما يكون ذاك إلخ الإشارة راجعة للتعارض الموجب لترجيح إحدى البينتين على الأخرى وما مصدر به وجملة لا يمكن

الجمع صلتها وهي مع صلتها في تأويل مصدر أي عند عدم إمكان الجمع

Mas'alah: Is agency valid in qasamah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 180

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Procedural Issues: Number of Oaths, Disagreements, and Pardon

ولا وكالة في القسامة لأنها إيمان.

Mas'alah: What are the rulings on the qasamah oath in intentional homicide in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 724

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah for Intentional, Accidental, and Quasi-Intentional Killing

(وهي بخمسين يمينا وزعت ... على الذكور ولأنثى منعت) (بعد ثبوت الموت والولاة ... ويحلفونها على البتات) (وتقلب الإيمان مهما نكلا ... ولي مقتول على من قتلا) (ويحلف اثنان بها فما علا ... وغير واحد بها لن يقتلا) (وليس في عبد ولا جنين ... قسامة ولا عدو الدين) يعني أن القسامة هي حلف ولاة الدم خمسين يمينا وتوزع على الذكور من الأولياء أن كانوا أقل من خمسين وأن كانوا أكثر من خمسين اكتفي بخمسين منهم وأن طاع اثنان منهم بحلف الخمسين جاز ذلك ولا يحلف في العمد إلا الذكور دون الأناث بخلاف الخطأ كما يأتي ولا يحلفها إلا اثنان فأكثر فإن كانت القسامة بشهادة عدل على الجرح ولم يوجد جسد المجروح حيا ولا ميتا فلا بد من ثبوت موته لاحتمال كونه ما زال حيا وكذلك لابد من ثبوت ولاية

الولاة وأنهم هو المستحقون لدمه فيحلف كل واحد منهم ما ينوبه منها بالله الذي لا إله إلا هو أن فلانا هذا قتله أو لمات من

Mas'alah: What happens when the heirs of the victim refuse to take the qasamah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 725

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Oaths of the Defendant and Return of Oaths

ضربه أن بقي حيا بعد الضرب ثم مات ويحلف كل واحد على البت كما ذكرنا وسواء كان حاضرا أو غائبا ولا يحلفون على العلم فإذا نكل أولياء الدم عن القسامة فإن الإيمان تقلب على من ادعي عليه بالقتل فإن كان واحدا حلف الخمسين وأن كان أكثر حلف كل واحد منهم خمسين يمينا فمن حلفها برئ من القتل ويضرب مائة ويحبس عاما لوجود اللوث ومن نكل حبس حتى يحلف ولو طال سجنه على القول المشهور هذا إذا كان اللوث على واحد فإن كان على جماعة فلا يقتل بالقسامة إلا واحدا على المشهور

Mas'alah: What is the ruling if someone confesses to murder after qasamah has been taken against another?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 725

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Procedural Issues: Number of Oaths, Disagreements, and Pardon

(فرع) مرتب على القول المشهور لو قدم أحد منهم للقتل بعد القسامة عليه بعينه

فاقر غيره بأنه الذي قتله خير الأولياء في قتل واحد منهما ولا يمكنون من قتلهما معا عند ابن القاسم وقيل يقتلان معا كما في القلشاني على الرسالة،

Mas'alah: Does qasamah apply to slaves, fetuses, or non-Muslims?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 725

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah Involving Slaves and Dhimmis

وليس في قتل عبد ولا جنين ولا ذمي ومعاهد قسامة فإذا قال العبد أو الكافر دمي عند فلان أو قالت امرأة جنيني عند فلان وأنكر المدعى عليه ذلك فإنه يحلف يمينا واحدة ويبرأ وأن نكل لزمته قيمة العبد ودية غيره كما لو شهد عليه عدل واحد على معاينة القتل أو ضرب المرأة حتى سقط جنينها فإن من قام له اللوث من سيد العبد وغيره يحلف يمينا واحدة ويستحق ما يجب له في ذلك من قيمة العبد ودية غيره

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning and requiring oaths from a murder suspect based only on a claim?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 727

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Conditions for Initiating Qasamah

(فرع وسئل) أي ابن الحاج عمن ادعى على رجل بالقتل ولم يكن إلا الدعوى فقط (فأجاب) بأنه يحبس فإذا طال سجنه خلي سبيله بعد أن يحلف خمسين يمينا أنه ما قتل الرجل ولا أعان على قتله ولا أمر بقتله ولا شارك في قتله ولا شاهد قتله وأنه من قتله لبريء على حس يمين التهمة. وإن كان المقتول عبدا حلف في مقطع الحق

يمينا أنه ما قتله ويبرأ كذا في المعيار

Mas'alah: What are the rulings on oaths in qasamah according to inheritance shares?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 732

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Oaths of the Heirs and Their Distribution

ثم قال (ويحلف الذكور كالإناث ... بنسبة الحظوظ في الميراث) (وأن يمين عند ذا تنكسر ... يحلفها من حظه موفر) (وواحد يجوز أن يحلفا ... حيث انفراده بما تخلفا) (وهذه الأحكام طرا تعتمد ... بحيث ما يسقط بالشرع القود)

Mas'alah: How are oaths distributed among heirs in qasamah for unintentional homicide?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 732

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Oaths of the Heirs and Their Distribution

يعني أن القسامة إذا وجبت في الخطأ فإنه يحلفها على البت من يرث ذكرا كان أو أنثى واحدا كان أو متعددا ويحلف كل واحد من الورثة بقدر نصيبه من الميراث فمن كان منهم صاحب ثمن كان عليه ثمن الإيمان وهكذا فإن انكسرت عليهم يمين حلفها أكثرهم نصيبا منها فإن انفرد الوارث حلف الخمسين وهذه الأحكام جميعها في الخطأ وعنه عبر بحيثما يسقط بالشرع القود وأما العمد فقد تقدم أنه لا يحلف فيه أقل من رجلين من العصبة ولا يحلف فيه واحد ولا امرأة وقوله بحيث ما فالباء وما زائدتان

Mas'alah: What is the ruling on qasamah by guardians when the offender is absent?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 732

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah When the Killer is Unknown or Among a Group

وقوله (وسوغت قسامة الولاة ... في غيبة الجاني على الصفات) (وينفذ القصاص أن به ظفر ... إقرار أو وفاق ما منها ذكر)

Mas'alah: What is the procedure for qasamah when the offender is absent and identified by witnesses?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 732

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Qasamah When the Killer is Unknown or Among a Group

هو كقول ابن سلمون فإن غاب الجاني وعرفه الشهود ووصفوه صفاته التي ينحصر بها وتقوم مقام التعيين وذهب الأولياء إلى أن يحلفوا فلهم ذلك فإن استكملوا إيمان

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas after qasamah when the offender is found?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 733

Index: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) > Rulings on Blood Money (Diyah) in Qasamah

القسامة استوجبوا القوة منه متى وجدوه وذلك بعد أن توافق صفاته الصفات التي في عقد التدمية أو يقر أنه هو الذي دمي عليه بعد الأعذار إليه اهـ ويجوز في قول الناظم

القصاص النصب على المفعولية والرفع على الفاعلية باعتبار ينفذ فإن قدرته من الرباعي فالنصب وأن قدرته من الثلاثي فالرفع وقوله ظفر وذكر مبنيان للنائب ومنها بيان لما متعلق بذكر والضمير يعود على الصفات

KITAB 38

كتاب الحدود

Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

Canonical Maliki reference section

BAB 6

باب التعزير

The Chapter on Discretionary Punishment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming rape against a man of unknown character?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 715

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Discretionary Punishment > Ta'zir for Sexual Misconduct and Suspicion

(وإن يكن مجهول حال فيجب ... تحليفه ومع نكول ينقلب) فكان على الناظم أن يذكر هذا البيت بعد قوله (وإن تكن لا تتوقى ذلك ... فالحلف تخريجا بدا هنالك) وقوله كانت توقى أصله تتوقى فعل مضارع فحذفت منه أحدى التاءين. وقوله يصم بضم أوله وكسر ثانيه لأنه من الرباعي أي إذا كانت تتوقى ما يصمها ويعيبها. وقوله تخريجا أي الخلاف لا نص فيه بل مبني على خلاف آخر كما ظهر هنالك ثم أشار إلى الصورة الثالثة بحالتيها فقال

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment when both parties confess to intercourse but not zina?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 223

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Shubha (Legal Doubt) and Averting Hudud

وأشار صاحب الطرر إلى الخلاف في الحد إذا تقاررا بالوطء ولم يقرا بالزنى وإنما أقرا بما لو أقاما عليه البينة لم يحدا قال واصل أشهب أنه لا يحد أحد بأكثر مما أقر به وقال في آخر طرره في ترجمة تسجيل نكاح ادعاه أحد الزوجين ما نصه ابن رشد رحمه الله تعالى إذا تقارر الرجل والمرأة على النكاح ولم

Mas'alah: What are the cases where ignorance of the law is not accepted as an excuse in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 249

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ignorance of the Law as a Defense

وآكل مال لليتيم وواطئ ... رهين اعتكاف بالشريعة جاهلا كذا قاذف شخصا يظن بأنه ... رقيق فبان الشخص حرا مكملا ومن قام بعد العام يشفع حاضرا ... مع العلم بالمبتاع والبيع أولا ومن ملكت أو خيرت ثم لم تكن ... لتقضي حتى فارقت وتفاصلا كذاك طبيب قاتل بعلاجه ... بلا علم أو مفت تعدى جاهلا وبائع عبد بالخيار يروم أن ... يرد وقد ولى الزمان مهرولا ومن أثبتت إضرار زوج فأمهلت ... فجامعها قبل القضاء معاجلا وعبد زنى أو يشرب الخمر جاهلا ... بعتق فحد الحر يجري مفصلا ويفسخ بيع فاسد مطلقا ولا ... يسامح فيه من عن الحق عولا وكل زكاة من دفعها لكافر ... وغير فقير ضامن تلك مسجلا ومن يعتق الشخص الكفور لجهله ... فلا يجز في كفارة وتبتلا كذا مشتري من أوجب الشرع عتقه ... عليه ولا رد له وله الولا وآخذ حد من أبيه مفسق ... كتحليفه إذ بالعقوق تسربلا ومن يقطع المسكوك جهلا فلا يرى ... شهادته من أجل ذاك تقبلا كمن يريا عدلين فرجا محرما ... يباح وحرا يسترق فأهملا وسارق ما فيه النصاب مؤاخذ ... وإن لم يكن صرف النصاب معاولا وواطئ من قد أرهنت عنده فما ... يكون له عن حد ذلك معزلا كذلك من يزني ويشرب جاهلا ... من أهل البوادي حده ليس مهملا ومن رد رهنا بعد حوز لربه ... فلا شك أن الحوز صار معطلا وتخيير من قد أعتقت ثم جومعت ... يفوت بجهل الحكم والعتق أهملا ومن أنفقت من مال زوج لغيبة ... فجا نعيه ردت من الموت فاضلا ولا ينف حمل الفرش زوج لها إذا ... رآه ولم ينهض بذاك معولا ومن سكتت حين ارتجاع وجومعت ... فقالت لقد كان اعتدادي كاملا

Mas'alah: What is the ruling when rape is claimed by mere accusation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 713

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Hudud for Qadhf (False Accusation of Zina)

(وإن يكن ذا الغصب بالدعوى ففي ... تفصيله بيان حكمه يفي)

Mas'alah: When is a woman of bad character subject to the hadd penalty for qadhf in a rape claim?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 714

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Hudud for Qadhf (False Accusation of Zina)

(وحدها له اتفاقا أن تكن ... ليس لها صون ولا حال حسن)

Mas'alah: What is the ruling on a woman of good character who claims rape against a man of unknown character?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 714

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Hudud for Qadhf (False Accusation of Zina)

(وعدم الحد كذا للمنبهم ... حالا إذا كانت توقي ما يصم)

Mas'alah: What is the role of the judge's ijtihad in discretionary punishment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 734

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Ta'zir (Discretionary Punishment)

ولاجتهاد حاكم موكول ... في غيرها التأديب والتنكيل) (

KITAB 39

كتاب حد الزنا

Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina)

Canonical Maliki reference section

BAB 3

باب ثبوت الزنا بالإقرار والبينة والحمل

The Chapter on Establishing Zina by Confession, Proof, and Pregnancy

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is the man required to swear an oath denying the woman's claim of rape?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 714

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > The Chapter on Establishing Zina by Confession, Proof, and Pregnancy > Claim of Duress or Rape

(ومن نفي الحد فعنده يجب ... تحليفه بان دعواها كذب)

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming rape and the effect on hadd penalties?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 714

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > The Chapter on Establishing Zina by Confession, Proof, and Pregnancy > Claim of Duress or Rape

(وإن تكن لا تتوقي ذلكا ... فالحلف تخريجا بدا هنالكا) يعني أن المرأة إذا أدعت على رجل صالح الاغتصاب وجاءت متعلقة به فإن حد الزنا يسقط عنها ظهر بها حمل أو لا وهو معنى الإطلاق وفي حد القذف له قولان قبل تحد ولا يمين على الرجل وقيل لا حد عليها ويحلف الرجل على تكذيبها فإن نكل

عن اليمين حلفت ووجب لها الصداق ومحله إذا كانت المرأة معروفة بالصيانة وحسن الحال وإنها لا ترضى بفضيحة نفسها أما إذا لم تكن كذلك فتحد المرأة للقذف اتفاقا وإن ادعت ذلك على المنبهم حاله الذي لم يعلم صلاحه من فساده وهو المجهول الحال وجاءت متعلقة به أيضا فإنه ينظر إلى حال المرأة فإن كانت معروفة بالصيانة فلا تحد لقذفه اتفاقا وإن لم تكن معروفة بالعفاف ففي حدها للقذف قولان وعلى سقوط حد القذف عنها فعليه اليمين أنه ما وطئ ولا يلزمه صداق فإن نكل

عنها حلفت المرأة ويلزمه صداقها وإلى هذا أشار بقوله

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming rape against a man known for immorality?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 715

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > The Chapter on Establishing Zina by Confession, Proof, and Pregnancy > Claim of Duress or Rape

(وفي أدعائها على المشتهر ... بالفسق حالتان للمعتبر) (حال تشبث وبكر تدمي ... فذي سقوط الحد عنها عما) (في القذف والزنا وإن حمل ظهر ... وفي وجوب المهر خلف معتبر) (وحيث قيل أنها تستوجبه ... فبعد حلف في الأصح تطلبه) (وإن يكن مجهول حال فيجب ... تحليفه ومع نكول ينقلب) (وحالة بعد زمان الفعل ... فالحد ساقط سوى مع حمل)

(ولا صداق ثم إن لم ينكشف ... من أمره بالسجن شيء فالحلف) (وإن أبى من اليمين حلفت ... ولصداق المثل منه استوجبت) يعني أن المرأة إذا ادعت الاغتصاب على رجل مشهور بالفسق وجاءت متشبثة به أو جاءت تدمي إن كانت بكرا فإن حد الزنا وحد القذف يسقطان عنها معا هذا معنى قوله عما وإن ظهر بها حمل فلا حد عليها كذلك. وفي وجوب الصداق لها خلاف وعلى كونها تستوجبه فإنما بعد يمينها على القول الأصح. وإن قامت عليه بعد زمان الفعل فإن الحدين يسقطان عنها ما لم يظهر بها حمل فتحد ولا صداق لها على المدعي عليه في الحال وإنما يسجنه الحاكم وينظر في حاله بالتجسس عليه فإن ثبت عنده صحة قول المرأة لذمه الصداق وإن لم يظهر من أمره شيء حلف أنه ما وطئ وبرئ وإن نكل عن اليمين حلفت

ووجب لها صداق مثلها. وأما قوله (وإن يكن مجهول حال) البيت تقدم أنه في غير محله لأن الكلام هنا على المشتهر بالفسق لا على مجهول الحال ثم قام يتكلم على السرقة فقال

Mas'alah: How is forcible intercourse proven in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 712

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > Coercion and Duress in Zina

(إن ثبت الوطء ولو ببينة ... بأنه غاب عليها معلنة)

Mas'alah: What are the rulings on forcible intercourse, including dower, penalty, and status of offspring?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 712

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > Coercion and Duress in Zina

(والولد استرق حيث علما ... والحد مع ذاك عليه فيهما) يعني أن البالغ إذا وطئ امرأة غصبا عليها فإنه يجب عليه صداق مثلها يوم الوطء بكرا كانت أو ثيبا ويتعدد عليه الصداق بتعدد الوطء إن ثبت ذلك عليه إما بإقراره به أو ببينة على الوطء أو ببينة شهدت بأنه احتملها وغاب عليها غيبة يمكن وقوع الوطء فيها وادعته المرأة وإن لم تقع مشاهدة الوطء لها وهذا إذا كانت المرأة حرة وإن كانت أمة فيكون عليه قيمة مت نقصها بكرا كانت أو ثيبا مسلمة كانت أو كافرة ويكون ولده رقيقا لسيدها إذا علم أنه من وطء الزنا ويلزمه مع ذلك الحد في الحرة والأمة إذا ثبت

ذلك عليه بأربعة شهداء عاينوا الوطء بشروطه المتقدمة في باب الشهادات أو أقر بذلك على نفسه ولم يرجع عنه. وأما إن شهدوا بأنه احتملها وغاب عليها وادعت المرأة الوطء وأنكره فلا حد عليه وإنما عليه الصداق للحرة ولا شيء عليه في الأمة. واحترز الفقهاء بقولهم البالغ من الصغير يطأ البكر فيكون عليه ما شأنها بالافتضاض ولا شيء عليه في الثيب. ومفهوم قوله مغتصبا أن الزنا بالطائعة لا صداق فيه وهو كذلك. وقوله معلنة صفة لبينه أي ولو ببينة معلنة أي شاهدة بأنه احتملها وقوله غير بالنصب عطف على سوى واسترق وعلما مبينان للنائب وألف علما للإطلاق وقوله فيهما الضمير يعود على الحرة والأمة

Mas'alah: What is the ruling when the woman's womb is found free from the accused's child?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 713

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > Pregnancy and Evidence of Zina

(وحيثما رحمها منه بري ... فالحد تستوحيه في الأظهر)

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a woman of known chastity?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 713

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > Concealment and Repentance

(وإن تكن ممن لها صون ففي ... وجوبه تخريجا الخلف قفي)

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for zina when the woman claims attachment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 714

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) > Confession and Retraction

(وحيث دعوى صاحبت تعلقا ... حد الزنا يسقط عنها مطلقا)

KITAB 40

كتاب حد القذف

Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

Canonical Maliki reference section

BAB 3

باب شروط القاذف والمقذوف

The Chapter on Conditions of Accuser and Accused

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a rape claim against a man known for piety?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 713

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > The Chapter on Conditions of Accuser and Accused > Qadhf of Women and Rape Victims

(وما على المشهور بالعفاف ... مهر ولا حلف بلا خلاف) يعني أن المرأة إذا أدعت الاغتصاب على من كان مشهورا بالدين والصلاح وتراخت في دعواها فإنها تحد حد قذفها له وللزنا إن ظهر بها حمل. وإنما تعدد الحدان لاختلاف موجبها فإن لم يظهر بها حمل ففي وجوب حد الزنا عليها خلاف والأظهر وجوبه كما قال الناظم. وهذا بالنسبة إلى المرأة وأما الرجل فلا صداق عليه ولا يمين كما صرح به في البيت الأخير في قوله وما على المشهور بالعفاف مهر ولا حلف بلا خلاف وأحرى عدم الحد فحقه أن يذكره هنا بعد قوله وحيثما رحمها منه بري البيت لأنه من تمام الدعوى وكأنه مؤخر من تقديم. وإن كانت الدعوى على مجهول الحال وتراخى قيامها أيضا فإنه ينظر في بالدين من أنها تحد للقذف وللزنا وإن علم كونها موصوفة بالصيانة بحيث لا ترضى فضيحة نفسها ففي وجوب القذف عليها للرجل الذي جهل حاله قولان لا نص فيهما وإنما هما مخرجان ومبنيان على الخلاف الواقع بين ابن القاسم وأشهب فيمن أقر بوطء امرأة وصدقته

وادعى أنه تزوجها فتحد على مذهب ابن القاسم إلا أن ترجع عن قولها ولا تحد على مذهب أشهب لأنها أدعت النكاح لا الزنا وقد تقدم الكلام على هاته المسألة في النكاح عند قوله وفي الدخول الحتم للأشهاد البيت. وعلى كونها لا تحد يحلف الرجل لرد دعواها فإن نكل عن اليمين حلفت وأخذت صداقها منه وفهم من هذا

التفصيل في حق المرأة المدعية على مجهول الحال أن دعواها إذا كانت على المشهور بالصلاح لا يكون فيها هذا التفصيل وهو كذلك بل الحكم فيها ما تقدم كيفما كان حال المرأة. وقوله وذاك الإشارة راجعة إلى الحكم المذكور في حق المعروف بالدين والفضل إذا وقع القيام عليه على المشهور بالعفة أو المجهول الحال وقامت في الحين وجاءت متعلقة به فقال

Mas'alah: What is the ruling on a delayed claim of rape and its effect on the penalty for false accusation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 713

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Defenses and Exceptions to the Hadd Penalty

(فإن تكن بعد التراخي زمنا ... حدت لقذف وبحمل للزنا)

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for qadhf and the oath in a rape claim?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 714

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Defenses and Exceptions to the Hadd Penalty

(والقذف فيه الحد لابن القاسم ... وحلفه لديه غير لازم)

KITAB 41

كتاب السرقة

Kitab al-Sariqah (Theft)

Canonical Maliki reference section

BAB 5

باب ثبوت السرقة

The Chapter on Establishing Theft

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is a thief identified by footprints liable for compensation in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 719

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > The Chapter on Establishing Theft > Circumstantial Evidence

(فائدة) سئل العالم الجليل الشيخ خليفة بن حسن السوفي ناظم مختصر الشيخ خليل عن الذي عرف أثر قدميه معرفة تامة لا يشك فيها كما هو معلوم عند بلاد سوف وغيرهم من أهل الصحراء إذا أدعي عليه بسرقة ونحوها وأنكر هل يغرم أم لا (فأجاب) بأنه يغرم وخالفه بعض علماء خنقة سيدي ناجي في ذلك فخاطبهم بما فيه حجته على ذلك وإن مستنده فيه بطريق الشرع لا العقل فقال (سلام له في الصالحات أصول ... يوافيه من عندي السلام وصول) (إلى السرج الإثبات من ءال خنقة ... لم في ندور الواقعات نقول) (رؤوس سداد صالحون لجلة ... شموس رشاد ما لهن أفول) (عفا الله عنكم حكمكم كيف وجهه ... لنجل خليل بالبراء فقولوا) (ففي القلب شيء يعتريه وعبرة ... من القلب للأحكام حين تجول) (تمسككم بالأصل والأصل واضح ... ولا ينكر المعلوم إلا جهول) (ولكن إذا عم السداد بحادث ... تقدم أصلا والقياس دليل) (كتضمين سمسار وتغريم صانع ... وهل هو إلا مودع ووكيل) (وترخيص تأخير الكراء لمكتر ... إذا خيف غدر للكراء نزول) (ومن ذاك ما قد جوزوا في سفاتج ... متى عم بالخوف الشديد سبيل) (ففي كلها خلف الأصول لأنها ... مصالح عمت والصلاح جميل) (ومن أدب المسئول قبل جوابه ... إذا وردت يوما عليه سؤال) (تعرف عرف السائلين بأرضهم ... ليعلم ما يفتي به ويقول) (وما أنتم منا بأعلم بالذي ... به الضر يدري عندنا ويزول) (ولو أهملت أثار سراك أرضنا ... لكان فسادا للخراب يئول) (ففي الأخذ بالآثار إصلاح

أمرنا ... وفي الترك عن قصد السبيل عدول)

(وما الأثر كالخطوط شهادة ... كذا قال بعض في القياس نبيل) (فعرفناك الخط الذي غاب ربه ... كعرفان أثر المس تراب مثيل) (وفي ولدي عفراء لما تنازعا ... جهاز أبي جهل وهو جديل) (بأثر طعان السيف كان نبينا ... قضى أنه للسيدين قتيل) (وأعرب منها ما تحراه قائف ... من الشبه في المولود أين يميل) (وهب أنكم خالفتموا ما بدا لنا ... ولم يبد منكم للصواب نكول) (فهل لا حكمتم بالذي هو واجب ... على من رأوه بالعدى ويصول) (من الضرب والتنكيل بالسجن طائلا ... لتختبر المكتوم منه عقول) (هذا وإن الود بالقلب لم يزل ... على ما عهدتم لم يشبه دخول) (ومنا لكم عذر الذي هو قاصر ... لدى من له في المنتهين حلول) (فإن وافق الأنصاف ما قدر قمته ... وأقبل منكم بالسماح قبول) (فما الفضل إلا للكريم وإن تروا ... قصورا فقولوا غفلة وذهول) (وإن تروا الأعراض عنه تز أهدا ... فمالي بالإعراض عنكم شغول) (وأختم نظمي بالصلاة على الذي ... له في فراديس الجنان نزول) (محمد المقبول في موقف الجزا ... إذا الفكر من هول الحساب يزول) (وأصحابه الهادين والإل ما جرت ... ببطحاء من غيث الغمام سيول) (وصائغ أبيات الطويل خليفة ... سلام عليكم من لدنه يطول) اهـ

Mas'alah: What are the conditions and rulings for theft and the prescribed penalty?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 716

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Definition and Conditions of Theft (Sariqah)

فصل في دعوى السرقة وهي أخذ صغير لا يعقل أو مال من حرز حائزه لا ملك له

فيه على وجه الاستسرار بغير سلاح. وأركانها ثلاثة السارق والمسروق والمحل (فالسارق) شرطه التكليف. وكونه غير رقيق للمسروق منه. وكونه غير أصل له كأبيه وأمه وجده وجدته. وكونه غير شريك أو غريم سرق قدر حقه أو مضطر سرق لجوع أصابه (والمسروق) إن كان أدميا فشرطه الصغر أو البله وإن كان مالا فشرطه أن يكون نصابا وهو ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم أو وزنها فضة خالصة أو ما قيمته مما ينتفع به شرعا ثلاثة دراهم من العروض (والمحل) وهو الحرز فكل موضع لا يعد صاحب المال مضيعا لماله إذا وضعه فيه فهو حرز وكل شيء معه من يحفظه

Mas'alah: What is the ruling on amputating the thief's hand based on confession or testimony?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 718

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Confession, Testimony, and Evidence in Theft

(ويقطع السارق باعتراف ... أو شاهدي عدل بلا خلاف) معناه أن السارق إذا أعترف بالسرقة طائعا أو شهد عليه بها عدلان فإنه يقطع اتفاقا بالشروط المتقدمة

Mas'alah: What is the ruling on a thief who retracts a confession due to a doubt?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 718

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Confession, Testimony, and Evidence in Theft

(ومن أقر ولشبهة رجع ... درئ عنه الحد في الذي وقع) (ونقلوا في فقدها قولين ... والغرم واجب على الحالين) يعني أن من أدعى عليه بالسرقة وأقر بها ثم رجع عن إقراره فإن كان رجوعه لشبهة ثبتت عند الحاكم درئ عنه الحد وإن رجع لغير شبهة

ففي درء الحد ودفعة عنه قولان. وأما غرم الشيء المسروق فإنه يلزمه رجع لشبهة أو لغير شبهة

Mas'alah: What is the ruling on the thief being liable for the stolen property after amputation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 718

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Financial Liability and Return of Stolen Property

(وكل ما سرق وهو باق ... فإنه يرد باتفاق) (وحيثما السارق بالحكم قطع ... فبالذي سرق في اليسر اتبع) يعني أن الشيء المسروق مهما وجد بعينه فإنه يرد لصاحبه سواء قطع السارق أو لم يقطع وإن لم يوجد فإن قطع السارق فإنه يتبع بالسرقة في يسره دينا في ذمته ولا يتبع بها في عسرة وإن لم يقطع وهو مفهوم قوله قطع أتبع بها في يسره وعسره والمراد باليسر أن يتصل يسره من حين السرقة إلى يوم القطع فإن كان حينئذ معسرا أو أعسر فيما بين ذلك لم يغرمها والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a slave being subject to the prescribed penalty but not liable for the stolen property?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 718

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Theft by Slaves and from Masters

(والحد لا الغرم على العبد متى ... أقر بالسرقة شرعا ثبتا) يعني أن العبد إذا أقر بالسرقة فإنه يقطع شرعا ولا يلزمه غرم السرقة وقول الناظم

بالسرقة بفتح السين على الأصل وسكون الراء للوزن وقوله والحد لا الغرم الخ الحد مبتدأ وجملة ثبتا خبره وألف ثبتا للإطلاق وعلى العبد متعلق به وشرعا مفعول مطلق معمول لثبت

Mas'alah: What did the author witness regarding judgments based on footprint identification?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 720

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Confession, Testimony, and Evidence in Theft

قال المؤلف عثمان بن الملكي قد شاهدت ذلك منهم حين حلولي بأرضهم ويحكمون بتغريم من عرف أثره وقد حضرت موطنا أقر فيه من عرف أثره بالسرقة

KITAB 42

كتاب الحرابة وقطاع الطريق

Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الحرابة وقطع الطريق

The Chapter on Hirabah and Highway Robbery

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What distinguishes a thief from a highway robber in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 717

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > The Chapter on Hirabah and Highway Robbery > Distinction Between Hirabah, Theft, and Usurpation

فحافظه حرز له فإن لم تتوفر فيه هذه الشروط فلا يسمى الأخذ سارقا ولا تقطع يده وإن أتى بسلاح فتجري عليه أحكام المحاربين وبهذا أفتى بعض العلماء بأن سراك افريقية الذين يأتون بالسلاح محاربون تجري عليهم أحكام الحرابة

Mas'alah: What is the ruling on killing a highway robber who kills?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 717

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Killing and Crucifixion of Muharib

والمحارب إذا قتل أحدا وإن كان كافرا وجب على الحاكم قتله ولا يقبل فيع عفو ولا شفاعة كقتل الغيلة وهو ما كان خفية لأخذ المال وتقتل الجماعة بالواحد وإن ولي القتل أحدهم

Mas'alah: What are the discretionary penalties for a highway robber who does not kill?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 717

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Amputation and Discretionary Penalties

فإن لم يقع منه قتل نظر الحاكم في أمره فإن كان قوي الشوكة بكثرة التلصص حتى صار الناس يخافونه وجب قتله وإلا فهو مخير في شأنه بين قتله أو قطعه من خلاف أو نفيه

Mas'alah: Is it permissible to kill a highway robber who flees?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 717

Index: Kitab al-Hirabah wa-Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Killing and Crucifixion of Muharib

وهل يجوز قتله إذا هرب وقت حرابته أو لا يجوز قال صاحب الشامل وهو الأصح قولان

KITAB 43

كتاب الردة

Kitab al-Riddah (Apostasy)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the ruling on marriage after apostasy in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 226

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Apostasy of Spouses and Marriage Rulings

(الثالث) الردة فإذا نكح الرجل بعد ارتداده لم يجز ويفسخ رجع إلى الإسلام أو لم يرجع

KITAB 50

كتاب الغنيمة والفيء

Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay')

Canonical Maliki reference section

BAB 7

باب أحكام الغنيمة قبل القسمة

The Chapter on Rulings of Spoils before Division

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on finding a Muslim's property in the spoils before division?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 642

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > The Chapter on Rulings of Spoils before Division > Property of Muslims Recovered from Enemy

وإن يكن في الفيء مال المسلم ... فهو له من قبل قسم المغنم)

)

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who sells or gifts Muslim property brought under aman?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 643

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > The Chapter on Rulings of Spoils before Division > Rulings on Enemy Combatants and Their Property

ومشتر وحائز ما ساق من ... أمن لا يؤخذ منه بالثمن) معناه أن الحربي إذا قدم إلينا بأمان وفي يده شيء من أموال المسلمين فباعه أو هبه لمسلم أو ذمي فليس لمالكه نزعه من مشتريه أو الموهوب له الحائز لا بالثمن ولا بالقيمة. وأما من ذهب لبلدهم واشترى منهم شيئا من أموال المسلمين لو وهبوه له وقدم به فلربه أخذه ممن اشتراه بالثمن ومن وهب له بلا ثمن وقوله ومشتر مبتدأ وحائز بالرفع معطوف عليه وما واقعة على الشيء المشتري أو الموهب معمول لمشتر أو حائز من باب التنازع وجملة ساق صلة ما والعائد محذوف أي ساقه ومن بفتح الميم اسم موصول فاعل ساق وأمن بضم أوله مبني للنائب صلة من ضميره المستتر فيه وجملة لا يؤخذ منه بالثمن خبر المبتدأ ثم قال (

Mas'alah: Is agency valid in the division of spoils (fay' and ghanimah) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 180

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Division of Spoils and Shares of Fighters

وأما قسم الفيء والغنيمة فتصح النيابة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's property found in spoils after division?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 643

Index: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') > Rulings on Property Recaptured from Polytheists

وإن يقم من بعد ما قد قسما ... فهو به أولى بما تقوما) يعني أن المسلمين إذا غنموا غنيمة من العدو فوجدوا فيها مال مسلم معروفا فإن عرف ذلك قبل قسم الغنيمة فهو له بدون ثمن وإن لم يعرف إلا بعد القسمة فلا يأخذه ربه إن أراده إلا بالثمن الذي قوم به حين القسمة ويجري على هذا التفصيل ما عرف لذمي والله تعالى أعلم

KITAB 52

كتاب البيوع

Kitab al–Buyu'

(Sales)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب عقد البيع

The Chapter on the Sale Contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the contracts that cannot be combined in a single transaction?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 397

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on the Sale Contract > Combined and Conditional Contracts

الأولى) أن لا يجتمع مع عقد من عقود ستة نظمها بعضهم فقال عقود منعنا اثنين منها بعقدة ... لكون معانيها معا تتفرق فجعل وصرف والمساقاة شركة ... نكاح قراض قرض بيع محقق وباء بعقدة ظرفية وقرض بغير تنوين وحذف العاطف للوزن ومعا بمعنى جميعا وسيأتي الكلام على هذا أيضا عند قوله وجمع بيع مع شركة الخ

Mas'alah: Who bears liability for the sold item when the seller detains it for the price?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 410

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on the Sale Contract > Delivery and Possession

ذلك إلا من قوله فضمانها من البائع عند الأكثر وقال ابن القاسم ضمانها من المشتري وبه القضاء

BAB 2

باب شروط البيع وأركانه

The Chapter on Conditions and Pillars of Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the pillars of a sale contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 395

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Conditions and Pillars of Sale > Pillars of Sale (Arkan)

الفصل الرابع) في أركانه (

Mas'alah: What are the pillars of a sale contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 396

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Conditions and Pillars of Sale > Pillars of Sale (Arkan)

ولما) أركانه فسنة (

Mas'alah: What is the fourth pillar of a sale contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 396

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Conditions and Pillars of Sale > Pillars of Sale (Arkan)

الرابع

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 397

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Conditions and Pillars of Sale > Conditions of the Price and Payment

السادس) أن لا يقترن العقد بمناف وله صور

Mas'alah: What is the sixth pillar of a sale regarding the timing of the contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 398

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Conditions and Pillars of Sale > Deferred Sales and Payment Terms

)

Mas'alah: What are the pillars of a sale contract in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 398

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Conditions and Pillars of Sale > Pillars of Sale (Arkan)

الركن السادس) العقد ويشترط فيه أن لا يقع في وقت نداء الجمعة الموجب للسعي إليها وهو الذي يكون وقت جلوس الخطيب على المنبر لورود النهي عن ذلك وعند المتأخرين الصلوات كلها إذا تعين وقتها كذلك وحكى ابن رشد أن البيع إذا وقع في الموضع المغصوب حرام ثم إنه إذا وقع وقت النداء فسخ على المشهور وقال ابن القاسم إذا فات ففيه القيمة وقيل يقضي بالثمن ويقوم وقت العقد بتقدير الحال والله أعلم فلو ذكر الناظم أركان البيع كما ذكر أركان النكاح لكان أنسب وقد نظمتها فقلت أركانه عقد وعاقد ثمن ... ومثمن وصيغة بها اقترنن تقدم الإيجاب أو تأخرا ... كذا المعاطاة بها تقررا

BAB 3

باب شروط العاقدين والصيغة والمبيع والثمن

The Chapter on Conditions of Parties, Formula, Object, and Price

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions of the formula (sighah) in a sale contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 396

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Conditions of Parties, Formula, Object, and Price > Conditions of the Formula (Sighah)

الأول) الصيغة أو ما يقوم مقامها من كل ما يدل على الرضى وأن؟ ؟ ؟ ولا يشترط تقديم الإيجاب على القبول فإذا قال راغب في شراء شيء؟ ؟ ؟ بكذا فقال البائع بعتك فإن قال الراغب لا أرضى فقال ابن القاسم يحلف ما ازاد؟ ؟ ؟ ؟ لا يلزمه شيء فإن نكل عن اليمين لزمه البيع)

Mas'alah: What are the conditions for the seller and buyer in a sale?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 396

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Conditions of Parties, Formula, Object, and Price > Conditions of Contracting Parties

الثاني والثالث) البائع والمشتري ويعتبر عنهما بالعاقد ويشترط في صحة عقده التمييز بأن يفهم السؤال ويرد جوابه ولو صبيا أو عبدا وشرط لزومه التكليف بمعنى الرشد إذا تولى العقد لنفسه وعدم الإكراه لغير موجب شرعي فلا يصح بيع الصبي الذي لم يميز ولا يلزم بيعه إذا كان مميزا ولا يلزم بيع المكره إكراها حراما وإن لوم المشتري حيث كان رشيدا)

Mas'alah: What are the conditions for knowledge of the object in a binding sale contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 397

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Conditions of Parties, Formula, Object, and Price > Knowledge and Inspection of the Sold Item

الرابع) أن يكون معلوما للمتعاقدين كمية وكيفية إذا كان العقد على اللزوم وإلا جاز ولو لم ذكر جنسه ولا نوعه وسيأتي هذا عند قول الناظم وجاز بيع غائب على الصفة الخ

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale contract regarding the parties and the object?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 404

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Conditions of Parties, Formula, Object, and Price > Conditions of Contracting Parties

وقوله من له تصرف في المال متعلق بمقدر مضاف للبيع كما علمت ليشمل البائع والمشتري بخلاف ما لو علق بالبيع فإنه لا يشملهما، وحيث كان الرشد شرطا في لزوم البيع فإن غير الرشيد لا يلزم عقده بنفسه كما لا يلزم من الرشيد المحجر عليه كالمفلس بل بتوقف لزوم عقدهما على إجازة الولي أو الغرماء أما الصبي الذي لم يميز فإن عقده لا يجوز ويفسخ أن وقع ولو إجازة الولي تنبيهات (الأول) شرط للتصرف في المال غير مختص ببيع الأصول بل هو عام في جميع العقود (الثاني) مثل الأصول في العموم العروض فإنه يجوز بيعها مطلقا بجميع أنواع الأثمان والآجال بخلاف الطعام فإنه ليس كالأصول في ذلك العموم إذ لا يجوز بيه بطعام أو مصلحه أو ما كان كالطعام الآتي بيانه إلى أجل ومثل الطعام في ككونه ربوبا الحيوان الذي لا

تطول حياته كطير الماء أو لا منفعة فيه إلا اللحم كخصي الغنم إذ منفعته الصوف أو الشعر لا تعتبر لفائتها فلا يجوز بيع شيء من ذلك بطعام أو أدام أو نحوهما إلى أجل لأنه طعام بطعام نسيئة ومثل الطعام الذهب والفضة فلا يجوز بيع بعضهما ببعض تماثلا أو تخالفا إلى أجل كما سيأتي قال الشيخ خليل وحرم في نقد وطعام ربي فضل ونساء (الثالث) ظاهر كلام الناظم باضرب الأثمان والأجال إنه لا فرق بين أن يكون الأصل هو المؤجل أو الثمن هو المؤجل وهو كذلك إلا أنه غإذا كان الأصل هو المؤجل فيؤدي إلى بيع معين يتأخر قبضه ولا يجوز على إطلاقه بل فيه تفصيل وهو إن كان يتغير في الأجل امتنع وإلا جاز فالدار مثلا يجوز بيعها لتقبض بعد مدة معينة لا تتغير فيها غالبا وذلك يختلف باختلاف صحتها وعدم اختلاف صحتها وحينئذ فلا مفهوم لقول الشيخ خليل ودار لتقبض بعد عام فالمدار في أجل منفعة الدفع على ما لا يتغير فيه غالبا فيجوز فيه العقد ونقد الثمن وما غاب على الظن عدم بقائه لتلك المدة أو لضعف بنائه لم يجز العقد عليه وسيأتي هذا عند قول الناظم وجائز في الدار أن يتثني يكني بها كسنة أو أدني الرابع) قال الزرقاني في فصل تناول البناء ما نصه (فرعان) الأول قال المتيطي حد المبيع دارا أو أرضا منه كحدها الشرقي.

Mas'alah: What are the four ways to know the object of sale in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 411

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Conditions of Parties, Formula, Object, and Price > Knowledge and Inspection of the Sold Item

(قد) تقدم أن من شرط المعقوج عليه أن يكون معلوما عند المتبايعين ثم العلم له طرق أربعة كما في ابن راشد

Mas'alah: What is the ruling on contracts made by a deaf-mute person in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 468

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Conditions of Parties, Formula, Object, and Price > Legal Capacity and Competence of Parties

فصل أي هذا فصل في بيان بعض شروط العاقد المتقدمة أول الباب (ومن أصم أبكم العقود ... جائزة ويشهد الشهود) (بمقتضى إشارة قد أفهمت ... مقصوده وبرضاه أعلمت) (وإن يكن مع ذاك أعمى امتنعا ... لفقده الأفهام والفهم معا) (كذلك للمجنون والصغير ... يمنع والسكران للجمهور) يعني أن ما يعقده الأصم الأبكم من بيع وابتياع ونكاح كما تقدم في بابه وتبرع من هبة وصدقة إلى غير ذلك جائز لازم ويعتمد الشهود على فعل ذلك بإشارته التي تفهم الشاهد مقصوده وتدل على رضاه قطعا وإن يكن مع الصمم والبكم العمى امتنع كل عقد في حقه لعدم وجود الإفهام منه للشاهد عليه والفهم له وحينئذ يكون النظر له مع ذلك في ماله وغيره للقاضي وكذا يمتنع العقد من الصغير والمجنون الذين لا يميزان اتفاقا وكذا السكران الذي لا تمييز عنده إذ كان سكره بحرام يعلمه عند جمهور العلماء بعد أن يحلف بالله إنه ما عقل وقت فعله فإذا كان عنده نوع من التمييز صح عقده اتفاقا وإنما الخلاف في اللزوم وعدمه والمعتمد عدم اللزوم أما إذا كان سكره بحلال أو بخمر يظنه غيره فإن بيعه لا يصح اتفاقا هذا كله بالنسبة إلى عقده وإقراره وأما جنايته وعتقه وطلاقه وحده على الزنى وغيره فإنها لازمة له وإليها أشار الشيخ ابن عاشر بقوله لا يلزم السكران إقرار عقود ... بل ما جنى عتق طلاق وحدود فهذا مذهبنا وقيل لا يلزمه شيء وقيل يلزمه كل شيء وقيل تلزمه الأفعال ولا تلزمه الأقوال فالمذاهب أربعة انظر بسطها في الخطاب أول البيوع إن شئت وقول الناظم

أفهمت وأعلمت وامتنعا الأفعال الثلاثة مبنية للفاعل وألف امتنعا للإطلاق وقوله كذاك الإشارة راجعة للحكم السابق وهو امتناع العقد وقوله للمحجور متعلق بيمنع والأم بمعنى من والصغير والسكران مجروران بالعطف على المجنون وللجمهور متعلق بيمنع أيضا والأم بمعنى عندكما في التصريح

Mas'alah: What is the ruling on a blind person engaging in sales and contracts?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 469

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Conditions of Parties, Formula, Object, and Price > Legal Capacity and Competence of Parties

وذو العمي يسوغ الابتياع له ... وبيعه وكل عقد اعمله) (وبعضهم فرق بين من ولد ... أعنى ومن عماه من بعد وجد) يعني أن الأعمى يجوز شراؤه وبيعه وكل عقد اعمله من نكاح وهبة وغير ذلك من المعاوضات والتبرعات وقال بعض العلماء إن ولد أعمى وفي معناه من عمي صغيرا فلا يصح بيعه ولا ابتياعه وإن طرأ عليه ذلك بعد الإبصار صح بيعه وشراؤه وفي المقصد المحمود فيمن ولد أعمى لا تجوز معاملته في بيع ولا ابتياع لجهله بالمبيع وإجازه الشيخ أبو الحسن فيما يرجع إلى الذوق واللمس دون ما يرجع إلى اللون والشكل وهو أحسن اه

BAB 4

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

The Chapter on What May and May Not Be Sold

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling impure or ritually impure items?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 397

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Impure Substances (e.g., impure oil, soap from impure substances)

الأول) أن يكون طاهرا فلا يجوز بيع النجاسة إلى لضرورة وأما المتنجس كالزيت تخالطه نجاسة ففيه ثلاثة أقوال الجواز لابن وهب والمتسع لمالك وهو المشهور والجواز إذا كان لغير مسلم

Mas'alah: What items cannot be sold due to inability to deliver in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 397

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale with Exceptions or Conditions (e.g., excluding parts, specifying quantity)

الثالث) أن يكون مقدورا على تسليمه فلا يجوز بيع المعجوز عنه حسا كئابق وشارد وغصوب إلا من غاصبه وطير في الهواء وسمك في الماء أو شرعا كبيع المضامين والملا قيح وحبل الحبانة فالمضامين هي ما في بطن الحيوان من الحنين والملاقيح هو شراء نزو الفحل على التأييد وحبل الحبالة بفتح الباء الموحدة هو شراء ما يلده الحيوان من الأولاد بما ورد فيه النهي

Mas'alah: What types of real estate may be sold?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 399

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Rights and Intangibles (e.g., air rights, place for beams)

(الأول) أصول وهي على قسمين رباع وهي الدور والحوانيت والأفران ونحوها من كل ما له عتبة وعقارب بفتح العين وتخفيف القاف وهي الفدادين والأجنات والكروم

Mas'alah: What are movable goods that may be sold?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 399

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Rights and Intangibles (e.g., air rights, place for beams)

(الثاني) عروض كالثياب والسلاح والأواني ونحوها

Mas'alah: What types of food items may be sold?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 399

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Food and Drink (e.g., grain, dates, meat, milk, water)

(الثالث) طعام كالقمح والشعير والأدام كالسمن والعسل ومصلحه كملح وبصل وما لحق به من الخضر والفاكهة كاللفت والجزر والجوز واللوز وما أشبه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling impure items like dung for necessity?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 403

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Impure Substances (e.g., impure oil, soap from impure substances)

العلماء رضي الله تعالى عنهم رخصوا في بيعه للحاجة إلى الانتفاع به وإليه أشار

الناظم بقوله: (ونجس صفقته محظورة ... ورخصوا في الزبل للضرورة) قال ابن رحال هذا الذي به العمل (فرع) قال في المقرب قال ابن القاسم ولا بأس ببيع بعر الإبل والغم وخناء البقر وعلى هذا يجوز بيع خرء الحمام والدجاج غير المخلاة وفي المخلاة نظر اه مياره والمحظور بالظاء المشالة الممنوع ونجس بفتح الجيم عين النجاسة ومثل عين النجاسة في الحكم المتنجس إذا دعت الضرورة إليه كالماء المتجمع من المراحيض قال الشيخ ميارة بل هو أولى بالجواز لوجود الخلاف فيه كما تقدم ثم قال فصل في بيع الأصول وهي الأرض وما اتصل بها من الدور والحوانيت والفنادق والفدادين والأجنات ونحوها وقد أشار إلى حكمها فقال (البيع في الأصول جاز مطلقا ... إلا بشرط في البيوع متقى) (باضرب الاثمان والأجال ... من له تصرف في المال) يعني أنه يجوز ويلزم العقد على بيع الأصول المذكورة ونحوها من الذي يتصرف في ماله تصرفا مطلقا وهو البالغ الرشيد إلا أن يصحب عقده عليها شرط حرام أو حلال يؤثر في الثمن فإن البيع يفسد كما مر فإذا خلا البيع من الشرط المفسد جاز بجميع أنواع الائتمان واضربها من أصول مثلها أو عين أو عرض أو طعام أو حيوان وسواء كان بالحلول أو إلى أجل معلوم قريب أو بعيد ما لم يبعد جدا فإنه لايجوز، وقوله إلا بشرط استثناء من عموم الإطلاق وإعاده هنا وإن كان مستغنى عنه بما تقدم خوفا من توهم شمول الإطلاق له فهو كالتنبيه، وقوله باشري الأثمان والآجال متعلق بجاز وهو تفسير لقوله مطلقا واضرب بمعنى أنواع جمع ضرب بفتح أوله

Mas'alah: What is the ruling on selling water from public rivers and specifying its quantity?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 409

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of

Food and Drink (e.g., grain, dates, meat, milk, water)

(وأما) الأنهار العامة فلا يجوز بيع مائها لأن المسلمين في الانتفاع بها سواء إلا ما صرف عليه مال أو خدمه الإنسان بنفسه فإن بيعه جائز وحيث جاز بيعه فلا بد من بيان قدره كأن يقال اشترى فلان جميع شرب العين بكسر الشين وضمها أو نصف شربها أو مشرب كل يوم كذا أو من وقت كذا إلى وقت كذا في جميع أيام السنة صيفا وخريفا وشتاء وربيعا أو اشترى عشرة قواديس في كل يوم كذا وقت كذا مبدا كيلها من موضع كذا ما تعاقب الليل والنهار إلى غير ذلك من الأمور المتعارفة عند أهل ذلك الموضع والقادوس عبارة عن إناء مثقوب من أسفله يملأ ماء ويعلق فينزل منه الماء كالخيط حتى يفرغ فيعاد وهكذا إلى تمام العدد عشرة منه بساعة في بعض البلدان وبوضع عند أمين ثقة بمرتب يأخذه من أهل البلد ولأصحاب الجنات قواديس مقيسة عنه حتى إذا وقع بينهم نزاع في الزيادة والنقص بسبب ضيق الثقب أو اتساعه رجعوا إليه على ماهو معروف عندنا بتوزر قال الناظم رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on selling hidden root vegetables in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 426

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Agricultural Products and Roots (e.g., hidden root vegetables, grapes for wine)

وغائب في الأرض لا يباع ... إلا إذا يحصل الانتفاع) يعني أنه لا يجوز بيع الخضر والبقول الغائبة في الأرض كالجزر أس السفنارية والبصل والثوم والفجل واللفت ونحوها إلا إذا يحصل الانتفاع بها فإنه يجوز وهذا هو بدو صلاحهما كما مر قال

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 437

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Prohibited Items (e.g., dogs, pigs, intoxicants, images)

واتفقوا أن كلاب الماشيه .... يجوز بيعها ككلب الباديه)

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 437

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Prohibited Items (e.g., dogs, pigs, intoxicants, images)

وعندهم قولان في ابتياع ... كلاب الاصطياد والسباع) يعني أن العلماء اتفقوا على جواز بيع الكلاب التي تتخذ لحراسة الماشية وحفظها من السارق والسبع ونحوهما كما يجوز بيع كلب أهل البادية والقرى المتخذ لحراسة أمتعتهم ودورهم وبساتينهم ليلا ونهارا وفي منع بيع كلاب الصيد وسباعه كالفهم وجوازه قولان مشهوران والراجح منهما الأول وانتقد على الناظم في عزو الاتفاق لأهل المذهب مع وجود الخلاف في الجميع ولعله أراد بذلك اتفاق المتأخرين كابن أبي زيد والله أعلم بمراده وأما كلب اللهو فلا يجوز بيعه ولا تملكه اتفاقا وليس على قاتله ضمان قيمته،

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep with an exception of two ratls?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 437

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale with

Exceptions or Conditions (e.g., excluding parts, specifying quantity)

أو قدر رطلين مع من شاة ... ويجبر الأبي على الذكاة) (

Mas'alah: What is the ruling on giving meat from another animal in a sale with exception?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 437

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale with Exceptions or Conditions (e.g., excluding parts, specifying quantity)

وليس يعطي فيه للتصحيح ... من غيره لحما على الصحيح) (

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin and head of an animal separately?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 437

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on What May and May Not Be Sold > Sale of Animals and Their Parts (e.g., excluding parts, predatory animals, skins)

والخلف في الجلد وفي الرأس صدر ... مشهورها الجواز في حال السفر) (

BAB 6

باب بيع الغرر والمجهول والمعدوم

The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on purchasing airspace for building in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 405

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Subject Matter (Non-Existent or Unknown Goods)

(وجائز أن يشتري الهواء ... لأن يقام معه البناء) يعني أن يجوز شراء عشرة أذرع مثلا من هواء فوق سقف بيت موجود على أن يبني المشتري فوق هذا السقف علوا مثلا يكون غلظ حيطانه كذا وارتفاعه كذا لأن إقامة البناء على الأسفل لا بد من معرفة صفته في الثقل والخفة ويكون بابه من جهة كذا ومرحاضه في جهة كذا تنصب قنانه جهة كذا مع الحائط الغربي مثلا المتصل بكذا يصف ذلك كله صفة تقوم مقام العيان لينتفي الغرر المنهي عنه- وكذلك يجوز شراء هواء كعشرة أذرع فوق عشرة أذرع هواء يبنيها البائع إذا وصف البناء الأسفل

Mas'alah: What is the ruling on selling water that fluctuates in quantity?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 408

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Quantity and Measurement

(والماء إن كان يزيد ويقل ... فبيعه لجهله ليس يحل) يعني أن من كان يملك ماء عين مثلا أو قدرا معلوما منه وكان ماؤها يزيد أحيانا وينقص أحيانا فلا يحل له بيعه للجهالة قال بعض الشيوخ يشكل على الناظم فيما درج عليه تبعا لغيره بيع شروب مواضع من بلاد الأندلس لأنها تقل في السنين المجدبة

Mas'alah: What is the ruling on selling water from public rivers due to necessity?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 409

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Exceptions and Permissible Gharar (Yasir and Necessity)

وتكثر في السنين الممطرة وقد رأينا الناس مضطرين إلى شرائه فالمتعين جواز المعاوضة فيها للضرورة فهو كالغرر المغتفر في بيع الأصول غذ قد لا تكون فيها غلة في بعض السنين

Mas'alah: What is the ruling on buying an animal with a stipulation regarding its offspring?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 434

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Risk, Unknown, and Non-Existent Things > Gharar in Conditional Sales and Risk

ولم يجز في الحيوان كله ... شراؤه على اشتراط حمله) يعني أنه لا يجوز شراء الحيوان كله على شرط حمله لأن البائع كأنه أخذ جنينه ثمنا حين باعه بشرط الحمل ولو كان ظاهرا لأنه غرر لجواز انقشاشه هذا في غير الأمة العلية وأما الأمة العلية فإنه يجوز للبائع أن يذكر للمشتري حملها ويشترطه عليه ليتبرأ منه ولم يستثنها الناظم لأن الكلام على الحمل الذي يزاد الثمن لأجله فيكون ممنوعا لما ذكر لا ما كان على وجه التبري لئلا يقع الرجوع عليه. ولما كان كلامه في هذا البيت يتضمن عدم جواز بيع ما فيه غرر على ما هو معلوم وكان بعض الأشياء التي تباع بها شيء يقال أنه من الغرر مع أنه ليس منه كالحامل التي قرب وضع حملها والمرض الذي لم يبلغ السياق والعبد الآبق الذي علم موضعه رفع ذلك القيل لضعفه بقوله

BAB 7

باب بيع الطعام قبل قبضه

The Chapter on Selling Food before Taking Possession

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity before taking possession in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 416

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Rulings on Selling Non-Food Commodities Before Possession

(وما لبيع قبل قبض مانع) يعني أن من اشترى عرضا فإنه يجوز له أن يبيعه قبل قبضه وقبل أجله بمثل الثمن أو بأقل أو بأكثر أو بما شئت من الأثمان والآجال من غير بائعك وليس هو كالطعام في منع بيعه قبل قبضه إلا طعام العرض فإنه يجوز بيعه قبل قبضه كما يأتي وأما بيعه للبائع ففيه تفصيل أشار إليه الشيخ في الرسالة بقوله وإذا بعت سلعة بثمن مؤجل فلا تشترها بأقل منه نقدا أو إلى جل دون الأجل الأول ولا بأكثر منه إلى أبعد من أجله وأما إلى الأجل نفسه فذلك كله جائز وتكون مقاصة اه وستأتي هاته المسألة في الإقالة بأبسط من هذا عند قول الناظم ولا يقال حيث لم يأت أجل الأبيات الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on selling food before taking possession?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 420

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Prohibition of Selling Food Before Possession

(والبيع للطعام قل القبض ... ممتنع ما لم يكن من قرض) يعني أن من اشترى طعاما ربويا أو غير ربوي على كيل أو وزن أن عدد لا يجوز له أن يبيعه قبل قبضه ولا المواعدة فيه فإذا وقع كان فاسدا تجري عليه أحكام البيع الفاسد أما إذا لم يشتره بأن اقترضه أو وهب له أو تصدق به عليه فإنه يجوز له بيعه قبل قبضه ممن اقترضه

منه أو من الذي أعطاه إياه وحيث جاز البيع قبل القبض فيما ذكر فلا بد من تعجيل الثمن سواء باعه للمتبرع أو لأجنبي لئلا يؤدي إلى فسخ دين في دين أو بيع دين بدين (قال) الشيخ في الرسالة ومن ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه إذا كان شراؤه ذلك على وزن أو كيل أو عدد بخلاف الجزاف وكذلك كل طعام أو أدام أو شراب إلا الماء وحده وما يكون من الأدوية والزراريع التي لا يعتصر منها زيت فلا يدخل ذلك فيما يحل ويحرم من بيع الطعام قبل قبضه أو التفاضل في الجنس الواحد منه ولا بأس ببيع طعام القرض قبل أن يستوفيه ولا بأس بالشركة والتولية والإقالة في الطعام المكيل قبل قبضه اه (قال) الشيخ مياره ذكر الناظم هذا البيت خلال بيع الطعام بالطعام وما كان ينبغي له ذلك فلو قدمه أو أخره لكان أولى اه ثم رجع الناظم لإتمام بقية أقسام بيع الطعام مشيرا إلى مفهوم قوله مثلا بمثل كما مر في شرح البيت الثاني من أبيات الفصل فقال

Mas'alah: What is the ruling on buying food from a loan before taking possession in Maliki fiqh?

[Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 440]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Selling Food before Taking Possession > Selling Food Owed from Debts or Settlements Before Possession

(وفي طعام إن يكن من قرض ... يجوز الابتياع قبل القبض) فهو مفهوم قوله السابق والبيع للطعام قبل القبض ممتنع ما لم يكن من قرض. فلو استغنى عنه بمفهوم ما تقدم لكفاه ومثل القرض في الحكم الصدقة ونحوها من كل ما ليس عن عوض

BAB 8

باب بيع الثمار والأصول

The Chapter on Sale of Fruits and Immovables

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on stipulating part of the fruit for the buyer in a sale of trees with fruit?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 407

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Exclusion of Fruit or Trees in a Sale

(ولا يجوز باشتراط بعضه ... وإن جرى فلا غنى عن نقضه) يعني أن من باع شجرا فيها ثمارا أو أرضا فيها زرع ولم يقع التنصيص على الثمار ولا على الزرع لمن يكون فما كان من ذلك ما بورا فهو للبائع إلا أن يشترطه المشتري والأصل في هذا قوله عليه الصلاة والسلام من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع الحديث ولا يجوز للمشتري اشتراط بعض ما ابر وترك مما سواه فإن وقع ذلك نقض البيع ثم صرح بمفهوم قوله وءابر فقال

Mas'alah: To whom does unpollinated fruit belong in a sale of trees?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 407

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Sale of Pollinated and Unpollinated Fruit

(وغير ما ابر للمبتاع ... بنفس عقده بلا نزاع)

Mas'alah: What is the ruling when some palm trees are pollinated and others are not in a single sale?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 407

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Sale of Pollinated and Unpollinated Fruit

(فروع الأول) من باع نخلا مثلا قد ابر بعضها

ولم يؤبر الآخر فإنه ينر إلى الذي هو أكثر ويجعل القليل تابعا له فإن كان المؤبر أكنزها فالثمر جميعه للبائع إلا أن يشترطه المشتري وإن كان الذي لم يؤبر أكثر فالثمر كله للمشتري ولا يشترطه البائع لنفسه كما مر وإن تساويا فالحكم فيه أن كان المأبور على جهة كان للبائع إلا بشرط وما لم يؤبر كان للمشتري وإن كان مختلطا فالبيع غير جائز إلا أن يرضى البائع بتسليمه للمشتري فإنه يجوز عند بعض العلماء وبه القضاء

Mas'alah: To whom does the fruit belong if a buyer delays cutting an olive tree until it bears fruit?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 408

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Ownership of Fruit on Sold Trees

(الثاني) قال ابن راشد من اشترى زيتونة على أن يقطعها فتوانى في قطعها حتى أثمرت فالثمرة للبائع قاله ابن القاسم عن مالك في المستخرجة

Mas'alah: What is the ruling on a tree in another's land that falls or weakens?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 408

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Ownership of Fruit on Sold Trees

(الثالث) من كانت له شجرة في أرض غيره وسقطت أو ضعفت وأراد قطعها ويجعل في موضعها مثلها فله ذلك لأن موضعها له فالشجر والبناء يتناولان الأرض وتتناولهما بدون احتياج إلى التنصيص عليه وقت العقد ثم بين الأبار فقال

Mas'alah: What is the definition of pollination for dates, grapes, olives, and crops?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 408

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Sale of Pollinated and Unpollinated Fruit

(وفي الثمار عقدها الأبار ... والزرع إن تدركه الأبصار) فأبار النخل التذكير وهو تعليق شيء من عرجون الذكر على عرجون الأنثى لئلا يتساقط وأبار العنب والزيتون ونحوهما العقد بعد ثبوت ما يثبت منه وسقوط ما يسقط وأبار الزرع خروجه من الأرض فإذا خرج منه أدركته الأبصار والآبار بكسر الهمزة ثم ذكر مسألة من مسائل ما تتناوله الأرض فقال

Mas'alah: What is the ruling on buying land alone and then buying the crop separately?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 410

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Definition and Scope of Land, Garden, and Tree Sales

(ولما) ذكر الناظم حكم من اشترى أرضا فيها زرع في عقد واحدا أو شجرا فيه ثمر كذلك ذكر هنا حكم ما إذا اشترى الأرض وحدها أو الشجر وحده ثم اشترى الزرع

أو الثمر بعد فقال

Mas'alah: What is the ruling on the buyer of land purchasing fruit before it ripens?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 410

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on Selling Fruit Before Ripeness

)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer of land purchasing the fruit before it ripens?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 410

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on Selling Fruit Before Ripeness

ومشتري الأصل شراؤه الثمر ... قبل الصلاح جائز فيما اشتهر).

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit or crops before they ripen in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 410

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on Selling Fruit Before Ripeness

(والزرع في ذلك مثل الشجر ... ولا رجوع أن تصب للمشتري) يعني أنه يجوز لمن

اشترى شجرا أو أرضا بانفراده أن يشتري الثمر أو الزرع وإن لم

يظهر صلاحهما على القول المشهور وسواء اشترى ذلك في صفقة واحدة أو صفقتين الأشجار ثم الثمرة أو الأرض ثم الزرع كما هنا وأن اجبحت الثمرة المشترطة في أصل البيع أو الملحقة به قبل بدو الصلاح أو بعده فلا قيام للمشتري بها ولو اتت الجائحة على جميعها وقوله تصب معناه تجاح ونائب فاعل تصب يعود على الثمرة وفي معناها الزرع وجواب الشرط محذوف لدلالة ما تقدم عليه وهو لا رجوع للمشتري

Mas'alah: What is the chapter on selling fruits and related items?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 424

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Definition and Scope of Land, Garden, and Tree Sales

فصل في بيع الثمار وما يلحق بها أي بالثمار والذي يلحق بها هو المقائي والخضر ونحوهما مما سيذكر وقوله

Mas'alah: What is the condition of ripeness for selling fruits and vegetables?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 424

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on Selling Fruit Before Ripeness

(بيع الثمار والمقاثي والخضر .. بدو الصلاح فيه شرط معتبر) يعني أنه يشترط بدو الصلاح في جواز بيع الثمار كالتمر والزبيب والتفاح والحبوب كالقمح والفول والزيتون والمقاثي كالبطيخ والفقوس والخضر والبقول والنوار كالورد والياسمين إذا أريد بيعها جزافا بالخرص على رؤوس الشجر أو في فدادينها وأحواضها على أن تؤخذ دفعة واحدة أو شيئا فشيئا فإذا بدا صلاحهما جاز بيعها وإلا فلا، وبدو الصلاح في البلح اصفراره أو احمراره ويقوم مقام اللون ظهور الحلاوة في البلح الخضراوي وفي العنب ونحوه ظهور الحلاوة ولو في نخلة واحدة أو شجرة واحدة ما لم تكن باكورة جدا بحيث تنقطع ثمرتها قبل بدو صلاح جنسها فإن كانت كذلك يبعث بانفرادها وبدو الصلاح في القمح ونحوه التهيؤ لليبس وفي الزيتون تلون لونه للسواد أو صلاحيته للتلميح كالزيتون الذي لا زيت فيه وفي البطيخ الاصفرار وفي نحو الفقوس صلاحيته للأكل وفي الخضر والبقول استقلال ورقها وكمالها بحيث يحصل الانتفاع بها إذا أخذت من أحواضها وسيأتي هذا عند قول الناظم وغائب في الأرض لا يباع البيت وفي النور ظهور انفتاحه فإذا كان المبيع يطرح بطونا فإن كانت لا تتميز كالياسمين والمقاثي كافقوس فللمشتري جميع البطون ولو لم يشترط ذلك لأنه لا يجوز شراء ما تطرحه المقثاة مدة كنصف شهر لعدم ضبط ذلك وسيأتي هذا

Mas'alah: How are fruits with multiple harvests sold?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 425

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on Selling Fruit Before Ripeness

عند قوله ولا يجوز في الثمار الأجل البيت وأما ما تتميز بطونه بأن تتقطع البطن ثم

تخلفها أخرى كالتفاخ فحكمه أن تباع كل بطن بانفرادها ولا يكفي في جواز بيع البطن الثانية بدو صلاح البطن الأولى لوجود الانفصال وقوله بضم أوله وسكون الثاني ثم صرح بمفهوم الشرط فقال

Mas'alah: What are the conditions for selling unripe fruits with immediate cutting?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 425

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on Selling Fruit Before Ripeness

(وحيث لم يبد صلاحها امتنع ... ما لم يكن بالشرط للقطع وقع) يعني أن الثمار والحبوب والمقاثي والخضر وما ذكر معها إذا لم يظهر سلاحها امتنع بيعها إلا مع أصلها أو ألحقت به كما تقدم أو على شرط أن تقطع في الحال أو قريبا منه بحيث لا تدخر إلى الزمان الذي تزيد فيه فيجوز البيع ويقع لاكن بشروط ثلاثة (الأول) أن ينتفع بها في الحين كالحصرم والفول الأخضر والبلح الحلو والقصيل (الثاني) أن تدعو إليه حاجة المتبائعين أو أحدهما (الثالث) أن لا يتفق أهل البلد على القطع لأنه من أعظم المفاسد فإذا اشترط بقاؤها أو وقع الإطلاق من غير بيان جذها ولا تبقيتها فلا يصح بيعها وضمان الثمرة من البائع ما دامت لم تجذ فإن جذها المشتري رطبا رد قيمتها وإذا جذها تمرا رده بعينه إن كان باقيا وإلا رد مثله أن علم وإلا رد قيمته هذا إذا اشتراها على التبقية وإذا اشتراها على الإطلاق فإنه إذا جذها يمضي بالثممن على قاعدة المختلف فيه قاله البناني وقول الناظم امتنع ووقع مبنيان للفاعل وضميرهما يعود على البيع ثم قال

Mas'alah: What is the ruling on the regrowth of fodder after sale?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 425

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Sale of Green Fodder, Melons, and Cucumbers

)

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits with a deferred term in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 426

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Rulings on Deferred Payment Sales Until Harvest

ولا يجوز في الثمار الأجل ... إلا بما إثماره متصل) يعني أن الثمار والمقاثي ونحوها لا يجوز بيعها إلى أجل كان يبيع ما تطعمه المقثاة شهر أو يبيع ما يؤكل رطبا من التمر أو التين عشرة أيام لاختلاف أحوالها كثرة وقلة إلا الثمر الذي لا ينقطع عن أشجاره كالموز فلا بد فيه من ضرب الأجل لاستمرار إطعامه السنين العديدة قال

Mas'alah: What is the ruling on excluding a specific quantity less than one-third in a fruit sale?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 426

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Exclusion of Fruit or Trees in a Sale

(ودون ثلث أن يكن ما استثنى ... بعدد أو كيل أو بوزن) يعني يجوز لمن باع ثمارا

وما ذكر معه أن يستثني جزءا شائعا منه قليلا كان أو كثيرا أما إذا كان ما استثناه كيلا أو وزنا أو عددا فإن كان دون الثلث جاز وإلا فلا وظاهر النظم أن قدر الثلث من الكثير فلا يجوز استثناؤه وليس كذلك بل هو من القليل الذي يجوز استثناؤه ولا فرق في جواز الثلث فأقل بين أن تكون الثمرة بسرا أو رطبا أو تمرا وقوله يستثنى بفتح أوله فيه ضمير يعود على البائع وضمير استثنى بضم التاء يعود على ما الموصولة الواقعة على الثمار قال

)

Mas'alah: What is the ruling on excluding specific trees in a fruit sale?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 427

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Exclusion of Fruit or Trees in a Sale

وإن يكن لثمرات عينا ... فمطلقا يسوغ ما تعينا) يعني أن البائع يجوز له أن يستثنس ثمر شجرات بأعيانها من جنانه مطلقا قلت ثمرتها أو كثرت فإن لم يعين شجرا جاز أيضا بشرط أن يكون ما يختاره من الشجر فيه قدر الثلث كيلا وألف علينا وتعينا المبنيين للفاعل للأطلاق قال (

Mas'alah: What is the chapter on calamity (ja'iha) in fruit sales?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 427

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Liability for

Calamity (Ja'iha) in Fruit Sales

فصل في الجائحة في ذلك أي في الثمار وما الحق به وقد تعرض الناظم إلى تعريفها والأمور التي تحصل بها والقدر الذي يكون جائحة حتى يوضع عن المشتري فقال (

Mas'alah: What is the ruling on natural disaster from thirst versus other causes in fruit sales?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 428

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Liability for Calamity (Ja'iha) in Fruit Sales

فإن يكن من عطش ما اتفقا ... فالوضع للثمن فيه مطلقا) (وإن يكن من غيره ففي الثمر ... ما بلغ الثلث فاعلي المعتبر) (وفي البقول الوضع في الكثير ... وفي الذي قل على المشهور) (والحقوا نوع المقاثي بالثمر ... هنا وما كالياسمين والجزر) (والقصب الحلو به قولان ... كورق التوت هما سيان) الأبيات الخمس يعني أن الجائحة إذا كانت من عطش بسبب انقطاع الماء رجع المشتري بها على البائع مطلقا قليلا كان المجاح أو كثيرا في الثمار وغيرها وإن كانت من غير العطش ففي الثمار وما الحق بها مما ذكره الناظم في البيت الرابع وكذلك المقاثي من بطيخ وفقوس وباذنجان ونحوها جائحته قدر الثلث فأكثر فيوضع عن المشتري قدره وفي البقول كاللفت والسلق والبصل ونحوها يوضع عن المشتري ما أصابته الجائحة قليلا كان أو كثيرا وفي قصب السكر وورق التوت خلاف قيل يلحقان بالثمار فلا جائحة فيهما إلا إذا بلغ المجاح الثلث فأكثر وقيل يلحقان بالبقول فيوضع عن المشتري ما أحبيح قل أو كثر فهما قولان متساويات يرجح أحدهما على الآخر العرف عند أصحاب الأجنات والمزارع وفي قصب السكر قول ثالث وهو أن لا جائحة فيه وهو المشهور

لأنه إنما يباع بعد طيبه بظهور الحلاوة. وقوله في البيت الأول ما اتفقا أي الذي وقع ونزل من الجائحة والباء من به في البيت الآخير بمعنى في وقوله الثلث بكون اللام قال (

Mas'alah: When is the seller liable for natural disaster damage to fruit?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 428

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Liability for Calamity (Ja'iha) in Fruit Sales

وكلها البائع ضامن لها .... إن كان ما أجيح قبل اه انتها)

Mas'alah: What is the seller's liability for fruit damaged by natural disaster before ripening?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 429

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Liability for Calamity (Ja'iha) in Fruit Sales

يعني أن الثمار وما ذكر معها كلها في ضمان بائعها فيرجع المشتري عليه بجائحتها إذا احبيحت قبل انتهاء طيبها ومفهومه أنا إذا احبيحت بعد انتهاء طيبها فلا يرجع المشتري على البائع بما احبيح لخروجه من ضمانه وإن لم يمض من الزمن ما يمكن قطعها فيه وفي هذا المفهوم أقوال وأبحاث يطول سردها والذي استظهره الزرقاني ومثله في الخرشي ورجح الرهوني أنها لا تدخل في ضمان المشتري إلا إذا مضى ما يمكن جذها فيه عادة والله أعلن ثم شرع في بيان القسم السادس من أقسام البيوع

فقال

Mas'alah: What is the ruling on the seller's obligation to deliver possession and define boundaries in a real estate sale?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 474

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Delivery, Possession, and Boundary Definition in Real Estate Sales

فرع) قال ابن سلمون في رسم بيع الأرض والعقار ما نصه ومضى العمل بإلزام البائع الإنزال إذا طلب ذلك المبتاع فله ذلك إذا كان ما بينه وبين تمام العام فإذا انقضى العام لم يكن للمبتاع قيام وسقط عن البائع الطلب بذلك وكذلك إن اقر المبتاع بالملك للبائع فيلزمه التحديد ولا يلزمه الإنزال قرب أو بعد وكذلك إن انعقد في هذه الوثيقة انه عرف جميع ما ابتاعه وحدوده ونزل فيه وابرأ البائع من ذلك الإنزال والتحديد اهـ ونمه صاحب العمل الطلق قال شارحه قال ابن مغيث قال احمد بن محمد وان سقط من وثيقة الابتياع ذكر الإنزال فطلبه المبتاع بذلك لزمه أن ينزله في ذلك فان اختلفا أي في الحد فقال المبتاع من هنا إلى هنا ابتعت منك وقال البائع بل من هنا إلى خلاف ما قال المبتاع فان كان ذلك على قرب من تاريخ التبايع بينهما تحالفا وتفاسخا البيع إذا عدمت البينة في ذلك وان مضى لتاريخ البيع سنة سقط الإنزال وان كان في وثيقة الابتياع براءة الإنزال كان القول قول البائع مع يمينه قال غير واحد من الفقهاء وبه مضى العمل اهـ فإذا أراد المشتري أن يحل في العقار الذي اشتراه بعد السنة وجده بيد الغير فان كان سكوته لعذر شرعي فان حكم الإنزال لا يسقط عن المشتري كالشفعة وإلا كانت الخصومة مع من بيده الحوز ولا يفيده عقد

الشراء إلا مع البائع لان الإنسان قد يبيع ما لا يملك وتكون النازلة من باب الاستحقاق الأتي بيانه فموضعها هناك والله اعلم

فقول الناظم في القبض أي قبض الثمن وقوله وهو كذا لبائع الضمير راجع للقول والتقدير كما أن القول للمشتري في المنيع الذي عرف بيعه بالقبض كذلك القول للبائع في عدم قبض ثمن المنيع الذي لم يعرف بيعه بالقبض ولا باستصحاب تعجيل ثمنه عند قبض المنيع بل تارة يقبض ثمنه وتارة لا يقبض كما مر وقوله مدى أي أزمان جمع مدة وقوله والقبض مبتدأ وجار خبره والقبض الذي سلف أي تقدم حكمه هو قبض الثمن ثم جعل يتكلم على اختلافهما في الصحة والفساد فقال (

Mas'alah: What are the detailed rulings on bartering assets with crops or fruit?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 523

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Fruits and Immovables > Bartering Assets with Crops or Fruit

يعني أن معاوضة الأصول بالأصول والعروض بالعروض ونحوهما مما تقدم جائزة على تفصيل في معاوضة الأصول بمثلها وهو أن الأصلين الذين وقع العقد عليهما إما أن يكون في كل واحد منهما زرع أو ثمر لم يؤبر أو ابر أو لم يكن فيهما شيء فإن كانا خاليين من ذلك فالمعاوضة جائزة وإن كان فيهما غير المابور فلا تجوز فإن وقعت فلا يقر انعقادها ولا يثبت بل تفسخ وجوبا لأن البائع لا يجوز له استثناؤه ولا للمشتري اشتراطه وإن كان فيهما ما بور فإن باع أحدهما أرضها بزرعها أو أشجاره بثمرها وباع له الأخر في مقابلة ما ذكر أرضه أو أشجاره فقط وأبقى زرعه أو ثماره

لنفسه أو أبقى كل واحد منهما غلته لنفسه جازت المعاوضة في الصورتين فإن اشترطا معا فإن كانا من جنس واحد منعت لأنه عرض وطعام بعرض وطعام وإن كانا من جنسين كأرض فيها زرع بشجر فيه ثمر جازت بناء على أن النظر للجزاف قبض وهو القول المشهور فقد حصلت المناجزة المطلوبة في بيع الطعام بالطعام وقوله فقط راجع لقوله من جهة قال

BAB 9

باب بيع الحيوان والرقيق والعهدة

The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the categories of sold items in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 399

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Bartering Animals and Tasyir (Exchange with Additional Payment)

(السادس) حيوان كالرقيق والخيل والبغال والحمير والأنعام كالإبل والبقر والوحوش كالضبي والأرنب والطير وفائدة تقسيم هذه المبيعات لما ذكر اختصاص مل نوع منها بأحكام معتبرة فيه وإن لم توجد في غيره على الإطلاق كالعيوب الموجبة للقيمة في الأصول أو للرد في الحيوان والعروض وربي الفضل والنساء في النقدين والطعامين وبدور الصلاح في الثمار والعهدة في الرقيق وغير ذلك من الأحكام والجميع يذكر في فضل يخصه قال ابن رحال الأولى أن يبقى الجواز أي في كلام الناظم على بابه وأما الوجوب والندب فلعارض وكذلك الكراهية والتحريم اه

Mas'alah: What is the chapter on selling slaves and other animals?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 429

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Bartering Animals and Tasyir (Exchange with Additional Payment)

فصل في بيع الرقيق وسائر الحيوان خصص الرقيق بالذكر وعطف بقية الحيوان عليه لأنه له أحكامه تخصه ولشرفه من حيث الإنسانية فلهذا قدمه الناظم عليها فقال

Mas'alah: What is the default ruling on freedom from defects in the sale of slaves?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 429

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Bara'ah (Waiver of Defects) in Sales of Animals and Slaves

بيع الرقيق أصله السلامة ... وحيث لم تذكر فلا ملامه) (وهو مبيح للقيام عندما ... يوجد عيب بالنبيع قدما) يعني أن الأصل في بيع الرقيق السلامة من العيوب كلها ظاهرها وخفيها الآتي بيانها فإن وقع التنصيص في العقد على السلامة منها فالأمر واضح وللمشتري حينئذ أن يقوم بكل عيب قديم يجده فيه على التفصيل الآتي وإن لم يقع التنصيص على السلامة بأن لم تذكر في الرسم إما لعدم الشرط أو لغفلة الكاتب فإن ذلك لا يضر المشتري ولا ملامة عليه في عدم اشتراطها وله أن يقوم أيضا بكل عيب كذلك لأن البيع محمول عليها استصحابا للأصل وحمل قيام المشتري على البائع في صورة السكوت ما لم يشترط عليه البائع البراءة من العيوب وإلا فلا قيام له إلا أن يثبت علم البائع بالعيب حين العقد ولم يبينه له فله القيام عليه لأنه مدلس كما يأتي ذكره وقوله وهو الضمير يعود على بيع الرقيق الذي أصله السلامة وقوله قدما بضم الدال وألفه للإطلاق قال

Mas'alah: What are the conditions for a valid sale with a clause of immunity (bara'ah) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 432

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Bara'ah (Waiver of Defects) in Sales of Animals and Slaves

(وبعضهم فيها الجواز أطلقا ... وشرطها مكث بملك مطلقا) يعني أن البيع على

البراءة جائز في الرقيق فقط على القول الأصح بشرطين عدم علم البائع بعيبه وطول إقامته عنده قدر ستة أشهر فأكثر فإذا وجد الشركان المذكورات

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant animal whose delivery is near?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 434

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Sale of Pregnant Animals and Slave-Girls

وذات حمل قد تدانى وضعها ... لم يمتنع على الأصح بيعها)

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave whose location is known?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 434

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Sale of Runaway or Absent Slaves

)

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave whose location is known?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 434

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Sale of Runaway or Absent Slaves

والعبد في الآباق مع علم محل ... قراره مما ابتياع فيه حل)

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant or sick animal, and on rescission of a sale of an absent item?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 434

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Sale of Pregnant Animals and Slave-Girls

والبائع الضامن حتى يقبضا ... وإن تقع إقالة لا ترتضي) يعني أنه يجوز بيع الحامل التي قرب وضع حملها لأن الغالب فيها السلامة من العطب والموت في القول الأصح وكذا يجوز بيع المريض حيث لم يشرف على الموت وإلا فلا يجوز بيعه مطلقا كان مأكول اللحم أولا لأنه لا ينتفع به وأنه يجوز بيع العبد الآبق الذي عرف محله وهو في ضمان البائع وعهدته حتى يقبضه المشتري وقوله

(وإن تقع إقالة لا ترتضي) يعني أن الإقالة في بيع الغائب غير جائزة مطلقا سواء كان رقيقا مثل العبد الآبق المذكور أو غيره لأنه من باب الدين بالدين وبيانه أن الثمن قد ثبت على المشتري فلا يجوز أن يصير فيه شيئا غائبا لا ينجز قبضه ولهذا يجوز بيعه لغيره إذا لم ينتقد وقوله قراره بالجر مضاف إليه ويقبضا وترتضي مبنيان للنائب قال (

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and her young child in a sale?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 435

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty >

Separation of Mother and Child in Sale

ثم بالإجبار على الجمع القضا ... والخلف إن يكن من الأم الرضى) يعني أنه لا يجوز للسيد أن يفرق بين أمته وولدها يبيع ونحوه بأن يبيع أحدهما ويحبس الآخر أو يبيع الأمة لرجل والولد لرجل آخر ما دام الولد صغيرا لم يثغر والإثغار نبات وواضعه بعد سقوطها وإذا وقع التفريق بينهما فإن المتابعين يجبران على جمعهما في ملك واحد وإن امتنعا من ذلك فسخ العقد ولو رضيت الأم بالتفريق على المشهور من الخلاف والأصل فيما ذكره الناظم وغيره قوله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة الحديث وأما الحيوان البهيمي فتجوز فيه التفرقة على ظاهر المذهب وقيل لا تجوز فيه التفرقة حتى يستغني عن الرضاع بالرعي ثم قال)

Mas'alah: What is the topic of the section on the sale of animals?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 436

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Bartering Animals and Tasyir (Exchange with Additional Payment)

فصل أفرده الناظم وإن كان من متعلقات بيع الحيوان لما في مسائله من التفصيل والخلاف وإليه أشار بقوله

Mas'alah: What is the ruling on selling animals with an exception in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 437

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Sale

of Animals with Exceptions or Conditions

ولما ذكر في بيع لاثمار أنه يجوز لمن باع ثمرة أن يستثني منها جزءا شائعا أو عددا معلوما أو كيلا أو وزنا أو ثمر شجرات معينة ذكر مثل ذلك في بيع الحيوان فقال

Mas'alah: What is the ruling on liability if the sold animal dies or is stolen?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 437

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Liability for Death or Theft of Sold Animals

وفي الضمان إن تفانا أو سلب ... ثالثها في الجلد والرأس يجب)

Mas'alah: What is the ruling on one party giving additional payment in a barter transaction?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 524

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Bartering Animals and Tasyir (Exchange with Additional Payment)

يعني إنه يجوز لأحد المتعاوضين إذا أخذ أفضل مما أخذه صاحبه أن يزيده في مقابلة تلك الأفضلية ما يتفقان عليه من العين ليحصل التساوي بينهما ولا فرق بين أن تكون تلك الزيادة نقدا أو بالحلول يدفعها له متى شاء أو مؤجلة بأجل معلوم كل ذلك جائز أما إذا كانت الزيادة من الجانبين فإن المعاوضة لا تجوز لأنه عرض وعين بعرض وعين قال (وجائز في الحيوان كله ... تعاوض وإن يكن بمثله)

Mas'alah: What are the rulings on bartering animals in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 524

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Bartering Animals and Tasyir (Exchange with Additional Payment)

يعني أن المعاوضة في الحيوان كله جائزة هذا إذا كانا من جنسين كجمل وفرص بل وإن كانا من جنس واحد مع اتفاقهما في القدر كفرس بمثله فإن اختلفا في القدر كفرس في فرسين جازت المعاوضة إن عجلا معا وإلا منع لأنه مع تعجيل الفرسين ضمان بجعل ومع تأخيرها سلف بزيادة ومحل المنع إذا لم تختلف منفعتهما أما إذا اختلفت منفعتهما جازت المعاوضة لأن اختلاف المنفعة يصير الجنس الواحد كالجنسين كما يأتي في السلم والله تعالى أعلم قال {فصل في الاقالة}

Mas'alah: What is the ruling on tasyir involving commodities and animals?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 529

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Animals, Slaves, and Warranty > Bartering Animals and Tasyir (Exchange with Additional Payment)

والعرض صيره بلا منازعة ... والحيوان حيث لا مواضعه) (

BAB 10

باب بيع الجزاف

The Chapter on Bulk Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling part of an item by measure and part by estimation in one contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 406

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Bulk Sale > Combining Measured and Estimated Items in One Sale

(وما على الجزاف والتكسير ... يباع مفسوخ لدى الجمهور) يعني أنه لا يجوز بيع أصل بعضه بالكيل وبعضه جزافا في عقد واحد كان يشتري إنسان أرضا مائة ذراع منها كيلا وباقيها بدون كيل بكذا أو اشترى أيضا على كيل معلوم وشجرا مثلا في عقد واحد فإن وقع ذلك فسخ عند أكثر العلماء وفهم من كلامه أن من العلماء من لا يحكن بفسخه وهو كذلك ومفهوم الأصول أن غيرها يجوز بيعه على الجزاف والكيل وهو كذلك على تفصيل فيه فيجوز بيع أرض جزافا مع طعام كيلا لمجئ كل واحد منهما على أصله ويجوز جزافات ومكيلان مطلقا ويمتنع بيع حب جزافا مع حب أو أرض كيلا، وحاصل المسألة على ما لابن رشد أن من الأشياء ما الأصل فيه أن يباع كيلا ويجوز بيعه جزافا اتفاقا كالحبوب وإن منها ما الأصل فيه أن يباع جزافا ويجوز بيعه كيلا اتفاقا كالأرضين وإن منها عروضا.

Mas'alah: What are the rulings on combining measured and estimated items in a single sale?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 407

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Bulk Sale > Combining Measured and Estimated Items in One Sale

لا يجوز بيعها كيلا ولا وزنا كالعبيد والحيوان فالجزاف مما أصله أن يباع كيلا

كالحبوب لا يجوز بيعه مع المكيل منه ولا مع المكيل مما أصله أن يباع جزافا كالأرضين والجزاف مما أصله أن يباع جزافا لا يجوز أن يباع مع المكيل منه واختلف في بيعه مع المكيل مما أصله أن يباع كيلا على قولين الجواز والمنع ولا اختلاف في جواز بيع المكيلين والجزافين في صفقة واحدة ولا في جواز بيع الجزاف مع العروض إلا عند ابن حبيب فإنه يحوزه اه وقوله وما على الجزاف الخ ما اسم موصول مبتدأ وجملة يباع على الجزاف صلته ومفسوخ خبره وأن ما واقعه على الأصول لأن الفصل معقود لها ويفهم ذلك أيضا من قوله والتكسير ولدى الجمهور متعلق بالخبر ثم شرع في بيان بعض ما يتناوله العقد وما لا يتناوله فقال

Mas'alah: What is the ruling on selling by estimation (juzaf) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 411

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Bulk Sale > Definition and Linguistic Meaning of Juzaf

(الطريق الثاني) الحرز والتخمين وهو كاف في معرفة المقدار كما في مسألة الجزاف المتقدمة ثم إن المبيع على التقدير لا يخلو إما أن يكون المطلوب جملته ولا غرض في إفراده كالقمح والشعير فهذا يجوز بيع جزافا كالسمن والعسل إن لم يكثر جدا وجهلا كيله أو وزنه وحزراه واستوت أرضه إن كان على الأرض وإن تعلقت الأغراض بإفراده كالمعدودات فإن قلت أثمانها جاز بيعها جزافا أيضا كالبيض والرمان والفقوس والتين والجوز والموز وصغار الحيتان وهو كثير وفي عده مشقة وأما ما عظم من الحيتان وما إذا نظره الناظر أحاط بعدده فلا يباع جزافا

BAB 15

باب بيع الدين بالدين والكالئ بالكالئ

The Chapter on Sale of Debt for Debt

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale contract regarding possession?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 397

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Conditions for Selling Debt

(الخامس) أن يكون مقبوضا أن أخذ عن دين أو كان طعاما من بيع وقد ورد النهي عن الكالئي بالكالئي وحقيقته بيع ما في الذمة بشيء مؤخر كما ورد النهي عن بيع الطعام حتى يستوفي وذلك فيما بيع كيلا أو وزنا أو عددا دون ما بيع جزافا إذا أخلى البائع بينه وبين المشتري ويستثنى من ذلك الإقالة والتولية والشركة فيه كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on a deferred barter sale of different types of goods?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 415

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Barter and Deferred Exchange of Goods

(وإن يكن مؤجلا وتختلف ... أجناسه فما تفاضل أنف) يعني أن عقد المعاوضة إذا وقع على تأخير أحد العرضين المختلفين بالجنس كبيع سرج بثوبين إلى أجل لا يمنع هذا معنى قوله فما تفاضل أنف وأجرى في الجواز صورة عدم التفاضل كواحد بواحد فهاتان صورتان وقوله فما الخ ما نافيه وتفاضل أي زيادة وانف بضم أوله أي منع وأشار إلى مفهوم يدا بيد أيضا مع مفهوم قوله وتختلف أجناسه فقال

Mas'alah: What is the ruling on bartering goods of the same type with deferred payment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 415

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Barter and Deferred Exchange of Goods

(والجنس من ذاك بجنس لا مد ... ممتنع فيه تفاضل فقد يعني أن العرض إذا أريد بيعه بجنسه على تأخير أحدهما وقبض الآخر فإنه يمتنع فيه التفاضل فقط هذا معنى قوله فقد وذلك كثوب حرير مثلا معجل بثوبين منه إلى أجل لأنه سلف بمنفعة وهو ممنوع وعكسه كبيع ثوبين من كتاب بثوب منه إلى

أجل لأنه ضمان بجعل فإن من دفع كثيرا ثم يأخذ أقل منه فقد ترك بعض ما دفع في مقابلة ذلك القليل في ضمان مشتريه إلى أجل والضمان إذا وقع يجعل ممنوع دون التماثل ووجه جوازه أنه سلف خالص لأنه أخذ مثل ما أعطى فهاتان صورتان يضمان إلى ما قبلهما يحصل بهما ثمان صور ويشمل مفهوم قوله يدا بيد أيضا أربع صور وهي بيع العرض بالعرض على تأخيرهما معا وهو ممنوع لابتداء الدين بالدين وسواء كانا من جنس واحد أو من جنسين وسواء وقع بينهما تفاضل أم لا فهذه أربع صور من ضرف اثنتين في اثنتين فإذا جمعت مع الثمانية المتقدمة كان الحاصل اثنتي عشرة صورة وهو المطلوب

Mas'alah: What is the ruling on selling debt and set-off in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 439

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Set-Off and Exchange of Debts

فصل في بيع الدين والمقاصة فيه أي هذا فصل في بيع الدين واقتضائه والمقاصة فيه ففي الترجمة حذف الواو مع معطوفها وهو جائز كما جاء مفسرا في قول الله تعالى سرابيل تقيكم الحر أي والبرد وسرابيل تقيكم بأسكم والقرينة هنا ذكره في النظم وقد عرف بعض العلماء بيع الدين فقال هو عقد معاوضة على ما في ذمة حاضر مقر ليس طعاما من بيع بغير جنسه معجلا اه

Mas'alah: What are the rulings on selling debt (bay' al-dayn)?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 439

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Selling Debt to a Third Party

(بما يجوز البيع بيع الدين ... مسوغ من عرض أو من عين) يعني أن بيع الدين لمن هو عليه أو لغيره محكوم بجوازه بالشيء الذي يجوز البيع به فيباع الدين بعرض إن كان عينا أو طعاما وبعين إن كان عرضا أو طعاما لأنه لا يباع إلا بغير جنسه كما يأتي في قوله وبيعه بغير جنس مرعي، وأما تبديله بجنسه لمن هو عليه فهو اقتضاء لا بيع وسيأتي في قوله والاقتضاء للديون الخ. وقوله بيع الدين مبتدأ ومضاف إليه ومسوغ بفتح الواو خبره وبما يجوز البيع متعلق به وجملة يجوز البيع صلة ما والعائد محذوف أي به ومن عرض أومن عين بيان لما (ولما) كان بيع الدين لا يتم إلا بشروط خمسة كما في تعريفه المتقدم أشار إليها الناظم بقوله

Mas'alah: What are the conditions for selling debt regarding the debtor's presence and prompt payment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 439

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Conditions for Selling Debt

(وإنما يجوز مع حضور من ... أقر بالدين وتعجيل الثمن)

Mas'alah: What are the conditions for selling debt?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 439

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Conditions for Selling Debt

(وكونه ليس طعام بيع ... وبيعه بغير جنس مرعي) فالشرط الأول حضور المدين لأنه لو كان غائبا لا يدري حاله من فقر أو غني فيكون فيه خطر وكل عقد فيه خطر أو غرر لا يجوز إلا إذا كان الدين على الغائب برهن فيه وفاء على أن يحل المشتري فيه محل البائع فيجوز بيعه لانتفاء الخطر على ما به العمل (والثاني) إقرار المدين فلانه لو كان غير مقر وإن كان الدين ثابتا عليه ببينة ففيه شراء ما فيه خصومة وهو ممنوع على المشهور وإلى هذين الشرطين أشار

الناظم بقوله مع حضور من اقر بالدين

Mas'alah: What are the conditions for selling debt?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 440

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Conditions for Selling Debt

(تنبيه) ظاهر النظم أن المدين يكون حاضرا في مجلس العقد ويقر بالدين بالفعل حتى إنه إذا لم يكن الأمر كذلك لا يجوز وليس كذلك بل المراد بالحضور حضوره في البلد وكونه معروفا بالإقرار وأما إذا حضر المجلي فسكوته إقرار كذا في حاشية الطرابلسي على المدونة ثقلا عن أبي عمران اه برنامج عظوم (والثالث) قوله وتعجيل الثمن فإنه إذا لم يحصل تعجيل الثمن في الحين كان من باب بيع الدين بالدين وهو لا يجوز (والرابع) قوله وكونه ليس طعام بيع لأن الدين إذا كان طعام من بيع فلا يجوز بيعه قبل قبضه كما تقدم (والخامس) قوله بغير جنس مرعي أي منظور غليه لأنه إذا بيع بجنسه والعادة أن الدين يباع بأقل منه فيكون سلفا بزيادة وهو لا يجوز وقوله وتعجيل بالجر عطف على حضور

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt before its term?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 441

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Early Payment and Reduction of Debt

– والحكم قبل أجل لا يختلف

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with more in quantity or quality?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 442

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Repaying Debt with Different Type or Quantity

الاقتضاء بأكثر صفة أو قدرا امتنع الأكثر قدرا في القرض مطلقا سواء كان عينا أو عرضا قبل الأجل أو بعده وكذا يمتنع في العرض من بيع قبل الأجل لما فيه من حط الضمان وأزيدك وجاز فيه ذلك بعد الأجل كما يجوز ذلك في العين من بيع مطلقا قبل الأجل أو بعده لأن الحق في الأجل في العين لمن هو عليه فلا يدخله حط الضمان وأزيدك،

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with something of a different type?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 442

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Repaying Debt with Different Type or Quantity

(وأما) القضاء بغير الجنس وهو بيع الدين ممن هو عليه بعد الأجل ففيه تفصيل وهو أن الدين إما أن يكون عينا أو غير عين وإذا كان عينا فأما أن يقبضه رب الدين عينا فيكون صرفا لأنه من غير جنسه أو يقبضه عرضا ونحوه فيكون بيعا

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt that is not a specific item from a loan?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 442

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Repaying Debt with Different Type or Quantity

وأشار إلى القسم الثاني وهو كون الدين غير عين وهو قسمان أيضا لأنه إما أن يكون من سلف أو من سلم وأشار إلى الأول فقال

Mas'alah: What is the ruling on repaying a salaf debt with a different type of commodity?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 443

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Repaying Debt with Different Type or Quantity

(وغير عين بعده من سلف ... خذ فيه من معجل ما تصطفى) يعني أن دين غير العين إذا كان من سلف وحل أجله فلك أخذ ما تختاره من عين أو طعام أو عرض أو حيوان ونحو ذلك كان تأخذ دراهم مثلا عن حيوان في الذمة سلفا وهكذا بشرط تعجيل المأخوذ وإلا فلا يجوز لأنه فسخ دين في دين ولا مفهوم لقوله بعده لأنه إذا اختلف الجنس كما هو موضوع المسألة فلا يشترط في القضاء بلوغ الأجل والاتفاق في القدر وأشار إلى الثاني بقوله

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tasyir (conversion of debt into goods)?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 529

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Tasyir (Conversion of Debt into Goods)

والشرط في التصيير أن يقدرا ... دين والأنجاز لما تصيرا) (

Mas'alah: What are the conditions for tasyir regarding knowledge of the debt and immediate possession?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 529

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Sale of Debt for Debt > Ruling on Tasyir

(Conversion of Debt into Goods)

وجائز فيه مزيد العين ... حيث يقل عنه قدر الدين) يعني أنه يشترط في صحة التصيير أمران معرفة قدر الدين المصير فيه الشيء لأنه بيع والبيع لا بد فيه من معرفة المعقود عليه كما مر إلا في مسئلة التمخي الآتية وقبض الشيء المصير كله ناجزا خوفا من فسخ دين في دين وهو ممنوع فيكون فاسدا وإنه يجوز تصيير العروض والحيوان على اختلاف أنواعهما بلا منازعة في ذلك ولا خلاف إلى الأمة التي تفتقر إلى المواضعة عند أمينة وما لا يقبض في الحال كالدار الفائبة والمبيع على الخيار فإنه لا يجوز لعدم المناجزة وإذا كانت الدار المصيرة مثلا قيمتها أكثر من الدين فإنه يجوز للمصير له أن يزيد المصير بكسر الياء شيئا من العين ليكمل به قيمة الدار زيادة معجلة أو مؤجلة على ظاهر النظم وقيل لا بد من التعجيل وقوله يقدرا وتصيرا مبنيان للنائب والفهما للإطلاق والعرض والحيوان يجوز نصبهما ورفعهما

BAB 16

باب الشروط في البيع

The Chapter on Stipulations in Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the Maliki position on a ruling between two rulings and the validity of conditions in sales?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 262

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Categories of Stipulations in Sales

الأولى هل ورد حكم بين حكمين أم لا فأثبته المالكية وهو من أصولهم ونفاه الشافعية ويعمل به عند من أثبته في بعض صور تعارض الأدلة ولا ترجيح (قال) ابن رشد روي أن عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فقلت لأبي حنيفة ما تقول في رجل باع بيعا واشترط شيئا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز (فقلت) سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال لا أدري ما قالا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال لا أدري ما قالا قالت عائشة رضي الله عنها أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري بريرة وأعتقها وإن اشترط أهلها الولاء فإن الولاء لمن أعتق البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال لا أدري ما قالا قال جابر بن عبد الله بعت من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط لي حلابها وظهرها أي ركوبها إلى المدينة البيع جائز والشرط جائز (فعرف) مالك رحمه الله الأحاديث كلها فاستعملها في مواضعها وتأولها على وجوهها ولم يمعن غيره النظر ولا أحسن تأويل الأثر اهـ (قلت) وفي ذلك قول ابن غازي بيع الشروط الحنفي حرمه ... وجائز سوغ لابن شبرمة

وفصلت لابن أبي ليلى الأمه ... ومالك إلى الثلاث قسمه فإنهما قد يبطلان معا على مذهب مالك كبيع وشرط يناقض المقصود كشرط أن لا يبيع مثلا وقد يصحان معا كبيع بشرط رهن أو حميل وقد يصح البيع ويبطل الشرط كالبيع بشرط عدم القيام بالجائحة وما قيل في البيع يقال في غيره من بقية عقود المعاوضة كالنكاح والإجارة والمساقاة

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a lease or gift in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 398

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations Combining Sale with Loan or Gift

البيع مع الإجارة أو الهبة وهو المشهور وعدمه قولان وهو ما بقي من العقود المنافية عند ابن القاسم وأجازها اشهب

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt condition in a sale contract in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 398

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Invalidating Stipulations

السابع) أن لا يقترن بهه شرط مفسد كشرط أن لا يبيع ونجوه مما يأتي في كلام الناظم مشروحا

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a sale contract in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 399

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Categories of Stipulations in Sales

قال (البيع والشرط الحلال إن وقع ... مؤثرا في ثمن ما امتنع) (وكل ما ليس له ثانية ... في ثمن جوزاه ماأثور) (والشرط إن كان حراما بطلا ... به المبيع مطلقا إن جعلا)

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a sale contract that affect the price?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 399

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Price Reduction or Loss

يعني أن البيع الجائز إن قارنه شرط فإما أن يكون ذلك الشرط حلالا أو حراما فإن كان حلالا ففيه تفصيل وهو إن كان يؤثر في الثمن جهلا أو يناقض المقصود

منع كان يشترط أحد المتابعين على الأخران يسلفه دراهم مثلا فنفس الشرط الذي هو السلف جائز غير أن انعقاد البيع عليه ممنوع لأنه إن كان السلف مع البائع فإنما يبيع غالبا بأكثر من القيمة لأجل السلف وإن كان من المشتري فإنما يشتري غالبا بأقل لأجل السلف أيضا ومقدار الزيادة في الثمن أو النقص منه مجهول والجهل بالثمن يفسد البيع ولو تحققنا أن لا زيادة في الثمن ولا نقص فإن النار يعطي حكم الغالب سدا للذرائع أو يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع ما اشتراه أو لا يهبه

من أحد بالإطلاق إنا أن اشترط عليه أن لا يبيعه من معين فلا يكون ممنوعا ويوفي له بشرطه فنفس الشرط وهو كون المشتري يتمسك بمشتراه ولا يبيعه مثلا حلال واشتراطه ممنوع لأن البيع على هذا إنما يكون غالبا بنقص من ثمن المبيع لو لم يشترك ذلك في بيعه ولما في من التحجير على المشتري ومقدار ما نقص من الثمن لأجل الشرط مجهول والجهل بالثمن مفيد للبيع والمنع في هذا المثال أشد من الأول لأن فيه زيادة على التأثير في الثمن علة أخرى للمنع وهو كون ذلك المؤثر من باب اشتراط ما يوجب الحكم خلافه فإن الحكم الشرعي يوجب للمشتري جواز تصرفه فيما اشتراه على أي وجه شاء مما أباحه الشرع يوجب للمشتري جواز تصرفه فيما اشتراه على أي وجه شاء مما أباحه الشرع له من بيع وهبة ونحوهما فالتحجير عليه بأن لا يبيع مثلا شرط مناقض لمقتضى العقد واشتراط مثله ممنوع يفسد به البيع فإن وقع شيء من هذه الشروط وما أشبهها فإن البيع يفسخ إلا أن يسقط ذو الشرط شرطه فإنه يصح،

Mas'alah: What is the ruling on permissible conditions in a sale contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 400

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Valid and Binding Stipulations

وإن كان اشتراط الحلال غير مؤثر في الثمن جهلا ونحوه كشرط رهن أو حميل أو كون المثمن أو الثمن إلى أجل معلوم غير بعيد جدا فإنه جائز وجوازه مأثور أي مروي بنص القرآن قال الله تعالى إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى {وقال الله تعالى} فإن لم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة وكلام الناظم شامل لما يقتضيه العقد ولو لم

يشترط كشرط تسليم المبيع للمشتري والرجوع بدرك العيب والاستحقاق فإن اشتراط ذلك ونحوه من باب التوكيد لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a forbidden condition?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 400

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Invalidating Stipulations

وإن كان الشرط حراما كم باع دارا واشترط على أن تكون مجمعا للفساد أو باع عنبا واشترط عصره خمرا فإن اشتراط مثل

Mas'alah: What are the three categories of conditions in a sale contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 401

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Categories of Stipulations in Sales

هذا يبطل به البيع مطلقا أثر في الثمن أو لم يؤثر حذف الشرط أو لم يحذف فتحصل من ذلك أن الشرط الحرام يبطل معه البيع مطلقا والشرط الحلال المنافي للمقصود وشرط السلف يبطل معه البيع ما لم يحذف الشرك فيصح والشرط الحلال الذي لا ينافي العقد بل يعود عليه بمصلحة كالرهن والحميل يصح فيه البيع والشرط معا فهذه ثلاثة أقسام وهي في الحقيقة راجعة إلى قسمين حلال وحرام وبقي قسم ثالث واسطة بينهما يصح فيه البيع ويبطل الشرط وهو المعبر عنه بحكم بين حكمين وهذا التقسيم قد تقدم في الشروط التي تقع في النكاح مستوفى (قال) ابن رشد للسائل

التي يصح فيها البيع ويبطل الشرط تسعة وهي من باع دارا واشترط على المشتري أن لا يكن معه فيها أحدا وإذا أقاله على أن يرد عليه دراهمه بأعيانها. وبيع الثمرة على أن لا جائحة. وعلى أن لا زكاة. وبيع الأمة على أن لا مواضعة. وعلى أن لا عهدة. وعلى أن يسلمها عريانة. وعلى أو ولاءها للبائع. وعلى أنه إذا لم يأت بالثمن إلى ثلاثة أيام ونحوها فلا بيع بينهما. وقول الناظم والبيع مبتدأ ومما امتنع متعلق بمحذوف خبره والشرط بالرفع عطف على البيع والحلال نعت للشرط ومؤثرا بالنصب حال من فاعل وقع المسترر العائد على الشرط وفي ثمن متعلق بمؤثرا وجواب الشرط محذوف لدلالة متعلق الخبر عليه وهو مما امتنع وكل مبتدأ مضاف إلى ما وهي نكرة واقعة على شرط وجملة ليس له تأثير في محل جر صفة ما وجملة جوازه مأثور من المبتدأ والخبر خبر مل والشرط مبتدأ والجملة الشرطية خبره وألف بطلا للإطلاق والمبيع فاعل بطلا وهو بمعنى البيع أو على حذف مضاف أي بطل بيع المبيع)

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition not to raise a wall?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 401

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations Combining Sale with Loan or Gift

فرع) قال البرزلي في مسائل الضرر من ابن رشد فيمن له دارات باع أحدهما وشرط على المشتري أن لا يرفع على الحائط الفاصل بين الدارين شيئا مخافة أن يظلم عليه داره ويمنع من دخول الشمس فيها والتزمه المشتري أن البيع جائز والشرط لازم اه ميارة (ولما) كان البيع لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling if the seller stipulates unpollinated fruit for himself in a sale?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 407

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Usufruct or Retention of the Sold Item

(ولا يجوز شرطه للبائع ... والبيع مفسوخ به في الواقع) يعني أن ما لم يؤبر من الزرع والثمار يكون للمشتري بنفس العقد لدلالة مفهوم الحديث المتقدم عليه ولا يجوز للبائع أن يشترط لنفسه فإن وقع فسخ البيع لأنه من باب بيع الثمرة قبل بدور صلاحها وهو لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on liability if the house collapses during the period of excepted residence?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 410

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Usufruct or Retention of the Sold Item

(تنبيهان) الأول إن انهدمت الدار في مدة الاستثناء الجائز فضمانها من المشتري ولا رجوع للبائع عليه بما اشترطه عليه من السكنى في قول ابن القاسم إلا أن يبيعها المبتاع في أثناء المدة الجائزة فلا يخرج منها البائع حتى يستوفي منفعته وأما إن انهدمت في استثناء المدة الغير الجائزة فضمانها من البائع إلا أن تنهدم بعد أن قبضها المشتري ولو قبل انقضاء مدة الاستثناء فضمانها منه لأنه بيع فاسد يضمن بالقبض كذا في التولي

Mas'alah: What is the ruling on stipulating continued use of a sold animal for a limited period?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 433

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Usufruct or Retention of the Sold Item

)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating continued use of a sold animal for a limited period?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 433

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Stipulations on Usufruct or Retention of the Sold Item

واليوم واليومان في المركوب ... وشبهه استثنى للركوب) يعني أنه يجوز لمن باع حيوانا للركوب أو للحرث أن يتثني ركوبه أو العمل به في

حرث ونحوه اليوم واليومين ويكره ما زاد على ذلك ويمنع ما كثر كالجمعة وضمانه من المبتاع إذا تلف فيما يجوز استثناؤه ومن البائع فيما لا يجوز ما لم يقبضه المبتاع وإلا فالضمان منه ولو قبل مدة الشرط لأنه بيع فاسد ينتقل ضمانه بالقبض وضمير شبهه يعود على المركوب وعوده على اليومين فيه بعد قال

Mas'alah: What is the ruling on voluntary conditional sale (al-thunya) after the contract in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 456

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Conditional Sale (al-Thunya) and Its Rulings

(وجاز أن وقع بعد العقد ... طوعا بحد أو بغير حد) (وحيثما شرط على الطوع جعل ... فالأحسن الكتب بعقد مستقل)

Mas'alah: What is the ruling on writing a conditional sale (al-thunya) in a separate document in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 457

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Conditional Sale (al-Thunya) and Its Rulings

يعني أن البيع إذا وقع صحيحا بتل ابتلا وطاع المشتري بالثنا بعد انعقاد البيع وانبرامه جاز الاستثناء بمعنى الثنيا وأمضى وسواء كان لأحل أو لغير أجل إلا أن كتبه في رسم مستقل أحسن من كتبه في رسم البيع لأنه يبعد تهمة الشرطية المفسدة للبيع وقول الناظم وحيثما الثنيا على الطوع جعل، لكان أولى قاله مياره ثم قال الناظم

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over whether a conditional sale was voluntary or a condition in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 457

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Stipulations in Sale > Disputes Over Stipulations in Sale

(والقول قول مدع للطوع ... لا مدعي الشرط بنفس البيع) يعني أن المتبايعين إذا اختلفا في الثنا فقال أحدهما وقعت طوعا بعد تمام العقد وقال الآخر بل وقعت شرطا في أصل العقد فلولاها ما وقع البيع وإنما كتبت طوعا خوفا من الفساد فإن القول لمدعي الطوع لأنه ادعى الصحة التي هي الأصل في العقود وهل بيمين أو بدون يمين قولان وما درج عليه الناظم من أن القول لمن ادعى الطوع تبعا لغيره ليس عليه عمل بل الذي جرى به العمل أن القول لمن ادعى الشرط لغلبة الفساد في العقود وقلة الديانة ولو كتبت الثنيا بعقد مستقل فإنه لا يفيد شيئا ويعد تحيلا لتصحيح الفاسد كما هو مشاهد ما لم يطل الزمن بين العقدين كما تقدم في شروط النكاح مستوفى فراجعه هناك إن شئت تمام الفائدة والله الموفق للصواب

BAB 17

باب البيع الفاسد والموقوف

The Chapter on Invalid and Suspended Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling property encumbered with a third-party right in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 398

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Sale of Another's Property (Fuduli Sale)

الثامن) أن لا يتعلق به حق الغير فإن تعلق به حق لأحد وكان معينا وقف اللزوم عليه وقيل يفسخ ويأتي بسطه في بيع الفضولي كما أنه لا يجوز بيع ما فيه خصومة على القول المشهور وإن كان غير معين كالصدقة المعقبة بطل البيع لأنهما كالحبس وهو لا يجوز بيعه إلا في مسألة المعاوضة الجاري بها العمل فإن معاوضته لا تبطل وتجوز ابتداء

Mas'alah: What is the chapter on the sale of a non-owner (fuduli) and similar transactions?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 458

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Sale of Another's Property (Fuduli Sale)

فصل في بيع الفضولي وما يماثله

Mas'alah: What is the effect of the owner's silence on a fuduli sale when he is present?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 459

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Suspended Sales (Bay' Mawquf): Fuduli and Owner's Permission

نفسه أو على ماله لا يغير ولا ينكر ثم قام بعد انعقاد البيع وأراد الرجوع فيه بدعوى عدم الرضى فإنه لا سبيل له إلى نقضه وإنما له أخذ الثمن فقط حيث أقر له البائع بالملك وأما إذا باعه وهو ينسبه لنفسه ويقول إنما أبيع مالي ورب الملك حاضر كذلك ثم قام يطلبه بعد فإن كان قيامه قبل السنة وأثبت أنه ملكه والبائع لا زال ينسبه لنفسه وعجز عن الطعن فيما أثبته المالك فإن البائع يقضي عليه بدفع الثمن للمالك ولا ينقض البيع لأنه بسكوته لزمه وأما إذا كان قيامه بعد السنة من يوم البيع فم يكن له حق لا في ثمن ولا في مثمن وقول الناظم أي حين بالنصب على الضر فيه أي بعد حين وهو السنة وسيأتي الكلام على حكم من كان سكوته لعذر

Mas'alah: What are the rulings on a fuduli sale when the absent owner later learns of it?

[Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 459]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Invalid and Suspended Sale > Suspended Sales (Bay' Mawquf): Fuduli and Owner's Permission

ثم أشار إلى الثاني بقسميه فقال (وغائب يبلغه ما عمله .... وقام بعد مدة لا شيء له) (وغير من في عقدة البيع حضر ... وبالمبيع بائع له أقر) (وقام بالفور فذا التخيير في ... إمضائه البيع أو الفسخ اقتفى) (وإن يقم من بعد أن مضى زمن ... فالبيع ماض وله أخذ الثمن) (إن كان عالما بفعل البائع ... وساكت لغير عذر مانع) يعني أن من بيع عليه ماله بدعوى البائع أن الملك له ثم يبلغه ذلك ولم يقم إلا بعد انقضاء مدة الحيازة الآتي بيانها فإنه لا شيء له لا في ثمن ولا في مثمن ولو أثبت أصله ملكه ومفهوم قوله بعد مدة أنه إن قام قبلها كان على حقه وهو كذلك إلا أنه إن قام بالفور كان له النظر في إمضاء البيع وأخذ الثمن من البائع أو فسخه وإن قام بعد العام

ونحوه لم يكن له إلا الثمن فقط وإن لم يقم إلا بعد انقضاء مدة الحيازة فكما تقدم

BAB 19

باب العيوب والرد بالعيب

The Chapter on Defects and Return for Defect

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse against the seller for defects or claims?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 413

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

(تنبيه) إذا وجد في المبيع عيب يرد به أو استحق ووقع الرجوع على الأجنبي الملتزم فإنه يرجع على المالك في الصورتين اللتين يحتملهما كلام الناظم

Mas'alah: What is a defect that is inherent and permanent in a sold item?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 429

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Definition and Scope of Defects

والعيب أما ذو تعلق حصل ... ثبوته فيما يباع كالشلل)

Mas'alah: What is a defect that is transmissible or temporary in a sold item?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 430

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Definition and Scope of Defects

(أو ما له تعلق لاكنه ... منتقل عنه كمثل الجنة)

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item due to a separate or external defect?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 430

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

(أو بائن كالزوج والأباق .... فالرد في الجميع بالإطلاق)

Mas'alah: Who has the right to inspect defects in a sale?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 430

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

(إلا بأول بما منه ظهر .... لمن يكون بالعيوب ذا بصر)

Mas'alah: What are the three categories of defects in slaves regarding the right of return?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 430

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

(والخلف في الخفي منه والحلف .... يلزم إلا مع تدين عرف) يعني أن عيوب الرقيق ترجع إلى ثلاثة أقسام (الأول) أن يكون العيب متعلقا به تعلقا ثبوتيا لا ينتقل عنه بحال كالشلل والقطع ونحوهما (والثاني) أن يكون متعلقا به لاكنه ينتقل عنه في بعض الأحيان كالجنون والبول في الفراش (والثالث) أن يكون بائنا عنه كالسرقة

والاباق والتزوج ونحو ذلك فمن اشترى رقيقا فوجد به عيبا قديما من القسم الثاني أو الثالث فله الرد به إذا ثبت قدمه قبل العقد مطلقا كان المشتري عارفا بالعيوب أو غير عارف بها كما أن غير العارف له الرد بعيون القسم الأول كان العيب ظاهرا أو خفيا وأما العارف لا رد له بما كان منه ظاهرا لأنه محمول على العلم به والإطلاع عليه وأما الخفي ففي رجوع العارف به وعدم رجوعه قولان أحدهما أنه لا رد له والثاني أن له رده بعد أن يحلف ما وراءه ما لم يكن مع معرفته من أهل الصلاح وغلا فله الرد بالعيب الظاهر والخفي بدون يمين، وقوله أو ما لم تعلق ما واقعة على عيب لا نافيه وقوله الجنة بكسر الجيم وضمير عنه في البيت الثاني يعود على المبيع وضمير منه في الموضعين يعود على القسم الأول من العيوب وقوله

Mas'alah: What is the ruling when the antiquity of a defect is not proven?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 430

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

)

Mas'alah: What is the ruling when the antiquity of a defect is not proven?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 430

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

وحيث لا يثبت في العيب القدم ... كان على البائع في ذاك القسم)

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding hidden and apparent defects?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 430

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

(وهو على العلم بما يخفى وفي ... غير الخفي الحلف بالبت اقتفى)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's and seller's oaths when disputing the origin of a defect?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 430

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

(وفي نكول بائع من اشترى ... يحلف والحلف على ما قررا) يعني أن المتبايعين إذا اختلفا في قدم العيب وحدوثه ولم تقم لواحد منهما بينة ولم

يوجد هناك عارف بالعيوب كما يأتي عند قوله ويثبت العيوب أهل المعرفة الخ فالقول للبائع في حدوثه عند المشتري مع اليمين على البت بأن يقول بالله الذي لا إله إلا هو لقد بعته وما هو به إذا كان العيب ظاهرا كالعمى وإذا كان خفيا كالسرقة والبول في الفراش فتكون يمينه على نفي العلم فيحلف ما علمته حدث عندي فإن نكل عن اليمين حلف المشتري على البت في العيب الظاهر بأنه قديم وعلى نفي

العلم في الخفي بأنه لا يعلمه حدث عنده وبه جرى العمل وكان له بعد الحلف الرد فإن نكل عن اليمين لزمه البيع وقوله والحلف بسكون اللام في الموضعين مع جواز فتح الحاء المهملة وكسرها)

Mas'alah: What are the rulings on defects in sold items and the buyer's options?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 431

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Option of Defect and Rescission

تنبيهات الأول) لا خصوصية للرقيق في هذا الحكم بل غيره من الحيوان والعرض كذلك (الثاني) إذا حلف البائع ثم وجد المبتاع بينة لم يكن علم بها فله القيام وإن علم بالبينة واستحلفه ورضي باليمين فلا حق له ولو اشكل ذلك من علمه وجهله لأنه أمر باطني لا يظهر إلا بما بدل عليه حلف ما علم بها ثم قضى له ببينته كذا في ابن راشد (الثالث) من ابتاع حيوانا وبقي عليه شيء من ثمنه فاطلع على عيب به وقام ليرده فقال له البائع ادفع ما بقي لي وأحاكمك فيه فينظر فإن كان العيب ظاهرا لا طول للقيام به فلا يدفع له الباقي حتى يحاكمه وإن كان خفيا فيه طول فقولان اه تولي (قلت) الأنسب وضع الباقي تحت يد أمين أو يدفعه له بضامن ويحاكمه (الرابع) من اشترى شيئا فوجد به عيبا فطلب من البائع الإقالة فأبى أن يقيله ثم أراد أن يقوم عليه بالعيب فله ذلك ويحلف ما كان منه ذلك رضي بالعيب ويرده فإن نكل عن اليمين لزمه ولا ترد هذه اليمين لأنها يمين تهمة وقوله

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale due to a defect?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 432

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Option of Defect and Rescission

(والفسخ إن عيب بدا من حكمه ... مع اعتراف أو ثبوت علمه).

Mas'alah: How does the seller take an oath regarding hidden and apparent defects?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 432

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

(ويحلف البائع مع جهل الخفي ... بالعلم والظاهر بالبت حفي)

Mas'alah: What is the ruling if the seller refuses to take an oath regarding a defect?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 432

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

(وحيثما نكوله تبد ... به المبيع لا اليمين ردا)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim of a hidden defect in a sale with immunity?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 433

جاز لمالكه ... أن يبيعه ويتبرأ من عيوبه بأن يشترط على مشتريه عدم رده عليه بعيب يظهر به كاباق وسرقة نحوهما فإن وقع البيع على البراءة بشرطها فلا قيام للمشتري على البائع بعيب قديم يجده فيه إلا إذا علمه وثبت عليه ذلك أما باعترافه وأما ببينة شهدت عليه بذلك فيكون الفسخ حكمه فإن لم يكن إقرار ولا بينه وادعى المشتري على البائع بأنه عالم بقدم العيب وكتمه وادعى البائع بأنه يجهل ذلك حلف على نفي العلم في العيب الخفي وعلى البت في العيب الظاهر وهذا التفصيل الذي درج عليه الناظم ضعيف والمعتمد أنه يحلف على نفي العلم مطلقا كان العيب ظاهرا أو خفيا فإن نكل عن اليمين رد البيع وأما اليمين فإنها لا ترد على المشتري إذا قبلها البائع عليه لأنها يمين تهمة. وإن لم تطل إقامته عنده فإن باعه على البراءة بفور ملكه فإنها لا تنفعه على المشهور، وقوله أن نصت فإن لم يقع التنصيص على البراءة فلا يعمل بها كما تقدم. وأشار إلى مقابل الأصح بقوله وبعضهم فيها الجواز إطلاقا ومعنى الإطلاق أنها تصح في كل مبيع وقال بعضهم أنها لا تجوز في شيء وفي الموطأ أنها جائزة في الحيوان مطلقا ففي بيع البراءة أربعة أقوال أصحها الاختصاص ببيع الرقيق إلا فيما يبيعه الحاكم أو الورثة على خلاف فيه كما يأتي في مسائل فصل من أحكام البيع. وقوله والفسخ أن عيب بدا من حكمه فالفسخ مبتدأ ومن حكمه متعلق بمحذوف خبره وضمير حكمه يعود على بيع البراءة وجملة أن عيب بدا شرط وجوابه محذوف والتقدير إن ظهر عيب بالرقيق المبيع على البراءة فالفسخ كائن من حكم البيع على شرط البراءة وباء بالعلم بمعنى وقوله والظاهر مبتدأ وجملة حفي بالحاء المهملة بالبناء للنائب خبره ومعنى حفي استخرج ونائب فاعله ضمير يعوج

على حلف البائع وقوله رد بالبناء للنائب وقوله الجوزا بالنصب مفعول مقدم باطلقا وألف تبدا وردا وأطلقا للإطلاق وقوله مكث بملك مطلقا أي سواء اختصت البراءة بالرقيق أم لا قال

Mas'alah: Is pregnancy considered a defect in a slave sold?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 435

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

والحمل عيب قيل بالإطلاق ... وقيل في علية ذي استرقاق) (

Mas'alah: Is defloration considered a defect in a slave woman?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 435

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

والافتضاض في سوى الوخش الدني ... عيب لها مؤثر في الثمن) (

Mas'alah: What is the ruling on pregnancy as a defect in a slave and the minimum period for fetal movement?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 435

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Slaves and Slave-Girls

ولا تحرك له يثبت في ... ما دون عدة الوفاة فاعرف) فقوله والحمل عيب البيتين الأولين يعني أن من اشترى أمة فوجدها حاملا فله ردها لأنه عيب من جملة عيوب الرقيق وسواء كانت عليه أو وخشا وقيل إنما الحمل عيب في العلية دون الوخش والراجح الأول ولهذا قدمه وحكى الناني بقيل وإن من

اشترى بكرا عذراء فوجدها ثيبا فهو عيب في العلية ترد به وإن كانت صغيرة لأنه ينقص من ثمنها دون الوخش لأنها لا تراد إلا للخدمة فليست الثيوبة عيبا فيها (وقوله) والحمل لا بثبت في أقل البيتين الآخيرين يعني أن حمل الآدمي الذي هو عيب في الرقيق لا يثبت في أقل من ثلاثة أشهر ولا يتحرك تحركا بينا يصح القطع على تحركه في اقل من أربعة أشهر وعشر فإذا شهدت امراتان عدلتان عارفتان أن بها حملا بينا لا تشكان فيه من غير تحريك ردت الأمة فيما دون ثلاثة أشهر ولا ترد فيما زاد على ذلك لاحتمال كونه حادثا عند المشتري وإذا شهدتا أن بها حملا يتحرك ردت فيما دون أربعة أشهر وعشر ولم ترد فيما زاد على ذلك لاحتمال كونه حادثا فإن ردت ثم وجد ذلك الحمل باطلا لم ترد إلى المشتري إذ لعلها أسقطته كذا في الحطاب وقول الناظم عليه بكسر العين وسكون اللام جمع عليه بفتح العين وكسر اللام وقوله (

Mas'alah: Who can establish the existence of defects in a sale dispute?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 436

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural Rules for Return and Objection

ويثبت العيوب أهل المعرفة ... بها ولا ينظر فيهم لصفه) يعني أن العيوب كلها سواء كانت في الرقيق أو في غيره إذا وقع النزاع فيها بين المتداعيين فلا يثبتها إلا أهل المعرفة بها ولا ينظر فيهم إلى صفة العدالة عند التعذر قال الشيخ خليل وقبل للتعذر غير عدول وإن مشركين اه والواحد كاف لأنه من باب الخبر لا من باب الشهادة والاثنان أحوط خصوصا في هذا الزمن بل هو المتعين والحاصل إن كل من وجهه القاضي من عنده فأخبره بوجود عيب أو بقدمه أو حدوثه ميتا كان المبيع أو حيا فخبره كاف في ذلك ويحكم القاضي فيه بلا يمين ولو كانت امرأة أو فاسقا أو كافرا حيث لم يوجد عدل أو مسلم أو متعدد وقوله ويثبت بضم أوله من أثبت والعيوب بالنصب مفعول به مقدم وأهل المعرفة فاعل مؤخر ثم قال

Mas'alah: What is the chapter on defects in sales?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 482

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Definition and Scope of Defects

{فصل في العيوب}

Mas'alah: What are the three categories of defects in real property?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 482

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

اعلم إن العيب الذي يوجد في الأصول لا يخلو من ثلاثة أوجه إما يسير جدا وإما

متوسط وإما كثير جدا متفاحش وقد أشار الناظم إلى الأول منها بقوله

Mas'alah: What is the ruling on a minor hidden defect in a sold item?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 482

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

(وما من الأصول بيع وظهر ... للمشتري عيب به كان استتر) (فان يكن ليس له تأثير ... في ثمن فخطبه يسير) (وما لمن صار له المبيع ... رد ولا بقيمة رجوع) يعني إن من اشترى دارا مثلا فوجد بها عيبا يسيرا كان مستترا على المشتري وقت التقليب كهدم الشرافات فان البيع ثابت لا يرد بحال ولا يرجع المشتري بقيمته على البائع لان خطبه وأمره يسير لا يعتبر لأنه لا يؤثر في الثمن شيئا إن اطلع عليه قبل العقد وأشار إلى الوجه الثاني بقوله

Mas'alah: What is the ruling on a moderate defect that reduces the price?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 482

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

(وان يكن ينقص بعض الثمن ... كالعيب عن صدع جدار بين) (فالمشتري له الرجوع هاهنا ... بقيمة العيد إذا تعينا) يعني إن من اشترى ربعا فوجد به صدعا ونحوه في حائط لم يطلع عليه ولم تبلغ قيمته قدر ثلث الثمن كما يأتي فان البيع لا

ينقض وإنما يرجع المشتري على البائع بقيمته فان قال له البائع أردد علي ملكي وخذ مالك أو امسك ولا شيء لك لم يكن له ذلك على القول المشهور ومقابله إن البائع لا يجبر على رد قيمة العيب وهو بالخيار

إن شاء رد القيمة وان شاء قال للمشتري اصرف علي المبيع وخذ جميع ثمنك إلا إن يفوت المبيع فيتعين الارش قال المازري وهو مقتضى القياس قال الشيخ مياره وهو الذي جرى به العمل عندنا بفاس والضمير في يكن وينقص بفتح أوله وضم ثالثه يعود على العيب وبعض الثمن بالنصب معمول لينقص وأشار إلى الثالث بقوله

Mas'alah: What is the ruling on returning a sale due to a major defect worth one-third or more of the price?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 483

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

(وان يكن لنقص ثلثه اقتضى ... فما علا فالرد حتم بالقضا) يعني إن من اشترى حانوتا مثلا فوجد به عيبا خطيرا يخاف على المحل السقوط منه أو كان العيب واجهة دار إذا كان المبيع دارا تبلغ قيمته ثلث الثمن فأكثر فهذا يثبت للمشتري الرد به ويرجع بجميع ثمنه على البائع فان كان الثمن عينا رجع بمثله وان كان عرضا رجع في عينه إن كان قائما وان فات بحوالة سوق رجع بقيمته وان كان مما يكال أو يوزن رجع في عينه فان تغير سوقه أو استهلك رجع بمثله كما يرجع على البائع بما دفعه لكمكاس إذا كان مدلسا ولا يرجع البائع على السمسار كما يأتي إلا إذا كان مثله في

العلم فيرجع البائع به عليه كما في لب اللباب ثم قال

Mas'alah: What is the ruling on defects that reduce the price in sales?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 483

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

(وكل عيب ينقص الاثمانا ... في غيرها رد به ما كانا)

Mas'alah: What is the ruling on returning defective goods and the difference between real estate and chattels?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 483

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

(وبعضهم بالأصل عرضا الحقا ... في أخذ قيمة على ما سبقا) يعني إن من اشترى أي شيء كان من غير الأصول فوجد به عيبا يحط من ثمن المبيع فله الرد به مطلقا سواء نقصت قيمته عن عشر الثمن أو زادت عليه هذا معنى قوله رد به ما كانا أي قليلا كان أو كثيرا بشرط كون العيب مما يخفى عند التقليب ويقوم بالفور كما يأتي قريبا هذا هو المشهور وبعضهم الحق العرض بالأصل في اخذ قيمة العيب إن كان متوسطا وفي الرد به إن كان قدر الثلث فأكثر على نحو ما سبق وقوله عرضا مفعول مقدم بالحقا وفاعل الحقا ضمير يعود على بعضهم وبالأصل متعلق به والقه للإطلاق كألف

كانا وسبقا (ولما) كان الاختلاف بين المتبايعين تاره يكون في وجود العيب وعدم وجوده وتارة يكون في قدمه وحدوثه وقلته وكثرته وان ذلك

يقتضي طلب الحجة من مدعيه على منكره فان لم يجدها فيرجع إلى إخبار من له النظر والمعرفة بالعيوب من الأمناء العارفين أشار إليه الناظم بقوله (ثم العيوب كلها لا تعتبر ... إلا بقول من له بها بصر) يعني إن المبتاع إذا قام على البائع بعيب وجده في المبيع وادعى البائع انه لا عيب فيه وقت البيع وانه حدث عنده أو وافقه على وجود العيب غير انه خالفه في الكثرة فان الحاكم يكلف المبتاع بثبوت ما ادعاه حيث أراد الرد بالكثير أو أخذ الارش في المتوسط فإذا طلب إثباته بمن له النظر أجيب إلى مطلبه ويعين له القاضي اعرف الناس من العدول إن كانوا وإلا فمن غيرهم وان مشركين كما مر عند قوله ويثبت العيوب أهل المعرفة ... بها ولا ينظر فيهم لصفه فان اخبروه بما ينتفع به المبتاع وطلب البائع الأعذار فيهم بمن هو اتقى واعرف مكنة القاضي من ذلك واجله كما مر في الآجال فان عجز عن الطعن فيهم حكم عليه بعد الأعذار إليه بابقيت لك حجة (تنبيه) قد تقدم الكلام على المبتاع وهو إن كان غير عارف بالعيوب فانه يرجع بالعيب ظاهرا كان أو خفيا وان كان عارفا بها فلا رجوع له بالعيب الظاهر اتفاقا وفي رجوعه بالعيب الخفي خلاف ثم شرع يتكلم على بعض موانع الرد بالعيب وهي إما قول كان يطلع المبتاع عليه ويقول رضيت به أو سكوت أو فعل واليهما أشار الناظم بقوله

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's immediate objection upon discovering a defect?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 484

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Procedural

Rules for Return and Objection

(والمشتري الشيء وبعد يطلع ... فيه على عيب قيامه منع) (إلا على الفور ومهما استعملا ... بعد إطلاعه المعيب بطلا) (كاللبس والركوب والبناء ... والهدم والجماع للإماء) يعني إن من اشترى شيئا فاطلع فيه على عيب قديم يوجب الرد أو الارش فان قيامه على البائع به ممنوع لا تسمع دعواه عليه فيه إلا إذا قام بالفور كاليومين والثلاثة إن

Mas'alah: What actions indicate the buyer's acceptance of a defective item?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 485

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Effect of Buyer's Use or Alteration

كان سكوته بعد الإطلاع عليه لعذر خوف كما مر فله القيام وكذا لا قيام له إذا استعمل المعيب استعمالا يدل على رضاه به كلبس الثوب أو عرضه للبيع وكذا ركوب الدابة في الحضر اختيارا لا في سفر أو عمل بها ما يحسن هيأتها ومما يدل على الرضى الهدم والبناء وجماع الجارية ونحو ذلك وحينئذ فلا شيء له من ارش ولا من غيره

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who uses a property after discovering a defect?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 485

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Effect of Buyer's Use or Alteration

وفي نوازل العيوب من البرزلي سئل هاشم بن احمد عمن ابتاع إملاكا على الحرية من رجل ثم طولب بعشور فقام على البائع بذلك فأنكر البيع فأثبته المشتري وان على الأملاك عشورا قديمة فاعذر للبائع قلم يكن له مدفع إلا انه اثبت إن المشتري اعتمر وعرض للبيع بعد إطلاعه على العيب فأجاب بأنه إذا اثبت المشتري العيب والبيع ولم يكن للبائع مدفع إلا ما ذكر بعد إنكاره البيع فانه تناقض منه لأنه كذب بينته حين إنكاره البيع وارى إن يقضي عليه ولا تسمع له حجة بعد هذا وبه قال جميهم اهـ

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item with a hidden defect in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 485

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Return for Defect and Compensation

(وكامن يبدو مع التغيير ... كالسوس لا يرد في المأثور) يعني إن من اشترى شيئا فوجد به عيبا لا يظهر إلا بتغيير ذاته كسوس الخشب ومرارة الفقوس والبطيخ وفساد داخل الجوز ونحوه فليس للمشتري إن يرد به في القول المروي في المذهب إلا إذا ثبت إن البائع يعلم ذلك وكتمه فله الرد حينئذ وله تحليفه إن اتهمه بالعلم وكذا إذا باع زريعة للزراع يعلمها لا تنبت فلمن اشتراها منه الرجوع عليه بثمنها لتدليسه فان كانت قائمة ردها عليه بعينها وان زرعها والحالة ما ذكر فلا شيء على المشتري ومن اشترى رحى فوجدها متربة فانه يردها مطلقا علم بها البائع أو لمي علم لأنها لا ينتفع بها

Mas'alah: What is the ruling on returning a house or bed due to bugs in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 485

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Defects in Real Estate and Chattels

(والبق عيب من عيوب الدور ... ويوجد الرد على المشهور) يعني أن من اشترى دارا أو سريرا فوجد بما ذكر بقا كثيرا فله الرد به لأنه من

العيوب التي توجب رد المبيع على القول المشهور وبه القضاء وكذا من اشترى ثوبا فوجد به قملا أو صيبانا كثيرا فله الرد به لأنه عيب يحط من الثمن

Mas'alah: What are the conditions for rescinding a sale due to ghabn (fraudulent overpricing)?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 486

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Defects and Return for Defect > Fraudulent Overpricing (Ghabn) and Deception

{فصل في الغبن} بفتح الغين وسكون الباء وهو في اللغة من غبنه في البيع والشراء غبنا من باب ضرب

مثل غلبه فانغبن وغبنه أي نقصه وغبن بالبناء للمفعول فهو مغبون أي منقوص في الثمن أو غيره قاله صاحب المصباح. وفي الاصطلاح هو عبارة عن بيع شيء معلوم ذاتا وصفة بأقل من قيمته بكثير فيغبن البائع أو شراؤه بأكثر من قيمته بكثير لغير حاجة عرضت فيغبن المشتري وفي جواز القيام به وعدم الجواز قولان احدهما يجوز

القيام به لاكن بشروط ثلاثة واليه ذهب الناظم رحمه الله تعالى فقال (ومن بغبن في مبيع قاما ... فشرطه إن لا يجوز العاما) (وان يكون جاهلا بما صنع ... والغبن في الثلث فما زاد وقع) (وعند ذا يفسخ في الأحكام ... وليس للعارف من قيام يعني انه يجوز للمغبون القيام بالغبن بائعا كان أو مشتريا إذا لم يمض عليه عام بعد البيع أو الشراء وان يكون المغبون منهما جاهلا بالقيم والأثمان وان يكون الغبن ثلثا فأكثر فإذا اجتمعت هذه الشروط المذكورة فسخ العقد لا لكونه فاسدا بل هو عقد صحيح لاكنه غير لازم من جهة النقص فلهذا يجوز لكل واحد منهما الرضى بعد الإطلاع وكذا إذا فات ببيع ونحوه مضى بالثمن لا بالقيمة والقول الثاني عدم جواز القيام بالغبن وهو المشهور وبه العمل إلى الآن وهذا الخلاف إنما هو في حق الرشيد إذا باع ماله واشترى لنفسه وإما الوكيل أو الوصي إذا باع أو اشترى لموكله أو لمحجوره بما لا يتغابن الناس بمثله ولو دون الثلث فانه يرد اتفاقا لان كل واحد منهما معزول عن المصلحة المرجوحة وكذلك يرد البيع إذا كان المعقود عليه مجهولا لم تعلم حقيقته لا بالمشاهدة ولا بالصفة لفساده كما تقدم في شروط البيع وقول الناظم في الثلث بسكون اللام وقوله وليس للعارف من قيام تصريح بفهوم قوله وان يكون جاهلا بما صنع للتوكيد ثم قال

BAB 20

باب الاستحقاق

The Chapter on Istihqaq

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to void or confirm a sale by a non-owner after knowledge?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 461

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Owner's Options to Void or Confirm the Sale

فله القيام وهو كذلك لكن بشرط أن يكون قيامه بفور علمه كاليومين والثلاثة وحينئذ يكون له الفسخ والإمضاء وإلا لزمه ذلك ولا شيء له لأن الفضولي فوته عليه بغير عوض ومسألة الأمة تجري مجرى الاستحقاق كما يأتي في بابه.

Mas'alah: What is the ruling when most of a fungible item purchased is claimed by another?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 641

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Istihqaq Involving Fungible and Non-Fungible Goods

ومشتري المثلي مهمى يستحق ... معظم ما اشترى له التخيير حق) (

Mas'alah: What is the ruling when a portion of a fungible item purchased is claimed by another?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 641

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Istihqaq Involving Fungible and Non-Fungible Goods

وإن يكن منه اليسير ما استحق ... يلزمه الباقي بما له يحق) يعني أن من اشترى مثليا

من مكيل أو موزون أو معدود كالقمح أو زيت أو بيض ثم استحق منه شيء فإن كان معظمه خير المشتري بين التمسك بما بقي بحصته من الثمن وبين رد جميع الباقي بعد الاستحقاق ويأخذ جميع ثمنه وإن استحق القليل منه لزمه التمسك بالباقي بحصته أيضا قال الشرح واليسير هنا الثلث فأدنى وقوله ومشتري المثلي الخ مضاف ومضاف إليه ويستحق مبني للنائب ومتعلقه محذوف أي منه ومعظم بضم أوله وفتح ثالثه نائب الفاعل ومعظم الشيء أكثره وهو مضاف وما الواقعة على الشيء المشتري مضاف إليه وجملة اشترى صلة ما والعائد محذوف أي اشتراه (ثم) أشار إلى استحقاق بعض المقوم المعين وهو إما كثير أو قليل فقال (

Mas'alah: What is the ruling on istihqaq (claim of ownership) in sales?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 641

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Definition and Basis of Istihqaq

ومالہ التقويم باستحقاق ... أنفسه يرد بالإطلاق) (

Mas'alah: What is the ruling on keeping the remainder of a specific item after istihqaq?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 641

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Partial Istihqaq and Its Effects

إن كان في معين ولا يحل ... إمساك بقيه لما فيه جهل) (

Mas'alah: What is the ruling on istihqaq of a qimi item when the claimed part is the majority or minority of the value?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 641

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Istihqaq Involving Fungible and Non-Fungible Goods

وإن يكن أقله فالحكم إن ... يرجع في حصته من الثمن) يعني أن من اشترى مقوما كثواب فاستحق منها ثوب معين فإن كان أفضل ما في الأثواب فإنه يرد الجميع ولا يجوز له التمسك بالباقي بعد استحقاق وجه الصفقة وهو ما زاد على النصف في القيمة لأن وجه الصفقة وإن كان قليلا في الحسن فهو كثير من جهة القيمة وغيره قليل والأقل يتبع الأكثر فيفسخ الجميع لأنه لو تمسك بالأقل

لكان شراؤه واقعا بثمن مجهول وإن كان غيره وجه الصفقة بأن كان قدر النصف فأقل يرجع بقيمة ما استحق ويتمسك بالباقي لأن الصفقة لم تنفسخ كما في استحقاق الجل (وقوله) باستحقاق متعلق بيرد وهو مضاف وانفسه مضاف إليه ومعنى الإطلاق سواء تراضيا على التمسك بالباقي بما ينوبه أم لا وقوله إن يكن أقله اسم يكن ضمير يعود على الشيء المستحق وأقله بالنصب خير يكن (ثم) أشار إلى استحقاق البعض على الشياع وهو إما أن يكون قابلا للقسمة أم لا فقال (

Mas'alah: What is the ruling on istihqaq of an undivided share before division?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 642

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Istihqaq of Undivided Shares and Real Estate

وإن يكن على الشياع المستحق ... وقبل القسمة فالقسم أحق) (

Mas'alah: What is the ruling on keeping the remainder of real estate after istihqaq of a shayi' share?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 642

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Istihqaq > Istihqaq of Undivided Shares and Real Estate

والخلف في تمسك بما بقي ... بقسطه مما انقسامه اتقي) يعني أن من اشترى عقارا فاستحق منه جزء شائع كنصف أو ربع على الشياع فإن كان ذلك العقار يقبل القسمة بلا ضرر فالذي يستحقه المشتري هو المقاسمة ويتمسك بالباقي ويرجع بحصة ما استحق وظاهره كان المستحق قليلا أو كثيرا وليس كذلك بل إنما يكون ذلك إذا كان المستحق قليلا وأما إذا كان كثيرا كثلث في دار أو نصف في أرض فالمشتري بالخيار بين التمسك بالباقي ويرجع بحصة المستحق وبين الرد ويرجع بجميع ثمنه وإن كان لا يقبل القسمة أصلا أو يقبلها بضرر كشجرة واحدة أو دار ضيقة ونحوهما فهل له أن يتمسك بالباقي بما ينوبه من الثمن أم لا خلاف قال التاودي ولم أر من قال انه لا يجوز التمسك بالباقي في هذا القسم والذي في الشارح والحطاب وغيرهما فيه إن المستحق منه مخير بين التمسك والرد وإن قل لضرر الشركة (

BAB 21

باب الإقالة

The Chapter on Rescission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on muqas ah for identical food items from a sale contract according to Ashhab and Ibn al-Qasim?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 446

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah and Muqasah (Set-off) of Debts

وفي اتفاق أجلي ما اتفقا ... هو لدى اشهب غير متقا) يعني أن الانتصاف بين المتداينين غير ممنوع عند اشهب في الطعامين من بيع إذا كانا مؤجلين واتفقا في الأجل والجنس والصفة والقدر بناء على أن هاته المسألة من باب الإقالة وهي مبنية على المعروف وأولى في الجواز عنده أن حلا معا وعند ابن القاسم لا يجوز لعلل ثلاث بيع الطعام قبل قبضه وطعام بطعام نسيئة ودين بدين وهو المشهور فكان على الناظم الاقتصار عليه أو ذكره مع قول اشهب وقوله هو مبتدأ عائد على الانتصاف المتقدم وغير متقى مضاف ومضاف إليه خبره والمجرور بفي والضرف متعلقان بمنفي وما واقعة على الطعامين وجملة اتفقا من الفعل والفاعل صلة ما تم شرع في بيان المقاصة في الطعامين من بيع وقرض فقال

Mas'alah: What is the ruling on a rescission of sale with a condition restricting resale to the original seller?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 458

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah with Conditions (e.g., First Refusal)

(الثاني) اختلف فيمن باع عقارا أو غيره وطلب من المشتري الإقالة فقال له أخاف

أن تبيعه لغيري فقال له أن بعته لغيرك فهو لك بالثمن الأول أو بالذي أبيعه به فإقالة المشتري على هذا الشرط فالمشهور من المذهب فساد هذه الإقالة لما في ذلك من التحجير وهي بيع من البيوع فإذا نزلت فسخت ما لم تفت بالبيع ونحوه فتصح كذا في البرزلي

Mas'alah: What is the definition and ruling of iqalah (rescission of sale) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 524

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Definition and Nature of Iqalah

وهي عبارة عن رد المبيع إلى ملك البائع كما في ابن راشد وعرفها الإمام ابن عرفة بقوله هي ترك المبيع لبائعة بثمنه وأكثر استعمالها قبل قبض المبيع وهي رخصة وعزيمة اهـ فتكون رخصة إذا وقعت في الطعام قبل قبضه وعزيمة أي جائزة مباحة فيما عداه داخلة في أقسام الحكم الشرعي لا خارجة عنها فهي بيع من البيوع والأصل فيه الجواز وأختلف فيها إذا وقعت بمثل الثمن هل هي بيع أو حل للبيع والمشهور إنها بيع إلا في الطعام فتجوز فيه قبل قبضه بشرط أن تكون في جميعه وإلا فلا تجوز. وإلا في

Mas'alah: What are the rulings on iqalah in relation to shuf'ah and murabahah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 525

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah and Related Contracts (Shuf'ah, Murabahah, Tawliyah)

الشفعة فليست بيعا ولا حلا للبيع بل هي باطلة من أصلها لتعلق حق الشفيع بالمبيع إذا لو كانت بيعا لخير الشفيع في الأخذ بالشفعة بالبيع الأول أو الثاني ليكتب عهدته على من أخذ ببيعه مع إنه يأخذ بالبيع الأول ويكتب عهدته على المشتري ولو كانت حلا للبيع لسقطت الشفعة مع إنها لا تسقط بها لأنها كالعدم. وإلا في المرابحة فهي فيها حل للبيع ويظهر أثرها فيمن اشترى سلعة بعشرة مثلا وباعها مرابحة بخمسة عشر ثم وقعت الإقالة بينهما فيها فإنه لا يجوز له أن يبعيها ثانيا مرابحة إلا على أن رأس مالها عشرة ولا يبيعها على أن رأس مالها خمسة عشر إلا إذا بين أو افترقا وتباعد ذلك ثم بعد ذلك تقايلا فهو بيع مبتدأ وإن سمياه إقالة وله أن يبيع على الثمن الأخير كما في ابن راشد. وينبني على إنها بيع وجوب اشتمالها على شروط البيع وتتوجه اليمين على منكرها وعلى إنها حل للبيع فلا بد من شروط التبرع بحيث لا تصح إلا ممن له التبرع وهو الرشيد ولا تتوجه اليمين على منكرها هذا كله إذا وقعت بمثل الثمن وأما إذا وقعت بأقل من الثمن أو أكثر فهي بيع اتفاقا وحينئذ فيتحرز فيها من بيع الطعام قبل قبضه ومن بيع وسلف كما لو أسلم إليه في عروض أو طعام ثم أقاله قبل الأجل أو بعده من بعض ويأخذ منه بعضا لم يجز لأنه بيع وسلف مع ما في الطعام من بيعه قبل قبضه ويتحرز فيها من سلف بمنفعة كما يأتي في النظم (والأصل) في مشروعيتها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه إلا ما كان من إقالة أو شركة أو تولية (قال) ابن راشد وإذا جاز ذلك في الطعام جاز في غيره بطريق الأولى وقد ندب صلى الله عليه وسلم البائع إلى الإقالة فقال من أقال نادما أقاله الله يوم القيامة الحديث (قال) مالك رضي الله تعالى عنه أجمع أهل العلم على أن لا بأس بالإقالة وإلى هذا أشار الناظم بقوله (إقالة تجوز فيما حلا ... بالمثل أو أكثر أو أقلا)

Mas'alah: What are the rulings on iqalah (rescission) in sales of food and other goods?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 525

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah Involving Food and Measured Goods

يعني أن الإقالة جائزة في بيع الأصول وغيرها في الذي حل ثمنه بمثل الثمن الأول أو أكثر للسلامة من التهمة أو أقل إذا كان غير طعام وإما الإقالة في الطعام فلا تجوز

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) of a sale before taking possession?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 526

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah Before and After Possession

قبل قبضه إلا بمثل الثمن لأنها إذا لم تكن بمثله كانت بيعا لا إقالة كما تقدم وبيع الطعام قبل قبضه ممنوع وسيأتي مفهوم قوله حل وما فيه من التفصيل قال (وللمقال صحة الرجوع ... بحادث يحدث في المبيع)

Mas'alah: What is the ruling on iqalah when a defect is discovered and the buyer's oath?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 526

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah and Defects or Alteration of Goods

يعني أن البائع إذا تقابل مع المشتري فوجد بالمبيع عيبا حادثا بعد بيعه فله الرجوع به

وإن كان قديما قبل البيع ولم يعلم به واحد منهما فلا قيام له به إلا أن تكون الإقالة بالزيادة على الثمن الذي باع به فله الرجوع بها فقط بعد أن يحلف إنه لم يعلم بالعيب فإن نكل عن اليمين فلا رجوع وهي يمين تهمة لا تنقلب وضمير منه وبعلمه عائد على العيب قال (والفسخ في إقالة مما انتهج ... بالصنعة التغيير كالغزل انتسج) (إلا إذا المقال بالرضي دفع ... لمن أقال أجرة بما صنع)

Mas'alah: What is the ruling on iqalah when the sold item has been altered by manufacturing?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 526

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah and Defects or Alteration of Goods

يعني أن الإقالة إذا وقعت في المبيع غير المثلي وتغير بسبب صنعة دخلته كغزل وقع نسجه فإنها لا تجوز وتنفسخ إذا وقعت إلا إذا دفع البائع للمشتري أجر عمله فإنها تجوز وتمضي. وقوله انتهج أي سلك مبني للفاعل وفاعله ضمير المبيع والتغيير بالنصب على إنه مفعول مطلق على حذف مضاف أي انتهج المبيع منهج التغيير ثم صرح بمفهوم قوله حل في البيت الأول فقال (ولا يقال حيث لم يأت أجل ... بثمن أدنى ولا وقت أقل) (أو ثمن أكثر منه لأمد ... أبعد مما كان فيه المعتمد) (وهي إذا كانت بمثل المال ... جائزة في كل حال حال)

Mas'alah: What are the twelve scenarios of iqalah with deferred payment and differing prices?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 527

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah in Deferred Sales and

Salam Contracts

يعني أن من باع سلعة إلى أجل ثم وقعت فيها الإقالة فلا يخلو الأمر إما أن يتقايلا بمثل الثمن أو بأقل أو بأكثر فهذه ثلاث صور وفي كل صورة إما أن تكون الإقالة نقدا أو لدون الأجل الأول أو للأجل نفسه أو لأبعد منه فهذه أربع صور تضرب في الثلاثة المتقدمة فتكون اثنتي عشرة صورة يمنع منها ثلاث صور وهي ما عجل فيه الأقل وبيانها إن البائع إذا أسترد السلعة أما بأقل نقدا أو بأقل إلى أجل دون الأجل الأول فهاتان صورتان أو بأكثر إلى أجل أبعد من الأجل الأول فإن المشترى في هاته الصورة يدفع عند حلول الأجل للبائع عشرة مثلا فإذا حل الأجل الثاني يقبض من البائع اثني عشر فهو سلف جر نفعا في الصور الثلاث وهو ممنوع ولو لم يقصدا ذلك سدا لزريعة الربي هذا إذا أختلف الأجلان والثمنان كما علمت فإن استوى الثمنان جازت الإقالة مطلقا نقدا أو إلى أجل دون الأجل الأول أو للأجل نفسه أو لأبعد منه فهذه أربع صور جائزة وإليها أشار الناظم بقوله (وهي إذا كانت بمثل المال ... جائزة في كل حال حال) يعني نقدا أو إلى أجل الخ الصور الأربع وكذا تجوز بأقل للأجل نفسه أو لأبعد منه أو بأكثر نقدا أو لدون الأجل الأول أو للأجل نفسه فهذه خمس صور جائزة أيضا فإذا ضمت إلى الأربعة المتقدمة كانت الصور الجائزة تسعة وضابط هذه المسئلة كما في بيوع الاجال إنه إذا استوت الأثمان والاجال فأنظر إلى اليد السابقة بالعطاء فإن خرج منها قليل ورجع إليها كثير بالمنع وإلا فالجواز وذلك لأن الفقهاء قالوا إن الخارج من اليد والعائد إليها يعد لغوا فكأنه من أول الأمر دفع إليه دراهم سلفا فمنع هذا لتهمة سلف بمنفعة وقوله يقال من الإقالة ثم قال (ومشتر أقال مهما اشترطا ... أخذ المبيع أن يبع تغبطا) (بالثمن الأول فهو جائز ... والمشتري به المبيع حائز)

Mas'alah: What is the ruling on a condition in iqalah that the buyer may repurchase the item at the original price?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 528

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah with Conditions (e.g., First Refusal)

يعني أن المشتري إذا أقال البائع على شرط وهو إنه مهمى باع ذلك الشيء فهو أحق به بالثمن الأول ثم إنه باع ذلك فأراد المشتري المقيل فسخ البيع والأخذ بشرطه فله ذلك لأن اشتراط أخذ المبيع بالثمن الأول إذا بيع جائز على القول المعتمد وإذا جاز ذلك فالمشتري حائز ملكية المبيع بشرطه فهو بمنزلة الرهن قال بعضهم إنما يكون له الأخذ بشرطه مع عدم الطول إذا كان التعليق بمثل إن وأما إذا كان التعليق بمثل مهما فله الأخذ بشرطه طال الزمن أو لم يطل (قلت) هذا صحيح بالنظر إلى اللف وأما بالنظر إلى مقاصد الناس فلا لأنهم لا يفرقون بين الكليات والجزئيات فأدوات التعليق كلها عندهم على السواء كما قالوا في العطف بالواو وثم في مسئلة الحضانة. وقيل يفسد البيع بهذا الشرط ويفسخ لما فيه من التحجير ما لم يفت وشهر كما في الحطاب وضمير به يعود على الشرط المفهوم من اشترطا قال (وسوغت إقالة فيما اكترى ... إن لم يكن أعطى الكراء المكتري) يعني أن من أكترى دارا أو غيرها ولم ينقد الكراء فإنه يجوز له أن يتقايل مع المكتري سكن أو لم يسكن ومفهوم الشرط فيه تفصيل وهو أن نقد المكتري الكراء ولم يسكن فالإقالة جائزة أيضا وإن سكن بعض المدة فلا تجوز لأنه يؤدي إلى كرآء وسلف والجمع بينهما ممنوع على المشهور كما تقدم أوائل البيوع (تنبيه) أجر ما يحتاج إلى أجرة يكون على سائل الإقالة لا على المقيل لأنه فعل معروفا فهي كالقرض فالأجرة فيه على المقترض لا على المقرض ومثلهما التولية والشركة ثم قال {فصل في التولية والتصيير} أما التولية

فقد عرفها الإمام ابن عرفة بقوله هي تصيير مشتر ما أشتراه لغير بائعه بثمنه اهـ. فقوله لغير بائعه تخرج به الإقالة وقوله بثمنه يخرج به البيع إذا صيره له بأكثر من ثمنه أو بأقل منه. وإما التصيير فهو دفع شيء معين ولو عقارا في دين سابق. والأصل في مشروعيتها وحكمهما الحديث السابق ولما ذكرت التولية مع

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission) in relation to tawliyah and tasyir?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 529

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > The Chapter on Rescission > Iqalah and Related Contracts (Shuf'ah, Murabahah, Tawliyah)

الإقالة ذكرها عقبها وقدمها على التصيير خوفا من الفصل بينهما وبدا في النظم بالتولية كما فعل في الترجمة فقال)

Mas'alah: What is the section on selling to an absent person?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 146

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

الأبيات الستة عشر في فصل البيع على الغائب وشرح الشيخ التاودي على قول الزقاق

Mas'alah: What is the ruling on sales and types of exchange in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 180

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

(الثامن) البيع وهي المعاوضة وأنواعها

Mas'alah: What is the nature of prohibition regarding acts and objects in Islamic law?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 217

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

(وقال) ابن العربي قد بينا بين الله لكم وبلغكم في العلم أملكم أن التحريم ليس بصفات أعيان لحرمة وأن الأعيان ليست موردا للتحليل والتحريم ولا مصدرا وإنما يتعلق التكليف بالأمر والنهي بأفعال المكلفين من حركة وسكون لكن الأعيان لما كانت موردا للأفعال أضيف الأمر والنهي والحكم إليها وعلق بها مجازا بديعا على معنى الكناية بالمحل عن

الفعل الذي يحل فيه من باب قسم التسبيب في المجاز اهـ

Mas'alah: What are the types and divisions of sales in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 394

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

باب البيوع أي هذا باب في بيان أقسام البيوع قال الحطاب وجميعوه وإن كان عقد معاوضة باعتبار أنواعه وأتوا بجمع الكثرة لأن له أنواعا كثيرة من حيثيات متعددة

انتهى فالذوات المبيعة إما أن تكون عينا بعين أو عرضا بعض أو طعاما بطعام أو عقارات بعقار أوحيوانا بحيوان أو تمرا بتمر أو بالتخالف فالعين بالعين إن كانت من نوع واحد كالذهب بمثله والفضة بمثلها فإن بيعت بالميزان سمي مراطلة وإن بيعت بالعدد سمي

مبادلة وإن كانت من نوعين كذهب بفضة سمي صرفا وإن كان عرضا بعرض أو عقارا بعقار ونحوهما سمي معاوضة فإذا تأخر فيه الثمن سمي بيوع الأجال وإن تأخر فيه المثمن سمي سلما وباعتبار كيفية العقد ينقسم إلى بيع مساومة أو مزايدة أو مرابحة وكل واحد من الثلاثة إما أن يكون على سبيل البت أو على سبيل الخيار وكل عقد من هذه العقود إما أن يكون صحيحا أو فاسدا فهذه كلها أفراد للأقسام الستة الآتية في قوله ما يستجاز بيع أقسام البيتين المندرجة تحت البيوع (وما شاكلها) أي سابه البيوع في كونه عقد معاوضة وذلك كالمقاصة والحوالة والشفعة والقسمة والإقالة والتولية والتصبير ونحوها مما ذكره الناظم في هذا الباب وفصل بين أنواعه بالفصول بدون الأبواب ليعلم أنه من توابع الباب وفي حكمه (

Mas'alah: What is the meaning of sale linguistically and terminologically?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 395

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

الفصل الأول) في معنى البيع لغة واصطلاحا (

Mas'alah: What is the evidence for the legality of sales?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 395

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

الفصل الثاني) في دليل مشروعيته (

Mas'alah: What is the ruling on sale in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 395

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

الفصل الثالث) في حكمه (

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'bay' in Arabic?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 395

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

فأما) معناه في اللغة فهو مصدر باع الشيء إذا أخرجه عن ملكه بعوض أي أو أدخله فيه يطلق على البيع والشراء فيكون باع بمعنى اشترى كما يكون اشترى بمعنى باع فمن الأول قول الشاعر. إذا الثريا طلعت عشاء ... فبع لراع غنم كساء ومن الثاني قول الله تعالى في قصة يوسف عليه السلام مع أخوته وشروه بثمن بخس أي باعوه لكن لغة قريش استعمال باع إذا أخرج واشترى إذا دخل وهي أفصح وعليها اصطلح الفقهاء تقريبا للفهم (

Mas'alah: What is the technical definition of sale according to Ibn 'Arafah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 395

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

وآما) معناه في الاصطلاح فقد عرفه الإمام ابن عفه بقوله البيع الأعم عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة فتخرج الإجارة والكراء والكاح وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم والغالب عرفا أخص منه بزبادة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه فتخرج الأربعة أه (

Mas'alah: What is the summary of the definition of sale and its exclusions?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 395

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

وحاصله) أن البيع في الشعر يطلق بمعنى أعم وبمعنى أخص والأخص أكث استعمالا كما قال (فقوله) عقد معاوضة خرج به الحبس والصدقة ونحوهما من

التبرعات. وقوله على غير منافع خرج به ما ذكره في نفس تعريفه وتدخل فيه الأربعة المذكورة وهي هبة الثواب وما عطف عليها كما بينه بنفسه وتدخل فيه المبادلة ونحوها والإقالة والتولية والشركة في الأموال والأخذ بالشفعة والتصيير والصلح في بعض صوره وهو قول خليل الصلح على غير المدعى بيع الخ والحوالة والمقاصة. وقوله ذو مكاية خرج به هبة الثواب لأنها على المكارمة، وقوله أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة خرج به الصرف والمبادلة والمراكلة لأن العوضين معا هب أو فضة

أو مجتمع منهما. وقوله معين غير العين فيه خرج به السلم لأن غير المعين فيه وهو المسلم فيه في الذمة غير معين فإضافة غير لما بعدها للعموم أي معين فيه أي في البيع كل ما غاير العين وأراد بالعين المسكوك من ذهب أو فضة والله أعلم)

Mas'alah: What is the evidence and ruling for the permissibility of sale?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 396

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

وأما) دليل مشروعيته فقول الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربي، وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع واشترى وقال رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى (وأما) حكمه فقد انعقد الإجماع على جوازه بدليل الكتاب والسنة وقد يعرض له الوجوب كمن اضطر لشراء شيء أو بيعه لنفقه ونحوها والندب كمن أقسم على إنسان أن يبيع له سلعة لا ضرر عليه في بيعها لأن إبرار القسم مندوب والكراهة كبيع البيع لا لجلده والتحريم كبيع ما نهي الشارع عنه نحو الكلب)

Mas'alah: What are the ten conditions for the price and the object of sale?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 397

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

الخامس) الثمن والمثمن المعبر عنهما بالمعقود عليه ويشترط فيه عشرة شروط

Mas'alah: What is the first condition for the object of sale?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 397

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

)

Mas'alah: What is the second condition for the object of sale?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 397

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

)

Mas'alah: What is the ruling on selling items whose benefit is prohibited?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 397

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

الثاني) أن يكون منتفعا به انتفاعا مباحا فإن كانت منفعته محرمة كحالات اللهو فسخ العقد وكسرت الآلة وأدب أهلها

Mas'alah: What is the third condition for a valid sale regarding the ability to deliver?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 397

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

)

Mas'alah: What is the fourth condition for a valid sale regarding knowledge of the item?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 397

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a binding sale contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 397

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a binding sale contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 397

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

)

Mas'alah: What is the ruling on combining a lawful item with a prohibited one in a sale?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 397

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

)

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining a lawful commodity and wine?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 397

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

الثانية) أن لا يقترن به محرم كسلعة وخمر المشهور بطلان الصفقة كلها وقيل يصح في السلعة بقسطها من الثمن

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving a third-party right in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 398

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

)

Mas'alah: What is the tenth condition for a valid sale regarding avoiding legal tricks to commit riba?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 398

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

)

Mas'alah: What are the six categories of items that may be sold?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 399

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

ويقول رحمة الله تعالى بعدها (ما يستجاز بيعه أقسام ... أصول أو عروض أو طعام) (أو ذهب أو فضة أو ثمر ... أو حيوان والجميع يذكر) بمعنى أن ما يجوز بيعه في نظر الشرع ستة أقسام

Mas'alah: What are the categories of items that can be sold in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 399

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

(الخامس) ثمر كالتمر والزبيب والتين والزيتون

Mas'alah: What is the difference between al-muba' and al-mabi'?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 401

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

فائدة) قال الونشريسي في المنهج الفائق المباع هو الذي عرض به للبيع والمبيع هو الذي قد بيع أه (

Mas'alah: What contracts cannot be combined with a sale according to Ibn al-Qasim?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 402

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

اجتماعه مع الشرط الحرام أو الحلال المؤثر كلما علمت وأنه لا يجوز اجتماعه أيضا مع العقود التي تقدمت الإشارة إليها شرع الناظم في بيانها فقال (وجمع بيع مع شركة ومع ... صرف وجعل ونكاح امتنع) (ومع مساقاة ومع قراض ... واشهب الجواز عنه ماض)

Mas'alah: Why can a sale not be combined with partnership, currency exchange, reward contract, marriage, sharecropping, or qirad?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 402

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

يعني أنه لا يجوز عند ابن القاسم أن يجتمع البيع مع واحد من هذه العقود الستة التي أولها الشركة في النظم وءاخرها القراض على المشهور خلافا لاشهب القائل بجواز ذلك وبقي على الناظم القرض أي السلف فلا يجتمع مع البيع كما مر وكما لا يجتمع البيع مع واحد من هذه المذكورات لا يجتمع اثنان منها في عقد واحد لافتراق أحكامها لأن حكم الصرف المناجزة ويجوز في البيع عدمها ولا يجوز الخيار في الصرف ويجوز في البيع ولا يجوز التصديق في الصرف ويجوز في البيع. وأما الجعل فحكمه عدم اللزوم بخلاف البيع ولا يكون في الجعل أجل بخلاف البيع. ويجوز فيه الغرر المنفرج به بخلاف البيع. وأما النكاح فإنه مبني على المكارمة

والبيع على المشاحة ويجوز أن لا يدخل بالمرأة لسنة لموجب من صغر ونحوه ولا يجوز تأخير القبض في المبيع المعين الحاضر. وأما المساقة فإنه لا يجوز فيها الغرر دون البيع وفيها جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بل قبل وجودها بخلاف البيع وهي مستثناة من الإجازة المجهولة بخلاف البيع فإنه أصل في نفسه (وأما) الشركة فلإنها على الأمانة وهو مستثنى من الإجارة المجهولة بخلاف البيع ولا تكون لأجل بخلاف البيع. وأما القراض فلأنه على الأمانة أيضا وهو مستثنى من الإجارة المجهولة بخلاف البيع هذا معنى تنافي أحكامها. ووجه الجواز عند اشهب لما كان كل عقد منها يجوز بانفراده لا مانع من اجتماعه مع غيره قال البرزلي وكذا لا يجتمع بيع الخيار وبيع البت ولا بيع السلم وبيع النقد أي الحاضر (قلت) والذي يظهر من هذا عدم جواز بيع النقد والبيع إلى أجل (

Mas'alah: What is the condition that the object of sale must be pure?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 402

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

ولما) كان من شرط المعقود عليه أن يكون طاهرا ولذلك امتنع بيع ما هو نجس كروث الخيل والحمير لكن

Mas'alah: How is ambiguity in describing the sold property resolved in Maliki law?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 405

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

شجرة كذا فتدخل الشجرة إن لم يصرخ بضده كجدها القبلي دار فلان (الثاني) إذا وقع من البائع أي في الوثيقة عموم وخصوص فالمنظور إليه العموم وأن تقدم كبعته جميع أملاكي بقرية كذا وهي الدار والحانوت مثلا وله غيرهما فهو للمبتاع أيضا وكذا بعته جميع ما أملك من هذه الدار وهو الربع فإذا له أكثر فإن له الجميع ولا يكون ذكر الخاص بعد العام مخصصا له لأن الخاص الذي يقيد العام شرطه أن يكون منافيا له والأمر هنا بخلافه اه وفي معين المفتي للشيخ حسن الشريف أن ذكر الخاص بعد العام لا يخصصه وعليه الأكثر وبه القضاء (التنبيه الخامس) قال ابن راشد الأحسن للموثق إذا كان المبيع دارا مثلا أن يكتب جميع الدار التي بموضع كذا من حومة كذا منتهى خدها في القبلة كذا ولا يكتب جميع داره لما فيه من الخلاف عند طرق الاستحقاق فقد قيل أن إضافة الملك إلى البائع إقرار من المشتري بملكها له فإذا استحقت من يده لم يكن له رجوع لعلمه أنها لم تستحق بوجه شرعي وأنها مصيبة نزلت به وقليل له الرجوع ولو أقر بالفعل إنها له وبه القضاء (السادس) إذا وقع عقد البيع مثلا إلى أجل وتغيرت الشكة الجارية وقت العقد بزيادة أو نقص أو بطلت أو عدمت بالكلية قبل حلول الأجل أو بعده فإنه يجب على المشتري ونحوه أن يقضيه من تلك السكة ولا يعتد بزيادتها كما لا يغرم نقصانها كما إذا بطلت وإن عدمت فعليه قيمتها قال

Mas'alah: To whom do the fruits of a pollinated palm tree belong after a sale?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 407

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

(وءابر من زرع أو من شجر ... لبائع إلا بشرط المشتري)

Mas'alah: What is the ruling on the plowed soil of land sold?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 408

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

(كذا قليب الأرض للمبتاع ... دون اشتراطه في الابتياع) يعني أن الأرض إذا كانت مقلوبة أي محروثة فإن قلبها يكون للمشتري وإن لم يشترطه وقيل المراد بالقليب البئر وقليب على وزن فعيل بفتح أوله بمعنى مفعول قال

Mas'alah: Who bears the liability if the seller detains the sold item for the price and claims it was lost?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 409

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

(فرع) قال في المفيد في الرجل يبيع السلعة من الرجل ثم يحبسها للثمن ويدعي تلفها ولا يعلم

Mas'alah: How does the type of sold item affect liability when detained for the price?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 410

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

قال الفلاني في شرح العمليات العامة محل الضمان من المشتري إذا كان المبيع مما لا يغاب عليه كالحيوان وأما ما يغاب عليه كالثوب فضمانه من البائع

Mas'alah: Is an oath required from the seller before liability is determined?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 410

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

(قلت) وذلك بعد اليمين إذا كان ممن يتهم على تفويته إو إخفائه والله أعلى

Mas'alah: What is the ruling on reserving residence in a sold house for up to a year?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 410

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

(وجائز في الدار أن يستثني ... سكن سبها كسنة أو أدنى) يعني أنه يجوز لمن باع دارا أن يتثني سكناها سنة فما دونها وقد تقدم هذا عند قول الناظم باضرب الأثمان والآجال وأنه لا مفهوم للتحديد بالسنة وإنما المعتبر في أجل الدفع ما لا يتغير فيه غالبا

Mas'alah: What is the ruling on selling land or properties that are rented?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 410

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

(الثاني) قال ابن جزي في القوانين ويجوز بيع الارض والرباع المكترات خلافا للشافعي ولا يفسخ الكراء ويكون واجب الكراء في بقية امد الكراء للبائع ولا يجوز أن يشترطه المشتري لأنه يؤل إلى الربى إلا أن يكون البيع بعروض وإن لم يعلم

المشتري أن الأرض مكترات فذلك عيب وله القيام به اه

Mas'alah: What is the first way to know the object of sale in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 411

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

(الطريق الأول) الرؤية في المرئيات والشم في المشمومات والذوق في المطعومات واللمس في الملموسات والسمع في المسموعات فحصول العلم بهاته الحواس ولو على بعض المبيع يكفي

Mas'alah: What is the third way to know the object of sale in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 411

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

(الطريق الثالث) الكيل والوزن والعد والذرع فكل واحد من هذه موصل إلى معرفة حقيقية المعقود عليه جملة وتفصيلا لكن قاعدة المذهب أن ما جرت عليه العادة ببيعه كيلا لم يجز بيعه وزنا إلا لمن عرف ما في القنطار مثلا من الويبات وأن ما جرت العادة ببيعه وزنا لم يجز بيعه كيلا إلا لمن عرف ما في الويبة مثلا من الأرطال وكذلك جرت العادة ببيعه بالعد الدنانير والدراهم بافريقية لم يجز أن يباع وزنا وما جرت العادة ببيعه مذارعة فلا يباع على غير ذلك خوفا من الجهل المؤدي إلى فساد البيع

Mas'alah: Does description (wasf) substitute for seeing the object in a sale in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 411

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

ثم قال (الطريق الرابع) الوصف وهو عندنا يقوم مقام الرؤية في جواز البيع خلافا للشافعي بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ولا تنعت المرأة المرأة لزوجها كأنه ينظر إليها وذلك دليل على أن

الوصف يقوم مقام النظر وأنه غائب تتعذر رؤيته وقت البيع فوجب أن يجتزى فيه بالوصف قياسا على السلم اهـ

Mas'alah: What are the conditions for selling an absent property by description?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 412

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

وإليه أشار الناظم بقوله (وبيع ملك غاب جاز بالصفة ... أو رؤية تقدمت أو معرفة) يعني أنه يجوز بيع الملك الغائب غيبة غير بعيدة جدا على الصفة الكاشفة لا حواله كان يقال في وصف الأرض بعد ذكر حدودها هي ذات عين أو بئر أو قريبة من الماء أو بعيدة مستوية أو غير مستوية فيها حجارة أو لا ترتبها كذا الذي لا يصلح للحراثة منها نباته كذا قريبة من العمارة أو لا مساحتها كذا جيرانها قبيلة كذا وفي وصف الدار بعد ذكر حدودها كذلك مساحتها كذا وبناؤها بكذا وعرض حيطانها كذا في حومة كذا وبها بئر أو ماجن أو هما معا عدد بيوتها كذا كل بيت من بيوتها يوصف

بانفراد، يفتح بابها إلى جهة كذا في شارع أو في زندقة نافذة أو غير نافذة وارتفاعها كذا وقناة مرحاضها يمر على كذا مصبه في جهة كذا وأبوابها من خشب كذا وسقوف بيوتها من كذا وإن كان لها علو ونحوه من المرافق يوصف وأن كان المبيع حيوانا فإنه يذكر نوعه ولونه وسنه وقامته إلى غير ذلك حتى يؤتى على جميع الأوصاف التي تختلف بها أغراض العباد في تلك البلاد كالسلم لأنه مقيس عليه كما مر وكذلك يجوز بيع الغائب إذا تقدمت للمشتري رؤيته قبل عقد البيع بحيث لا يتغير بعدها أو معرفته بغير الرؤية كما إذا كان يدرك بالشم أو الذوق كالمسك والعنبر والسمن والعسل ونحوها فقوله أو معرفه من عطف الأعم على الأخص ويجوز في بيع الغائب اشتراط النقد على المشهور إذا وصفه غير بائعه أما إذا وصفه البائع فإنه لا يجوز معه اشتراط النقد ربعا كان المبيع أو غيره أما إذا نقده المشتري تطوعا فإنه جائز وضمانه إذا هلك من المشتري بنفس العقد إذا أدركه البيع سالما على مذهب الجمهور

Mas'alah: What is the ruling on an outsider purchasing with liability for defects?

[Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 412]

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

قال (والأجنبي جائز منه الشرا ... ملتزم العهدة فيما يشتري) يجوز في لفظ الشراء احتمالان الأول يكون على بابه فيصير المعنى يجوز الشراء لأجنبي

Mas'alah: When does the buyer assume liability for defects and claims against the seller?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 413

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

إذا كان المشتري ملتزما عهدة العيب والاستحقاق على نفسه لا على البائع لعدم رضى من اشترى له بإتباع ذمته خوفا من لدده أو من عدمه أو كان ذا شوكة إلى غير ذلك وعيله فمن بمعنى اللام

Mas'alah: Can an outsider sell property not owned by him with liability for defects?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 413

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

(والاحتمال) الثاني أن يكون الشراء بمعنى البيع كما تقدم في أول الباب والمعنى أنه يجوز من الأجنبي بيع دار مثلا ليست له ملتزما ضمان ما يطرأ على المبيع من عيب أو استحقاق على نفسه لا على المالك لعدم رضى المشتري الذي باع له الدار بإتباع ذمة من باع عليه لما تقدم والله أعلم

Mas'alah: What is the transition to the second section of sales?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 413

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions and Validity of Sale

ولما فرغ من الكلام على القسم الأول من أقسام البيوع شرع يتكلم على القسم الثاني فقال

Mas'alah: What is the definition of 'urud (commodities) in language and fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 414

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

فصل في بيع العروض بضم العين جمع عرضها بفتحها والعرض في اللغة يطلق على خلاف الطول قال الله تعلى وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين ويطلق على المتاع ففي المصباح قالوا والدراهم والدنانير عين وما سواها عرض والجمع عروض مثل فلس وفلوس وقال أبو عبيدة العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا اهـ وفي نظم مثلثات العرب. وسعة خلاف طول عرض ... وما سوى النقدين أما العرض فحسب وجسد والعرض ... ناحية وقيل وسط النهر فالأول مفتوح العين والثاني مكسورها والثالث مضمومها على عادته في هذا النظم وقوله وجسد على حذف مضاف أي رائحة جسد

Mas'alah: What is the technical definition of 'urud according to jurists?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 414

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Lawful and Unlawful Earnings

(وفي اصطلاح) الفقهاء هو ما عدا العين والطعام من الأشياء كلها وقد يلطقونها حتى على الطعام كما في ابن رحال ولا مانع من موافقة اللغة للاصطلاح ومراد الناظم بالعروض هنا ما عدا الأقسام الخمسة التي ذكرها في قوله ما يستجاز بيعه أقسام الخ بدليل بيانها بقوله (من الثياب وسائر السلع) التي لا تحصى أجناسها كثرة

Mas'alah: What is the definition and ruling of mu'awadah (barter) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 414

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

(بيع العروض بالعروض أن قصد ... تعاوض وحكمه بعد يرد) يعني أن بيع العرض بالعرض إذا أريد فإنه يسمى عند الفقهاء معاوضة وهذا الاسم غير مختص ببيع العرض بالعرض بل هو فرد من أفراد المعاوضة لأنها تطلق على بيع الأصل بالأصل والحيوان والحيوان وغيرهما بدليل قوله في فصل المعاوضة يجوز عقد البيع بالتعويض ... في جملة الأصول والعروض وجائز في الحيوان كله ... تعاوض وإن يكن بمثله فما درج عليه الناظم هنا نوع من أنواعها كما علمت وقوله وحكمه بعد يرد أي حكم

Mas'alah: What are the twelve scenarios of bartering commodities?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 415

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

بيع المعاوضة فيه تفصيل يأتي بعد هذا البيت متصلا به وحاصل صوره الآتية بين منطوق ومفهوم اثنتا عشرة صورة لأن العرض بالعرض أما يدا بيد وإما أن يتأخر أحدهما وإما أن يتأخرا معا فهذه ثلاث صور وفي كل واحدة منها إما أن يكون عرضا بعرض أو أكثر فهاته ست صور وفي كل من الصور الست إما أن يباع بجنسه أو بغير جنسه فهاتان صورتان يضربان في الستة ويحصل المطلوب وهو الاثنتا عشرة صورة أشار الناظم إلى أربعة بقوله

Mas'alah: What is the ruling on spot barter of commodities?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 415

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

(فإن يكن مبيعها يدا بيد ... فإن ذاك جائز كيف انعقد) يعني أن بيع العرض بالعرض إذا وقع على تعجيل العرضين فهو جائز مطلقا سواء بيع الجنس بجنسه واحد بواحد أو واحدا بأكثر فهاتان صورتان أو بيع الجنس بغير جنسه واحد بواحد أو واحد بأكثر أيضا فهاتان صورتان أخريان وإلى هذا الإطلاق أشار الناظم بقوله كيف انعقد ثم أشار إلى مفهوم قوله يدا بيد فقال

Mas'alah: What is the exception to the prohibition of disparity in bartering goods of the same type?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 416

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

ثم استثنى من منع التفاضل في الجنس الواحد إذا كان لأجل الجنس الذي اختلفت منافع إفراده فقال

Mas'alah: When is disparity allowed in bartering goods of the same type due to differing benefits?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 416

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

(إلا إذا تختلف المنافع) فإنه غير ممتنع بل هو جائز كبيع سيف قاطع بسيفين دونه

إلى أجل لأن اختلاف المنافع يصير الجنس الواحد كالجنسين والجنسان يجوز التفاضل بينهما كما مر وكما سيأتي في السلم وقوله

Mas'alah: What is the ruling on selling goods for gold or silver on spot or deferred payment in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 417

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

(وبيع كل جائز بالمال ... على الحلول أو إلى الأجال) يعني أنه يجوز بيع العروض كلها بالذهب والفضة على الحلول أو إلى أجل معين غير بعيدا جدا كما تقدم قال

Mas'alah: What is the ruling on a sale requiring payment in a different location in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 417

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

(والبيع جائز على أن ينتقد ... في موضع ءاخر إن حد الأمد) يعني أنه يجوز البيع على شرط أن يدفع المشتري للبائع الثمن في موضع كذا غير الموضع الذي وقع فيه البيع إذا جعلا لذلك أجلا معلوما سيما البلد أولا فإن لم يضربا لذلك أجلا لم يجز سميا البلد أولا وقوله ينتقد بالبناء للنائب ونائب فاعله ضمير يعود على الثمن المفهوم من البيع قال

Mas'alah: What is the ruling on selling an item whose specific identity is unknown in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 417

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

(وبيع ما يجهل ذاتا بالرضى ... بالثمن البخس أو العالي مضى) يعني أن المبيع إذا جهل اسمه المختص به الدال على حقيقته وسمي باسمه العام الذي يطلق عليه على وجه العموم مع العلم بشخصه كان يبيع إنسان أو يشتري حجرا معينا برخص ثم يتبين أنه ياقوتة مثلا فإنه يكون للمشتري لأنه يسمى حجرا ولا كلام للبائع عليه لتفريطه بعدم التثبت على المشهور وأولى إن لم يسمعه أصلا ولا فرق بين

حصول الجهل بالمعنى المذكور من المتبائعين أو من أحدهما مع علم الآخر كما يفيده نقل الحطاب فإن لم يكن المعقود عليه معلوما بشخصه كان البيع فاسدا من أصله أن كان على البت لأن من شرط المعقود عليه أن يكون معلوما كما مر وقوله يجهل بضم أوله وفتح ما قبل آخره مبني للنائب ونائب فاعله ضمير يعود على ما الواقعة على المبيع وذاتا منصوب على التمييز المحول عن نائب الفاعل والتقدير تجهل ذاته

Mas'alah: What is the ruling on selling an item described by a name other than its own?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 418

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

ثم أشار إلى حكم بيع ما يسمى بغير اسمه لا من جهة العموم ولا من جهة الخصوص

فقال

Mas'alah: What is the ruling on selling an item misdescribed as a ruby or glass?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 418

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

(وما يباع إنه ياقوته ... أو أنه زجاجة منحوته)

Mas'alah: What is the ruling when the true nature of a sold item is revealed contrary to its description?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 418

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

(ويظهر العكس بكل منهما ... جاز به قيام من تظلما) يعني أن المبيع إذا سمي بغير اسمه كقول الرجل لآخر أبيعك هذه الياقوتة مثلا فتظهر زجاجة أو أبيعك هذه الزجاجة فتظهر ياقوته ولم يعلم بها البائع إلا بعد البيع فإن المشتري لا يلزمه الشراء في الأولى لأن البائع أما مدلس أن كتمه أو ظهر بالمبيع عيب ولا يلزم البائع البيع في الثانية (قال) الزرقاني نقلا عن السنهوري والفرق أن التسمية بغير اسمه مظنة الجهل فكان له الرج بل كان القياس أن لا يصح البيع، وأما التسمية باسمه العام فمظنة معرفته فلم تقبل دعواه خلافها إذ هو خلاف الغالب اه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of being wronged due to a misdescribed sale?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 418

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

(وقوله) جاز به قيام الخ أي جاز بسبب ظهور العكس قيام من تشكي منهما أنه مظلوم فإن ادعى عليه العلم فعليه اليمين ثم شرع يتكلم على القسم الثالث فقال

Mas'alah: What are the general rules for selling food in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 418

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

فصل في حكم بيع الطعام يعني بالطعام إما بيعه بغيره فهو جائز حالا أو إلى أجل ما لم يبع قبل قبضه كما يأتي قريبا. واعلم أن مسائل هذا الفصل وإن انتشرت وتشعبت في غير هذا فمبناها على قاعدتين وجوب المماثلة والمنجزة مع اتحاد الجنس ووجوب المناجزة فقط مع اختلاف الجنس فالقمح والشعير والسلت الثلاثة جنس واحد على المشهور والتمر

والزبيب والسكر والبيض والسمن والألبان والخلول ولحوم الطير ودواب الماء ولحوم ذوات الأربع وإن وحشيا والفول والحمص واللوبيا والعدس والجلبانة والترمس والبسلة وتعرف بالمستورة عند قوم وبالقطانية الصفراء عند ءاخرين والعلس والأرز والدخن والذرة وهو الدرع أجناس وذو الزيت والزيوت والعسول أجناس ومصلح الطعام كملح وبصل وثوم وكزبرة وهي المعرقفة بالتأبل وكروياء وكمونين وحبة حلاوة وبسباس أجناس حكمها حكم الطعام فيما يحل ويحرم فهذه

كلها لا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منها حالا أو إلى أجل وأما التفاضل بين الجنين فجائز إذا كان يدا بيد فالاتفاق في الجنس الواحد يدخله ربي الفضل والنساء والاختلاف بين الجنسين يدخله ربي النساء ولا يدخله ربي الفضل وأما الزعفران والخضر والفواكه كخوخ ومشمش وتفاح وعناب ورمان وبطيخ وقثاء وفستق وبندق ولوز وموز ونحوها فيجوز التفاضل ولو في الجنس الواحد منه يدا بيد والحاصل إنه إذا بيع طعام بطعم وكانا ربويين فإن اتحد جنسهم حرم فيهما التفاضل هو الزيادة والنساء وهو التأخير ولا يجوز بيع الجنس الواحد منه بجنسه إلا مثلا بمثل يدا بيد وإن اختلف جنسهما حرم النساء فقط وأما التفاضل بينهما فهو جائز وإن كان الجنسان غير ربويين كالخضر والفوامه فاز الفضل ولو في الجنس الواحد منه كرطل من تفاح برطلين منه يدا بيد جائز ولا يجوز فيه النساء إذا علمت هذا سهل عليك فهم قول الناظم

Mas'alah: What is the ruling on selling food of the same kind in equal measure hand to hand?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 420

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

(والبيع للصنف بصنفه ورد ... مثلا بمثل مقتضى يدا بيد) يعني أنه يجوز بيع طعام بطعام من جنسه مثلا بمثل يدا بيد لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هاته الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد ومفهوم قوله بصنفه أنه مع اختلاف صنفه يجوز وهو معنى قوله الآتي وفي اختلاف الجنس بالإطلاق البيت ومفهوم قوله مثلا بمثل أنه يمنه فيه التفاضل وهو معنى قوله الآتي

أيضا والجنس بالجنس تفاضلا منع الخ قال

Mas'alah: What is the ruling on selling non-ribawi food with disparity?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 421

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

(وغير مقتاة ولا مدخر ... يجوز مع تفاضل كالخضر) يعني أن الطعام إذا كان غير ربوي وهو ما اختل فيه القيدان المذكوران أو أحدهما فإنه يجوز بيعه متفاضلا اتحد جنسه أو لا لكن مع التناجز كما مر وذلك كالخضر والبطيخ والمشمش ونحوها مما ليس بمقتاة ولا مدخر أو كان مقتاة غير مدخر كاللفت أو مدخرا غير مقتاة كاللوز والجوز ثم أشار إلى مفهوم قوله والبيع للصنف بصنفه الخ كما وقع التنبيه عليه سابقا فقال

Mas'alah: What are the conditions for the buyer to own the regrowth of fodder?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 425

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

وخلقة القصيل ملكها حري ... لبائع إلا بشرط المشتري) يعني أن من باع قصيلا وأن بطعام أو إلى أجل لا يتحبب فيه وقت الجذ أو لرعي غنم وخلف خلفة بعد ذلك فإنها تكون للبائع ولا حق للمشتري فيها وإنما له الجذة الأولى إلا أن يشترطها المشتري فتكون له بشروط أربعة أن تكون مأمونة الربي بسقو بغير مطر وأن يشترط جميعها وأن لا يشترط ترك الأصل حتى يحبب وأن يبلغ الأصل حين الشراء حد

الانتفاع به. تنبيهان (الأول) إذا ترك الفصيل حتى

حبب فإن العقد لا يفسخ على ما ارتضاه ابن يونس إذا آخره صاحبه للاستغلال اه مواق (الثاني) من باع قصب فول ثم نزل عليه المطر واخضر واخرج الحب فإن غلته تكون للبائع والبيع في هذه ينفسخ ويرد الثمن للمشتري إن قبضه كذا في نوازل البيوع من المعيار قال

Mas'alah: What is the ruling on selling fruits with a deferred payment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 426

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

)

Mas'alah: What is the ruling on selling hidden root vegetables in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 426

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

)

Mas'alah: What is the ruling on the seller excluding a portion of the produce in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 426

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Food and Agricultural Products

وجائز في ذاك أن يستثنى ... أكثر من نصف له أو أدنى)

Mas'alah: What constitutes a calamity (ja'iha) that allows a reduction in price?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 427

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

وكل ما لا يستطاع الدفع له ... جائحة مثل الرياح المرسلة) (والجيش معدود من الجوائح .... كفتنة وكالعدو الكاشح) يعني أن الجائحة عبارة عن كل ما لا يستطاع رده كالرياح الشديدة والجيش يمر بالنخل ونحوه والفتنة بين أهل القرى ونحوهم والعدو الكاشح أي المضمر للعداوة يمنع المشتري من الوصول إليها والمطر الغالب والثلج والبرد بفتح الراء المعروف

بالحجر والسموم بشدة الحر أو الجليد والنار والغرق والدود وتعفن الثمرة في الشجرة بالمن والجراد والعطش ونحوها من كل ما لا قدرة للإنسان على رده وفهم منه أن ما يستطاع دفعه كالسارق ليس بجائحة وهو كذلك على المشهور ثم أشار إلى بيان القدر الذي يكون جائحة على تفصيل فيه فقال)

Mas'alah: What is the default ruling on soundness in selling slaves?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 429

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

)

Mas'alah: What are the types of defects in sold items according to Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 429

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

)

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a clause of immunity from defects?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 432

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

(والبيع مع براءة إن نصت ... على الأصح بالرقيق اختصت)

Mas'alah: What is the ruling on buying an animal with a stipulation regarding its offspring?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 434

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Animals and Their Parts

)

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant animal whose delivery is near?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 434

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Animals and Their Parts

)

Mas'alah: What is the ruling on selling a terminally ill person?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 434

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

كذا المريض في سوق السياق .. يصح بيعه على الإطلاق)

Mas'alah: What is the ruling on the seller being liable until delivery?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 434

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

)

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 437

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

)

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 437

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

)

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with an exception of a third?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 437

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

)

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal with an exception of a third?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 437

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

وبيع ما كالشاة باستثناء ... ثلثه فيه الجواز جائي) (

Mas'alah: What are the six scenarios for selling a sheep with an exception of a part of it?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 437

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

حاصل ما اشتملت عليه هاته الأبيات الخمسة مسألة واحدة وهي بيع الشاة ونحوها

من مأكول اللحم مع استثناء بعضها وأنها لا تخلو من ستة أوجه جمعتها من كلام الناس (الأول) أن يتثني البائع الصوف أو الشعر فهذا جائز بشرط أن يشرع في الجز أو يتأخر يوما أو يومين كاستثناء ركوب الدابة (الثاني) الجنين فإنه لا يجوز استثناؤه (الثالث) أن يستثني جزءا شائعا قليلا كان أو كثيرا وهو جائز اتفاقا ولا يجبر الممتنع منهما على

الذبح في هذا الوجه فإن تشاحا فيه بيعت عليهما ويأخذ كل واحد منهما ما وجب له

Mas'alah: What is the ruling on three people buying a sheep together and one refusing slaughter?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 438

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

(فرع) قال المواق وفي النوادر في ثلاثة اشتروا شاة بينهم إن كانت يتوزعون لحمها جبر على الذبح ءابيه وإن كانت للتجارة بيعت عليهم إلا أن يتراضوا بالمقاواة اه (الرابع) أن يستثني جزءا معينا كالدوارة المعزوفة أو الفخذ فروي عن مالك النع والجواز ويجبر المبتاع على الذبح (الخامس) أن يستثني رطلين معا أو أرطالا من لحمها وهو جائز إن كانت الأرطال المستثناة قدر ثلثها فأقل وإلا فلا يجوز وفي هذاا الوجه إذا طلب أحد المتبايعين الذبح وامتنع الآخر منه فإن الممتنع منهما يجبر عليه إذ لا يتوصل كل واحد منهما لمقصوده من اللحم إلا به وأجرة الذبح والسلخ والحفظ عليهما معا في هذا الوجه كالذي قبله وإذا أراد المشتري أن يعطي للبائع أرطالا من غيرها لتبقى له الشاة حية لم يجز على القول الصحيح (السادس) أن يستثني منها الجلد والرأس أو أحدهما وفي هذا الوجه صدر الخلاف ووقع بين أهل

المذهب فقيل بالجواز مطلقا وقيل بالمنع مطلقا وقيل بالجواز في السفر دون الحضر وهو القول المشهور ولا يجبر المشتري على الذبح إن امتنع منه ولهذا كانت أجرة الذبح والسلخ والحفظ عليه وحده لأنه يقدر على دفع المثل أو العوض للبائع ودفع العوض أحسن، وقوله وفي الضمان أن تفانا أو سلب البيت يعني أن في ضمان الحيوان الذي استثنى منه ما يجوز استثناؤه إذا مات أو غصب ثلاثة أقوال الضمان من المشتري في الجميع وعمه في الجميع ثالثها وهو المشهور يجب الضمان على المشتري في الجلد والرأس لا غير لأنه لا يجبر على الذبح وله أن يدفع المثل والقيمة كما مر. وقوله في النظم باستثناء الباء بمعنى مع وقوله جائي اسم فاعل بمعنى جاء وقوله قدر بالجر عطف على ثلثه وقوله معا منصوب على الحال من رطلين أي حالة كون الرطلين معا من شاة لا من غيرها لتصح كما مر وضمير صدر يعود على الخلف بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بمعنى الخلاف ثم قال

Mas'alah: What is the ruling on demanding payment of a debt before its due date?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 440

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

(والاقتضاء للديون مختلف ... والحكم قبل أجل لا يختلف)

Mas'alah: What are the requirements for repaying a debt in kind in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 440

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

(والمثل مطلوب وذو اعتبار ... في الجنس والصفة والمقدار)

Mas'alah: What is the ruling on taking a loan of non-currency items with immediate repayment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 440

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

(وغير عين بعده من سلف ... خذ فيه من معجل ما تصطفي)

Mas'alah: What is the ruling on set-off for debts of fungible goods?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 445

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

)

Mas'alah: What is the ruling on set-off for debts of food (ta'am)?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 445

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

)

Mas'alah: What is the ruling on muqas ah for food items from a sale contract when they differ in type?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 446

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

وأن يكونا من مبيع ووقع ... فيه بالإطلاق اختلاف امتنع) يعني أن الطعامين إذا كانا من بيع واختلفا جنسا كقمح وتمر أو صفة كشعير وسلت فإن المقاصة فيهما ممنوعة بالإطلاق سواء حلا أو أحدهما أم لا وقوله فيه متعلق بوقع وضميره يعود على مبيع المتضمن البيع وبالإطلاق متعلق بامتنع ثم أشار إلى مفهوم اختلاف الطعامين وهو المقاصة في ديني الطعامين المتماثلين فقال

Mas'alah: What is the ruling on muqas ah for identical food items from a sale contract according to Ashhab?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 446

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

)

Mas'alah: What are the conditions for combining a loan and a sale regarding payment and type?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 446

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

وشرط م من سلف وبيع ... حلول كل واتفاق النوع) (

Mas'alah: What does the poet say about the legal ruling on khiyar?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 454

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

(وأما) حكم الشرع فيه فقد أشار إليه الناظم بقوله

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a stipulation of repurchase (thunniya)?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 455

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

(ولما) فرغ من الكلام على الخيار شرع يتكلم على أبحاث الثنيا وتعرف بالإقالة عند بعض الناس فقال (والبيع بالثنيا لفسخ داع ... والخرج بالضمان للمبتاع) (ولا كراء فيه هبه لأجل ... أولا وذا الذي به جرى العمل)

Mas'alah: What is the definition and ruling of al-thunya (conditional sale) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 456

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

(والشرح للثنيا رجوع ملك من ... باع إليه عند إحضار الثمن) فالثنيا بضم الثاء مع الياء والثنوي بالفتح مع الواو كما في المصباح ومعناها في اللغة الرجوع إلى ما سلف ومنه ثني عنانه وثنيت الحديث فكأن البائع رجع عن بيعه وقد نهي عليه الصلاة والسلام عن بيع الثنيا كما في الفايق ومعناها في العرف أن يقول البائع للمشتري

حين العقد متى أتيتك بالثمن أو إلى أجل كذا عاد المبيع لي هذا معنى قول الناظم والشرح للثنيا البيت فلو صدر به لكان أولى فإن تبايعا على ذلك فسخ البيع لورود النهي عنه كما مر ولا يرد المبتاع الغلة التي حدثت عنده ولا كراء عليه في مقابلة الانتفاع بالمبيع وسواء كانت الثنيا مطلقة أو مقيدة هذا هو المشهور وبه جرى العمل لأن المبيع دخل في ضمانه أما إذا اشترى الأصول وفيها ثمار مأفورة واشتراطها ثم فسخ البيع فإنه يردها لأنه دفع لها حصة من الثمن فإذا عاد إليه ثمنه بجملته فمن حق البائع أن يعود إليه أصله بثمره ومحل فسخ بيع الثنيا ما لم يفت المبيع وفوته أما بخروجه عن ملكه وأما بحوالة الأسواق في غير الأصول وأما الأصول فلا يفتيها إلا الهدم والبناء والغرس وفيه تفصيل محصله إن عظمت مؤنته وكان الغرس محيطا بالأرض فاتت كلها وأن كان البياض أكثرها وإن كان في ناحية منها فإن كان فوق نصفها فات جميعها كذلك وإن كان أقل من ربعها فلا يفوت منها شيء وترد كلها ويرجع المشتري بقيمة غرسه قائما وإن كانت تلك الجهة الربع فأكثر إلى النصف فاتت تلك الجهة فقط والبناء كالغرس في هذا التفصيل ولا يفيتها حوالة الأسواق ولا طول الزمان بلا حد على القول المشهور المعمول به وقول الناظم بالثنيا الباء سببية أو بمعنى على والمعنى واحد وهو الدلالة على الشرطية بحيث لولا الثنيا لما وقع البيع أما إذا كانت الثنيا خارجة عن العقد ومنفصلة عنه فالحكم فيها هو ما أشار إليه الناظم بقوله

Mas'alah: What are the rulings on a valid conditional sale (al-thunya) when it is time-bound or absolute in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 457

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

(تنبيهان الأول) إذا وقعت الثنيا جائزة فتارة تكون مقيدة بمدة وتارة تكون مطلقة فإذا كانت مقيدة بمدة فإن المشتري لا يجوز له البيع لغير البائع ويرد بيعه فيها أو بعدها بيوم ويأخذه البائع إن أراد لا بعد زيادة على يوم وإذا كانت مطلقة غير مقيدة بأجل فإنه يجوز للمشتري أن يبيعه لغير بائعه إلا إذا قام عليه البائع حين أراد التفويت فله منعه بالحاكم إذا كان ماله حاضرا فإن باعه بعد منع الحاكم رد البيع وغن باعه قبل أن يمنعه الحاكم نفذ البيع وإذا مات البائع المتطوع له بالثنيا فإن ورثته يقومون مقامه في التفصيل المتقدم وإن مات المشتري الذي تطوع بها بطل حكمها على القول المشهور لأنها كهبة لم تقبض إلا إذا أحضر البائع الثمن قبل انقضاء الأجل أو عنده أو أحضره في حياة المتطوع في المطلقة فلم يقبله حتى مات أو انقضى الأجل في المقيدة بأيام زايدة

على ما تقدم فإن البائع أو ورثته ينفعهم ذلك بعد ثبوته شرعا ويرد إليهم الاصل بذلك ولا يفوت عليهم بموته ولا بانقضاء الأجل

Mas'alah: What is the definition and scope of the sale of a non-owner (fuduli) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 458

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

فالفضولي بضم الفاء أصله في اللغة جمع فضل كفلوس جمع فلس وقد استعمل الجمع استعمال المفرد فيما لا خير فيه ولهذا نسب إليه على لفظه فقيل فضولي لمن يشتغل بما لا يعنيه لأنه جعل علما على نوع من الكلام فنزل منزلة المفرد كذا في المصباح والمشهور رحمته إلا على من يصلح به ذلك ويرتضيه قال عليه الصلاة

والسلام من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، وقول الناظم وما يماثله أي يماثل بيع الفضولي كالهبة واستفادة الزوج مال زوجته وقسم تركة المديان ورب الدين حاضر ساكت بلا مانع كما يأتي

Mas'alah: What are the rulings on a sale conducted in the presence of the owner who remains silent?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 458

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

(ثم) أن الذي يباع عليه ماله لا يخلو إما أن يكون حاضر ساكت با مانع كما يأتي (ثم) إن الذي يباع عليه ماله لا يخلو إما أن يكون حاضرا مجلس العقد أو غائبا عنه ثم يبلغه وفي كل من الوجهين إما أن يقر البائع بالملكية لصاحب ذلك الشيء أو يدعيه لنفسه وإلى الأول بقسميه أشار الناظم بقوله

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a fuduli when the owner is silent in the session?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 458

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

(وحاضر بيع عليه ماله ... بمجلس فيه السكوت حاله) (يلزم ذا البيع وإن أقر من ... باع له بالملك أعطي الثمن) (وإن يكن وقت المبيع بائعه ... لنفسه ادعاه وهو سامعه) (فماله إن قام أي حين ... في ثمن حق ولا مثمون) يعني أن من بيع عليه ماله وهو حاضر في المجلس ساكت بلا عذر من خوف على

Mas'alah: What is the condition of knowledge for the validity of a fuduli sale after a year?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 459

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

(فقوله) وغير من في عقدة البيع حضر يغني عنه قوله وغائب يبلغه الخ لأن موضوع المسألة في الذي لم يحضر مجلس العقد وقوله إن كان عالما بفعل البائع شرط في إمضاء البيع بعد العام فمفهومه إن لم يعلم فإن البيع لا يمضي عليه وهو

Mas'alah: What is the ruling on the owner's silence due to an excuse in a fuduli sale?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 460

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

كذلك ثم إنه إذا قام بالفور أو علم وسكت أياما قليلة كان له الفسخ أو الإمضاء وإن كثرت الأيام فليس له إلا الثمن ولو تجاوزت مدة الحيازة فإن ذلك لا يضره لأن البائع في هاته المسألة مقر له بالملك فلا يبطل عليه حقه بطول الزمان وقوله وساكتا لغير عذر مانع مفهومه أنه إذا كان سكوته لعذر مانع له من رد فعل البائع كخوفه على نفسه أو على أخذ بقية ماله من سطوة البائع أو المشتري فله القيام وهو كذلك إذا أشهد أنه غير راض بالبيع وقام بفور زوال العذر فإن سكت حتى مضت مدة الحيازة بطل حقه إذا كان البائع ينسبه لنفسه كما تقدم في التفصيل والبيان وقوله أو الفسخ بالجر معطوف على إمضائه وقوله من بعد أن بفتح الهمزة

Mas'alah: What are miscellaneous rulings on sales in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 464

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

فصل في مسائل من أحكام البيع

Mas'alah: What does the chapter on miscellaneous sales rulings cover?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 464

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

أي هذا فصل في بيان أحكام مسائل متفرقة من باب البيع كالبيع على المولى عليه وبيع المريض وابتياعه وبيع الحاكم والورثة على البراءة وبدأ بحكم الأول فقال (

Mas'alah: What is the ruling on a father selling on behalf of his minor children?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 464

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

قد تقدم الكلام على بيع الفضولي وهو من يتولى العقد بدون وكالة ولا ولاية والكلام في هذه الأبيات على من يتولى عقد البيع على غيره بسبب ولايته عليه وهو الأب والوصي والكافل وكذلك القاضي ومقدمه (فأما) الأب فإنه يجوز له البيع على صغار بنيه

Mas'alah: What is the ruling on a father's sale being presumed valid?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 465

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

وأبكار بناته وعلى البالغ المولى عليه والشراء لهم وفعله أبدا محمول على السداد حتى يثبت خلافه فإن ثبت خلاف السداد رد ابنه بعد رشده ما فعله ونقضه هذا معنى قول الناظم وحيث لا رد ابنه ما يفعل أي حيث لا سداد في البيع رد ابنه ما فعله ونقضه ويرجع المشتري على الأب بالثمن.

Mas'alah: What are the rulings on disputes between buyer and seller regarding the price and other terms?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 469

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

فصل في اختلاف المتبايعين تشبيه متبايع بالياء بدون همز واختلافهما أما في قدر الثمن أو في جنسه أو في الأجل أو في انقضائه أو في قبض الثمن أو المبيع أو في الصحة والفساد أو في تابع المبيع وتكلم الناظم على هذه الأنواع كلها على هذا الترتيب وبقي عليه اختلافهما في أصل العقد فالقول لمنكره إجماعا أو في البيع والرهن فالقول لمدعي الرهن ماا لم يفت العقار بيد مدعي الشراء بالغرس والهدم والبناء والمدعي عالم ساكت بلا مانع أو في البت والخيار فالقول لمدعي البت ما لم يغلب البيع بالخيار فيكون القول لمدعي الخيار هذا كله مع عدم البينة كما هو ظاهر فلو قال الناظم وإن هم في أصل البيع اختلفا ... فمن نفاه منهما فيقتفي

وذاك مع يمينه كما يجب ... وإن أراد قلبها فتنقلب والقول قول مدعي الرهان ... ما لم يفت بالغرس والبنيان إلا إذا كان لعذر يسمع ... فإن قوله به لا يقطع كالمدعي للبت لا الخيار ... ما لم يكن هناك عرف جار

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute over the amount of the price?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 470

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وحيثما اختلف بائع ومن ... منه اشترى إن كان في قدر الثمن) (ولم يفت ما بيع فالفسخ إذا .... ما حلفا أو نكلا قد أنفذا) (والبدء بالبائع ثم المشتري ... في الأخذ واليمين ذو تخير) (ثم لكل واحد بعد الرضى ... وقيل إن تحالفا الفسخ مضى) (وقيل لا يحتاج في الفسخ إلى ... حكم وسحنون له قد نقلا) د (وإن يفت فالقول للذي اشترى ... وذا الذي به القضاء قد جرى) الأبيات الستة يعني أن المتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن مع عدم فوات المبيع بأن قال البائع بعته بعشرة مثلا وقال المشتري بل بثمانية وكذا اختلافهما في الجودة والرداءة على المعتمد لأنه يؤل إلى الاختلاف في القدر فإنهما يتحالفان ويفسخ العقد بينهما كما إذا نكلا معا عن اليمين ويقضي للحالف على الناكل والبدء بالبائع على المشهور وقيل بالمشتري وقيل يقرع بينهما وقيل يخبر الحاكم وعلى المشهور من تبدئة البائع فهل هي من باب الأولى أو من باب الواجب قولان كما في القلشاني فيحلف البائع أنه ما باع إلا بعشرة ثم يقال للمشتري إن شئت فخذه بالعشرة فإن أخذه بها فظاهر وإلا حلف أنه ما اشتراه إلا بثمانية ويفسخ البيع بينهما إذا اتفقا على فسخه وإن لم يتفق على فسخه فلكل واحد منهما الرضى بعد التحالف كما قال الناظم فلمن شاء إن يلزم الآخر مقالته فله ذلك

وقيل إن تحالفا فالفسخ مضي يعني بحكم حاكم

وهو القول الراجح وقيل لا يحتاج في الفسخ إلى حكم بل بمجرد حلفهما ينفسخ العقد وليس لواحد منهما الرضى بعد ذلك فحمل كلام الناظم على هذه الأقوال الثلاثة مع عدم التكلف أولى فالأول منه لابن عبد الحكم والثاني لابن القاسم والثالث لسحنون هذا كله إذا كان المبيع قائما فإن فات بشيء من المفوتات كالاستهلاك وحوالة السوق فإن القول قول المشتري إذا أتى بما يشبه مع يمينه على القول الذي به القضاء وإلا حلف البائع إن أشبه ويأخذ ما قال وإن نكل أخذه المبتاع بما قال بدون يمين وإن أتى كل واحد منهما بما لا يشبه فعلى المبتاع القيمة بعد أن يصفه إلا أن تقوم بينة بخلاف وصفه فيكون الحكم عليها (وقوله) انفذا بالبناء للنائب ونائب فاعله ضمير يعود على الفسخ وألفه للإطلاق وقوله وسحنون بالرفع مبتدأ وجملة قد نقلا من الفعل ونائب الفاعل خبره وله بمعنى عنه متعلق بنقلا وألفه للإطلاق (ولما) فراغ من الكلام على اختلافهما في قدر الثمن مع وجود المبيع أو فواته شرع يتكلم على اختلافهما في جنس الثمن مع وجود المبيع أو فواته أيضا فقال (

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the type or category of the price in a sale?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 471

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وإن يكن في جنسه الخلف بدا ... تفاسخا بعد اليمين ابدأ) (وما يفوت واقتضى الرجوعا ... بقيمة فذاك يوم بيعا) يعني أن المتبايعين إذا اختلف في جنس الثمن وكذا في صنفه كان يدعي أحدهما أن البيع وقع بعين ذهب أو فضة وادعى الآخر أنه وقع

بعرض أو طعام أو ادعى أحدهما أن البيع وقع بذهب وادعى الآخر أنه وقع بفضة فالحكم في ذلك أنهما يتحالفان ويتفاسخان أبدا وسواء كان المبيع قائما أو فائتا أشبه أحدهما أم لا غذ ليس قول أحدهما بأولى من قول الآخر حتى ينظر للشبه مع الاختلاف في الجنس أو الصنف ونكولهما كحلفهما فإن كان المبيع موجودا رجع لبائعه وإن فات فالبائع يرجع فيه على المبتاه بمثله إن كان مثليا وبقيمته يوم بيعه إن كان مقوما ويصفه المبتاع كما تقدم فإن نكل أحدهما عما حلف على ضده الآخر قضى للحالف على الناكل وقوله

الرجوع مفعول اقتضى وفاعله ضمير تقديره هو يعود على الفوات المفهوم من فات وقوله فذاك الإشارة راجعة إلى اعتبار القيمة وقوله بيع بكسر أوله مبني للنائب ثم قام يتكلم على الاختلاف في الأجل وهو إما في أصله أو في قدره أو في انقضائه فقال (

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the term of payment when the sold item still exists?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 472

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وحيثما المبيع باق واختلف ... في أجل تفاسخا بعد الحلف) (وقيل ذا إن ادعى المبتاع ما .. يبعد والعرف به قد عدها) (وإن يفت فالقول عند مالك ... لمالك نهج اليمين سالك) (وقيل للمبتاع والقولان .. لحافظ المذهب منقولان) (

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the duration of a deferred payment term?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 472

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وفي انقضاء أجل بذا قضي ... متى يقول إنه لم ينقض) يعني أن المتبائعين إذا اختلفا في أصل الأجل كأن يقول البائع بالمعجل ويقول المشتري بل بالمؤجل أو اتفقا على التأجيل واختلفا في قدر الأجل كان يقول البائع إلى شهر ويقول المشتري بل إلى شهرين والمبيع قائم لم يفت فإنهما يتحالفان ويتفاسخان فيهما عند مالك وابن القاسم وقيل يكون هذا الحكم إذا ادعى المبتاع ما يبعد من الأجل ولم يكن بينهما عرف في ذلك المبيع يرجع إليه أما إذا كان بينهما عرف جار في ذلك فادعاه أحدهما فينبغي أن يكون القول قوله لأنه ادعى ما يشبه فإن فات المبيع بوده من وجوه القوت كالاستهلاك في الطعام وحوالة الأسواق في العروض والبيع والوقف في العقار ونحو ذلك فالقول قول البائع بيمينه عند مالك أيضا وقيل للمبتاع عند ابن القاسم فقط ونقل ابن رشد حافز مذهب الإمام مالك رضي الله تعالى عنه هذين القولين في كتبه والمعتمد منهما أن القول للمبتاع إذا ادعى أمدا قريبا وإلا فالقول للبائع كل ذلك مع اليمين، وإن اختلفا في انقضاء الأجل بسبب اختلافهما في مبدئه هل هو أول الشهر أو نصفه مثلا ولا بينة لواحد منهما وفات المبيع فالقول للمبتاع بيمينه لأن الأصل عدم انقضاء المعاملة وقيل القول للبائع وبالأول القضاء كما قال

الناظم بذا قضي فإن الإشارة بذا راجعة إلى القول للمبتاع فإن أقام كل واحد منهما بينة عمل ببينة البائع لتقدم تاريخها كما في الزرقاني وقيل بالعكس كما تقدم في تعارض البينات عند قول الناظم. وقدم التاريخ ترجيح قبل. لامع يد والعكس عن بعض نقل وقوله متى يقول أهملت متى هنا حملا على إذا كما في حديث عائشة

رضي الله تعالى عنها وإنه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس على ما جاء في بعض الروايات وقوله نهج اليمين أي طريق اليمين معمول لسالك الذي هو حال من مالك الإمام لا مالك الذي هو البائع ووقف عليه بالسكون للوزن أو على لغة ربيعة ثم انشأ يتكلم على الاختلاف في قبض الثمن أو السلعة فقال (

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding receipt of payment in a cash sale?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 473

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

والقول قول مشتر بعد الحلف ... في القبض فيما بيعه نقدا عرف) (وهو كذا لبائع فيما عدا ... مستصحب النقد ولو بعد مدى) (كالدور والرقيق والرباع ... ما لم يجاوز حد الابتياع) (

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding delivery of the sold item?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 473

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

والقبض للسلعة فيه اختلفا ... جار كقبض حكمه قد سلفا) يعني إن المتبايعين إذا اختلفا في قبض الثمن فقال المشتري دفعت الثمن وقال البائع لم يدفع لي شيئا فالحكم في ذلك الرجوع للعرف الجاري بين الناس في ذلك المبيع فما جرت العادة بقبض صمنه حين العقد كاللحم والفواكه والخضر وما أشبه ذلك فالقول قول المشتري انه دفع الثمن للبائع مع يمينه وله قلبها وسواء كان الاختلاف بعد الافتراق

أو قبله كثر المبيع أو قل ادعى الدفع قبل قبض المبيع أو بعده على القول المعتمد وما جرت العادة بأنه يباع وقد يتأخر قبض ثمنه لأسباب كالدور والحيوان وما أشبه ذلك فالقول قول البائع انه لم يقبض الثمن وسواء قام في الحين أو بعد زمن وقوع البيع ما لم يجاوز في ذلك حد الابتياع الذي لا يمكن الصبر إليه عادة بدون حد)

Mas'alah: What is the ruling on disputes over receipt of the sold item?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 473

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

فرع) إذا اشهد البائع بقبض الثمن ثم قام يطلبه وقال إنما أشهدت على نفسي

به ثقة مني بالمشتري فانه لا يصدق وإنما له اليمين على المشتري إن قام بالقرب كالعشرة الأيام على القول الذي به العمل كما تقدم في فصل الاختلاف في القبض من مسائل النكاح (وإذا) اختلفا في قبض المبيع فقال المشتري لم اقبضه وقال البائع بل أقبضته إياه فالحكم في ذلك كحكم اختلافهما في قبض الثمن فان كان المبيع مما جرت العادة بتسليمه للمشتري عند قبض ثمنه فالقول للبائع بيمينه وان كان مما جرت العادة بتراخي قبضه فالقول للمشتري بيمينه ما لم يجاوز في >لك حد الابتياع الذي لا يمكن الصبر إليه عادة بدون حد كما مر وقد حد بعضهم ذلك بالعام والعامين وحدها بعضهم بعشرين سنة وضعف هذا القول)

Mas'alah: What is the ruling on disputes over accessories included in a sale?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 476

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

وتابع المبيع كالسرج اختلف ... فيه يرد بيعه بعد الحلف) (وذاك إن لم يفت المبيع ... ويبدأ اليمين من يبيع) (وذا الذي قال به ابن القاسم ... وأن يفت فلاجتهاد الحاكم) يعني إن المتبايعين إذا اختلفا في تابع المبيع كالسرج والاكاف أي البردعة واللجام للدابة والثمرة المابورة وخلفة القصيل ونحو ذلك مما لا يتناوله المبيع إلا بشرط كما مر فادعى المشتري إن البيع وقع على الدابة بسرجها ولجامها أو باكافها أو على الشجر بثمره الموجود فيه أو على القصيل بخلفته وانقره البائع في ذلك فانهما يتحالفان ويتفاسخان ويبدأ البائع باليمين عند ابن القاسم كما سبق في الاختلاف في الثمن ويرد البيع من أصله وله قلب اليمين على المشتري هذا إذا لم يفت المبيع فان فات بأحد المفوتات المتقدمة فان الحكم في ذلك يكون لاجتهاد الحاكم فيمن يشبه منهما فان ظهر له إن الشبه للمشتري عمل على قوله مع اليمين وسواء أشبه البائع أيضا أم لا وان ظهر له أن الشبه للبائع قضى له بيمينه فان لم يشبها معا تحالفا ويبدأ المشتري كما مر ومضى بالقيمة ثم ذكر مسئلتين من المسائل التي يكون القول فيها لمدعي الأصل فأشار إلى الأولى منهما بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving an absent party?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 478

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

}

Mas'alah: What is the ruling on selling on behalf of an absent person?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 478

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales Involving Vulnerable Persons

فصل في حكم البيع على الغائب}

Mas'alah: What is the ruling on the fee for the measurer in sales?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 522

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

قال (وأجرة الكيال في التكسير ... من بائع توخذ في المشهور)

Mas'alah: What is the ruling on the fee for weighing and measuring in sales?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 522

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

(كذاك في الموزون والمكيل ... الحكم ذا من غير ما تفصيل)

Mas'alah: Who bears the cost of measuring and weighing in a sale according to the mashhur?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 522

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

يعني أن أجرة كيل الأرض وقيسها بذراع ونحوه وأجره الوزن والكيل سواء كان طعاما أو غيره كل ذلك على البائع في القول المشهور إلا لشرط أو عرف فتكون على

Mas'alah: Where should the ruling on measuring fees be mentioned in fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 523

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

المشتري وهذه المسألة حقها أن تذكر في مسائل البيوع ولعله ذكرها هنا جمعا للنظائر والله أعلم وقوله من غير ما تفصيل ما زائدة قال {فصل في المعاوضة}

Mas'alah: What is the definition and ruling of mu'awadah (barter) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 523

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

وهي في الاصطلاح ما كان الثمن والمثمن فيها غير ذهب ولا فضة وقد تطلق على بيع الحبس ليعوض بثمنه غيره فهي نوع من أنواع البيع وصورها خمسة وعشرون صورة من ضرب خمسة وهي أصول أو عروض أو طعام أو ثمر أو حيوان في مثلها وكلها جائزة إذا توفرت شروطها وإليها أشار الناظم بقوله (يجوز عقد البيع بالتعويض ... في جملة الأصول والعروض) (ما لم يكن في الأصل زرع أو ثمر ... لم يؤبرا فما انعقادها يقر) (وصح بالمابور حيث يشترط ... من جهة أو بقيا معا فقط)

Mas'alah: When is it permissible for one party in a barter to give additional payment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 524

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Combined Sales and Partial Reclamation

(وسائغ للمتعاوضين ... من جهة فقط مزيد العين) (لأجل ما كان من التفضيل ... بالنقد والحلول والتأجيل)

Mas'alah: What is the ruling on tasyir of usufruct and fruits to be harvested gradually?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 530

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Mixed or Uncertain Goods

والأول أرجح كما هو معلوم في باب الاشتغال وضمير فيه يعود على التصيير وضمير عنه يعود على ثمن الشيء المصير قال (

Mas'alah: What is the ruling when the possessor claims the sale was rescinded (iqalah) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 628

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

(الفرع الرابع) قوله (وإن يكن مدعيا أقاله ... فمع يمينه له المقاله) يعني أن القائم إذا أثبت الشراء من الحائز وطلب القائم من الحائز تحويزه بما اشتراه منه فادعى الحائز الإقالة منه فإن القول للحائز بيمينه ويبقى الملك بيده

Mas'alah: What is the ruling on the rightful owner's recourse against the seller after acknowledging the opponent's evidence?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 637

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Disputes Between Buyer and Seller

يعني أن المستحق من يده إذا أشهد على نفسه بأنه لا مدفع له ولا تجريح ولا معارض في حجة خصمه فإن الشرع يمكنه من الرجوع على من باع منه إن أراده بما أعطاه ثم إن كان البائع معه في البلد فالحكم ظاهر وترجع الخصومة معه له أو عليه وإن كان ببلد آخر فله أن يذهب بالدابة مثلا ليرجع على البائع بعد أن يضع قيمتها ببلد الاستحقاق على يد أمين ويؤجل في ذلك وتدفع له الدابة فإن رجع بها عند الأجل سالمة فذاك وإلا قبض المحكوم له القيمة فإن جاء بها وقد نقصت أو غيرت خير المستحق في أخذها بدون أرش أو القيمة وأشار إلى الثاني بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on taking the remainder of the sold item at its proportionate price or returning it all?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 641

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Defects and Options in Sale

في الأخذ للباقي من المبيع ... بقسطه والرد للجميع) (

Mas'alah: What are the conditions and repayment rules for qard (loan) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 654

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Deferred Sales and Payment Terms

(وشرطه أن لا يجر منفعه ... وحاكم بذاك كل منعه) يعني أنه يشترط في جواز القرض أن لا يجر منفعة للمقرض بالكسر وعلى هذا فالقرض المقتضي والحاكم بحر المنفعة للمقرض كقرضه شيئا رديا ليرد له جيدا كما تقدم في البيوع مستوفي منعه كل فقيه ولا أظن أحدا من المسلمين يقول بجوازه ثم قال

(وليس باللازم أن يردا ... قبل انقضاء أجل قد حدا) (وإن رأى مسلف تعجيله ... ألزم من سلفه قبوله) يعني أن القرض إذا كان لأجل محدود بنص أو عادة فإن لم يكن نص ولا عادة ضرب له أجل بقدر ما ينتفع به كما تقدم في العارية لا يلزم المقترض رده قبل أجله وإن أراد المقترض تعجيله فله ذلك إذا كان مساويا لما في الذمة لا أقل لما فيه من ضع وتعجل ويجبر صاحبه على قبوله لأن أجل دين القرض من حق من هو عليه وسواء كان الدفع في بلد القرض أو في غيره حيث كان عينا والطريق مأمونة لأنه لا كلفة في حمل العين وما شاكلها كالجواهر النفيسة. وإن كان عرضا أو طعاما فإنه لا يلزم بقبوله إلا إذا كان في بلد القرض لا في غيره لكلفة الحمل ثم قال }

Mas'alah: What is the ruling on a sale with favoritism that is returned?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 687

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Contracts Involving Conditions and Stratagems

وبيع من حابى من المردود) راجع شرحه وما به العمل في المسألة في فصل في مسائل من أحكام البيع عند قوله فإن يكن حابى به فالأجنبي ... من ثلثه يأخذ ما به حبى وما به الوارث حابا منعا ... وإن يجزه الوارثون اتبعا وقوله (

Mas'alah: What does the maxim 'al-kharaj bi al-daman' mean regarding produce and liability?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 710

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Risk, Delivery, and Ownership Transfer

(وشبهة كالملك في ذا الشأن ... لقوله الخراج بالضمان)

KITAB 53

كتاب المرابحة والتولية

Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah)

Canonical Maliki reference section

BAB 4

باب التولية

The Chapter on Tawliyah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the requirement of possession for the validity of tasyir?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 530

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Tawliyah > Tawliyah Before Possession

تنبيه) الذي جرى به العمل افتقار التصيير إلى الحوز لأن صحته متوقفة عليه وسواء كان الدين ثابتا ببينة أو باعتراف هذا إذا لم يكن هناك من يدعي أن التصيير وقع توليجا وإلا فلا بد من ثبوت الدين بالبينة وعدم المحاباة كما في المعيار نقلا عن ابن الحاج وهذه المسئلة كثيرة الوقوع ممن لا يخاف الله ليا كل أموال الناس بالباطل أو يمنع ميراث أحد الورثة قال)

Mas'alah: What is the ruling on a sale that is actually a gift (tawlij) proven by witnesses?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 687

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > The Chapter on Tawliyah > Tawliyah with Favoritism (Muhabah) and Simulated Sales (Tawlij)

إن ثبت التوليج بالشهود) (أما بالإقرار أو الإشهاد ... لهم به في وقت الانعقاد) (ومع ثبوت ميل بائع لمن ... منه اشترى يحلف في دفع الثمن) يعني أن البيع إذا كان توليجا وهو في الحقيقة عطية في صورة البيع تحيلا على إسقاط الحوز الذي هو شرط فيها وثبت ذلك إما بإقرار المشتري بعد البيع وبعد حصول المانع للبائع أن البيع إنما هو صورة وفي الحقيقة عطية أو بالإشهاد من البائع والمشتري للشهود بالتوليج وقت العقد فإن هذا العقد مردود غير صحيح فإن لم يحصل مانع للبائع يمنع من ذلك فإنه لا يبطل إن حازه المشتري وسواء كان وارثا أو غير وارث فإن لم يثبت

التوليج بأحد الأمرين المذكورين وبقيت دعوى المدعي مجردة فإن لم

يثبت ميل البائع للمشتري فالبيع صحيح ولا يمين على المشتري وإن ثبت ميل البائع له فإن المشتري يحلف أنه دفع الثمن للبائع وأنه أشترى اشتراء صحيحا ويثبت البيع فإن نكل بطل البيع بمجرد نكوله لأنها يمين تهمة وليست تنقلب وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين وارث وغيره وهو كذلك وان اردت التوسع في المسألة فعليك بالشيخ ميارة على الزقاقية ففيه ما يشفي الغليل ويبري العليل إن شاء الله الملك الجليل ثم شرع يتكلم على حكم المدين فقال *

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah of a sold item before or after receipt?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 529

Index: Kitab al-Murabahah wa-al-Tawliyah (Murabahah and Tawliyah) > Tawliyah and Its Rulings

تولية المبيع جازت مطلقا ... وليس في الطعام ذاك متقى) يعنى أن من أشترى شيئا فإنه يجوز له أن يوليه بثمنه لغير بائعه مطلقا سواء كان طعاما أو غيره قبل القبض أو بعده وليست التولية في الطعام قبل قبضه مما هو ممنوع ومتقى بل هي جائزة كالشركة فيه والإقالة لأن الثلاثة معروف وإحسان رخص فيها النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم إلا إذا كانت بأكثر من الثمن أو أقل فلا تجوز فيه قبل قبضه لأنها خرجت عن الرخصة إلى البيع المحض فإن كانت لبائعه فهي الإقالة المتقدمة ولو سميت تولية ولما فرغ من الكلام على التولية شرع يتكلم على التصيير فقال (

KITAB 54

كتاب الربا

Kitab al–Riba (Usury)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the ruling on riba in currency and food in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 398

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Currency Exchange

التاسع) أن يكون خليا من الربا ثم إن الربا أما في النقد أو في الطعام ومالحق به قال خليل وحرم في نقد وطعام ربي فضل ونساء فالفضل معناه الزيادةة كبيع درهم بدرهمين وصاع تمر بصاعين والنساء معناه التأخر بأن يكون بيعهما إلى أجل فيهما عينا بعين أو طعاما بطعام سواء كان قدره أو أقل أو أكثر

Mas'alah: What is the ruling on a sale intended as a legal trick to commit riba in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 398

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Sales and Contracts

العاشر) أن يكون خللها عن القصد إلى ظاهر جائز ليتوصل به إلى ممنوع وذلك كمن باع لرجل سلعة بثمن مرجل فلا يحل له أن يشتريها منه بأقل من ثمنها حالا أو إلى أجل دون الأجل الأول لأن ما خرج من اليد ورجع إليها يعد لغوا فكان البائع الأول دفع للثاني قليلا ليأخذ عنه كثيرا وهو ربي وسيأتي بيانه إلى شاء الله تعالى بأبسط من هذا في محله

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment in selling food for food?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 419

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Installments and Delayed Payments

(البيع للطعام بالطعام ... دون تناجز من الحرام) يعني أن بيع الطعام بالطعام إذا كان فيه تأخير فإنه لا يجوز سواء بيع بجنسه أو بغير جنسه وسواء كان ربويا أو غير ربوي أو أحدهما ربوي والآخر غير ربوي (فرع) قال بعض الفاسيين يستثنى من ذلك هبة الثواب فإنه يجوز فيها التأخير وفي ابن العربي جواز الربا مطلقا في هبة الثواب ذكره عند قول الله تعالى الذين يأكلون الربا ثم قال

Mas'alah: What is the ruling on selling food of the same kind with disparity?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 421

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Exchange of Same Genus Items

(والجنس بالجنس تفاضلا منع ... حيث اقتياة وادخار يجتمع) يعني أن الجنس إذا بيع بجنسه كقمح بقمح أو تمر بتمر على التفاضل وإن كان أحدهما أحسن من الآخر فإنه لا يجوز لاجتماع الاقتاة والادخار فيه اللذين هما علة الربى في الطعام والمراد بالاقتياة كونه للمعيشة التي تلزم الإنسان لا مطلق الأكل والإدخار هو أن يحبس مدة ستة أشهر فأكثر ولا يفسد ثم أشار إلى الجنس الذي اختل فيه القيدان وهما الاقتياة والادخار أو أحدهما فقال

Mas'alah: What is the ruling on selling different genera with disparity?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 421

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Exchange of Different Genus Items

(وفي اختلاف الجنس بالإطلاق ... جاز مع الإنجاز باتفاق) يعني أن الجنس إذا بيع

بغير جنسه فإن التفاضل بينهما جائز مطلقا سواء كان الجنسان ربويين أو غير ربويين أو أحدهما ربوي والآخر غير ربوي بشرط التناجز كما هو الموضوع وإنما ذكره زيادة بيان لأنه تقدم منع التأخير مطلقا قال

Mas'alah: What is the ruling on selling a known quantity for an unknown quantity of the same genus?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 421

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Exchange of Same Genus Items

(وبيع معلوم بما قد جهلا ... من جنسه تزابن لن يقبلا) يعني أن ما كان معلوم القدر بوزن أو كيل أو عدد لا يجوز بيعه بشيء من جنسه مجهول القدر كما لا يجوز بيع جزاف من حب بجزاف حب من جنسه لأنه من بيع المزابنة وهو غير مقبول عند العلماء لما في صحيح مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وهي بيع العنب بالزبيب كيلا اه والمزابنة من الزبن وهو الدفع

لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه ويغالبه واحترز بقوله من جنسه عن بيع جنس بجنس آخر فلا شك في جوازه بشرط المناجزة إذ لا مزابنة بين الجنسين لقوله صلى الله عليه وسلم فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد ثم قام يتكلم على القسم الرابع المشتمل على بقية الربويات لقول صاحب المختصر وحرم في نقد وطعام ربي فضل ونساء فقال

Mas'alah: What is the ruling on taking food in exchange for the price of grape juice sold for gold or silver?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 427

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Currency Exchange

وفي عصير الكرم يشتري بالذهب ... أو فضة أخذ الطعم يجتنب) يعني أن من باع عصير عنه بذهب أو فضة مثلا إلى أجل فلا يجوز له أن يأخذ عن ثمنه طعاما والحق به لما في ذلك من أخذ الطعام عن ثمن الطعام وهو ممنوع اتفاقا وإنما كان كذلك نظرا إلى لغو الثمن وعدم اعتباره سدا للذرائع كمسئلة بيوع الآجال المتقدمة المبنية على لغو الوسط ومحل المنع إذا لم يكن الذي أخذه مثل الذي باعه به في القدر والصفة وإلا جاز ويكون من قبيل الإقالة ولا مفهوم لقوله عصير الكرم بل كل طعام والحق به أو شراب كذلك لا يجوز أن يؤخذ عن ثمنه طعام أو أدام أو خضر ونحوها لا قبل الأجل ولا بعده ولهذا جاز أخذ الماء عنه لأنه ليس بربوي ثم قال

Mas'alah: How many scenarios are there for repaying a debt with the same type?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 441

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Loans and Debt Repayment

(وحاصل) الصور العقلية المتصورة في الاقتضاء من جنس الدين الذي وقع الكلام فيه الآن أربع وعشرون صورة لأن الدين أما عين أو غير عين فيشمل الطعام وفي كل منهما أما من بيع أو قرض وكل من الأربعة إما حال أو مؤجل فهذه ثمانية تضرب في أحوال الاقتضاء الثلاثة لأنه إما بمثل الدين قدرا أو صفة وإما بأقل قدرا أو صفة وأما

بأكثر قدرا أو صفة بأربعة وعشرين صورة فصور المثل الثمانية جائزة كلها

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with an equivalent (mithl) before and after the due date?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 441

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Loans and Debt Repayment

(والمثل مطلوب وذو اعتبار ... في الجنس والصفة والمقدار) يعني أن الاقتضاء قبل الأجل لا يختلف حكمه في الجواز لوجود المثل في الجنس والصفة والقدر المطلوب اعتباره. ومفهوم قوله قبل أجل أن الاقتضاء بالمثل بعد الأجل أولى بالجواز فشمل كلامه الصور الثمانية الجائزة أربعة بالمنطوق وأربعة بالمفهوم التي هي من باب أولى، ومفهوم قوله والمثل مطلوب الخ أن الاقتضاء إذا لم يكن بالمثل بأن كان أقل قدرا أو صفة أو أكثر قدرا أو صفة جازت صور حلول الأجل الأربعة وهي عين أو عرض من بيع أو قرض ومنعت في الصور الأربع التي قبل الأجل لما فيه من ضع وتعجل لأن المعجل يعد مسلفا وقد انتفع على سلفه بأدائه أقل من الدين أو أدنى فهذه ثمانية في الاقتضاء بأقل قدرا أو صفة أربعة منها جائزة وهي صور الحلول وأربعة ممنوعة وهي صور عدم الحلول كما رأيت، وإن وقع

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with something of superior quality?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 442

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Loans and Debt Repayment

وإن كان بأفضل صفة جاز في القرض مطلقا وفي البيع بعد الأجل وكذا قبله إذا كان

عينا وإلا منع لما فيه من حط الضمان أزيدك إذا تقرر هذا علمت بأن الناظم تكلم بمنطوقه ومفهومه على الصور الثمانية الجائزة وسكت عما عداها في القضاء بالجنس لتشعبها، وقوله وذو اعتبار عطف تفسير على قوله مطلوب لو حذفه واقتصر على لفظ مطلوب لكفاه كذا قال بعضهم ولقائل أن يقول أتى به الناظم تتميما لصدر البيت مع زيادة البيان والتوكيد فهو محتاج إليه

Mas'alah: What is the ruling on dividing food items that involve riba?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 510

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba in Mixed or Processed Goods

المقسوم كلا مطلقاً) ثم استثنى منه (في غير ما من الطعام الممتنع) فإن قسمته إذا أدت إلى ربي الفضل فإنها تمتنع كان يكون بين رجلين وسق شعير ونصف وسق قمحا فيقومان الوسق بعشرة دراهم ونصف الوسق بعشرة أيضا على أن يأخذ احدهما وسق الشعير والأخر نصف الوسق من قمح فهذا ممنوع لما فيه من التفاضل بين القمح والشعير وهما جنس واحد على المشهور أو يكون بينهما وسقان على أن يأخذ احدهما وسق القمح ويزيد لصاحب الشعير دراهم ونحوها فلا يجوز أيضا لأن وسق القمح بيع بوسق الشعير وشيء ءاخر فحصل التفاضل (ومفهوم) قوله في غير ما من الطعام الممتنع فيه تفاضل إنه يحوز في الطعام الذي لا يمنع فيه التفاضل وهو كذلك كان يكون بين رجلين وسق من تمر ونصف وسق من قمح فيقومان الوسق بعشرة دراهم ونصف الوسق بعشرة دراهم أيضا على أن يخرج أحدهما بوسق التمر والآخر بنصف الوسق من القمح لأنهما جنسان واختلاف الأجناس يجوز فيه التفاضل إذا كان يدا بيد كما مر. وقوله (واعملت حتى على المحجور) البيت

KITAB 55

كتاب السلم

Kitab al-Salam (Forward Sale)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب السلم

The Chapter on Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What does the poetic summary say about the definition of the dhimma (legal capacity) in salam?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 533

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Salam > Definition and Ruling of Salam

والشرح للذمة وصف قاما ... يقبل الالتزام والالزاما) (

BAB 2

باب شروط السلم

The Chapter on Conditions of Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the first condition of salam and the definition of dhimma?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 533

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on Conditions of Salam > Prohibited and Void Conditions

يعني أن السلم جائز فيما عدا الأصول من عرض وطعام وعين وثمار وحيوان فهذه أقسام البيع المتقدمة. ولا يكون المسلم فيه من هذه الأقسام الخمسة معينا كما قال الناظم وليس في المال يعني به المعين بل إنما يكون المسلم فيه منها دينا في الذمة وكونه دينا في الذمة هو (الشرط الأول) من شروط المسلم فيه (والذمة) وصف اعتباري كالطهارة قائم بالإنسان يقبل الالتزام لما التزمه اختيارا كنفقة على فقير وصلاة وصوم ونحو ذلك ويقبل الإلزام لما ألزمه الحاكم إياه من أرش جناية أو عيب أو طلاق بسببه

إلى غير ذلك. وإنما يكون ممنوعا في المعين لأنه إن كان ملكا للمسلم إليه وشرط التأجيل أو قصده منع لأنه شراء معين يقبض إلى أجل بعيد وإن قصد تعجيله فلا معنى لتسميته سلما بل هو بيع معجل جائز. وإن كان ملكا لغيره فلا يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عندك (قال) ابن راشد رحمه الله تعالى (فائدة) بيع ما ليس عنده على ثلاثة أوجه جائز ومكروه ومختلف فيه (فالجائز) أن يبيعه ما ليس عنده إلى أجل بنقد وهو السلم (والمكروه) أن يبيعه ما ليس عنده نقدا أو إلى أجل بثمن إلى أجل. والمختلف فيه أن يبيعه ما ليس عنده نقدا بنقد فقيل مكروه وقيل حرام اهـ

BAB 4

باب المسلم فيه

The Chapter on the Object of Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the third condition of the object of salam regarding deferment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 534

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on the Object of Salam > Conditions of the Object of Salam

(الشرط الثالث) من شروط المسلم فيه أن يكون مؤجلا بأجل معلوم للمتعاقدين وإليه أشار الناظم بقوله مؤجلا وسواء كان الأجل حقيقيا وأقله نصف شهر إلا أن يشترط أن يقبض المسلم فيه ببلد غير بلد العقد على مسافة كيومين ذهابا فقط ويخرج المسلم إليه بالفور لدفع المسلم فيه فرارا من جهالة زمن القبض وإلا فلا بد من التأجيل بنصف شهر فأكثر أو حكميا كمن لهم عادة بوقت القبض فلا يحتاج إلى ضرب أجل قاله اللخمي

Mas'alah: What is the fifth condition of the subject matter in salam?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 535

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > The Chapter on the Object of Salam > Conditions of the Object of Salam

(الشرط الخامس) من شروط المسلم فيه أن يكون موجودا في الغالب عند حلول أجله المعين بينهما كما مر في الأجل الحقيقي أو الحكمي وإليه أشار بقوله (مما يصاب غالبا عند الأمد) وسواء كان يملكه البائع أم لا (قال) في المدونة ما ينقطع من أيدي الناس في بعض السنة من الثمار الرطبة وغيرها لا يشترط أخذ سلمه إلا في أبانه وإن شرط اخذه في غير أبانه لم يجز لإنه شرط ما لا يقدر عليه اهـ مواق

Mas'alah: What is the ruling on describing goods in a forward sale after the term?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 440

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Defects and Options in Salam

(وإن يكن من سلم بعد الأمد ... فالوصف فيه السمح جائز فقد)

Mas'alah: What is the ruling on leniency in description or quantity when repaying a salam debt after its term?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 443

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Defects and Options in Salam

(وإن يكن من سلم بعد الأمد ... فالوصف فيه السمح جائز فقد) يعني أن الدين المترتب في الذمة إذا كان من سلم وكان غير عين فالتساهل في وصفه جائز كجوازه في قدره بعد الأجل فقط كان بأخذ رب الدين عن دينه أقل صفة أو قدرا أو يدفع لمدين في مقابلة ما عليه أجود منه صفة أو أكثر عددا أو وزنا أو كيلا كل ذلك بعد الأجل وأما قبل الأجل فلا يجوز التساهل لا في الوصف ولا في القدر لما في ذلك من ضع وتعجل أو حط الضمان وأزيدك (وقوله) يكن فيه ضمير يعود على الدين غير العين وقوله فالوصف مبتدأ أول والسمح مبتدأ ثان وجائز خبر المبتدأ الثاني وهو وخبره خبر المبتدأ الأول والرابط بينهما الضمير المجرور بفي المتعلق بجائز كتعلق بعد الأمد به والجملة المقرونة بالفاء جواب إن الشرطية والسمح كالسهل وزني ومعنى وقوله فقد الفاء لتزيين اللفظ وقد اسم فعل مبني على السكون بمعنى يكفي راجع لقوله بعد الأمد لا أنه قيد للوصف حتى تكون الزيادة في القدر غير جائزة

Mas'alah: What is the ruling on muqas ah for food items from a salaf contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 445

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Combining Salam with Other Contracts

وفي توافق الطعامين اقتفى ... حيث يكونان معا من سلف) (

Mas'alah: What is the ruling on muqas ah for food items of the same or different types from a salaf contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 445

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Combining Salam with Other Contracts

وفي اختلاف لا يجوز إلا ... إن كان كل منهما قد حلا) يعني أن الطعامين إذا كانا من سلف واتفقا في الجنس كقمح وقمح أو تمر وتمر فالانتصاف بين المتداينين بالمقاصة جائز مطلقا سواء حلا معا أو لم يحلا أو حل أحدهما دون الآخر وإن كانا مختلفين بالجنس كقمح وتمر فلا يجوز الانتصاف بالمقاصة إلا إذا حلا معا لأن المبادلة في الطعام يشترط فيها أن تكون يدا بيد ولو في الذمة كما تقدم في ديني العين المختلفة الجنس، وقوله اقتفى بالبناء للنائب معناه اتبع وضميره يعود على الانتصاف وضمير يجوز يعود على الانتصاف أيضا وألف حلا للإطلاق ثم أشار إلى المقاصة في ديني الطعامين من بيع فقال

)

Mas'alah: What is the chapter on salam (forward sale)?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 531

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Definition and Legal Basis of Salam

{فصل في السلم} بفتح السين واللام (

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of salam (forward sale) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 531

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Definition and Legal Basis of Salam

وأبحاثه ستة) الأول في معناه لغة واصطلاحا (والثاني) في أصل مشروعيته (والثالث) في حكمه (والرابع) في حكمته (والخامس) في أركانه (والسادس) في شروطه (فإما) معناه في اللغة فهو السلف قال في المصبح السلم في البيع مثل السلف وزنا ومعنى وأسلمت إليه بمعنى أسلفت أيضا والسلم أيضا شجر العضاء الواجدة سلمة مثل قص وقصبة وبالواحدة كني فقيل أبو سلمة وأم سلمة والسلمة وزان كلمة الحجر وبها سمي ومنه بنو سلمة بطن من الأنصار والجمع سلام وزان كتاب والسلام بفتح السين شجر والسلام اسم من سلم عليه والسلام اسم من أسماء الله تعالى قال الهيلي وسلام اسم رجل لا يوجد بالتخفيف إلا عبد الله بن سلام وإما أسم غيره من المسلمين فلا يوجد إلا بالتثقيل والسلم بكسر السين وفتحها أي مع سكون اللام الصلح ويذكر ويؤنث سالمه مسالمة وسلاما وسلم المسافر يسلم من باب تعب سلامة خلص ونجي من الآفات فهو سالم وبه سمي وسلمه الله بالتثقيل في التعدية والسلامي بضم السين أنثى قال الخليل هي عظام الأصابع وقال قطرب السلاميات عروق ظاهر الكف

والقدم وأسلم لله فهو مسلم وأسلم دخل في دين الإسلام اهـ ما به الحاجة

وفي مثلثات قطرب. تحية المرء السلام. وأسم الحجارة السلام. والعرق في الكف السلام. رووه في لفظ النبي. فالأول بالفتح والثاني بالكسر والثالث بالضم (قال) ابن راشد وحكى ابن بشير في الأنوار البديعة عن بعض المتقدمين كره أن يقول أسلمت وإنما يقول أسلفت ولذلك لم يقل في مصدره إسلاما على ما يقتصيه الفعل الرباعي قال وهذا منه تورع من ابتذال لفظة لها معنى شريف في الشريعة في تصرف دينارى اهـ (وفي) الحطاب قال ابن عبد السلام وكره بعض السلف لفظة السلم في حقيقته العرفية التي هي أحد أنواع البيع ورأى إنه إنما يستعمل لفظة السلف أو التسليف صونا منه للفظ السلم عن التبذل في الأمور الدنيوية ورأى إنه قريب من لفظ الإسلام ثم قال والصحيح جوازه لاسيما وغالب استعمال الفقهاء إنما هو صيغة الفعل مقرونة بلفظ في فيقول أسلم في كذا فإذا أرادوا الاسم أتوا بلفظ السلم وقال ما يستعملون الإسلام في هذا الباب اهـ.

Mas'alah: What is the technical definition of salam (forward sale) according to Maliki jurists?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 532

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Definition and Legal Basis of Salam

وفي الاصطلاح عرفه ابن راشد بقوله هو بيع دين بعين مقبوضة في المجل أو ما قرب منه (وقال) ابن عرفة في تعريفه هو عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين (فقوله) عقد معاوضة جنس يشمل السلم وغيره من أنواع المعاوضة وتخرج التبرعات إذ لا معاوضة فيها كالهبة ونحوها. وقوله يوجب

عمارة ذمة يخرج به المعاوضة في المعينات. وقوله بغير عين يخرج به البيع بثمن مؤجل. وقوله ولا منفعة يخرج به الكراء المضمون وما أشبهه من المنافع. وقوله في الذمة غير متماثل العوضين يخرج به السلف (وأما) الأصل في مشروعيته فبالكتاب والسنة أما الكتاب فقول الله تعالى وأحل الله البيع وقال عز وجل يأيها الذين إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه قال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه هذه الآية تجمع الدين كله. وأما السنة فقد ورد في الصحيح إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم وروي عنه عليه الصلاة والسلام إنه أشترى عبدا بعبدين أسودين (وأما) حكمه فقد انعقد الإجماع على جوازه لأنه معلوم من

Mas'alah: What are the wisdom, pillars, and conditions of salam (forward sale) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 533

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Definition and Legal Basis of Salam

الدين بالضرورة كما في الفائق. وقال المشذالي في حاشيته في أول السلم الأول صرح في المدونة بأنه رخصة مستثنى من بيع ما ليس عندك اهـ. حطاب (وأما) الحكمة في مشروعيته فلتهيل الاسترزاق للمحتاجين لأنه لا يقع إلا منهم في الغالب وحفظا من بيع أملاكهم بسبب دين ونحوه من الأمور التي تكون باعثه على التسبق على الطعام ونحوه (وأما) أركانه فستة العقد والمسلم بكسر اللام وهو المتري والمسلم إليه وهو البائع والمسلم بفتح اللام وهو العوض المعبر عنه براس مال السلم والمسلم فيه وهو المبيع إلى أجل والصيغة وهو كل ما يدل عليه كالبيع وللموثقين في ذلك عبارات يكتبونها بحسب ما هو المتعارف عندهم (وأما) شروطه فسبعة منها

ما هو مختص ومنها ما هو مشترك كما ستعرفه وقد أشار إليها الناظم فقال)

Mas'alah: What does the poetic summary say about the permissibility of salam (forward sale)?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 533

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Definition and Legal Basis of Salam

فيما عدا الأصول جوز السلم ... وليس في المال ولا كن في الذمم) (

Mas'alah: What are the conditions for the subject matter of salam?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 533

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of the Subject Matter (Muslam Fihi)

وشرط ما يسلم فيه أن يرى ... متصفا مؤجلا مقدرا) (

Mas'alah: How must the subject matter of salam be measurable and specified?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 533

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of the Subject Matter (Muslam Fihi)

بوزن أو كيل وذرع أو عدد ... مما يصاب غالبا عند الأمد) (

Mas'alah: What are the conditions for the capital (ra's al-mal) in salam?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 533

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of the Capital (Ra's al-Mal)

وشرط رأس الماس أن لا يحظلا ... في ذاك دفعه وأن يعجلا) (

Mas'alah: What is the ruling on delaying delivery in salam?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 533

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of the Term and Delivery

وجاز إن أخر كاليومين ... والعرض فيه بخلاف العين)

Mas'alah: What is the second condition of the subject matter in salam?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 534

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of the Subject Matter (Muslam Fihi)

(الشرط الثاني) من شروط المسلم فيه أن يكون مضبوطا بصفاته التي تختلف باختلافها القيمة في السلم عادة بحيث تكون معلومة لهما ولغيرهما لأنه متى أختص المتعاقدان بعلمها دل ذلك على ندورها والندور يقتضي عزة الوجود فيؤدي ذلك إلى التنازع فتنتفي الرخصة التي هي أصله وإلى هذا أشار الناظم بقوله (وشرط ما يسلم فيه أن يرى متصفا الخ) ولهذا منع السلم في الأصول المفهوم من قوله (فيما عدا الأصول جوز الخ) فمفهومه أن الأصول لا يجوز فيه السلم وهو كذلك لأنها وأن كانت تضبط بالصفة لتشاح الناس في مواضعها واختلاف أغراضهم فيها فلا بد من

تعيينها دفعا لكثرة الخطر وإذا عين موضعها خرج عن كونه سلما في الذمة وصار في معين كما يمنع السلم في ما لا يمكن وصفه كتراب المعدن فإنه لا يسلم فيه عين ولا عرض لأن صفته لا تعرف فإن عرفت بتجربة جاز أن يسلم فيه عرض ونحوه لا غين لئلا يدخله الربى

Mas'alah: What is the fourth condition of the subject matter in salam?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 534

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of the Subject Matter (Muslam Fihi)

(الشرط الرابع) من شروط المسلم فيه أن يكون مقدرا

بكيل أو وزن أو ذرع أو عدد وإليه أشار بقوله (مقدار بوزن الخ)

Mas'alah: What happens if the salam commodity becomes unavailable at the due time?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 535

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Defects and Options in Salam

(فرع) مرتب فإن انقطع المسلم فيه الذي له وقت معين يوجد فيه لفوات أبانه بسبب البائع خير المشتري في الفسخ عن نفسه فيرجع بعين ماله إذا كان المسلم فيه طعاما ولا يجوز أخذ غيره لما يلزم عليه من بيع الطعام قبل قبضه وفي البقاء لعام قابل وإن كان التأخير بسبب المشتري فإنه لا يخير بل يبقى لعام قابل لظلمه البائع بالتأخير فتخييره زيادة ظلم قاله ابن عبد السلام وكذا إذا غفلا معا حتى فات الأبان بانقطاعه

بأمر سماوي كجائحة ولم يقبض شيئا من المسلم فيه أما إن قبض منه شيئا وجب التأخير لأن السلم يتعلق بذمة المسلم إليه فلا يبطل ببطلان الأجل كالدين والقول لمن دعا إلى التأخير إن لم يتراضيا بالمحاسبة وإلا عمل بها سواء كان رأي المال مثليا أو مقوما إذ لا يتهمان في المحاسبة على البيع والسلف لأن انقطاعه من الله تعالى وكذلك إذا كان الانقطاع لهروب أحدهما فإن التهمة أيضا منتفية أما لو سكت المشتري عن طلب البائع حتى ذهب الأبان فلا يجوز تراضيهما بالمحاسبة لإتهامهما على البيع والسلف وإذا رضيا بالمحاسبة فلا يجوز له أن يأخذ بقية رأس ماله عرضا ولا غيره لأنه بيع الطعام قبل قبضه أي إذا كان المسلم فيه طعاما كما هو الموضوع قاله الخرشي وغيره

Mas'alah: What is the sixth condition regarding the commodity and capital in salam?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 535

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of the Subject Matter (Muslam Fihi)

(الشرط السادس) وهو ما كان مشتركا بين المسلم فيه ورأس المال أن لا يكونا طعامين ولا نقدين لما في المدونة أن الطعام بالطام إلى أجل لا يصح كانا من صنف واحد أو من صنفين مختلفين كانا أو أحدهما مما يدخر أو لا يدخر أو مما يكال أو يوزن أو يعد وكذلك جميع التوابل واللحمان والحيتان وجميع الأدام والأشربة عدا

الماء ولا يجوز ذهب بذهب ولا فضة بفضة ولا أحدهما بالأخر نسا لا على الوجه الذي يجوز نقدا ولا على خلافه ولا الدنانير والدراهم في الفلوس (فان) قيل هذا الشرط غير مختص بالسلم بل يعم السلم وغيره كما تقدم في البيوع فلأي شيء ذكر

هنا (أجيب) بأن ذكر الطعامين والنقدين هنا ليس مقصودا بالذات وإنما أصل الكلام أن يقال أن لا يؤدي السلم إلى شيء ممنوع وغير ذلك من العبارات كما في الحطاب وإلى هذا المعنى أشار الناظم بقوله (وشرط رأس المال أن لا يحلا ... في ذاك دفعه) أي وشرط رأس المال أن لا يمنع دفعه في المسلم فيه كما يشترط في المسلم فيه أن لا يمنع دفعه في رأس المال. وإنه لا يسلم شيء في أكثر منه أو أجود لأنه سلف بمنفعة ولا في أقل منه ولا أدنى لأنه ضمان بجعل إلا أن تختلف منافع الجنس الواحد فيجوز حينئذ سلمه في أكثر منه وفي أقل وفي أجود وفي أردأ لأن اختلاف المنافع يصير الجنس الواحد كالجنسين كالسبق في الخيل والحمل في الإبل والقوة على الحرث والعمل للبقر وكثرة اللبن في الغنم والكبر والصغر في الآدمي والغنم ورقيق القطن وغليظه ورقيق الكتان وغليظه وكذا الحرير والصوف كما في الحطاب

Mas'alah: What is the seventh condition regarding the receipt of capital in salam?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 536

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Conditions of the Capital (Ra's al-Mal)

(الشرط السابع) المختص برأس المال أن يكون كله مقبوضا خوفا من الدين بالدين وجاز تأخيره ثلاثة أيام ولو بشرط على المشهور وإليه أشار الناظم بقوله (وأن يعجلا ... وجاز إن أخر كاليومين) وأدخلت الكاف الثالث فإن كانت الزيادة أكثر من ثلاثة أيام وأن بلا شرط فسد العقد إذا كان رأس المال عينا فإن كان عرضا حاضرا جاز فيه التأخير أكثر من ثلاثة أيام بلا شرط وإليه أشار بقوله (والعرض فيه بخلاف العين) يعني أن العرض الحاضر يجوز تأخيره في السلم أكثر من ثلاثة أيام بلا شرط كما مر

بخلاف رأس المال العين فإنه لا يجوز فيه ذلك كما علمت والله أعلم

KITAB 56

كتاب الصرف

Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب شروط الصرف

The Chapter on Conditions of Sarf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the validity of sarf (currency exchange)?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 422

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Conditions of Sarf > Conditions for Validity of Sarf

(والشرط في الصرف تناجز فقط ... ومعه المثل بثان يشترط) يعني أن بيع أحد النقدين بالآخر كبيع ذهب بفضة وبالعكس يسمى صرفا ويجوز فيه التفاضل وإليه الإشارة بقوله وما تفاضل أبي أي لا يمنع التفاضل في بيع أحدهما بالآخر بشرط المناجزة كما قال والشرط في الصرف تناجز فقط أما إذا بيع أحد النقدين بجنسه كذهب بذهب وفضة بفضة فإن كان بالوزن سمي مراطلة فيشمل الحلي والمسكوم وغيرهما وإن كان بالعدد سمي مبادلة ويشترط في جوازهما شرطان أحدهما التماثل فلا يجوز بيع ذهب بذهب ولا فضة بفضة متفاضلا إلا مثل بمثل كما تقدم وثانيهما التناجز فلا يجوز في ذلك التأخير وأشار الناظم إلى هذين الشرطين بقوله ومعه المثل بثان يشترط أي ويشترط مع التناجز التماثل في القسم الثاني الذي هو بيع الجنس بجنسه فضمير معه يعود على التناجز وباء بثان بمعنى في (تنبيه) الحل المذكور

في الترجمة داخل في ضمن المراطلة وعليه فلا يقال ترجم لشيء ولم يذكره (فائدة) ماسك من النحاس ونحوه كالفلوس هل يجري مجرى العين فيما يحل ويحرم لأنه صار ثمنا يتعامل به كما يتعامل بالنقدين أو يجري مجرى العرض الذي هو أصله فيباع متفاضلا وإلى أجل في ذلك قولان مبنيان على الخلاف في علة الربي في النقود فقيل غلبة الثمينة وقيل مطلق الثمينة فعلى الأول تخرج الفلوس فلا تكون ربوية وعلى الثاني فلا تخرج وتكون ربوية قال الشيخ الأمير المعتمد فيبيعها إلى أجل

الكراهة والله أعلم قال الناظم.

BAB 6

باب صرف النقد المغشوش والمصوغ

The Chapter on Exchange of Debased Coinage and Worked Metal

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling gold- or silver-plated items for a different currency?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 423

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Exchange of Debased Coinage and Worked Metal > Rulings on Plated and Worked Metal Items

(وبيع ما حلى مما اتخذا ... بغير جنسه بنقد نفذا)

Mas'alah: What is the ruling on selling items plated with gold or silver for a commodity?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 423

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > The Chapter on Exchange of Debased Coinage and Worked Metal > Rulings on Plated and Worked Metal Items

(وكل ما الفضة فيه والذهب ... فالبعروض البيع إذ ذاك وججب) يعني أن المجلي بأحد النقدين إذا ككان اتخاذه جائرا كالسيف للرجل والثوب للمرأة والمصحف لهما فإنه يجوز بيعه بغير جنس حليته فإذا حلي بذهب جاز بيعه بفضة وإذا حلي بفضة جاز بيعه بذهب بشرط تعجيل الثمن أما إذا بيع بالعرض فإنه يجوز بيعه نقدا أو إلى أجل كما مر وفهم من قوله مما اتخذا أن ما لا يجوز اتخاذه كالمنطقة للرجل وتحلية مكحلة كحل المرأة وتحلية كرسي أو سرير لرجل أو امرأة لا يجوز بيعه وهو كذلك إلا لمن ينزع منه ذلك ليسكبه وفهم من قوله بغير جنسه أن بيعه بجتس الحلية لا يجوز وهو كذلك إلا إذا كانت الحلية غير مقصودة بان كانت تابعة للمحلي فإنه يجوز بيعه مع تعجيل الثمن أما الحلي المركب من الذهب والفضة فلا يباع إلا بالعروض كالشيء المحلي بهما معا فإنه لا يباع إلا بالعروض ونحوها ما لم يكن مجموعهما تبعا للجوهر وإلا جاز بيعه بأحد النقدين حالا هذا كله إذا كانت الحلية

مسمرة أو منسوجة يكون في نزعها فساد أما إذا كانت غير مسمرة ولا منسوجة فإن كانت في عقد جوهر أو عنبر مثلا فإن تلك القطع تنزع ويباع كل واحد بما يجوز بيعه به وألف اتخذا ونفذا بتشديد الفاء المبنيين للنائب للإطلاق ونائب فاعل اتخذا ضمير

يعود على ما حلي ونائب فاعل ننفذ ضمير يعود على قوله وبيع ومعنى نفذ مضى وبعبارة أخرى إن ما حلي بأحد النقدين يجوز بيع بشروط ثلاثة أن يكون اتخاذه جائزا وأن يباع بغير جنس الحلية وأن يكون بالنقد والحلول ثم شرع في بيان القسم الخامس فقال

Mas'alah: What is the ruling on a husband settling his wife's deferred dower by currency exchange in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 208

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Settlement of Debts in Different Currencies

يعني أنه يجوز للزوج أن يصالح عن كالئي زوجته الذي في ذمته إذا حل أجله بدراهم عن دنانير أو العكس وسواء كان مقرا أو منكرا فإن كان مؤخرا منع وكذا إذا ادعى عدم حلوله وادعت حلوله لأنه صرف مستأخر وقال أصبغ في الأخير يجوز لأنهما لم يتفقا على فساد

Mas'alah: What is the ruling on selling gold and silver?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 399

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Definition and Essential Conditions of Sarf

(الرابع) ذهب أو فضة

Mas'alah: What is the chapter on selling gold, silver, and jewelry?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 422

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Jewelry and Manufactured Gold/Silver

فصل في بيع النقدين والحلي وشبهه أي هذا فصل في بيع الذهب والفضة وما صيغ منهما والمحلى بهما وتعريف الصرف والمراطلة والمبادلة وشروطها وبدا بالصرف فقال

Mas'alah: What is the definition of sarf in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 422

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Definition and Essential Conditions of Sarf

(والصرف أخذ فضة في ذهب ... أو عكسه فما تفاضل ابي)

Mas'alah: What is the definition of muratalah and mubadalah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 422

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Definition and Essential Conditions of Sarf

(والجنس بالجنس هو المراطله ... بالوزن أو بالعد فالمبادلة)

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt in currency before the due date in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 440

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Settlement of Debts in Different Currencies

(والعين فيه مع بلوغ أجلا ... صرف وما تشاؤه إن عجلا)

Mas'alah: What is the ruling on demanding repayment in kind versus currency exchange?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 441

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Settlement of Debts in Different Currencies

أن يقبض رب الدين من المدين من جنس الدين الذي له عليه كما إذا كان له على المدين ذهب فيعطيه ذهبا أو فضة فيعطيه فضة أو عرض فيعطيه عرضا مثله إما إذا أعطاه عن الذهب فضة أو بالعكس فهو صرف جائز بشرط الحلول كما يأتي وإن أعطاه عن الذهب حريرا مثلا أو بالعكس أو أعطاه عن الصوف كتانا فهو من بيع الدين المتقدم لا من الاقتضاء

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt in gold for silver or vice versa after the term?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 442

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Settlement of Debts in Different Currencies

(والعين فيه مع بلوغ أجلا ... صرف وما تشاؤه إن عجلا) يعني أن قضاء العين عن الدين العين الذي حل أجله كقضاء ذهب عن فضة أو العكس صرف جائز بشرط الحلول والتعجيل ولك أن تأخذها تشاؤه عن دينك العين من عروض أو طعام ونحوهما بشرط تعجيل المأخوذ أيضا وإلا منع لأنه في الأول يؤدي إلى عدم المناجزة في الصرف وفي الثاني يؤدي إلى فسخ الدين في الدين وقوله فيه الضمير يعود على العين وفي بمعنى عن أي والعين تقضي عن العين من غير جنسه صرف فالعين المظهر هو المدفوع والعين المضمر المجرور بفي هو الدين المترتب في الذمة وقوله بلوغ بالتنوين وأجلا معموله،

Mas'alah: What are the conditions for muqassah (set-off) when debts are of the same or different types of 'ayn?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 444

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Set-Off (Muqassah) and Partnership in Gold and Silver

(فما يكونان به عينا إلى ... مماثل وذي اختلاف فصلا) (فما اخلاف وحلول عمه ... يجوز فيه صرف ما في الذمة) يعني أن الدينين إذا كان عينا فتارة يكونان متماثلين كذهب وذهب وتارة يكونان متخالفين كذهب وفضة هذا معنى قوله فصلا بالبناء للنائب وتفصيله إن كانا متماثلين فيأتي الكلام عليهما وإن كانا متخالفين كان يكون دين أحدهما دنانير ودين الآخر دراهم جازت المقاصة إن كانا حالين لأنه صرف والصرف من شرطه المناجزة ولو في الذمة والمناجزة لا تكون إلا بحلول الأجل من الجانبين، وقوله اختلاف في البيت الثاني فاعل بفعل محذوف تقديره عمه يفسره

الفعل المذكور وباء به بمعنى في ومفهوم قوله وحلول عمه أن الدينين إذا لم يعمهما الحلول بأن بقيا على أجلهما أو حل أجل دين أحدهما ولم يحل أجل دين الآخر فإن المقاصة لا تجوز وهو كذلك لعدم المناجزة المشترطة في الصرف كما مر ثم أشار إلى حكم الدينين المتماثلين من العين فقال

Mas'alah: What is the ruling on partnership in gold and silver of the same type?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 579

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Set-Off (Muqassah) and Partnership in Gold and Silver

(وإن يكن في العين ذاك اعتمدا ... يجزان الجنس هناك أتحدا) يعني أن الأشتراك في الذهب والفضة يجوزان أتحد جنسهما كان يخرج هذا ذهبا وهذا ذهبا أو يخرج هذا فضة وهذا فضة بالإتفاق (وفهم) من قوله أن الجنس أتحد إنه لا يجوز مع أختلاف الجنس وهو كذلك على المشهور لأنه صرف وشركه وإذا لم يجز البيع مع الشركة كما تقدم فالصرف أولى بعدم الجواز ورجح جماعة من الفقهاء مقابله بدليل مالوا خرج هذا ذهبا وورقا وأخرج الأخر مثله ذهبا وورقا فإنه جائز اتفاقا. وقوله وإن يكن بالتحتانية فيه ضمير يعود على الإشتراك ويجوز ضبطه بالفوقانية وضميره يعود على الشركة والأول أولى لأنه أتى بإسم الإشارة بلفظ المذكر وقوله في العين ففي بمعنى الباء قال

KITAB 57

كتاب الخيار

Kitab al-Khiyar (Options in Sale)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding the option to annul a sale due to a defect?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 301

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Termination of the Option Right

(فرع مرتب) إن ادعى المعيب على السالم ما يسقط خياره من سبق علم ونحوه مما تقدم ولا بينة له حلف السالم على

نفي مسقط خياره وبقي على الخيار في الرد والإمساك فإن نكل عن اليمين حلف المعيب وسقط الخيار فإن نكل المعيب أيضا كان نكوله تصديقا للناكل الأول على مقتضى القاعدة ويبقى الخيار للسالم كذا حرره البناني على الزرقاني.

Mas'alah: What is the chapter on sale with option (khiyar) and conditional sale (thunniya)?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 452

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Khiyar al-Shart (Option of Stipulation)

فصل في بيع الخيار والثنيا

Mas'alah: What is the definition and classification of khiyar (option) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 452

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Legal Basis and Wisdom of Khiyar

اعلم أن لكل واحد منهما أبحاثا تخصه فأما أبحاث الخيار فأربعة (البحث الأول) في

معناه لغة واصطلاحا (البحث الثاني) في أصل مشروعيته (البحث الثالث) في حكمته (البحث الرابع) في حكمه (فأما) معناه في اللغة فهو الاختبار ومنه يقال له خيار الرؤية كذا في المصباح، وفي اصطلاح الفقهاء ثلاثة أقسام خيار الشرط ويسمى خيار التروي وخيار النقيصة أي العيب ويسمى الخيار الحكمي وخيار المجلس الذي لم يصحبه عمل عندنا بحسب ظاهره وإذا أطلق الخيار عندنا لا يتصرف إلا للخيار الشرطي وهو الذي ذكره الناظم في هذا الفصل. وعرفه الإمام ابن عرفه بقوله بيع وقف بته أولا على إمضاء يتوقع فقوله وقف بته يخرج به بيع البت وقوله أولا يخرج به ما كان فيه خيار غير مدخول عليه أولا وهو الخيار الحكمي فإن بته لم يوقف أولا بل آخر فيقال فيه بيع آل إلى خيار فهو متأخر عن العقد وسببه الذي هو وجود

Mas'alah: What is the difference between conditional option and legal option in sale?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 453

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Comparison of Conditional and Legal Options

العيب متقدم عليه بخلاف الخيار الشرطي فسببه الذي هو الشرط مقارن للعقد وقوله وقف بالتخفيف وقوله أولا متعلق بوقف

Mas'alah: What is the basis for the legality of khiyar (option) in sales?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 453

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Legal Basis and Wisdom of Khiyar

(وأما) الأصل في مشروعيته فقوله عليه الصلاة والسلام المتبايعان كل واحد منهما

بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا إلا بيع الخيار فحمله بعض العلماء منهم الإمام الشافعي على ظاهره وقال لولا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاز الخيار أصلا لا في ثلاث ولا في غيرها أي لأنه غرر فهو مستثنى من بيع الغرر كذا في الزرقاني وهو غير معمول به عند أبي حنيفة رضي الله عنه أيضا وهو قول الفقهاء السبعة وحمل الإمام مالك التفرق في الحديث على التفرق بالقول (قال) ابن راشد بعد كلام طويل في المسألة ولقائل أن يقول نفس الحديث يقتضي الخيار بتمام الإيجاب والقبول وإن لم يتفرقا ويتضح ذلك بتمهيد ثلاث قواعد أصولية

Mas'alah: What are the three usul principles supporting the Maliki view on khiyar?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 453

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Legal Basis and Wisdom of Khiyar

(القاعدة الأولى) أن اسم الفاعل حقيقة في الحال مجز في المضي على الأصح (القاعدة الثانية) أن ترتيب الحكم على الوصف يدل على أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم (القاعدة الثالثة) أن العلة إذا ذهبت ذهب معلولها إذا تقرر هذا وجب أن يحمل لفظ المتبايعين على حالة التبايع إذ هو الحقيقة وأما إذا تم الإيجاب والقبول بينهما فلا يطلق عليهما مبتايعان إلا مجازا عملا بالقاعدة الأولى والخيار حكم رتب على وصف التبايع الحقيقي فوجب أن يكون له علة عملا بالقاعدة الثانية ثم إذا ذهب ذلك الوصف الحقيقي وجب أن ينتفي حكم الخيار عملا بالقاعدة الثالثة اه. فما قاله تأييد لقول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of khiyar in sales?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 453

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Legal Basis and Wisdom of Khiyar

(وأما) حكمة مشروعيته فإن الخيار في البيع لا يخلو من غرر إذ لا يدري كل واحد من المبايعين ما يصير له وفي أي وقت يكون له وإنما جوزته السنة لحاجة الناس إلى ذلك لأن المبتاع قد يحتاج إلى اختبار المبيع وإلى اختبار الثمن وربما لا يستقل بنفسه وكذا البائع فشرع الخيار لهما رفقا بهما وكان القياس جوازه في النكاح والصرف لأن احتياج الرجل إلى تعرف حال المرأة أكثر مما يحتاج إليه في السلعة لاكن البيع لما كان طريقة المكايسة شرع ذلك فيه والنكاح لما كان مبينا على المكارمة والمواصلة لم يشرع فيه وأما الصرف فلم يشرع

Mas'alah: What are the three reasons for stipulating khiyar in a sale?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 454

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Legal Basis and Wisdom of Khiyar

فيه لأنه ينافي المناجزة المشروعة فيه ويكون الخيار لأحد أمور ثلاثة (الأول) ليتأمل في الثمن هل هو كثير أو غير كثير (والثاني) ليوافق نفسه في العزم على الشراء مع علمه بالثمن من الغلاء والرخص (والثالث) ليختبر المبيع فالدار يختبر بناؤها وجيرانها والدابة يختبر سيرها وقوتها ونشاطها وأكلها وحالها في وقوفها ووضع ءالتها عليها وما أشبه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a sale with khiyar?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 454

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Conditions for Valid Stipulation of Option

(بيع الخيار جائز الوقوع ... لأجل يليق بالمبيع)

Mas'alah: What are the time periods for khiyar in different types of goods?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 454

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Duration of the Option Period

(كالشهر في الأصل وبالأيام ... فير غيره كالعبد والطعام)

Mas'alah: How is khiyar stipulated and what is the ruling on requiring immediate payment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 454

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Conditions for Valid Stipulation of Option

(وهو بالاشتراط عند العقد ... ولا يجوز فيه شرط النقد)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale with an option in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 454

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Conditions for Valid Stipulation of Option

يعني أن بيع الخيار جائز وقوعه بين الناس بالإجماع لأن قوله عليه الصلاة والسلام

إلا بيع الخيار يدل على الخيار مطلقا كان أو مقيدا ولا خلاف فيه على الجملة قال ابن راشد كأن يقول رجل لآخر اشترى منك هذا الشيء وأنا عليك فيه بالخيار إذا ضربا لذلك لأجلا معلوما بالشرط حين العقد أو بالعادة إلى ما تختبر فيه تلك السلعة كشهر في دار ولا يسكنها وكثلاثة في سفينة أو كتاب أو ثوب ولا يلبسه فإن شرط لبسه فسد البيع وعليه كراء اللبس وفي الرطب والفواكه والخضر ما لا يقع فيه تغيير ولا فساد وإن ضربا للخيار أجلا مجهولا كقولهم إلى أن تباع السلعة كما يقع بكثرة فسد البيع وإن وقع بالخيار ولم يقع تعيين مدة لا معلومة ولا مجهولة فالعقد صحيح ويجعل لها أجل يناسبها مما تقدم ولو زيد في مدة الخيار مما هو مقدر لها عند العلماء فسد البيع ولا يجوز في بيع الخيار اشتراط تعجيل الثمن قبل انقضاء الأجل فإن وقع فسد البيع وإن أسقطاه وأما تعجيله تطوعا بلا شرط فهو جائز

Mas'alah: What actions terminate the option period in a sale?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 454

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Termination of the Option Right

(تنبيهات) الأول لم يذكر الناظم ما يقطع الخيار وقاطعه أما قول أو فعل أو ترك فالقول نحو رضيت والفعل

كإجارته أو كرائه أو التسوق به أو لبسه والترك كانقضاء مدة الخيار والمبيع تحت يد من له الخيار ولا بد من انقضاء اليومين بعدها لأنه لو أراد الرد بعد مدة الخيار لكان له الرد في الغد والغدائين كما في النفراوي

Mas'alah: Who holds the sold item during the option period?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 455

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Ownership and Liability During the Option Period

(الثاني) الذي يكون عنده المبيع زمن الخيار من المتبايعين إن كان الخيار لاختبار الثمن أو للتروي في إمضاء العقد وعدم إمضائه فالسلعة تكون عند البائع عند التشاح وإن كان لاختبار أكل الدابة أو لبنها ونحو ذلك مما تقدم فمحلها عند المشتري ويلزم البائع تسليمها له أن بين ذلك عند العقد أو كانت العادة جارية بتسليمها للمشتري للاختبار فإن وقع العقد على السكوت ولم تكن عادة لم يلزمه تسليمها وإن ادعى كل واحد منهما تقيض قصد صاحبه فسخ البيع إلا أن يتفقا على شيء

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is damaged during the option period?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 455

Index: Kitab al-Khiyar (Options in Sale) > Ownership and Liability During the Option Period

(الثالث) إذا تعيب المبيع في أيام الخيار بأمر سماوي فحكمه حكم ما كان به قبل البيع لأن في ضمان البائع فهي مصيبة نزلت به وتكون الغلة له. وإذا تلف فإن قامت بينة على تلفه بأمر سماوي في أيام الخيار لم يكن لواحد منهما مقال وإن ادعى من هو بيده إنه تلف فإن كان البائع والخيار له فلا مقال للمبتاع وإن كان الخيار للمبتاع والمبيع مما يغاب عليه واختار الإمضاء فله تحليف البائع ثم إذا حلف برئ وإن نكلغرم ولا ترد هذه اليمين لأنها للتهمة وإن كانت بيد المشتري والسلعة مما لا يغاب عليه صدق بعد يمينه ولا ضمان عليه إلا أن يأتي البائع بما يدل على كذبه وإن

كان مما يغاب عليه ضمنه ما لم تقم له بينة على تلفه، وإذا تنازعا في وقت تلف المبيع فقال المبتاع في أيام الخيار وقال البائع بعدها فالقول قول البائع لأن المبتاع يدعي نقض البيع فعليه البينة كما في لب اللباب والله الموفق للصواب

KITAB 58

كتاب الرهن

Kitab al-Rahn (Pledge)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الرهن

The Chapter on Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when a husband pledges or sells his wife's property without her permission?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 165

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Pledge > Pledge by Insolvent and Guardian

(الثامن) وفي المعيار سئل ابن كنانة عن الرجل يرهن مال امرأته أو يبيعه ثم تنكر امراته فأجاب عليها اليمين بالله ما امرت ببيع ولا برهن ولا أذنت له في ذلك ثم تأخذ الذي لها قيل له لم رأيت عليها اليمين ولم يكن بينها وبين المشتري ولا المرتهن مخالطة ولا ملابسة قال من أجل أن الرجل يلي بيع مال امراته والنظر لها فيه انتهى

Mas'alah: What is the ruling on taking a debtor's goods as collateral?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 690

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Pledge > Pledge for Debt and Postponement

)

Mas'alah: What is the ruling on placing a debtor's goods as a pledge and delaying sale?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 690

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Pledge > Pledge for Debt and Postponement

وسلعة المديان رهنا تجعل ... وبيعها عليه لا يعجل) (وحقه مع ذاك أن يؤخرا ... بحسب المال لما القاضي يرى) قد تقدم معنى هذين البيتين عند قوله أو معسر

قضاؤه إضرار الخ وأشار بهما الناظم إلى قوله ابن رشد في نوازله أنه سئل عن رجل ترتب عليه دين حال وله سلعة يمكن بيعها بسرعة فطلب صاحب الدين أن تباع وطلب صاحبها أن لا تفوت عليه وتوضع رهنا ويؤجل أياما ينظر في الدين فقال أن من حقه أن يجعل السلعة رهنا ويؤجل في إحضار المال بقدر قلته وكثرته وما لا يكون فيه ضرر على واحد منهما على ما يؤديه إليه اجتهاد الحاكم في ذلك وهذا هو الذي جرى به الحكم ومضى عليه العمل وتدل عليه الروايات عن مالك وأصحابه أه

BAB 2

باب شروط الرهن

The Chapter on Conditions of Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on pledge transactions involving usury?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 164

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Conditions of Pledge > Pledge and Usury (Riba)

(الرابع) ومن المعيار سئل ابن أبي الدنيا عن رهان أهل الزمان وما شاع من فساد معاملتهم فيه فأجاب قال الله تعالى {وأحل الله البيع وحرم الربى} وقال {وذروا ما بقي من الربى أن كنتم مؤمنين} فتضمنت الآية وعيدين نفي الإيمان عن مفهوم الشرط ومحاربة الله ورسوله وفي مسلم عن جابر بن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربى وموكله وكاتبه وشاهده وقال هم سواء وهو يعضد الوعيد السابق والجاري في معاملة تونس على ما بلغني عام سبعة وسبعين وستمائة حين قلت الأحكام ثم عافا الله أن من يريد ارتهان دار أو حانوت بكذا أو كذا دينارا على استغلال الموضع أو أكرية ما يكرى منه فينفقون على شيء ويذكرون أن الشهود لا يشهدون على هذا فيذكرون من العروض ما يسوغون الإشهاد عليهم وربما أحضروه ثم ردوه إلى ربه ويعطون الدنانير أو الدراهم وهذا سلف جر نفعا بلا خلاف وهو ما كانت تفعله الجاهلية ودفع الدنانير بغير سلعة أقل وقوعا من الأول فلما كثر التداعي في ذلك بحثت عليه واستفهمت الشهود وغيرهم فذكروا أنه الغالب من معاملة الناس وجماعة منهم يتوقون الشهادة في الرهان لذلك فلما تحقق أن الغالب الفساد رأيت أن القول قول مدعيه من الخصوم لشهادة العرف له قيل والعادة في تونس في الأغلب في الرهان والعينة في آخر القرن الثامن وأول التاسع كذلك والصواب أنه ينظر إلى الآخذ والمعطي فإن كان مثلهما ممن لا يعمل بذلك أو أحدهما فالقول قول مدعي الصحة وإلا فالحكم بالفساد لاسيما أن كانت المعاملة مع اليهود لأنه لا

يقصدهم إلا الفسقة أو ذو الحاجة الشديدة أو من يبين من معاملة المسلمين فالصواب أن المعاملة معهم تحمل كلها على الفساد وقد أشبههم عامة النساء في معاملتهم في هذا الزمان إلا القليل وبالله التوفيق انتهى

BAB 3

باب قبض الرهن وحوزه

The Chapter on Possession and Seizure of the Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on possession as a condition for the validity of a pledge?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 156

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Possession and Seizure of the Pledge > Possession as a Condition for Pledge Validity

وبقي الدين بدون رهن ولو وجد الرهن بيد المرتهن بعد موت راهنه أو فلسه فادعى الغرماء بأن حوزه كان بعد حصول المانع وقال المرتهن حزته قبل حصوله فإن ذلك لا ينفعه حتى يأتي ببينة تشهد بأنه حازه بتحويز من الراهن قبل الموت أو الفلس وقيل لا يشترط التحويز وإنما يشترط الحوز وهو ظاهر كلام الناظم وسواء كان بالتحويز من الراهن بأن يمكنه منه بمعاينة البينة أو حازه وحده بدون معاينة البينة لذلك وبالأول العمل. وفهم من قوله من تمامه أنه قبل الحوز صحيح وهو كذلك لأنه ليس بركن ولا بشرط كما مر وإنما هو شرط في صحة الاختصاص به يلزم من عدمه العدم ويجبر الراهن على التحويز ويقضي عليه به ما لم يطرأ مانع أو فوت كما تقدم (ومن) الحوز الصحيح قوله (والعقد فيه لمساقاة وما ... أشبهها حوز وإن تقدما) يعني أن من ارتهن حائطا من نخيل أو عنب ونحوهما أو ارتهن عقارا ثم عقد فيه مع راهنه مساقاة أو كراء ونحوهما فإن ذلك يكون حوزا له ولا يضره ذلك هذا إذا تأخر عقد المساقاة ونحوها عن الرهن بل وإن تقدم عقد المساقاة ونحوها عن الرهن كان يكون تحت يده حائط على وجه المساقاة ثم يرتهنه من ربه فهو حوز. ومن شرط صحة الرهن أيضا قوله (والشرط أن يكون ما يرتهن ... مما به استيفاء حق يمكن) (فخارج كالخمر باتفاق ... وداخل كالعبد ذي الآباق) يعني أنه يشترط في صحة الرهن من أصله أن يكون مما يمكن خلاص الحق منه أما من عينه كالدراهم والدنانير أو من ثمنه كالثياب أو من ثمنه أو ثمن غلته كالعقعارات وبهذا يخرج ما كان

كالخمر والخنزير اتفاقا فإنه لا يصح رهنه لأنه لا يجوز بيعه حتى يستوفي منه الحق ولو كان ذلك من ذمي ويهراق على المسلم الراهن وليس عليه أن يأتي برهن آخر ولو كان من ذمي فرهنها من مسلم ثم فلس الذمي فالمرتهن أسوة

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims to have returned the pledge with a witness?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 165

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Possession and Seizure of the Pledge > Proof of Possession: Testimony and Evidence

أن يكون قبضة ببينة

BAB 8

باب بيع الرهن

The Chapter on Sale of the Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on authorizing the mortgagee to sell the pledged property upon maturity of the debt in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 158

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Chapter on Sale of the Pledge > Rulings on Sale by the Pledgee

(وبجواز بيع محدود الأجل ... من غير إذن راهن جرى العمل) (مع جعله ذاك له ولم يحن ... دين ولا بعقدة الأصل قرن) يعني أن من تداين بدين إلى أجل على رهن يجوز له أن يجعل للمرتهن بعد عقد المعاملة وقبل حلول أجل الدين بيع الرهن أن حل الأجل ولم يخلص معه في حقه على ما جرى به العمل لأنها وكالة على طواعية وللمرتهن أن يبيع الرهن إذا حل الأجل ولم يقضه حقه من غير إذن من الراهن ثانيا. ومفهوم قوله ولم يحن دين ولا بعقدة الأصل قرن أنه لو جعل له بيعه بعد حاول الدين أو كان مقرونا بعقدة البيع وهو المراد بالأصل كان ذلك الجعل كالعدم لأنها وكالة ضغط واضطرار وعليه فلا يجوز له بيعه إلا بإذنه كما إذا لم يجعل له ذلك أصلا

Mas'alah: What is the ruling when a pledgor claims he returned the pledge?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 101

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

(الثانية) قوله واحتياز رهن يعني أن الراهن إذا قبض الرهن من المرتهن ثم قام عليه يطلب دينه كله أو بعضه فزعم الراهن أنه دفعه إليه فيحلف ويبرأ لأن العادة لا يسلم المرتهن الرهن لصاحبه إلى بعد خلاص الدين

Mas'alah: What is the connection between the ruling on a minor's witness and the chapter on pledge?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 151

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

(ولما) كانت مسئلة الصبي المارة قريبا وهي إذا شهد له شاهد بحقه وأنكر خصمه ما وقعت به الشهادة فإنه يحلف ويوقف المدعى فيه أما بيده أو تحت يد أمين كما مر لها شبه بالرهن لأن الرهن تارة يكون تحت يد رب الدين وتارة يكون تحت يد أمين ناسب ذكر باب الرهن عقب باب اليمين فقال

Mas'alah: What is the chapter on pledge and its rulings?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 152

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Definition and Legal Basis of Pledge

باب الرهن وما يتعلق به أي هذا باب في بيان حقيقة الرهن وبيان ما يتعلق به من حوز وضمان وبطلان واختلاف المتراهنين ويعبر عنها باللواحق

Mas'alah: What is the scriptural basis for the legality of pledge?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 152

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Definition and Legal Basis of Pledge

(والأصل) في مشروعيته قول الله تعالى {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} . وحكم الشرع فيه الجواز في الحضر والسفر وخصه مجاهد بالسفر

لظاهر الآية وكافة العلماء على رد ذلك لأن هذا الكلام وإن كان خرج مخرج الشرط فالمراد به غالب الأحوال والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه في طعام وهو بالمدينة ولم يكتب وذلك لأن الكاتب إنما يعدم في السفر غالبا فأما في الحضر فلا يكون ذلك بحال قاله ابن العربي

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of pledge?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 152

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Definition and Legal Basis of Pledge

(وحكمة) مشروعية حفظ المال

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of pledge?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 152

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Definition and Legal Basis of Pledge

(والرهن) لغة اللزوم والحبس يقال هذا رهن لك أي محبوس دائم لك قال الله تعالى {كل نفس بما كسبت رهينة} أي محبوسة واصطلاحا يطلق تارة على العقد يقال الرهن صحيح ويطلق تارة على المال المقبوض توثقا كقول الفقهاء وإن جنى الرهن وغلة الرهن وغير ذلك ولهذا عرفه الإمام ابن عرفة بقوله الرهن مال قبض توثقا به في دين انتهى فيخرج بقوله توثقا به الوديعة والمصنوع بيد سانعه فإن كلا منهما لم يقبض للتوثق به ويخرج به أيضا قبض المجني عليه عبدا جنى عليه لأنه لم يقبض للتوثق أصلا وإن كان كل من المصنوع والعبد الجاني يشاركان الرهن في الأحقية

والاختصاص به عن الغرماء فلا يسميان رهنا لجواز اشتراك المختلفات في أمر يخصها.

Mas'alah: What is the definition of pledge according to al-Wanughi?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 152

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Definition and Legal Basis of Pledge

وعرفه الوانوغي بقوله عقد لازم لا ينقل الملك قصد به التوثق في الحقوق انتهى وذلك بعد أن قال لإخفاء في إشكال تعريف شيخنا أي ابن عرفة الرهن بأنه مال قبض توثقا به في دين لأنه لا يشمل من الرهن إلا ما هو مقبوض ولا خلاف في المذهب أن القبض ليس من حقيقة الرهن انتهى وكما أنه ليس بركن ليس بشرط في صحتها أيضا إذ يصح الرهن بدونه وإنما القبض شرط في الاختصاص به كما سيأتي قريبا. ولا يقال أن تعريف الوانوغي يشمل الضمان فيكون غير مانع

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a valid pledge?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 153

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions of a Valid Pledge Contract

لأنا نقول بل هو خارج بقوله عقد أي على متمول بقرينة قوله لا ينقل الملك كما في حاشية الشيخ قنون على الزرقاني فالضمان ليسه فيه شيء مملوك ينقل أو لا ينقل حتى يكون داخلا في تعريفه.

Mas'alah: What is the definition of rahn according to the author of the poem?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 153

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Definition and Legal Basis of Pledge

وعرفه الناظم بقوله (الرهن توثيق بحق المرتهن) يعني أن الرهن هو المال الذي يضعه مالكه توثيقا بحق المرتهن بكسر الهاء فله حبسه حتى يستوفي حقه فخرج به ما يعطى لا على سبيل التوثيق بل على سبيل الملك كالبيع أو الانتفاع كالمستأجر والمعار.

Mas'alah: What are the pillars and ancillary matters of rahn?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 153

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions of a Valid Pledge Contract

وله أركان ولواحق المعبر عنها بالمتعلقات

Mas'alah: What are the five pillars of rahn?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 153

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions of a Valid Pledge Contract

(فأما) أركانه فخمسة الراهن والمرتهن بكسر الهاء والمرتهن بفتحها وهو الشيء المرهون ويسمى رهنا أيضا كما علمت والمرهون به والصيغة

Mas'alah: Who is eligible to act as the pledgor (al-rahin) in a rahn contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 153

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions of a Valid Pledge Contract

(فالراهن) من فيه أعلية المعاملة فيصح ويلزم من المأذون له في التجارة والمكاتب والمحجور يرهن عنه أبوه أو وصيه فيما يشتريه له من طعام ونحوه فإن رهن المحجور عليه المميز بدون إذن حاجره فإنه يصح ولا يلزم فإن أجازه الحاجر مضى وإلا فلا

Mas'alah: Who is the mortgagee (al-murtahin) and what are the conditions for taking possession?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 153

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions of a Valid Pledge Contract

(والمرتهن) بكسر الهاء من له الحق على الراهن ويصح منه الحوز فالمحجور يقبض له وليه لأن قبضه كلا قبض

Mas'alah: What is the definition of the pledged item (marhun) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 153

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions of the Pledged Property

(والمرتهن) بفتح الهاء ما يباع أو كان غررا كما يأتي

Mas'alah: What are the conditions for the debt secured by a pledge (marhun bihi)?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 153

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions of the Pledged Property

(والمرهون به) هو أن يكون دينا في الذمة يمكن استفاؤه من الرهن لازما أو صائرا إلى اللزوم فلا يصح رهن في شيء معين كبيع دابة معينة على أن يأخذ المشتري من البائع رهنا على أنها أن استحقت أتى له بعينها من ذلك الرهن لأنه مستحيل عقلا أو منفعة معين كمن اكترى دابة بعينها على رهن فإن تلفت أو استحقت أتى له بعينها من ذلك الرهن ليستوفي منها المنفعة لاستحالة ذلك أيضا وإما أن أخذ رهنا على أن يستوفي قيمة المعين منه أو قيمة المنفعة فه جائز على أصل الباب.

Mas'alah: In which contracts is a pledge (rahn) invalid or valid?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 153

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions of a Valid Pledge Contract

ولا يصح رهن في القراض ولا في كتابة المكاتب لأن كل واحد منهما غير لازم ويصح الرهن بالجعل لأنه يصير إلى اللزوم ولا يشترط في الدين أن يكون معلوما من أول الأمر بل لو دفع رجل لآخر رهنا بما يداين به زيدا مثلا ليكون رهنا بما يداينه به إلى مبلغ قيمته جاز قاله صاحب لب اللباب

Mas'alah: Is a verbal formula (sighah) required for the validity of a pledge?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 153

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions of a Valid Pledge Contract

(والصيغة) هو ما دل على خاصته (خ) وفي افتقار الرهن للفظ مصرح به تأويلان (ابن) عرفة هل

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for loss of the pledged item?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 154

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Liability for Destruction or Loss of Pledge

يفتقر الرهن للتصريح به أم لا الخلاف بين ابن القاسم وأشهب فلو دفع رجل إلى آخر سلعة ولم يزد على قوله أمسكها حتى أدفع لك حقك كانت رهنا عند أشهب لا عند ابن القاسم انتهى مواق

Mas'alah: What are the conditions for the pledgee's liability for loss of the pledge?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 154

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Liability for Destruction or Loss of Pledge

(وأما) لواحقه فهي ما عدى الأركان من المسائل التي تذكر منها قوله (وإن حوى قابل غيبة ضمن) (ما لم تقم له عليه بينة ... مما جرى في شأنه معينة) (وإن يكن عند أمين وقفا ... فلا ضمان فيه مهما تلفا) يعني أن المرتهن إذا ادعى ضياع الرهن أو تلفه فإنه يضمن بشروط ثلاثة (أحدها) أن يكون بيده (ثانيها) أن يكون مما يغاب عليه محلي وسلاح وثياب ونحوها من كل ما يمكن إخفاؤه وكتمه (ثالثها) لم تشهد بينة

بحرقة أو سرقته أو تلفه ولو شرط المرتهن في عقد الرهن عدم الضمان فإنه يضمن ولا ينفعه شرط أو علم احتراق محله المعتاد وضعه فيه وادعى حرقه مع متاعه فيضمن لاحتمال كذبه إلا إذا بقي بعضه معطوبا محرقا أو مقطوعا أو مكسورا أو مبلولا مع علم احتراق المحل فلا ضمان عليه حينئذ (فإن) لم يكن تحت يده بأن كان تحت يد أمين فلا ضمان عليه ولا على الأمين سواء كان مما يغاب عليه أو لا بل ضمانه من الراهن وإن لم يكن مما يغاب عليه بأن كان مما لا يغاب عليه كعبد أو دابة أو سفينة رأسية بالمرسى أو شهدت بينة بهلاكه بغير سببه مع علم احتراق محله مثلا فلا ضمان عليه ولو اشترط عليه الراهن الضمان إلا أن يتبين كذبه في دعواه موت الدابة مثلا ولم يعلم بموتها أحد في سفر أو حضر أو يكون عطبه بسببه فإنه يضمن. وحيث كان الضمان لازما للمرتهن فيما يغاب عليه فلا بد من حلفه أنه تلف بلا دلسة في دعوى التلف وأنه لا يعلم موضعه في دعوى الضياع سواء كان متهما أو لا لاتهامه على إخفائه رغبة فيه فإن حلف غرم القيمة في المقوم أو المثل في المثلي وإن نكل حبس فإن طال سجنه دين وغرم المثل أو القيمة وهل يحلف المرتهن فيما لا يغاب عليه أو لا يحلف في ذلك أقوال ثلاثة وهي يحلف

Mas'alah: What are the rulings on the pledgee's oath and subsidiary issues in pledge?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 155

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

مطلقا متهما أو لا وعدم حلفه مطلقا ثالثها يحلف المتهم دون غيره واختير القول الأول لأنه إذا حلف فيما يضمنه فأولى فيما لا يضمنه وقول الناظم تلفا بكسر اللام على وزن فرح (فروع) الأول أن كان التلف بتعدي أجنبي فللراهن طلبه ثم أن أتى

برهن ثقة مكان ذلك الرهن اخذ القيمة وإلا جعلت هذه القيمة رهنا وطبع عليها (الثاني) أن اختلفا فدعا أحدهما إلى كونه عند المرتهن والآخر إلى أن يكون عند أمين فالقول لمن دعا لوضعه عند أمين فإن اختلفا في تعيينه نظر الحاكم هذا كله أن وقع الرهن على السكوت ولم يكن شرط ولا عادة وإلا عمل عليه (الثالث) إذا باع المرتهن الدين الذي على الراهن فسأله المشتري دفع الرهن إليه فليس له ذلك إلا بشرط لكن لا يدفعه له إلا بإذن الراهن فإن دفعه له بغير إذنه ضمنه قاله الحطاب (الرابع) قال في كتاب الفروق ما نصه فرق بين مسئلتين قال مالك رحمه الله إذا ادعى المرتهن تلف الرهن وهو مما يغاب عليه لم يقبل قوله ولزمه الغرم وإذا ادعا المودع تلف الوديعة كان القول قوله وفي كلا الموضعين الدعوى فيما يغاب عليه فالمودع مؤتمن يقبل قوله في التلف لأن الأصول مبنية على هذا لأن المؤتمن القول قوله فيما يدعيه إلا أن يوجد خلافه وأيضا فإن الرهن إذا كان مما يغاب عليه حصل في ذمة المرتهن لأنه قبضه بحق نفسه فلم يقبل قوله في تلفه لأنه مدع لبراءة ذمته إذ هي في الأصل مشغولة والوديعة لم تتعلق بذمة المودع لأنه قبضها لمنفعة رب المال دون منفعته فكان القول قوله في التلف لأن الأصل براءة الذمة فافترقا انتهى (ثم) شرع في بيان شروطه فقال (والحوز من تمامه وإن حصل ... ولو معارا عند راهن بطل) يعني أن حوز الرهن بالتحويز من الراهن شرط في تمام الرهن للمرتهن واختصاصه به فلو لم يحزه أو حازه ثم رجع للراهن ولو بإعارة وبقى تحت يده حتى حصل مانع من موت أو تفليس أو فوت بتحبيس أو بيع أو عتق بطل ولو جد في طلبه

Mas'alah: What items are valid as a pledge in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 157

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions of the Pledged Property

الغرماء قال سحنون إلا أن يتخلل فيكون أحق بها ويدخل في الرهن الجائز رهن العبد الآبق والبعير الشارد لأن كل واحد منهما يمكن بيعه إذا ظفر به فيستوفى منه الحق وإنما جاز فيه هذا الغرر الكثير للقاعدة وهو أن كل ما يجوز بغير عوض جاز فيه الغرر كالدين سواء كان من بيع أو من سلف فإنه يجوز برهن وبدونه لأن غاية الأمر إذا رهنه عبدا آبق أو بعيرا شاردا ولم يظفر به فكأنه باع أو أسلف بدون رهن وذلك جائز

Mas'alah: What conditions may the mortgagee stipulate regarding the use of the pledged property in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 157

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Rights and Obligations of Pledgor and Pledgee

(ثم) شرع في بيان ما يشترطه المرتهن على الراهن من الانتفاع بالرهن أو بيعه وحكم رهن العين والمشاع وملك الرهن إذا لم يخلص في الدين فقال (وجاز في الرهن اشتراط المنفعة ... إلا في الأشجار فكل منعه) (إلا إذا النفع لعام عينا ... والبدؤ للصلاح قد تبينا) (وفي الذي الدين به من سلف ... وفي التي وقت اقتضائها خفي) الأبيات الثلاثة يعني أنه يجوز للمرتهن أن يشترط على الراهن الانتفاع بالرهن لمدة معينة للخروج من الجهالة في الإجارة ما لم يؤد إلى ما هو ممنوع في الشرع فإنه لا يجوز ذلك في ثلاث مسائل (الأولى) إذا كان الرهن أشجارا فإنها لا يجوز اشتراط منفعتها التي هي غلتها لأنه يؤدي إلى بيع ما لم يخلق وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وإليها أشار بقوله إلا في الأشجار فكل منعه إلا أن يكون اشتراط المنفعة لعام معين وقد ظهر صلاح الثمرة المشترطة فذلك جائز لخروجه عن بيه الثمرة قبل

خلقها أو قبل بدو صلاحها المنهي عنه وإليه أشار بقوله إلا إذا النفع لعام عينا البيت (الثانية) إذا كان الدين من سلف فإنه لا يجوز اشتراط منفعة الرهن مطلقا لأنه

Mas'alah: What are the prohibited cases of stipulating benefit from the pledged property in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 158

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Rights and Obligations of Pledgor and Pledgee

سلف يجر منفعة وهو حرام ربى وإليها أشار بقوله وفي الذي الدين به من سلف (الثالثة) إذا كان الرهن ثيابا أو حيوانا ونحوهما مما يختلف الانتفاع به باختلاف الناس فمنهم من يحصل بانتفاعه به ضرر فينقص منه ومنهم من لا يحصل منه ضرر فلا ينقص منه شيء فإنه لا يجوز فيه اشتراط المنفعة لعدم العلم بما ينشأ عن ذلك وإليها أشار بقوله وفي التي وقت اقتضائها خفي فالمراد بالخفاء الاختلاف المذكور فإن لم يكن الدور السكنى وفي الأرضين الاعتمار وهما لا ينقصان شيئا من ذلك بل قد يكون فيه مصلحة للرهن ولا كذلك الثياب والحيوان. وقوله وفي الذي الدين إلخ فالذي صفة لموصوف محذوف تقدير الرهن الذي وجملة الدين به من سلف من المبتدأ والخبر صلة الذي والرابط بين الصلة والموصول الهاء من به وقوله وفي التي إلخ أي المنفعة التي ووقت مرفوع على أنه مبتدأ وجملة خفي خبره والجملة من المبتدأ والخبر صلة التي والرابط بين الصلة والموصول ضمير اقتضائها وقوله

Mas'alah: What is the ruling on pledging fungible items like gold or silver in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 158

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions of the Pledged Property

(ثم قال) (وجازرهن العين حيث يطبع ... عليه أو عند أمين يوضع)

يعني أنه يجوز رهن العين ذهبا أو فضة وما جرى مجراهما من المثليات على القول المشهور بشرط أن يوضع تحت يد أمين أو يطبع عليه طبعا لا يقدر على فكه غالبا حيث جعل تحت يد المرتهن لأنه إذا لم يجعل تحت يد أمين ولم يطبع عليه يتهم المرتهن على تسلفه ورد مثله وقد قارن ذلك عقد المعاملة من بيع أو سلف وهو مفسد لهما لأنه في الأول اجتماع بيع وسلف وفي الثاني سلف بسلف. وهل الطبع شرط في صحة الرهن فإن لم يحصل كان فاسدا أو شرط في صحة اختصاص المرتهن به فإذا لم يطبع عليه حتى حصل مانع كان المرتهن أسوة الغرماء أو أنه شرط لجواز الرهن سد للذرائع لاحتمال أن يكون قصدا به السلف وسعياه رهنا والسلف مع المعاملة ممنوع كما تقدم وعلى هذا فإذا لم يطبع عليه لا يجوز رهنه ابتداء ولكنه يصح بعد الوقوع ويكون المرتهن أحق به قبل الطبع أن حصل مانع وهذا هو المعتمد أقوال

Mas'alah: What is the ruling on pawning a shared property and the requirement of possession?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 159

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge of Undivided Shares and Joint Property

(والرهن للمشاع مع من رهنا ... قبض جميعه له تعينا) (ومع غير راهن يكفيه أن ... يحل فيه كحلول من رهن) يعني أن الرهن إذا كان مشاعا كجزء من دار مثلا فإن

المرتهن إذا طلب حوز الجميع كان له ذلك ويقضى له به لأنه لا يتم له الرهن إلا بحوز جميع ما يملكه كلا أو بعضا قطعا لجولان يد الراهن فيه فإن لم يحز الجميع حتى حصل مانع كان الرهن باطلا هذا إذا كان الجزء الباقي للراهن فإن كان الباقي لأجنبي فيكفي في حوزه حوز البعض الذي يملكه الراهن ويحل بضم الحاء فيه محله وإليه أشار بقوله ومع غير راهن البيت

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being held for the remaining debt after partial payment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 159

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Increase and Decrease of Pledged Property

قوله (والرهن محبوس بباقي ما وقع ... فيه ولا يرد قدر ما اندفع) يعني أن الراهن إذا قضى بعض الدين أو سقط البعض عنه بهبة أو صدقة ونحوهما فجميع الرهن ولو تعدد يكون محبوسا فيما بقي من الدين لأن جميع الرهن رهن في كل جزء من أجزاء الدين ولأنه قد تحول عليه الأسواق فيرخص الرهن ولا

يفي بما بقي من الدين إلا الرهن بتمامه وحينئذ فليس للراهن أخذ شيء منه إلا برضى المرتهن وكان مما ينقسم هذا أن كان كل من الراهن والمرتهن غير متعدد كما في النظم أما أن تعددا أو أحدهما فإنه يقضى لمن وفي حصته من الدين بأخذ حصته من الرهن فمثال تعدد كل منهما كرجلين رهنا دار يلمكانها من رجلين فإذا قضى أحدهما حصته من الدين كان له أخذ حصته من الدار وإذا تعدد المرتهن واتحد الراهن كما لو رهن زيد من عمرو وبكر وهنا ووفى أحدهما حقه كان له أخذ حصته من الرهن إذا كان الرهن ينقسم وإلا كانت حصته أمانة عند المرتهن الثاني أو يجعل

الرهن كله تحت يد أمين ولا يمكن الراهن منه لئلا يبطل حوز الثاني كما تقدم عند قوله والرهن للمشاع مع من رهنا البيت وإذا اتحد المرتهن وتعدد الراهن كما لو رهن في هذه لأمين لقوله المتقدم. ومع غير راهن يكفيه أن. يحل فيه كحلول من رهن. البيت

Mas'alah: What is the ruling when part of a pledged item is reclaimed, leaving the rest as a pledge for the full debt?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 160

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Increase and Decrease of Pledged Property

(تتمة) قال المواق ما نصه من المدونة من ارتهن دابة أو دارا أو ثوبا فاستحق نصف ذلك من يد الرمتهن فباقيه رهن بجميع الحق انتهى فهذه عكس ما قبلها لأن ما قبلها جميع الرهن رهن في بعض الدين وهذه بعض الرهن رهن في جميع الدين (وقول) الناظم بباقي ما وقع إلخ جار ومجرور متعلق بمحبوس وباقي مضاف وما اسم موصول مضاف إليه واقع على الدين وجملة وقع فيه صلته والرابط بينهما ضمير فيه ويرد بضم أوله وفتح ما قبل آخره مبني للنائب وقدر مرفوع على أنه نائب فاعل وهو مضاف وما واقع على المال مضاف إليه وجملة اندفع صلته والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the condition that the pledge becomes the property of the pledgee if the debt is not paid?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 160

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposal of Pledged Property

(ثم) ذكر شرطا من الشروط المنافية للعقد فقال (وشرط ملك الرهن حيث لا يقع ... أنصافه من حقه النهي وقع) يعني أن الراهن إذا قال للمرتهن أن جئتك بحقك لشهر كذا مثلا وإلا فالرهن لك بما فيه فهذا لا يصح ولا يحل لأنه منهي عنه وعليه فإن جاء صاحب الدين بعد الأجل

Mas'alah: What is the ruling on a void condition in a pledge and its effect on the debt and sale?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 161

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions of a Valid Pledge Contract

فهو له وينتقض هذا الرهن ولا ينتظر به الأجل ويصير السلف حالا وله أن يحبس الرهن حتى يأخذ حقه وهو أحق به من الغرماء هذا غن كان الدين من سلف فإن كان من بيع رد البيع إلا لفوت فيكون رهنا في قيمة المبيع إذا كان ذلك في صلب العقد فإن كان الرهن والشرط بعده فسخ الرهن خاصة وبقي الدين بلا رهن

Mas'alah: Is it permissible to stipulate the sale of a pledge with the debtor's permission?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 161

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Sale and Disposal of Pledged Property

(وأما) اشتراط بيعه ووفاء الدين من ثمنه بإذنه أو بإذن الحاكم إذا تغيب فهو جائز لأنه من باب اشتراط ما يقتضيه العقد أما اشتراط بيعه بدون إذنه فقد تقدم الكلام عليه قريبا

Mas'alah: How is a dispute between the pledgor and pledgee over the identity of the pledged item resolved?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 161

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

(ولما فرغ) من الكلام على الرهن وبعض متعلقاته شرع في بيان بقية ما ذكره منها فقال (فصل في اختلاف المتراهنين) في عين الرهن أو في حلول أجله أو في صفته. وبدأ بالأول فقال (وفي اختلاف راهن ومرتهن ... في عين رهن كان في حق رهن) (فالقول قول رهن أن صدقا ... مقاله شاهد حال مطلقا) (كان يكون الحق قدره مائه ... وقيمة الرهن لعشر مبديه) يعني أن المتراهنين إذا اتفقا في الرهنية واختلفا في عين الرهن الموضوع تحت يد المرتهن في مائة مثلا فلما أتى الراهن ليقضيه المائة أخرج له المرتهن ساعة من نحاس مثلا تساوي عشرة فقال الراهن ليس هذا رهني بل رهني ساعة من ذهب تساوي مائة أو أكثر فالقول للراهن مع يمينه لأنه ادعى ما يشبه أن يكون رهنا في المائه وهو معنى قوله أن صدقا مقاله شاهد حال لا قول المرتهن لأنه ادعى ما لا يشبه وسواء كان متهما أو لا وهو معنى قوله مطلقا وما درج عليه الناظم قول مبني على أن الدين يكون شاهدا للرهن كما أن الرهن يكون شاهدا للدين والقول المشهور خلافه وهو أن الدين لا يكون شاهدا للرهن وعليه فالقول للمرتهن مع يمينه وإن لم يشبه لأنه غارم ولأنه أمنه حيث جعله تحت يده بدون إشهاد على عينه

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree on the value of the pledged item?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 161

(قلت) لولا هذا لمالت نفسي إلى القول الذي مشى عليه الناظم لأهل هذا الزمان وحيث

فرط الراهن في الإشهاد على عينه فالدرك عليه (وفي) شرح المواق على قول صاحب المختصر وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس ما نصه قال أصبغ من رهن رهنا بألف دينار فجاء ليقضيه فأخرج المرتهن رهنا يساوي مائة دينار فقال الراهن ليس هذ رهني وقيمة رهني ألف دينار وذكر صفة تساوي ألفا فالراهن مصدق مع يمينه لأنه ادعى ما يشبه وادعى المرتهن ما لا يشبه فإذا حلف سقط عنه من الدين مقدار قيمة رهنه وقال أشهب القول قول المرتهن وإن لم يساو إلا درهما واحد وقال عيسى عن ابن القاسم نحو قول أشهب ابن حبيب وبه أقول قاله ابن عبد الحكم ابن يونس كما لو قال لم ترهني شيئا انتهى وحيث كان الرهن شاهدا لقدر الدين وإنه يباع للقضاء من ثمنه نظمت فيه لغزا فقلت قل للفقيه المرتضى في سيرته ... ما شاهد يباع في شهادته

Mas'alah: How is a dispute over the maturity date of a pledge resolved?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 162

(ثم ثنى) بالثاني فقال (والقول حيث يدعي من ارتهن ... حلول وقت الرهن قول من رهن) يعني أن المتراهنين إذا اتفقا على أصل الرهن واختلفا في حلوله وعدم حلوله

لترجع منفعة الرهن للراهن مثلا أو تبقى بيد المرتهن فالقول للراهن مع يمينه أن أتى بما يشبه وسواء ادعى المرتهن ما يشبه أو لا لأن الأصل الاستصحاب وهو عدم انقضاء الأجل

Mas'alah: How is a dispute over the condition of a pledged item resolved?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 162

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

(وختم) بالثالث فقال (وفي كثوب خلق ويدعي ... جدته الراهن عكس ذا وعي) (إلا إذا خرج عما يشبه ... في ذا وذا والعكس لا يشتبه) يعني أن المتراهنين إذا اتفقا على عين الرهن كثوب واختلفا في حاله وصفته فادعى الراهن جدته وأن المرتهن استعمله حتى أبلاه فصار خلقا بكسر اللام وادعى المرتهن أنه رهنه كذلك باليا فالقول للمرتهن أن أتى بما يشبه أيضا فإن خرج الراهن عما يشبه في الاختلاف في الحلول وخرج المرتهن عما يشبه في الاختلاف في الصفة فيكون الحكم بالعكس وهو أن القول للمرتهن في الأولى وللراهن في الثانية هذا معنى قوله إلا

إذا خرج عما يشبه البيت وقوله في ذا وذا الإشارة الأولى ترجع لقبول قول الراهن في مسألة الاختلاف في حلول الأجل وعدم حلوله والثانية ترجع لقبول قول المرتهن في مسئلة الاختلاف في الصفة

Mas'alah: What is the ruling when one claims a pledge and the other claims a loan or deposit?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 163

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

(فروع الأول) فإن اختلفا في الرهنية كان يقول أحدهما رهن والآخر عارية أو وديعة فالقول لمدعي نفي الرهنية (خ) والقول لمدعي نفي الرهنية ابن عرفة عن اللخمي إلا أن يشهد العرف بضده كخاتم عند بقال أو خباز انتهى (قلت) وهذا هو التحقيق من أنه ينظر إلى حالها خصوصا هذا الزمان فإن الرهن فيه أكثر من الوديعة والعارية وحينئذ فالحكم للغالب في هاته المسئلة والله الموفق للصواب

Mas'alah: What is the ruling when one claims purchase and the other claims a pledge?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 163

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

(الثاني) وفي نوازل البرزلي أفتى فقهاء قرطبة فيمن ادعى أنه رهن داره بكذا وادعى الآخر أنه اشتراها بكذا أكثر من الأول فالمشتري مدع فعليه البينة بدعواه فإن عجز حلف الآخر أنه ما باع ولا كتب به وثيقة وأنها رهن وبعد يمينه يغرم لمدعي الشراء الثمن المدعى به أن كان مثل قيمة الدار فأكثر وإن كان أقل حلف الراهن أنه ما رهنه إلا بكذا وغرم قيمة الدار وإن نكل غرم ما ادعاه المشترى ويحاسبه بما سكن انتهى من العلمي ويليه وفي المعيار من جواب لبعضهم عن رجلين تخاصما ادعى أحدهما الشراء والآخر الرهن ولا بينة لأحدهما إلا أن الذي ادعى الشراء لها في يده أزيد من عشرة أعوام ما نصه القول قول مدعي الرهن إلا أن يفوت بالبناء والهدم والغرس والقلع بما يفوت به البيع الفاسد في الرباع على مذهب ابن القاسم اهـ مختصرا من

المعيار وكتب عليه أخي سيدي محمد بن عيسى الشريف يقول محمد بن عيسى ومن هذا المعنى ما للمازري فمن طلب رهنا زعم أنه كان في حق قبله منذ عشرة أعوام فأجاب أن كان مثل هذا لا يسكت عن طلب ما ذكر طول هذه المدة من غير عذر فإن اليمين تسقط انتهى

Mas'alah: What is the ruling if the pledge document is lost with the pledgee?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 163

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

(الثالث) وفي المعيار سئل ابن عرفة عن رجل رهن أصلا وحوز للمرتهن رسمه المكتوب فتلف عند المرتهن رسمه المكتوب فأجاب بأنه ينظر إلى قيمة الأصل برسمه وقيمته من غير رسم فما بينهما يضمنه أو يثبت ملك الأصل انتهى (قلت) وفي زماننا هذا ثم فرق بين الملك برسم الأصل وبين الملك

برسم الوثيقة فما كان من الأملاك برسم الوثيقة يعد معيبا إلا إذا تعددت فيه البياعات وعليه فيغرم ما بينهما

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims return of the pledge and the pledgor denies it?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 164

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

(الخامس) قال الحطاب إذا ادعى المرتهن أنه رد الرهن إلى الراهن وقبض الدين

وأنكر الراهن الرد فالقول قول الراهن أن كان مما يغاب عليه قبضه ببينة أو بغير بينة وإن كان مما لا يغاب عليه فالقول قول المرتهن إلا

Mas'alah: How is a payment allocated when a debtor has two debts, one secured by a pledge and one unsecured?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 165

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

(السادس) من له دينان على إنسان كعشرين دينارا عشرة برهن وعشرة بغير رهن ثم قضاة عشرة وقال هي عن دين الرهن وخالفه المرتهن فقال بل هي عن العشرة بلا رهن فإنهما يحلفان وتوزع العشرة على الدينين فتصير العشرة الباقية نصفها برهن ونصفها بلا رهن كمسألة الحمالة وفي الحطاب عند قول صاحب المختصر وإن اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن وزع بعد حلفهما كالحمالة ما نصه قال في كتاب الرهن من المدونة وإن كان لك على رجل مائتان فرهنك بمائة منها رهنا ثم قضاك مائة وقال هي التي فيها الرهن وقلت له أنت هي التي لا رهن فيها وقام الغرماء أو لم يقوموا فإن المائة يكون نصفها بمائة الرهن ونصفها للمائة الأخرى ابن يونس يريد بعد أن يتحالفا أن ادعيا البيان وقال أشهب القول قول المقتضي ونصها في الحمالة منها ومن له على رجل ألف درهم من قرض وألف درهم من كفالة فقضاه ألفا ثم ادعى انها القرض وقال المقتضى بل هي الكفالة قضي بنصفها عن القرض ونصفها عن الكفالة وقال غيره القول قول المقتضى مع يمينه لأنه مؤتمن مدعى عليه وورثة الدافع في قولهما كالدفع اهـ قال ابن رشد فإن حلفا جميعا أو نكلا جميعا قسم ما اقتضي بين المالين وإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان القول

قول الحالف انتهى ما به الحاجة

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee returns the pledge and later claims he was not paid?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 165

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

(السابع) وفي ابن سلمون وإذا دفع المرتهن إلى الراهن رهنه ثم جاء بعد ذلك يدعي أنه دفع إليه الرهن ولم يوفه حقه فالقول قول الراهن أنه قضاه على ما رواه ابن القاسم عن مالك في العتبية خلاف ما في نوازل أصبغ من أن القول قول المرتهن إذا كان قيامه بالقرب قال ابن رشد ولا خلاف إذا طال الأمد أن القول قول الراهن ولكل من القولين حجة اهـ

Mas'alah: How is the value of a lost pledge determined when the pledgor and pledgee disagree?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 166

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Disputes Between Pledgor and Pledgee

(التاسع) وإن اختلفا في قيمة رهن تلف عند المرتهن لتشهد على الدين أو ليغرمها المرتهن حيث توجه الغرم عليه تواصفاه فإن اتفقا على الصفة قومه أهل المعرفة وقضي بقولهم وكفى المقوم الواحد على الراجح فإن اختلفا في صفته فالقول للمرتهن بيمينه ولو ادعى شيئا يسيرا لأنه غارم كما مر فإن تجاهلا بأن قال كل واحد منهما لا علم لي بصفته فالحكم أن الرهن يكون فيما رهن فيه ولا يرجح أحدهما على صاحبه بشيء فإن علمه أحدهما وجهله الآخر حلف العالم على ما ادعى فإن نكل

فالرهن فيما فيه

Mas'alah: What happens when the pledgee continues using the property after the agreed period?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 166

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Rights and Obligations of Pledgor and Pledgee

(العاشر) وإن انقضت مدة المنفعة التي اشترطها المرتهن على الراهن وتمادى على السكنى والاعتمار في الدار وغيرها فللراهن أن يحاسبه بكراء ما زاد على المدة المشترطة بحسب ما يقدره أهل المعرفة كما في الأجوبة الفاسية العمرانية

Mas'alah: What is the ruling on pledges in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 180

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Definition and Legal Basis of Pledge

(التاسع) الرهن

Mas'alah: What is the ruling on the condition that the sold item remains as a pledge for the price?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 409

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge in Salam and Deferred Debt Transactions

)

Mas'alah: What is the ruling on the condition that the sold item remains as a pledge for the price?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 409

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge in Salam and Deferred Debt Transactions

وشرط إبقاء المبيع في الثمن ... رهنا سوى الأصول بالمنع اقترن)

Mas'alah: What is the ruling on the condition that the sold item remains as a pledge with a trustee?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 409

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Pledge in Salam and Deferred Debt Transactions

(وقيل بالجواز مهما اتفقا ... في وضعه عند أمين مطلقا) يعني أن البائع إذا اشترط على المشتري إبقاء المبيع تحت يده أو تحت يد أمين رهنا في الثمن فإنه ممنوع إلا في الأصول فيجوز وقيل إنما يمتنع ذلك إذا كان إبقاؤه تحت يد البائع أما إن اتفقا على وضعه تحت يد أمين فهو جائز في الأصول وغيرها وهذا التفصيل هو المشهور وإشارة الناظم له بقيل لم يرد تضعيفه كما هو كثير في كلامه قال ابن رحال وما نظمه الناظم من المنع في إبقاء غير الأصول بيد البائع فإن ذلك مقيد بأن تتغير السلعة لمثل ذلك الأجل وإلا فلا منع إذ لا ضرر في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's claim of loss of the pledge?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 651

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Liability for Destruction or Loss of Pledge

(والمرتهن في غير قابل المغيب فاستبن) يعني أن المرتهن بكسر الهاء إذا ادعى ضياع الرهن الذي لا يغاب عليه فإنه مصدق ولا ضمان عليه وكذا لا يضمن ما يغاب عليه إن قامت على هلاكه بينة كما تقدم في بابه وقوله فاستبن تتميم للبيت (والحادي عشر) قوله

KITAB 59

كتاب التفليس

Kitab al–Taflis (Bankruptcy)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب الحجر على المفلس

The Chapter on Interdiction of the Bankrupt

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's gratuitous transactions when debts surround his wealth?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 694

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Interdiction of the Bankrupt > Gifts, Charity, and Gratuitous Acts

ومن بماله أحاط الدين لا ... يمضي له تبرع إن فعلا) يعني أن المدين إذا زاد الدين على ماله أو ساواه فإنه لا يجوز له أن يتصرف في ماله بغير عوض كالهبة ونحوها فإن فعل ما هو ممنوع منه فللغرماء رده ولهم منعه من السفر إن كان الدين يحل بغيبته ولم يوكل من يدفعه عنه ولا ضمنه موسر وإلا فلا يمنع. ومفهوم قوله أحاط الدين بماله إن من لم يحط الدين بماله فإن حكمه ليس كذلك وقد تقدم الكلام عليه في الفصل قبله. ومفهوم قوله تبرع أن تصرفه بالبيع والشراء يمضي وهو كذلك إذا لم تكن فيه محاباة وإلا فالدين أحق بالمحاباة لاتهامه

BAB 3

باب قيام الغرماء وإثبات الديون

The Chapter on Creditors' Claims and Establishing Debts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the procedure for creditors when the debtor is bankrupt regarding proof and oath?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 145

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Creditors' Claims and Establishing Debts > Proof of Debts and Oaths of Creditors

قال في التوضيح إذا قام الغرماء على المفلس فعلى القاضي أن يكلفهم إثبات ديونهم ثم يعذر فيما ثبت عنده للمفلس ولكل واحد في دين صاحبه فإذا وقع التسليم أو عجز عن الدفع أمر كل واحد أن يحلف أنه لم يقبض من دينه شيئا ولا أسقطه وأنه لباق عليه إلى الآن على ما عرف في هذه اليمين انتهى

BAB 6

باب حبس المدين

The Chapter on Detention of the Debtor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on detaining a solvent debtor who delays payment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 688

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Detention of the Debtor > Imprisonment of Solvent vs. Insolvent Debtors

ومن عليه الدين أما موسر ... فمطلة ظلم ولا يؤخر) يعني أن المدين إذا كان موسرا في ظاهر الحال وهو من يلبس الثياب الفاخرة وله خدم ولا يعلم له أصول ولا عروض فإن مطلة وتلدده ظلم لقوله عليه الصلاة والسلام مطل الغني ظلم الحديث فإن من كانت حالته هذه لا يجوز تأخيره بل يسجن حتى يؤدي ما عليه من الدين إلا إذا وعد بالقضاء وسال التأخير كاليومين والثلاثة أو أكثر بحسب ما يراه الحاكم فإنه يؤخر إذا أعطى حميلا بالمال أو سال التأخير لثبوت فقره فإنه يؤخر بحميل بالوجه حيث كان غير ملد وأما الملد فسيأتي عند قوله والحبس للملد والمتهم وقوله بمطلة المطل بفتح أوله وسكون ثانيه التسويف (وثانيها) قوله (

Mas'alah: How is a debtor of unknown financial status treated regarding imprisonment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 689

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Detention of the Debtor > Procedures for Determining Solvency or Insolvency

وحيثما يجهل من طلب ... وقصد اختياره بما يجب) (فحسبه مقدار نصف شهر ... أن يكن الدين يسير القدر)

(والحبس في توسط شهران ... وضعف ذين في الخطير الشأن) (وحيث جاء قبل

بالحميل ... بالوجه ما للسجن من سبيل) يعني أن المدين إذا جهل حاله هل هو معدم أو ملي فإنه يختبر بالسجن بقدر قلة المال وكثرته وتوسطه كما قال الناظم وليست الاجال المذكورة بأمر لازم لا بد منه بل لقضاة الحواضر وحكامها أن يجتهدوا في ذلك لبعدهم عن التهم هذا إن لم يأت بحميل بالوجه فإن أتى به فإنه يؤخر لإثبات فقره ولا يسجن فإن أنقض الأجل ولم يثبته حبس على نحو ما مر من التفصيل وقوله

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a stubborn debtor until payment or proof of insolvency?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 690

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Detention of the Debtor > Imprisonment for Refusal to Pay or Take Oath

والحبس للملد والمتهم ... إلى الأداء أو ثبوت العدم) (وليس ينجيه من اعتقال ... إلا حميل ضامن بالمال) (وحبس من غاب على المال إلى ... أدائه أو موته معتقلا) يعني أن المدين الملد المتهم بإخفاء المال على الغرماء وهو من كان ظاهره الغناء وجهل حال باطنه وأدعى الفقر فإنه لا يسمع منه ويسجن إلى الممات ولا ينجيه من السجن

إلا أداء ما عليه من الدين أو إثبات فقره وإذا طلب الخروج منه لإثبات فقره فيأتي بحميل بالمال كما قال الناظم على أحد قولين والمشهور التفصيل وهو أنه إذا سأل التأخير لثبوت فقره فبحميل بالوجه على القول الراجح وإذا وعد بالقضاء فيوجل بحميل بالمال اتفاقا لاعترافه بالقدرة على الأداء

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a wealthy debtor who refuses to pay?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 691

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Detention of the Debtor > Imprisonment of Solvent vs. Insolvent Debtors

ثم صرح بمفهوم قوله وغير أهل الوفو فقال (ومن له وفر فليس يضمن ... فإن قضى الحق وإلا يسجن) يعني أن من كان معروفا بالمال الكثير فإنه لا يقبل منه ضامن ولا يؤخر بل يسجن إذا لم يحلف أنه لا مال له حاضر كما في البيت بعده وقد نبه الشيخ ميارة والتولي على ما وقع في تلك الأقسام من التداخل والإطناب وعدم الترتيب والإخلال ببعض القيود وهو أمر لا يخفى ولما قررت الفقه على ما ينبغي بعون الله نعالى تركت ذلك خشية التطويل والله الهادي إلى سواء السبيل

Mas'alah: Are people presumed to be wealthy or poor in matters of debt?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 692

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on Detention of the Debtor > Procedures for Determining Solvency or Insolvency

ثم قال (ومحمل الناس على حال الملا ... على الأصح وبه الحكم خلا) يعني أن الناس محمولين على الغنا لا على الفقر وجرى به العمل وهذا مما قدم فيه الغالب على الأصل لأن الإنسان أصله أن يولد ولا شيء له لكن الغالب عليه التكسب والحرص على الدنيا

BAB 7

باب ما يستثنى للمفلس

The Chapter on What Is Exempted for the Bankrupt

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What should be left for a bankrupt debtor to live on?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 693

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > The Chapter on What Is Exempted for the Bankrupt > Exemptions for Basic Necessities

يده بعد أن يترك له ما يعيش به هو ومن تجب عليه نفقته عرفا كما صرح به الناظم بعد في قوله وثبت للضعف حال دفعه ... لغرمائه بقدر وسعه.

Mas'alah: What is the deadline for selling property to repay a debt?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 49

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale of Bankrupt's Property and Distribution of Assets

وبيع ملك لقضآء دين ... قد اجلوا فيه إلى شهرين) يعني أن من كان يملك ربعا أو عقارا وثبت عليه دين ولم يكن من اهل الناض فانه يؤجل في بيع ربعه أو عقاره الشهر أو اكثر من شهرين أما غير الربع والعقار من العروض والحيوان وهو المرد بالناض هنا فانه يباع بالمناداه كذلك ولا تباع عليه رباعه أو عقاراته لاكن أن كان المنقول كالحبل والدلو وما كان في تأخيره فساد فانه يباع حالا وان كان اثاثا أو حيوانا كالخيل والبغال والبقر فانه يباع بعد ايام يسيره أن ظنت الزياده وان كان كالجواهر واليواقيت فحكمه كالعقار فإن وفت المنقولات بالدين فذلك وإلا كمل العقار بما فيه وفاء الدين والله اعلم قوله (

Mas'alah: What is the ruling on a debtor disposing of his wealth without compensation before

bankruptcy?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 606

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Effect of Bankruptcy on Sales and Contracts

(قال) ابن رشيد في المقدمات فأما حكم من أحاط الدين بماله قبل التفليس فإنه لا يجوز له إتلاف شيء من ماله بغير عوض فيما لا يلزمه مما لم تجر العادة بفعله من هبة أو صدقة أو عتق وما أشبه ذلك قال وإنما قلنا فيما لا يلزمه مما لم تجر العادة بفعله من هبة أو صدقة أو عتق وما أشبه ذلك قال وإنما قلنا فيما لا يلزمه تحرزا من نفقة على آبائه أو على أبنائه لأن ذلك مدخول للغرماء وتحرزا أيضا من نفقته على نفسه لأن ذلك واجب عليه ولكن يكون من غير سرف لأنه إذا كان بسرف يكون إتلافا في غير معاوضة

Mas'alah: What is the ruling on a creditor forgiving a debt when the debtor is unable to pay?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 633

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Respite and Release of the Bankrupt Debtor

(قلت) وفي أحكام القرءان لابن العربي عند قول الله تعالى إنما السبيل على الذين يظلمون الناس الآية (المسألة) الثانية روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك وسئل عن قول سعيد بن المسيب لا أحلل أحدا فقال ذلك يختلف فقال يا أبا عبد الله الرجل يسلف الرجل فيهلك فلا وفاء له فقال أرى أن يحلله وهو أفضل لقول الله تعالى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وليس كما قال وإن كان له فضل يتبع فقيل له الرجل يظلم الرجل فقال لا أرى ذلك وهو مخالف عندي للأول لقول الله تعالى إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويقول تعالى ما على المحسنين من سبيل فلا أرى

أن تجعله من ظلمه في حل (قال) ابن العربي فصار في المسألة

Mas'alah: What is the ruling on a debtor in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 688

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

فصل في حكم المديان* وله حالات أولها قوله (

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent debtor with assets?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 688

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

أو معسر قضاؤه أضرار ... فينبغي في شأنه الأنظار) يعني أن المدين إذا كان غير معروف بالدنانير والدراهم ولكن له عروض وأصول يحتاج في بيعها إلى التوسعة في الزمان فإنه يوسع عليه باجتهاد الحكام بحسب قلة المال وكثرته وتبدل الأسواق لأن في القضاء عليه ببيعها اضرار عليه وظاهره أنه يؤخر بدون حميل وهو كذلك لأن سلعته تعقل عليه وتكون رهنا فيه وهو معنى قوله الآتي وسلعة المديان رهنا تجعل إذ هو تتمة ما هنا (وثالثها) قوله

Mas'alah: What is the ruling on a destitute debtor?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 689

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

)

Mas'alah: What is the ruling on granting respite to a destitute debtor?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 689

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Respite and Release of the Bankrupt Debtor

أو معدم وقد أبان معذرة ... فواجب انظاره لميسرة) يعني أن المدين إذا أدعى العدم وأثبت عذره بشهادة بينة لا مطعن فيها بأنه معدم وحلف معها واستظهر بها من أول الأمر لدى القاضي فإنه ينظر وجوبا إلى أن يحصل له اليسر فيؤدي ما عليه لقول الله تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة الآية

Mas'alah: What is the punishment for a wealthy debtor who refuses to pay?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 689

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Respite and Release of the Bankrupt Debtor

أو من على الأموال قد تقعدا ... فالضرب فالسجن عليه سرمدا) حتى يؤدي ما عليه قعدا يعني أن من كان معلوم الغنا وتقاعد عن أداء ما عليه من الدين لربه فإنه يحكم عليه بالضرب والسجن ولا يخرج منه أبدا ولو ابيضت عيناه حتى يؤدي ما عليه ولا يؤخذ منه حميل لأنه ظالم بمطلة إلا أن يلتزم الحميل بدفع المال في الحال إن عرف أنه من أهل الناض قاله القاضي عياض وليس للإمام أن يبيع كسبه كما يبيع على المفلس لأن المفلس قد ضرب على يديه ومنع من ماله وهذا ليس كذلك قاله ابن عبد السلام فإذا لم تكن له مكاسب ظاهرة وأدعى العدم وأتى ببينة تشهد له بذلك

فلا تنفعه وإلى هذا أشار بقوله (ولا التفات عند ذا لبينة ... لما أدعى من عدم مبينة) إلا إذا اثبتت البينة ضياع المال بسبب حرق أو سرقة أو غصب ونحو ذلك فإنها تقبل وقوله (وأن أتى بضامن فبالادا) يعني حالا كما تقدم عن عياض وقوله (حتى يؤدي ما عليه قعدا) هو غاية لقوله بالضرب والسجن كما وصلناه به وقوله مبينه في البيت قبله صفة لبينه

Mas'alah: How is a debtor of unknown financial status treated?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 689

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Respite and Release of the Bankrupt Debtor

(وخامسها) من لم يعلم حاله من يسر أو عسر وهو مجهول الحال وهو أما غير متهم بإخفاء ماله وإما متهم وبدا بالأول منهما فقال (

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who is not wealthy and promises to pay?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 691

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Respite and Release of the Bankrupt Debtor

وإليه أشار الناظم فقال (وغير أهل الوفر مهما قصدا ... تأخيره وبالقضاء وعدا) (مكن من ذاك بضامن وأن ... لم يأت بالضامن بالمال سجن) يعني أن المدين إذا كان غير معروف بالمال الكثير إذا طلب تأخيره ووعد بالقضاء فإنه يمكن من ذلك بضامن بالمال فإن لم يجده سجن كما مر وقوله والمتهم بفتح الهاء عطف تفسير على الملد عند ابن رشد إذ معناهما واحد وقوله العدم بفتح الدال

Mas'alah: How should witnesses testify regarding a debtor's poverty or lack of wealth?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 692

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Respite and Release of the Bankrupt Debtor

ثم أخذ يتكلم على كيفية الشهادة بالعدم وما ينبني عليها فقال (ويشهد الناس بضعف أو عدم ... ولا غنى في الحالتين من قسم) (بما اقتضاه الرسم لا اليقين ... إذ لا يصح بت ذي اليمين) (ومن نكوله عن الحلف بدا ... فإنه يسجن بعد ابدا) يعني أن المدين قد يشهد الشهود فيه بكونه ضعيف التجر قليل ذات اليد بهذه الحالة عرفوه وقد يشهدون فيه بكونه عديما لا يعلمون له مالا لا ظاهرا ولا باطنا وتقدم أن هذا يجب انظاره والشهادة في الوجهين المذكورين على ما يعلمه الشاهد على المعمول به لا على البت كما تقدم في الشهادات عند قوله (وغالب الظن به الشهادة ... بحيث لا يصح قطع عاده) وحيث كانت على العلم فلا بد معها من يمين المشهود فيه وهل تكون اليمين على ما اقتضاه رسم الشهادة بأن يحلف على العلم لا على البت إذ قد يكون له مال لا يعلمه وهو ما درج عليه الناظم أو يحلف على البت ولا يجزئه الحلف على العلم قولان والراجح منهما الثاني وعليه فيحلف بالله الذي لا إله إلا هو لا مال له لا ظاهر ولا خفي ولا يقول لا يعلم وإذا نكل عن هذه اليمين وامتنع منها فإنه يسجن ابدا حتى يؤدي ما عليه أو يحلف. والمراد بالحالتين حالة الضعف وحالة العدم وهما متغايران فحالة العدم ينبني عليها تسريحه وأنظاره كما مر وحالة الضعف ينبني عليها أخذ ذلك القليل من

Mas'alah: What is the ruling on a debtor declared bankrupt by the judge?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 693

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

وحيث تم رسمه وعدما ... كان عديما لأولاء الغرماء) (

Mas'alah: What happens if a bankrupt debtor later acquires wealth?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 693

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale of Bankrupt's Property and Distribution of Assets

إلا أن استفاد من بعد العدم ... مالا فيطلبونه بالملتزم) (

Mas'alah: What is the ruling on announcing a debtor's bankruptcy and the debtor's obligation to pay from future wealth?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 693

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Respite and Release of the Bankrupt Debtor

وينبغي اعلان حال المعدم ... في كل مشهد بأمر الحكم) يعني أن الشهود إذا شهدوا بعدم المدين وتمت شهادتهم وحكم القاضي بعدمه بعد الأعذار للغرماء فسلموا شهادتهم أو عجزوا عن الطعن فيها ولم يكن لهم معارض في ذلك فإن هذا المدين يكون عديما لهؤلاء الغرماء الذين طلبوا تعديمه وحينئذ فلا يجب لهم قبله شيء إلا إذا استفاد بعد ذلك مالا فإنهم يطلبونه بما التزم لهم به حيث قال في يمينه وأن وجده ليقضين ولا يجبر على التكسب إلا إذا عاملوه عليه بأن كان صاحب

صنعة. وينبغي إعلام الناس بحال المعدم في المشاهد والأسواق بأمر الحاكم على ما جرى به العمل ليعلم الناس حاله فلا يعامله من أراد معاملته إلا على بصيرة من أمره وقوله في كل وبأمر الحكم بفتح الكاف أي الحاكم يتعلقان بإعلان

Mas'alah: What is the ruling on a debtor paying creditors according to his capacity?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 693

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Respite and Release of the Bankrupt Debtor

ومثبت للضعف حال دفعه ... لغرمائه بقدر وسعه) معناه أن المدين إذا اثبت ضعف ماليته فإنه يؤدي لغرمائه على قدر وسعه بما يراه الحاكم وقد تقدم الكلام على هذا كما علمت وقوله ومثبت مبتدأ أول وحال مبتدأ ثان وبقدر وسعه بتثليث الواو أي قدرته وطاقته متعلق بمحذوف خبر المبتدأ الثاني وهو وخبره خبر المبتدأ الأول والضمائر كلها عائدة عليه والأخير هو الرابط

Mas'alah: What is the ruling on a creditor requesting to search the insolvent debtor's house?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 693

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Respite and Release of the Bankrupt Debtor

وطالب تفتيش دار المعسر ... ممتنع إسعافه في الأكثر)

معناه أن رب الدين إذا طلب تفتيش دار المدين المعسر فهل يجاب لذلك أم لا وعليه الأكثر قال ابن ناجي وعليه العمل قولان وقوله إسعافه بالدفع نائب فاعل ممتنع أي

ممنوع وبقية الإعراب ظاهر والله أعلم

Mas'alah: What is the chapter on bankruptcy (taflis) about?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 694

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

ثم شرع يتكلم على الفلس وهو أخر فصول الباب فقال *

Mas'alah: What are the three stages of bankruptcy in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 694

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Definition and Conditions of Bankruptcy

فصل في الفلس* وهو مشتق من الفلوس قال القاضي عياض لأن المفلس صار ذا فلوس بعد أن كان ذا ذهب وفضة انتهى (واعلم أن من أحاط) الدين بماله لا يخلو من ثلاث حالات (الأولى) قبل قيام الغرماء (والثانية) بعد قيامهم وقبل حكم الحاكم بنزع ماله (والثالثة) حكم الحاكم بنزع ماله

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a debtor's assets by a relative when creditors object?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 694

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale of Bankrupt's Property and Distribution of Assets

)

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a debtor's assets by a relative when creditors object?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 694

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale of Bankrupt's Property and Distribution of Assets

فرع) قال صاحب المعيار (وسئل) القاضي أبو عبد الله ابن الحاج عمن كانت له أصول داينه الناس لأجلها فلما استغرقته الديون تغيب فذهب أصحاب الديون لبيع أصوله فقام في وجوههم عم المديان بعقد تضمن ابتياعه لأصول المديان (فأجاب) إذا شهد الشهود بالبيع ومعاينة القبض للثمن وإنه لم تكن فيه محاباة وأعذر في ذلك كله للغرماء فلم يكن فيه عندهم مدفع فلا سبيل لهم إلى الأصول التي وقع بيعها وإن لم

يشهد الشهود بذلك فالبيع مردود لا يصح اه. وأشار إلى الثانية وهي تفليس عام فقال (

Mas'alah: What is the ruling on the second state of bankruptcy when creditors demand the debtor's assets?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 695

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale of Bankrupt's Property and Distribution of Assets

وإن يكن للغرماء في أمره ... تشاور فلا غنى عن حجره) يعني أن الغرماء إذا قاموا على المدين وتكلموا في تفليسة ولم يحكم الحاكم بخلع ماله ونزعه من يده فلا غنى عن حجزه لهم فلا يمضي له بمد قيامهم عليه بيع ولا شرا. ولا قضاء بعض الغرماء دون بعض. وأشار الشيخ خليل إلى الثالثة بقوله ولو مكنهم الغريم فباعوا واقتسموا

ثم داين غيرهم فلا دخول للأولين مع الأخيرين كتفليس الحاكم الخ يعني أن فائدة هاته الحالة المعبر عنها بالتفليس الخاص إذا مكنهم المدين من ماله قبل الرفع للحاكم فباعوا واقتسموا ثم داين غيرهم فلا دخول للأولين مع الأخيرين إلا إذا بقي بيده إلا أن يكون فيه فضل ربح أيضا بخلاف الحالة التي قبلها تخصيص فيها حتى يقع الحكم عليه بخلع ماله أو يمكنهم منه فيقع التخصيص كما علمت والله أعلم وقوله (

Mas'alah: What is the ruling on the acceleration of debts upon bankruptcy or death?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 695

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Rights of Creditors and Priority of Claims

وحل ما عليه من ديون ... إذ ذاك كالحلول بالمنون) معناه أن الغرماء إذا قاموا على المدين ومكنهم من ماله فأرادوا البيع والقسمة بدون حكم أو قاموا عليه وحكم الحاكم بخلع ماله فإن جميع ما عليه من الديون يحل بواحد من هذين الأمرين كحلوله بالموت قال صاحب المقرب قال ابن وهب قال مالك ومن مات أو فلس فقد حل الدين الذي عليه وإن كان إلى أجل اهـ ثم قال

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by a debtor before bankruptcy?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 695

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Gifts, Charity, and Zakat

يعني أن المدين إذا وهب لولده شيئا من أملاكه هبة يصح اعتصارها قبل إحاطة الدين بماله فإذا فلس بعد ذلك فلا يكلف باعتصارها من ولده ليأخذها الغرماء فإن

اعتصرها كان للغرماء أخذها ولا يلزمه أيضا قبول غير السلف من العطايا لما يلحقه من المنة وأما السلف فإنه يلزمه قبوله حاضرا كان أو غائبا أذن في الأداء عنه أم لا إذا كان ذلك

رفقا لا عتبا كما تقدم في الضمان أما إذا قصد به العنت والتنكيل عنه بعد أو قال لا أسلفه إلا إذا طلبه مني فإن المدين لا يلزمه القبول ولا الطلب لما في ذلك من الأذية وقوله (

Mas'alah: Is the bankrupt debtor believed when he claims certain property belongs to others?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 696

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Debtor's Admissions and Acknowledgments

وهو مصدق إذا ما عينا ... مالا له وما عليه أمنا) معناه أن المفلس إذا قال هذا مالي وهذا أمانة عندي أو قراض أو عارية فلا تقربوه فهو مصدق ويكون للمقر له بيمينه وقيل لا يصدق. وثالثها المشهور يصدق أن قامت بأصله بينة تشهد أنهم يعلمون أن عنده وديعة أو قراضا أو عارية وإن لم يعينوها ولا سموا ربها ويكون ربها أحق بها من الغرماء ولو كان ممن يتهم عليه كأخيه وأبنه قيام البينة تنفي التهمة ثم قال (

Mas'alah: What is the priority of a seller or artisan over goods in their possession upon bankruptcy?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 696

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Rights of Creditors and Priority of Claims

وأحكم بذا لبائع أو صانع ... فيما بأيديهم فما من مانع) يعني أن من أكترى أرضا من إنسان وزرعها ثم أتاه تفليس أو موت فإن رب الأرض أحق بتمن زرعها من سائر غرماء مكتريها حتى يستوفي كرئة كالرهن المحوز وكذلك من باع شيئا ولم يخرج من يده حتى فلس المشتري أو مات أو استؤجر في صبغ ثوب أو خياطته مثلا والشيء المصنوع لا زال بيده حتى فلس ربه أو مات فإن البائع أو الأجير أحق بما بأيديهم من الغرماء حتى يستوفي الأول ثمن سلعته والثاني أجرته. وقوله وأحكم بذا الإشارة للحكم المتقدم وهو كون رب الأرض أولى بثمن زرعها فيكون البائع والصانع أحق بما بأيديهم من سائر الغرماء كما علمت وليس لهما مانع ولا معارض في ذلك وهو تكميل للبيت وجمع ضمير بأيديهم باعتبار الأفراد إذ كل من لفظ بايع وصانع يصدق على كثيرين ثم صرح بمفهوم قوله وأحكم بذا لبائع وصانع فيما بأيديهم لما فيه من التفصيل فقال (

Mas'alah: What is the ruling on goods in the buyer's possession when the seller is bankrupt?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 696

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Reclamation of Goods by Seller

وما حواه مشتر ويحضر ... فربه في فلس مخير)

Mas'alah: What is the ruling on creditors paying the price of goods in bankruptcy?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 697

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Rights of Creditors and Priority of Claims

)

Mas'alah: What is the ruling on a seller's option to reclaim goods in bankruptcy?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 697

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Reclamation of Goods by Seller

إلا إذا ما الغرماء دفعوا ... ثمنه فأخذه ممتنع) يعني أن من باع شيئا يعرف بعينه وحازه المشتري ولم يقبض البائع ثمنه حتى فلس المشتري أو مات فوجد البائع شيئه حاضرا ففي الفلس يكون البائع مخيرا بين أن يأخذه ولو زاد أو نقص في بدنه أو يحاصص مع الغرماء حيث لم يدفعوا له ثمنه أما إذا دفعوا له ثمنه فلا كلام له فيه وفي الموت فليس للبائع إلا المحاصة مع الغرماء لأنه لو أختص بها في الموت أيضا لعظم الضرر على الغرماء لخراب ذمته بخلاف الفلس فإن الذمة باقية فيكون الضرر خفيفا والفرق بين هاته المسألة ومسألة المنطوق قبلها ظاهر. وقوله ويحضر الواو للحال ويحضر بضم الضاد فعل مضارع مسند لمبتدأ محذوف تقديره هو يعود على المبيع أي والحال أن المبيع حاضر موجود وما بعد إذا زائدة ثم قال

Mas'alah: What is the ruling on a buyer returning defective goods in bankruptcy?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 697

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Void or Defective Sales

)

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's priority for returned defective goods in bankruptcy?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 697

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Rights of Creditors and Priority of Claims

وليس من رد بعيب ما اشترى ... أولى به في فلس إن اعترى) يعني أن من اشترى شيئا ودفع ثمنه لبائعه ثم وجد به عيبا يوجب الرد فرده على البائع ففلس قبل أن يرد للمشتري ثمنه فإن المشتري لا يكون أحق بذلك المعيب في مقابلة ثمنه بل يكون أسوة الغرماء. وقوله من رد من موصول اسم ليس واقع على المشتري المفهوم من قوله أشترى وجملة رد صلته وبعيب متعلق برد وما مفعول به واقع على المبيع لا مضاف إليه وجملة اشترى بالبناء للفاعل صلة ما والعائد محذوف أي اشتراه وضمير أشترى المستتر يعود على من وقوله

Mas'alah: What is the ruling on a sale that is void and the buyer's right in bankruptcy?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 697

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Void or Defective Sales

)

Mas'alah: What is the ruling on a buyer in a void sale when the seller becomes bankrupt?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 697

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Void or Defective Sales

والحلف في سلعة بيع فاسد ... ثالثها اختصاصها بالناقد) معناه أن من أشترى سلعة شراء فاسدا ودفع ثمنها أو أخذها عن دين في ذمة البايع ثم فلس البايع والسلعة لم تفت بأحد المفوتات للبيع الفاسد وقد تقدم بيانها في البيوع فإن البيع يفسخ. وأختلف هل يكون المشتري أحق بها فيما تقدمن الثمن أو فيما له من الدين وهو القول الراجح أو لا يكون أحق بها أو يكون أحق بها إن كان

نقد ثمنها أما إذا أخذها عن دين كان له على البائع الذي فلس فلا يكون أحق بها بل يكون أسوة الغرماء أقوال ثلاثة ثم قال

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for her dower when her husband becomes bankrupt?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 698

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Marriage: Dower and Maintenance

)

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for her dower when her husband becomes bankrupt?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 698

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Marriage: Dower and Maintenance

وزوجة في مهرها كالغرماء ... في فلس لا في الممات فاعلما) يعني أن من تزوج امرأة ودخل بها ولم يدفع لها صداقها ثم فلس أو مات فإن الزوجة تحاصص الغرماء بصداقها في الفلس لا في الموت وما درج عليه الناظم أحد أقوال ثلاثة في المسألة

والثاني لا تحاصص فيهما والثالث تحاصص فيهما معا وهو القول المشهور قال الشيخ خليل وحاصت الزوجة بما أنفقت وبصداقها كالموت لا بنفقة الولد أهـ قال الزرقاني لا تحاصص في فلس ولا موت بنفقة الولد لأنها مواساة لكن ترجع عليه بها أن أيسر حال إنفاقها لأنها قامت عليه بواجب وظاهر المصنف عدم محاصتها بنفقه ولو حكم بها حاكم وفي أحمد هذا ما لم تكن بقضية وأنفقت وهو مليء وإلا حاصت أهـ وقول الناظم

Mas'alah: What is the ruling on a hired guard's claim for wages when the owner becomes bankrupt?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 698

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Leases: Lessor's Priority

)

Mas'alah: What is the ruling on a hired guard's claim for wages when the owner becomes bankrupt?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 698

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Bankruptcy and Leases: Lessor's Priority

وحارس المتاع والزرع وما ... أشبهه معهم قد قسما) معناه أن الأجير على حراسة متاع أو زرع أو رعاية غنم ونحو ذلك لا يكون أحق بما في يده حتى يستوفي أجرته من ثمنه إذا فلس رب الشيء بل يقاسم الغرماء في ذلك (و) من المدونة قال مالك أما الأجير على رعاية الإبل أو على رحى الماء فهو أسوة الغرماء في الموت والفلس اهـ (ولما) ذكر الناظم أن من أحاط الدين بماله يمنع من أحداث شيء فيه يضر

بالغرماء ناسب أن يذكر عقبه من أحدث شيئا في ملكه يضر بجاره فإنه يمنع منه فقال

KITAB 60

كتاب الحجر

Kitab al–Hajr (Legal Interdiction)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الحجر

The Chapter on Legal Interdiction

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the rationale for strict rules on guardians selling ward's property?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 466

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Legal Interdiction > Guardian's Management of Orphan's Property

أمانتهم وكثرة ضررهم بمحاجيرهم فهو من باب سد الذرائع الذي هو قاعدة من قواعد المذهب فقد تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور قاله عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه ومع هذا التشديد والاحتياط لم ينقطع تحيلهم على أكل أموالهم بالباطل فإنا لله وإنا إليه راجعون واعلم أن هذا العمل جدير بالإتباع لما فيه من دفع الضرر وجلب المصلحة وترك النزاع إلى غير ذلك من مهمات الأمور فهو فعل مبرور وصاحبه مأجور

Mas'alah: What topics are covered under the chapter on legal competence?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 658

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Legal Interdiction > Legal Capacity (Dhimma) and Eligibility (Ahliyya)

والأوصياء والحجر والوصية والإقرار والدين والفلس}

BAB 3

باب الحجر على الصغير

The Chapter on Interdiction of the Minor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a neglected orphaned daughter without a guardian?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 663

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Judicial Enforcement for Neglected Minors

(وإن تكن ظاهرة الإهمال ... فإنها مردودة الأفعال) (إلا مع الوصول للتعنيس ... أو مكث عام أثر التعريس) (وقيل بل أفعالها تسوغ ... إن هي حالة المحيض تبلغ) (والسن في التعنيس من خمسينا ... فيما به الحكم إلى الستينا) يعني أن البنت إذا مات أبوها ولم يوص عليها ولم يقدم عليها القاضي مقدما ينظر في شؤونها وبقيت مهملة فإن أفعالها مردودة وسواء كانت بعوض أو بغير عوض حصل فيها غبن أم لا ولم يمض عليها شيء من ذلك إلا بأحد أمرين إما بلوغها سن التعنيس وهو أربعون سنة على ما به العمل وعمل أيضا بالخمسين إلى الستين وعليه درج الناظم قال في العمل المطلق وعملوا بأربعين عاما ... في حد ما تعنس اليتامى ولابن عاصم من الخمسين ... فيما به الحكم إلى الستينا وفي المسألة أقوال أخر لا يتحملها هذا المختصر منها ثلاثون سنة وهو قول جيد (وأما) بمرور عام عليها أثر دخول الزوج بها هذا هو القول الذي به العمل وقيل أفعالها ماضية بمجرد بلوغها ثم قال

Mas'alah: What is the ruling on a negligent minor against whom a right is established?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 666

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Liability of Minor for Debts and Damages

(وبالذي على صغير مهمل ... يقضي إذا صح بموجب جلي) (وهو على حجته

كالغائب ... إلى بلوغه بحكم واجب) (ويدفع الوصي كل ما يجب ... من مال من في حجره مهما طلب) يعني أن الصغير إذا كان مهملا وثبت عليه حق بموجب صحيح ظاهر فإن القاضي يقدم له مقدما ويقضي عليه بأداء ما ثبت عليه من الحق ويبقى على حجته إلى أن يبلغ رشيدا كالغائب وإن كان له وصي فإنه يدفع ما وجب على محجوره من مال المحجور المذكور إذا طولب به ويسجله في حسابه (وقوله) بالذي متعلق بيقضي وعلى صغير متعلق بمحذوف صلة الذي وفاعل صح ضمير عائد على الذي الواقع على الحق وبموجب متعلق بصح والمراد بالموجب البينة ثم قال

Mas'alah: What are the rules for a guardian trading with the orphan's property?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 669

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Minor > Trading with Orphan's Property

وللوصي جائز أن يتجرا ... لكنه يضمن مهما غررا) يعني أنه يجوز للوصي أن يتجر بمال اليتيم على أن الربح له والخسارة عليه وله أن يدفعه قراضا لغيره من أهل الثقة والديانة ولا يتجر هو به مخافة أن يحابي نفسه فإن عمل به بنفسه بقراض مثله جاز وبأكثر رد إلى قراض مثله وكان الربح بينهما لا ضمان عليه في التلف إلا إذا وقع منه غرر كما إذا دفعه لغير أمين أو لمن لا تناله الأحكام ونحو ذلك فإنه يضمن. وقوله يتجرا بفتح أوله وسكون ثانيه وضم ثالثه وألفه للإطلاق وفاعله ضمير يعود على الوصي وقوله غررا بالتشديد مبني للفاعل وفاعله ضمير مستتر يعود على الوصي أيضا قال الشيخ مياره (فرع) في نوازل ابن الحاج للقاضي أن يفرض للوصي أجرة على نظره اهـ ثم قال (

BAB 4

باب الحجر على السفيه

The Chapter on Interdiction of the Foolish Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a person who openly displays foolishness versus one who does not?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 662

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Foolish Person > Actions of the Foolish Person Before Interdiction

(ومعلن السفه رد ابن الفرج ... أفعاله والعكس في العكس اندرج) قال ابن رشد قال أصبغ أنه إن كان معلنا بالسفه فأفعاله غير جائزة وإن لم يكن معلنا بالسفه فأفعاله جائزة اهـ ومراده بالعكس إن الذي لم يكن معلنا وهو إما معلن بالرشد أو مجهول الحال

Mas'alah: How many witnesses are required for a declaration of legal incompetence or maturity?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 664

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Foolish Person > Witnesses for Declaration of Interdiction

(والشأن الإكثار من الشهود ... في عقدي التسفيه والترشيد) (وليس يكفي فيهما العدلان ... وفي مرد الرشد يكفيان) يعني أن الذي جرى به العمل عند القضاة ومن ناب عنهم الإكثار من شهود التسفيه

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a person with apparent foolishness?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 666

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction of the Foolish Person

> Actions of the Foolish Person Before Interdiction

(وظاهر السفه جاز الحلما ... من غير حجر فيه خلف علما) (جواز فعله بأمر لازم ... لمالك والمنع لابن القاسم) الظاهر أنهما مكرران مع قوله المتقدم والبالغ الموصوف بالإهمال الأبيات ثم قال

BAB 7

باب رشد المحجور ورفع الحجر

The Chapter on Maturity of the Interdicted Person and Lifting Interdiction

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on legal competence (rushd) and guardianship?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 658

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Maturity of the Interdicted Person and Lifting Interdiction > Definition and Conditions of Legal Maturity (Rushd)

باب الرشد والأوصياء والحجر وما ذكر معها لا بينهما من المناسبة وهي شرطية الرشد فيها وعدم الحجر بصبا أو جنون أو تبذير أو فلس أو مرض مخوف أو نكاح في الزوجة أو رق أو ردة إلى غير ذلك من الموانع فقال {باب الرشد} {

Mas'alah: What is the definition of legal competence (rushd) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 658

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Maturity of the Interdicted Person and Lifting Interdiction > Definition and Conditions of Legal Maturity (Rushd)

ذكر الناظم في هذه الترجمة مسائل متعددة من سعة أبواب مختلفة وفصل بعضها من بعض بالفصول وبدأ ببيان الرشد لأنه أشرفها فقال (الرشد حفظ المال مع حسن النظر ... وبعضهم له الصلاح معتبر) يعني أن حقيقة الرشد هي حفظ المال بأن لا يصرفه مالكه بغير عوض بسفاهة وإن لا يصرفه في لذاته المحرمة والمكروهة والمباحة الخارجية عن المعتاد حتى يكون مبذرا لماله في مصالح اللذات على حالة لا تليق بأمثاله مع حسن النظر فيه بالتنمية وهل من شرطه أيضا أن يكون صالحا في دينه أم لا خلاف والراجح عدم اشتراطه كما يأتي عند قوله وصالح ليس يجيد النظرا ... في المال أن خيف الضياع حجرا وشارب الخمر إذا ما أثمرا ... لما يلي من ماله لن يحجرا وظاهر النظم أن شرط التنمية هو المذهب وليس كذلك بل القول الراجح

الذي به الفتوى والقضاء هو أن الرشد حفظه المال فقط وهو ظاهر لا خفاء فيه والله أعلم (وقول) الناظم له أي معه وضميره يعود على ما ذكر من ذكر المال وحسن

النظر فيه ثم أخذ يتكلم على الأوصياء والحجر وهو المنع من التصرف وأركانه ثلاثة (الأول) المحجور وحجره إما أن يكون لغيره وهو العبد والمفلس والمرأة ذات الزوج فيما زاد على الثلث ومثلها المريض وأما أن يكون حجره لنفسه وهو من يخشى عليه إتلاف ماله ومظنة ذلك الصبا والجنون والتبذير ومن يخدع في البيوع (والثاني) الذي إليه الحجر وهو السيد في عبده والأب في ولده الآتي بيانه في الحياة وعند المماة يقيم له وصيا (والثالث) كيفية العمل وإليه أشار النظام فقال (والابن ما دام صغيرا للأب ... إلى البلوغ حجره فيما اجتبي) (إن ظهر الرشد فلا قول لأب ... وبالغ بالعكس حجره وجب) (كذاك من أبوه حجرا جددا ... عليه في فور البلوغ مشهدا) (وبالغ وحاله قد جهلا ... على الرشاد حمله وقبل لا) (وإن يمت أب وقد وصى على ... مستوجب حجرا مضى ما فعلا) يعني أن الابن ما دام صغيرا وأبوه حي فإنه محجور لأبيه ولو كانت له قدرة على حفظ المال إذ لا رشد قبل البلوغ فإن بلغ النظر في حاله فإن ظهر رشده خرج من الولاية ولا قول لأبيه في ذلك وإن ظهر سفهه وجب استمرار حجره عليه ولا قول لابنه في ذلك كما أنه يستمر عليه الحجر إذا جدد عليه أبوه الحجر في فور بلوغه وأشهد على ذلك علانية وإلا فأفعاله ماضية على القول بعدم اعتبار الحال. وأما أن بلغ مجهول الحال بحيث لم يتبين رشده ولا سفهه فهل يحمل على الرشد فتمضي أفعاله أو على السفه فلا تمضي وهو المشهور قولان (وكذا) يستمر الحجر على مستوجبه إذا مات أبوه وكان قد أوصى عليه أو قدم عليه القاضي مقدما فلا يخرج من ولاية من هو وصي أبيه أو مقدم القاضي حتى يخرجه منها الوصي أو المقدم وأفعاله كلها مردودة وإن علم رشده ما لم يطلق من

الحجر بشهادة البينة السالمة من الطعن ثم قال

(ويكتفي الوصي بالإشهاد ... إذا رأى مخايل الرشاد) يعني أن الوصي إذا رأى على محجوره علامات الرشد من المحافظة على المال خصوصا إذا كانت له قدرة على التنمية كما إذا كانت له صنعة يأخذ عنها الأجر فلا يصرفه إلا في مصرفه الشرعي أو يستعمله في تجارة أو يبقيه تحت يده فله أن يرشده ويكتفي بالإشهاد على نفسه بأنه أطلقه من قيد الحجر ولم تبق عليه ولاية لأحد وهو مصدق في ثبوت رشده عنده ولا يحتاج إلى إقامة بينة هذا هو المشهور وقال بعضهم ينبغي أن لا يصدق الوصي في ذلك بل لابد من بينة تشهد للمحجور برشده لقلة الأمانات وكثرة الخيانات التي تقع من الأوصياء

BAB 8

باب تصرفات المحجور عليه

The Chapter on Transactions of the Interdicted Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on a guardian making a settlement on behalf of an interdicted person?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 201

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Guardian's Settlement and Waiver of Rights

)

Mas'alah: What is the ruling on a father settling on behalf of his interdicted child when the child is the defendant?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 201

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Guardian's Settlement and Waiver of Rights

تنبيه) كما يجوز للأب الصلح عن محجوره إذا كان طالبا يجوز صلحه عنه إذا كان مطلوبا وهو من باب أولى كل ذلك مع عدم الغبن والضرر وإلا فلا يجوز كالوصي إذ لا فرق بينهما على التحقيق والله أعلم وقوله)

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a person whose status is unknown?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 662

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Rejection and Approval of Interdicted Persons' Actions

(وفعل من يجهل بالإطلاق ... حالته يجوز باتفاق)

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted person destroying the property of others?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 665

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Liability and Damages by the Interdicted

(وكل ما أتلفه المحجور ... فغرمه من ماله المشهور) (إلا لمن طوعا إليه صرفه ... وفي سوى مصلحة قد أتلفه) يعني أن المحجور إذا أتلف شيئا من مال غيره بحرق أو كسر أو أكل ونحو ذلك فإنه يلزمه غرمه في ماله إن كان له مال وإلا اتبع به دينا في ذمته هذا هو المشهور إلا إذا سلطه عليه ربه باختياره وجعله فيما لا مصلحة له فيه فإنه لا يغرمه أما إن عدا

Mas'alah: What is the scope of the guardian's authority over the children of an interdicted person?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 667

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Transactions of the Interdicted Person > Guardian's Authority and Restrictions

(ونظر الوصي في المشهور ... منسحب على بني المحجور) (ويعقد النكاح للإماء ... والنص في عقد البنات جائي) (وعقده قبل البلوغ جار ... بجعله في البكر كالإجبار) يعني أن الوصي على المحجور يكون وصيا أيضا على أولاد ذلك المحجور بطريق التبع على القول المشهور وعليه فإن نظره يكون منسحبا عليهم فيعقد نكاح إيمائهم وبناتهم البالغات اللاتي لم يملكن أمر أنفسهن وإن كن ثبات كما جاء عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه وقوله وعقده قبل البلوغ جار البيت يعني أن عقد الوصي نكاح إبكار محجور جبرا قبل البلوغ يجير مجرى الإجبار الذي جعله

الموصي للوصي في إبكار بناته وقد تقدم الكلام في باب النكاح على ما إذا لم يجعل له الأب في وصيته الإجبار فراجعه هناك

Mas'alah: What is the ruling on the guardian dictating for a foolish or weak debtor?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 69

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

وقوله تعالى {فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا فليملل وليه بالعدل أي ولي السفيه أو الضعيف} وهذا يدل على أن إقرار الوصي جائز على يتيمه لأنه إذا أملى فقد نفذ قوله فيما أملاه إذا ثبت هذا فلن تصرف السفيه المحجور دون ولي فإن التصرف فاسد إجماعا مفسوخ أبدا لا يوجب حكما ولا يؤثر شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a foolish person not under interdiction?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 69

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

وأن تصرف سفيه لا حجر عليه فاختلف علماؤنا فيه فابن القاسم يجوز فعله وعامة أصحابنا يسقطونه والذي أراه من ذلك أنه أن تصرف بسداد نفذ وإن تصرف بغير سداد بطل وأما الضعيف أي الغبي الأبله فربما بخس في البيع وخدع ولكنه تحت النظر كائن

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction and the judge's delegation in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 180

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Conditions for Imposing Interdiction

(العاشر) الحجر يصح أن يوكل الحاكم من يحجر وينفذ سائر الأحكام عنه.

Mas'alah: What are the limits on appointing an agent for a legally interdicted person?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 182

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Authority over Interdicted Persons

وكان ابن الهندي عقد وثيقة توكيل وصي عن خجوره وضمن فيه الإقرار على اليتيم وفي أحكام ابن سهل قال ابن عتاب وهو خطأ من ابن الهندي ولا يوكل المحجور إلا في طلب نفقته وفي كسوته وفي ضرر البدن وفي الشروط المشترطة يشير بقوله وفي ضرر البدن وفي الشروط المشترطة إلى مسألة الزوجة المولى عليها فإن وليها لا يقبل الكلام منه مع زوجها إلا بتوكيل منها لأن لها إسقاط ذلك عن زوجها ولا كلام لوليها فيه

Mas'alah: What is the guardian's option when the interdicted person's spouse dies before annulment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 241

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Marriage and Divorce of Interdicted Persons

فإذا لم يقع فسخ حتى مات الزوج الحر إذ العبد لا يتوهم فيه الإرث فهذا من تتمة الكلام على المسألة إلا أنه خاص بالمحجور وهو مراده بالعكس فينظر حاجره في الأصلح فإن رأى أن الميراث أكثر من الصداق أمضى النكاح وجوبا ولا يرده وإن رأى أن الصداق أكثر من

Mas'alah: How is the interest of a ward considered in annulling or confirming a marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 242

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Marriage and Divorce of Interdicted Persons

وهو المحجور إن كان ذا أبوين بأن ألحقته القافة برجلين ادعاه كل منهما أو كان ذا وصيين وأذن له احدهما أو أجازه بعد الوقوع دون الآخر كالسيدين في العبد والظاهر مراعاة المصلحة في الفسخ وعدمه فإن اتفقا على أحدهما فظاهر وإلا نظر الحاكم والله أعلم.

Mas'alah: What do the terms in the poem refer to regarding legal interdiction and oaths?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 273

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Definition and Basis of Legal Interdiction

(وقول) الناظم يحجرها بضم الجيم وقوله والحلف بفتح الحاء وسكون اللام وقوله مخيرا بفتح الياء اسم مفعول (وذلك) كله

Mas'alah: What are the rulings on sales by guardians and custodians?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 464

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

اب على بنيه في وثاق ... حجر له يبيع بالإطلاق) (وفعله على السداد يحمل ... وحيث لا رد ابنه ما يفعل) (وبيع من وصي للمحجور ... إلا لمقتض من المحظور) (وجاز بيع حاضن بشرط أن .. أهمل محضون ولا يعلو الثمن) (عشرين دينارا من الشرعي ... فضية وذا على المرضي)

Mas'alah: What are the conditions for an executor to sell an orphan's property?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 465

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

وأما الوصي فهو كالأب في الحمل على السداد فيفعل في مال محجوزه ما يفعله الأب أن لو كان حيا لاكن لما كان أقل رتبة من الأب لا يجوز له أن يبيع مال اليتيم إلا لسبب من الأسباب وهي الاحتياج إلى النفقة والكسوة والمسكن وغزارة الثمن بأن يكون زائدا على الثلث وخوف السقوط إذا لم يكن له مال يصلحه منه أو يكون مشتركا وتعذرت قسمته فيريد أن يشتري له ملكا مستقلا والخوف من سلطان وأن يكون الملك مثقلا بالخراج أو الإنزال فيريد أن يشتري له ملكا حرا وإن لا يكون مما تعود عليه فائدة فيستبدل بثمنه ما فيه فائدة وإن تكون الدار المعدة لسكناه لا؟ ؟ بين قوم فاسقين أو أجنبيين كاليهود فيشتري له دارا بين قوم صالحين أو مستورين وأن يكون هو أولى بالبيع من غيره للضرورة إذا كانت له أملاك وإن ثمنه الذي أريد

بيعه به بلغ قيمة المبيع.

Mas'alah: What are the four opinions on the guardian selling the ward's property?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 465

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

وأما الحاضن ففي بيعه مال محضونه أربعة أقوال الجواز إذا أحسن النظر ولم يتهم والمنع والجواز في بلد لا حاكم فيه والجواز في يسير الثمن وهو القول المرتضي كما قال الناظم وبه العمل وقد بين اليسير بقوله عشرين دينارا الخ وذلك بعد ثبوت الكفالة وإهمال اليتيم

Mas'alah: What is the ruling on the judge and the appointed trustee selling the orphan's property?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 465

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

(وأما) القاضي والمقدم فحكمهما واحد وهو جواز البيع على اليتيم المهمل اتفاقا بعد ثبوت السبب بالشهادة العادلة وسمي الشهود لا بمجرد الذكر ويضمن الشهود شهادة السبب والإذن ممن له النظر في رسم البيع تصحيحا للعقد وقطعا للنزاع من المولى عليه بعد رشده

Mas'alah: What is the contemporary practice in Tunis regarding guardians selling the ward's

property?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 465

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

هذا ما يتعلق بكلام الناظم بالنظر إلى الأمر القديم والذي عليه عمل تونس وتوابعها اليوم أن الأب والوصي والكافل حكمهم حكم المقدم من قبل القاضي وإن كل واحد منهم لا يجوز له أن يفوت مال محجوره إلا بعد مشورة القاضي ليثبت الموجب للبيع لديه وإن ماله إذا كان عينا يكون مؤمنا تحت نظر القاضي يضعه تحت يد من كان معينا لذلك لقلة

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's sale with favoritism (muhabah) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 466

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

يعني أن ما اشتراه المريض أو باعه في حال مرضه ولو كان مخوفا ومات منه فإن شراءه أو بيعه جائز نافذ لا يمنع ولا يفسخ لأنه لا حجر على المريض في المعاوضات بخلاف التبرعات كما يأتي هذا أن اشترى أو باع بالقيمة أما أن أشتري شيئا بأكثر من ثمنه بكثير بقصد نفع البائع أو باع بأقل من قيمته بكثير بقصد نفع المشتري وظهرت المحاباة منه بذلك فإن كان الذي حاباه أجنبيا فالشراء أو البيع نافذ ويكون ما حابى به من الثلث فإن حمله الثلث أو كان أقل منه مضى وإن كان أكثر من الثلث فللورثة رد الزائد ولهم إمضاؤه أما إذا لم يقصد بذلك نفع البائع أو المشتري بأن وقع منه ذلك جهلا بقيمته فهو غبن لا رد به على المشهور المعمول بهه كما يأتي وإن كان الذي حاباه وارثا ردت المحاباة فقط وصح ما عداه وإذا

أجازت الورثة فعله فيهما فإنه ينفذ ويصح بشرط الحوز لأنه ابتداء عطية

Mas'alah: What is the ruling on a sale made by a person under legal interdiction?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 476

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

وبيع من رشد كالدار ادعى ... بأنه في سفه قد وقعا) (للمشتري القول به مع قسم ... وعكس هذا لابن سحنون نمى) يعني إن من باع دارا لرجل مثلا قام عليه بدعوى إن البيع الذي صدر منه كان في حال سفهه قبل الترشيد الذي هو متصف به ألان وانه يريد إبطال البيع ورد المبيع إلى يده وأجابه المشتري بأنه ما اشتراه منه إلا بعد الترشيد وخروجه من

Mas'alah: Who bears the burden of proof when a sale is claimed to have occurred before the seller's legal capacity?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 477

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Burden of Proof and Disputes Regarding Interdiction

الولاية عليه وليس للشراء حجة مؤرخة تدل على تقدمه على تاريخ الترشيد أو تأخره فعلى البائع البينة انه باع ذلك قبل رشده لأنه مدع فان لم تكن له بينة فعلى المشتري اليمين انه باع وهو رشيد فان نكل حلف البائع وأخذ المبيع بعد رد الثمن إن صرفه في الشيء الذي لا بد له منه شرعا فان نكل عن اليمين بقي المبيع بيد المشتري.

Mas'alah: What is the difference between claims of incapacity and claims of invalidity in sales?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 477

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Burden of Proof and Disputes Regarding Interdiction

وقال محمد ابن سحنون القول للبائع انه وقع منه البيع في حال السفه وعليه فالبينة على المشتري انه باع وهو رشيد والذي صدر به الناظم هو المعتمد لان الأصل في العقود للزوم والبائع يدعي عدمه فلهذا كان مطلوبا بالبينة لان دعواه على خلاف الأصل والمشتري مطلوب باليمين لأنه جاء على الأصل وليست هذه المسئلة كالتي بعدها من مسائل الصحة والفساد كما شرحه به بعض شراحه بل هما من مسائل اللزوم وعدم اللزوم لان بيع المميز والسفيه صحيح لاكنه غير لازم كما تقدم وقوله به الضمير للبيع والياء بمعنى في وقوله نمي أي نسب وأشار إلى الثانية بقوله

Mas'alah: What is the ruling on a judge partitioning for a ward with his guardian?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 512

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

(ويقسم القاضي على المحجور مع ... وصيه عند اقتفاء من منع)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian partitioning property with his ward?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 513

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

المحجور مع وصيه عند إتباع من منع قسم الحاجر مع محجوره وإما على القول بجواز قسمه معه كبيعه لنفسه فلا يحتاج إلى الرفع للقاضي والخلاف في المسئلة شهير ويترجح الرفع للقاضي في هذا الزمان كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on tasyir for a minor without a guardian?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 530

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

وأمتنع التصيير للصبي ... إن لم يكن ذا أب أو وصي) يعني إن من عليه دين لصبي مهمل فلا يجوز له أن يصير له شيئا من ماله في مقابلة دينه لأن من شرط صحة التصيير القبض والصبي لا يقبض لنفسه لأن قبضه كالعدم فيدخله فسخ دين في دين كما مر وحيث كان لا يقبض لنفسه فيقدم له القاضي مقدما يقبض له إذا راءه مصلحة فإن كان له أب أو وصي نظر في ذلك فإن راءه مصلحة قبضه له وإلا فلا قال (

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian performing tasyir for a ward?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 530

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Rights and Obligations of Guardians

والأب كالوصي في التصيير ... تمخيا بالجهل للمحجور) يعني إنه يجوز للأب أو الوصي أن يصير لمحجوره ما يتحرى به براءة ذمته حيث

جهل قدر الدين الذي عليه لمحجوره أو جهل أصله فالأول واجب والثاني مندوب

ويصح قبضه لمحجوره الشيء الذي صيره له بالأشهاد ما لم يكن دار سكناه وإلا فلا بد من إخلائها إلا إذا تسوغها بعدلين فإن سكناه بها حينئذ لا يضر ويصح التصيير وقوله تمخيا أي تبريا (

Mas'alah: What is the ruling on a minor's possession for himself or an interdicted adult?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 608

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

وقوله (ونافذ ما حازه الصغير ... لنفسه أو بالغ محجور) قد تقدم الكلام عليه

Mas'alah: How is the removal of interdiction (hajr) established in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 660

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Exiting Interdiction and Handing Over Property

ويقتصر على قوله (وفي ارتفاع الحجر مطلقا يجب ... إثبات موجب لترشيد طلب) (ويسقط الإعذار في الترشيد ... حيث وصيه من الشهود) يعني أن المحجر إذا بلغ ذكرا كان أو أنثى وقع تزوجها أولا إذا طلب ترشيد نفسه وأتى بمن يشهد له بحسن حاله وإنه ممن لا يخدع في بيع ولا ابتياع وممن يجب أن يرشد ويطلق من ثقاف الحجر فإن بينته تسمع فإذا حضر الوصي أو المقدم ووافق على ذلك ارتفع عليه الحجر فإن شهد له الوصي بالرشاد استغنيت بشهادته عن الإعذار إليه والأحوط في حقوق الأيتام أن يوكل القاضي من يعذر إليه في شهود الرشد لأن الوصي قد يريد الترشيد لغرض من الأغراض الدنيوية فيتواطأ مع محجوره على ذلك وقد شاهدنا

كثيرا من هذا وقول الناظم مطلقا أي كان من مقدم القاضي أو الوصي أو الأب (ولما) فرغ من الكلام على ذي الأب والوصي شرع يتكلم على حكم المهمل وذكر فيه أربعة أقوال أشار إلى الأول منها بقول (والبالغ الموصوف بالإهمال ... معتبر بوصفه في الحال) (فظاهر الرشد يجوز فعله ... وفعل ذي السفه رد كله)

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the validity of a ward's transactions?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 661

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

(وذاك مروي عن ابن القاسم ... من غير تفصيل له ملائم) قال ابن رشد ذهب ابن القاسم إلى أنه ينظر إلى حاله يوم بيعه وابتياعه فإن كان رشيدا جازت أفعاله وإن كان سفيها لم يجز منها شيء من غير تفصيل بين أن يتصل سفهه أو لا يتصل اهـ وقول الناظم معتبر أي في حال تصرفه ثم فسر ذلك بقوله فظاهر الرشاد الخ

Mas'alah: What is the mashhur view on the validity of a ward's transactions after puberty?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 661

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

(ومالك يجيز كل ما صدر ... بعد البلوغ عنه من غير نظر) قال ابن رشد قول مالك وكبار أصحابه أن أفعاله كلها بعد البلوغ جائزة نافذة رشيدا كان أو سفيها معلنا بالسفه أو غير معلن اتصل سفهه من حين بلوغه أو سفه بعد أن أنس من الرشد من غير تفصيل في شيء من ذلك اهـ قال القاضي الفشتالي هذا هو المشهور المعمول به

ونحوه في باب بيع المولى عليه من مختصر المتيطية وذكر في المفيد القولين وقال في قول ابن القاسم ليس عليه عمل اهـ. والذي عليه عمل أهل قرطبة وأهل فاس قول ابن القاسم كما في المعيار وغيره بعد حكاية جرى العمل بالقولين (قلت) والذي عليه عمل تونس هو قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه وهو المناسب لأهل هذا الزمان.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a person whose foolishness is continuous from puberty versus one who becomes foolish after showing maturity?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 661

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Persons Subject to Interdiction (Minors, Fools, Slaves, Spendthrifts)

(وعن مطرف أتى من أتصل ... سفهه فلا يجوز ما فعل) (وإن يكن سفه بعد الرشد ... ففعله ليس له من رد) (ما لم يبع من خادع فيمنع ... وبالذي أفاته لا يتبع) قال ابن رشد قول مطرف وابن الماجشون أنه إن كان متصل السفه من حين بلوغه فلا يجوز شيء من أفعاله وأما إن سفه بعد أن أنس منه الرشد فأفعاله جائزة عليه ولازمة له ما لم يكن بيعه بيع سفه وخديعة بينة مثل أن يبيع ثمن ألف دينار بمائة

دينار وما أشبه ذلك فلا يجوز ذلك عليه ولا يتبع بالثمن أن أفسده من غير تفصيل بين أن يكون معلنا بالسفه أو غير معلن.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a person of unknown status and the judge's role in

interdiction?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 662

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Persons Subject to Interdiction (Minors, Fools, Slaves, Spendthrifts)

(ويجعل القاضي بكل حال ... على السفيه حاجرا في المال) يشير به إلى قول ابن رشد اتفق جميعهم أن أفعال من جهلت حالته ولم يعلم بسفه ولا رشد جائزة لا يرد منها شيء وكذلك اتفقوا على أن على الإمام أن يولي عليهم إذا ثبت سفهه وخشي ذهاب ماله اهـ وقول الناظم بالإطلاق معناه في جواز أفعال مجهول الحال سواء كانت بعوض أو تبرعا

Mas'alah: What are the conditions for a female to exit legal interdiction after reaching puberty?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 662

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Testing Maturity (Rushd) and Lifting Interdiction

(ولما) فرغ من الكلام على ما يخرج به الذكر من الحجر شرع في بيان ما تخرج به الأنثى إذا بلغت في حياة أبيها أو بعد موته وقد أوصى عليها أو تركها مهملة وقدم القاضي عليها أحدا أو لم يقدم عليها فأشار إلى الأولى بقوله

Mas'alah: How does a daughter exit her father's legal interdiction after puberty in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 662

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Testing Maturity (Rushd) and Lifting Interdiction

(وإن تكن بنت وحاضت والأب ... حي فليس الحجر عنها يذهب) (إلا إذا نكحت ثم مضى ... سبعة أعوام وذا به القضا) (ما لم يجدد حجرها أثر البنا ... أو سلم الرشد إذا تبينا) يعني أن البنت إذا بلغت وكان أبوها حيا فإن حجره عليها لا يرتفع ببلوغها إلا بأحد سببين أحدهما أن تتزوج ويدخل بها زوجها وتمكث سبعة أعوام فحينئذ تخرج من ثقاف الحجر وبه القضاء ما لم يجدد عليها الحجر أثر البناء بها وأحرى قبله فإن جدده عليها فلا تخرج إلا بالترشيد. والأخر ظهور صلاح حالها وتبينه بالبينة وسلمه

الأب ووافق عليه فإنها ترشد وتخرج من الحجر وقوله أو سلم معطوف على قوله أو نكحت وأشار إلى الثانية والثالثة بقوله

Mas'alah: What is the ruling on the legal interdiction of a female under a guardian's will or a judge's appointee?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 663

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Authority over Interdicted Persons

(وحجر من وصى عليها ينسحب ... حتى يزول حكمه بما يجب) (العمل اليوم عليه ماضي ... ومثله حجر وصي القاضي) يعني أن البنت إذا مات أبوها وأوصى عليها في وقت يجوز له ذلك أو لم يوص عليها ولكن قدم القاضي عليها مقدما فإن الحجر ينسحب ويستمر عليها ولا تخرج منه إلا بالترشيد وهو المراد بقوله بما يجب وبهذا القول العمل وأشار إلى الرابعة بقوله

Mas'alah: Does the guardian retain marriage authority over a female ward after she is declared mature?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 664

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Marriage and Divorce of Interdicted Persons

(وحيث رشد الوصي من حجر ... ولاية النكاح تبقى بالنظر) يعني أن الوصي إذا رشد محجورته فإن ولاية النكاح تبقى له عليها ولا تنتقل لغيره من الأولياء وقد تقدم الكلام على هاته المسألة في باب النكاح مستوفاة ثم ذكر حكم المحجور إذا مات وصيه فقال

Mas'alah: What is the ruling on a ward whose guardian dies without appointing a successor?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 664

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Authority over Interdicted Persons

(وليس للمحجور من تخلص ... إلا بترشيد إذا مات الوصي) (وبعضهم قد قال بالسراح ... في حق من يعرف بالصلاح) يعني أن الوصي إذا مات ولم يوص على محجوره ذكرا كان أو أنثى ولم يقدم عليه القاضي مقدما وبقي مهملا فالقول المشهور المعمول به أنه لا يخرج من الولاية إلا بترشيد وقيل يخرج منها بموت وصيه إذا كانت حالته في المال حسنة تدل على رشده وهذان القولان مبنيان على قول مالك وابن القاسم فمالك يراعي الولاية والأصل انسحابها حتى يرشد وهو القول الأول في النظم وابن القاسم يراعي حال المحجور من صلاح أو سفه ولا عبرة عنده بالولاية وهو القول الثاني. ونقل الحطاب عن البرزلي أنه إذا تصرف بعد موت

وصيه فالذي به العمل أن تصرفه حينئذ كتصرفه قبل موته إلا أن يعرف فيه وجه الصواب اهـ وهذا العمل إنما هو على مذهب ابن القاسم وقد تقدم الكلام عليه

Mas'alah: What is the ruling on a neglected female ward who acts like a mature person after her guardian's death?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 664

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardianship and Authority over Interdicted Persons

(فرع) نقل الشارح عن ابن لب أن المهملة يموت وصيها إذا طالت المدة وتصرفت تصرف الرشيدات بطول المدة فهي على حكم الرشد في أفعالها على الصحيح من الأقوال في أفعال المهمل في مثل هذه النازلة قال ابن رحال هذه مسألة صحيحة لا شك فيه اهـ ثم قال

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for declaring a person incompetent or competent?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 665

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Burden of Proof and Disputes Regarding Interdiction

والترشيد ولا يكفي في ذلك شهادة عدلين لأن السفه أو الرشد لا يخفى على الناس غالبا فشهادة اثنين فقط ريبة هذا كله مع الإمكان فإن لم يمكن الاستكثار اكتفى بشهادتهما وهو الأصل

Mas'alah: What is the ruling when testimony of competence conflicts with testimony of incompetence?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 665

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Burden of Proof and Disputes Regarding Interdiction

(فرع) لو شهد بالرشد أربعة عدول فأكثر وشهد عدلان بسفيه من شهد فيه بالرشد وتعارضتا فتكون شهادة السفه أعمل لأنها علمت ما لم تعلمه الأخرى وإلى هذا أشار الناظم بقوله (وفي مرد الرشد يكفيان) والمراد بقول الناظم الشأن العمل ثم بين حكم إعطاء الوصي شيئا من مال محجوره ليختبره به فقال

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to give property to a ward to test his competence?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 665

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Testing Maturity (Rushd) and Lifting Interdiction

(وجاز للوصي فيمن حجرا ... إعطاء بعض ماله مختبرا) يعني أنه يجوز للوصي في حق من هو في حجره وتحت ولاية نظره أن يعطيه شيئا من ماله بحسب مال المحجور وصنعته ليختبر تصرفه بذلك إذا رأى عليه علامات الرشاد التي توجب إطلاقه من الحجر فإن تلف ما دفعه له لم يضمن الوصي شيئا من ذلك وظاهر النظم أنه يجوز للوصي الاختبار ولو قبل البلوغ وهو كذلك على رأي بعض العلماء لقول الله تعالى وابتلوا اليتامى وقال المازري الأشهر أنه بعد البلوغ اهـ وعليه فالآية محمولة على غير ظاهرها والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on transactions made by a ward with the guardian's knowledge?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 665

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

(فرع) إذا تصرف المحجور بعلم وليه وطال تصرفه فإن ما لحقه من الدين لزمه وتصرفه ماض قال البرزلي وبه العمل اهـ وأنظره مع ما تقدم

Mas'alah: Is a ward liable for damage he causes to the property of others?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 665

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Liability and Damages Involving Interdicted Persons

(ثم) شرع يتكلم على المحجور إذا أتلف شيئا من مال غيره هل يضمنه أم لا وإذا فوت شيئا من ماله بعوض أو بدون عوض هل ينفذ أم لا فأشار إلى الأول منها فقال

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted person's transactions with and without compensation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 666

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

عليه بنفسه فإنه يغرمه صرفه في مصلحة أو غيرها أو سلطة عليه ربه وصرفه فيما لابد له منه فإنه يغرمه أيضا وإن جهل الحال فإنه يحمل على أنه صرفه في غير ما لابد منه قال ابن رحال وأشار إلى الثاني بقوله

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted person's transactions with and without compensation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 666

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Transactions and Contracts of Interdicted Persons

(وفعله بعوض لا يرتضى ... وإن أجازه وصيه مضى) (وفي التبرعات قد جرى العمل ... بمنعه ولا يجاز إن فعل) يعني أن ما فوته المحجور من ماله نفسه بعوض كالبيع فإنه يكون متوقفا على إجازة وصيه فإن أمضاه مضى وإن رده رد. وأما ما فوته من ماله بغير عوض من هبة ونحوها فإنه يمنع من ذلك لأنه إنما حجر عليه خوفا من إتلاف ماله وليس لوليه إجازة فعله لأنه سوء نظر فإن أجازه لم يمض ويغرمه إن فات وبه العمل وقوله

Mas'alah: When is a wine drinker not interdicted from managing his property?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 669

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Persons Subject to Interdiction (Minors, Fools, Slaves, Spendthrifts)

وشارب الخمر إذا كان يثمر ما يلي من ماله وينميه فلا يحجر عليه وكلام الناظم في حق من لا حجر عليه فالأول يستأنف حجره والثاني يبقى على إطلاقه وقد تقدم إن تنمية المال ليست شرطا وإنما يشترط حفظ المال لا غير وقوله ما بعد إذا زائدة ثم قال)

Mas'alah: When must a guardian release the property of a ward upon reaching maturity?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 669

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Exiting Interdiction and Handing Over Property

وعندما يأنس رشد من حجر ... يطلقه وماله له يذر) (وحيث لم يفعل فقد تصدى ... أن يضمن المال لأنه تعدى) يعني أن الوصي إذا آنس وعلم من محجوره الرشد بالاختبار بشيء من المال فالمطلوب في حقه إن يرشده ويطلقه من ثقاف الحجر ويعطيه ماله ليخرج من عهدته فإن لم يفعل وضاع المال فإنه يضمنه إذا مر زمان يمكن دفع المال إليه وسواء كان تلفه ببينة أو بدون بينة لأنه عرض نفسه للضمان لتعديه بعدم ترشيده ودفع ماله إليه والأصل في هذا قول الله تعالى فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم الآية وقوله يأنس أي الوصي ورشده بالنصب مفعول بيأنس وهو مضاف ومن واقع على المحجور مضاف إليه وماله بالنصب مفعول مقدم بيذر أي يترك وله متعلق به

KITAB 61

كتاب الصلح

Kitab al–Sulh (Settlement)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الصلح

The Chapter on Settlement

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the detailed rulings on settlement on behalf of an interdicted person?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 202

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement > Settlement on Behalf of Minors and Interdicted Persons

سداد ونظر أما أن كان فيه غبن أو ضرر عليه في حقه فإنه لا يجوز وينقض أن وقع كما مر في صلح الأب وحاصل فقه المسئلة في الصلح عن المحجور أن المحجور لا يخلو أما أن يكون طالبا أو مطلوبا وفي كل ثلاثة أقسم فإن كان طالبا والحق ثابت لم يجز الصلح عنه باتفاق وإن كان الحق غير ثابت ولا يرجى له ثبوت فالصلح جائز وإن كان الحق غير ثابت في الحال ولكن يرجى ثبوته في المثال فالصلح ممنوع وأما أن كان المحجور مطلوبا فإن كان الحق الذي يطالب به غير ثابت ولا مرجو الثبوت لم يجز الصلح بحال وإن كان الحق ثابتا جاز الصلح بمثله فأقل وإن كان يخشى ثبوته فقولان والمعتمد منهما الجواز كما في التسولي وغيره

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's settlement on behalf of orphans in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 202

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement > Settlement by Agents and Guardians

فرع) وفي المعيار سئل ابن الفخار عن صلح الوصي عن الأيتام في يمين القضاء فأجاب لا يجوز حتى يرى أنه يحلف وإلا لم يجز وتعرف عزيمته بقرائن الأحوال انتهى وتقدم هذا في باب اليمين وقوله. وللوصي متعلق بيجوز وقوله (

BAB 2

باب شروط الصلح

The Chapter on Conditions of Settlement

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for a father's settlement on behalf of a minor?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 201

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Conditions of Settlement > The Chapter on Conditions of Settlement

وللأب الصلح عن المحجور ... ولو بدون حقه المأثور) (إن خشي الفوت على جميع ما ... هو به يطلب من قد خصما) (والبكر وحدها تخص هاهنا ... بعفوه عن مهرها قبل البنا) يعني أنه يجوز للأب الصلح عن ولده الذي تحت حجره وفي ولايته ذكرا كان أو أنثى بقدر حقه الذي يصير إليه بعد الخصام أو بأقل منه أن خشي فوات جميع الحق بتجريح بينته أو بكثرة مصاريف الخصم فيكون الصلح ببعضه أولى من فوت جميعه أو فوت أكثر من القدر الذي يصالح به أما الحق الثابت الذي لا خصام فيه ولا يخشى عليه الضياع فلا يجوز فيه الصلح عنه بأقل من حقه إذ لا نظر فيه ولا مصلحة فإن فعل رده القاضي واستوفى له حقه ولا يترك وتركه من التضييع فإن غفل عليه حتى رشد المولى عليه كان له القيام على الغريم إلا البكر فإنها اختصت من سائر أخوتها المولى عليهم بأنه يجوز لأبيها العفو عن نصف صداقها أن طلقها زوجها قبل البناء لقول الله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح الآية والذي بيده عقدة النكاح عندنا الأب وكذا قبل الطلاق إذا كان مصلحة لا بعد البناء ولو سفيهة ولا بعد موت الزوج قبل البناء أو بعده فلا يجوز العفو

BAB 3

باب الصلح عن الإقرار

The Chapter on Settlement after Admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for a sulh (settlement) upon acknowledgment when taking something other than the claimed item?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 196

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement after Admission > Conditions for Valid Settlement After Admission

(ثم) أن كان الصلح في الإقرار على أخذ ذات غير المدعى به فهو بيع لذات المدعى به فيشترط فيه شروط البيع من كون كل من المدعى به والمأخوذ عوضا طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما غير مجهول وانتفاء موانعه كدعواه بعرض أو حيوان أو طعام فأقر به فصالحه على دنانير أو دراهم نقدا أن كان المدعى فيه في الذمة لئلا يلزم عليه فسخ الدين في الدين

Mas'alah: What is the ruling on a secret admission followed by a public denial in a settlement?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 203

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement after Admission > Effect of Secret or Private Admission on Settlement

السادس) أن يكون المدعى عليه يقر بلحق سرا ويجحده علانية فاشهد المدعى ببينة على جحده علانية ثم صالحه على التأخير أو إسقاط بعض الحق ونحوهما وأشهد بينة لم يعلم بها المدعى عليه على أنه غير ملتزم للتأخير أو الإسقاط وإنما فعل ذلك الصلح ليقر له علانية فإنه يعمل بذلك وينفعه وشرط هذا الإيداع ويعبر عنه بالاسترعاء والاستحفاظ تقدمه على الصلح ولو بساعة ولهذا ينبغي أن يؤرخ بوقت كذا لا باليوم إذ قد يقع الصلح في ذلك اليوم فلا ينتفع به إذ لا يعلم أيهما قبل

صاحبه وثبوت إنكار المدعى عليه ورجوعه بعد الصلح إلى الإقرار وثبوت خوف المشهد

المسترعي من نحو ظالم وإلا لم يفده ذلك إلا في التبرعات فلا يشترط فيها إثبات التقية على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after admission when the document is later found?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 204

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement after Admission > Settlement Involving Lost or Missing Documents

الثاني) من ادعى على شخص بحق فأقر له به غير أن المدعى عليه قال للمدعى احضر بينتك التي فيها حقك وامحها أو مزقها وخذ ما فيها فقال ضاعت مني وأنا أصالحك فصالحه ثم وجد الوثيقة بعد ذلك فإنه لا قيام له بها ولا ينقض الصلح والفرق بين هذا وبين ما سبق وهو أنه إذا وجد وثيقته بعده فله نقضه هو أن الغريم في هذا يقر بالحق وما سبق الغريم فيه منكر للحق والحال أن صاحب الدين قد أشهد كما مر)

BAB 4

باب الصلح عن الإنكار

The Chapter on Settlement after Denial

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the additional conditions for settlement upon denial (sulh al-inkar) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 197

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement after Denial > Conditions for Validity of Settlement upon Denial

وإن كان على الإنكار فيشترط فيه شروط الصلح على الإقرار وثلاثة شروط أخر على مذهب الإمام مالك أن جاز على دعوى المدعي وعلى دعوى المدعى عليه وعلى ظاهر الحكم الشرعي بأن لا تكون هناك تهمة فساد.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim consider regarding the conditions for settlement upon denial?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 197

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement after Denial > Conditions for Validity of Settlement upon Denial

واعتبر ابن القاسم الشرطين الأولين فقط.

Mas'alah: What did Asbagh consider regarding the conditions for settlement upon denial?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 197

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement after Denial > Conditions for Validity of Settlement upon Denial

واعتبر أصبغ أمرا واحدا وهو أن لا تتفق دعواهما على فساد

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving deferred currency exchange after denial?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 197

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement after Denial > Settlement Involving Deferred Payment or Currency Exchange

ومثال ما يمتنع على دعوى المدعي وحده أن يدعي عليه بعشرة دنانير فينكرها فيصالحه على مائة درهم إلى أجل فهذا يمتنع على دعوى المدعي وحده للصرف المؤخر ويجوز على إنكار المدعى عليه لأنه إنما صالحه على الافتداء من اليمين الواجبة عليه فهذا ممتنع عند مالك وابن القاسم وجائز عند أصبغ إذ لم تتفق دعواهما على فساد.

BAB 5

باب الصلح في الأموال والديون

The Chapter on Settlement in Property and Debts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving a loan of wheat versus a salam contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 198

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement in Property and Debts > Sulh Involving Salam and Qard Debts

بعشرة أرادب قمحا من قرض وقال المدعى عليه إنما لك علي خمسة من سلم وأراد أن يصالحه على دراهم أو دنانير فهذا جائز على دعوى المدعي لأن طعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه ويمتنع على دعوى المدعى عليه لعدم جواز بيع طعام السلم قبل قبضه فهذا ممتنع عند مالك وابن القاسم وأجازه أصبغ كالذي قبله

Mas'alah: What are the rulings on settlement involving food before its receipt?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 199

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement in Property and Debts > Sulh Involving Food and Commodities

بيع الطعام قبل قبضه كصلحه عن طعام من بيع بدراهم أو غيرها أو يؤدي إلى ضع وتعجيل كصلحه من عشرة دنانير أو دراهم أو أثواب مؤجلة بثمانية نقدا

Mas'alah: What are the conditions for a valid settlement between heirs and a widow regarding her dower and inheritance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 207

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement in Property and Debts > Sulh in Inheritance and Heir Disputes

كالئي صداقها وميراثها من زوجها للجهل بباقي التركة بعد بيع ما يقضى به الدين منها لأن الدين مقدم على الميراث ومحل المنع أن كان المصالح به أكثر من صداقها أما أن كان قدره أو أقل جاز لأنها لما أخذت قدر صداقها فأقل فكأنها أخذت صداقها أو بعضه ووهبت ميراثها ولا إشكال في الجواز قاله أبو الحسن فإن لم يكن في التركة عين ولا دين ولا كالئي على الهالك لزوجته فإنه يجوز لهم أن يصالحوها بدنانير أو دراهم أو غير ذلك كان ذلك القدر المبذول قدر ميراثها أو أقل أو أكثر بشرط علم مقدارها من ذلك وقوله ما من إرث ما فاعل بساغ ومن إرث بيان لما ومتعلق ببذلا وجملة بذلا صلة ما

BAB 6

باب الصلح في الدماء والجنايات

The Chapter on Settlement in Blood Claims and Injuries

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a settlement requiring a killer to leave the victim's town in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 208

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Settlement in Blood Claims and Injuries > Settlement Requiring the Killer to Leave Town

(فرع) وفي لب اللباب ولو وقع الصلح على أن يرتحل القاتل من بلد الأولياء فقيل الصلح ينتقض ولصاحب الدم أن يقوم بالقصاص وقيل يجوز ويحكم على القاتل بأن لا يساكنهم أبدا كما شرطوه وهذا هو المشهور المعمول به فإن لم يغب أو غاب ثم عاد وكان الدم قد ثبت فلهم القود والدية وإن لم يثبت كانوا على

BAB 7

باب فسخ الصلح

The Chapter on Annulment of Settlement

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a valid settlement (sulh) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 202

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Annulment of Settlement > Grounds for Annulment of Settlement

ولا يجوز نقص صلح أبرما ... وإن تراضيا وجبرا ألزما) يعني أن الصلح إذا وقع بين متخاصمين على وجه جائز ثم أراد أحدهما نقضه والرجوع إلى ما كانا عليه من الخصام فإنه لا يجوز وإن وافقه الآخر على ذلك وتراضيا عليه لأنه انتقال من معلوم إلى مجهول وهو ممنوع لما فيه من المخاطرة هذا إذا وقع عن إنكار بدليل التعليل أما إذا وقع عن إقرار فإنه يجوز نقضه بتراضيهما لأنه إقالة منه واحترزت بقولي على وجه جائز عما إذا وقع على وجه فاسد متفق على فساده فإنه ينتقض ولو تراضيا على عدم نقضه وفي نقض الصلح المختلف فيه وهو المشهور وعدم نقضه وبه العمل قولان تقدمت الإشارة إليهما بكلام الزقاق وكلام التسولي هنا لا يعول عليه كما في حاشية المهدي

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a settlement when the denier admits the claim in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 203

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > The Chapter on Annulment of Settlement > Annulment Due to Secret Admission

وينقض الواقع في الإنكار ... أن عاد منكر إلى الإقرار) يعني أن الظالم إذا أقر ببطلان دعواه بعد وقوع الصلح فإن للمظلوم نقضه بلا خلاف ولو أسقط في عقد

الصلح البينات لأنه كالمغلوب على الصلح بالإنكار وإن شاء أمضاه وضمان ما قبض كل منهما من قابضه)

Mas'alah: When is it permissible for a judge to recommend reconciliation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 36

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement in Judicial Contexts

والصلح يستدعي له أن اشكلا ... حكم وان تعين الحق فلا) (

Mas'alah: Can the guardian of an orphan settle with the creditor by dropping part of the debt in exchange for dropping the oath?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 145

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement by Guardians on Behalf of Wards

ولولي اليتيم الصلح عن محجوره مع رب الدين بإسقاط شيء من الدين الذي ثبت له في مقابلة إسقاط اليمين عنه إذا رأى منه العزم على الحلف وإلا فلا

Mas'alah: What is the chapter on settlement and its rulings in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 193

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Definition and Linguistic Origin of Sulh

باب الصلح وما يتعلق به أي هذا باب في بيان حكم الصلح وبيان ما يقع بين الناس

منه في الغالب صحة وفسادا وما ينقض وما لا ينقض

Mas'alah: What is the linguistic definition of settlement?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 193

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Definition and Linguistic Origin of Sulh

(والصلح) والإصلاح والمصالحة لغة قطع المنازعة قال في المصباح مأخوذ من صلح الشيء صلوحا من باب قعد وصلاحا أيضا وصلح بالضم لغة وهو خلاف فسد وصلح يصلح بفتحتين لغة ثالثة فهو صالح وأصلحته فصلح وأصلح أتى بالصلاح وهو الخير والصواب وفي الأمر مصلحة أي خير والجمع المصالح وصالح صلاحا من باب قاتل والصلح اسم منه وهو التوفيق ومنه صلح الحديبية وأصلحت بين القوم وفقت وتصالح القوم واصطلحوا وهو صالح للولاية أي له أهلية للقيام بها اهـ وفي مختار الصحاح والصلاح بكسر الصاد مصدر المصالحة والاسم الصلح يذكر ويؤنث وقد اصطلحا وتصالحا وأصالحا بتشديد الصاد والإصلاح ضد الإفساد

والمصلحة واحدة المصالحة اهـ

Mas'alah: What is the technical definition of settlement according to Ibn Arafa?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 194

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Definition and Linguistic Origin of Sulh

(واصطلاحا) عرفه الإمام ابن عرفة بقوله انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع

أو خوف وقوعه فقوله رحمه الله تعالى عن حق يدخل فيه صلح الإقرار. وقوله أو دعوى يدخل فيه صلح الإنكار. وقوله بعوض متعلق بانتقال يخرج به الانتقال بغير عوض. وقوله لرفع نزاع أو خوف وقوعه يخرج به الانتقال لا لرفع نزاع ولا لخوف وقوعه كبيع الدين ونحوه من البياعات. ويدخل في قوله أو خوف وقوعه الصلح عن إقرار وإنكار. وفي الرضاع قال شيخنا أبو عبد الله محمد بن عقاب رحمه الله تعالى وذكر الانتقال فيه إشكال لأنه مسبب عن الصلح لا أنه هو فتأمله والله أعلم

Mas'alah: What are the pillars of a settlement contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 194

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Conditions for Valid Settlement

(وأركانه) ثلاثة العاقد وهو المصالح ويتناول كل واحد من المتصالحين وشرط صحة عقده التمييز ولزومه التكليف كالبيع. والمعقود عليه ويتناول المصالح به والمصالح عنه بشروطهما الآتية والصيغة أو ما يقوم مقامهما كالمعاطاة

Mas'alah: What is the scriptural basis for the legitimacy of settlement?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 194

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Definition and Linguistic Origin of Sulh

(والأصل) في مشروعيته الكتاب قال الله تعالى {فأصلحوا بين أخويكم} وقال تعالى {لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس} وقال تعالى {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا إلى قوله فلا جناح عليهما أن يصالحا}

. والسنة فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم. وروى أن كعب ابن مالك تقاضى من أبي حدرد دينا له عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج حتى كشف سجف حجرته فنادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر فقال كعب قد فعلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه الحديث. وإجماع الأمة على ذلك. وحكمة مشروعيته دفع التشاجر وإصلاح ذات البين بين الناس

Mas'alah: What is the legal ruling on settlement?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 194

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Definition and Linguistic Origin of Sulh

(وحكم) الشرع فيه الجواز وإليه أشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله (والصلح جائز بالاتفاق ... لكنه ليس على الإطلاق)

يعني أن حكم الصلح الجواز باتفاق العلماء لأنه مشروع لكنه جوازه ليس على إطلاقه بل يجوز ما لم يؤد إلى حرام لقوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما وفسر تحليل الحرام بأمثلة منها من صالح على دار ادعاها بخمر أو خنزير أو غير ذلك مما لا تجوز المعاوضة فيه وفسر تحريم الحلال كمن صالح عن سلعة بثوب بشرط أن لا يلبسه ولا يبيعه إلى غير ذلك من وجوه التحجير (قال) ابن عرفة وهو أي الصلح من حيث ذاته مندوب إليه وقد يعرض وجوبه عند

تعيين مصلحة وحرمته وكراهته لاستلزامه مفسدة واجبة الدرء أو راجحته كما مر في النكاح للخمي وغيره اهـ فيراد بالجواز في كلام الناظم ما يشمل المندوب والواجب وقد تقدم نحو هذا عند قول الناظم والصلح يستدعي له أن أشكلا. البيتين خ وأمر بالصلح ذوى الفضل والرحم كان خشي تفاقم الأمر انتهى. وخرج بالاستدراك الحرام والمكروه فيفسخ في الحرام ويمضي في المكروه. وقول أصبغ ينفذ الحرام ويمضي مراده بالحرام ما حرم على دعوى إحدهما دون الآخر لا الحرام مطلقا والمراد بالمكروه ما هو ممنوع على ظاهر الحكم كما يأتي في الصلح على الإنكار وإلى هذا أشار الزقاق بقوله. وإن يقع الصلح الكريه فامضين. ولو حادثا وافسخ حراما وقيل لا. ويكون الصلح في الدماء والفروج كالخلع والأموال وهو دائر فيها بين خمسة أوجه (البيع) أن كانت المعاوضة فيه عن أعيان. والصرف أن كان أحد النقدين عن الآخر. والإجارة أن كانت عن منافع. والإحسان وهو ما يعطيه المصالح من غير إلحاح على وجه الهبة. ودفع الخصومة أن لم يتعين شيء من ذلك فمتى يتعين أحد هذه الأبواب روعيت فيه شروطه للحديث المتقدم. ولما ذكر أنه غير جائز على الإطلاق شرع في بيان وجه ذلك فقال.

Mas'alah: How is sulh (settlement) analogous to a sale in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 195

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Types of Relinquishment of Rights

(وهو كمثل البيع في الإقرار ... كذاك للجمهور في الإنكار)

يعني أن الصلح على الإقرار وكذلك على الإنكار عند جمهور العلماء حكمه كالبيع

فيما يحل ويحرم قال الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا فما جاز في البيع يجوز في الصلح وما لم يجز في البيع لم يجز في الصلح

Mas'alah: What are the conditions for a sulh (settlement) when the claimed item is specific?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 196

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Conditions for Valid Settlement

(أما) أن كان معينا فلا يشترط طكون المصالح به نقدا. وعلى عرض أو طعام مخالف للمصالح عنه نقدا. وأما لأجل فيمنع لربا النسائ أن كان طعاما

Mas'alah: What invalidates a sulh (settlement) due to missing conditions of a sale?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 196

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Conditions for Valid Settlement

(فإن) اختل شرط من شروط البيع كصلحه على ثوب بشرط أن لا يلبسه أو لا يبيعه على شيء غير منتفع به كالفرس الذي يكلب أو كان غير مقدور على تسليمه كالعبد الآبق والبعير الشارد أو بشيء نجس أو مجهول أو إلى أجل مجهول لم يصح إلا أن المدعى به أن كان مجهولا لا يقدر على الوصول إلى معرفته جاز وإلا فلا كما في الحطاب. وفي المواق قال المتيطي يعقد فيها قام فلان على فلان يزعم أن له حقا لا يعرف قدره ولا مبلغه ثم أن فلان المدعى عليه خشي أن يكون للقائم علقة فيما خلا أو حق فيما سلف وإن كان لا يعرف شيئا من ذلك فرأى أن يتحلل من دعواه بأن يدفع له كذا فرضي بذلك فلان القائم وقطع حجته وأسقط التبعة اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a sulh (settlement) for taking usufruct?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 196

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement on Property and Debts

وإن كان الصلح على أخذ منافع فهو إجارة للمصالح به على الذات المدعى بها فيشترط فيها شروط الإجارة كأن يكون المدعى به معينا كهذه الدابة فيجوز صلحه عنها بمنافع معينة أو مضمونة لعدم فسخ الدين في الدين. وإن كان المدعى به غير معين بأن كان في الذمة كدينار أو ثوب موصوف لم يجز الصلح عليه بمنافع معينة أو مضمونة لأنه فسخ دين في دين بناء على أن قبض الأوائل ليس قبضا للأواخر وهو مذهب ابن القاسم أما على أن قبض الأوائل قبض للأواخر وهو مذهب أشهب فالجواز.

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim by taking part of the claimed property?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 196

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement on Property and Debts

وإن كان على أخذ بعض المدعى به فهو إبراء

Mas'alah: Is acceptance and possession required for a settlement involving partial relinquishment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 197

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Conditions for Valid Settlement

من البعض المتروك وهل يشترط فيه قبول المدعى عليه والحيازة قبل موت المدعي أو فلسة لأنه هبة أو لا يشترط ذلك لأنه ليس هبة حقيقة وهو المعتمد كما في الدسوقي قولان.

Mas'alah: What is an example of a valid settlement (sulh) meeting all conditions?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 197

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Conditions for Valid Settlement

(فمثال) ما توفرت فيه الشروط الثلاثة أن يدعي إنسان على آخر بعشرة حالة فأنكر ثم صالحه عنها بثمانية معجلة أو بعرض حال.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving deferred payment in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 197

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement with Deferred Payment or Credit

ومثال ما يجوز على دعواهما ويمتنع على ظاهر الحكم أن يدعى بمائة درهم حالة فيصالحه على أن يؤخره بها إلى شهر أو على خمسين مؤخرة لشهر فالصلح صحيح على دعوى كل لأن المدعي أخر صاحبه أو أسقط عنه البعض وأخره لشهر والمدعى عليه افتدا من اليمين بما التزم أداءه عند الأجل ولا يجوز على ظاهر الحكم لأنه سلف بمنفعة فالسلف التأخير والمنفعة سقوط اليمين المنقلبة على المدعي عند الإنكار بتقدير نكول المدعى عليه أو حلفه فيسقط جميع الحق المدعى به فهذا ممنوع عند الإمام جائز عند ابن القاسم وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving different types of goods and deferred payment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 197

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement with Deferred Payment or Credit

ومثال ما يمتنع على دعواهما أن يدعي عليه بدراهم وطعام من يبيع فيعترف بالطعام وينكر الدراهم فيصالحه على طعام مؤجل أكثر من طعامه أو يعترف بالدراهم ويصالحه بدنانير مؤجلة أو بدراهم أكثر من دراهمه فيفسخ لما فيه من السلف بزيادة والصرف المؤخر عند الإمام وابن القاسم وأصبغ لاشتمال هاته الصورة على الأمور الثلاثة لا على الأمرين فقط.

Mas'alah: What is meant by 'apparent ruling' (zahir al-hukm) in the context of settlement?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 198

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Definition and Linguistic Origin of Sulh

(تنبيه) المراد بظاهر الحكم ما ظهر من الأحكام الشرعية وهي النسب التامة في قولهم تهمة سلف جر نفعا توجب الحرمة تهمة بيع الطعام قبل قبضه توجب الحرمة والمراد بكون الصلح جائزا على ما ظهر للعلماء من تلك الأحكام أن يكون ذلك الصلح ليس فيه شيء من تلك الأحكام التي ظهرت لهم؟ ؟ ؟ للمنع لا أن المراد به خطاب الله تعالى المتعلق أفعال المكلفين لأنه لا اطلاع لنا عليه قاله الدسوقي

Mas'alah: What is the ruling on settlement based on the defendant's silence?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 198

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement in Judicial Contexts

(تتميم) ويجوز الصلح على مقتضى السكوت كان يدعي إنسان على آخر بشيء مبين فيسكت ثم يصالحه على شيء عما يقتضيه السكوت ويترتب عليه من حبس وتعزير حتى يقر المدعى عليه أو ينكر فيعامل بمقتضى كل منهما كما تقدم عند قوله ومن أبى إقرارا أو إنكار ... لخصمه كلفه إجبارا على أن يترك الدعوى وهو عند ابن محرز كالإقرار والإنكار فيعتبر فيه الشروط الثلاثة المتقدمة الآتية على مذهب الإمام وإنما جعله مثلهما لأنه يحتملها فأعطي حكمهم فلو ادعي عليه بدينار فسكت فصالحه على درهم مؤخر لم يجزبالنظر لدعوى المدعي وأما بالنظر للمدعى عليه فيجوز لاحتمال إنكاره ولو ادعى عليه بإردب من قرض فسكت فصالحه بدينار لم يجز بالنظر للمدعى عليه لاحتمال إقراره وأنه من بيع

Mas'alah: What types of consideration are valid for settlement of a debt in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 198

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement on Property and Debts

(فرع) يجوز الصلح عن دين بما تصح به المعاوضة عن الدين كدعواه عرضا أو حيوانا أو طعاما فيصالحه بدنانير أو دراهم أو بهما أو بعرض أو بطعام مخالف للمصالح عنه نقدا ويمنع بمنافع كسكنى دار أو بمؤخر لئلا يؤدي إلى فسخ دين في دين أو صرف مؤخر لأنه ربا نساء كما لو صالحه عما يدعيه عليه من الدنانير أو الدراهم التي في ذمته من قرض أو من بيع بفضة أو بدنانير مؤجلة أو كان يؤدي إلى

Mas'alah: What is the analogy between settlement and sale in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 199

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Definition and Linguistic Origin of Sulh

(ثم) شرع في توضيح قوله وهو كمثل البيع في الإقرار البيت فقال (فجائز في البيع جاز مطلقا ... فيه وما اتقى بيعا يتقي) (كالصلح بالفضة أو بالذهب ... تفاضلا أو بتاخر أبي) يعني أن ما جازت معاوضته في البيع يجوز في الصلح مطلقا سواء كان عن إقرار أو إنكار أو سكوت فيجوز الصلح عن دين بما يباع به كدعواه عرضا فيصالحه عنه بدراهم أو دنانير نقدا كما تقدم بيانه نصا سواء وما امتنعت معاوضته في البيع يمتنع في الصلح فيمتنع بمنافع كسكنى دار لئلا يؤدي إلى فسخ دين في دين كما مر وبفضة عن فضة أكثر منها أو أقل أو ذهب عن ذهب أكثر منه أو أقل ولو مناجزة لأنه يؤدي إلى ربا الفضل وبأحدهما عن الآخر إلى أجل لأنه يؤدي إلى ربا النساء خ وحرم في نقد وطعم ربا فضل ونساء أما لو أخذ فضة عن فضة قدرها أو ذهبا عن ذهب قدره ولو نسيئة فهو جائز لأنه اقتضاء دين لا صلح كما لو أخذ فضة عن ذهب والعكس مناجزة وقوله اتقى ويتقي وأبي الثلاثة مبنية للنائب ومعنى أبي منع وقوله (والصلح بالمطعوم في المطعوم ... نسيئة رد على العموم) يعني أن من له طعام على آخر سواء كان من قرض أو وديعة أو هبة فلا يجوز أن يصالحه عليه بطعام آخر إلى أجل لأنه يؤدي إلى ربا النساء وفسخ دين في دين وإن كان من بيع لم يجز الصلح عنه أيضا لا بطعام ولا بغيره لا حال ولا مؤجل لأنه يؤدي إلى بيع الطعام قبل قبضه وفسخ دين في دين وقوله (والوضع من دين على التعجيل ... أو المزيد فيه للتأجيل) يعني أنه لا يجوز الصلح على أن يوضع من الدين شيء على تعجيل باقية فهو ممنوع

Mas'alah: What are the prohibitions on combining sale and loan in settlement?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 200

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement and Prohibition of Usury (Riba)

في باب البيع وكذا في الصلح وكذلك يمتنع تأخير الدين للزيادة فيه ولعله لا فرق بينهما إلا في تسميته بيعا أو صلحا ووجه المنع في المسألة الأولى أن من عجل ما لم يجب عليه يعد مسلفا فقد سلف الآن ثمانية من عشرة عليه إلى شهر مثلا ليقضي من نفسه عشرة عند الأجل فهو سلف جر نفعا وفي الثانية سلف جر نفعا ظاهر. وقوله (والجمع في الصلح لبيع وسلف ... وما أبان غررا بذا اتصف) يعني أنه كما يمتنع الجمع بين البيع والسلف في باب البيع على مذهب ابن القاسم يمتنع في باب الصلح فمن كان له على غريمه دينار وهو مقر به أو منكر فيصطلحان على أن يأخذ رب الدين من غريمه عرضا بنصف دينار والنصف الآخر يؤخره به إلى أجل فقد اجتمع فيه البيع والسلف لأن العرض مبيع بنصف الدينار والنصف الآخر منه سلف إلى الأجل الذي أخره إليه. وقوله وما أبان غررا بذا اتصف يعني لا يجوز الصلح بما فيه غرر كالعبد الآبق والبعير الشارد لعدم جوازه في البيع كما مر وقوله بذا الإشارة راجعة إلى الحكم السابق وهو المنع أي والصلح الذي أظهر غررا اتصف بالمنع كالبيع وقوله (والصلح بالطعام قبل القبض ... من ذمة فذاك غير مرضي) (وإن يكن يقبض من أمانة ... فحالة الجواز مستبانة) يعني كما لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه من بيع كذلك لا يجوز الصلح به قبل قبضه من ذمة من هو في ذمته أن كان من بيع أما أن كان الطعام المصالح به قبل قبضه من قرض أو هبة ونحوهما فالصلح به جائز كبيعه وقوله من ذمة قال أبو البقاء صوابه والصلح بالطعام قبل القبض من ذمة ما لم يكن من قرض ولهذا قال التاودي وقوله من ذمة صوابه من بيع لأن محترزه طعام

القرض وهو في الذمة أيضا لا طعام

Mas'alah: What is the section heading on settlement rulings?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 201

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Definition and Linguistic Origin of Sulh

فصل) أي هذا فصل في مسائل من الصلح وقوله (

Mas'alah: What is the ruling on a guardian settling on behalf of an interdicted person?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 201

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement by Guardians on Behalf of Wards

وللوصي الصلح عمن قد حجر ... يجوز إلا مع غبن أو ضرر) يعني أنه يجوز للوصي أن يصالح عن محجوره طالبا كان أو مطلوبا إذا كان في صلحه

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a valid settlement?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 202

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Rescission and Retraction of Settlement

)

Mas'alah: What is the ruling on the unlawfulness of taking what is settled for the oppressor in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 202

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Rulings on Lying for Reconciliation

ولما) كان المصالح به لا يحل أخذه للظالم من المتصالحين فيما بينه وبين الله تعالى بل ذمته مشغولة للمظلوم منهما ولو حكم به حاكم لأن حكم الحاكم لا يحل الحرام سواء كان مأخوذا أو متروكا فإن كان الظالم

هو المدعي حرم عليه الشيء المأخوذ وإن كان الظالم هو المدعى عليه حرم عليه الشيء المتروك فرع الفقهاء رضي الله تعالى عنهم على هذا فروعا ثمانية منهم ما يسوغ للمظلوم نقض الصلح فيها ومنها ما لا يسوغ له ذلك أشار الناظم إلى فرع منها بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a settlement when new evidence appears?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 203

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Rescission and Retraction of Settlement

الثاني) أن تشهد بينة للمظلوم على الظالم لم يعلمها المظلوم عند الصلح ولابد من حلفه على عدم العلم)

Mas'alah: What is the fifth branch concerning rescinding a settlement?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 203

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Rescission and Retraction of Settlement

الخامس)

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a settlement when a lost document is later found?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 203

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Rescission and Retraction of Settlement

الرابع) من صالح لعدم وثيقته ثم وجدها بعد الصلح على الإنكار وقد أشهد أنه يقوم بها أن وجدها فله نقض الصلح إذا وجدها كما إذا نسيها حال الصلح ثم تذكرها فإنه يحلف ويقوم بها (الخامس) من ادعى عليه شخص بشيء معلوم فأنكره فاشهد المدعي سرا أن بينته غائبة بعيدة الغيبة وأنه إنما يصالح لأجل بعد غيبة بينته وإنه يقوم بها أن قدمت والحال أنه لم يعلن بالإشهاد عند الحاكم ثم صالحه ثم قدمت بينته فله القيام بها كمن أشهد وأعلن)

Mas'alah: When does a settlement prevent a claimant from using his evidence?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 204

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement in Judicial Contexts

وأما ما لا ينقض فيه ففرعان (الأول) من ادعى على رجل بدين فأنكره ثم صالحه عليه وهو عالم ببينته ولم يشهد بأنه يقوم بها فإنه لا قيام له بها ولا ينقض صلحه سواء

كانت بينته حاضره أو غائبة غيبة قريبة أو بعيدة لا جدا ولو لم يصرح بإسقاطها لأن إعراضه عنها يعد منه إسقاط لها فلو أشهد فالحكم ما تقدم)

Mas'alah: What is Sahnun's view on a settlement when the defendant admits secretly?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 205

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement in Judicial Contexts

وقال سحنون في الذي يقر سرا ويجحد علانية فيقول أخرني وأقر فاشهد المدعي في السر أنه إنما يصالحه لأجل إنكاره وإذا وجد بينة قام قال لا يلزمه الصلح أن ثبت جحد وثبت أصل الحق والظالم أحق بالحمل عليه هـ وصوبه ابن يونس

Mas'alah: What is the ruling on waiving the right to seek redress in a settlement agreement?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 205

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Types of Relinquishment of Rights

فإن صالح أسقط في عقد الصلح الاسترعاء وكان قد استرعى واسترعى في الاسترعاء قام بالاسترعاء في الاسترعاء فإن أسقط الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء فلا قيام له ولو استرعى فيه إذ لا استرعاء في الاسترعاء على الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on settlement regarding estates?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 205

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Estates and Heirs

والتركات ما تكون الصلح ... مع علم مقدرا لها يصح)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of settlement among heirs?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 206

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Estates and Heirs

يعني أن الصلح يصح بين الورثة في التركات التي توجد مخالفة عن مورثهم سواء كانت عينا أو عرضا أو حيوانا أو ملفقة من البعض أو الكل أو غير ذلك بشرط علم كل واحد من الورثة قدر منابه منها وسواء وقع التنصيص عليها في الوثيقة أو لم يقع فإن لم يعلم ما ينوبه منها لم يجز لما تقدم من أن الصلح كالبيع وبيع المجهول لا يجوز فكذلك الصلح على مجهول لا يجوز وقوله ما بمعنى التي وتكون أي توجد

Mas'alah: Is it permissible to settle by dividing debts owed to the estate?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 206

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Estates and Heirs

ولا يجوز الصلح باقتسام ما ... في ذمة وإن أقر الغرما)

Mas'alah: Why is it invalid to settle by dividing crops before they ripen or fruit before it is picked?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 206

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement and Prohibition of Usury (Riba)

يعني أنه لا يجوز الصلح على قسم الزرع قبل ذروه والثمر في رؤس الشجر قبل جذاذه تحريا لما فيه من الغرر والمخاطرة من غير ضرورة تدعو إلى ذلك ولأنهما ربويان والشك في التماثل كالتحقق في التفاضل بل حتى يصفى الزرع ويجذ الثمر فيقسم كل بمعياره فإن اقتسموه جهلا منهم لم يصح وكان على الشركة وما أصابه من جائحة ونحوها فبينهم وقوله والزرع بالجر عطف على ما أي لا يجوز الصلح ولا يصح باقتسام ما في ذمة ولا باقتسام الزرع

Mas'alah: What does the author say about settlement for lost property?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 207

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Unknown or Unspecified Claims

وقوله (وإن يفت ما الصالح فيه يطلب ... لم يجز إلا مع قبض يجب)

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a usurped item that has perished?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 207

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Defective Goods

يعني أن من ادعى على أخر بأنه غصبه حيوانا أو ثوبا مثلا وفات ذلك بيد المدعى عليه بموت أو تغيير يوجب عليه القيمة وأرادا أن يتصالحا على ذلك فإنه لا يجوز الصلح عنه إلا بمعجل لأنه بنفس الفوات وجبت عليه القيمة فلا تفسخ في مؤخر وفهم منه أنه إذا كان قائما جاز أن يتصالحا عليه بمعجل وبمؤجل وهو كذلك كالبيع وهو يجوز بالمعجل وبالمؤجل

Mas'alah: What is the ruling on settlement when a claim is made without evidence?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 207

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement in Judicial Contexts

وقوله (وجائز تحلل فيما ادعي ... ولم تقم بينة للمدعي)

Mas'alah: What is the ruling on settlement for an unspecified claim in a house?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 207

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Unknown or Unspecified Claims

هو معنى قول المدونة وإن صالح رجل رجلا في حق ادعاه عليه في داره ولم يسمه فإن عرفاه جميعا أو جهلاه جميعا جاز وإن جهله أحدهما لم يجز انتهى

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a claim of unknown amount?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 207

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement Involving Unknown or Unspecified Claims

وفي المتيطية في الصلح على دعوى مجهولة يعقد فيها قام فلان على فلان يزعم أن له قبله حقا لا يعرف قدره ولا مبلغه ثم أن فلانا المدى عليه خشي أن يكون للقائم علقة فيما خلا أو حق

فيما سلف وإن كان لا يعرف شيئا من ذلك فرأى أن يتحلل من دعواه بأن يدفع له

كذا فرضي بذلك فلأن القائم وقطع حجته وأسقط التبعة وقد تقدم

Mas'alah: Is it permissible to settle by paying to avoid an oath in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 208

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement and Oaths

ويحتمل كلام الناظم معنى آخر وهو أنه يجوز الصلح على الافتداء عن يمين توجهت على المدعى عليه ولو علم براءة نفسه وقيل أن علم براءة نفسه وجبت اليمين ولا يجوز له أن يصالح لأربعة أمور إذلال نفسه وقد قالرسول الله صلى الله عليه وسلم من أذل نفسه أذله الله. وإضاعة المال. وإغراء الغير. وإطعام ما لا يحل. ورده الغبريني نقلا ومعنى أما نقلا فلان عثمان بن عفان صالح عن يمينه وأبا بكر وعمر حلفا فلأمر أن جائز أن وأما معنى فلان ما استدل به لا ينهض لأن في صلحه إعزاز نفسه لأن الخصومات مرجوحة ولاسيما كثرتها ولم يضيع ماله بل ادخره عنده وكونه أطعمه مالا حراما وجرأه على الغير ليس باختياره وإنما هو مضطر لذلك وظلم هو نفسه قال الله تعالى {إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير حق} (قلت) وحمله على كلام المدونة أظهر كما في الشارحين خلافا للتاودي لأن اليمين ليست هي المدعى بها وإنما اليمين تكون لازمة عند عدم البينة كما هو الفرض كذا في حاشية المهدي عليه وقوله ولم تقم الواو للحال

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving deferred payment (kal'i) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 208

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement with Deferred Payment or Credit

وقوله (والصلح بالكالئي حيث حلا ... بالصرف للعين لزوج حلا)

Mas'alah: What is the ruling on retracting a settlement regarding imprisonment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 209

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Rescission and Retraction of Settlement

(فرع) وفي الرابع من الأجوبة للشيخ عظوم القيرواني يضح الصلح في الحبس كما في ابن عبد الغفور وغيره أن من ادعى عليه في حبس فصالح فيه ثم أراد الرجوع في الصلح لم يكن له ذلك ولو شاء لاستثبت قبل الصلح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on muqassah (set-off) between two debts in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 443

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement and Set-Off (Muqassah)

(ولما) فرغ من الكلام على اقتضاء الدين شرع يتكلم على المقاصة فيه فقال (ويقتضي الدين من الدين وفي ... عين وعرض وطعام قد يفي) يعني أن اقتضاء الدين عن الدين يأتي على وجه المقاصة في العين وفي العرض وفي الطعام كان يكون لك دين على إنسان وله عليك مثله فتسقط ما لك عليه في مقابلة ما له عليك ويسقط ما له عليك في مقابلة ما لك عليه فهذا الإسقاط الذي حصل من

المتداينين يسمى مقاصة ويجبر الممتنع منها عليها وقوله ويقتضي مبني للنائب والدين نائب عن الفاعل وقوله يفي معناه يأتي غير ممنوع بالشروط الآتية ثم شرع في بيان

مسائلها وبدا بالعين فقال

Mas'alah: What is the ruling on muqassah when one debt is due and the other is not, according to Ashhab and Ibn al-Qasim?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 444

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement and Set-Off (Muqassah)

(وفي تأخر الذي يماثل ... ما كان أشهب بمنع قائل) يعني أن الدينيين إذا كانا من جنس واحد كذهب وذهب أو فضة وفضة ولم يحلا أو حل أجل أحدهما ولم يحل أجل الآخر فإن المقاصة لا تجوز عند اشهب وكيف يقول بالمنع وتجوز عند ابن القاسم وهو المشهور. وما في قوله ما كان اشهب استفهامية لا نافية ثم صرح بمفهوم قوله وفي تأخر الذي يماثل فقال

Mas'alah: What is the ruling on set-off when both debts are of the same type and both are due?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 444

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement and Set-Off (Muqassah)

(وفي اللذين في الحلول اتفقا ... على جواز الانتصاف اتفقا) يعني أن الدينين الذين هم من عين وكنا من جنس واحد كذهب وذهب أو فضة

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqasah) when both debts are of the same type and due?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 445

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement and Set-Off (Muqassah)

وفضة واتفق أجلهما بالحلول فإن الانتصاف بين المتداينين بالمقاصة جائز باتفاق اشهب وابن القاسم وألف اتفقا الأول يعود على اللذين وألف اتفقا الثاني ضمير يعود على اشهب المصرح به وابن القاسم المفهوم من النص الخارجي ثم شرع في بيان ديني العرض فقال

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassah) for debts of fungible goods ('urud) that are not identical?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 445

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement and Set-Off (Muqassah)

وذاك في العرضين لا المثلين حل ... بحيث حلا أو توافق الأجل) يعني أن المقاصة في العرضين غير المثلين كثوب وسيف أو جبة وعمامة جائزة بشرط حلول الدينين معا أو توافق أجلهما حين المقاصة وإن اختلفا في الأجل لم تجز ومفهوم قوله لا المثلين أن العرضين المتفقين في الجنس والصفة والقدر تجوز المقاصة فيهما مطلقا سواء كانا من بيع أو قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض حل أجلهما أم لا أو حل أجل أحدهما دون الآخر، وقوله وذاك الإشارة راجعة إلى الانتصاف في البيت قبله وهو مبتدأ وجملة حل بمعنى جاز خبره والجار والمجرور متعلق به وضمير حلا يعود على العرضين وتوافق الأجل فعل وفاعل ثم أخذ يتكلم على المقاصة في ديني الطعام وهما أم من سلف وأما من بيع وبدا بالأول فقال

Mas'alah: What are the rulings on mutual settlement (muqassah) when debts are deferred?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 446

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement and Set-Off (Muqassah)

والخلف في تأخر ما كانا ... ثالثها مع سلم قد حانا) أي حل تضمن كلام الناظم في هذين البيتين قول ابن سلمون وإن كان الدينان طعاما وكانا من بيع وقرض فإن لم يختلفا وكانا حالين جازت المقاصة وإن اختلفا لم تجز بوجه وإن كانا مؤخرين أو أحدهما فثلاثة أقوال المنع لابن القاسم والجواز لاشهب والثالث إنه إن كان السلم حالا جازت وإلا فلا اه وقول الناظم وشرط ما مضاف ومضاف إليه مبتدا ومن سلف وبيع بيان لما الواقعة على الطعامين وقوله حلول كل مضاف ومضاف إليه خبر واتفاق النوع معطوف عليه وقوله والخلف في تأخر ما كانا الخ أي كيفما

كان التأخير في طعام البيع أو في طعام القرض أو فيهما معا (واعلم) أن الأبيات الاثنى عشر التي تضمنت أحكام المقاصة قسم الناظم فيها الدينين إلى ثلاثة أقسام لأنهما إما أن يكونا عينا أو طعاما أو عرضا وكل منهما إما من بيع أو قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض فهذه تسع صور وفي كل منها إما أن يتفق الدينان في النوع والصفة والقدر وإما أن يختلفا في النوع أو في الصفة أو في القدر فهذه أربع صور في تسع بست وثلاثين صورة تضرب في ثلاثة أحوال الأجل إما أن يحلا معا ويحل أحدهما فقط أو لا يحل واحد منها فتحصل مائة صورة وثمان صور تؤخذ كلها من كلام الناظم منطوقا ومفهوما منها ما هو جائز ومنها ما هو ممنوع كما رأيت والله أعلم ثم قام يتكلم عن الحوالة فقال

Mas'alah: What are the three opinions on whether a wronged person should forgive the wrongdoer?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 634

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Types of Relinquishment of Rights

ثلاثة أقوال أحدها لا يحلله بحال قاله سعيد بن المسيب. والثاني يحلله قاله محمد ابن سيرين. والثالث إن كان غير ظالم حلله وإن كان ظالما لم يحلله وهو قول مالك. وجه الأول أن لا يحلل ما حرم الله فيكون كالتبديل لحكم الله. ووجه الثاني أنه حقه فله أن يسقطه كما سقط دمه وعرضه. ووجه الثالث الذي اختاره مالك هو أن الرجل إذا غلب على حقه فمن الرفق به أن تحلله وإن كان ظالما فمن الحق أن لا تتركه لئلا يغتر الظلمة ويسترسلوا في أفعالهم القبيحة اهـ فأفهم ذلك

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the loss of the right to claim damages after ten years of silence?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 705

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Types of Relinquishment of Rights

قال في المتيطية مسألة ومن أحدث عليه ضرر من إطلاع أو خروج ماء مرحاض قرب جداره ونحو ذلك وعلم بذلك فلم ينكره نحو عشرة أعوام من غير عذر يمنعه من القيام به فلا قيام له كالاستحقاق وهو مذهب ابن القاسم وقاله ابن الهندي وابن العطار وقال أصبغ لا ينقطع القيام في الضرر إلا بعد السكوت عشرين سنة ونحوها وبالأول القضاء إلا أن يكون المحدث عليه صغيرا أو مولى عليه أو بكرا غير معنسة فلا يضرهم السكوت وإن طال ذلك حتى يبلغ الصغير وتعنس البكر وينطلق المولى عليه ثم يسكتون بعد ذلك المدة المذكورة على أحد القولين عالمين بما لهم في ذلك

من القيام آهـ

KITAB 62

كتاب الحوالة

Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الحوالة

The Chapter on Debt Transfer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving food?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 450

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > The Chapter on Debt Transfer > Hawalah on Rent, Salam, and Specific Debts

وفي طعام ما إحالة تفي ... إلا إذا كانا معا من سلف)

BAB 2

باب شروط الحوالة

The Chapter on Conditions of Hawalah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for hawalah regarding similarity of debts?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 450

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > The Chapter on Conditions of Hawalah > Equality of Debts in Hawalah

يعني أن الحوالة لا تجوز إلا إذا كان دين المحيل مماثلا لدين المحال قدرا وجنسا وصفة فلا يحال بدينار مثلا على دينارين وتجوز على إحدهما ويبقى الآخر لصاحبه ولا بعين على عرض وبالعكس ولا بقمح جيد مثلا على أدون منه وبالعكس قال البناني نقلا عن المقدمات من الشروط أن يكون الدين الذي يحيله به مثل الذي يحيله عليه في القدر والصفة لا أقل ولا اكثر ولا أدنى ولا أفضل لأنه إن كان أقل أو أكثر أو مخالفا له في الجنس والصفة لم تكن حوالة وكان بيعا على وجه المكايسة فدخلها ما نهي عنه من بيع الدين بالدين أيضا اه ولا تجوز بذهب عن فضة وعكسه إلا أن يقبض المحال به عاجلا لأنه صرف لا بد فيه من التناجز وإلى هذا أشار الناظم بقوله

Mas'alah: What is the ruling on loans and hawalah in relation to oaths?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 147

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Evidence and Rulings on Hawalah

(ولما) كان القرض والحوالة

Mas'alah: What are the different rulings on demanding repayment of debts?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 441

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Insolvency and Recourse in Hawalah

ثم إن الاقتضاء في الديون حكمه مختلف كما قال الناظم فتارة يكون جائزا بالجنس وبغيره وتارة يكون ممنوعا بالجنس وبغيره

Mas'alah: What is the chapter on hawalah (debt transfer) about?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 447

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Definition and Legal Basis of Hawalah

فصل في الحوالة

Mas'alah: What is the definition and types of hawalah in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 447

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Definition and Legal Basis of Hawalah

قال القاضي عياض وغيره الحوالة مأخوذة من التحول من شيء إلى شيء لأن الطالب تحول من طلبه لغريمه إلى غريم غريمه اه وهي في الاصطلاح قسمان حوالة إذن وحوالة قطع كما يأتي هذا آخر النظم والذي تكلم عليه الناظم في هذا الفصل حوالة القطع وهي التي يشترط في صحتها الشروط الآتية وعرفها ابن عرفة بقوله هي طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى ولا ترد المقاصة إذ ليست طرحا بمثله في أخرى لامتناع تعلق الدين بذمة من هو له اه فقوله طرح الدين الخ هو من إضافة المصدر

إلى مفعوله والتقدير الحوالة طرح المحال الدين عن ذمة المحيل بسبب وجود مثله في ذمة أخرى وهي ذمة المحال عليه واحترز بقوله في أخرى من المقاصة فإنها وإن كان فيها طرح بمثله لكن ليس الطرح في ذمة أخرى وبعبارة أخرى إن كلا من الحوالة والمقاصة فيه طرح بمثله لكن في الحوالة طرح عن ذمة وتعلق بذمة أخرى وفي المقاصة طرح عن ذمة ولم يتعلق بذمة أخرى لأن الدين لا يتعلق بمن هو له كما قال وإنما يتعلق بمن هو عليه (والأصل) في مشروعيتها قول رسول الله صلى

الله عليه وسلم مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على ملي فليتبع الحديث فالمطل بفتح الميم من مطله بدينه إذا سوفه بوعد الوفاء مرة أخرى ومعناه أن تأخير الغني أداء الدين لربه مع حلوله ظلم حرام باتفاق ولفظ اتبع بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ما قبل ءاخره مبني للنائب وأحدكم هو نائب للفاعل وقوله فليتبع بسكون لام الأمر وفتح أول الفعل وسكون ثانيه وفتح ما قبل ءاخره مبني للفاعل أي من طلب منه أن يكون تابعا لغيره بدينه فليتبع، وحكمها الندب عند أكثر الشيوخ وقال بعضهم هي مباحة وذهب أهل الظاهر إلى وجوبها كما في ابن راشد، وحكمة مشروعيتها الرفق والتوسعة فلهذا استثنيت من بيع الدين بالدين وبيع العين بالعين غير يد بيد كما استثنيت الشركة والتولية والإقالة من بيع الطعام قبل قبضه لما فيها من المعروف وأركانها أربعة المحيل والمحال والمحال عليه والمحال به، وشروطها ستة وجود الدين وحلول المحال له ورضى المحيل والمحال فقط وتساوي الدينين وأن لا يكونا طعامين من بيع والصيغة وتكلم الناظم على جميعها منطوقا ومفهوما سوى الشرط الأخير وبدا بالشرطين الأول فقال (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah regarding the debt being due?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 448

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Pillars and Conditions of Hawalah

وامنع حوالة بشيء لم يحل ... وبالذي حل بالإطلاق أحل) يعني أن الحوالة التي تبرأ بها ذمة المحيل تمنع إذا كانت بدين لم يحل أجله لأنه يكون من بيع الدين بالدين ومن بيع العين بالعين غير يد بيد وهو منهي عنه وإنما رخص في ذلك مع الحلول كما قال وبالذي حل بإطلاق أحل أي أجز الحوالة بالدين الذي حل أجله مطلقا كان الدين الذي في ذمة المحال عليه حالا أم لا لأنه إذا كان حالا فظاهر وإن لم يحل فهو زيادة معروف لأنه قبل أمرين الحوالة والتأخير (وبعبارة) أخرى أنه يشترط في الحوالة وجود دين للمحيل في ذمة المحال عليه وكذا للمحال على المحيل وإلا كانت وكالة لا حوالة وإن لم يوجد دين في الصورة الأولى كانت حمالة لا حوالة ولو وقعت بلفظ الحوالة كما يشترط حلول الدين المحال له وهو الدين الذي للمحال على المحيل لأنه إذا لم يكن حالا أدى إلى تعمير ذمة بذمة فيدخله ما

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving debts of the same type and the prohibition of selling debt for debt?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 449

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Hawalah Involving Salam and Qard Debts

وقع النهي عنه من بيع الدين بالدين ومن بيع الذهب بالفضة أو الكفر لا يا بيد إن كان الدينان من عين إلا أن يكون الدين المنتقل إليه حالا ويقبضه قبل الافتراق

كالصرف فيجوز وإما حلول الدين الذي على المحال عليه في غير مسألة العين المذكورة فلا يشترط كما علمت ثم أشار إلى ما يفهم منه الشرط الثالث فقال

Mas'alah: What is the condition of consent and knowledge of the debtor in hawalah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 449

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Consent and Liability in Hawalah

)

Mas'alah: What is the ruling on the consent and knowledge of the debtor in hawalah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 449

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Consent and Liability in Hawalah

وبالرضى والعلم من محال ... عليه في المشهور لا تبال)

Mas'alah: What are the conditions regarding the consent of the parties in hawalah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 449

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Consent and Liability in Hawalah

يعني أن المحال عليه لا يشترط علمه بالحوالة ولا رضاه بها على القول المشهور لأنه محل التصرف كما في ابن راشد كما لا يشترط حضوره في البلد ولا إقراره لو سئل في القول المشهور المعمول به ورجح بعضهم مقابله ومال إليه التسولي لاكنه لا

يعول عليه كما في حاشية المهدي مستوفى فشد يدك عليه ولا تغتر بأبحاث التسولي مع الرهوني والله الموفق للصواب وإنما يشترط رضى المحال عليه إذا كانت عدواته بينه وبين المحال سابقة على وقت الحوالة بل لا تصح على المشهور وأما لو حدثت بعد الحوالة فهل يمنع من اقتضاء دينه لئلا يبالغ في إيذائه بشدة مطالبته فيوكل من يقتضيه عنه أو لا يمنع لأن الحوالة سابقة تردد وظاهر كلام ابن القصار أنه لا يمكن من الاقتضاء بنفسه كما في الزرقاني. وقول الناظم لا تبال أي لا تعتبر رضى المحال عليه شرطا من شروط الحوالة فرضاه وعدم رضاه على السواء لأنه محل التصرف كما مر. ومفهوم النظم أن المحيل والمحال لا بد من رضاهما وهو كذلك قال صاحب المختصر شرط الحوالة رضى المحيل والمحال فقط اه قال في التوضيح لا خلاف في اشتراط رضى المحيل لأن الحق متعلق بذمته فلا يجبر على أن يعطيه من ذمة أخرى وأما رضى المحال فهو مبني على مذهب الجمهور من عدم وجوب قبول الحوالة وأما على مذهب أهل الظاهر فلا لوجوب ذلك عليه وأما رضى المحال عليه فلا يشترط على المشهور وحكى ابن شعبان قولا باشتراط رضاه والأول أظهر وعلى المشهور فيشترط في ذلك السلامة من العداوة كما تقدم قاله مالك ثم أشار إلى الشرط الرابع فقال

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 449

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Pillars and Conditions of Hawalah

)

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debts are not of the same type?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 449

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Hawalah Involving Salam and Qard Debts

ولا يجوز أن يحال إلا ... فيما يجانس لدين حلا)

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving gold and silver?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 450

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Hawalah with Gold and Silver

)

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving gold and silver?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 450

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Hawalah with Gold and Silver

ولا تحل بأحد النقدين في ... ثانيهما إلا أن القبض اقتفى)

Mas'alah: What is the meaning of 'iqtafa' and the condition of immediate possession in hawalah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 450

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Distinction Between Hawalah and Other Contracts

ومعنى اقتفى اتبع والقبض فاعل بفعل محذوف والتقدير أن اتبع القبض بحضرة الثلاثة في مجلس لم يطل فيه التقابض فاحل وإلا فلا وأشار إلى الشرط الخامس بقوله

Mas'alah: When is hawalah in food permissible in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 450

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Hawalah Involving Salam and Qard Debts

يعني أن الحوالة في الطعام لا تجوز سواء اتفق الطعامان أم لا استوت رؤوس أموالهما أم لا حلا أو أحدهما أم لا إلا إذا كانا معا من سلف فتجوز وإن لم يحل الدين المحال عليه لأن طعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه بخلاف طعام البيع وقوله ما إحالة تفي فما نافية وتفي مضارع وفي أي لا تتم الحوالة في الطعامين إلا إذا كانا معا من سلف فإن كان أحدهما من بيع والآخر من سلف فأشار إلى حكمها فقال

Mas'alah: What is the ruling when salam and qard debts are combined in hawalah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 450

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Hawalah Involving Salam and Qard Debts

)

Mas'alah: What is the condition of maturity for the debt in hawalah when salam and qard are combined?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 450

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Hawalah Involving Salam and Qard Debts

وفي اجتمعا سلم وقرض ... يشترط الحلول في ذي القبض)

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when one food debt is from a sale and the other from a loan?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 450

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Hawalah Involving Salam and Qard Debts

يعني أن الطعامين إذا كان أحدهما من بيع والآخر من سلف جازت الحوالة بشرط حلول الدين المحال به كما هو الموضوع وحلول الدين المحال عليه كان هو السلم أو القرض وأنه لا بد من حلولهما معا عند ابن القاسم وإلا فلا تجوز وعند مالك وجميع أصحابه إلا ابن القاسم تجوز وإن لم يحل أجل المحال عليه بمنزلة ما إذا

Mas'alah: What are the conditions and types of hawalah in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 451

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Pillars and Conditions of Hawalah

كانا معا من سلف قال ابن يونس وقولهم أصوب فعلم من هذا أن ما درج عليه الناظم في هذا الفرع ضعيف قال الشيخ مياره مراده بذي القبض الدين المقبوض حسا وهو ما على المحال عليه وكذلك يشترط حلول الدين المحال به ولا أشكال إلا أنه لما قدم اشتراط الحلول في المحال به لم يحتج إلى إعادته (ولما) قدم أنه لا يشترط حلول المحال عليه وهو مشترط في الطعامين أحدهما من بيع والآخر من سلف احتاج إلى التنصيص عليه ولم يسعه السكوت عنه وعلى ذلك نبه بقوله وفي اجتماع سلم وقرض البيت اه يعني على مذهب ابن القاسم كما مر (الشرط السادس) صيغتها

قال ابن عرفة ما دل على ترك المحال دينه في ذمة المحيل بمثله في ذمة المحال عليه ابن رشد لا تكون إلا بالتصريح بلفظ الحوالة أو ما ينوب منابه كقوله خذ منه حقك وأنا برئ من دينك وشبهه اه بناني (فروع الأول) قال ابن جزي الحوالة على نوعين إحالة قطع وإحالة إذن فأمما إحالة القطع فلا تجوز في المذهب إلا بشروط حلول الدين المحال به ومساواة الدينيين في القدر والصفة وأن لا يكونا طعامين أو أحدهما من سلم. وأما حالة الآذن فهي كالتوكيل على القبض فتجوز بما حل وبما لم يحل ولا تبرأ بها ذمة المحيل حتى يقبض المحال من المحال عليه ماله ويجوز للمحيل أن يعزل المحال في الإذن عن القبض ولا يعزله في إحالة القطع اه (الثاني) فائدة إحالة القطع البراءة من الدين قال مالك إذا أحالك غريمك على من له عليه دين فرضيت باتباعه برئت ذمة غريمك ولا ترجع عليه في غيبة المحال عليه أو عدمه ولو غرك غريمك من عدم يعلمه أو بفلسه فلك طلب المحيل ولو لم يغرك أو كنتما عالمين بفلسه كانت حوالة لازمة لك اه مواق (الثالث) لو دفع المحال عليه الدين بعد الإحالة للمحيل قال الحطاب لم أر فيه نصا والظاهر أنه أن علم بالحوالة لزمه غرمه للمحتال وإلا لم يلزمه (الرابع) إذا صدرت الحوالة بين المحيل والمحال بصيغتها فلما قبض المحال القدر الذي احتال به قال له المحيل إنما احتلك لتقبضه لي على سبيل الوكالة وعلى سبيل أنه سلف مني لك وقال المحال إنما قبضته من الدين الذي لي عليك فإن القول

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on hawalah regarding disputes, rescission, and shortfall?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 452

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Disputes and Rescission in Hawalah

في ذلك قول المحال بيمينه تغليبا لجانب الحوالة بشرط أن يكون القابض ممن يشبه أن يكون له قبل المحيل سبب وإن لم يشبه فالقول قول المحيل ويحلف ما أدخله إلا وكيلا أو متسلفا اه خرشي (الخامس) لو أحال بائع على مشتر بالثمن ثم رد البيع بعيب أو استحق فإن الحوالة تنفسخ عند الجمهور وهو المختار كما في الحطاب وغيره (السادس) قال بهرام في الشامل لو أحاله بعشرة فظهر له أن على الغريم خمسة فقط تمت الحوالة فيها وصار الباقي حمالة اه قال المازري فلو جحد المحال عليه الدين فاختار بعض أشياخنا أنه لا يوجب الرجوع على المحيل لأن المحال فرط إذا لم يشهد على المحال عليه فكأنه لما قبل الحوالة برئت ذمة المحيل وفرط في الإشهاد فصار كالمتسلف لماله بعد القبض فمصيبة الجحود منه ولا أعرف لما لك في هذا نصا اه مواق (ولما) فرغ من الكلام على الحوالة شرع يتكلم على بيع الخيار والثنيا فقال

KITAB 63

كتاب الضمان والحمالة

Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الضمان والحمالة

The Chapter on Guarantee and Suretyship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to a debtor who requests it after judgment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 176

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > The Chapter on Guarantee and Suretyship > Rulings on Insolvency, Delay, and Travel of Debtor

وقوله (وأخروا السائل للإرجاء ... كاليوم عند الحكم بالأداء) (إن جاء في الحال بضامن وإن ... لم يأت بالحميل بالمال سجن) يعني أن من ثبت عليه دين ووقع الحكم عليه بأدائه فسأل من الحاكم التأخير لأدائه

فإنه يجيبه إلى سؤال ويؤخره كاليوم ونحوه وله النظر في الزيادة بحسب الحال والمال كما تقدم أن جاء بضامن بالمال أو برهن فإن لم يأت بواحد منها سجن وإنما ذكر الناظم هاته المسئلة التي هي من باب المديان هنا لمناسبتها بمسائل الباب في مطلق الضمان وقوله وأخروا أي الحكام والله أعلم.

BAB 2

باب شروط الضمان والكفالة

The Chapter on Conditions of Guarantee and Suretyship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's conditional reduction of debt?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 168

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > The Chapter on Conditions of Guarantee and Suretyship > Guarantor's Liability and Recourse

(والحكم ذا حيث اشتراط من ضمن ... حطا من المضمون عمن قد ضمن) يعني إذا قال رجل لرب الدين حط عن غريمك عشره من المائة وأنا حميل لك بالباقي إلى أجل كذا كان ممنوعا لأن الذي سقط عن الغريم كأنه وصل للضامن وظاهره كان الدين حالا أو مؤجلا وهو كذلك على أحد قولين والراجح التفصيل وهو أنه إذا كانت المائة حالة فلا بأس به لأنه كان له أن يأخذ بحقه حالا فتأخيره إياه كابتداء سلف بحميل وإن كانت المائة مؤجلة فهو ممنوع على مذهب ابن القاسم كما قال لأن أخذ الكفيل في حكم تعجيل الحق فأشبه ضع وتعجل وهو ممنوع وقيل لا بأس به والله تعالى أعلم. وقوله فالمنع منصوب على أنه مفعول مقدم باقتضى والباء من به بمعنى على وقوله ذا إشارة للمنع وضمن الأول بفتح أوله والثاني يضمه مع

BAB 4

باب كفالة الوجه والنفس

The Chapter on Personal Suretyship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor of presence for a defendant who denies the claim?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 175

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > The Chapter on Personal Suretyship > Liability of the Guarantor for Producing the Debtor

وقوله (وضامن الوجه على من أنكرا ... دعوى أمري. خشية أن لا يحضرا)

Mas'alah: What is the ruling on requiring a guarantor for the defendant's presence according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 176

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > The Chapter on Personal Suretyship > Requiring a Guarantor for Court Appearance

(وأشهب بضامن الوجه قضى ... عليه حتما وبقوله القضا) الأبيات الأربعة يعني أن من ادعى بحق على آخر فأنكره وليس للمدعي قرينة تدل على صدقة من شاهد ونحوه مما تقدم وزعم أن له بينة على دعواه فإن الحكم في ذلك أن يؤجل القاضي المدعي أجلا بقدر ما يناسبه لإثبات دعواه ويناسب المدعى عليه والقدر المدعى فيه كما تقدم في الآجال مبينا ثم يأمر المدعي عليه بإعطاء ضامن بالوجه خوفا من عدم حضوره إذا أتى المدعي ببينته فإن وجد ضامنا بالوجه فذاك وإن لم يجد من يضمنه فهل يقال للمدعي لازمه ولا يحكم عليه بالسجن حيث كانت الدعوى مجردة وهو مذهب ابن القاسم أو يسجن حيث عجز عن الضامن وهو قول أشهب وبه القضاء قولان وقوله يحضرا بضم الضاد وميم يضمن يجوز فيها الفتح والكسر والجيم من يسجنه بالضم

Mas'alah: What is the transition from the chapter on pledge to the chapter on guarantee?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 166

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Definition and Pillars of Daman

(ولما) كان الضمان كالرهن في التوثق به ذكره عقبه فقال

Mas'alah: What is the chapter heading for guarantee and its related rulings?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 166

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Definition and Pillars of Daman

باب الضمان وما يتعلق به أي هذا الباب في بيان أركان الضمان وما يتعلق به من غرم وعدمه وسقوطه بفساد أصله ويعبر عنها باللواحق

Mas'alah: What is the definition of guarantee (daman) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 166

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Definition and Pillars of Daman

(والضمان) من ضمن بكسر الميم مصدر ومعناه لغة الالتزام والكفالة كما في المصباح ومختار الصحاح. واصطلاحا عرفه الإمام ابن عرفة بقوله التزام دين لا يسقطه أو طلب من هو عليه لمن هو له انتهى فقوله لا يسقطه الجملة في محل رفع

صفة لالتزام لا في محل خفض صفة لدين كما في الشيخ ميارة أي التزام لا يسقط الدين عمن هو عليه لبقائه في ذمة المضمون فقوله التزام دين جنس يشمل الحمل والحمالة التي هي الضمان وقوله لا يسقطه فصل يخرج به الحمل كمن التزم أداء دين أو صداق عن الغريم أو الزوج لرب الدين أو الزوجة بدون رجوع الملتزم على من أدى عنه لأن الالتزام فيه يسقط الدين عن الغريم بخلاف الحمالة وأما الحوالة فلا تدخل في التعريف أصلا حتى يحتاج إلى إخراجها

لأن المحال لم يلتزم دينا والمحال عليه لم يحدث التزاما بل الدين ثابت عليه ولازم له بالأصالة فلا يكون فردا من أفراد التزام دين كالحمل. وقوله أو طلب بالجر عطف على دين أي التزام دين أو التزام طلب يدخل فيه ضمان الوجه وضمان الطلب

Mas'alah: What is the legal basis for guarantee in the Quran and Sunnah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 167

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Definition and Pillars of Daman

(والأصل) في مشروعيته قول الله تعالى {ولمن جاء به حمل بعير} وأنابه زعيم بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وقال القاضي أبو إسحق ليس هذا من باب الكفالة فإنها ليس فيها كفالة إنسان وإنما هو رجل التزم عن نفسه وضمن منها وذلك جائز لغة لازم شرعا قال الشاعر فلست بآمر فيها بسلم ... ولكني على نفسي زعيم قال الإمام أبو بكر هذا الذي قاله القاضي أبو إسحاق صحيح في أن الزعامة فيه نص فإذا قال أنا زعيم فمعناه أني ملتزم وأي فرق بين أن يقول التزمته عن نفسي أو

التزمت عن غيري انتهى وقال عليه الصلاة والسلام العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم الحديث والمنحة الشاة أو نحوها تعار لأخذ لبنها

Mas'alah: What is the ruling and wisdom behind daman in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 167

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Definition and Pillars of Daman

(وحكم) الشرع فيه الجواز دليله الآية والحديث المذكوران ما لم يؤد إلى ضمان بجعل أو سلف جر منفعة كما سيأتي. وحكمة مشروعيته حفظ المال بالتوثق والرفق والتوسعة على الغريم

Mas'alah: What are the five pillars of daman?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 167

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Definition and Pillars of Daman

(وأركانه) خمسة الصيغة والضامن والمضمون والمضمون له والمضمون عنه فالأول منها قوله

Mas'alah: What are the different terms for the guarantor in various regions?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 167

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Definition and Pillars of

Daman

(وسمي الضامن بالحميل ... كذاك الزعيم والكفيل) أراد بهذا بيان صبغ الضمان وأعلم أن لكل أهل إقليم من الأقاليم لفظ منها يخصه فالحميل لغة أهل مصر والزعيم لغة أهل المدينة والكفيل لغة أهل العراق كما في القسطلاني والضامن لغة أهل إفريقية. وقال في لب الألباب هنا تسعة ألفاظ مترادفة الحمالة والضمان والكفالة والزعامة والقبالة والإدانة ومثلها غرير وصبير وكوين (وفي) ابن عرفة الصيغة ما دل على الحقيقة عرفا فقيها من قال أنا حميل بفلان أو

زعيم أو كفيل أو ضامن وقبيل أو هو لك عندي أو علي أو إلي أو قبلي فهي حمالة لازمة أن أراد الوجه لزمه وإن أراد المال لزمه انتهى وقوله

Mas'alah: Why is it prohibited to take a fee for providing a guarantee?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 168

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Causes of Liability (Asbab al-Daman)

(وهو من المعروف فالمنع اقتضى ... من أخذه أجرا به أو عوضا) يعني أن الضمان لما كان من المعروف والطاعة لله عز وجل كالقرض والجاه امتنع أن يؤخذ عليه جعل كما يمتنع أن يكون على صوم أو صلاة لأن طريقها ليس لكسب الدنيا وسواء كان من المدين أو من رب الدين أو من غيرهما ولأنه يؤدي إلى أمر ممنوع وهو الغرور أو سلف جر منفعة وذلك لأنه إذا تحمل بمائة على أن يعطيه عشره قد يعدم المدين فيخسر الضامن تسعين وقد يؤدي فيربح العشرة وإن أدى الضامن ثم رجع

عليه كان سلفا جر نفعا فغن وقع ونزل وكان صاحبالحق عالما بذلك سقطت الحمالة ورد الجعل وإن لم يكن بعلمه فالحمالة لازمة للحميل ويرد الجعل وكذلك يمنع الضمان إذا كان في مقابلة عوض كضمان مضمونه كن يقول رجل لآخر أضمني لفلان وأنا أضمنك لفلان إلا في مسألة تأتي قريبا هذا إذا كان الجعل يصل للحميل بل ولو كان يصل للمدين فهو ممنوع وإليه أشار بقوله

Mas'alah: What is the ruling on mutual guarantees between partners in a joint purchase?

[Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 169]

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Mutual Guarantee and Reciprocal Guarantees

(وباشتراك واستواء في العدد ... تضامن خفف فيه أن ورد) يعني أن ضمان كل واحد منهما أو منهم لصاحبه في اشتراء سلعة معينة شركة بينهما في قدر ما ضمنه فيه الآخر جائز لأنه ورد عن الماضين وبعبارة أخرى أنه يجوز على وجه الرخصة أن يشتري اثنان فأكثر شيئا بثمن في الذمة على أن يضمن كل واحد منهما أو منهم بقية أصحابه بشرطين أحدهما اشتراكهما في الشراء وثانيهما الاستواء في العدد أما لو وقع الشراء بدون اشتراك فهي المسئلة المتقدمة ولو اشترياه على الثلث والثلثين مثلا وضمن كل منهما الآخر فيما عليه لم يجز لأنه سلف جر منفعة أو ضمان بجعل فلم يقع الضمان لله اللهم إلا أن يتحمل صاحب الثلث بنصف ما على صاحب الثلثين ومثل الشراء البيع كما إذا أسلمهما رجل في شيء وتضامنا فيه وكذلك إذا تسلف شخصان نقدا أو عرضا بينهما على أن كل واحد منهما حميل بصاحبه على الأصح وإليه ذهب ابن أبي زمنين وابن العطار خلاف لابن الفخار القائل بأنه لا يجوز لأنه سلف جر نفعا

وقوله أن ورد بفتح الهمزة لا غير وإن وما دهلت عليه في تأويل مصدر مجرور بحرف محذوف أي لوروده في الشرع

Mas'alah: What is the second pillar (rukn) of a guarantee?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 169

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Definition and Pillars of Daman

(والركن) الثاني قوله

Mas'alah: Who is eligible to give a valid guarantee in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 169

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Conditions of Valid Guarantee (Shurut al-Daman)

(وصح من أهل التبرعات ... وثلث من يمنع كالزوجات) يعني أنه يشترط في صحة الضمان ولزومه أن يكون الضامن أهلا للتبرع المطلق وهو الرشيد كالعبد المأذون له في التجارة أو في ثلثه كالزوجة والمريض فلا يصح ضمان المحجور مطلقا لا في القليل ولا في الكثير ويصح ولا يلزم ضمان الزوجة والمريض فيما زاد على الثلث زيادة بينة من شأنها يقصد بها الضرر أما منع الزوجة من الضمان في الزائد على الثلث فلحق الزوج فإن تكفلت بأكثر من الثلث فله الأجازة حيث كانت رشيدة وله رد الجميع ولو ضمنته هو كما في التاودي خلافا للزرقاني لأنه

خلاف المنصوص كما في الرهوني وقيل ليس له إلا رد الزائد فقط وأما منع المريض من ذلك فلحق الوارث فإن صح من مرضه لزمه الجميع وإن مات فلورثته إمضاء الجميع ولهم رد الزائد على الثلث فقط

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims she was coerced into guaranteeing her husband's debt?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 170

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Judicial Rulings on Guarantor's Claims and Defenses

(فرع) قال أبو الحسن على قول المدونة وإن تكلفت لزوجها ثم ادعت أنه أكرهها لم تصدق إلا ببينة ويلزمها ذلك وإن أحاط بمالها ما نصه الشيخ لأن الأصل الطوع فمن ادعى غيره فعليه البيان وهذا ما لم يكن معلوما بالاساءة إليها وإلا فهي مصدقة مع يمينها وإذا كان صاحب الحق عالما بإكراهها فالحمالة ساقطة فإن أنكر صاحب الحق العلم بإكراهها حلف أن كان يظن به علم ذلك كالجار فإن أنكر حلفت لقد علم وبرئت وأما غير نحو الجار فلا يمين عليه قال أشهب وأما حمالتها بغير زوجها لزوجها فإن علم بالإساءة إليه وقلة ورعه فإن الحمالة ساقطة عنها إذا حلفت وإلا يكن معروفا بما ذكر حلف الزوج أنه ما أكرهها ولزمتها الحمالة انتهى من ابن رحال وقول الناظم وثلث هو بالجر عطف على أهل أو على مقدر كما في مياره والتاودي

Mas'alah: What is the third pillar (rukn) of a guarantee?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 170

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Definition and Pillars of Daman

(والركن) الثالث قوله

Mas'alah: What are the types of guaranteed obligations (daman bi-wajh and bi-mal) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 170

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Definition and Pillars of Daman

(وهو بوجه أو بمال جار ... والأخذ منه أو على الخيار) تضمن كلام الناظم في هذا البيت مسألتين إحداهما المضمون الذي هو أحد أركان الضمان وهو قوله بوجه أو بمال. والأخرى في بيان تعيين المطلوب بالمال المضمون هل الضامن أو الغريم أما المضمون فهو أما الوجه وأما المال كما قال ولكل واحد منهما أوجه ومجموعها ستة (الأول) ضمان الوجه المطلق والمشهور سقوطه بإحضار الغريم فإن لم يحضره غرم المال وقال مالك هي كحمالة المال لا تسقط بإحضاره وقال ابن عبد الحكم لا يغرم كما في لب اللباب وللزوج رد ضمان الوجه إذا صدر من زوجته وإن كان دين منضمنته أقل من ثلثها لأنه يقول قد تحس أو تخرج للخصومة أو للتفتيش وفي ذلك معرة ومثل ضمان الوجه ضمان الطلب الآتي ذكره إذا كان بغير إذن زوجها وإلا فلا رد له في الفرعين (الثاني) ضمان الوجه المقيد بقوله ولست من المال في شيء فلا يلزمه غرم إلا إذا قدر على إحضاره فلم يفعل أو

ينذره فيهرب فإن اتهم على تغيبه سجن حتى يحضره وهذا الوجه في المعنى من باب ضمان الطلب (الثالث) ضمان الطلب والتفتيش كقوله أنا متحمل بطلبه ولو كان بما يتعلق بالأبدان بشرط أنه إذا عجز عن إحضاره لم يلزمه بشيء (وفي) المواق ما نصه اللخمي ولو كانت المطالبة يجرح أو قطع أو قتل لم تجز الكفالة بما يجب على المطلوب ولا أن يتكفل بوجهه على أنه متى عجز عن إحضاره أخذ ذلك منه وجازت الكفالة بطلبه خاصة وأما أن كانت المطالبة لحق الله لم يجز أن يترك بحميل والحكم أن يسجن حتى يقام عليه الحد (الرابع) ضمان المال صراحة ويشترط أن يكون في الذمة فلا يصح ضمان المعين كما تقدم بيانه في الرهن وهو لازم في الحياة وبعد الموت (الخامس) الضمان المبهم كقوله أنا حميل أو زعيم أو عامله وأنا ضامن ويحمل على المال على الأصح والأظهر إلا إذا ادعى الضامن أنه شرط ضمان الوجه أو أراده وقال الطالب بل المال كان القول قول الضامن بيمين وذلك لأن الطالب يدعي عمارة ذمة والأصل براءتها (السادس) ضمان المترفق مثل أن يتحمل بما ثبت على فلان وهو لازم فلو قال قائل لي على فلان ألف فقال رجل أن كفيل لك بذلك لزمه الضمان والغرم إذا أقربه المطلوب قولا واحدا ولو قال لي على فلان حق فقال رجل أنا كفيل به فقال المطلوب له على ألف لم يلزمه غرمه حتى يثبته قولا واحدا بمنزلة قوله أنا كفيل بما بايعت به فلانا قاله في لب اللباب

Mas'alah: Is it permissible to guarantee an unknown obligation (majhul) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 171

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Ruling on Guaranteeing Unknown or Future Debts

(تنبيهان) الأول يجوز ضمان المجهول حال الضمان. وفي المواق قال أبو محمد ولما جازت هبة المجهول جازت الحمالة لأنه معروف

Mas'alah: Does saying 'deal with so-and-so, he is trustworthy' constitute a guarantee?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 171

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Causes of Liability (Asbab al-Daman)

(الثاني) قال الحطاب إذا قال شخص لآخر عامل فلانا فهو ثقة ذكر البرزلي في مسائل الحمالة فيه خلافا هل هو ضمان أو لا ويفهم من كلامه أن المشهور عدم الضمان وأنه من باب الغرور بالقول انتهى

Mas'alah: When the guarantor is present and the debtor is solvent, who is pursued for payment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 171

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Effect of Guarantee on Original Debtor's Liability

(وأما) المسألة الثانية فهي قوله والأخذ منه أو على الخيار يعني أنه إذا حضر الضامن للمال وكان المدين مليا حاضرا بالبلد هل يتعين الأخذ من الغريم ولا كلام لصاحب الحق مع الضامن أو رب المال مخير في أن يأخذ حقه ممن شاء منهما قولان المشهور المعمول به الأخذ من

الغريم ولهذا قدمه الناظم إلا إذا اشترط رب الحق أخذ أيهما شاء فله ذلك عملا بشرطه على المشهور المعروف من المذهب وقوله منه أي من الغريم واو لتنويع الخلاف

Mas'alah: Is it necessary for the beneficiary of a guarantee to be known in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 172

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Conditions of Valid Guarantee (Shurut al-Daman)

(الركن) الرابع المضمون له ولا يشترط أن يكون معلوما في مذهبنا بل لو قال قائل أنا كفيل بديون فلان لزمه الغرم لكل من ثبت له على فلان شيء يصح فيه الضمان شرعا

Mas'alah: Is the consent of the principal debtor required for the validity of a guarantee?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 172

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Conditions of Valid Guarantee (Shurut al-Daman)

(الخامس) المضمون عنه ولا يشترط إذنه في الضمان ورضاه على القول المشهور وإليه أشار الناظم بقوله

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee made without the consent of the principal debtor?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 172

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Conditions of Valid Guarantee (Shurut al-Daman)

(ولا اعتبار برضى من ضمنا ... إذ قديؤد دين من لا إذنا) يعني أن الضمان لا يشترط في صحته ولزومه إذن المضمون عنه ورضه بل يصح ويلزم أن وقع بغير إذنه ولو قال لا أرضى وقد استدل الناظم على صحته بقوله إذ قد يؤد دين من لا إذنا ضرورة أن الضمان أخف من الاداء ما لم يقصد بذلك ضررا لعداوة بينهما وإلا فلا يلزمه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a man declaring himself a guarantor for a debt in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 172

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Debt (Daman al-Dayn)

(وفي) المواق عند قول صاحب المختصر وبغير أنه كأدائه رفقا لا عنتا فيرد كشرائه ما نصه من المدونة أن أشهد رجل على نفسه أنه ضامن بما قضي لفلان على فلان أو قال أنا كفيل لفلان بما له على فلان وهما حاضران أو غائبان أو أحدهما غائب لزمه ما أوجب على نفسه من الكفالة والضمان لأن ذلك معروف والمعروف من أوجبه على نفسه لزمه وما قوله كأدائه من لمدونة قال مالك من أدى عن رجل حقا لزمه بغير أمره فله أن يرجع وقوله كأدئه من المدونة قال مالك من أدى عن رجل حقا لزمه بغير أمره فله أن يرجع عليه قال ابن القاسم وكذلك من تكفل عن صبي بحق قضي به عليه فأداه عنه بغير أمر وليه فله أن يرجع به في مال الصبي وكذلك لو أدى عنه ما

لزمه من متاع كسوة أو أفسده أو اختلسه لأن ما فعل الصبي من ذلك يلزمه وقاله مالك ابن المواز قال ابن القاسم وكذلك إذا كان الصغير الجاني ابن سنة فصاعدا محمد وأما الصغير جدا ابن ستة أشهر لا ينزجر إذا زجر فلا شيء بغير أمره أو دفع عه مهر زوجته جاز ذلك أن فعله رفقا بالمطلوب وأما أن أراد الضرر بطلبه وإعناته وأراد سجنه لعدمه لعداوة بينه وبينه منع من ذلك وكذلك

Mas'alah: What rights does a guarantor have against the creditor and the principal debtor?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 173

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Rights and Recourse of the Guarantor

إن اشتريتم دينا عليه تعنيتا له لم يجز البيع ورد أن علم بهذا انتهى ثم أن كان الضمان بإذن المضمون عنه وضاه فللضامن طلب رب الدين بتخليصه من الضمان عند حلول أجل الدين بأن يقول له أما تطلب حقك من الدين أو تخلصني من الضمان وكذلك للضامن طلب المضمون عنه بدفع ما عليه عند أجله وإن لم يطلبه رب الدين ليبرأ من ضمانه أو يأمن فلسه فإن لم يكن بإذنه ورضاه فليس له ذلك إلا بعد الأداء كما في الزرقاني وغيره قال التاودي وهذا من فوائد قول الموثقين بإذنه ورضاه لا أنه لمجرد الاحتياط والخروج من الخلاف كما قيل والله أعلم وقول الناظم ضمنا ويؤدي بضم أولهما وكسر ما قبل الآخر في الأول وفتحه في الثاني بالبناء للنائب وألف ضمنا وإذنا للإطلاق

Mas'alah: Is witnessing a condition for the validity of guarantee and other gratuitous contracts?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 173

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Conditions of Valid Guarantee (Shurut al-Daman)

(تنبيه) ليس للإشهاد على الضامن شرطا في لزوم الضمان وغيره من التبرعات ففي أجوبة المهدي الصغرى من الجزء الرابع قال الحطاب في أول التزاماته ما نصه قال في كتاب المديان من المدونة ومن ضمن لرجل ماله على ميت ثم بدا له فقد لزمه ذلك لأن المعروف كله إذا أشهد به على نفسه لزم اهـ قلت ذكر الإشهاد هنا ليس شرطا في اللزوم وإنما خرج مخرج الغالب كما يظهر ذلك مما قبله ومما سيأتي والله أعلم اهـ فقول التسولي أن ما كتبه الشخص بخط يده من حبس أو صدقة أو ضمان أو قاله بلسانه لا يلزم إلا بالإشهاد باطل بل ما قاله الصحيح في حال صحته أو كتبه بخط يده يؤاخذ به بمجرد الإقرار به نطقا أو كتابة ولو لم يشهد عليه قال في المختصر يؤاخذ المكلف بإقراره إلخ وفي التحفة وكاتب بخطه ما شاءه البيتين اهـ محل الحاجة وقد تقدم نحو هذا عند قول الناظم ويشهد الشاهد بالإقرار البيت

Mas'alah: When does the guarantee become void due to the invalidity of the underlying transaction?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 173

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Discharge of Guarantor from Liability

(ويسقط الضمان في فساد ... أصل الذي الضمان فيه باد) يعني أن الضمان يبطل إذا فسد المضمون فيه كما لو أعطى شخص لآخر دينارا في دينارين إلى شهر وتحمل له

رجل بالدينارين فإن الضمان ساقط ولا يلزم الحميل بها شيء علم المتبايعان أن ذلك حرام أم لا علم الحميل بذلك أم لا كان ذلك في صلب العقد أو بعده لأن الثمن لما سقط عن الأصيل لفساد البيع سقط عن الحميل وكذلك

يبطل إذا وقع بجعل أو عوض كما تقدم

Mas'alah: Does the guarantor's liability end when the debtor is discharged?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 174

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Discharge of Guarantor from Liability

(فرع) وإن برئ المدين بهبة الدين له مثلا برئ الضامن لأن طلبه فرع ثبوت الدين عن المضمون عنه بخلاف العكس وهو أن المضمون عنه لا يبرأ ببراءة الضامن (خ) وإن برئ الأصل برئ لا عكسه

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee that specifies a particular type?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 174

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Debt (Daman al-Dayn)

(وهو بما عين للمعين ... وهو بمال حيث لم يعين) يعني أن الضمان لازم للضامن المعين فيما عينه من وجه أو طلب أو مال فإن لم يعين واحدا من الثلاثة بأن قال أنا

ضامن أو حميل حمل على الضمان بالمال فإن قال عند الطلب حيث توجه عليه أردت الوجه أو الطلب والتفتيش عنه وقال المضمون له بل شرطت عليك المال فالقول قول الضامن بيمينه كما تقدم شرحه وقوله عين بفتح أوله وثانيه وياء للمعين وبعين مكسورة فالثلاثة مبنية للفاعل

Mas'alah: What is the ruling on an unqualified guarantee of the person?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 174

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of the Person (Daman al-Wajh)

(وإن ضمان الوجه جاء مجملا ... فالحكم أن المال قد تحملا) يعني أن ضمان الوجه إذا جاء مطلقا غير مقيد كما مر بأن قال أنا ضامن وجهه ولم يشترط نفي المال ولا قال لا أضمن إلا وجهه فالحكم الشرعي في ذلك أن يحمل على أنه ضامن بالمال ولم يبرأ منه إلا بإحضار الغريم على المشهور وفي الرسالة وحميل الوجه أن لم يأت به غرم حتى يشرط أن لا غرم

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a deferred debt as immediate?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 174

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Debt (Daman al-Dayn)

(وجائز ضمان ما تأجلا ... معجلا وعاجل مؤجلا) يعني أن من له دين على آخر إلى

أجل فإنه يجوز له أن يأخذ من المدين ضامنا في ذلك الدين على أن يوفيه حالا أو قبل الأجل إذا كان الدين مما يجوز تعجيله كالعين مطلقا والعرض والحيوان من قرض فإن كانا من بيع لم يجز لأن فيهما حط الضمان وأزيدك توثقا بالضامن وهذا المنع مخصوص بالبيع وقال اللخمي أن محل المنع أن أراد المدين إسقاط الضمان عن نفسه فإن أراد نفع رب الدين جاز كما يجوز أن يعطيه ضامنا بالمؤجل إلى الأجل نفسه لا لأبعد لأن فيه سلفا جر نفعا فهو من باب أما أن يقضيه دينه أو يربي له فيه وهو ممنوع وأنه يجوز ضمان الدين الحال إلى أجل لأنه

كابتداء سلف بضامن فلا يكون فيه سلف جر نفعا وظاهره سواء كان الغريم موسرا أو معسرا

Mas'alah: What happens to the guarantor's liability if the principal debtor dies before the debt is due?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 175

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee After Death of Debtor

وقوله (وما على الحميل غرم ما حمل ... أن مات مضمون ولم يحن أجل) يعني أن المضمون عنه إذا مات معدما قبل حلول أجل الدين فإن الحميل لا يغرم المال حالا بل حتى يحل الأجل أما أن مات مليا فإن الحق يتعجل من تركته ويبرأ الضامن فإن كان الذي مات قبل حلول الأجل هو الضامن فللطالب تعجيل حقه من تركته ثم لا رجوع لورثته حتى يحل الأجل فإن لم يترك شيئا فلا تعجيل على المدين ويسقط الضامن من أصله ولا يلزمه الإتيان بضامن آخر

Mas'alah: What is the guarantor's right of recourse against the principal debtor?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 175

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Rights and Recourse of the Guarantor

وقوله (ويأخذ الضامن من مضمونه ... ثابت ما أداه من ديونه) يعني أن الضامن يرجع على المضمون عنه بمثل ما أدى ولو كان مقوما أن لم يشتره لأنه كالسلف يرجع فيه بالمثل حتى في المقومات فإن اشتراه رجع بثمنه أن لم تظهر منه محاباة إذا ثبت الأداء من الضامن ببينة أو إقرار رب الحق لا بإقرار المدين لأنه لا يخلصه من رب الدين

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor of presence for a defendant who denies the claim?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 176

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of the Person (Daman al-Wajh)

(من بعد تأجيل لهذا المدعي ... بقدر ما استحق فيما يدعي)

Mas'alah: What is the ruling if the defendant cannot find a guarantor for his presence?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 176

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of the Person (Daman al-Wajh)

(وقيل أن لم يلف من يضمنه ... للخصم لازمه ولا يسجنه)

Mas'alah: How does the guarantor for the defendant's presence become discharged from liability?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 176

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Discharge of Guarantor from Liability

وقوله (ويبرأ الحميل للوجه متى ... احضر مضمون لخصم ميتا) يعني أن الحميل بالوجه يبرأ من الحمالة بإحضار بينة وفاة المضمون عنه أن مات أو بإحضاره أن كان حيا ولو معدما أو بسجن وفي المواق عند قول صاحب المختصر وبرئ بتسليمه له وإن بسجن ما نصه قال ابن القاسم إذا حبس المحمول بعينه فدفعه الحميل إلى الطالب وهو في السجن برئ الحميل لأن الطالب يقدر على أخذه في السجن ويحبس له بعد تمام ما سجن فيه اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for the dower in a marriage contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 267

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Guarantee of Dower in Marriage

وإن أتى الضمان في المهر على .... إطلاقه فالحمل صح مجملا) يعني أن من زوج غيره كابنه أو أخيه أو خديمه أو صديقه وضمن عنه الصداق في نفس العقد ضمانا

مجملا لم يبين فيه هل هو على الحمل فلا يرجع أو على الحمالة فيرجع كسائر أنواع الضمان فإنه يحمل على الحمل لا الحمالة وصح مع إجماله لأنه من المعروف وحينئذ فلا رجوع له بما أداه كما لو صرح بالحمل فإن صرح بالحمالة رجع عليه كما إذا ضمنه بعد العقد فالصور ست لأن الضمان إما في العقد أو بعده وفي كل واحد منهما إما أن يصرح بالحمل أو بالحمالة أو يبهم فإن صرح بالحمالة في العقد أو صرح بها أو أبهم بعده رجع وإن صرح بالحمل أو أبهم في العقد أو صرح به بعده لم يرجع فالرجوع في ثلاث وعدمه في ثلاث (قال) ابن راشد إذا حمل الصداق حامل أب أو أخ أو أجنبي لزمه ولا رجوع له به على الزوج لأن ذلك بمعنى الصلة وليس ذلك كحمالة الديون فإن مات الحامل قبل دفع الصداق فلا يخلو الحمل إما أن يكون في نفس العقد وقبل استقرار المهر في ذمة الزوج أو بعد العقد وبعد استقراره في ذمة الزوج فإن كان في نفس العقد وقبل استقرار المهر في ذمة الزوج فللزوجة أخذه

من تركته من رأس المال ولا يحاسب الورثة الزوج به إن كان وارثا وتحاصص به الغرماء فإن لم يترك شيئا فلا شيء لها على الزوج إلا أن يكون لم يدخل فلا يكون له سبيل عليها إلا بدفع صداقها. وإن كان الحمل بعد استقرار المهر في ذمة الزوج ففي بطلانه بالموت قولان لابن القاسم وابن الماجشون. وفي كتاب الحمالة إذا قال ما لك قبل فلان فأنا به كفيل فمات قائل ذلك قبل أن يؤخذ من ذمته فإنه يؤخذ من تركته وعلى قولها هنا يكون للزوجة أخذه من تركة الحامل إن خلف وفاء قال الشيخ أبو الحسن فإن لم يخلف وفاء وكان الحمل بغير رضاها فإنه يبقى على الزوج وإن كانت رضيت أن تتحول بحقها في ذمة الحامل لم يكن لها حبس نفسها وكان له أن يدخل بها إلا أن يكون الصداق مؤجلا فلا يبرأ الزوج لأن الحوالة بما لا يحل أي من الديون الفاسدة (تنبيه) إذا كان الحامل حين الحمل مريضا نظر فإن كان أجنبيا أو

قريبا ممن لا يرثه الزوج ولا الزوجة نفذ الحمل من ثلثه وإن كان ممن يرثه أحدهما بطل إن كان الحامل أب الزوج قولا واحدا واختلف في النكاح فقال مالك لا يعجبني يريد ويفسخ وقال مرة هو جائز قال ابن القاسم وينظر له وصيه بعد موته فإن رآه غبطة له دفع عنه الصداق من ماله وإلا فسخه عنه ولو صح الأب ثبت النكاح والضمان ولو كان الابن كبيرا فإن شاء ود الصداق وبنى على أهله وإن شاء فسخه (فرع) إذا وقع نزاع في الضمان فقال الحامل أبا كان أو غيره إنما أردت الحمالة أو قال ذلك ورثته وقالت الزوجة أو المحمول عنه أردت الحمل ولم تذكر البينة تفسير ذلك فقيل هو على الحمل كما تقدم لأن العرف جار في ضمان الصدقات على الحمل حتى يشترط غيره وقيل على الحمالة حتى يشترط الحمل والصحيح الأول وهذا إنما يكون لعادة اقتضته وإلا فالأصل وحده الرجوع إذا دعاه الملتزم ويحلف أن اتهم على ذلك اهـ. وقول الناظم على إطلاقه متعلق بمحذوف حال من المهر ومجملا اسم مفعول حال من الضمان وجملة فالحمل صح مجملا جواب أن ولهذا قرن بالفاء ثم قال

Mas'alah: What is the difference between a guardian and a guarantor in seeking reimbursement for expenses?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 369

Index: Kitab al-Daman wa-al-Hamalah (Guarantee and Suretyship) > Rights and Recourse of the Guarantor

(وغير موص يثبت الكفاله ... ومع يمين يستحق ماله) يعني أن الوصي له الرجوع على محجوره بما أنفق مطلقا كان في حضانته أو لا أشهد أنه أنفق ليرجع أو لا بدون

يمين تلزمه لأنه مأمور بالإنفاق عليه كل ذلك إذا ثبت الإنفاق على الوجه الشرعي وأن الكافل لا يرجع إلا إذا أثبت أن من أنفق عليه في كفالته وعلى مائدته وحلف أنه أنفق ليرجع وأن النفقة من عنده كما في الشيخ ميارة

KITAB 64

كتاب الشركة

Kitab al-Sharikah (Partnership)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب أنواع الشركة

The Chapter on Types of Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one provides a shop and goods?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 579

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > The Chapter on Types of Partnership > Invalid Forms of Partnership

(فرع) وفي الحطاب إذا قال رجل لأخر أقعد في حانوت وأنا ءاخذلك متاعا تبيعه ولك نصف ما ربحت أو ثلثه لم يصلح ذلك فأن عملا عليه كان للذي في الحانوت أجر مثله ويكون الربح كله للذي أجلسه في الحانوت اه

Mas'alah: How is an oath administered in a partnership dispute?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 140

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

(الثاني) قال الحطاب قال القرافي في كتاب الدعاوي عن بعض القرويين إذا ادعى أحد المتفاوضين على شخص بثلاثة دراهم فليس عليه أن يحلفه في الجامع لأن كل واحد غنما يجب له درهم ونصف ولو ادعى عليهما بثلاثة دراهم حلفهما في الجامع لأن كل واحد عليهم درهم ونصفه وهو كفيل بالثاني فالثلاثة على كل واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on selling the share of a partner who cannot complete it?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 568

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Withdrawal, Termination, and Dissolution of Partnership

وعاجز عن حظه يكمل ... بالبيع مع بدو الصلاح العمل) (

Mas'alah: What is the ruling on partnership (shirkah) in sharecropping?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 569

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Definition and Validity of Partnership

والشركة أن يعطي رجل أرضه لأخر ليغرسها بجزء معلوم منها يستحقه بالإطعام أو بإنقضاء الأجل لها وهي لازمة بالعقد على الراجح ومقابله لا يحكم بلزومها على صاحب الأرض إلا بالشروع في العمل لأنها من باب الجعل وهو الظاهر وبه عمل تونس وهذا القسم هو المقصود هنا وإليه أشار الناظم بقوله (

Mas'alah: What is the relationship between sharecropping and partnership in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 571

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Definition and Validity of Partnership

وعن عبد الله بن عبد الملك إنه لقي ابن شهاب الزهري فقال له دلني على مال أعالجه فانشأ يقول أقول لعبد الله يوم لقيته ... وقد شد احلاس المطي مشرقا تتبع خبايا الأرض وأطلب مليكها ... لعلك يوما أن تجاب فترزقا انتهى وحق الناظم أن يذكر هذا الفصل في الشركة لأنه منها لاكن لما كانت له أحكام

Mas'alah: What is the chapter on partnership?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 577

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Definition and Validity of Partnership

{فصل في الشركة}

Mas'alah: What is the scriptural basis for partnership?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 577

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Definition and Validity of Partnership

(والأصل) في مشروعيتها الكتاب والسنة أما الكتاب فقول الله تعالى وأعلموا إنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه الآية والأربعة الأخماس بين الغانمين على الشركة بينهم (وقال) تعالى حكاية عن أصحاب الكهب فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتنكم برزق منه وليتطلف. وأما السنة فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهم وفي رواية من بينهما (قال) ابن راشد حقيقتها معلومة.

Mas'alah: What is the ruling and wisdom behind partnership?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 577

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Definition and Validity of Partnership

وحكمها الجواز وحكمة مشروعيتها التنبيه على التعاون و

Mas'alah: What are the pillars of partnership?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 577

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Definition and Validity of Partnership

التواصل اهـ (وأركانها)

Mas'alah: What are the three pillars of partnership in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 577

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Definition and Validity of Partnership

ثلاثة (الأول) الصيغة وهي لفظ أو ما يقوم مقامه يدل على أذن كل في التصرف ويكفي قولهما اشتركنا إذا فهم المقصود عرفا (والثاني) العاقد ويتناول كل واحد من الشريكين ويشترط فيه أن يكون من أهل الوكالة (والثالث) المشترك وهو المعقود عليه وهو إما مال كما في ءاية أصحاب الكهف وإما أبدان كما في ءاية الغنيمة وأما صالح لهما كما في الحديث ولكل واحد منهما أقسام وقد شرع الناظم في بيانها فقال

Mas'alah: What are the types of partnership according to the poem?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 577

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Types of Partnership (Mufawadah, Inan, Wujuh, etc.)

(شركة في مال أو في عمل ... أو فيهما تجوز لا لأجل)

Mas'alah: What is the ruling on dissolving a partnership and dividing profit?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 577

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Withdrawal, Termination, and Dissolution of Partnership

(وفسخها إن وقعت على الذمم ... ويقسمان الربح حكم ملتزم)

Mas'alah: What are the four types of partnership in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 578

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Types of Partnership (Mufawadah, Inan, Wujuh, etc.)

يعني أن الشركة على أربعة أقسام (الأول) أن تكون في المال وهي إما شركة مغارسة أو مزارعة وقد تقدم الكلام عليهما أو مضاربة مأخوذه من الضرب في الأرض قال الله تعالى وإذا ضربتم في الأرض الآية وهو القراض الآتي ذكره في الفصل بعد هذا (وإما) شركة مفاوضة وهي أن يطلق كل واحد من الشريكين التصرف لصاحبه في المال الذي أخرجاه يفعل فيه ما يشاء من أنواع المتاجر كلها غيبة وحضورا وتكون يد كل واحد منهما كيد صاحبه فما فعله أحدهما يكون لازما لصاحبه إذا كان عائدا على شركتهما بمصلحة وله أن يتبرع باليسير ويعير الشيء الخفيف للإستجلاب (وإما) شركة عنان بكسر العين وفتحها وهي التي لم يقع فيها إطلاق التصرف لكل واحد منهما بإنفراده بل شرط كل واحد على صاحبه أن لا يتصرف إلا بحضرته وموافقته وسميت بهذا الإسم لأن كل واحد من الشريكين قد صاحبه بالشرط وأخذه بيده أخذا معنويا فهي مأخوذه من عنان الدابة وهو اللجام (والثانية) الشركة في العمل

وهي شركة الأبدان وسيأتي الكلام على شرطها في قول الناظم وحيثما يشتركان في العمل البيت (والثالثة) الشركة في المال والعمل معا كان يخرجا مالا ويشتريا به ملفا ونحوه ويخيطانه جبائب وبرانس ونحوهما ويبيعانها مخيطة وهكذا وهي إما مطلقة أو مقيدة كما مر. وأن الشركة في هده الأقسام الثلاثة تكون لغير أجل لا لأجل لأن كل واحد منهما له أن يحل عن صاحبه ويقاسمه فيما بين أيديها من عين وعرض وغيرهما متى شاء كما في النهاية وحينئذ فلا فائدة في ضرب الأجل لعدم لزومه شرعا

Mas'alah: What is the ruling on a partnership involving a rooster and a hen?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 578

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership in Animals and Slaves

(فرع) وفي ابن سلمون وسئل بعض فقهاء الشورى عن الرجل يجعل ديكا ويجعل الأخر دجاجة ويشتركان في الفلاليس فقال لا يجوز ذلك لأنهما لا يتعاونان على الحضانة قال فإن جعل أ؛ دهما حمامة أنثى والأخر ذكرا جازت الشركة لأنهما يتعاونان على الحضانة اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of credit (shirkat al-dhimam)?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 578

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Types of Partnership (Mufawadah, Inan, Wujuh, etc.)

(والرابعة) شركة الذمم وهي شركة الوجوه على أحد التفسيرين فيها وهي أن يشتري الشريكان سلعة بلا مال والمشترى بينهما يقتسمان ربحه فإن وقعت على هذا الوجه

فسخت لأن فيها ضمانا بجعل وإذا فسخت

فإن ما أشترياه يكون ربحه بينهما عل نما تعاقدا عليه وخسارته عليهما كذلك. وقوله وفسخها مبتدأ وقوله حكم ملتزم صفة وموصوف خبره

Mas'alah: What does the author discuss next regarding partnership?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 579

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Definition and Validity of Partnership

(ثم) شرع يتكلم عل نما تجوز فيه الشركة وما لا تجوز فقال

Mas'alah: What is the ruling on partnership in food items of the same type and quality?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 579

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership in Goods and Commodities

(وبالطعام جاز حيث أتفقا ... وهو لمالك بذاك متقى) يعني أ، الأشتراك بالطعام المتفق جنسا وصفه جائز عند ابن القاسم قياسا على الدنانير والدراهم فكما أغتفر فيها يغتفر في الطعامين وعند مالك لا يجوز وعبر عنه بقوله متقى لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه لأن كل واحد باع نصف طعامه بنصف طعام صاحبه ولم يحصل قبض حسا وابن القاسم لا يشترط أن يكون القبض حسيا بل القبض الحكمي وهو المناجزة يكفي عن الحسي. ومفهوم قوله حيث أتفقا ان الطعامين إذا لم يتفقا جنسا أو صفة كان الإشتراط ممنوعا وهو كذلك باتفاق

مالك وابن القاسم وإجازة سحنون إن اتفقا كيلا وقيمة. وفاعل جاز ضمير يعود على الإشتراك وقوله وهو مبتدأ ومتقى أي ممنوع خبره والمجروران متعلقان به والإشارة بذاك راجعة للطعام المتفق قال

Mas'alah: What is the ruling on partnership in commodities when their value is assessed?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 580

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership in Goods and Commodities

(وجاز في العرض إذا ما قوما ... من جهة أو جهتين فأعلما) يعني أن الأشتراك بالعرض منجهة ومن جهة أخرى عين أو طعام بالعرضين من الجهتين وسواء كانا متفقين أو مختلفين إذا قوم ما أخرجه كل واحد من الشريكين في جميع ما ذكر والخسارة بقدر القيمة جائز وقول الناظم

Mas'alah: What is the ruling on partnership with food on one side and cash or commodities on the other?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 580

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership in Goods and Commodities

(كذا طعام جهة لا يمتنع ... وعين أو عرض لدى الأخرى وضع) معناه أن الإشتراك يجوز بالطعام من جهة وبالعين أو بالعرض من جهة أخرى وهذا البيت فيه شبه تكرار مع قوله في البيت قبله وجاز في العرض الخ وقوله لدى الأخرى متعلق بوضع وإنما

لم يقل وضعا بألف التثنية لأن العطف باو وهو لا تجب فيه المطابقة قال

Mas'alah: What are the requirements for mixing capital in a partnership?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 580

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Capital Mixing and Ownership of Assets

(والمال خلطه ووضعه بيد ... واحد أو ف الأشتراك معتمد) يعني أن المال الذي أخرجه الشريكان يجب خلطه حسا كخلط دنانير بدنانير أو دراهم بمثلها أو حكما بأن يكون المال في حوز واحد أو في حوزهما معا بأن يجعلا المالين في بيت واحد ويقفلا عليه بقفلين وإن متفقين وبيد كل واحد منهما مفتاحه هذا معنى قوله أو في الإشتراك معتمد ثم أن خلط المالين ولو حكما إنما هو شرط في حصول الضمان منهما لأنه شرط في صحة الإشتراك فإن صحتها لا تتوقف عليه فإن لم يحصل خلط لا حقيقة ولا حكما فإن التالف منهما يكون من ربه وحده وما أشتري من السلع بالسالم يكون بينهما للزوم الشركة بالعقد على المشهور وعلى الذي تلف ماله نصف ثمن المشتري بالسالم إن كانت الشركة بالنصف وإلا لزمه بقدر حظه

Mas'alah: What is the ruling on a partnership case involving three brothers trading together?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 580

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

(فرع) سئل بعض العلماء عن ثلاثة أخوة فتحوا حانوتا للتجارة بمالهم

Mas'alah: What is the ruling on profits and property in a partnership of brothers after one dies?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 581

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Withdrawal, Termination, and Dissolution of Partnership

فكان أحدهم بلي البيع والشراء حتى مات عن بنات وأخويه المذكورين فكان أحدهما بلي فيه التبايع حتى مات عن بنتين والأخ المذكور يتجر فيه كذلك وزاد المال بيد هذا الأخير منهم فأخذ في شراء الجنات والفدادين وأولاد أخويه صغار في حضانته فأجاب بأن ما زاد من المال المدخول في الحانوت بينهم لأنهم قصدوا شركة المفاوضة في كل شيء وإن جميع ما أشتراه أحدهم يدخل فيه إشركاه وورثة الميت منهم بمنزلة أبيه حتى يقع القسم ومن أدعى منهم إنه قد أختص بما قولاه بالشراء من بعض الأملاك فلا ينفذ له لأنه مأذون له في المال ومن إذن له في حركة المال فلا يستبد بالربح ويكون الخيار للورثة بعد الرشد في الشركة وأخذ حصتهم من الثمن هذا إذا أدخلوا جمي عمالهم في الحانوت إما إذا لم يدخلوا جميعه بأن أبقى أحدهم أو كلهم لنفسه شيئا من المال تحت يده أو كان قد استفاد شيئا من المال بعد العمل في الشركة يعرف ذلك بالبينة فالقول قول متولي الشراء إن ثمتن ذلك ليس من مال الشركة بيمينه إن لم يقصد إدخاله في الشركة ويختص به عن إشراكه وكذلك إذا وقعت الشركة بين جماعة بالكتابة إذ لا فرق بينهما كما في المعيار ثم قال

Mas'alah: What are the conditions for a valid work partnership in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 581

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Work and Labor Partnerships

)

Mas'alah: What are the conditions for a valid work partnership regarding trade, location, and skill in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 581

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Work and Labor Partnerships

وحيثما يشتركان في العمل ... فشرطه إتحاد شغل ومحل) يعني أن شركة العمل يشترط في جوازها شروط منها أن تكون الصنعة متحدة كنجارين ونساجين أو كان بين الصنعتين تلازم كغزال ونساج لا إن كانتا متباينتين كحداد ونساج فإنها لا تجوز (ومنها) أن يكون محلهما متحدا على القول المشهور المعمول به (ومنها) أن يتساويا في السرعة والإتقان أو يتقاربا وإلا فلا تجوز إلا إذا كان الربح بينهما على قدر عملهما فإنه جائز (ومنها) أن يكون إشتراكهما للتعاون على ترويج خدمتهما وكثرة الدخل لا على مجرد الخلطة للصحبة والإنس (ومنها) الإشتراك في ءالة العمل إما بملك أو بإكتراء من الغير وأما لو أخرج كل واحد ءالته أو كانت من عند أحدهما وءاجر شريكه نصفها فقيل بالواز وقيل بعدمه إبتداء لما في ذلك

من الجمع بين عقدين لا يجوز الجمع بينهما كما تقدم ويصح بعد الوقوع على القول المعتمد قال

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution when one partner is absent or sick in a work partnership?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 582

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Profit and Loss Distribution Rules

)

Mas'alah: What is the ruling on a partner's absence or illness in a work partnership?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 582

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Profit and Loss Distribution Rules

وحاضر يأخذ فائدا عرض ... في غيبة فوق ثلاث أو مرض) يعني أن أحد الشريكين إذا غاب أو مرض في شركة العمل فإن كان تخلفه ثلاثة أيام فأقل فإنه يلغى وما يحصل للحاضر في غيبة شريكه أو مرضه يكون بينهما على ما وقع عليه الإتفاق لحقة الأمر في ذلك وإن كانت أكثر من ثلاثة أيام وهو منطوق الناظم فلا إلغاء ويختص به الحاضر هذا ظاهر كلامه وفي الحطاب إن الأجرة التي استفادها الحاضر تكون بينهما وللعامل على الغائب ونحوه أجر عمله. وقوله وحاضر. أي وعامل حاضر قال

Mas'alah: What is the ruling on a partner working independently outside the partnership?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 582

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Work and Labor Partnerships

)

Mas'alah: What is the ruling on a partner working independently outside the partnership?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 582

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Work and Labor Partnerships

ومن له تحرف أن عمله ... في غي روقت تجره الفائد له) يعني أ، أحد الشريكين في العمل إذا عمل بحرفته وصنعته في غير وقت العمل الذي يعمل فيه مع شريكه فإن ما أستفاده من ذلك يكون له وحده ثم شرع يتكلم على القراض الموعود بذكره فقال

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim of loss in a joint venture?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 652

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Disputes and Claims Among Partners

(كذا ذو الشركه في حالة البضاعة المشتركه) يعني أن كل واحد من المشتركين مصدق في التلف والخسر وغيرهما في أمر البضاعة المشتركة بينهما لا في غيرها وذلك لأن كل واحد منهما وكيل عن صاحبه والوكيل مصدق كما مر (والسادس عشر) قوله

KITAB 65

كتاب الوكالة

Kitab al-Wakalah (Agency)

Canonical Maliki reference section

BAB 3

باب ما يجوز التوكيل فيه

The Chapter on Matters in Which Agency Is Permissible

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is agency valid in marriage, divorce, and ila' in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 180

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Matters in Which Agency Is Permissible > Agency in Personal Status Matters (Marriage, Divorce)

والنكاح وأحكامه تصح النيابة فيه كالطلاق والإيلاء يمين لا وكالة فيه.

Mas'alah: Is agency valid for seeking qisas in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 180

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Matters in Which Agency Is Permissible > Agency in Criminal Matters (Retaliation, Qisas)

ويجوز التوكيل على طلب القصاص.

Mas'alah: What is the classification of actions regarding permissibility of agency?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 180

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Matters in Which Agency Is Permissible > Permissible Contracts for Agency

وقال القرافي الأفعال قسمان منها ما يشتمل فعله على مصلحة مع قطع النظر عن فاعله كرد الودائع وقضاء الديون ورد الغصوبات وتفريق الزكوات والكفارات ولحوم انتفاع أهلها بها وذلك حاصل ممن هي عليه لحصولها من نائبه ولذلك لم تشترط النيات في أكثرها (ومنها) ما لا يتضمن مصلحة في نفسه بل

BAB 4

باب تصرف الوكيل

The Chapter on Acts of the Agent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission regarding division of property?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 681

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Acts of the Agent > Agent's Admission and Its Effect on Principal

جميع الأملاك وقبضت حصتها من ذلك. فقال ابن رشد في نوازله إن كان الأخ جعل لوكيله الإقرار فقوله إن موكله قد قاسم أخته في جميع الأملاك التي وقف عليها إقرار منه عليه بمشاركة أخته له في جميعها فيقضى لها بميراثها في سائرها إن كانت في يديه اهـ

BAB 5

باب الوكالة في الخصومة

The Chapter on Agency in Litigation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the form of agency appointment for a spendthrift to claim maintenance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 182

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Agency in Litigation > Appointment of an Agent by Plaintiff or Defendant

(وفي) كفاية المبتدي للشيخ إسماعيل التميمي ما نصه وكل فلان السفيه البالغ فلانا على طلب نفقته وكسوته من وصية فلان وعن المحاكمة عنه في ذلك والمخاصمة والإدلاء بالحجة وإقامة البينات وتقييد المقالات وقبض ذلك والأبرأ منه شهد عليه بذلك من أشهده وهو صحيح في عقله وبدنه بحال طوع ورضى وعرفه بتاريخ كذا انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a defendant appointing an agent in litigation in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 183

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Agency in Litigation > Appointment of an Agent by Plaintiff or Defendant

(وجاز للمطلوب أن يوكلا ... ومنع سحنون له قد نقلا) قل المتيطي فإذا أراد الرجل التوكيل جاز ذلك له طالبا كان أو مطلوبا هذا هو القول المشهور الذي جرى عليه العمل وكان سحنون لا يقبل من المطلوب وكيلا إلا من امرأة لا يخرج مثلها أو مريض أو مريد سفر أو من تبين عذره أو من كان في شغل الأمير أو على خطة لا يستطيع مفارقتها كالحجابة وكان يقبل التوكيل من كل طالب انتهى وقال ابن عرفة لا يوكل المطلوب أن ظهر منه اللدد

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointed only for litigation without authorization for admission or denial?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 185

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Agency in Litigation > Scope of Agent's Authority (Confession, Denial, Settlement)

(والنقص للإقرار والإنكار من ... توكيل الاختصام بالرد فمن) (وحيث الإقرار أتى بمعزل ... عن الخصام فهو غير معمل) يعني أن توكيل الخصام إذا تجرد عن الإقرار والإنكار فإنه لا يعمل به لنقصه وإن لخصمه أن يلزمه بالتوكيل على هذين الأمرين على المشهور وبه العمل إذا كان الموكل بالغا رشيدا وقد اشتمل البيت الأول على أن نقص الإقرار والإنكار من وكالة الخصام يوجب رد الوكالة كما قررنا وفهم من قوله توكيل الاختصام أن التوكيل المفوض لا يرد بعدم النص عليهما وهو كذلك كما مر ومعنى البيت الثاني هو أن الوكيل إذا أقر على موكله بما هو خارج عن الخصومة فإن إقراره لا يلزمه موكله وله رده على الصحيح كما في التبصرة وقوله

Mas'alah: What are the conditions for an agent to start a new litigation after a previous one?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 186

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Agency in Litigation > Delay and Abandonment of Litigation by Agent

(ولم يجز عليه نصف عام ... من زمن التوكيل للخصام) الأبيات الثلاثة يعني أن من وكل على خصومة مبهمة بأن قال إنسان لآخر وكلتك على المخاصمة عني من غير تقييد بخصومة معينة كما مر وتم خصامه في نازلة ثم أراد أن يشرع في خصومة

أخرى مع الأول أو مع غيره فله ذلك بشرطين أحدهما الإطلاق في الوكالة الثاني أن لا يجوز عليه نصف عام من الفراغ من الأولى لإنشاء الثانية وإلا فليس له ذلك ويجدد توكيله لانعزاله بطول المدة إلا إذا كان توكيله مفوضا أو فيه الدوام والاستمرار فلا ينعزل حينئذ إلا بالتصريح بالعزل قال التاودي في شرح الزقاقية إذا وكله على الخصومة عند قاض معين فليس له أن يخاصم عند غيره وهذا إذا لم يكن مفوضا وإلا خاصم من شاء عند من شاء متى شاء ولا مفهوم للخصومة بل الحكم يعمها وغيرها لقول المتيطي في التوكيل على النكاح أن سقط من رسمه دائمة مستمرة وطال أمد التوكيل ستة أشهر سقط إلا بتوكيل ثان. وقول الناظم من زمن التوكيل للخصام الأولى من زمن السكوت ليشمل ما إذا لم يشرع في الخصام أو شرع وسكت وقوله

Mas'alah: Who may represent an absent person in litigation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 189

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Agency in Litigation > Representation of Absent Persons and Minors

(وغائب ينوب في القيام ... عنه أب وابن وفي الخصام)

Mas'alah: Who may represent an absent person in litigation according to Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 189

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Agency in Litigation > Representation of Absent Persons and Minors

(وجائز إثبات غير الأجنبي ... لمن يغيب واختصامه أبي) يعني أن الغائب إذا كان له حق عند أحد أو أحدث عليه ضرر في كداره وليس له وكيل يقوم بشأنه فإن لأبيه أو ابنه أن يقوم مقامه ويخاصم عنه في ذلك وأما غير الأب والابن من الأقارب كالأخوة والأعمام وأبنائهم فإنه يمكن من الإثبات لا من الخصومة قال ابن رشد والصواب أن الأب والابن يمكنان من الإثبات والخصومة عن الغائب ومن عداهما من القرابة لا يمكن إلا من الإثبات ولا يمكن من الخصومة وظاهر الروايات أن الأجنبي لا يمكن من شيء انتهى. وفي نوازل البيوع من المعيار نقلا عن اليزناسني ما نصه الذي مضى عليه عمل الموثقين أن القيام بالحسبة في عقار الغائب لا يباح إلا للوالد أو الولد أو الأخ من جميع الجهات فإنه يمكن من الخصومة فإن آل الأمر إلى تعجيز المطلوب أشهد القاضي بما ثبت عنده ويقيد مبلغ نظره ويشهد عليه على مذهب من لا يجيز أن يخرج العقار من يد المطلوب إلى أن يقدم الغائب ويعرف ما عنده إذ لعل الغائب يقر للمطلوب بالملك ونحو ذلك مما ينتفع به المطلوب فهذا هو المعتمد عليه في المسئلة وقد ذكر ابن رشد فيها خمسة أقوال فذكرها ثم قال وما ذكرناه أولا عن الموثقين هو الذي به العمل أن شاء الله تعالى انتهى وأما الجد فداخل في الأب إذ المراد به الجنس فلا يكون أقل درجة من الأخ بل هو أعلى منه في كل موضع وقيل يمكن من ذلك القريب والأجنبي قال التاودي ومحل الخلاف ما لم يتعلق بالقائم عن الغائب ضمان للشيء المدعي فيه كالمرتهن لما يغلب عليه والمستعير أو حق كاستيفاء المرتهن حقه من ذلك العبد أو الدابة واستيفاء الزوجة نفقتها من ثمنها فلها أن تقيم البينة بملكها للغائب وينزعان ممن هما بيده ويباعان في النفقة أو الدين والله أعلم

BAB 6

باب عزل الوكيل

The Chapter on Dismissal of the Agent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is an agent dismissed after attending three sessions of litigation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 187

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Dismissal of the Agent > Dismissal During Litigation

(وما لمن حضر للجدال ... ثلاث مرات من انعزال)

Mas'alah: What excuses prevent the dismissal of an agent after litigation has begun?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 187

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Dismissal of the Agent > Restrictions on Dismissal After Court Sessions

(إلا لعذر مرض أو لسفر ... ومصله موكل ذاك حضر) يعني أن الوكيل إذا جالس خصم من وكله ثلاث مرات فأكثر ولو في يوم واحد عند القاضي وانعقدت بينهما المقالات فأراد موكله عزله فليس له ذلك إلا برضى خصمه ولا له هو أيضا أن يعزل نفسه لأن خصمه يتضرر بذلك إلا لعذر مرض أو سفر وكذا صاحب الحق إذا حضر للخصام ثلاث مرات وانعقدت بينهما المقالات ثم أراد أن يوكل من يتم عنه الخصومة فليس له أيضا إلا لعذر مرض أو سفر كذلك وبهذا القول العمل وقال بعضهم المرتان كالثلاث وشهر لكن لم يصحبه عمل وقول الناظم ومثله موكل سماه موكلا بكسر الكاف نظرا لإرادته ذلك (قال) ابن فرحون للموكل عزل الوكيل ما لم يناشب الخصومة فإن كان الوكيل قد نازع خصمه وجالسه عند الحاكم ثلاث مرات فأكثر لم يكن له عزله إلا أن يظهر منه غش أو تدخيل في خصومته وميل مع المخاصم له فله عزله وكذلك لو وكله بأجر فظهر غشه كان عيبا وله أن يفسخ

الوكالة ولا يمنع الخصمان من السفر ولا من أراده منهما ويكون له أن يوكل عند ذلك قال ابن العطار ويلزمه في السفر اليمين أنه ما استعمل السفر ليوكل غيره فإن نكل عن اليمين لم يبح له التوكيل إلا أن يشاء خصمه وقال ابن الفخار لا يمين عليه ويكون له أيضا أن يوكل إذا كان خصمه قد أحرجه وشاتمه فحلف أن لا يخاصمه بنفسه قال ابن الفخار فإن حلف أن لا يخاصمه دون عذر يوجب اليمين لم يكن له أن يوكل اهـ قلت وقول ابن القطان بلزوم اليمين وكذا دعوى مرض خفي هو الراجح حيث صدر به ابن فرحون كما رأيت واقتصر عليه صاحب المختصر ومفهوم

قوله ثلاث مرات أن للموكل عزل وكيله قبل الثلاث وهو كذلك أن أشهد به وأشهره عند حاكم ولم يفرط في إعلامه الممكن فإن اختل شرط من هذه الشروط الثلاثة لم ينفعه عزله ويمضي فعله كذا في الزرقاني وفي ابن فرحون نقلا عن أجوبة ابن رشد أن ما تقيد على الوكيل من الإقرار لازم لموكله إلا أن يكون عزله قبل مناشبة الخصام عزلا أعلن به وأشهد عليه ولم يكن منه تفريط في تأخير إعلامه وأما بعد مناشبة الخصام أو قبله سرا فلا يجوز عزله اهـ وإنما يكون له عزل وكيله قبل الثلاث إذا كان بدون أجر أما إذا كان بأجر فليس له ذلك إلا برضى الوكيل ما لم يظهر منه ميل أو غش كما مر ويثبت عند القاضي فله عزله ويجب على القاضي عدم قبوله وكيل خصام في المستقبل مثل الوكيل الذي يتلدد في الخصام الواجب تأخيره كما تقدم وأنه يجوز للإنسان إذا خاصم بنفسه وقاعد خصمه أقل من ثلاث مرات أن يوكل من يتم عنه الخصومة وقول الناظم ذك الإشارة راجعة إلى قوله ثلاث مرات وهو معمول لحضر مقدم أي حضر ثلاث مرات وقوله

BAB 7

باب اختلاف الموكل والوكيل

The Chapter on Dispute between Principal and Agent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on disputes between principal and agent regarding payment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 190

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Dispute between Principal and Agent > Disputes over Receipt and Delivery of Funds

فصل في تداعي الموكل والوكيل أي هذا فصل في بيان حكم ما إذا أقر الوكيل بقبض ما وكل على قبضه أو قبض ثمن ما وكل على بيعه ووقع نزاع بينه وبين موكله فادعى الوكيل أنه دفعه له وأنكر الموكل ذلك وزعم أنه لم يدفع له ما وكله عليه ولا شيئا منه فحكى الناظم في ذلك أربعة أقوال (أحدها) قوله

Mas'alah: What is the ruling on a husband acting as agent for his wife in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 191

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Dispute between Principal and Agent > Disputes over Agency in Marriage and Dower

ولما فرغ من الكلام على الوكيل بالنص شرع يتكلم على الوكيل بالعادة فقال (والزوج للزوجة كالموكل ... فيما من القبض لما باعت يلي) يعني أن الزوج لزوجته كالوكيل مع موكله فإنها إذا باعت شيئا من أملاكها وقبض

الزوج لها ثمن ما باعته أو قبض لها دينا ثم تنازعا فادعت أنه لم يدفع لها ما قبض لها وادعى هو أنه دفع لها ذلك فتجري في هاته المسئلة الأقوال الأربعة السابقة ولكن الحق أن يقال كما في ابن رحال وهو أنه يجب أن يراعي حال الزوج مع زوجته فإنه إذا كان بينهما مشارة فليس هو كالوكيل والحاصل أن مدار هذه الأمور على العوائد

فيراعي عرف كل بلد والقرائن الدالة على التوكيل وعدم ذلك ولا يكفي في هذه المسئلة الإطلاق أنه كوكيل (قلت) ويراعى أيضا الموضع الذي هما فيه فإن كان مما تتمشى فيه الأحكام الشرعية كحاضرة تونس حرسها الله فالقول قول الزوج أو الأخ مع أخته إذا قبض مالها وادعى دفعه لها بيمينه طال الزمن أو لم يطل على القول المشهور من الأقوال المتقدمة وإن كان لا تتمشى فيه الأحكام الشرعية غالبا خصوصا إذا كانت عادتهم عدم اعتبار النساء ولا يمكن من حقوقهن كبلدنا توزر فإن القول قول الزوجة أو الأخت طال الرحمن أو لم يطل ولا يبرأ من ذلك إلا بشهادة عادلة هذا كله إذا كانت الوكالة جارية بينهم بالعادة وإلا فالدرك على الغريم كما هو اليوم وقوله كالموكل بفتح الكاف

Mas'alah: What is the ruling when a husband or agent dies after receiving payment in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 192

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > The Chapter on Dispute between Principal and Agent > Disputes after Death of Principal or Agent

وقوله (وموت زوج أو وكيل أن عرض ... من غير دفع ما بتحقيق قبض) (من ماله يأخذ ذاك قائم ... بالفور والعكس لعكس لازم) يعني أن الزوج إذا قبض ثمن ما باعته زوجته أو قبض دينا لها أو قبض الوكيل ما وكل عليه وثبت القبض وتحقق أما بالشهادة العادلة أو بالاعتراف ثم مات القابض من زوج أو وكيل ولم تتحقق براءة ذمته مما قبض والمرأة أو الموكل يذعيان عدم الدفع فإن كان ذلك بالقرب والحدثان فيما بين القبض والموت فيؤخذ ذلك من أموالهما بعد يمين القضاء أنهما ما قبضا ولا وهبا ولا خرج عن ملكهما بناقل شرعي إلى الآن وإن كان ذلك بعد مدة

طويلة تكون قاطعة لدعوى عدم القبض عادة فلا شيء للزوجة ولا للموكل قبل ورثة الزوج أو الوكيل هذا معنى قوله والعكس لعكس لازم أي والعكس وهو عدم الأخذ لازم العكس وهو عروض الموت بعد طول فيما بين زمن

القبض وزمن الموت نعم إذا طلبت الزوجة أو الموكل يمين ورثة الزوج أو الوكيل فلها تحليف من يظن به العلم من البالغين الرشداء فيحلف على نفي العلم لا غير (قال) المهدي قوله وموت زوج أو وكيل أن عرض البيتين انظره هل هذا تقييد لما تقدم من قبول قول الوكيل في الرد مطلقا من غير تقييد وهو الذي يدل عليه كلامهم هنا أو هذا قول من الأقوال المتقدمة المقابلة للمشهور لم أر من تعرض لذلك انتهى وقوله عرض وقبض مبنيان للفاعل بفتح الراء والباء ودفع مضاف وما اسم موصول مضاف إليه وبتحقيق متعلق بقبض وجملة قبض صلة ما والعائد من الصلة إلى الموصول محذوف تقديره قبضه والضمير المستتر في قبض يعود على الزوج أو الوكيل والله أعلم (ولما) كان من أفراد الوكالة وكالة الخصام ولا يقع الخصام بين المتداعيين إلا مع الإنكار والغالب إذا طال بينهما الخصام فيما تنازعا فيه الرجوع إلى الصلح ناسب أن يكون باب الصلح عقب باب الوكالة فلهذا ذكره عقبة فقال

Mas'alah: What is the chapter on agency and its related rulings?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 177

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Definition and Validity of Agency

باب الوكالة وما يتعلق بها أي هذا باب في بيان أركان الوكالة وحكمها وبيان ما يتعلق بها من اختلاف الوكيل والموكل وانعزاله وعدم انعزاله ونحو ذلك من لواحق

الباب

Mas'alah: What is the linguistic definition of wakalah (agency)?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 177

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Definition and Validity of Agency

(والوكالة) لغة لها معان منها الشهادة كقول الله عز وجل {والله على ما نقول وكيل} أي شهيد لأن الشهيد وكيل بمعنى أنه موكول إليه قاله الرازي في سورة يوسف عليه السلام (ومنها) الحفظ والكفاية والكفالة وقد فسر بالثلاثة قول الله تعالى {ألا تتخذوا من دوني وكيلا} وفي المصباح وكلت الأمر إليه وكلا من باب وعد ووكولا فوضته إليه واكتفيت به والوكيل فعيل بمعنى مفعول لأنه موكول إليه ويكون بمعنى فاعل إذا كان بمعنى الحافظ ومنه حسبنا الله ونعم الوكيل والجمع وكلاء ووكلته توكيلا فتوكل قبل الوكالة وهي بفتح الواو والكسر لغة وتوكل على الله اعتمد عليه ووثق به واتكل عليه في أمره كذلك والاسم التكلان بضم التاء وتواكل القوم تواكلا اتكل بعضهم على بعض ووكلته إلى نفسه من باب وعد وكولا لم أقم بأمره ولم أعنه انتهى

Mas'alah: What is the legal definition of wakalah (agency) according to Ibn 'Arafah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 177

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Definition and Validity of Agency

(وشرعا) عرفها الإمام ابن عرفة بقوله الوكالة نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته فتخرج نيابة إمام الطاعة أميرا أو قاضيا أو صاحب صلاة

والوصية اهـ أي فكل واحد من الأمير والقاضي وإمام الصلاة والوصي لا يسمى وكيلا في العرف وبعبارة أخرى فقول الشيخ نيابة ذي حق هو من إضافة المصدر إلى فاعله وقوله ذي حق أخرج به من لا حق له وقوله غير ذي إمرة بكسر الهمزة أخرج به نيابة إمام الطاعة أميرا أو قاضيا وقوله ولا عبادة أخرج به إمام الصلاة وقوله غير مشروطة

بموته أخرج به الوصية فالأربعة المذكورة لا يطلق عليها لفظ الوكيل عرفا وقوله لغيره متعلق بنيابة وكذا فيه وضمير لغيره عائد على صاحب الحق وضمير فيه عائد على الحق قال البناني في حاشيته على الزرقاني والظاهر أن هذا التعريف غير جامع لخروج قسم من أقسام الوكالة وهو توكيل الإمام في حق له قبل شخص فلو أسقط ذي من قوله ذي إمرة وجعل غير نعت لحق لكان شاملا لها تأمل انتهى

Mas'alah: What is the evidence from the Quran and Sunnah for the legitimacy of wakalah (agency)?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 178

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Definition and Validity of Agency

(والأصل) في مشروعيتها الكتاب قال الله تعالى {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة} الآية وقال تعالى {والعاملين عليها} وقال عز وجل {اذهبوا بقميصي هذا فألقوه على وجه أبي يأتي بصيرا} . والسنة فقد وكل النبي صلى الله عليه وسلم أبا رافع على نكاح ميمونة وقد روى جابر بن عبد الله قال أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت له أني أريد الخروج إلى خيبر فقال ائت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته وقد وكل عمرو بن أمية الضمري على عقد نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان عند النجاشي

وأم حبيبة رضي الله عنها اسمها كما في تاريخ الطبري رملة بنت أبي سفيان بن حرب وأمها صفية بنت أبي العاص ابن أمية بن عبد شمس عمة عثمان بن عفان تزوجها عبيد الله بن جحش فولدت له حبيبة فكنيت بها وكان عبيد الله بن جحش هاجر بأم حبيبة معه إلى أرض الحبشة ثم مات بها مرتدا وبقيت أم حبيبة على إسلامها قالت فلما انقضت عدتي جاءتني أبرهة جارية النجاشي وقالت أن الملك يقول لك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلي أن أزوجكه فقلت لها بشرك الله بخير فقالت أن الملك يقول لك وكلي من يزوجك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلت إلى خالد بن سعيد بن العاص فوكلته فلما كان العشي أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب ومن هناك من المسلمين فحضروا فخطب النجاشي فقال الحمد لله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأنه الذي بشر به عيسى ابن مريم عليه السلام أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلي أن أزوجه أم حبيبة

بنت أبي سفيان فأجبت إلى ما دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أصدقتها أربعمائة دينار ثم سكب الدنانير بين يدي القوم فتكلم خالد بن سعيد فقال الحمد لله أحمده وأستعينه وأستنصره وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون أما بعد فقد أجبت إلى ما دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجته أم حبيبة ابنة أبي سفيان فبارك الله لرسوله ودفع الدنانير إلى خالد بن سعيد فقبضها ثم أرادوا أن يقوموا فقال اجلسوا فإن سنة الأنبياء إذا تزوجوا أن يؤكل طعام على التزويج فدعا بطعام فأكلوا ثم تفرقوا وإنما أطلت بذكر هاته القصة لما فيها من الفوائد المهمة تاركا لما لا حاجة لنا به منها

Mas'alah: What is the ruling on wakalah (agency) and when is it prohibited?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 179

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Definition and Validity of Agency

(وحكم) الشرع فيها لذاتها الجواز ويطرأ لها سائر الأحكام بحسب متعلقها كقضاء دين تعين لا يوصل إليه إلا بها والصدقة والبيع المكروه والحرام ونحو ذلك كما في البناني نقلا عن ابن عرفة. وفي ابن فرحون ولا تجوز الوكالة من المتهم بدعوى الباطل ولا المجادلة عنه قال ابن العربي في أحكام القرآن في قوله تعالى {ولا تكن للخائنين خصيما} أن النيابة عن المبطل المتهم لا تجوز بدليل قوله تعالى لرسوله عليه السلام {واستغفر الله أن الله كان غفورا رحيما} انتهى. وقال ابن العطار لا يصلح للرجل أن يوكل أباه ليطلب له حقه لأن ذلك استهانة للأب كما في الحطاب (وفيه) أيضا نقلا عن ابن سهل قال محمد بن لبابة كل من ظهر منه عند القاضي لدد وتشعيب في خصومة لا ينبغي أن يقبله في وكالة ولا يحل إدخاله اللدد على المسلمين

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of wakalah (agency)?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 179

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Definition and Validity of Agency

(وحكمة) مشروعيتها التعاون والتعاضد ولا خفاء في ذلك من المصالح العامة إذ يعجز كل أحد عن تناول أموره إلا بمعونة من غيره أو يترفه فيستنيب من يريحه حتى جاز ذلك في بعض العبادات لطفا منه سبحانه ورفقا بضعفة الخليقة

Mas'alah: What are the pillars of agency?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 179

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions of Agency

(وأركانها) ثلاثة العاقد والمعقود عليه والصيغة

Mas'alah: What constitutes the formula and subject matter of agency?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 179

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions of Agency

(فالصيغة) لفظ أو ما يقوم مقامه يدل على معنى التوكيل. والمعقود عليه أي الأمر الموكل فيه وهو ما تصح فيه النيابة كالبيع والنكاح والضمان لا ما كان كالصلاة والصيام والإيمان

Mas'alah: In what matters is agency permissible?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 179

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope of Agent's Authority

(قال) ابن العربي في أحكام القرآن والوكالة جائزة في كل حق تجوز النيابة فيه

وقد مهدنا ذلك في كتب المسائل تحريره في خمسة وعشرين

Mas'alah: Is agency valid in acts of betrayal in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 180

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope of Agent's Authority

والخيانات لا يصح التوكيل فيها لهذه العلة من أنها باطل وظلم.

Mas'alah: Who is eligible to act as a principal or agent in Maliki law of agency?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 181

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions of Agency

(والعاقد) ويتناول الموكل بكسر الكاف والوكيل وإليهما أشار الناظم مع بيان الحكم بقوله

Mas'alah: What are the conditions for valid appointment of an agent in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 181

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions of Agency

(يجوز توكيل لمن تصرفا ... في ماله لمن بذاك اتصفا) يعني أنه يجوز لمن تصرف في ماله وهو البالغ الرشيد أن يوكل مثله بالغا رشيدا على طلب حقوقه واستخلاص ديونه والبيع والابتياع ونحوها من كل ما تصح فيه النيابة شرعا وفهم منه أن المولى عليه لا يوكل ولا يكون وكيلا وهو كذلك لكن جرى العمل بجواز توكيله على طلب حقوقه المالية أما غيرها فهو كالرشيد فيها ولا يمكن

Mas'alah: Is acceptance of agency required in Maliki practice?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 182

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions of Agency

(تنبيه) الذي جرى به العمل عدم اشتراط قبول الوكيل الوكالة لأن قيامه بها يدل على رضاه ولو تأخر عن وقت التوكيل ثم قال

Mas'alah: Can a Muslim appoint a non-Muslim as an agent?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 182

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions of Agency

(ومنعو التوكيل للذمي ... وليس أن وكل بالمرضي) يعني أنه لا يجوز لمسلم أن يوكل كافرا في بيع أو شراء وتقاض لأنه لا يتوقى ما هو حرام من ذلك أما توكيله على الخصام ونحوه فإنه مكروه كما يكره أن يكون مسلم وكيلا لكافر لما فيه من الإهانة بخدمته وهو معنى قوله وليس أن وكل بالمرضي فقوله أن بفتح الهمزة مصدرية وجملة وكل بفتح الواو من الفعل والفاعل صلة أن وهي وما دخلت عليه في تأويل مصدر اسم ليس وخبرها بالمرضي وقوله

Mas'alah: What is the ruling on appointing a minor to collect a debt?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 182

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions of Agency

(ومن على قبض صبيا قدما ... فقبضه براءة للغرما) يعني أن البالغ الرشيد إذا وكل صبيا على قبض ماله فقبضه ممن هو عليه فقبضه يكون براءة لذلك الغريم وقوله صبيا مفعول مقدم لقدما وألفه للإطلاق وقوله

Mas'alah: What is the difference between absolute and restricted agency in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 183

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope of Agent's Authority

(ولما) كانت الوكالة على نوعين مطلقة ومقيدة شرع في بيانها وبدا بالمطلقة وتسمى الوكالة المفوضة فقال (وحيثما التوكيل بالإطلاق ... فذلك التفويض باتفاق) (وليس يمضي غير ما فيه نظر ... إلا بنص في العموم معتبر) (وذا له تقديم من يراه ... بمثله أو بعض ما اقتضاه) الأبيات الثلاثة يعني أن التوكيل المفوض هو الذي لم يقيد بشيء كان يقول إنسان لآخر وكلتك أو أنت وكيلي فهو توكيل مفوض في كل شيء فإن لم يطلق بل قيد كقوله وكلت فلانا على بيع كذا أو ابتياع كذا أو على الخصام ونحو ذلك اختص به كما يأتي في النوع الثاني وما درج عليه الناظم من الاكتفاء بوكلتك أو أنت وكيلي بدون ذكر التفويض طريقة ضعيفة فضلا عن كونها متفقا عليها والطريقة الراجحة أن الإطلاق وحده لا يفيد ولا يصح به توكيل بل حتى يذكر التفويض بأن يقول وكلته وكالة مفوضة أو فوضت إليك أموري.

Mas'alah: What actions can an agent perform without explicit authorization?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 183

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope of Agent's Authority

وحيث كان الوكيل معزولا عن المصلحة المرجوحة فلا يمضي من فعله إلا ما كان نظرا ومصلحةح وإلا فلا يمضي عليه ما فعله إلا إذا نص له في التوكيل على إمضاء فعله سواء كان نظرا أو غير نظر قال العلماء إلا في أربعة أشياء طلاق وزوجته وإنكاح بكره وبيع عبده أو داره فلا يمضي شيء منها إلا بالتنصيص عليه والمراد بالنظر وغير النظر فيما عند الناس أما السفه فلا يجوز بحال

Mas'alah: What are the rulings on an agent delegating to another and on multiple agents?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 184

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Scope of Agent's Authority

إذ لا يأذن الشرع فيه ويضمن الوكيل أن وقع وكذلك يجوز له أن يوكل عن موكله غيره بمثل ذلك أو بما يقتضيه نظره من معاني التفويض المذكور وقيل ليس له أن بفعل ذلك إلا بالتنصيص عليه قال ابن ناجي وبه العمل وزادوا عليها فروعا أخر لا بد من التنصيص عليها أيضا وهي حصر الدعوى والإبراء العام والصلح كما في برنامج عظوم وفي الزقاقية وهل مطلق التوكيل كاف فامضين ... به نظرا كالذ بتفويض انجلا سوى زوجة دار وبكر وعبده ... أم الحكم بطلان وذا صح فاقبلا أي ولا تعمل بمطلق التوكيل لأنه باطل وقد نظمت ما الحق بالأربعة المذكورة فقلت كذلك توكيل وحصر لدعوة ... والإبراء مع صلح فحصلها تفضلا وقيد بعضهم الدار بالسكنى والذي به العمل العقار مطلقا كما في ابن ناجي (تنبيه) يمنع معاوضة الوكيل لنفسه للتهمة وبقوله وذا الإشارة راجعة للوكيل المفوض إليه ثم أشار إلى النوع الثاني بقوله (ومن على مخصص وكل لم ... يقدم إلا أن به الجعل حكم) يعني أن من وكل على شيء مخصوص كبيع أو خصام لم يجز له أن يوكل غيره على ذلك إلا إذا جعل

له موكله توكيل الغير عليه وقوله من شرطية وعلى مخصص بفتح الصاد صفة لموصف محذوف أي شيء مخصص متعلق بوكل بضم أوله مبني للنايب فعل الشرط ولم يقدم بكسر الدال المشدد جواب الشرط وإلا استثنائية وإن شرطية. وبه يتعلق بحكم وضميره يعود على التقديم المفهوم من قوله لم يقدم والجعل بفتح الجيم بمعنى الجاعل أي الموكل فاعل بفعل محذوف يفسره حكم والله تعالى أعلم وقوله (وما من التوكيل لاثنين فما ... زاد من الممنوع عند العلماء) يعني أن الفقهاء والقضاة لم يجوزوا للإنسان أن يوكل وكيلين على آخر في نازلة واحدة لما فيه من الضرر على الموكل عليه أما على غير الخصام من بيع ونحوه فله أن يوكل واحد أو أكثر والحكم للسابق في الفعل وقوله

Mas'alah: Does a long period of time invalidate an agency for a specific litigation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 185

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Termination of Agency

(ومن على خصومة معينة ... توكيله فالطول لن يوهنه) يعني أن من وكل على خصومة مخصوصة كقبض إرث من فلان وعلى المخاصمة معه في ذلك وطال الزمن بأن مضى عليه نصف عام فأكثر فيما بين التوكيل والقيام به أو فيما بعد المناشبة وقبل التمام فإن ذلك الطول لا يوهن توكيله ولا يضعفه ولا يسأل من وكله هل هو باق على توكيله أم لا وفهم منه أن المعينة إذا انقضت فليس له أن يخاصم في غيرها وهو كذلك. وقوله ومن على خصومة إلخ من اسم موصول مبتدأ وجعله على خصومة معينة توكيله من المبتدأ والخبر صلة الموصول وجملة فالطول لن يوهنه من المبتدأ والخبر خبر المبتدأ الذي هو من والضمير المستتر في يوهنه يعود على الطول

وضميره البارز يعود على التوكيل وأشار إلى مفهوم معينة وهو إذا كانت الوكالة على مخاصمة مبهمة بقوله

Mas'alah: When can an agent initiate a new litigation after completing a previous one?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 185

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Termination of Agency

(وإن يكن قدم للمخاصمة ... وتم ما أراد مع من خاصمه) (ورام أن ينشيء أخرى فله ... ذاك إذا أطلق من وكله)

Mas'alah: Does the death of the principal or agent invalidate the agency?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 186

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Termination of Agency

(وموت من وكل أو وكيل ... يبطل ما كان من التوكيل) يعني أن موت الموكل أو الوكيل يبطل التوكيل ولا يكون ميراثا خلافا لبعض العلماء ومحل بطلان الوكالة بموت الموكل إذا لم يشرف الوكيل على تمام الخصومة وإلا أتمها كما في التبصرة فلو زاد الناظم إلا وكيلا قارب التماما ... للخصم أن يلزمه الخصاما لوفي بالمسئلة وقوله

Mas'alah: Does the death of the intermediate agent invalidate the sub-agency?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 186

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Termination of Agency

(وليس من وكله موكل ... بموت من وكله ينعزل)

Mas'alah: What is the ruling on the dismissal of an agent and principal upon the death of the first?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 186

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Termination of Agency

(والعزل للوكيل والموكل ... منه يحق بوفاة الأول) مثال ما اشتمل عليه البيتان إذا وكل زيد عمرا وجعل له توكيل الغير فوكل عمرو

خالدا لينوب عن موكله زيد فإذا مات عمرو الذي هو واسطة فإن التوكيل لا يبطل وعليه فيبقى خالد على وكالته وإذا مات زيد الذي هو الأول بطل توكيل عمرو وتوكيل خالد وقوله موكل والموكل بفتح الكاف فيهما وضمير منه يعود على الوكيل وقوله

Mas'alah: Can a dismissed agent become the agent of his former principal's opponent?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 188

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Termination of Agency

(ومن له موكل وعزلة ... لخصمه أن شاء أن يوكله) قال الحطاب قال ابن فرحون

في تبصرته ومن عزل وكيله فأراد الوكيل أن يتوكل لخصمه فأبى الأول لما اطلع عليه من عوراته ووجوه خصوماته فلا يقبل منه قول ويتوكل له من كتاب الاستغناء اهـ زاد في شرحه على ابن الحاجب وينبغي أن لا يمكن من الوكالة لأنه صار كعدوه ولا يوكل عدو على عدوه اهـ وقوله موكل بفتح الكاف أي وكيل وقوله

Mas'alah: Does an agent appointed to sell have the right to receive the price?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 188

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Debt Collection and Payment

(وكل من على مبيع وكلا ... كان له القبض إذا ما أغفلا) يعني أن من وكل على بيع شيء فباعه فإن له قبض الثمن من المبتاع ولو لم يقع التنصيص على ذكر القبض في الوكالة كما له ذلك إذا نص عليه ومثله من وكل على الشراء فله قبض المبيع فإن لم يفعل حتى تعذر القبض ضمن فيهما وفهم من قوله اغفلا أنه

Mas'alah: What is the ruling if the agent is explicitly prohibited from receiving payment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 189

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Debt Collection and Payment

إذا وقع التنصيص على عدم القبض أو كانت العادة جارية بذلك خصوصا في المال العظيم لم يكن للوكيل أن يقبض فإن قبضه لم يبرأ الدافع بذلك كما في التبصرة وغيرها

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims to have paid the principal?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 190

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

(وإن وكيل ادعى أقباض من ... وكله ما حاز فهو مؤتمن)

Mas'alah: What is the ruling on immediate denial by the principal in an agency dispute?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 190

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

(وإن يكن بالفور الإنكار له ... فالقول مع حلف لمن وكله) يعني أن الموكل والوكيل إذا كان تداعيهما بعد طول المدة كسنة فيما بين قبضه وادعائه الاقباض فالقول قول الوكيل بدون يمين لأنه قام له شاهدان طول المدة والأمانة وإن كان تداعيهما بالقرب كالشهر ونحوه فالقول قوله بيمين لأنه قام له شاهد واحد وهو الأمانة وإن كان تداعيهما بالفور فالقول قول الموكل بيمين وهذا القول لمطرف وقوله يصدق مبني للنائب مجزوم ومع بسكون العين وحلف بفتح الحاء وسكون اللام (ثانيهما) قوله

Mas'alah: What is the preferred ruling on the agent's word in a dispute with the principal?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 190

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

(وقيل أن القول للوكيل ... مع اليمين دون ما تفصيل) يعني أن القول قول الوكيل في الرد بيمينه مطلقا طال الزمن أم لا مات الموكل وزعم أنه دفع له قبل موته أو لم يمت كان مفوضا إليه أم لا وهذا القول الذي حكاه بقيل هو المشهور ومذهب المدونة فلو قدمه الناظم على بقية الأقوال كما فعل ابن رشد أو اقتصر عليه كما فعل صاحب المختصر لكان أحسن وما بعد دون زائدة (ثالثها) قوله

Mas'alah: What is the ruling on disputes between principal and agent based on time elapsed in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 190

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

(وقيل أن أنكر بعد حين ... فهو مصدق بلا يمين)

(وإن يمر الزمن القليل ... فمع يمين قوله مقبول) يعني أن تداعيهما أن كان بعد طول الزمن فالقول قول الوكيل بلا يمين لأنه مصدق وإن كان ذلك بالقرب كالأيام اليسيرة فالقول قوله مع يمينه وهذا القول لابن الماجشون وابن عبد الحكم فالقول الأول فيه ثلاث مراتب كما علمت وهذا فيه مرتبتان (رابعها) التفرقة بين المفوض إليه وغيره وإليه أشار بقوله (وقيل بل يختص بالمفوض ... إليه ذا الحكم لفرق مقتضي) (ومن له وكالة معينة ... يغرم إلا أن يقيم البينة) يعني أن الحكم المذكور في القول الثالث إنما يتمشى في الوكيل المفوض إليه فإن كان التداعي بعد طول الزمن فهو مصدق بلا يمين وإن كان بالقرب قالقول قوله بيمين أما الوكيل على شيء بعينه فإن قوله غير مقبول ويغرم إلا أن يقيم البينة على الدفع وإن طال الزمن وهذا قول

أصبغ بن الفرج هذا كله فيما قبضه الوكيل بغير إشهاد وأما ما قبضه بإشهاد لقصد التوثق فلا يقبل قوله ولا يصدق في دعواه الدفع لموكله إلا بإشهاد.

Mas'alah: What is the ruling when a woman appoints an agent to marry her without specifying the husband?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 243

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Marriage and Divorce

وإن وكلت امرأة رجلا على أن يزوجها فإن عينت له الزوج فالأمر ظاهر وإن لم تعين له أحدا وقالت زوجني ممن أحببت فزوجها من رجل

Mas'alah: What is the ruling on a wife claiming rent from her husband after silence?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 462

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

(تنبيه) قد تقدم الكلام على اختلاف الزوجين في القبض وعدمه فيما تولاه الزوج لزوجته في باب الوكالة فليراجع هناك عند الحاجة إليه

Mas'alah: What is the ruling on a purchase made with another person's money without authorization?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 477

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agency in Sales and Contracts

)

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims authorization and the principal denies it?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 477

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent

ومن يكن بمال غيره اشترى ... والمشترى له للأمر أنكرا) (وحلف الأمر فالمأمور ... منه ارتجاع ماله مأثور) (وماله شيء على من باعا ... ما لم يكن قد صدق المبتاعا) (وقيل بل يكون ذا تخير ... في أخذه من بائع أو مشتر) (والبيع في القولين لن ينتقضا ... والمشتري له المبيع مقتضي) يعني إن من اشترى شيئا بمال غيره وادعى أن ربه أمره بالشراء وانكره رب المال وقال ما أمرته بشرائه فرب المال مدعى عليه لأنه متمسك بالأصل وهو عدم الإذن والمشتري الذي هو مأمور بدعواه مدع فعليه البينة فان لم تكن له بينة في ذلك حلف الأمر ادعاه انه لم يأمره بالشراء واخذ ماله من المشتري المدعي انه مأمور وليس لرب المال رجوع على البائع بالمال على القول المروي عن اصبغ إلا أن يكون البائع صدق

المشتري في قوله إن رب المال أمره بالشراء فانه يرتجع منه ماله لزوما هذا هو القول المشهور وقيل إن رب المال مخير في اخذ ماله ممن شاء منهما سواء صدق البائع المشتري أو لم يصدقه فان أخذه من المشتري فلا كلام لان ما اشتراه يكون له وان أخذه من البائع رجع به على المشتري وعلى كل من القولين فان البيع لازم لا ينتقض بحال لصحته ولزومه وحينئذ فيكون المبيع للمشتري مقتضي أي مقبوضا (ومفهوم) قوله والمشترى بفتح الراء له أي رب المال للأمر انكرا انه إذا لم ينكر

الأمر فانه يكون له وهو كذلك وقوله منه ضميره يعود على المأمور وارتجاع مضاف وماله مضاف إليه ومأثور أي مروي نعة لإرجاع كذا قال بعضهم والأحسن إن يكون فالمأمور مبتدأ أول وارتجاع مبتدأ ثان ومأثور خبر المبتدأ الثاني وهو وخبره خبر عن المبتدأ الأول والرابط بين المبتدأ والخبر الضمير المجرور بمن وضمير ماله بكسر اللام للأمر وضمير ماله بفتح اللام الجارة يعود على رب المال الأمر واسم يكن الآوى للبائع واسم يكن الثانية لرب المال وضمير أخذه للثمن وألف انكرا وباعا للإطلاق ولا للأمر زائدة ثم قال

Mas'alah: What is the ruling on the broker's (dallal) claim of loss and return?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 650

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Liability of Agents and Brokers

(والثالث) قوله (والدلال) ويقال له السمسار فيصدق فيما ادعى ضياعه كما يصدق في رده وما درج عليه الناظم هو المشهور والذي عليه العمل أنه لا يصدق فيما يغاب عليه إذا ادعى رده وكذا ما لا يغاب عليه إذا قبضه بإشهاد

Mas'alah: What is the ruling on a messenger who claims the goods were lost?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 650

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Liability of Agents and Brokers

(والرابع) قوله (ومرسل صحبته بالمال) يعني أن من دفعت إليه مالا يبلغه الشخص فادعى تلفه قبل وصوله إلى المرسل إليه فهو مصدق في تلفه ولو كان مما يغاب عليه

وإن ادعى أنه دفع إليه وصدقه بريء وإن كذبه المرسل إليه لم يبرأ الرسول إلا ببينة فإن عجز عنها حلف المرسل إليه وغرم وقول النظام ومرسل بفتح السين

Mas'alah: What is the ruling on the agent (al-wakil) claiming loss of what he was entrusted with?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 650

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Liability of Agents and Brokers

(والسادس) قوله (والموكل) بفتح الكاف أي الوكيل فإنه إذا ادعى تلف ما وكل عليه فإنه مصدق وسواء كان بأجرة أو بدون أجرة مفوضا كان أو مخصوما لكن لا يبرأ الغريم من الدين الذي دفعه للوكيل وادعى تلفه إلا ببينة على القبض

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of loss of the entrusted item?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 651

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Liability of Agents and Brokers

(والمأمور) يعني أن من أمر بإتيان حاجة أو ردها إلى صحابها أو إلى موضع كذا بغير أجر فيدعي تلفها فهو مصدق فإن كان ذلك بأجر فهو ما قبله وهذا المأمور في الحقيقة كالوكيل العرفي (والرابع عشر) قوله

KITAB 66

كتاب الإقرار

Kitab al–Iqrar (Admission)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الإقرار

The Chapter on Admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'what is admitted against me is binding'?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 680

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission > Conditions and Validity of Admission

(تنبيهان) الأول قال الحطاب (فرع) قال في الكافي في كتاب الوكالة عن ابن خويز منداد وقد اتفق الفقهاء فيمن قال ما أقر به علي فلان فهو لازم لي لا يلزمه اهـ

BAB 2

باب شروط المقر والمقر به

The Chapter on Conditions of the Admitter and the Admitted Matter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the person making an admission in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 681

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Conditions of the Admitter and the Admitted Matter > Conditions of the Admitter

(والمقر) وشرطه أن يكون مالكا لأمره كما يأتي في النظم بأن يكون بالغا رشيدا غير مكره ولا خائف لم يكذبه الذي أقر له فإن كذبه لم يسلم إليه ويترك في يد المقر قاله ابن شاس

Mas'alah: What are the conditions for the person in whose favor an admission is made in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 681

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Conditions of the Admitter and the Admitted Matter > Conditions of the Admitted Matter

(والمقر له) وشرطه أن يكون أهلا للاستحقاق كالولد والزوجة كما يأتي في النظم أيضا أما لو كان غير أهل للاستحقاق فإنه باطل قال صاحب الجواهر فلو قال لهذا الحجر أو لهذا الحمار علي ألف لبطل

BAB 3

باب الإقرار بالمال والدين

The Chapter on Admission of Property and Debt

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance and self-acquired property in an admission case?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 681

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Property and Debt > Conflicting Admissions and Disputes

وفي مسائل الأقضية من البرزلي عن ابن أبي زيد أن من طلبت منه أخته ميراثها من أملاك أبيها فقال بيدي ربع ملكته من أبي وربع ملكته بكسبي وغفل عنه حتى مات إن على ورثته إثبات ما ادعى أنه استفاده بعد موت أبيه وإلا حلفت ما علمت بما استفاده وقسم بينهما اهـ بنصه من أول باب الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on multiple admissions of the same debt?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 685

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Property and Debt > Conflicting Admissions and Disputes

ومشهد في موطنين بعدد ... لطالب ينكر إنه اتحد (لهم به قولان واليمين ... على كليهما له تعيين) (ما لم يكن ذاك برسمين ثبت ... فما ادعاه مشهد لا يلتفت)

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims additional payment is part of the original debt?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 686

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of Property and Debt > Admission of Property and Its Accessories

ومن أقر مثلا بتسعه ... وصح أن دفع منها السبعه) (ثم أتى من بعد ذا ببينه ... بقبض دينارين منه معلنه) (فالقول قوله إن الخصم ادعى ... دخول دينارين فيما اندفعا) يعني أن من عليه تسعة دنانير مثلا دينا لرجل ثم ثبت أن رب الدين قبض منه سبعة ثم أثبت المدين أيضا أنه دفع لغريمه دينارين وأدعى المدين أنهما البقية عليه من

التسعة وأنه خلص مع رب الدين في جميع التسعة ولم يبق عليه منها شيء (وادعى) رب المال أن الدينارين من السبعة المدفوعة أولا وداخلة فيها وإنه بقي له دينارين فإن القول في ذلك قول المدين بيمينه إنها غير داخلة في السبعة وقوله أتى ضميره يعود على المقر بالتسعة وقوله من بعد ذا أي من بعد دفع السبعة وبينة متعلق بأتى ومعلنه نعت لبينة وبقبض متعلق بمعلنه ومنه متعلق بقبض وضميره للمدين والضمير في قوله يعود على الذي أقام البينة بدفع الدينارين وهو المدين والمراد بالخصم رب الدين وقول الناظم (

BAB 5

باب إقرار المريض

The Chapter on Admission of the Sick Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on admission by a sick person to a non-heir?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 682

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission in Favor of a Non-Heir

(ولما) فرغ من الكلام على الإقرار في الصحة لأجنبي أو لوارث شرع في الكلام على الإقرار في المرض لأجنبي غير صديق أو لصديق أو لقريب غير وارث فقال (

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission in favor of a friend or non-inheriting relative?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 683

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission in Favor of a Non-Heir

(ولصديق أو قريب لا يرث ... يبطل ممن بكلالة ورث) (وقيل بل يمضي بكل حال ... وعندما يؤخذ بالأبطال) (قيل بإطلاق ولابن القاسم ... يمضي من الثلث بحكم جازم) يعني أن من أقر في مرضه المخوف لأجنبي غير صديق فإن إقراره معمول به وسواء كان المقر يورث كلالة أم لا وإن كان إقراره لأجنبي صديق ملاطف أو قريب لا يرث ففيه قولان (أحدهما) إن ورث المقر كلالة أي لم يترك والدا ولا ولدا ولا ولد ابن وإن سفل فإقراره باطل وإن ورث غير كلالة فإقراره صحيح (وثانيهما) إن إقراره صحيح معمول به ورث كلالة أم لا وهو معنى قوله بكل حال والمشهور الأول وعليه فهل يبطل مطلقا إن ورث كلالة فلا يؤخذ ما أقر به لا من رأس المال ولا من الثلث أو يمضي من الثلث لا من رأس المال به والفتوى قولان وقول الناظم

وعندما يؤخذ بالأبطال مبني على القول بالتفصيل كما علمت

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission for his wife?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 684

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission of Debt to a Spouse

(ثم) ثنى بالكلام على حكم الإقرار للزوجة فقال (وإن يكن لزوجة بها شغف ... فالمنع والعكس بعكس يتصف) (وإن جهلنا عند ذاك حاله ... فالمنع ممن ارثه كلاله) (ومع واحد من الذكور ... في كل حال ليس بالمحظور) (كذاك مع تعدد فيهم ذكر ... ما منهم ذو كبر وذو صغر) (وإن يكن بغير ذاك مطلقا ... قيل مسوغ وقيل متقى) يعني أن المريض إذا أقر لزوجته فإنه ينظر في حاله معها فإن كان محبا لها وشغوفا بها فإقراره لها غير صحيح وإن كان يبغضها فإقراره لها صحيح وإن جهل حاله معها فإن ورث كلالة فإقراره لها غير صحيح وإن ترك ذكرا واحدا كبيرا كان أو صغيرا منها أو من غيرها صح إقراره لها في كل حال وكذلك يصح إقراره لها إذا تعددت الأولاد وفيهم ذكر سواء كانوا كبارا أو صغارا وعلى ذلك نبه بقولهم ما منهم ذو كبر وذو صغر فما نافيه أي ليس منهم كبير يختص بهذا الحكم ولا صغير يختص به بل كبيرهم وصغيرهم في ذلك سواء يكون مصححا للإقرار. وإن كان الولد غير ذكر بأن كان بنتا أو بنات منها أو من غيرها ففي صحة إقراره لزوجته التي جهل حاله معها وعدم صحته قولان أحدهما يقول بجوازه لها نظرا إلى أنها أبعد من البنت والأخر يقول بمنعه نظرا إلى أنها أقرب من العصبة فإن ورثه مع العصبة صغيرة أو أكثر منها لم يصح إقراره لها اتفاقا ولذا قال ولده كان حقه أن يزيد بيتا فيقول إلا

إذا كن صغارا أجمعا ... منها فحكم ذاك أن يمتنعا قال التسولي والذي يظهر من كلام الشامل إن الراجح هو القول الأول وقول الناظم

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission for an heir?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 685

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission in Favor of an Heir

(ثم) أشار إلى حكم الإقرار لوارث غيرهما فقال (

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission to an heir other than a child or spouse?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 685

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission in Favor of an Heir

وإن يكن لوارث غيرهما ... مع ولد ففي الأصح لزما (ودونه لمالك قولان ... بالمنع والجواز مرويان) يعني أن المريض إذا أقر بنحو دين لوارث غير الولد والزوجة المتقدمين فإن كان للمريض ولد ذكرا كان أو أنثى فقولان الأصح منهما لزوم إقراره ما لم يظهر ما يخالفه بأن كان الولد غير بار وإلا فيترجح البطلان كما تقدم وإن لم يكن له ولد ففي منع إقراره وجوازه قولان مرويان عن الإمام مالك ومحلهما إن كان المقر له مساويا كإقراره لأحد أخوته المتساويين في الدرجة والبرور وضده أو كان أقرب كإقراره لأم مع وجود أخ أو عم والراجح منهما المنع

وأما إقراره لوارث أبعد مع وجود أقرب غير عاق كإقراره للعصبة مع وجود أم أو أقر لأخ لأب أو أم مع وجود شقيق فإقراره صحيح اتفاقا والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a spouse's admission of a debt to the other spouse during illness?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 685

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Sick Person > Admission of Debt to a Spouse

وحالة الزوجة والزوج سوا ... والقبض للدين مع الدين استوى) يعني أن حكم إقرار الزوجة لزوجها بدين مثلا في حال مرضها كحكم إقراره لها في جميع ما تقدم من التفصيل سواء بسواء وإن إقراره أحدهما للآخر بقبض دين له على صاحبه فإنه منزل منزلة الإقرار بالدين ثبوتا وبطلانا إلا إقرار الزوج لزوجته بأن كالئي صداقها باق في ذمته فإنه عامل مطلقا بلا تفصيل

BAB 6

باب إقرار المكره والمحجور عليه

The Chapter on Admission of the Coerced and Interdicted Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What happens if the admitter claims he only admitted out of fear or deception?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 85

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Coerced and Interdicted Person > Effect of Duress on Admission in Criminal and Financial Matters

فإن ادعى بعد الشهادة عليه أنه ما أقر إلا لكونه خائفا أو مخدوعا فعليه اليمين فإن نكل ثبت إقراره وإن أنكر الإقرار رأسا ثبت عليه الحق بعد الإعذار إليه فيمن شهد عليه وإنما جاز هذا محافظة على ضياع الحق إذ تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's agent accepting acknowledgment on behalf of a minor?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 182

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Admission of the Coerced and Interdicted Person > Validity of Admission by a Guardian or Agent on Behalf of a Ward

من قبض المال إلا إذا كان نفقة ولا يضمن في عقد توكيله الإقرار وكذا الوصي والمقدم إذا وكل كل واحد منهما في حق المحجور لأن إقراره في الأموال لا يلزم.

BAB 8

باب الرجوع عن الإقرار

The Chapter on Retraction from Admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is a person's claim of ignorance accepted after admitting knowledge?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 207

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > The Chapter on Retraction from Admission > Retraction of Admission Based on Ignorance or Excuse

(تنبيه) من ادعى الجهل بعد اعترافه بالمعرفة هل يقبل قوله إذا كان من شأنه ذلك كالمرأة التي لا تخرج بعد يمينه وهو ما ذهب إليه ابن رشد وغيره أولا يقبل قوله عملا بإقراره وهو ما ذهب إليه ابن العطار قولان وبالأول العمل

Mas'alah: What is the ruling if the defendant confesses after denial?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 41

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Multiple and Conflicting Admissions

فإن أجاب بعد ذلك بالإقرار فظاهر ويجب على القاضي تسجيله لئلا ينكر بعد فيضيع الحق أو تطول الخصومة

Mas'alah: Can a witness testify to an admission without being formally asked to witness it?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 85

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions During Terminal Illness

مالا أو آيلا إليه أو غيرهما مما يوجب حقا للغير وإن كان المقر لم يشهده بذلك لكن بشرط أن يستوعب الشاهد كلام المقر من أوله إلى آخره لأنه قد يكون قبله أو

بعده كلام يبطله قال صاحب المفيد وبه العمل وإليه أشار الناظم بقوله وذا المختار وقال اليزناسني في الإقرار وهو أقوى من البينة على المقر لقوله صلى الله عليه وسلم أحق ما يؤاخذ به المرء إقراره على نفسه.

Mas'alah: Is a written or spoken admission binding without witnesses in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 85

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions During Terminal Illness

ومثل الإقرار الذي ذكره الناظم لإنشاء فمن كتب بخط يده من حبس أو صدقة أو ضمان أو قاله بلسانه فإنه يلزمه ولو بدون إشهاد كما يأتي عند قوله وكاتب بخطه ما شاءه إلخ

Mas'alah: Is a written admission binding without witnesses according to Maliki scholars?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 86

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions During Terminal Illness

كتبه بخط يده يؤاخذ به بمجرد الإقرار به نطقا أو كتابة ولو لم يشهد عليه على أن ذلك لو كان لا يصح إلا بالإشهاد كما قال لصح فيها الرجوع قبله ولم يجبر المعطي على الإقباض قبل الإشهاد وكلا الأمرين باطل وقد صرح الخطاب في كتاب الالتزام بهذا ونصه قال في كتاب المديان من المدونة ومن ضمن لرجل ماله على ميت ثم بدا له فقد لزمه ذلك لأن المعروف كله إذا أشهد به على نفسه لزم انتهى قلت وذكر الإشهاد هن ليس شرطا في اللزوم وإنما خرج مخرج الغالب كما يظهر ذلك مما قبله

ومما سيأتي والله أعلم انتهى

Mas'alah: What is the ruling on implied admission and its equivalence to explicit admission?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 126

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions with Uncertainty or Ambiguity

واعلم أن الخلاف الجاري بين أهل المذهب في المسئلة مبني على قاعدة وهي مضمن الإقرار وهل هو كصريحه أولا فمن قال هو كصريحه أسقط دعواه وبينته إذا انتقل من الإنكار إلى الإقرار وادعى الخلاص أو الضياع ومن قال مضمن الإقرار ليس كصريحه قال ينفعه ذلك ولا يضره الانتقال من الإنكار إلى الإقرار وإذا أردت بسط المسئلة فانظرها في شرح المنجور على الزقاقية الأصلية وقد علم مما تقدم أن المعول عليه من الخلاف هو التفصيل المذكور (والثالثة) قوله (

Mas'alah: What is the chapter on admission (iqrar)?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 680

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions During Terminal Illness

{فصل في الإقرار}

Mas'alah: What is the definition of iqrar (admission) and how does it differ from testimony and claims?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 680

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions During Terminal Illness

وهو في اللغة الاعتراف وفي الاصطلاح قال القرافي وغيره الرواية والإقرار والدعوى والشهادة كلها إخبارات (والفرق) بينها إن الأخبار لن كان لا يختص حكمه بمعين فهو الرواية نحو الأعمال بالنيات والشفعة فيما لا ينقسم وإن كان خاصا بمعين فأما أن يقصر حكمه على قائله فهو الإقرار كقول القائل لفلان علي كذا وإن لم يقصر حكمه على قائله بل على غيره فأما أن يكون للمخبر فيه نفع فهو الدعوى كقوله لي على فلان كذا وإن لم يكن للمخبر فيه نفع فهو الشهادة كقول القائل لزيد على عمرو كذا (وقال) ابن راشد الإقرار حقيقته إخبار الرجل عن نفسه بأمر يوجب عليه حكما (وقال) ابن عرفة هو خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه اهـ فخرج بقوله خبر الإنشاءات كبعت وما لا يوجب شيئا كزيد قائم. وخرج بقوله يوجب حكم صدقه على قائله فقط الرواية والدعوى والشهادة كما علمت. وخرج به أيضا قول القائل زيد زان لأنه ولو أوجب حكما على قائله فقط وهو حد القذف لكن ليس لما اقتضاه الصدق بل لما اقتضاه كذبه إذ لو كان كما اقتضاه صدقه لوجب جلد زيد مائة جلدة أو رجمه إن كان محصنا وزاد قوله أو بلفظ نائبه ليدخل إقرار الوكيل عن موكله المالك أمر نفسه

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of iqrar and its wisdom?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 681

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions During Terminal Illness

(وحكمه) اللزوم وهو أقوى من البينة عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم أحق ما يؤاخذ به المرء إقراره على نفسه الحديث. وحكمة مشروعيته صيانة الحقوق قاله ابن راشد.

Mas'alah: What are the four pillars of an admission in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 681

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions During Terminal Illness

وأركانه أربعة الصيغة والمقر والمقر له والمقر به

Mas'alah: What constitutes the valid form of an admission in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 681

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions During Terminal Illness

(فالصيغة) هي صريح اللفظ أو ما يقوم مقامه كالإشارة والكتابة والسكوت قال ابن راشد والإشارة من الأبكم والمريض فلو قيل لمريض لفلان عندك كذا فأشار برأسه أي نعم فهو إقرار إذا فهم عنه مراده والكتابة مثل أن يكتب بيده بمحضر بينة ويقول أشهدوا علي بما فيه وإن لم يشهدهم وقام من أقر له بذلك وشهد أنه خطه لزمه أن كتبه في صحيفة أو لوح أو خرقة ولو كتب ذلك في الأرض لم يلزمه إلا أن يقول أشهدوا بذلك علي. والسكوت مثل أن يكون له حق على رجل فيموت وتباع تركته وتقسم وهو ساكت فلا قيام له ما لم يكن له عذر اهـ

Mas'alah: What are the two types of the subject matter of an admission in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 681

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions During Terminal Illness

(والمقر به) وهو نوعان نسب كالأبوة والبنوة والأخوة ويعبر عنه بالاستلحاق ومال وهو مراد الناظم في هذا الفصل وشرط صحته أن يكون المقر به تحت يد المقر وفي حوزه ثم إن الإقرار تارة يكون في الصحة وتارة

Mas'alah: What are the four categories of admission in health and illness?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 682

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions During Terminal Illness

يكون في المرض وفي كل منهما إما أن يكون المقر له وارثا أو أجنبيا فالأقسام أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on admission by a healthy person to a non-heir or an heir?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 682

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions During Terminal Illness

وقد أشار إلى إقرار الصحيح لأجنبي أو وارث مع ذكر بعض الأركان فقال (ومالك لأمره أقر في ... صحته لأجنبي أقتفي) (وما لوارث ففيه اختلفا ... ومنفذ له لتهمة نفى) (ورأس متروك المقر ألزما ... وهو به في فلس كالغرما) يعني أن من أقر في صحته لأجنبي غير وارث فإن إقراره معمول به نافذ للمقر له ما لم يكذبه كما تقدم. وإن أقر لوارث فقولان (أحدهما) إن إقراره نافذ أيضا لأن التهمة منفية عنه بصحته ويلزم المقر ما أقر به من رأس ماله ويكون كالدين الثابت بالبينة يحاصص به الغرماء في الفلس وهذا هو القول المشهور وبه العمل (قال) ابن عبد البر في الكافي كل

بالغ جائز الفعل رشيد فإقراره جائز على نفسه في كل ما يقر به في صحته والأجنبي والوارث في ذلك سواء وكذلك القريب والبعيد والعدو والصديق في الإقرار في الصحة سواء (والأخر) إن إقراره غير معمول به للتهمة المفهومة من قول ومنفذ له لتهمة نفي وقوله ومالك الخ مبتدأ وجملة اقتفي من الفعل ونائب الفاعل خبر أي أتبع إقراره إذ لابد من الرابط لوقوع الخبر جملة وقوله ما لوارث الخ ما مبتدأ واقع على الإقرار ولوارث متعلق بمحذوف صلته وجملة ففيه اختلفا خبره وقرن بالفاء لشبه المبتدأ بأداة الشرط وألف اختلفا للإطلاق وقوله ومنفذ له أي لإقراره مبتدأ وجملة نفي من الفعل والفاعل خبره ولتهمة معمول لنفي ولامه زائدة ورأس متروك الخ مفعول به مقدم به منصوب وهو مضاف ومتروك مضاف إليه وألزما فعل وفاعل يعود على قوله منفذ وألفه للإطلاق كذلك وإعراب البقية ظاهرة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on admission by a sick person to a non-heir who is not a friend?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 682

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions During Terminal Illness

وإن يكن لأجنبي في المرض ... غير صديق فهو نافذ الغرض)

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission for his child alongside other heirs?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 683

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions by Heirs After Death

ثم شرع في الكلام على الإقرار لوارث وبدأ بالولد فقال (وحيثما الإقرار فيه للولد

... مع غيره فليس فيه من مرد) (مع ظهور سبب الإقرار ... فإن يكن ذاك عن اختيار) (فذو عقوق وانحراف يحكم ... له به وذو البرور يحرم) يعني أن الأب إذا أقر لولده مع غيره فإنه ينظر في إقراره له فإن كان عن غير اختيار بأن كان لإقراره سبب يوجب له ذلك كان يكون للولد مال أقر له به وشهدت بينة بأن أباه قبضه له وسواء بين الشهود قدر المال أو لم يبينوا فإقراره له مع وجود الوارث لا مراد له اتفاقا لأن المقصود نفي التهمة والتهمه قد أنتفت بوجود السبب الحامل على الإقرار. وإن كان إقراره له عن اختيار منه بحسب الظاهر فإن كان الولد

Mas'alah: How does the child's piety affect the validity of a father's admission?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 684

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Admissions by Heirs After Death

غير بار بوالده فالإقرار صحيح لأنه لا يتهم أن يعطيه بدون سبب ويحرم البار وإن كان بارا بوالده فلا يصح إقراره له لوجود التهمة

Mas'alah: What is the ruling on multiple admissions of the same debt?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 685

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Multiple and Conflicting Admissions

وقد أشار الناظم إلى حكم تعدد الإقرار فقال (

Mas'alah: What is the ruling when a debtor makes multiple admissions and disputes the amount?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 686

Index: Kitab al-Iqrar (Admission) > Multiple and Conflicting Admissions

يعني أن من أشهد على نفسه أن بذمته مائة درهم مثلا لرجل ثم أشهد مرة أخرى أن بذمته مائة درهم لذلك الرجل الأول ولم يأمرهم بالكتب ولا بين السبب ووقع نزاع بين المدين ورب الدين فأدعى المدين أن جميع الحق مائة واحدة وكرر الإشهاد بها زيادة في التوثق ليطمئن خاطر رب الدين وتنبيها للشهود فلربما تقع لهم غفلة في ذلك وادعى رب الدين إن له على المدين مائتين وأنكر اتحاد المشهود به أولا وثانيا وقال بل هما حقان ففي المسألة قولان الراجح منهما أن القول قول المدين بيمينه إنه مائة واحدة فإن وقع بيان السبب فتارة يتحد بأن كان من سلف فيهما وتارة لا يتحد بأن كانت إحدى المائتين من سلف والأخرى من بيع فالقول قول المدين في الصورة الأولى والقول لرب الدين في الصورة الثانية كما إذا وقع التعدد برسمين ولو لم يبين السبب مع يمينه ولا يلتفت حينئذ لقول المدين إنه مائة واحدة على القول الراجح وضمير أنه يعود على المشهود به وضمير لهم يعود على الفقهاء وضمير به يعود على الفرع والباء بمعنى في أي في هذا الفرع الذي وقع فيه تكرر الإشهاد في موطنين وضمير كليهما يعود على القولين وضمير لها يعود على اليمين وذلك لأن الإمام مالك لما سئل عن المسألة فقال مرة القول للطالب يمينه وقال مرة القول للمطلوب بيمينه وهو معنى قوله واليمين الخ والقول الثاني هو المرجوع إليه ولهذا كان هو الراجح كما مر وقد اقتصرت على ما سمحت به القريحة في هاته المسألة لما فيها من الاضطراب والله الموفق للصواب

KITAB 67

كتاب العارية

Kitab al-'Ariyah (Loan of Use)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب العارية

The Chapter on Loan of Use

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on 'ariyah (loan of use) in different circumstances?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 645

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > The Chapter on Loan of Use > Rulings on Borrowing Consumables (Money, Food, Currency)

المودة (وأما) حكمها في الإسلام فقد يعرض لها الوجوب كغني عنها لمن يخشى هلاكه بعدمها كثوب لوقاية ضرر البرد وإبرة لتخييط جرح في البطن وسكين لذبح نحو شاة يخشى عليها الموت ونحو ذلك. والحرمة بأن كانت تعين على معصية كسلاح لقاطع طريق ومحل للفسق. والكراهة ككونها معينة على فعل مكروه. وذلك لأن الأصل فيها الندب فهي معروف وإحسان والله يحب المحسنين

BAB 4

باب ضمان العارية

The Chapter on Liability for the Borrowed Item

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to borrowed items in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 417

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > The Chapter on Liability for the Borrowed Item > Liability for Loss or Damage

(ومن يقلب ما يفيت شكله ... لم يضمن إلا حيث لم يؤذن له) يعني إن من أخذ إناء من فخار أو زجاج ونحوهما أو دابة للتقليب فقط الإناء من يده فانكسر أو ماتت الدابة وقت الركوب من غير تفريط ولا عمد فلا ضمان عليه في ذلك حيث كان الأخذ بإذن المالك وإن أخذ ذلك بغير إذنه فقط الإناء وانكسر أو ماتت الدابة أو انكسرت أو تعيبت ضمن كما لو وقع الإناء من يده على إناء ءاخر فانكسر الأسفل فإنه يضمن أذن له في تقليب ما أخذه أو لم يؤذن له لأنه ولو كان خطأ فهو كالعمد في الضمان دون الإثم وقوله يفيت بضم أوله من أفات الرباعي وفاعله ضمير يعود على التقليب المفهوم من يقلب وشكله مفعول به ومعنى الإفاتة الإعدام قال

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item that is not subject to hidden defects?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 645

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > The Chapter on Liability for the Borrowed Item > Liability for Borrowed Items with Defects

إلا بقابل المغيب لم يقم ... بينة عليه أنه عدم) (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the removal of liability in a loan contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 645

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > The Chapter on Liability for the Borrowed Item > Stipulations Regarding Liability

(فرع) لو اشترط إسقاط ذلك الضمان

فيما يضمن أو إثباته فيما لا يضمن ففي إفادته وعد إفادته وهو القول المشهور المعمول به خلاف ولهاته المسألة نظائر من الطلاق والوصية وغيرهما داخلة تحت قاعدة وهي اشتراط ما يوجب الحكم خلافه مما لا يقتضي فسادا هل يعتبر أم لا خلاف انظر بسطها في المنجور على المنهج المنتخب أو إيضاح المسالك تستفد (وقوله) وما الأولى اسم بمعنى شيء وما الثانية نافية وبقابل أي في قابل ويقم بضم أوله من أقام وبينة بالنصب مفعول به وفاعل يقم ضمير مستتر يعود على المستعير وقوله أو ما أي في الذي المعار وفيه متعلق بتحققا بالبناء للنائب وتعد نائب على الفاعل

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming an item given as a loan (ariyah) after divorce?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 281

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Effect of Death on 'Ariyah Contract

وإن سمى ما أرسله إليها عارية وأشهد بها سرا فله استخلاص ما وجد منها في الطلاق والفسخ وبقاء العصمة إن لم تعلم المرأة أو أولياها بالعارية وإلا ضمنتها كما لو أشهد علانية.

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim that household goods are a loan (ariyah) to his daughter?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 283

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Effect of Death on 'Ariyah Contract

(والأب إن أورد بيت من بنى ... ببنته البكر شوار الابتنا) (وقام يدعي إعارة لما ... زاد على نقد إليه سلما) (فالقول قوله بغير بينه ... ما لم يطل بعد البنا فوق السنه) يعني أن الأب أو من تنزل منزلته لا غيرهما ولو أما إن أوصل الشوار الذي اشتراه بالنقد الذي سلم إليه من ثياب وحلي وغيرهما لبيت ابنته البكر وكذا الثيب التي تحت حجره وحازته ثم قام وادعى عارية بعض ما أورده مما زاده على نقدها فإن القول قوله في عارية ذلك بيمينه لشبهة حق الزوج إن حلف أبوها إذا لم تجر العادة بالزيادة أو لم يطل الزمن فوق السنة من يوم البناء فإن كانت العادة جارية بالزيادة أو طال الزمن فوق السنة فلا يقبل قوله إلا أن يكون قد أشهد كما يأتي وظاهره قبول قوله في السنة سواء كانت البنت حية أو ميتة وهو كذلك كما في شراح المتن وفهم من قوله إن أورد أن الإيراد ثابت ببينة أو إقرار فإن لم يثبت وأنكرت ذلك حلفت وبرئت وفهم من قوله لما زاد أن دعواه العارية في قدر نقدها أو أقل لا تقبل وهو كذلك إلا إذا علم أن أصل ما جهزها به له فيحلف ويأخذه ويطلب بالوفاء وقوله سلما بضم أوله وكسر ثانيه مشددا.

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim of a loan with witnesses before consummation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 283

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Effect of Death on 'Ariyah Contract

وأشار إلى الثاني بقوله (وإن يكن بما أعار أشهدا ... قبل الدخول فله ما وجدا) يعني أن الأب أو من تنزل منزلته إذا أشهد بالعارية قبل الدخول أو بعده وقبل مضي السنة فله أخذ ما وجد من تلك العارية وأمل الذي لم يجده ففيه تفصيل يأتي وسواء قرب الزمان أو بعد كانت المرأة رشيدة أو غير رشيدة مقرة كانت أو منكرة ولا فرق حينئذ بين أب وغيره من الأولياء لأن المعتبر وجود الإشهاد وقد حصل

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's claim of a loan for a non-virgin or non-father guardian?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 284

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Effect of Death on 'Ariyah Contract

ثم صرح الناظم بمفهوم الأب ومن تنزل منزلته ومفهوم البكر ومن تنزل منزلتها فقال (وفي سوى البكر ومن غير أب ... قبول قول دون إشهاد أبي) يعني أن الأب ومن تنزل منزلته لا تقبل دعواه العارية في غير البكر والثيب التي تحت حجره كما لا تقبل دعوى غير الأب أو الوصي من بقية الأولياء العارية لوليتهم بكرا كانت أو ثيبا رشيدة كانت أو سفيهة إلا بإشهاد قبل البناء فإن حصل إشهاد بالعارية قبله قبل قولهم ولو بعد طول. وقوله وفي سوى البكر متعلق بأبي بضم أوله يعني منع

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to a borrowed item ('ariyah)?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 284

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Liability of the Borrower

(ثم) أشار إلى حكم الضمان وعدمه فيما تلف من العارية فقال (ولا ضمان في سوى

ما أتلفت ... مالكة لأمرها العلم اقتفت) يعني أن العارية التي تثبت للولي بالشروط المتقدمة إذا تلفت كلها أو تلف بعضها فلا ضمان على المرأة فيما تلف منها بوجه من الوجوه إلا في وجه واحد وهو إذا أتلفته هي بنفسها وكانت رشيدة عالمة بالعارية فإن تلف بغير سببها وقامت لها بينة بذلك أو كانت غير عالمة بالعارية فلا ضمان عليها أيضا في التلف. وقوله العلم بالنصب على أنه مفعول مقدم باقتفت وجملة اقتفت صفة لمالكة وقوله أتلفت أي أهلكت ويقال تلف على وزن فرح هلك وقوله

Mas'alah: What is the definition and classification of 'ariyah (loan of use) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 644

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Definition and Distinction of 'Ariyah and Qard

فصل في العادية والوديعة والأمناء} (أما) العاريه فأبحاثها ستة (الأول) في معناها لغة واصطلاحا (الثاني) في أركانها (الثالث) في حكمتها (الرابع) في حكمها (الخامس) في أصل مشروعيتها (السادس) في اللواحق وهي التي تكلم عليها الناظم (فأما) العارية في اللغة فهي نسبة إلى العارة وهي أسم من الإعارة يقول أعرته الشيء إعارة وعارة مثل أطعته إطاعة وطاعة واجبته إجابة وجابة وسميت عارية لأنها عار على طالبها تقول العرب هم يتعاورون العواري ويتعورونها إذا أعار بعضهم بعضا وقد تخفف ياء العارية في الشعر والجمع العواري بالتخفيف والتشديد على الأصل واستعرت منه الشيء فأعارنيه كذا في المصباح. وفي الاصطلاح عرفها الإمام ابن عرفة بالمعنى المصدري بقوله هي تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض اهـ فتدخل العمرى والإخدام ويخرج بقوله منفعة تمليك الذوات وتمليك الانتفاع والفرق بين الانتفاع والمنفعة هو أن المنفعة له أن يستوفيها بنفسه أو بغيره فله أن يعيرها أو يستأجرها

لمثله إن لم يحجر عليه ولو بالعادة بخلاف مالك الانتفاع كسكان المدارس والزوايا فإنهم لا ينتفعون إلا بأنفسهم وليس لهم أن يؤاجروا ذلك أو يعيروه لغيرهم (وقوله) مؤقتة حقيقة أو حكما لتدخل المعتادة عند الإطلاق لإخراج الحبس فإن الغالب فيه التأبيد (وأما) بالمعنى الاسمي وهو مراد الناظم هنا فهي مال ذو منفعة مؤقتة ملكت بغير عوض فقوله بغير عوض تخرج به الإجارة (وأما) أركانها فأربعة المعير وشرطه أن يكون من أهل التبرع مالكا للمنفعة. والمستعير وشرطه أن يكون ممن يجوز شرعا انتفاعه بالعارية. والشيء المعار وشرطه أن يكون الانتفاع به ممكنا مع بقاء ذاته كالثوب والكتاب بخلاف الطعام ونحوه فإنه لا يعار بل يقرض وإن تكون منفعته مباحة للمستعير فلا تعار الأمة للوطء. والصيغة التي يقع بها العقد أو ما يقوم مقامها من الأفعال التي تفهم منها العارية (وأما) حكمة مشروعيتها فلتزكية النفس وتطهيرها من داء البخل واستجلاب المحبة وإبقاء

Mas'alah: What is the legal basis for 'ariyah (loan of use) in the Quran and Sunnah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 645

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Definition and Distinction of 'Ariyah and Qard

(وأما) الأصل في مشروعيتها فقول الله تعالى وافعلوا الخير الآية. وقد ورد في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من أبي طلحة واستعار من صفوان بن أمية درعه يوم حنين فقال له اغصب يا محمد قال بل عارية مضمونة وفي أبي داوود والترمذي وابن ماجه من حديث إمامه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم قال الترمذي حسن صحيح

Mas'alah: What are the subsidiary rulings (lawa iq) of 'ariyah (loan of use)?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 645

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Subsidiary Rulings (Lawa iq) of 'Ariyah

(وأما) اللواحق وهي ما عدا الأركان فقد أشار إليها الناظم مع شيء من حكم الحديث المتقدم فقال (

Mas'alah: What is the ruling on returning a borrowed item and the liability of the borrower?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 645

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Liability of the Borrower

(وما استعير رده مستوجب ... وما ضمان المستعير يجب) (

Mas'alah: What are the two cases in which a borrower is liable for a borrowed item?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 645

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Liability of the Borrower

أو ما المعار فيه قد تحققا ... تعد أو فرط فيه مطلقا) يعني أن من استعار شيئا فإنه يجب عليه رده لربه بعد قضاء حاجته منه ولا يجوز له أن يتركه حتى يأتي ربه إليه وتكون مؤنة رده على المستعير إن احتاج إلى ذلك وأن المستعير لا يضمن العارية إلا في صورتين أحدهما أن تكون العارية مما يغاب عليه ولم تقم بينة على هلاكها والثانية ثبوت تعدي المستعير أو تفريطه في العارية حتى هلكت كانت مما يغاب عليه أم لا

هذا معنى قول الناظم بالإطلاق فإن أقام بينة على هلاكها فلا ضمان عليه كانت مما يغاب عليه أم لا

Mas'alah: What are the rulings on disputes regarding the return, duration, distance, or origin of a loan?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 646

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Disputes over Return, Duration, and Loss

(ثم) شرع يتكلم على التنازع وهو إما في الرد وإما في المدة وإما في مسافة المركوب وإما في أصل العارية وقد أشار الناظم إلى الأول فقال (

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over the return of a borrowed item?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 646

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Disputes over Return, Duration, and Loss

والقول قول مستعير حلفا ... في رد ما استعار حيث اختلفا) (

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the return of a borrowed item in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 646

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Disputes over Return, Duration, and Loss

ما لم يكن فيما يغاب عاده ... عليه أو أخذ بالشهاده) (

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the return of a borrowed item in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 646

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Disputes over Return, Duration, and Loss

فالقول للمعير فيما بينه ... ومدعي الرد عليه البينه) يعني أن المعير والمستعير إذا اختلفا في رد العارية فقال المعير لم تردها وقال المستعير رددته ففي ذلك تفصيل وهو أن العارية إن كانت مما لا يغاب عليه ولم يكن قبضها المستعير بإشهاد فالقول قول المستعير في ردها بيمين. وإن كانت مما يغاب عليه فالقول قول المعير في عدم ردها بيمين وسواء قبضها المستعير بإشهاد أو بغيره وكذلك ما لا يغاب عليه إذا قبضه بإشهاد فإن القول قول المعير أيضا في عدم الرد بيمين. وقوله حلفا ألفه للإطلاق وفيه ضمير يعد على مستعير وفي رد أي على رد وألف اختلفا ضمير المثنى يعود على المعير والمستعير وعادة منصوب على إسقاط الخافض وعليه متعلق بيغاب وقوله أو أخذ بالبناء للنائب. ومعنى فيما بينه أي أدعاه من عدم الرد. ومدعي الرد هو المستعير

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the duration and distance of a borrowed item in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 646

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Disputes over Return, Duration, and Loss

والقول في المدة للمعير ... مع حلفه وعجز مستعير)

(كذاك في مسافة لما ركب ... قبل الركوب ذاله فيما يجب) (والمدعي مخير أن يركبا ... مقدار ما حد له أو يذهبا) (والقول من بعد الركوب ثبتا ... للمستعير أن بمشبه أتى) (وإن أتى فيه بما لا يشبه ... فالقول للمعير لا يشتبه) يعني أن المعير والمستعير إذا اختلفا في مدة العارية فإن القول للمعير بيمينه إن عجز للمستعير عن البينة. وإن اختلفا في المسافة فإن كان اختلافهما قبل الركوب فالقول قول المعير أيضا مع يمينه فإذا حلف خير المستعير بين أن يقتصر على المسافة التي حددها المعير وحلف عليها أو يذهب ولا شي له. وإن كان اختلافهما بعد الركوب فالقول قول المستعير بيمينه إن ادعى ما يشبه وإلا فالقول قول المعير بيمينه ثم أشار إلى الرابع فقال (والقول قول مدعي الكراء في ... ما يستعار مع يمين اقتفي) (ما لم يكن ذلك لا يليق ... به فقلب القسم التحيق) يعني أن المتداعيين إذا اختلفا في شيء فقال رب الشيء هو عندك على وجه الكراء وقال من هو تحت يده على وجه العارية فالقول قول رب الشيء بيمينه إنه اكراه له بكذا إلا أن يكون ممن لا يليق به الكراء لعلو قدره فإن القسم حينئذ يتوجه على مدعي العارية لأن القول صار له

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's claim of loss of the borrowed item?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 651

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Disputes over Return, Duration, and Loss

(والمستعير مثلهم) يعني أن المستعير مثل الأمناء في التصديق فيما لا يغاب عليه فقط كما تقدم (والعاشر) قوله

Mas'alah: What is the definition and ruling on loans (qard) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 653

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Rulings on Qard (Loan) and Its Conditions

فصل في القرض وهو السلف} ومعناه في اللغة ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه والجمع قروض مثل فلس وفلوس كذا في المصباح. وفي الاصطلاح عرفه الإمام ابن عرفة بقوله القرض دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا فقط لا يوجب إمكان عارية لا تحل متعلقا بذمة اهـ (فخرج) بقوله متمول ما ليس بتمول كالخمر والخنزير. وقوله في عوض أخرج به الهبة. وقوله غير مخالف له أخرج به البيع. وقوله لا عاجلا عطف على مقدر أي حال كونه مؤجلا لا عاجلا أخرج به المبادلة المثلية فإنه يصدق عليه الحد لولا الزيادة. وقوله تفضلا مفعول لأجله أي دفعه المقرض تفضلا منه على المقترض أخرج به قصد نفع نفسه أو أجنبي أو هما معا فإنه لا يجوز (قال) في الوثائق المجموعة السلف الجائز بين المسلمين الذي يراد به وجه الله العظيم ورفق المتسلف فإن أراد صاحبه منفعته ولم يرد به هذا الوجه فلا أجر له الخ. وقوله لا يوجب إمكان عارية لا تحل أخرج به قرض الجارية (وقوله) متعلقا بذمة اخرج به دفع شاة مثلا في أخرى بعينها لأجل. واعترض جعل جنس التعريف الدفع مع أن

القرض يوجد ويلزم بدون دفع لأنه يلزم بالقول وقد يجاب بأن المعنى عقد على دفع متمول. وأشار الناظم إلى حكمه فقال

Mas'alah: What are the rulings on qard (loan) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 654

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Use) > Rulings on Qard (Loan) and Its Conditions

(القرض جائز وفعل جار ... في كل شيء ما عدا الجوار) يعني أن القرض مأذون فيه وهو مستثنى من بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والطعام بالطعام إلى أجل لأنه معروف (وقد) يجب في مجاعة ونحوها. ويحرم إذا كان فيه إعانة على فعل محرم ويكره إذا كان يعين على أمر مكروه وهو مرغوب فيه حتى أنهم قالوا الأصل فيه الندب وقد وردت فيه أحاديث وآثار تدل على أفضليته حتى على الصدقة. والقراض فعل جار في كل شيء يحل تملكه ولو لم يصح بيعه كجلد ميتة مدبوغ ولحم أضحية على أحد قولين وملء الضرف المجهول إلا الجواري خاصة فإنه يجوز تملكهن ولا يجوز قرضهن لأن ذلك يؤدي إلى عارية الفروج لأن المقترض له أن يرد الشيء بعينه بعد الغيبة عليه والانتفاع به ما لم تتغير صفته فلو جاز في الجواري لكان المقترض يستمتع بها ثم يردها فيؤدي إلى إباحة الفروج من غير نكاح ولا ملك وهو أمر لا يجوز فإن وقع ونزل ردها ما لم يطأها فإن فاتت بالوطء كان الواجب عليه قيمتها لا رد مثلها فلهذا إذا أمن الوطء بأن كانت لا تحل للمقترض أو كان صبيا أو امرأة أو شيخا فانيا أو اشترط عليه أن لا يرد عينها وإنما يرد مثلها كما في التوضيح جاز. ومثل الجواري في المنع ما لا يمكن الوفاء بمثله كالدور والأرضين وما لا تحصره الصفة كتراب المعدن والجزاف إلا إذا كان قليلا كرغيف برغيف. وقوله

KITAB 68

كتاب الغصب

Kitab al-Ghasb (Usurpation)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الغصب

The Chapter on Usurpation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on harm and various injuries including usurpation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 698

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation > Usurpation and Public Interest or Harm

باب في الضرر وسائر الجنايات* أي من غصب وتعد واغتصاب وسرقة وقتل وجرح (ولما) كان الضرر ينقسم إلى قسمين ما يضر بالرقبة وما يضر بالمنفعة أشار إلى الأول منهما فقال

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor causing harm?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 699

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation > Usurpation and Neighborly Rights

(ومحدث ما فيه للجار ضرر ... محقق يمنع من غير نظر)

Mas'alah: What is the ruling on forcible sexual intercourse (ighstisab) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 711

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Usurpation > Usurpation and Criminal Acts (e.g., Theft, Rape)

فصل في الاغتصاب* وهو وطء بالغ حرة أو أمة جبرا بغير وجه شرعي وإليه أشار الناظم بقوله

BAB 3

باب رد المغصوب

The Chapter on Returning the Usurped Thing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the owner's choice between taking the property with compensation for the defect?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 711

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Returning the Usurped Thing > Improvements and Additions to Usurped Property

(صاحبه خير في الأخذ له ... مع أخذه لأرش عيب حله)

BAB 4

باب زيادة المغصوب ونقصه

The Chapter on Increase and Decrease of the Usurped Thing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of a defective usurped property at the time the defect occurred?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 711

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Increase and Decrease of the Usurped Thing > Valuation Timing for Increase or Decrease

(أو أخذه لقيمة المعيب ... يوم حدوث حالة التعييب)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a raped slave woman?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 712

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Increase and Decrease of the Usurped Thing > Compensation for Usurped Slaves (e.g., Crimes, Rape)

(وقيمة النقص عليه في الأمة ... هبها سوى بكر وغير مسلمة)

BAB 5

باب منافع المغصوب

The Chapter on Benefits of the Usurped Thing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the cases where produce is not returned with the property in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 710

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > The Chapter on Benefits of the Usurped Thing > Produce and Fruits of Usurped Property

يعني أن شبهة الملك كالملك في كونها توجب لمن حصلت له استحقاق الغلة وهو المراد بقوله في ذا الشأن أي الأمر الذي الكلام فيه وهو لمن تكون الغلة والدليل أن شبهة الملك كالملك قوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان والخراج الغلة ومعناه أن من كان ضمان الشيء منه إذا هلك فإن غلته له ولأجل كون الخراج بالضمان أن من أشترى شيئا من غاصب ولم يعلم بغصبه كما مر ثم استحق من يده وأخذه ربه فلا يرد الغلة مع ذلك الشيء بل تبقى بعيدة كما إذا أشترى شيئا شراء فاسدا وقد كان استغله ونقض البيع لفساده فلا يرد الغلة مطلقا سواء كان المبيع قائما بيد المشتري أو فات وغرم ثمنه أو قيمته (أو) وجد عيبا فيما أشتراه ورده على بائعه وقد استغله (أو) اشترى شيئا واستغله ولم يدفع ثمنه حتى فلس فجاء البائع فوجد ملكه قائما فأخذه في الثمن فإنه لا يرجع بالغلة على المفلس (أو) اشترى شقصا من جنان مثلا واستغله ثم جاء شريك فأخذ ذلك الشقص بالشفقة فلا يرد الغلة فهذه مسائل خمسة لا ترد فيها الغلة إذا كان المبيع لا غلة فيه يوم البيع ولا يوم الرد واعتل فيما بين ذلك فإن كانت موجودة يوم البيع فهي أو عوضها للبائع على كل حال إلا إذا اشترطها المشتري كما تقدم في البيوع وإن كانت موجودة يوم رد الملك فقط فهي

للمشتري في الفلس بالجذ. وفي الرد بالعيب والفساد بالزهو. وفي الشفقة

والاستحقاق باليابس

Mas'alah: What is the ruling on agency in cases of usurpation in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 180

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rights of the Owner vs. Third Parties

وأما الغصب فإن وكل فيه كان الغاصب الوكيل دون الموكل لأن كل محرم فعله لا تجوز النيابة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurped item in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 464

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

والخلف في البيع لشيء مغتصب ... ثلثها جوازه ممن غصب)

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurped item in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 464

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Sale and Purchase of Usurped Property

يعني أن الشيء المغصوب اختلف في جواز الإقدام على بيعه على ثلاثة أقوال قيل يجوز مطلقا وقيل يمنع مطلقا وقيل يجوز بيعه للغاصب دون غيره وهذا التفصيل هو المشهور ومفهوم قوله ممن غصب أنه لا يجوز بيعه لغير الغاصب قبل قبضه وهو

كذلك لأنه شراء ما فيه خصومة والمشهور منعه كما تقدم ثم قال

Mas'alah: Can a co-owner sell or lease his share when the other's share is usurped?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 517

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rights of the Owner vs. Third Parties

(وسئل) ابن أبي زيد من دار بين رجلين مشاعة عدى على أحدهما غاصب قاهر فغصبه نصيبه مشاعا هل للأخر أن يكري نصيبه أو يبيعه أو يقاسم فيه (فأجاب) بأنه لا سبيل إلى القسم فيه ما دام الأخر ممتنعا من الأحكام وله أن يبيع نصيبه أو يكريه وقد اختلف في الكراء والثمن هل للمغصوب منه فيه مدخل فقيل إنه يدخل معه فيه إذا لم يتميز نصيب المغصوب وقيل لا مدخل له معه إذ غرض الغاصب حظ هذا دون هذا وهذا أشبه بالقياس

Mas'alah: What are the examples of rulings on crops in cases of usurpation, divorce, and inheritance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 575

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

(كمثل ما في الغصب والطلاق ... وموت زوجين والاستحقاق)

Mas'alah: What is the ruling on crops planted by a usurper or spouse on another's land?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 575

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

يعني أن من زرع أرض غيره وحده فأن الزرع يكون له ولرب الأرض كراء أرضه على تفصيل بيانه في أشياء مذكورة في أبواب متفرقة منها من غصب أرضا أو تعدي على منفعتها وزرعها ولم يقم ربها حتى فات وقت الزراعة فعليه كراؤها لربها وإن قام عليه قبل فوات الوقت فإن كان الزرع لم ينبت أو نبت ولا ينتفع به أخذه رب الأرض بلا شيء وإن كان ينتفع به فرب الأرض مخير بين أن يأمره بقلعه أو يبقيه لنفسه ويدفع للزراع قيمته مطروحا بعد إسقاط أجرة حصده وقيل الزرع لرب الأرض مطلقا بلا شيء ولو فات وقت الابان لأن الغاصب ظالم والظالم لا حق له. ومنها من أمتعته زوجته أرضا فزرعها ثم طلقها أو مات عنها فالزرع له فات الوقت أو لم يفت نبت أو لم ينبت وفي الكراء إذا لم ييبس الزرع لباقي المدة الخلاف المتقدم في باب الكراء. ومنها من استحقت من يده أرض بعد أن زرعها بشبهة ملك بأن

اشتراها أو ورثها أو وهبت له ولم يعلم بغصبها أو جهل حاله ولم يفت وقت الزراعة فالزرع له وعليه كراء هذه السنة فقط

Mas'alah: What is the distinction between a usurper and one with a semblance of right regarding crops after the season?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 576

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

(وأما) بعد فوات الأبان فالزرع له ولا كراء عليه وهذا هو الفرق بين ذي الشبهة والغاصب قال بمرام في الشامل ولا شيء لمستحقها في زرع ذي شبهة ونحوه وأن فات أبانه وإلا فله كراء سنة اهـ قال

Mas'alah: What is the ruling on possession when the absent owner is at a great distance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 630

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

يعني أن المحوز عنه إذا كان غائبا فأما أن تكون غيبته بعيدة جدا كمن كان على سبعة أيام أو ثمانية فإن حيازة الحائز لا تقطع حكم المحوز عليه علم بذلك أو لم يعلم طال الزمان أو لم يطل إلا أنه يستحب له إذا علم أن يشهد بأنه باق على حقه وإن لم يشهد لم يضره ذلك كما في ابن رحال نقلا عن الرجراجي

Mas'alah: What are the categories of property that may be partially claimed in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 641

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Disputes and Evidence in Usurpation Cases

وهو أما مثلي أو مقوم والمقوم إما أن يستحق منه شيء معين أو شائع والشائع إما أن يكون قابلا للقسمة أو غير قابل وفي كل من الأقسام الأربعة إما أن يكون البعض المستحق قليلا أو كثيرا أشار إلى استحقاق المثلي كثيرا أو قليلا فقال)

Mas'alah: What is the ruling on someone who deliberately demolishes a wall without cause?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 701

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

(وعامد للهدم دون مقتض ... عليه بالبناء وحده قضي)

Mas'alah: What happens if the demolisher is wealthy or unable to rebuild?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 701

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

(إن كان ذا وجد وكان ماله ... والعجز عنه أدبا أناله)

Mas'alah: Does the ruling on cutting harmful branches include underground roots?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 703

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

(تتميم) قال الزرقاني عند قول المصنف وبقطع ما أضر من شجرة بجدار الخ وأما ما يضر من جذورها المغيبة في الأرض بجدار غير مالكه فهو مما يدخل في قوله ومضر بجدار وجعل بعضهم قوله وبقطع ما أضر من شجرة أن تجددت الخ شاملا له اهـ

Mas'alah: Can a tree be uprooted due to root damage to a neighbor's wall?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 704

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

قال البناني ما ذكره الزرقاني من أنه يدخل في قوله ومضر بجدار وفي قوله وبقطع ما أضر إنما يعني به قطع الجذور أي العروق المضرة فقط وأما الشجرة نفسها فلا سبيل لقلعها كما ذكره ابن رشد (وقول) الناظم وكل ما كان الخ كل مبتدأ خبره جملة فإن يكن من الشرط والجواب وأسم كان يعود على ما الواقعة على الأشجار وجنب خبر

كان مبدي حال من الأشجار واسم يكن وكان في البيت الثالث يعود على ما ذكر من الأشجار ثم قال

Mas'alah: What is the ruling on cutting branches of a tree in another's land?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 704

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate and Structures

(وإن يكن بملك من ليست له ... وانتشرت حتى أظلت جله) (فما لرب الملك قطع ما أنتشر ... لعلمه بان ذا شأن الشجر) يعني إن من كان له شجرة في أرض غيره فعظمت وانتشرت أغصانها حتى أظلت جل الملك الذي هي فيه فإن صاحب الملك ليس له قطع ما أنتشر من الشجرة إلا يرضي صاحبها وإنما لم يكن له ذلك بالقضاء لأن شأن الشجر الانتشار فصار هذا الأمر مدخولا عليه. وأشار إلى الثاني فقال

Mas'alah: What is the chapter on usurpation and transgression?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 707

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Categories of Usurpation

فصل في الغصب والتعدي*

Mas'alah: What are the ten types of taking property unlawfully according to Qadi Iyad?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 707

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Categories of Usurpation

قال القاضي عياض أخذ المال بغير حق على ضروب عشرة حرابة وغيلة وغصب وقهر وخيانة وسرقة واختلاس وخديعة وتعد وجحد. وأسم الغصب يطلق على الجميع في اللغة (فالحرابة) كل ما أخذ بمكابرة ومدافعة. والغيلة ما أخذ بعد قتل صاحبه بحيلة ليأخذ ماله وحكمه حكم الحرابة. والغصب ما أخذه ذو القدرة والسلطان. والقهر نحو منه إلا إنه يكون من ذي القوة في جسمه للضعيف ومن الجماعة للواحد. والخيانة كل ما كان لآخذه قبله أي جهته أمانة أو يد. والسرقة ما أخذ على وجه الاختفاء. والاختلاس كل ما أخذ بحضرة صاحبه على غفلة وفر أخذه بسرعة والخديعة كل ما أخذ بحيلة كالتشبه بصاحب الحق وصاحب الوديعة والمتزي بزي الصلاح أي يلبس الأخضر وتطويل اللحية ونحوهما ليأخذ المال بذلك.

والجحد إنكار ما تقرر بذمة الجاحد وأمانته وهو نوع من الخيانة, والتعدي ما أخذ بغير إذن صاحبه بحضرته أو مغيبه

Mas'alah: What is the definition of usurpation and transgression according to al-Shatibi?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 707

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Categories of Usurpation

وقال الشاطبي الغصب عند الفقهاء هو التعدي على الرقاب والتعدي مختص بالتعدي على المنافع دون الرقاب فإذا قصد الغاصب تملك رقبة المغصوب فهو منهي عن ذلك إثم فيما فعل وهل يتقرر له عليها شبهة ملك بسبب ضمانه لها أم لا خلاف فإن قلنا إنه يتقرر عليها شبهة ملك كالذي في أيدي الكفار من أموال المسلمين كان داخلا تحت قوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان فكانت كل غلة وثمن يعلو أو يسفل أو حادث يحدث للغاصب وعليه بمقتضى الضمان كالاستحقاق والبيوع

الفاسدة وإن قلنا أنه لا يتقرر عليه شبهة ملك بل المغصوب على ملك صاحبه فكل ما يحدث من غلة ومنفعة فعلى ملكه فهي له فلا بد للغاصب من غرمها لأنه قد غصبها أيضا وأما ما يحدث من نقص فعلى الغاصب بعدائه لأن نقص الشيء المغصوب إتلاف لبعض ذاته فيضمنه كما

يضمن المتعدي على المنافع لأن قيام الذات من جملة المنافع اهـ وإلى كون الغاصب ليس بذي شبة على المذهب ذهب الناظم كغيره من المصنفين فقال (وغاصب يغرم ما استغله ... من كل شيء ويرد أصله) (حيث يرى بحاله فإن تلف ... قوم والمثل بذي مثل ألف)

Mas'alah: How must a usurper return the produce of a usurped item in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 708

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Profits and Offspring

يعني إن من غصب شيئا واستغله فإنه يرد الغلة التي استوفاها من الذوات المملوكة لغيره وصفة ردها أن يرد مثلها إن كانت مثلية معلومة القدر كأشجار جذ ثمارها وأغنام جز صوفا وإن جهل قدرها أو كانت مقومة فترد القيمة وكلام الناظم في رد الغلة مجمل وبيانه أن غلة نحو الدابة والدار والأرض وغيرها مما لا ينتفع به إلا بالاستعمال فلا تلزم غلته إلا باستعماله وأما لو عطل هذه المذكورات بأن لم يستعمل الدابة ولا زرع الأرض ولا أكرى الدار فلا يلزمه قراؤها في مدة استيلائه عليها (وأما) الغلة التي تنشأ من غير تحريك كثمر الشجر وصوف الغنم ولبن البقر فهذا يرده الغاصب من غير تردد (وأما) ربح المال المغصوب منه تاجرا على القول

المعتمد.

Mas'alah: Is a usurper liable for the produce if the usurped item required expenses in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 708

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Profits and Offspring

وظاهر النظم لزوم رد الغاصب الغلة ولو كان المغصوب يحتاج إلى نفقة وليس كذلك بل إذا كان يحتاج إلى نفقة فإنما يرد الزائد منها على النفقة فإن لم يكن للشيء المغصوب غلة ضاعت النفقة على الغاصب ولا يرجع بها في الذات المغصوبة ولا ينظر إلى كونه أدى واجبا على المغصوب منه لأنه ظالم.

Mas'alah: Must a usurper return the produce if the usurped item is lost in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 708

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Profits and Offspring

وظاهره أيضا لزوم ورد الغلة ولو ذهبت الذات المغصوبة ولزم الغاصب قيمتها وفي المسألة قولان المعتمد منهما أن الغاصب لا يلزمه ردها إلا إذا ردت الذات المغصوبة كما لا يتبع بغلتها إذا فاتت ولزم الغاصب قيمتها لأن قيمتها تعتبر يوم الاستيلاء فقد كشف الغيب أنه أستعمل ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on returning the original usurped item in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 708

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

وقوله ويرد أصله الخ معناه أنه يلزم الغاصب رد أصل الشيء المغصوب إن كان باقيا على حاله حين الغصب فإن رده بحاله فلا شيء عليه لربه فإن تلف بيده غرم قيمته يوم الغصب وإن تغير بأمر

Mas'alah: What are the options for the owner if a usurped item is damaged in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 709

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

سماوي لا صنع لأحد فيه فربه مخير بين أخذه بنقصه أو تضمينه القيمة, وإن كان النقص بتعديه بفعله ولو خطأ كدابة غصبها فاستعملها فتعيبت في بدنها خير ربه أيضا في أخذه ناقصا مع أخذ قيمة نقصه وفي تركه للغاصب وأخذ قيمته يوم الغصب هذا هو المشهور

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's claim regarding loss and value of the usurped property?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 709

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Disputes and Evidence in Usurpation Cases

(والقول للغاصب في دعوى التلف ... وقدر مغصوب وما به أتصف)

Mas'alah: How is a dispute between the usurper and the owner regarding loss or value resolved?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 709

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Disputes and Evidence in Usurpation Cases

يعني أن الغاصب والمغصوب منه إذا اختلفا في تلف الشيء المغصوب فأدعى الغاصب تلفه وأدعى المغصوب منه عدم تلفه أو اختلفا في قدره وكميته أو في صفته وكيفيته فالقول قول الغاصب بيمينه إذا أتى بما يشبه لأنه غارم ومدعي عليه فإن جاء بما لا يشبه صدق المغصوب منه مع يمينه فإن أتيا بما لا يشبه قضي بأوسط القيم هذا هو المشهور

Mas'alah: What is the ruling on liability for a usurped property acquired through inheritance, gift, or sale?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 709

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rights of the Owner vs. Third Parties

(والغرم والضمان مع علم يجب ... على الذي أنجر أليه ما غصب) (بإرث أو من واهب أو بائع ... كالمتعدي غاصب المنافع)

Mas'alah: What is the ruling on one who acquires usurped property through inheritance, gift, or purchase?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 709

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rights of the Owner vs. Third Parties

معناه أن من تملك شيئا مغصوبا بإرث أو بهبة أو بشراء مع علمه بأن من أنجر إليه منه كان غصب ذلك فإنه يتنزل منزلة الغاصب في جميع ما تقدم من رد الغلة والذات على التفصيل الذي ذكرناه هناك فإن لم يعلم بذلك فإن كان المستحق من يده مشتريا فلا يلزمه إلا رد الذات ولا يلزمه رد الغلة لأنه ذو شبهة كما يأتي ولا شيء عليه فيما هلك أو نقص بأمر سماوي وكذا الوارث والموهوب له من غير الغاصب فإن كان ذلك من الغاصب نفسه فلا غلة لهما كما في ابن رحال وغيره

Mas'alah: How does the muta'addi (transgressor) differ from the gh ib (usurper) in liability?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 709

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Causes of Liability for Damages

(ولما) ذكر بعض أحكام الغصب أفاد هنا في الشطر الأخير من البيت الثاني تعريف المتعدي مشبها له بالغاصب في الضمان.

Mas'alah: What are the differences between a usurper of property and a usurper of usufruct regarding liability for yields?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 709

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Profits and Offspring

ويفترقان في أمور (منها) أن غاصب الرقاب لا يضمن الغلة إلا باستعمال الشيء المغصوب وغاصب المنافع يضمن الغلة مطلقا استعمل الشيء الذي أخذه من يد مالكه أو حبسه.

Mas'alah: What are the differences between a muta'addi and a gh ib regarding liability for value and heavenly calamities?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 709

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability of the Usurper for the Property

ومنها أنه يضمن القيمة يوم تعديه ولا يضمن الأمر السماوي بخلاف

الغاصب فإنه يضمن القيمة يوم الاستيلاء ويضمن السماوي. ومنها إذا تعدى على منافع إبل ونحوها فحبسها عن أسواقها فإنه يضمن قيمتها إن شاء ربها وإن شاء ردها سالمة بخلاف الغاصب فإن ربها لا يخير إن جاء بها سالمة

Mas'alah: What is the ruling on one who holds property through a lawful transaction without knowledge of its usurped status?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 710

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rights of the Owner vs. Third Parties

(ثم) أشار إلى مفهوم الغاصب والمتعدي وهو من حاز شيئا بوجه شرعي من بيع ونحوه ولم يعلم بغصبه كما تقدم ثم استحق من يده وأنه لا يرد الغلة وله نظائر في عدم رد الغلة فقال

Mas'alah: In which cases is produce not returned upon recovery of property?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 710

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Profits and Offspring

(ولا يكون الرد في استحقاق ... وفاسد البيع على الإطلاق)

Mas'alah: What is the ruling on damage to property in the hands of a transgressor?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 711

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Causes of Liability for Damages

(ولما) ذكر أن المتعدي إذا أتلف ما أخذه على وجه التعدي فإنه يضمنه ذكر حكم تعيبه عنده وهو على وجوه أشار إليها فقال

Mas'alah: What is the ruling on destroying a specific intended benefit of property?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 711

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

(ومتلف منفعة مقصودة ... مما له كيفية معهودة)

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the benefit destroyed is minor?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 711

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Destruction and Transformation

(وليس إلا الأرش حال المنفعة ... يسيرة والشيء معها في سعة)

Mas'alah: What is the ruling on repairing a damaged garment or item after usurpation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 711

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Rulings on Returning Usurped Property

(من بعد رفو الثوب أو إصلاح ... ما كان منه قابل الصلاح) يعني أن من تعدى على ملك غيره وأتلف منه منفعة مقصودة منه على كيفية معهودة عند مالكه فإن صاحب الملك يخير بين أخذ ملكه معيبا وأخذ قيمة العيب المحدث فيه وبين أن يأخذ قيمة ذلك الملك يوم أحدث فيه ما أحدث على أنه صحيح لا عيب فيه هذا إذا كانت المنفعة التي أتلفت كثيرة فإن كانت يسيرة والملك بعد تلفها في سعة أي قائم ينتفع به كما كان فليس لصاحبه إلا الأرش بعد إصلاح ما يقبل الإصلاح من ذلك كالثوب يرفى والسيف يصلح ما به من فلول والقصعة يرقعها والحلي يصبغه ونحوها وقيل غير ذلك أنظر بسط المسألة في خليل وشروحه تجد فوائد جليلة يطول ذكرها هنا قلت والنظر في ذلك للعادة وجملة حله إي حل به صفة عيب وقوله أو بمعنى الواو أي وفي أخذه لقيمة المعيب ثم قال *

KITAB 69

كتاب الشفعة

Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الشفعة

The Chapter on Pre-emption

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the cases where produce is not returned including defective goods and pre-emption?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 710

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > The Chapter on Pre-emption > Warranty and Liability of the Pre-emptor

(والرد بالعيب ولا في السلعة ... موجودة في فلس والشفعة)

BAB 2

باب شروط الشفعة وأسبابها

The Chapter on Conditions and Causes of Pre-emption

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the five conditions for a sale to be a valid cause for pre-emption?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 489

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > The Chapter on Conditions and Causes of Pre-emption > Conditions for Valid Pre-emption

(والسبب نفس) البيع ويشترط في كونه سببا خمسة شروط أن يكون الشفيع مالكا للرقبة وان يخرجه البائع عن ملكه بمعاوضه من بيع ونحوه وأن يكون البيع صحيحا إذ لا شفعة في الفاسد إلا بعد الفوات وأن يكون لازما فلا شفعة في الخيار إلا بعد لزومه وان يكون الملك سابقا على البيع فلو اشترى رجلان دارا صفقة واحدة فلا شفعة لاحدهما على الأخر.

BAB 3

باب مستحق الشفعة

The Chapter on the Person Entitled to Pre-emption

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What does the poem say about possession by relatives in pre-emption?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 630

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > The Chapter on the Person Entitled to Pre-emption > Pre-emption Among Relatives and by Per Capita Division

(والأقربون حوزهم مختلف ... بحسب اعتمارهم يختلف) (فإن يكن بمثل سكنى الدار ... والزرع للأرض والاعتمار) (فهو بما يحوز الأربعينا ... وذو تشاجر كالابعدينا) (ومثله ما حيز بالعتاق ... ما كان أو بالبيع باتفاق) (وفيه بالهدم وبالنيان ... والغرس أو عقد الكرا قولان)

BAB 4

باب ما تجب فيه الشفعة

The Chapter on What Is Subject to Pre-emption

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah for appurtenances like wells and palm trees?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 491

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > The Chapter on What Is Subject to Pre-emption > Pre-emption in Wells, Rivers, and Springs

(وأما) ما كان تابعا لغيره وملازما له بحيث لا ينقل عنه كالبئر وفحل النخل والماء فإن الشفعة تجب فيه ما دام أصله على الشياع وبيع معه كما تجب إذا بيع التابع وحده والمتبوع باق على حاله لم ينقسم وإما أن قسم المتبوع وهو الأرض ونحوها وبقي التابع لها مشاعا فباع أحد الشركاء نصيبه منه فلا شفعة فيه فهذه ثلاثة أوجه تجب الشفعة في الأولين منها دون الثالث على خلاف فيه يأتي بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for rental properties?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 497

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > The Chapter on What Is Subject to Pre-emption > Pre-emption in Rental Properties

(والخلف في أكرية الرباع ... والدور والحكم بالامتناع)

Mas'alah: What is the ruling on possession through manumission or sale in the context of pre-emption?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 631

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > The Chapter on What Is Subject to Pre-emption > Pre-emption in Co-ownership by Inheritance vs. Purchase

(وأشار) إلى الحوز إذا كان بأقوى وجوه الحيازة فقال (ومثله ما حيز بالعتاق) البيت يعني أن ما وقع حوزه بالعتق علي أي حالة كانت ناجزا أو إلى أجل أو كتابة أو تدبيرا أو وقع بالبيع ونحوه من المفوتات مثل اعتمار ذي التشاجر في كونه لا يعتبر فيه أزيد من الأربعين فالتشبيه بينهما إنما هو في هذا الوجه وإن كانت المدة فيهما مختلفة لأنها في غير العتق ونحوه عشر سنين وفيه العتق ونحوه بانقضاء المجلس ولهذا كان أقواها وقد تقدم هذا في بيع الفضولي وهبته

BAB 6

باب سقوط الشفعة

The Chapter on Lapse of Pre-emption

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When does the right of shuf'ah lapse due to silence for a year?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 494

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > The Chapter on Lapse of Pre-emption > Lapse of Pre-emption by Silence

يعني أن الشفعة إذا وجبت للشريك الحاضر وسكت عن طلبها فوق العام بالشهرين والثلاثة من يوم علمه بالبيع مع قدرته على القيام بها من غير عذر شرعي فإن شفعته تسقط وظاهر النظم إنها لا تسقط إلا بما زاد على العام وإما بمجرد مضيه فلا تسقط وهو كذلك على أحد قولين لاكن القول الذي جرى به العمل واستمر سقوطها بمجرد مضي العام وإما قبل انقضائه ولو لم يبق منه غلا شيء يسير من ءاخر يوم منه فإن شفعته لا تسقط وعليه اليمين إذا بعد ما بين العلم وقيامه كالسبعة الأشهر إنه ما سكت بقصد تركها إن أتهمه المشتري وكان ممن يتهم.

Mas'alah: Can a neighbor prevent construction before proving harm in a pre-emption case?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 706

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > The Chapter on Lapse of Pre-emption > Pre-emption and Terminal Illness

وفهم من قوله ولم يقم من حينه أنه إذا قام حين راءاه يبني وأراد منعه من البناء فإنه لا يمنع من إتمام عمله حتى يثبت الضرر فيهدم كما في التبصرة

Mas'alah: Is agency valid in pre-emption (shuf'ah) and loan (qard) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 180

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Conditions and Eligibility for Pre-emption

ويتبع ذلك الشفعة والقرض.

Mas'alah: Is there a right of pre-emption in a gift (nahlah)?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 269

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Sales, Gifts, and Settlements

(فرع) لا شفعة في النحلة على ما به العمل لأنها لم تكن بيعا محضا

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when some heirs sell land with liability?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 413

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption Involving Heirs and Inheritance

(فرع) سئل ابن مرزوق عمن اشترى أرضا بيضاء من بعض الورثة والتزموا له عقبى كل درك يلحق المشتري بفتح الراء ونص الرسم أن قام عليهم أحمد فاستحق الأرض المذكورة في الرسم فيعطيه عوضا عنها أرضا معينة له ووقع البيع على ذلك فصار المشتري يستغل الأرض المذكورة على عين البائع وبعض الورثة مدة من ثلاثين سنة ثم قام الآن بعض الورثة ممن لم يبع يطلب الشفعة في البيع فهل له ذلك أم لا (فأجاب) البيع على الوجه المذكور فاسد وإن لم يفت المبيع المذكور فسخ البيع وبقيت الأرض لأصحابها ورد الثمن للمشتري فإن فاتت بغرس أو بناء أو نحوه لزم

المشتري قيمتها يوم قبضها وأخذ الثمن فإن استحقت من يد المشتري فللمستحق أخذها بعد دفع قيمة العمارة قائمة إن لم يكن المشتري عالما به وإلا فهو كالغاصب وطالب الشفعة إن كان غائبا في المدة المذكورة فله ذلك وإن كان حاضرا بعد الفوات مدة يسقط السكوت فيها الشفعة فلا شفعة والله أعلم اهـ معيار

Mas'alah: What is the chapter on pre-emption (shuf'ah)?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 488

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Definition and Basis of Pre-emption

{فصل في الشفعة}

Mas'alah: What are the six topics of shuf'ah (pre-emption) discussed?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 488

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Definition and Basis of Pre-emption

(اعلم) رزقني الله وإياك التوفيق والهداية إلى أحسن طريق إن أبحاث الشفعة ستة (الأول) في معناها لغة واصطلاحا (والثاني) في أركانها (والثالث) في أسبابها وشروطها وموانعها (والرابع) في حكمها (والخامس) في حكمتها (والسادس) في اصل مشروعيتها

Mas'alah: What is the linguistic meaning of shuf'ah (pre-emption)?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 488

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Definition and Basis of Pre-emption

(فإما) معنى الشفعة في اللغة هو قول صاحب المصباح شفعت الشيء شفعا من باب نفع ضممته إلى الفرد وشفعت الركعة جعلتها اثنتين ومن هنا اشتقت الشفعة وهي مثل غرفة لان صاحبها يشفع ماله بها وهي اسم للملك المشفوع مثل اللقمة اسم للشيء الملقوم وتستعمل بمعنى التملك لذلك الملك ومنه قولهم من ثبتت له شفعة فاخر الطلب بغير عذر بطلت شفعته ففي هذا المثال جمع بين المعنيين فان الأولى للمال والثانية للتملك ولا يعرف لها فعل اهـ.

Mas'alah: What is the variant pronunciation of shuf'ah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 488

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Definition and Basis of Pre-emption

ونقل ابن ناجي الشفعة بسكون الفاء وضمها.

Mas'alah: What is the origin of the term shuf'ah (pre-emption) according to Ibn Rushd?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 488

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Definition and Basis of Pre-emption

وقال ابن رشد الأصل في تسمية اخذ الشريك الشقص الذي باع شريكه من المشتري بالثمن الذي اشتراه به شفعة هو إن الرجل في الجاهلية كان إذا اشترى

حائطا أو منزلا أو شقصا من حائط أو منزل اتاه المجاور أو الشريك فيشفع إليه في أن يوليه إياه ليحصل له الملك أو يندفع عنه الضرر حتى يشفعه فيه فسمي ذلك شفعة وسمي الأخذ شفيعا والمأخوذ منه مشفوعا عليه اهـ فتكون مأخوذة من الشفاعة كذا قال بعضهم

Mas'alah: What is the alternative derivation of shuf'ah from shaf' (increase)?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 488

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Definition and Basis of Pre-emption

(وفي) حاشية قنون على الزرقاني قيل من الشفع بمعنى الزيادة لأنه يزيد مال شريكه لماله ومنه قول الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة أي يزد عملا صالحا لعمله كذا في بعض التفاسير اهـ

Mas'alah: What is the technical definition of shuf'ah according to Ibn 'Arafah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 488

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Definition and Basis of Pre-emption

(وإما) معناها في الاصطلاح فقد عرفها الإمام ابن عرفة بقوله هي استحقاق شريك اخذ مبيع شريكه بثمنه اهـ أي للشريك اخذ مبيع شريكه من المشتري بثمنه الذي وقع البيع به أو تركه له بسبب الاستحقاق الذي ثبت له بالبيع هذا هو المراد بالاستحقاق هنا لا الاستحقاق الأتي في بابه

Mas'alah: What is the definition of shuf'ah according to Khalil?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 488

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Definition and Basis of Pre-emption

وعرفها الشيخ خليل بقوله الشفعة اخذ شريك ممن تجدد ملكه اللازم اختيارا

Mas'alah: What is the definition of shuf'ah according to Khalil?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 489

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Definition and Basis of Pre-emption

بمعاوضة عقارا بمثل الثمن أو قيمته أو قيمة الشقص اهـ.

Mas'alah: What are the five pillars of shuf'ah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 489

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Definition and Basis of Pre-emption

وأما أركانها فخمسة المأخوذ منه والأخذ والمأخوذ والمأخوذ به والصيغة

Mas'alah: Who is the party from whom the property is taken in shuf'ah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 489

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Conditions and Eligibility for Pre-emption

(فأما) المأخوذ منه فهو الشريك الذي تجدد ملكه بالشروط الآتية لا المجاور خلافا

لأبي حنيفة رضي الله عنه وعن سائر الايمة

Mas'alah: What conditions must exist for the right of pre-emption to be exercised?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 489

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Conditions and Eligibility for Pre-emption

وأما الأخذ فلا يتوجه له أخذ المبيع بالشفعة كما في ابن راشد إلا عند وجود المقتضى وهو وجود الشرط والسبب وانتفاء المانع

Mas'alah: What are the four conditions for exercising the right of pre-emption?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 489

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Conditions and Eligibility for Pre-emption

وأما الشروط فأربعة (الأول) أن يشفع ليملك لا لبيع (الثاني) بقاء الحصة التي يستشفع بها (الثالث) معرفة الثمن (الرابع) أن يكون البيع ثابتا

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a sharecropper sells his share?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 489

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Sales, Gifts, and Settlements

(فرع) لو باع عامل المغارسة نصيبه بعد تمام العمل المشترط بينه وبين مالك الأرض فلرب الأرض أخذه بالشفعة ولو باعه قبل تمام العمل فلرب الأرض أن يرده إليه

بالشفعة لأن العامل له أن يبيع قبل ذلك على طريقة ابن رشد المعمول بها وستأتي في فصل الاغتراس

Mas'alah: What prevents the right of pre-emption from being exercised?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 489

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Conditions and Eligibility for Pre-emption

(وأما) المانع فهو التصريح بالإسقاط أو ما يقوم مقامه كما يأتي

Mas'alah: What property is subject to pre-emption?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 489

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

(وأما) المأخوذ فهو العقار وما الحق به كما سيذكره في النظم

Mas'alah: What does the pre-emptor pay to the buyer?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 489

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

(وأما) المأخوذ به فهو ما دفعه المشتري للبائع أو لغيره كأجر كاتب الوثيقة وثمن الرق وغيرهما من المصاريف الأتي ذكرها في ءاخر بيت من الفصل

Mas'alah: How is the payment calculated for fungible and non-fungible property in pre-emption?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 489

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

ثم أن المدفوع لا يخلو أما أن يكون مثليا أو مقوما أو غيرهما فإن كان مثليا كالدراهم والحبوب فعلى الشفيع مثله للمشتري نقدا إن كان البيع نقدا أو إلى أجل أن كان البيع إلى أجل بشروطه الآتية ءاخر الفصل وبرهنه وضامنة إن كان كذلك وإن كان مقوما كالأصول والعروض فعليه قيمة ذلك الأصل أو العرض للمشتري يوم البيع كما يدفع للمشتري قيمة ما أحدثه من حفر بئر وغرس وبناء قائما لا منقوضا وإن كان غير مثلي ولا مقوم

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is given as dower or in khul'?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 490

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Sales, Gifts, and Settlements

كالشقص الدفوع للزوجة مهرا أو للزوج خلعا أو صلحا عن دم عمدا فالشفعة تكون بقيمة الشقص المدفوع لما ذكر لأن النكام والخلع ودم العمد لا ثمن لها معلوم كما ياتي في كلام الناظم.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a share given as dower in a marriage with tafwid?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 490

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Sales, Gifts, and Settlements

وفي الحطاب من نكح على تفويض فدفع لزوجته شقصا قيل بنائه شفع فيه بقيمته فان دفعه بعد بنائه شفع فيه بمهر المثل اتفاقا فيهما والشقص بكسر الشين العجمة هو النصيب اهـ

Mas'alah: What constitutes the formula for taking pre-emption?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 490

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Conditions and Eligibility for Pre-emption

(وأما) الصيغة فهو كل ما يدل على الأخذ بالشفعة كالبيع.

Mas'alah: How does the pre-emptor acquire the share?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 490

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Conditions and Eligibility for Pre-emption

ويملك الشفيع الشقص بأحد أمور ثلاثة أما بحكم وأما بدفع الثمن وإن لم يرض به المشتري وإما بالأشهاد بمحضر المشتري على القول الراجح كما لابن عبد السلام بناء على انها بيع وهو المشهور لا أنها استحقاق فقط حتى لا يشترط حضوره كما لابن عرفه

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor who conceals his right and remains silent?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 490

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of

Pre-emption

(وأما) خفية فإنه باق على شفعته ويسكت حتى يجاوز الأمد المسقط للشفعة في حق الحاضر ثم يقوم بطلبها فلا ينفعه ذلك كما في الزرقاني وغيره وإنما لا ينفعه إذا كان لغير عذر وإما إذا كان لعذر فإن شفعته لا تسقط كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling of pre-emption for the pre-emptor and the buyer?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 490

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Conditions and Eligibility for Pre-emption

(وأما) حكمها فبالنسبة للشفيع الجواز على الأصل وبالنسبة للمشتري وجوب التسليم عند وجوب السبب والشرط وانتفاء المانع كما في لب اللباب

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of pre-emption?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 490

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Definition and Basis of Pre-emption

(وإما) الحكمة فيها من الشارع فلدفع ضرر الشركة التي لا تخلو من نزاع وضياع المال المشترك غالبا

Mas'alah: What is the original basis for the legislation of shuf'ah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 490

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Definition and Basis of Pre-emption

(وإما) الأصل في مشروعيتها فقد ثبت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم ينقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود وصرف الطرق فلا شفعة ولذا قال في التوضيح لا خلاف بين الايمة في وجوب الشفعة وإلى هذا الأصل اشار الناظم بقوله (وفي الأصول شفعة مما شرع ... في ذي الشياع وبحد تمتنع) (ومثل بئر وكفحل النخل ... تدخل فيها تبعا للأصل) (والماء تابع لها فيه احكم ... ووحده أن أرضه لم تقسم)

Mas'alah: What are the assets in which shuf'ah is established?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 490

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

يعني أن الشفعة إنما شرعت في الأصول كما مر في الحديث والأصول هي الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر ونحوهما إذا كانت باقية على الإشاعة بين الشركاء فإذا قسمت

Mas'alah: When does shuf'ah cease after division of property?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 491

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Effect of Divisibility and Partition on Pre-emption

ووضعت الحدود وجعل لكل قسم منها طريق ثم باع أحدهم ما خرج له بالقسمة فإن الشفعة تمتنع لمن كان شريكه لأنه صار جارا والجار لا شفعة له وسيأتي أيضا هذا حكم العقار الذي ينقسم وليس تابعا في الانتفاع به لغيره كالدور والارضين والأشجار

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for water sold with its principal or alone?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 491

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Leases and Water Rights

وبعبارة أخرى أحكم بالشفعة في الماء إذا بيع مع متبوعه أو بيع التابع وحده وسواء كان ماء أو غيره حيث لم يقسم متبوعه فإن قسم المتبوع وبقي التابع على الشياع فلا شفعة

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a share in a building on endowed land?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 491

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

(فرع) لو أشترك جماعة في إنزال أرض محبسة وبنوا فيها دارا مثلا فإذا باع أحدهم حصته في البناء فلشريكه الأخذ بالشفعة اهـ من فتاوي عليش نقلا عن حواشي الأمير

Mas'alah: Was pre-emption ruled upon in Tunis?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 491

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption for Non-Muslims and in Mixed Communities

(قلت) ووقع الحكم بها في تونس

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one partner endows his share?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 491

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Sales, Gifts, and Settlements

(فرع) قال مالك في المدونة إن حبس أحد الشريكين حظه في دار على رجل وولده وولد وولده فباع شريكه في حظه فليس للذي حبس ولا للمحبس عليه اخذه بالشفعة إلا أن يأخذ المحبس فيجعله فيما جعل نصيبه الأول اهـ مواق

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a grantor of a life estate?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 491

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Sales, Gifts, and Settlements

(فرع) لو أعمر إنسانا إنسانا جزأ مشاعا من دار وله فيها شريك فباع شريكه فللمعمر بكسر الميم أن يأخذ بالشفعة لأن الحصة ترجع إليه بعد موت المعمر بفتح الميم قال ابن الحاجب قال الناظم (والفرن الوحمام والرحى القضا ... بالأخذ بالشفعة فيها قد مضى)

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for indivisible properties like ovens and baths?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 491

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

يعني إنه اختلف في الأصول التي لا تراد إلا للاستغلال ولا تقبل القسمة كالفرن والحمام والدار الصغيرة والحانون وفحل النخل وما أشبه ذلك مما لا ينقسم إلا على ضرر فالمشهور

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for fruits sold with their trees?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 492

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

عدم الشفعة فيه والذي مضى به الحكم والقضاء من الخلاف وجوبها كما قال الناظم وقوله (وفي الثمار شفعة أن تنقسم ... وذا إن المشهور في ذاك التزم) (ومثله مشترك من الثمر ... لليبس إن بدو الصلاح قد ظهر)

Mas'alah: What are the detailed rulings on pre-emption for fruits sold with or without their trees?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 492

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

معناه أن الثمرة إذا بيعت مع أصولها وكانت مؤبرة سواء بدا صلاحها أم لا فإن الشفعة واجبة فيها إن كانت أصولها قابلة للقسمة على شرط ابن القاسم الذي هو المشهور المقابل للقول المتقدم الذي به القضاء وتكون الشفعة فيها بطرقي التبع للأصل إما أن لم تكن مؤبرة عند بيعها مع أصلها فإن الشفيع يأخدها بطريق الاستحقاق لا بطريق الشفعة كما في المقدمات وذا تجب الشفعة فيها إذا بيعت مفردة بعد بدو صلاحها سواء كان أصلها قابلا للقسمة أم لا وسواء كان الشركاء يملكون الأصل أم لا كأصحاب الحبس والمساقاة ما لم تبلغ منتهاها سواء يبست بالفعل أم لا فإذا بلغت منتهاه وهي بيد المشتري فلا شفعة فيها في الصورتين لاكن يحط عن الشفيع في الصورة الأولى ما ينوب الثمرة من الثمن إن أزهت أو أبرت يوم البيع لأن لها حصة من الثمن ويأخذ الأصل بما ينوبه وإن أشترى أصلها وليس عليها ثمر أو عليها ثمر لم يؤبر فلشفيع أخذها مع الأصل أيضا ما لم تيبس وحيث أخذها رجع المشتري على الشفيع بالمؤنة من علاج وتابير وسقي ونحو ذلك إن أبرت أو أزهت وأما قبل ذلك فلا رجوع له بالنفقة لإنه لم ينشأ عن عمله شيء كذا في البناني

Mas'alah: What is the ruling on the seller's claim regarding expenses in pre-emption?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 492

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

(قال) الزرقاني والقول له فيما انفق إن لم يتبين كذبه.

Mas'alah: What does the author explain about the condition of divisibility in pre-emption?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 492

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Effect of Divisibility and Partition on Pre-emption

وقوله أن تنقسم فإن بكسر الهمزة شرطية وفي تنقسم ضمير يعود على الأصول وذا إشارة إلى إشتراط القسم في الأشجار التي هي فيه.

Mas'alah: What are the different opinions on pre-emption in trees regarding the condition of divisibility?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 492

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

وقوله أن الشهور في ذاك التزم أي أن روعي القول المشهور في اشتراط القسم في أشجارها وإن لم يراع المشهور فقولان أحدهما لا شفعة فيها مطلقا والثاني لا شفعة فيها إن لم يكن الأصل بينهما إما إن كان الأصل بينهما ففيها الشفعة سواء كان الأصل قابلا للقسم

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the origin is divisible?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 493

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Effect of Divisibility and Partition on Pre-emption

أم لا فيكون موافقا لما به القضاء من عدم اشراط قبول قسم الأصول كما تقدم.

Mas'alah: What items are not subject to pre-emption according to the Maliki school?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 493

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Definition and Basis of Pre-emption

وقوله بدو بضم أوله وسكون ثانيه فاعل بفعل محذوف يفسره الفعل المذكور تقديره ظهر قال الناظم رحمه الله تعالى (ولم تبح للجار عند الأكثر ... وفي طريق منعت وأندر) (والحيوان كله والبئر ... وجملة العروض في المشهور) (وفي الزروع والبقول والخضر ... وفي مغيب في الأرض كالجزر) (ونخلة حيث تكون واحده ... وشبهها وفي البيوع الفاسدة) (ما لم تصحح فبقيمة تجب ... كذاك ذو التعويض ذا فيه يجب) (والخلف في صنف المقاثئي اشتهر ... والأخذ بالشفعة فيه المعتبر)

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a neighbor and in pathways and threshing floors?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 493

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Leases and Water Rights

الأبيات الستة يعني أن الجار لا شفعة له فيما باعه جاره عند أكثر العلماء كمالك والشافعي وغيرهما خلافا لأبي حنيفة كعلوا على سفل فإنه لا شفعة لصاحب العلو في السفل إذا بيع ولا شفعة لصاحب السفل في بيع العلو لإنهما جاران وإنه لا شفعة في الطريق التي يمر عليها الشركاء المختصين بها لدورهم أو أرض بينهم قسمت وصار يمر لملكه من جهة أخرى ثم باع نصيبه من الطريق وإنه لا شفعة في الأندر بفتح الهمزة وفتح الدال وهو موضع يجمع فيه الزرع يكون بين جماعة.

Mas'alah: Is there pre-emption in animals?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 493

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Definition and Basis of Pre-emption

وإنه لا شفعة في الحيوان كله

Mas'alah: Is there pre-emption (shuf'ah) for a well whose land has been divided?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 493

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Leases and Water Rights

(ولا) في البئر التي قسمت أرضها وبقيت على الشياع

Mas'alah: Is there pre-emption (shuf'ah) for movable goods in the well-known Maliki view?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 493

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Definition and Basis of Pre-emption

(ولا) في العروض في القول المشهور

Mas'alah: What is the ruling on selling an indivisible share of goods in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 493

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Effect of Divisibility and Partition on Pre-emption

(قال) مالك ومن كان بينه وبين رجل عرض مما لا ينقسم فأراد بيع حصته قيل

لشريكه بع معه أو خذ بما يعطى فإن رضي وباع حصته مشاعة فلا شفعة لشريكه.

Mas'alah: Is there pre-emption for crops, vegetables, and buried plants?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 494

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

ولا شفعة في الزرع والبقول والخضر ومغيب في الأرض كالجزر والفجل والبطاطة.

Mas'alah: Is there pre-emption for a single palm tree or a void sale?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 494

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

ولا في النخلة الواحدة ونحوها من الأشجار ولا في المبيع بيعا فاسدا ما لم يبق قبل فسخه بيد مشتريه بمفوة فيصح بالقيمة وبها تكون الشفعة للشريك.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for cucurbits and similar produce?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 494

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Specific Properties (Indivisible, Appurtenances, Fruit)

واختلف في أصناف المقاثئي بالهمز كالفقوس والبطيخ والباذنجان والمشهور الراجح وجوب الشفعة فيها وقوله ونخلة الخ خلاف المعمول به وقد تقدم بيانه.

Mas'alah: What does the pronoun reference indicate about the compensated share?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 494

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

وقوله كذاك الإشارة راجعة للشقص ذو التعويض.

Mas'alah: How is pre-emption taken when goods are paid instead of cash?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 494

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

وقوله ذا إشارة إلى الأخذ بالشفعة بقيمة العرض المدفوع في الشقص لا قيمة المبيع.

Mas'alah: What are the impediments and grounds for forfeiture of shuf'ah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 494

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

وقوله فيه الضمير يعود على ما دفع من المعرض ونحوه ثم شرع في موانع الشفعة ومسقطاتها فقال (والترك للقيام فوق العام ... يسقط حقه مع المقام) (وغائب باق

عليها وكذا ... ذو العذر لم يجد إليها منفذا)

Mas'alah: Does building or planting by the buyer affect the lapse of shuf'ah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 494

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption and Subsequent Transactions (Multiple Sales, Building, Planting)

ومحل اشتراط مضي العام إذا لم يبن المشتري أو يغرس مع علمه وإلا فتسقط شفعته ولا ينتظر مضي العام.

Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah for an absent partner?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 494

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption When Buyer is Absent or Denies Sale

وإما الغائب عن البلد وقت البيع أو بعده وقبل علمه به فإن شفعته لا تسقط ولو طالت غيبته وهو عالم بالشراء ما لم يمض عليه العام من وقت علمه بعد حضوره وإلا فإن شفعته تسقط إذا كان سكوته لغير عذر إما إذا كان لعذر كخوفه على نفسه أو ماله أو كان المشتري ممن لا تناله الأحكام أو كان غير قادر على القيام بالشفعة كالحاضر المريض

Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah for minors, virgins, and the weak?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 495

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Conditions and Eligibility for Pre-emption

والصغير والبكر المهملين والضعيف فإن شفعتهم لا تسقط بمضي العام وإن حكمهم حكم الغائب وإلى هذا أشار الناظم بقوله (وكذا. ذو العذر لم يجد إليها منفذا) ولهم بعد زوال العذر ما للحاضر القادر الذي لم يمنعه من القيام مانع (تنبيه) إذا وجبت شفعة لغائب أو عاجز او مهمل فإن كان لهم مال يوم البيع أو أكتسبوه داخل السنة كانت لهم الشفعة وإلا فلا شفعة لهم على ما به العمل وقيل المعتبر يوم النظر لا يوم البيع ومال إليه التسولي وفي ميله إليه نظر كما في حاشية المهدي قال

Mas'alah: What is the ruling on the father or guardian neglecting the pre-emption right?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 495

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Conditions and Eligibility for Pre-emption

(والأب والوصي مهما غفلا ... عن حدها فحكمها قد بطلا)

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's silence regarding pre-emption for a ward?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 495

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Conditions and Eligibility for Pre-emption

يعني أن المولى عليه إذا وجبت له شفعة فلم يقم بها أبوه أو وصيه وسكتا عنها حتى انقضت السنة فإن حكمها يبطل ولا شفعة له بعد الرشد ولو كان السكوت غيره نظر لأن الحاجر لا يجب عليه أن يشتري لمحجوره (قال) الرهوني في حاشيته على

الزرقاني إنه لا فرق بين السكوت والإسقاط وإن العمل على سقوطها مطلقا لنظر ولغير نظر وما في خليل خلاف المعتمد اهـ وهل سكوت مقدم القاضي عن الأخذ بالشفعة لمحجوره مثل سكوت الأب أو الوصي طريقتان مرجحتان والذي عليه عمل تونس عذم مساواته لهما وإن سكوته المدة المذكورة لا تسقط شفعة المحجور وله القيام بها بعد الرشد قال

Mas'alah: What is the ruling when the buyer disputes the lapse of the pre-emption period?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 495

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption When Buyer is Absent or Denies Sale

(وإن ينازع مشتر في الانقضا ... فللشفيع مع يمينه القضا)

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof in a dispute over pre-emption?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 495

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

يعني إذا وقع نزاع بين المشتري والشفيع في مانع الشفعة كان يقول المشتري انقضت السنة ولم تشفع فقد سقطت شفعتك ويقول الشفيع بل لم تنقض ولا زلت على شفعتي وطلب منه تسليم الشقص ولم تكن لواحد منهما بينة فالقول قول الشفيع بعدم انقضائها مع اليمين (قال) ابن رحال وفي ابن يونس وإما الشفعة فالقول قول الشفيع إنه لم يمض ما ينقطع في مثله الشفعة لأنها وجبت له بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن أدعى قطعها فعليه البيان اهـ ولهذا توجهت على الشفيع اليمين

لأنه مدعي عليه وله قلبها وكانت البينة على المشتري لأنه مدع قال

Mas'alah: What is the ruling on dropping pre-emption before the sale?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 496

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

(وليس الاسقاط بلازم لمن ... اسقط قبل البيع لأعلم الثمن) (كذاك ليس لازما من اخبرا ... يثمن أعلا وبالنقص اشترا)

Mas'alah: What is the ruling on a partner telling another to buy and waiving pre-emption?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 496

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

يعني أن الشريك إذا قال لمن يريد شراء شقص شريكه اشتر فقد سلمت له الشفعة وأشهد بذلك فله القيام بعد الشراء بطل ورد المال وكان على شفعته كذا في الحطاب نقلا عن المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on waiving pre-emption before knowing the price?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 496

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

وقوله لأعلم الثمن أي لا أن أسقط الشفعة بعد البيع وقبل العلم بالثمن فإنها تسقط فعلم بالخفض عطف على البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a pre-emptor's waiver based on false information about the price?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 496

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

وقوله (كذاك ليس لازما) البيت يعني أن الشفيع إذا أخبر بأن الشقص بيع بمائة مثلا فأسقط شفعته ثم تبين إنه بيع بخمسين فإن الإسقاط لا يلزمه وله الشفعة بيمينه إنه ما سلم إلا لكثرة الثمن فالتشبيه بقوله كذاك راجع للمسئلة الأولى وهي عدم لزوم الإسقاط قبل البيع وكذا إذا أخبر الشفيع بتجزئة الشقص المبيع فأسقط شفعته ثم بان إنه لم يجزأ فلا يلزمه الإسقاط أو أخبر الشريك بأن حصة شريكة اشتراها فلان فسلم له فظهر إنه اشتراها مع غيره فله القيام وأخذ الحصة كاملة ولا يلزمه التسليم للواحد كذا في المواق نقلا عن المدونة وقوله ليس فيه ضمير يعود على الإسقاط واخبرا مبني للنائب قال

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is given in exchange for a non-monetary right?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 496

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Sales, Gifts, and Settlements

(وشفعة في الشقص بعطى عن عوض ... والمنع في التبرعات مفترض)

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is given as dower or in khul'?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 496

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Sales, Gifts, and Settlements

يعني أن أحد الشريكين إذا دفع شقصه في مقابلة حق غير مالي كما إذا كان صداقا أو خلعا أو صلحا عن دم عمدا فإن الشفعة تكون لشريكه بقيمة الشقص كما تقدم أول الفصل لأن هذه المذكورات وما شبهها لا ثمن لها معلوم حتى تكون لها قيمة معلومة فلهذا وجب المصير إلى قيمة المبيع.

Mas'alah: Is pre-emption applicable to gratuitous transfers like gifts and bequests?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 496

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Sales, Gifts, and Settlements

وقوله والمنع في التبرعات مفترض يعني أن الشفعة لا تكون في التبرعات المحصنة كالهبة لغير ثواب والوصية ونحوهما وإنما تكون في المعاوضات وإما فير غيرها من التبرعات فهي ممنوعة على القول المشهور الذي درج عليه الناظم وقيل تجب فيها الشفعة بالقيمة وليس عليه عمل قال

Mas'alah: What is the Maliki ruling on pre-emption for leases of real estate?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 497

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Leases and Water Rights

يعني أن أهل المذهب أختلفوا في وجوب الشفعة في أكرية الرباع وعدم وجوبها والذي به الحكم والقضاء عدم وجوبها (قال) الشيخ ميارة قيد بعضهم الخلاف في الكراء بما إذا انفرد عن بيع الأصل إما معه فلا خلاف في الشفعة كمن له شقص في أرض فاكراه لاجنبي ثم باع الشقص المكترى فإن لشريكه الشفعة في بيع الشقص وفي كرائه من غير خلاف انظر مجال المكناسي اهـ قال

Mas'alah: Does the pre-emptor have a right to delay taking or waiving pre-emption?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 497

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

(وليس للشفيع من تأخير ... في الأخذ أو في الترك في المشهور)

Mas'alah: What happens when the pre-emptor asks for time to decide or pay?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 497

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

يعني أن المشتري إذا طلب من الشفيع الأخذ بالشفعة أو إسقاطها لدى القاضي فطلب الشفيع الإمهال لينظر في ذلك وامتنع المشتري من إمهاله فإن القاضي يجبره على الأخذ بالشفعة أو تركها ولا يؤخر ولو ساعة على القول المشهور وإن قال أخذت وطلب الإمهال للنقد فإنه يؤجل ثلاثا قال المواق ما نصه ابن رشدان وقفه

الحاكم فقال أخذت وقال المشتري سلمت فعجز عن الثمن بيع عليه بمثل ماله والثمن ولا رد لواحد منهما في الأخذ والتسليم إلا بتراضيهما وإن سكت المشتري ولم يقل سلمت فأجله الحاكم في الثمن فلم يأت به إلى الأجل فللمشتري بيع مال الشفيع أو أخذ شقصه اهـ وإنما تلزمه الشفعة إن قال شفعت إذا عرف الثمن فإن لم يعرفه فله إن يرجع بعد معرفته قال الناظم

Mas'alah: Is it permissible to sell or gift the right of pre-emption?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 497

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

(ولا يصح بيع شفعة ولا ... هبتها وارثها لن يبطلا)

Mas'alah: Why is it not permissible to sell or gift the right of pre-emption?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 497

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Waiver, Forfeiture, and Conditional Dropping of Pre-emption

يعني أن الشفعة لا يجوز بيعها ولا هبتها لأن الشريك إنما جعلت له الشفعة ليزول عنه الضرر بدخول من لم يعهد شركته ولا عرف معاملته وربما طالبه بالقسمة إلى غير ذلك ولأنه إذا رضي بقطع حقه من تملك الشقص كان المشتري أولى لثبوت ملكه عليه كذا في ابن رحال نقلا على المدونة ولهذا لا يجوز لمن له الشفعة أن يشفع

ليبيع كما تقدم في الشروط وما نقله التسولي عن المنجور من تمكين الشفيع من الشفعة ليبيع

Mas'alah: Is the right of pre-emption inheritable?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 498

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption Involving Heirs and Inheritance

لا يعتمد عليه والمعتمد إنه لا يمكن من ذلك كما في البناني والرهوني وقد نقل الحطاب كلام لب اللباب المتقدم مقتصرا عليه والله الموفق للصواب وإما ارثها عمن وجبت له إذا مات قبل الأخذ فإنه صحيح جائز لا يبطل لأن من مات عن حق فلورثته القيام به قال

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and pre-emptor disagree on the price?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 498

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

(وحيثما في ثمن الشقص اختلف ... فالقول قول المشتري بعد الحلف) (إن كان ما أدعاه ليس يبعد ... وقيل مطلقا ولا يعتمد) (وابن حبيب قال بل يقوم ... وبإختيار للشفيع يحكم)

Mas'alah: How is a dispute over the price resolved between the buyer and pre-emptor?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 498

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

حاصل ما في هذه الأبيات الثلاثة من المسئلة إن المشتري والشفيع إذا اختلفا في الثمنا لذي وقع به الشراء فالقول قول المشتري فيما يشبه بيمينه سواء أشبه الشفيع أم لا وإن أدعى ملا يشبه وأدعى الشفيع ما يشبه فإن القول للشفيع بيمينه فإن لم يشبها معا حلفا ويأخذ الشفيع الشقص بالقيمة أو يترك وإن نكل احدهما وحلف الأخر كان القول للحالف وإن أتى بما لا يشبه لأن صاحبه قد أمكنه بنكوله من دعواه كذا في الحطاب ونكولهما كحلفهما هذا هو المشهور وقيل قول المشتري مطلقا بيمينه أشبه أولا وليس بمعتمد وقيل يقوم الشقص قيمة عدل ويخير الشفيع إما أن يأخذ أو يترك وهذا قريب من الأول بل هو أقرب من جهة العمل.

Mas'alah: What is the preferred ruling when the price of the share is forgotten?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 498

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

وفي الطاب الشيخ وغيره أعدل الأقاويل أن تسقط الشفعة كنسيان الثمن اهـ (قلت) فلو قال الناظم هكذا وحيثما في ثمن الشقص اختلف ... فالقول قول المشتري بعد الحلف إذا أتى بمشبه وإلا ... فالقول للشفيع قد تجلى إن كان ما أدعاه مما يرتضى ... وإلا فالحلف لكل بالقضا وإن يكن حلفهما قد استقر ... فالرد للقيمة هو المعتبر ثم الشفيع بعد ذو اختيار ... في الأخذ أو في الترك في المختار

لوفى بالقول المشهور ويقتصر عليه

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims the property was divided and the pre-emptor claims it was undivided?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 499

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

(فرع) قال في المعيار وفي نوازل ابن الحاج إذا ادعى المشتري إنه اشترى مقسوما وقال الشفيع بل اشتريت مشاعا إن القول قول الشفيع وعلى المدعى للقسمة البينة قال ولو أدعى المشتري إنها قسمة بت وادعى الشفيع إنها كانت قسمة اغتلال واستمتاع لمكان القول قول الشفيع وعلى المشتري البينة إنها كانت قسمة بت اهـ

Mas'alah: Who is entitled to the produce when the pre-emptor and buyer dispute the price?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 499

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

(فرع) وسئل ابن الحاج عن اختلاف الشفيع والمشتري (فأجاب) إذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن وطال خصامهما في ذلك ووقعت الغلة ثم حكم بالشفعة فالغلة للمشتري

Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor claims the right of pre-emption and the sellers deny the sale?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 499

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption When Buyer is Absent or Denies Sale

(فرع) إذا أدعى الشفيع ليأخذ بالشفعة فإن أقر له المتبايعان بالبيع فالأمر واضح وإن أنكر أحدهما وأقر الأخر او أنكرا معا فلا شفعة ولا يمين على القول المعتمد قال

Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor claims the property was sold and the possessor claims it was a gift?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 499

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption When Buyer is Absent or Denies Sale

(ومن له الشفعة مهما يدعي ... بيعا لشقص حيز بالتبرع) (فما ادعاه فعليه البينة ... وخصمه يمينه معينة) يعني إذا وقع نزاع بين من له الشفعة والذي تملك الشقص من شريكه فإدعى الشفيع إن الشقص تملكه بالشراء وطلب أخذه بالشفعة وأدعى حائزه إنه ملكه بالتبرع بهبة لغير ثواب ونحوها فعلى الشفيع البينة إنه حازه بمعاوضة مبينة لا إجمال فيها فإن أثبت ما أدعاه على الوجه الأتم وعجز المدعى عليه عن الطعن فيها كانت له شفعته وإن لم تكن له بينة على دعواه فعلى الحائز المدعى عليه اليمين إنه صار إليه بدون عوض تسقط شفعة الشريك فإن نكل عنها وجب الشفعة للمدعي بمجرد نكوله ولا تنقلب هذه اليمين لإنها للتهمة وتكون بقيمة الشقص وحينئذ فيكون له الأخذ أو الترك هذا كله إذا لم يكثر التحيل على إسقاط الشفعة بإظهار التبرع وإلا وجب الحكم بالشفعة على القول بإن التبرعات فيها الشفعة بالقيمة كما مر والمدار في ذلك على قرائن الأحوال

Mas'alah: What is the ruling on a fraudulent gift to circumvent pre-emption?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 499

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Sales, Gifts, and Settlements

(وفي) نوازل المعيار (وسئل) أبو عمر بن المكوي بكسر الميم وسكون الكاف عن مسئلة وهو أن يحي بن تمام اشترى حصة من حمام فيه شريك وأشهد

البائع ليحي في الظاهر إنه تصدق عليه به ليقطع بذالك الشفعة فقام الشريك يطلب الشفعة (فأجاب) فقهاء سبتة بعدم الشفعة وقال الشفيع للقاضي لا أرضى إلا بفتوى فقهاء الحضرة فرفع إليهم السؤال على وجهه وبدأ بابي عمر بن المكوي (فأجاب) هذه حيلة من حيل الفجار وأرى الشفعة واجبة فلما رأى ابن تمام جوابه قال هذا عاب لا يطار تحت جناحه والحق خير ما قيل هات المال وخذ حمامك اهـ وفي ابن ناجي مثله فانظر إلى هؤلاء الناس رحمهم الله كيف كانوا

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a sale and gift are combined in one or two contracts?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 500

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Sales, Gifts, and Settlements

(فرع) وفي شرح ابي عبد الله محمد بن علي المصري التوزري المعروف بإبن الشباط على المنظومة الشقراطسية في مدح خير البرية (مسئلة) من له نصف دار شائع فتصدق بنصف نصيبه على رجل وباع منه النصف الأخر من نصيبه فإن تضمن ذلك كتاب واحد فهو أمر بين في التحيل على إسقاط الشفعة ويكون الثمن الذي سمي ثمن جميع نصيب البائع وتجب الشفعة بذلك للشفيع في جميع نصيب البائع وإن كانا بكتابين وتاريخين فتكونف ي المفرد بالشراء الشفعة وإما ما أفرد بالصدقة

ففيه الشفعة بقيمته بعد أن يحلف المتصدق عليه إن صدقة حقيقه لم تؤخذ في بيع الشقص الأخر ولا وقع في ذاك شرط ولا حيلة لقطع الشفعة فإن نكل عن اليمين لم يعط قيمة الشقص ويضم للبعض الأخر كالصورة المتقدمة وكذلك إذا تقدم البيع وتأخرت الصدقة وإذا كان المتصدق عليه والمشتري له صغيرا وحاز له وليه فاليمين على ابيه اهـ وقوله فما ادعاه أي الذي ادعاه الشفيع قال

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right when a share is sold to multiple buyers in one or multiple transactions?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 500

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Priority and Distribution Among Co-owners

(والشقص لاثنين فاعلى مشترى ... يمنع أن يأخذ منه ما يرى) (إن كان ما اشتري صفقة وما ... في صفقات ما يشاء التزما) يعني إن من باع شقصا لرجلين فأكثر في صفقة واحدة ثم أراد الشفيع أن يشفع ما بيد بعض المشتريين دون بعض بغير رضاه فليس له ذلك وإنما الواجب له أن ياخذ جميع الشقص بالشفعة أو يتركه لمن اشتراه وإما أن كان الشراء في صفقات فللشفيع

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's option to take part of a share sold in separate transactions?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 501

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Priority and Distribution Among Co-owners

أخذ ما شاء وترك ما شاء. وقوله إلتزما الفه للإطلاق وفاعله ضمير يعود على الشفيع وما يشاء مفعوله مقدم ويشاء صلة ما والعائد محذوف أي يشاءه قال

Mas'alah: What is the ruling on multiple co-owners exercising pre-emption proportionally?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 501

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Priority and Distribution Among Co-owners

(والشركاء للشفيع وجبا ... إن يشفعوا منه بقدر الأنصبا) يعني أن الشفعة إذا وجبت لاثنين فأكثر من الشركاء فأخذ واحد منهم المبيع بالشفعة فإن لمن بقي من شركائه إن يدخل معه في الشفعة بقدر نصيبه فمن كان له الربع فله الربع ومن كان له الثمن فله الثمن وهكذا ولهذا كان أهل السهم الواحد في الميراث أحق بالشفعة فيه ممن عداهم من أهل السهام كالزوجات إذا ورثن الربع أو الثمن فإذا باعت أحداهن نصيبها فإن من لم تبع منهن الشفعة وهي أحق به من غيرها من أصحاب الميراث وكذلك الأخوة للإم إذا باع أحدهم نصيبه من الثلث فإن من لم يبع منهم أحق بالشفعة من غيرهم ولا يدخل الأجنبي مع الورثة فيما وقع بينهم وبعبارة أخرى إن الشركة في العقار لو حصلت بوراثة لكان المشارك في السهم أولى من غير المارك فيه كما لو ورث ثلاث بنين دارا ثم مات أحدهم عن أولاد فإن أحد الأولاد إذا باع نصيبه كان أخوته أولى من الأعمام ولو باع أحد الأعمام لدخل أولاد أخيهم معهم ولا يختص بقية الأعمام كوارث فإنه يدخل على موصى لهم بعقار باع أحدهم فلا يختص بالشفعة بقية الموصى لهم بل يدخل معهم الوارث ولا يدخل الموصى لهم مع الوارث على المشهور ثم بعد الموصى لهم المشارك الأجنبي أن أسقطوا حقهم فإذا كانت دار بين اثنين مثلا مات أحدهما عن زوجتين وعمين وموصى لهم فإذا باعت إحدى

الزوجتين اختصت الأخرى بالشفعة فإن لسقطت حقها فالشفعة للعمين دون الموصى لهم والمشارك الأجنبي فإن اسقطا حقهما فللموصى لهم دون الأجنبي فإن اسقطوا حقهم فيها فللاجنبي فالمراتب أربعة قال

Mas'alah: What is the ruling on a reduction in price due to a defect affecting pre-emption?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 501

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Liability and Defects in Pre-emption

)

Mas'alah: Does a price reduction for a defect reduce the pre-emptor's payment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 501

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Liability and Defects in Pre-emption

وما بعيب حط بالإطلاق ... عن الشفيع حط بإتفاق) يعني إن من أشترى شقصا فوجد به عيبا فقام به على البائع فحط عنه بعض الثمن في

مقابلة العيب فإن ذلك يحط عن الشفيع فيشفع بالذي بقي بعد الحط وسواء كان العيب الذي وجده به يوجب القيمة أو يوجب الرد وصالحه على بعض الثمن أو حدث عند المشتري عيب يمنع الرد فأخذ قيمة العيب القديم فإن ذلك كله يحط عن الشفيع ويتنزل منزلته وإلى هذا أشار بالاطلاق من غير خلاف قال

Mas'alah: Can the seller transfer the debt to the pre-emptor in a deferred sale?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 502

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

)

Mas'alah: What is the ruling on the seller assigning the deferred price to the pre-emptor?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 502

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

ولا يحيل مشتر لبائع ... على الشفيع لاقتضاء مانع) يعني إن من اشترى شقصا إلى أجل فللشفيع أن يأخذه بالشفعة إلى ذلك الأجل فإن قال البائع للمشتري أنا أرضى أن يكون مالي على الشفيع إلى الأجل لم يجز لإنه فسخ ما لم يحل من دينه في دين على رجل ءاخر قاله ابن القاسم كما في المواق وقوله (لاقتضاء مانع) أي بسبب مانع وهو عدم حلول الدين المحال به قال

Mas'alah: Can the seller guarantee the price for the pre-emptor in a deferred sale?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 502

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

)

Mas'alah: What is the ruling on the seller guaranteeing the price for the shafi'i?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 502

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

وليس للبائع إن يضمن عن ... مستشفع لمشتر منه الثمن) معنى البيت هو ما قاله ابن سلمون ونصه قال ابن رشد في مسائله لا يجوز للذي باع شقصا بثمن إلى أجل أن يتحمل بالثمن للمشتري عن الشفيع إلى الأجل لأن له في ذلك منفعة إذ لعل الشقص لا يساوي الثمن فإن لم يشفع الشفيع لم يجد هو عند المشتري وفاء بثمنه عند حلول الأجل والحمالة معروف كالقرض لا يجوز أن يؤخذ عليها عوض ولا يجر بها نفعا اهـ قال

Mas'alah: What is the ruling on the shafi'i being bound by the terms of the sale?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 502

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

ويلزم الشفيع حال ما اشتري ... من جنس أو حلول أو تأخر) (

Mas'alah: What is the ruling on the shafi'i providing a guarantor or paying immediately if he is not wealthy?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 502

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

وحيثما الشفيع ليس بالملي ... قيل له سق ضامنا أو عجل) يعني أن الشفيع إذا أخذ بالشفعة من المشتري فإنه يتنزل منزلته ويلزمه ما التزمه من جنس الثمن أو قيمته أو قيمة الشقص كما تقدم بيانه وأجله إن كان مؤجلا وهو ملي وإلا لزمه ضامن بالمال أو رهن يساوي قيمة الشقص أو أكثر فإن لم يأت بشيء من ذلك لزمه تعجيل الثمن فإن لم يقدر على التعجيل فلا شفعة له إلا إذا تساويا عدما

فله الشفعة على القول المختار لإنه موسر بجميع ذلك النصف الذي يستشفع به والنصف الذي استشفعه كما في المواق وقول الناظم الشفيع مفعول به مقدم وحال أي صفة فاعل مؤخر وهو مضاف وما أي الثمن مضاف إليه واشترى بالبناء للنائب ونائب الفاعل ضمير يعود على الشقص وجملة أشتري صلة ما والعائد محذوف تقديره به ومن جنس وما عطفت عليه بيان لحال ثم قال)

Mas'alah: What expenses incurred by the buyer must the shafi'i pay?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 503

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Price Determination and Disputes in Pre-emption

وما ينوب المشتري فيما اشترى ... يدفعه له الشفيع محضرا) يعني أن جميع ما دفعه المشتري من المصاريف على الشقص الذي اشتراه من أجرة عدول وثمن الكاغذ ومكس واجرة دلال اعتيدت أو اشترطت ونحوها فإن الشفيع يدفعه للمشتري حاضرا من غير تأخير)

Mas'alah: Can the pre-emptor take a property that has been leased by the buyer?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 503

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Leases and Water Rights

فرع) ذكر صاحب المعيار أثر هذا الكلام مسئلة فقال (وسئل) فقهاء طليطله عن المشتري يكري الشقص المشترى من دار أو أرض أو حانوت لأعوام ثم يقوم الشفيع يطلبه بالشفعة (فأجاب) ابن عتاب وابن القطان وابن مالك له الأخذ بالشفعة وإن يفسخ الكراء اهـ وقيل لا فسخ وقيل غير ذلك لعدم وجود نص في عين النازلة (ولما) جرى ذكر القسمة في الشفعة ناسب أن يذكر عقبها القسمة فقال {فصل في القسمة} (

Mas'alah: How does the condition of unified entry affect forced sale among co-owners?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 514

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Effect of Divisibility and Partition on Pre-emption

وقال الشيخ مياره ءاخر شرحه على الزقاقية وينبني على اشتراط اتحاد المدخل إنه لو ورث ثلاثة دارا مثلا أو ملكوها بشراء دفعة واحدة فباع أحدهم نصيبه منها لأجنبي وأسقط شريكاه الشفعة للمشتري ثم أراد الشريكان أو أحدهما البيع فله أن يصفق على شريكه لأتحاد مدخله معه ويصفق على المشتري الأجنبي لاتحاد مدخله

Mas'alah: What is the rule regarding forced sale of joint property between the original owner and the newcomer?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 515

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Effect of Divisibility and Partition on Pre-emption

مع البائع له لأنه فرعه ولو أراد المشتري بيع حصته لم يكن له جبر شريكي البائع له على البيع معه لدخوله وحده فلم يتحد مدخله مع مدخل بقية إشراكه وكذا لو مات أحد الشركاء الثلاثة فورثه زوجته وأولاده مثلا فأراد الأثنان الباقيان أو أحدهما التصفيق على الزوجة والأولاد المذكورين فله ذلك كما كان له ذلك على مورثهم إن لو كان حبا لإتحاد مدخله معه ولو أرادت الزوجة أو الأولاد التصفيق على شريكي مورثهم لم يكن لهم ذلك لدخولهم وحدهم حين مات مورثهم فلم يتحد مدخلهم ومدخل شريكي مورثهم وهذا معنى قولهم في ضابط بيع الصفقة يجبر الدخيل للأصيل ولا يجبر الأصيل للدخيل وهو مبني على طريقة عياض من اشتراط اتحاد المدخل وبه العمل ولا فرق في الدخل أن يكون دخوله بشراء أو أرث أو هبة (تنبيه) إنما يجبر الدخيل للأصيل ما لم يبعض الأصيل حصته أما إن بعضها فلا يجبر له الدخيل اهـ

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in tamakhi?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 531

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption in Sales, Gifts, and Settlements

فرع) اتفق ابن القاسم وسحنون على أن لا شفعة في التمخي فعلله ابن القاسم بجهل الثمن وعلله سحنون بأنه صدقة ويصح التوفيق بينهما بأن القائل بجهل الثمن حيث كان له أصل والقائل بالصدقة حيث لم يكن له أصل فيحملان على الوفاق وحيث

كان الحوز لا بد منه فلا فائدة في هذا الخلاف (ولما) فرغ من الكلام على بيوع النقد والاجال شرع في بيان السلم فقال

Mas'alah: What are the rulings on pre-emption when a harmful building is completed before the claim?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 706

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption and Subsequent Transactions (Multiple Sales, Building, Planting)

ثم قال (ومن رأى بنيان ما فيه ضرر ... ولم يقم من حينه بما ظهر) (حتى رأى الفراغ من إتمامه ... مكن باليمين من قيامه) (فإن يبع بعد بلا نزاع ... فلا قيام فيه للمبتاع) (وإن يكن حين الخصام باعا ... فالمشتري يخصم ما استطاعا)

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the owner remains silent until the harmful building is finished?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 706

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption and Subsequent Transactions (Multiple Sales, Building, Planting)

ما ذكره الناظم في هذه الأبيات هو قول ابن سلمون ومن أحدث عليه بناء فيه ضرر فسكت حتى فرغ ثم قام عليه فيه فعليه اليمين أن سكوته لم يكن رضي بإسقاط حقه فيه فإن باعه بعد ما أحدث عليه الضرر ولم يقم به ولا تكلم فيه لم يكن للمبتاع القيام به فإن كان قد تكلم فيه وباعه وهو في الخصام فإن للمبتاع أن يتكلم فيه ويقوم بما

كان للبائع أن يقوم به آهـ

Mas'alah: Is it permissible to sell property that is subject to a pre-emption dispute?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 706

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption When Buyer is Absent or Denies Sale

وظاهره أن هذا البيع جائز وليس هو من بيع ما فيه خصومة لأن معناه أن الحاكم قضى بإزالة الضرر وأعذر وبقي التسجيل والأشهاد يعني على الحكم وأما لو باع وقد بقي شيء من المدافع والحجج لم يجز البيع لأنه بيع ما فيه خصومة والمشهور منعه وقيل غير ذلك كما في ابن رحال وغيره والله أعلم.

Mas'alah: What does it mean that the buyer litigates in place of the seller in pre-emption?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 706

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Pre-emption When Buyer is Absent or Denies Sale

وقوله يخصم بكسر الصاد أي يخاصم ما استطاع لقيامه مقام البائع وحلوله محله

KITAB 70

كتاب القراض

Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب القراض

The Chapter on Qirad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition and binding nature of qirad (commenda partnership)?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 583

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Qirad > Definition and Nature of Qirad

إعطاء مال من به يتاجر ... ليستفيد دافع وتاجر) (مما يفاد فيه جزءا يعلم ... هو القراض ويفعل يلزم) يعني أن للقراض في إصطلاح الفقهاء هو إعطاء رجل مالا لأخر يعمل به على وجه التجارة ليستفيد كل منهما جزءا معلوما كنصف أو ربع من ربحه بعد تحصيل رأس المال وإنه لا يلزم إلا بالشروع في العمل بسفر او انفاق المال في التجارة وإما قبل الشروع في العمل فلا يلزم ولكل واحد منهما فسخه ويرد العامل المال الذي قبضه ولو تزود للسفر ولما كان قوله إعطاء مال يشمل العروض والعين الغائبة والجزاف مع أن القراض بها لا يجوز نبه عليه بقوله (

BAB 3

باب رأس مال القراض

The Chapter on Capital of Qirad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the validity of qirad regarding the capital?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 583

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > The Chapter on Capital of Qirad > Conditions for Capital Validity

والنقد والحضور والتعيين ... من شرطه ويمنع التضمين) (ولا يسوغ جعله إلى أجل ... وفسخه مستوجب إذا نزل) (ولا يجوز شرط شيء ينفرد ... به من الربح وإن يقع يرد) يعني أن القراض يتشرط في صحته أن يكون بالنقد المسكوك الحاضر المعين قدره كمائة أو ألف لا بالعروض والطعام ونحوهما ولا بغير المسكوك من النقدين إن وجد وإلا فيجوز أن تعومل به (قال) النفراوي عند قول الشيخ وقد رخص فيه بنقار

الذهب والفضة والنقار بكسر النون القطع الخالصة من الذهب والفضة ومثلها التبر والحلي فأن حكم الجميع واحد في الجواز أن تعومل بها قال والحاصل إن غير المضروب من تبر ونقار وحلى لا يجوز جعله رأس مال إلا بشرطين التعامل به في بلد العمل وعدم وجود المسكوك وإن وقع شيء من ذلك رأس مال مع فقد الشرطين أو أحدهما مضى بالعمل وقيل بمجرد تمام العقد اهـ ولا يجوز القراض بالدين في الذمة وسواء كان على العامل أو على غيره فإن كان على العامل فإنه يبقى دينا في ذمته والربح له والخسارة عليه وإن كان على غيره فله أجر مثله في إستخلاصه وقراض مثله في ربحه بعد الوقوع ولا يصح بالزاف لأن الجهل بمقدار المال يؤدي إلى الجهل بالربح وهذا يغني عنه قوله فيما تقدم جزءا يعمل. ولا يجوز في القراض إشتراط بضمان رأس المال على العامل عند التلف أو الخسارة أو عدم تصديقه إذا

ادعى تلفه فإن وقع على هذا الشرط بطل الشرط فقط وقوله مقبول لأنه على الأمانة حتى يثبت خلافها ويكون فيه على قراض المثل إذا وقع على الضمان أو الخسارة ولا يجوز فيه ضرب الأجل كان يقول للعامل أعمل به سنة من الآن ولا تعمل به بعدها لأن الآجل ينافي ما جاء به فيكون مخرجا له عن أصله ولا يجوز فيه إشتراط شيء من الربح ينفرد به العامل أو رب المال فإنه يرد وتقدم مثله في المساقاة وقوله وفسخه مبتدأ والضمي رالمضاف إليه يعود على العقد بشرط التضمين والأجل وعدم النقد والحضور الخ ومستوجب بفتح الجيم خبره ثم شرع يتكلم على اختلاف رب المال وعامل القراض فقال (

Mas'alah: What is the definition and ruling of qirad (commenda partnership) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 582

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Definition and Essential Conditions of Qirad

{فصل في القراض} وهو بكسر القاف مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها بقطعة من الربح وهذا إسمه عند أهل الحجاز ويقولون في كتبهم كتاب القراض وأهل العراق يسمونه مضاربة ويقولون في كتبهم كتاب المضاربة أخذوا ذلك من قول الله تعالى وإذا ضربتم في الأرض وذلك أن الرجل في الجاهلية يدفع إلى الرجل ماله على الخروج به إلى الشام وغيرها فيشتري به المتاع على أن يأخذ جزءا من ربحه فلما جاء الإسلام أقره النبي صلى الله عليه وسلم. ولا خلاف بين المسلمين في جوازه وهو رخصة مستثنى من الإجارة المجهولة ومن سلف جر

نفعا للضرورة الداعية إليه إذ ليس كل أحد يقدر على تنمية ماله والتصرف فيه بنفسه (وعرفه) الإمام ابن عرفة بقوله تمكين مال لمن يتجربه بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة فيدخل بعض الفاسد كالقراض بالدين والوديعة ويخرج عنها قولها ومن أعطى رجلا مالا يعمل به على أن الربح للعامل ولا ضمان على العامل لا بأس به اهـ. واحترز بقوله بجزء من ربحه من الإجارة وإلا بضاع وهو أن يعطي الرجل ماله لأخر ليتجر له به على أجرة وكذا الشركة لأن الربح فيها نشأ عن المالين فلم يأخذ كل واحد منهما إلا ربح ماله وأشار الناظم إلى تعريفه وبيان ما يلزم به فقال (

Mas'alah: Whose word is accepted when the owner and agent dispute over the profit share in qirad?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 584

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Rights and Obligations of the Capital Owner and Worker

والقول قول عامل أن يختلف ... في جزء القراض أو حال التلف) (كذاك في إدعائه الخسارة ... وكونه قراضا أو إجاره) يعني أن رب المال وعامل القراض إذا اختلفا بعد الشروع في العمل فقال العامل أخذت المال على النصف من ربحه وقال رب المال بل أخذته مني على الثلث ولم تكن بينة فالقول للعامل إذا أدعى ما يشبه بيمينه وله قلبها على نحو ما تقدم وكذلك يكون

Mas'alah: Whose word is accepted in disputes over loss of capital or whether the contract is qirad or hire?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 585

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Rights and Obligations of the Capital Owner and Worker

القول قول العامل في دعوى تلف المال والخسارة إذا بين الوجه ولم يظهر كذبه وإلا ضمن ولو قال ربن المال هو بضاعة بأجر وقال العامل هو قراض أو بالعكس فالقول للعامل بيمينه

Mas'alah: Whose word is accepted in disputes over the return of qirad capital?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 585

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Rights and Obligations of the Capital Owner and Worker

(تنبيه) لم يتكلم الناظم على حكم اختلافهما في الرد وعدمه كان يقول العامل رددته لربه ويقول ربه لم يرده إلى فالقول قول العامل بيمينه إن قبضه بغير إشهاد إما إذا قبضه بإشهاد للتوثق كما هو موجود اليوم فإنه لا يصدق ولا على رب المال اليمين في عدم القبض ولرب المال قلبها عليه

Mas'alah: What is the ruling on the agent's expenses in qirad during travel and residence?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 585

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Expenses and Travel Costs in Qirad

وليس للعامل في غير السفر ... نفقة والترك شرط لا يقر) يعني أن العامل لا يجوز له أن ينفق من مال القراض إلا في السفر وإما في الحضر فلا يجوز له ذلك فإن شرط رب المال على العامل أن لا ينفق منه في السفر مع أنه يحمل الإنفاق منه فإنه لا يجوز ولا يثبت القراض به وهو معنى قوله لا يقر وللعامل أجر مثله بعد العمل. وقوله والترك شرط راجع لمفهوم قوله في غير السفر وإما في السفر فإنه ينفق منه وشرط ترك الإنفاق منه والحالة ما ذكر مفسد للعقد وإذا فسد فإنه لا يغر

Mas'alah: What is the ruling on the death of the qirad agent and the disposition of the capital and profit?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 585

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Qirad in Cases of Death and Loss

وعند ما مات ولا أمين في ... وراثة ولا أتوا بالخلف) (رد لصاحبه المال ولا ... شيء من الربح لمن قد عملا) (وهو إذا أوصى به يصدق ... في صحة أو مرض يستوثق) يعني إن عامل القراض إذا مات ولم يكن في ورثته أمين يكمل العمل في المال ولا أتى ورثته بأمين عارف يخلفه فإن المال يرد إلى ربه ولا شيء لورثته من الربح في مقابلة ما عمله مورثهم ومفهومه إن لو كان فيهم أمين ولو دون مورثهم في الأمانة أو أتوا بأمين أجنبي ثمل مورثهم فيها وكان عارفا بأحوال التجارة فإن الورثة يقضى لهم بإتمام العمل ويستحقون ما كان لمورثهم وهو كذلك. وأن العامل إذا أوصى بإن عنده مالا قراضا لفلان ثم مات فإنه يصدق في ذلك ويخرج من رأس ماله وسواء

أوصى به في حال الصحة أو في حال المرض وظاهره إنه يصدق سواء عين المال أو

لم يعين وسواء عرف أصل القراض أو لم يعرف كان عليه دين أو لا وهو كذلك على تفصيل فيه انظره في شرح التسولي

Mas'alah: What is the ruling on a deceased person with a qirad or deposit that is not found among his belongings?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 586

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Qirad in Cases of Death and Loss

(تنبيه) قال الشيخ ميارة ومن هلك وعليه قراض أو عنده وديعة لم يوجد في أمتعته ولا أوصى به فإن ذلك يكون في ماله ويحاصص به غرماءه قال البرزلي ولا يقضي على التركة بالربح إلا أن يتحقق اهـ

Mas'alah: What is the difference between ajr al-mithl and qirad al-mithl in an invalid qirad contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 586

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Invalid Qirad and Compensation (Ajr al-Mithl)

وأجر مثل أو قراض مثل ... لعامل عند فساد الأصل) يعني أن القراض إذا وقع فاسدا وعثر عليه بعد العمل فإن الواجب فيه الرجوع إلى أجر المثل أو قراض المثل والفرق بينهما أن أجر المثل في ذمة رب المال وقراض المثل في الربح فإن لم يكن ربح فلا شيء له وأجر المثل يحاصص بها الغرماء وقراض المثل يقدم فيه عليهم.

Mas'alah: What are the eleven cases where qirad al-mithl applies in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 586

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Invalid Qirad and Compensation (Ajr al-Mithl)

وقد ضبطت الصور التي يكون فيها قراض المثل في إحدى عشرة صورة كما في إبن راشد وإبن عرضون وغيرهما. وهي القراض بالعروض والقراض بجزء مبهم. والقراض إلى أجل. والقراض على إنه لا يشتري إلا سلعة كذا مما لا يكثر وجوده وأشترى غير ما أمر به. والقراض بدين يقبضه العامل من أجنبي ويتجر به. والقراض على الضمان. والقراض على أن يشتري عبد فلان ثم يبيعه ويتجر بثمنه. والقراض على إنه يعطيه دنانير فيصرفها ثم يتجر بثمنها. والقراض على أن يعطيه مالا ليخرج به إلى بلد يشتري به متاعا. وزيد عليها مسئلة الكتاب التي ليست من القراض الفاسد وهي إذا أختلاف في جزء من الربع وأتيا بما لا يشبه. والذي حكاه ابن مغيث وأبو الحسن المتيطي أن قراض المثل في القراض الفاسد في أربعة مواضع لا غير وهي القراض بالعروض (أو) بالجزء المبهم (أو) أجل (أو) بضمان وما عدا هذه الأربعة ففيه أجر المثل وقد نظمت جميعا على هذا الترتيب فقلت ولجر مثل في القراض إن فسد ... إلا في صورة وعشر قد ورد

يكون فيها بقراض مثله ... ككونه بعرض أو لجهله أو كان محدودا بوقت قدرا ... أو يشتري غير الموصوف للشرا أو كان بالدين الذي من أجنبي ... يقبضه أو بضمانه أبي أو يتشري عبدا لزيد قد عقل ... والتجر في ثمنه فقد حظل أو كان لا يبتاع إلا لاجل ... ثم أشترى بالنقد هكذا نقل أو كان في المال شريكا يعتبر ... أو يعمل

الصرف وفيه يتجر أو ياخذ المال على شرط السفر ... لبلدة يبتاع ما فيه نظر فمنع ذا من جهة التحجير ... لأنه ينقاد كالبعير ومثلها مسئلة الخصام ... في قد رجزء الربح للإمام وقد نفى قولهما المقام ... فهذه الغاية والتمام حمدا لربي الواحد القدير ... نسأله تكملة الأخير

Mas'alah: What is the ruling on the qirad partner (al-'amil) claiming loss?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 650

Index: Kitab al-Qirad (Commodatum Partnership) > Liability and Trustworthiness of the Worker

(والخامس) قوله (وعامل القراض) فهو مصدق في التلف والخسر والرد كما تقدم

KITAB 71

كتاب المساقاة

Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب شروط المساقاة

The Chapter on Conditions of Musaqah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a musaqah contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 567

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Conditions of Musaqah > Conditions for Validity of Musaqah on Absent Orchards

وهي بشطر أو بما قد اتفق ... به وحد أمد بها يحق) يعني أن من شرط صحة المساقاة بيان القدر الذي يأخذه العامل ولو أتى على جميع الثمرة كما تقدم عن أبن عرفة في التعريف وكونها بالنصف أولى للسنة كما مر ويتشرط في صحتها أيضا بيان أمدها الذي تنتهى إليه فأن لم يبينا مدتها فهي إلى الجذاذ (وقوله) اتفق بالبناء للنائب وقوله به أي عليه وحد مبتدأ وأمد مضاف إليه وجملة يحق بها خبره قال (

BAB 5

باب قسمة الثمرة

The Chapter on Division of the Fruit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is zakat paid in a musaqah contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 567

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Division of the Fruit > Zakat on Musaqah Crops

والدفع للزكاة إن لم يشترط ... بينهما بنسبة الجزء فقط) يعني أن المساقاة إذا أنعقدت بين رب الحائط ونحوه والعامل ولم يشترط احدهما على الآخر دفع الزكاة ولا جرى بينهم عرف في ذلك بإخراج الزكاة من نصيبه فإنها تخرج

ابتداء من كامل الثمرة أو الزرع ثم يكون الباقي بينهما على ما اتفقا عليه وحيث وقع إخراج الزكاة من الكامل فقط أعطى كل واحد منهما ما وجب عليه من الزكاة بقدر نصيبه هذا معنى قوله بنسبة الجزء فقط يعني جزء الغلة لا أقل ولا أكثر. وفهم من قوله إن لم يشترط إنه إذا أشترط العامل أو رب الحائط أن دفع الزكاة يكون على أحدهما جاز وهو كذلك والعرف كالشرط (وفي المدونة) لا بأس أن تشترط الزكاة في حظ أحدهما لأنه يرجع إلى جزء معلوم ساقي عليه فإن لم يشترط شيئا فشأن الزكاة أن يبدأ بها ثم يقتسمان ما بقي قال (

BAB 8

باب المغارسة

The Chapter on Mugharasah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of mugharasah (tree planting contract) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 568

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Mugharasah > Definition and Linguistic Origin of Mugharasah

{فصل في الاغتراس} وترجم له بعض الفقهاء بالمغارسة وعرفها الإمام ابن عرفة بالتقسم وهو أحد أقسام

Mas'alah: What are the three types of al-mugharasah according to Ibn Arafa?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 569

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Mugharasah > Definition and Linguistic Origin of Mugharasah

التعريف العشرة فقال المغارسة جعل وإجارة وذات شركة اهـ فالجعل كان يقول رجل لأخر أغرس في أرضي هذه زيتونا أو نخيلا مثلا ولك في كل شجرة تنبت كذا فهذا جعل تجري عليه أحكامه السابقة وسيأتي هذا في البيت الأخير من الفصل.

Mas'alah: What are the five conditions for the validity of mugharasah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 569

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Mugharasah > Conditions for Validity of Mugharasah

يعني أن الإنسان إذا كانت له أرض ولو حبسا فإنه يجوز له أن يعطيها لمن يعمل فيها

على وجه المغارسة لاكن لا تصح إلا بشروط خمسة (أحدها) أن يكون ما يغرس فيها مما يطول مكثه فيها كالنخيل والزيتون أو لا يطول مكثه فيها جدا كالقطن والزعفران على أحد قولين (وثانيها) بيان ما يغرس فيها من الأشجار نوعا لا عددا إذا كان غير معلوم عندهم وإلا فلا يلزمه بيانه (وثالثها) بيان حد خدمة الغارس كان يجعلا ذلك إلى الإطعام وهو الأولى أو إلى أن يبلغ أربع سنين أو أكثر أو قدر قامة مثلا مما لا يطعم فيه الغرس قبل ذلك وإلا فلا تجوز (ورابعها) بيان القدر الذي يأخذه الغارس في مقابلة عمله (وخامسها) أن يكون القدر المشترط له في الشجر والأرض معا فإذا توفرت هذه الشروط صحت المغارسة ولزمت وبتمام عمله بلوغ الحد الذي اتفقا عليه تكون الأرض والشجر بينهما نصفين أو على ما اتفقا عليه من الأجزاء وأما قبل تمامه فليس

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when trees are jointly owned and land remains with the owner?

[Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 570]

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > The Chapter on Mugharasah > Rulings on Land and Trees in Mugharasah

وشرط بقيا غير موضع الشجر ... لرب الأرض سائغ إذا صدر) قال صاحب المتيطية وأن تغارسا على أن يكون الشجر بينهما نصفين ولهما أصولهما من الأرض وبقية الأرض لربها جاز وقال ابن سلمون بعد ذلك وإن كانت على الشجر خاصة دون مواضعها من الأرض أو على الأرض دون الشجر لم تجز فإن نزل ذلك كان للعامل أجر عمله انتهى قال (

Mas'alah: What is the ruling on dividing crops before they ripen and fruit before it is picked?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 206

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Division of Produce and By-Products

والزرع قبل ذروه والثمر ... ما دام مبقى في رؤس الشجر)

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a musaqah contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 397

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Combining Musaqah with Other Contracts

)

Mas'alah: What is the transition from ju'alah to musaqah in the text?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 562

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Definition and Linguistic Derivation of Musaqah

(ولما) فرغ من الكلام على الجعل شرع يتكلم على المساقاة فقال {

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of musaqah in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 562

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Definition and Linguistic Derivation of Musaqah

فصل في المساقاة} هو مصدر مفرد ينصب بالفتحة على الأصل (قال) القاضي عياض هي مشتقة من سقي الثمرة إذ هي معظم عملها وأصل منفعتها. وقال الرصاع نقلا عن الجوهري إن المساقاة استعمال رجل رجلا في نخل أو كرم يقوم بإصلاحها ليكون له سهم معلوم من غلتها قال وهذا قريب من الحقيقة الشرعية إلا أن فيه قصورا عنها فإنها أعم لأنها لا تختص بالنخل والكرم فيكون في الشرع تعميم لما خصصته اللغة اهـ. وعرفها

Mas'alah: What is the legal definition of musaqah according to Ibn 'Arafah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 563

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Definition and Linguistic Derivation of Musaqah

الإمام ابن عرفة بقوله هي عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو إجاره أو جعل فيدخل قولها لا بأس بالمساقاة على أن كل الثمرة للعامل ومساقاة البعل اهـ (فقوله) لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل يدخل فيه عقدها بلفظ عاملتك على طريق سحنون فإنها تنعقد عنه بغير لفظ ساقيتك كعاملتك وارتضاها جمع كثير من الشيوخ قائلا وهي المذهب خلافا لإبن القاسم القائل بإنها لا تنعقد إلا بلفظ ساقيتك (وقوله) لا من غير غلته يخرج به ما لو كان الجزء من غير الثمرة فلا تصح لخروجها عن المساقاة ككونها بدراهم أو عرض وإنما تكون إجارة تجري

عليها إحكامها

Mas'alah: What is the ruling on musaqah and its basis in the Sunnah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 563

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Pillars and Conditions of Musaqah

(وحكمها) الجواز بدليل ما في الصحيح إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقي أهل خيبر في النخل على أن لهم نصف الثمرة بعملهم والنصف يؤدونه له صلى الله عليه وسلم أو لأصحابه. وحكمه مشروعيتها دفع الحاجة كما في لب اللباب. ولهذا استثنيت من أصول أربعة ممنوعة (الأول) الإجارة بمجهول (والثاني) المخابرة وهي كراء الأرض بما يخرج منها (الثالث) بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بل قبل وجودها (الرابع) الغرر لأن العامل لا يدري أتسلم الثمرة أم لا (قال) ابن شاس المساقاة سنة على حيالها. وقال ابن راشد حكمها الجواز ابتدائ واللزوم إذا وقعت

Mas'alah: Is the musaqah contract binding immediately or only upon commencement of work?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 563

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Contract Formation and Binding Nature

وإلى هذا أشار الناظم بقوله (إن المساقاة على المختار ... لازمة بالعقد في الأشجار) (والزرع لم ييبس وقد تحققا ... قيل مع العجز وقيل مطلقا) (والحقوا المقاثي بالزرع موما ... كالورد والقطن على ما قدما) يعني أن عقد المساقاة على الأشجار

والنبات وأن بعلا لازم لكل من المتعاقدين بنفس العقد كالبيع وإن لم يحصل شروع في العمل على القول المختار وهو المشهور وبه العمل ومقابله لا تلزم إلا بالشروع في العمل كالجعل. وإنها تكون في عمل الأشجار سواء عجز ربها عن القيام بها أم لا وتكون في الزرع بشروط أربعة بزيادة شرط

على ما في النظم (أحدها) أن لا يبدو صلاحه وهو مراد الناظم باليبس (وثانيها) أن يبرز من الأرض ويتحقق خروجه منها (وثالثها) أن يخاف عليه الموت بترك السقي (ورابعها) أن يعجز ربه عن القيام به هذا هو القول المشهور وقيل تجوز مطلقا عجز ربه عن القيام به أولا فيكون كالأشجار والحقت المقاثي وما أشبهها كالكتان والبصل بالزرع في جواز مساقاتها بالشروط المذكورة. وقوله وما كالورد ظاهره إنه معطوف على المقاثي بدليل قوله على ما قدما فيكون حكمه حكم المقاثي في الإلحاق بالزرع بشروطه ويجوز عطفه على الأشجار على أن ما مبتدأ وعلى ما قدما خبره وهو من جهة الراجحية أحسن لقول الشيخ خليل مشبها في الصحة ما نصه كزرع وقصب وبصل ومقثأة أن عجز ربه وخيف موته وبرز ولم يبد صلاحه وهل كذلك الورد ونحوه والقطن أو كالأول وعليه الأكثر تأويلان (قال) انب رحال فقوله كزرع التشبيه بقوله إنما تصح مساقاة شجر وقوله كزرع ظاهره كان بعلا أو لا وهو كذلك. وقوله وعليه الأكثر هذا هو الراجح فإن الخلاف في هذه الأشياء كثير اهـ

Mas'alah: In which types of trees and crops is musaqah prohibited?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 564

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Valid Trees and Crops for Musaqah

فقال (وامتنعت في مخلف الاطعام ... كشجر الموز على الدوام) (وما يحل بيعه من الثمر ... وغير ما يطعم من أجل الصغر) يعني أن المساقاة ممتنعة في عمل الأشجار التي يكون إطعامها يخلف بعضه بعضا لا ينقطع على الدوام كالموز وفي عمل الأشجار التي حل بيع ثمرها والزرع الذي بدا صلاحه لأن المشقة ترتفع عن ربه بالبيع على المشهور وفيما لا يطعم من الشجر لصغره لأن خدمته بدون شيء يحصل له تكون من الباطل إلا إذا كان على وجه الطواعية أو تبعا لغيره من جميع ما منع أو كان على سبيل الإجارة بجزء منه أو من غيره فإنه يجوز والتبعية أن يكون التابع الثلث فأقل كما يأتي مثاله في البياض. وقوله مخلف بضم أوله وكسر ما قبل ءاخره مخففا من أخلف الرباعي. وقوله وغير ما يطعم بالجر عطف على مخلف أو على ما يحل بيعه قال

Mas'alah: What is the ruling on musaqah for root vegetables like carrots and sugarcane?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 565

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Valid Trees and Crops for Musaqah

(وفي مغيب في الأرض كالجزر ... وقصب السكر خلف معتبر) يعني إنه وقع خلاف بين أهل المذهب في مساقاة ما كان غائبا في الأرض كالجزر واللفت والفجل ونحوها كالبطاطة وقصب السكر فقيل بالجواز وهو المشهور بشروط الزرع المتقدمة وقيل بعدم الجواز. وقوله مغيب بضم أوله وكسر ما قبل ءاخره مشددا جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم وخلف بضم أوله وسكون ثانيه أي خلاف مبتدأ مؤخر ومعتبر صفته

Mas'alah: What is the ruling on fallow land between trees in a sharecropping contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 565

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Inclusion of Cultivated Land (Bayad) in Musaqah

وإن بياض قل ما بين الشجر ... وربه يلغيه فهو مغتفر) (

Mas'alah: What is the ruling on the worker cultivating land in exchange for a share?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 565

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Inclusion of Cultivated Land (Bayad) in Musaqah

وجاز أن يعمل ذاك العامل ... لاكن بجزء جزئها يماثل) (

Mas'alah: What is the ruling on including fallow land in a sharecropping contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 565

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Inclusion of Cultivated Land (Bayad) in Musaqah

وحيثما أشترط رب الأرض ... فائدة فالفسخ أمر مقضي) يعني أن البياض الذي يكون في الجنات سواء كان بين الأشجار أو منفردا عنها بناحية يجوز لربه الغاؤه للعامل وهو أحسن إذا قل كان يكون كراؤه منفردا مائة درهم مثلا والثمرة وحدها تساوي مائتين بعد إسقاط ما أنفق عليها فيختص به العامل ويزرع فيه ما شاء وسواء كان

بشرط أو بلا شرط. ومفهوم قوله قل إنه إذا لم يكن قليلا بان زاد على الثلث لم يجز الغاءه للعامل وهو كذلك ويبقى لربه يعمل فيه مزارعة او بأجر مع من شاء فإن اشترطه العامل فسدت المساقاة كما يأتي ولو بعد العمل ويكون له أجر مثله في خدمته ومساقاة مثله في الشجر. ويجوز لرب الأرض إدخال البياض القليل المتقدم في المساقاة لأنه في حكم التابع وتكون فائدته بينما لاكن بشروط (أحدها) أن يكون عمله فيه بجزء يماثل جزء المساقاة كربع وربع أو ثمن وثمن فلو كان على الثمن في الثمرة والربع أو النصف في البياض كما يوجد في بعض البلدان ففيه ثلاثة أقوال المنع لإبن القاسم والكراهة لأصبغ والجواز لغيرهما

وإليه رجع أصبغ وهو الذي عليه عمل الناس فلا يشوش عليهم بقول ابن القاسم المشهور كما في المسناوى وذلك لقول الفقهاء أن ما جرى عليه عمل الناس وصادف قولا ولو خارج المذهب جاز ويقع الحكم على مقتضاه (وثانيها) أن تكون الزريعة من عند العامل لأنها من جملة مؤنة المساقاة فلو كانت من عند ربه أو من عندهما فسدت لخروجت الرخصة عن محلها بناء على أنها لا تتعداه وأما على القول بأنها تتعداه فلا تفسد خصوصا إذا كانت الحاجة داعية لذلك بأن جرى بها عرف بلد (وثالثها) أن يكون جزء الجنان الذي هو البياض تبعا لقيمة ثمرة الحائط كالمثال المتقدم وهذا الشرط مستغنى عنه بقوله قل اللهم إلا أن يكون قصده بذلك زيادة البيان والإيضاح (ورابعها) أن لا يشترط ربه فائدته لنفسه فإن اختل شرط من هذه الشروط فسدت على القول المشهور ويرد العامل إلى مساقاة مثله في الشجر وأجر مثله في البياض وقيل لا تفسد على نحو ما تقدم وقيل يجوز لربه اشتراطه لنفسه لأن العامل لا يتكلف له واختلاف العلماء فيه رحمة والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on combining musaqah with rental?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 566

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Combining Musaqah with Other Contracts

ولا تصح مع كراء لا ولا ... شرط البياض لسوي من عملا) (

Mas'alah: What conditions invalidate a musaqah contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 566

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Invalidating Conditions and Void Contracts

ولا اشتراط عمل كثير ... يبقى له كمثل حفر البئر) يعني أن المساقاة لا يصح جمعها مع الكراء في عقد واحد عند ابن القاسم لأن الكراء بيع والبيع يمتنع جمعه معها كما تقدم وتصح عند أشهب ولا تصح المساقاة على أن يشترط البياض القليل لغير العامل كان يكون مشترطا لرب الأرض كما مر أو لأجنبي والعمل على العامل وقيل يجوز ذلك كما سبق ولا تصح مع اشتراط عمل كثير ينشئه العامل كحفر بئر وبناء حائط أو طابية وما أشبه ذلك وأما العمل القليل الذي هو مفهوم العمل الكثير فهو جائز اشترط عليه أو لم يشترط كالعمل الكثير الذي هو من لوازم عمل المساقاة مما يحتاج إليه الحائط وما الحق به من سقي وآبار وتنقية مناقع

الشجر ومجاري المياة والحصاد والدراس ونحوها كله على العامل كما عليه إقامة الأدوات من الدلاء والمساحي والإجراء وسائر ما يحتاج إليه مما يتوقف عليه العمل

وكذلك لا تصح على إشتراط اختصاص أحدهما بكيل أو عدد أو بثمر نخلة ونحوها ويكون الباقي بينهما هذا إذا وقع في صلب العقد كما قال وإما إذا وقع بعده تطوعا فإنه جائز وإنما كان ذلك مفسدا مع الشرط عند ابن القاسم وإما عند غيره فلا فساد وعليه عمل الناس ولا جناح على من عمل به خصوصا مع الضرورة. وقوله ولا توكيد لقوله لا التي قبلها. وقوله وال شرط بالجر عطف على كراء وكذا ولا اشتراط ولا اختصاصه وجملة قد عقد من الفعل والفاعل صلة ما أي من النخيل الذي قد عقد عليه رب الحائط أو العامل المساقاة وأولى في المنع إذا كان من غيرها على مذهب ابن القاسم. وفي المعيار عن أبي سعيد فرج أبن لب أن ما أرتكبه الناس وتقادم في عرفهم وجرى به عملهم ينبغي أن يلتمس له وجه شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق إذ لا يلزم ارتباط العمل بمذهب معين ولا بمشهور من قول قائل اهـ. والله أعلم فهذا هو الفقه المناسب لإجراء العمل بالشريعة السمحاء خصوصا في هذا الزمان فليس كل حافظ فقيه ولا كل من بيده سبحة نزيه قال (

Mas'alah: What happens when no one is found to complete the musaqah work?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 568

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Termination and Expiration of Musaqah

وحيث لم يبد ولا يوجد من ... ينوب في ذاك مناب مؤتمن) (

Mas'alah: What is the ruling on the worker's expenses when he is unable to complete the musaqah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 568

Index: Kitab al-Musaqah (Sharecropping of Orchards) > Termination and Expiration of Musaqah

فعامل يلغى له ما انفقا ... وقول خذ ما ناب وأخرج متقى) يعني أن العامل إذا عجز عن عمل المساقاة فأن كان ذلك بعد بدو صلاح الثمرة فإن حظه يباع بغير طعام ويستأجر بثمنه أجير أمين يكمل بقية العمل وإن بقي فيه فضل كان له وإن نقص كان في ذمته وأن كان عجزه عن إتمام العمل قبل بدو الصلاح فإن وجد من يقوم مقامه فلا إشكال وإن لم يوجد من يقوم مقامه في ذلك من الأمناء فلا شيء له ولا عليه وتكون خدمته وتفقته ملغاة لا عبرة بها ولا يجوز له أن يعطيه ثمنا في مقابلة نصيبه من الثمرة لأنه من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها هذا معنى قوله (وقول خذ ما ناب وأخرج متقى) أي ممنوع ومن باب أولى إذا قال له ذلك في الاختيار (قال) مالك في المدونة ومن ساقيته حائطك لم يجز أن يقيلك على شيء تعطيه إياه كان قد شرع في العمل أم لا لأنه غرر أن أثمر النخل فإنه بيع الثمر قبل زهره وإن لم يثمر فهو أكل المال بالباطل اهـ مواق ثم قال الناظم

KITAB 72

كتاب المزارعة

Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب المزارعة

The Chapter on Muzara'ah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'planted' versus 'cultivated' in sharecropping?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 571

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Muzara'ah > Essential Elements and Conditions of the Contract

وفي الحطاب قال البرزلي في حديث ءاخر لا يقولن أحدكم زرعت وليقل حرثت فأن الزارع هو الله.

BAB 2

باب شروط المزارعة

The Chapter on Conditions of Muzara'ah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What conditions are prohibited in a sharecropping contract due to excessive burden?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 570

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Conditions of Muzara'ah > Prohibited and Invalid Conditions

وشرط ما يثقل كالجدار ... ممتنع والعكس أمر جار)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating heavy or light conditions in a sharecropping contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 570

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Conditions of Muzara'ah > Stipulations and Their Validity

يعني أن رب الأرض لا يجوز له أن يشترط على الغارس ما يثقل عليه عمله كبنيان جدار حول الأرض أو حفر بئر فيها أو تكون الأرض مشعرة كلها أو جلها بالحلفاء فيشترط عليه إزالة شعرائها وأشجارها ونحو ذلك مما تكثر نفقته ومشقته لأنه غرر فإن الغرس ربما لم يتم فترجع الأرض لربها وقد انتفع بالبنيان حولها أو حفر البئر فيها ونحو ذلك فيذهب عمله باطلا وأما العكس وهو اشتراط الشيء اليسير الخفيف كتنقية بعض المواضع من الشجر ونحوه ليغرس فيه أو ترميم ما أنهدم من جدار الجنان ونحو ذلك فجائز لأنه أمر متعارف وجار بين الناس فلا يضر اشتراطه قال

Mas'alah: What is the difference of opinion between Ibn al-Qasim and Sahnun on stipulating threshing and transport in muzara'ah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 574

هذا مذهب ابن القاسم وبه العمل وقال سحنون لا يجوز اشتراط ذلك لأنه مجهول وأختاره ابن يونس ثم قال

BAB 3

باب البذر والعمل

The Chapter on Seed and Labor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the worker providing seeds in a sharecropping contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 565

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Seed and Labor > Conditions of Seed Provision

بشرط أن يكون ما يزدرع ... من عنده وجزء الأرض تبع) (

Mas'alah: What does the poem say about the landowner's right in cultivated land?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 574

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Seed and Labor > Ownership of Seed and Crop

(وحق رب الأرض فيما قد عمر ... باق إذا لم ينبت الذي بذر)

Mas'alah: What are the three elements that determine ownership of the crop in sharecropping?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 576

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Seed and Labor > Ownership of Seed and Crop

(الأرض والبذر والاعتمار ... وفيه أيضا غير ذاك جار)

BAB 4

باب قسمة الزرع

The Chapter on Division of the Crop

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to the crop when the marriage ends after the harvest?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 547

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Division of the Crop > Rights to Crops After Contract Termination

(وأن تقع وقد تناهى الفرقة ... فالزوج دون شيء استحقه) (ونزل الوارث في التأنيث ... وعكسه منزلة الموروث) يعني أن الزوجين إذا وقعت الفرقة بينهما بموت أحدهما أو بموتهما أو بطلاق بعد

انتهاء الزرع ويبسه فإن الزوج أو وارثه استحق الزرع بدون شيء وقوله ونزل الورث البيت (قال) ابن سلمون وحكم ورثة من مات منهما حكم موروثه إن كان انقطاع الزوجية بينهما بالموت اهـ وقول الناظم الفرقة فاعل تقع وجملة وقد تناهى حال من الفاعل (ثم) قام يتكلم على اختلاف المتكاريين فقال

BAB 5

باب كراء الأرض

The Chapter on Leasing Land

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for food in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 541

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Leasing Land > Leasing Land for Food or Specific Payment

وإنه لا يجوز كراؤها بالطعام وسواء كان مما يخرج منها كالقمح والبطيخ والفلفل والملح ونحوها أو لا ينبت فيها ولا يخرج منها كالشهد واللبن واللحم فإنه إذا وقع كراؤها بذلك كله وعثر عليه قبل الفوات فسخ وإن فات فعلى المكتري كراء مثلها ليخرج به المتكاريان من منع كراء الأرض بالطعام ونحوه مما تقدم.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on leasing land?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 541

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Leasing Land > Ruling on Leasing Land for a Share of the Crop

وحاصل مذهب مالك رضي الله تعالى عنه أن الأرض لا تكرى إلا بالدنانير والدراهم والعروض وغيرها من أقسام البيع ما عدا الطعام وما الحق به وما تنبته مما لا تطول إقامته فيها.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for food or produce?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 541

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Leasing Land > Leasing Land for Food or Specific Payment

وذهب بعض العلماء إلى جواز كرائها بكل شيء ولو طعاما أو جزءا مما يخرج منها وبه قال الليث وتبعه على ذلك جمهور علماء الأندلس قال ابن رحال وهو الراجل ويجوز الإقدام عليه ابتداء وقيل غير ذلك كما هو مبسوط في المقدمات.

Mas'alah: What is the maximum duration for leasing land in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 541

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Leasing Land > Duration and Termination of Land Lease

يعني إنه يجوز كراء الأرض لمدة محدودة أقلها بما يتاتي الانتفاع به كسنة وأكثرها عشر سنين كما قال الناظم وسواء كانت أرض بعل أو سقي. وقال المتيطي الذي

عليه العمل وبه الحكم إنه يجوز كراء الرباع العشر سنين والعشرين سنة وأزيد من ذلك ولا بأس بتعجيل الوجبة كلها اهـ

Mas'alah: Who owns the crop that regrows after hail damage on leased land?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 542

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Leasing Land > Crop Ownership and Distribution After Harvest

ومكتر أرضا وبعد أن حصد ... أصاب زرعه انتثار بالبرد) (فنابت بعد من المنتثر ... هو لرب الأرض لا للمكتري)

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for food in the context of muzara'ah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 573

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Chapter on Leasing Land > Leasing Land for Food or Specific Payment

سدس البذر يكون في مقابلة الأرض فيؤدي إلى كراء الأرض بطعام وهو لا يجوز على المذهب كما مر فيكون مفهوم الشرط على هذا الوجه مفهوم مخالفة

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a sharecropping contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 397

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Valid and Invalid Muzara'ah Contracts

الثالثة) أن لا يقترن بعقد المغارسة كما في التسولي نقلا عن البرزلي وفي جواز جمع

Mas'alah: What does the poem say about the worker's entitlement before the agreed term?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 569

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Termination and Expiration of Muzara'ah

وليس للعامل مما عملا ... شيء إلى ما جعلاه أجلا)

Mas'alah: What is the ruling on selling one's share before completion of work in sharecropping?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 570

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Termination and Expiration of Muzara'ah

له في مقابلة عمله شيء لا من الأرض ولا من الشجر ولا من غيرهما وعلى هذا إذا باع نصيبه قبل ذلك لمن يقوم مقامه فليس له ذلك ويرد وهو كذلك على ما ذهب إليه ابن العطار غير إنه إذا مات عن ورثه فلهم أن يقوموا مقامه إلى تمام العمل وقال ابن رشد لا يمنع من البيع قبل تمام العمل وبه عمل تونس وهذا الخلاف مبني على قاعدة وهي أن ما قارب الشيء هل يعطى حكمه أم لا فذهب ابن رشد إلى الأول وذهب ابن العطار إلى الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the condition that the landowner retains the land outside the planted area in sharecropping?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 570

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Rights and Duties of the Landowner and Worker

والتقدير والحد في خدمة الغارس البقعة أطعام الشجر والمراد بالبقعة الأرض قال (

Mas'alah: What is the definition and virtue of sharecropping (muzara'ah) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 571

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Definition and Legitimacy of Muzara'ah

قال ابن عرفة هي الشركة في الحرث اهـ وقد دل على جوازها والترغيب فيها قوله

صلى الله عليه وسلم لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان أو دابة أو شيء إلا كان له صدقة.

Mas'alah: What is the ruling on cultivation as a communal obligation in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 571

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Definition and Legitimacy of Muzara'ah

أبو هريرة لقوله تعلى أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون (القرطبي) في تفسير قوله تعالى كمثال حبة أنبتت سبع سنايل الآية دليل على أن اتخاذ الحرث من أعلى الجرف المتخذة للمكاسب ويشتغل بها العمال ولهذا شرب الله بها المثل قال وفي الترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها عنه صلى الله عليه وسلم قال التمسوا الرزق في خبايا الأرض يعني الزرع (وفي) حديث مدح النخل من الراسخات في الوحل والمطعمات في المحل اهـ (قال) والمزارعة من فروض الكفاية يجب على الإمام أن يجبر الناس عليها وما كان في معناها من غرس الأشجار.

Mas'alah: What are the conditions for a valid sharecropping contract in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 572

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Pillars and Conditions of Muzara'ah

وشروط تخصه أفرده بالذكر وعبر بالمفاعلة التي من شأنها أن تكون بين اثنين لأنها تتصور هنا في بعض الصور إذا كان الزرع بينهما على الأصل واطردت في بقيتها ولها صور كثيرة منها ما هو جائز ومنها ما هو ممنوع وقد اقتصر الناظم على بيان

بعضها مما تدعوا الحاجة إليه في الغالب فقال (إن عمل العامل في المزارعه ... والأرض من ثان فلا ممانعة) (إن أخرجا البذر على نسبة ما ... قد جعلاه جزؤا بينهما) (كالنصف أو كنصفه أو السدس ... والعمل اليوم به في الأندلس)

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when one party provides labor and animals and the other provides land?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 572

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Valid and Invalid Muzara'ah Contracts

يعني أن المزارعة إذا وقعت على أن يكون عمل اليد والبقر على أحد المتزارعين وعلى الآخر الأرض جازت إذا كانت الزريعة بينهما على ما اتفقا عليه في الزرع الذي يؤخذ وقت المصيف كان يتفقا على أن يكون الزرع بينهما إنصافا مثلا والزريعة كذلك أو يتفقا على أن لصاحب العمل والبقر أو الأرض ربعا أو سدسا مما يحصل جاز أيضا إذا أخرج صاحب الربع أو السدس من الزريعة قدر ما يخذه في فصل المصيف لا أقل ولا أكثر وإلى ذلك كله أشار الناظم بقوله (كالنصف أو كنصفه أو السدس) فما بعد الكاف مثال للجزء الذي دخلا على أخذه في وقته وظاهره إن ذلك جائز ولو كانت قيمة العمل مع البقر لا تعادل قيمة الأرض وبالعكس وهو كذلك على ما جرى به العمل في الأندلس.

Mas'alah: What is the ruling when the seed contribution does not match the agreed share in muzara'ah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 572

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Seed Ownership and Mixing in Muzara'ah

ومفهوم قوله إن أخرجا البذر الخ إنهما إذا لم يخرجاه على النسبة المذكورة ودخلا على المناصفة بينهما فيما يحصل في المصيف ففيه تفصيل وهو إن كان مخرج ثلثي الزرع مثلا هو رب الأرض فلا أشكال في الجواز لأن ما زاده من سدس البذر يكون في مقابلة العمل أو هبة أو إعانة فيكون مفهوم الشرط على هذا الوجه مفهوم موافقة.

Mas'alah: What is the ruling when the worker provides more seed than his share in muzara'ah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 572

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Seed Ownership and Mixing in Muzara'ah

وإن كان المخرج للثلثين هو العامل فإن كان على أن يأخذ كل واحد منهما قدر بذره جاز كما مر وهو منطوق الناظم وإن دخلا على أن يأخذ كل واحد منهما نصف الزرع وهو موضوع المسئلة امتنع لأن ما زاده العامل من

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase in the poem about muzara'ah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 573

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Definition and Legitimacy of Muzara'ah

(وقول) إن عمل العامل الخ يجوز في أن المكسورة الهمزة أن تكون مخففة من الثقيلة مهملة والقرينة حالية والفاء في قوله فلا ممانعة زائدة لتزيين اللفظ ويجوز أن تكون شرطية بناء على جواز دخولها على الجملة الاسمية فتكون الفاء حينئذ رابطة

للجواب وهو الأظهر وقوله جزؤا بضم الزاي وقوله كالنصف الخ أي وذلك كالنصف قال

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of the muzara'ah contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 573

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Termination and Expiration of Muzara'ah

(والتزمت بالعقد كالإجارة ... وقيل بل بالمبذر للعمارة)

Mas'alah: What are the rulings on the binding nature of a sharecropping contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 573

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Termination and Expiration of Muzara'ah

يعني أن المزارعة تلزم المتزارعين بمجرد العقد وليس لأحدهما فسخها إلا برضى صاحبه كما في المتيطي وغيره على القول الراجح وبه القضاء وقيل لا تلزم إلا ببذر ما حرثاه وعليه اقتصر الشيخ خليل حيث قال لكل فسخ المزارعة ما لم يبذر اهـ فيظهر من اقتصاره عليه إنه القول المشهور قال ابن رحال في الحاشية إن ما يقتصر عليه خليل يعبر عنه ابن ناجي بالمشهور استقرينا ذلك من شروحه على المدونة والرسالة ولم يبق لنا شك في ذلك اهـ ولا يلزم من كونه مشهورا أن يقدم على غيره دائما إذ قد يكون مقابله غير مشهور لاكنه راجح إما لقوة دليله وإما لمصلحة عامة والقاعدة أن الراجح والمشهور إذا تعارضا يقدم الراجح وجوبا وقيل لا تلزم المزارعة إلا بالشروع فالأقوال ثلاثة

Mas'alah: What work is intended by 'work' in a sharecropping contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 573

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Rights and Duties of the Landowner and Worker

(ولما) كان المراد بالعمل في الزارعة هو عمل الحرث لا غيره من حصاد ودراس وتصفية ونحوها وإنها لا تدخل في مطلق العمل عند السكت بل يكون ذلك عليهما معا على قدر الانصباء إلا بشرط نبه عليه الناظم فقال

Mas'alah: What is the ruling on stipulating threshing and transport in a sharecropping contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 573

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Rights and Duties of the Landowner and Worker

(والدرس والنقلة مهما اشترطا ... مع عمل كانا على ما شرطا)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating threshing and transport in a sharecropping contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 573

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Rights and Duties of the Landowner and Worker

يعني أن رب الأرض إذا شرط على العامل نقلة الزرع من الفدان إلى الأندر ودرسه كانا لازمين له على مقتضى الشرط وكذلك إذا جرت العادة بهما أو بغيرهما من

اللوازم

Mas'alah: What does the poetic verse say about prohibited conditions in sharecropping?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 574

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Valid and Invalid Muzara'ah Contracts

(والشرط أن يخرج عن معمور ... مثل الذي الفى من المحظور)

Mas'alah: What does the poetic verse say about the dissolution of partnership and sale in sharecropping?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 574

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Termination and Expiration of Muzara'ah

(وليس للشركة معه من بقا ... وبيعه منه يسوغ مطلقا)

Mas'alah: What does the poetic verse say about the worker's liability for the value of cultivation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 574

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Corrupted Muzara'ah and Its Consequences

(وحيث لا بيع وعامل زرع ... فغرمه القيمة منه ما امتنع)

Mas'alah: What are the rulings on conditions, sale, and compensation in sharecropping contracts?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 574

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Valid and Invalid Muzara'ah Contracts

يعني أن رب الأرض إذا حرث أرضه ثم عقد فيها مزارعة مع ءاخر واشترط عليه إنه يحرثها عند خروجه ويتركها على الحالة التي دخل عليها فإن ذلك لا يجوز وتفسخ الشركة به وهو معنى قوله وليس للشركة معه من بقا فعبر عن الفسخ بعدم بقاء الشركة وأما بيع رب الأرض العمارة من الشريك حين العقد فهو جائز مطلقا سواء كان الثمن معجلا أو مؤجلا فإن لم يشترط عليه حرثها عند الخروج ولا باعها منه بلوقع السكوت عنها حتى زرعها العامل فقام رب الأرض عليه وطلب منه قيمتها فله ذلك ولا يمتنع على العامل غرم القيمة لأنها حق عليه طلبه مستحقه.

Mas'alah: What is the grammatical and legal explanation of the poetic verses on sharecropping?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 574

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Definition and Legitimacy of Muzara'ah

وقوله والشرط مبتدأ ومن المحظور متعلق بمحذوف خبره ومثله بالجر نعة لمعمور وضمير معه بسكون العين يعود على الشرط وضمير بيعه يعود على الحرث وضمير منه يعود على العامل وضمير فغرمه يعود على العامل أيضا وضمير منه في البيت الأخير يعود على غرم القيمة وما نافية أي لا يمتنع على العامل غرم القيمة قال

Mas'alah: What does the poem say about the opposite case of plants that have no stability?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 574

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Muzara'ah Involving Trees and Perennial Crops

(بعكس ما كان له نبات ... ولم يكن بعد له ثبات)

Mas'alah: What is the ruling on the worker's right to cultivation when the seeds do not sprout?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 574

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Rights and Duties of the Landowner and Worker

يعني أن العامل إذا حرث الأرض وزرعها فلم ينبت ما زرعه فيها لعدم المطر فحقه باق في العمارة وله أن يزرعها مرة أخرى أو يبيعها من رب الأرض أو من غيره قال الشارح وكان على الناظم أن يقول وحق ذا العامل بدل رب الأرض اهـ وحيث كان

هو المراد شرحت كلامه به وإما إذا نبت ما زرعه فيها وإصابته جائحة فمل يبق له حق ثابت فيها قال

Mas'alah: What is the ruling on sharing seeds and cattle in a sharecropping contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 575

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Seed Ownership and Mixing in Muzara'ah

(واجز في البذر اشتراك والبقر ... إن كان من ناحية ما يعتمر) يعني إنه يجوز للمتزارعين عقد المزارعة على أ، يكون البذر والبقر مشتركا بينهما ويكون العمل

عليهما معا أو على أحدهما ويكون على الأخر الأرض وهو معنى قوله من ناحية ما يعتمر أي الذي يعتمر يكون من جهة أحدهما فقط ولو كانت الأرض غير رخيصة كما تقدم. وإن كان على أحدهما الأرض والبقر والبذر على الأخر عمل ايد فقط وهي مسئلة الخماس فأجازها بعض العلماء للضرورة ومنعها ءاخرون وبجوازها جرى العمل في القطر الأفريقي

Mas'alah: What is the ruling on the crop belonging to the cultivator and the landowner taking rent?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 575

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Corrupted Muzara'ah and Its Consequences

(والزرع للزارع في أشياء ... ورب الأرض يأخذ الكراء)

Mas'alah: What is the dispute regarding the legal impediment in sharecropping?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 576

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Disputes over Contract Terms and Crop Ownership

(والخلف فيه هاهنا أن وقعا ... ما الشرع مقتض له أن يمنعا)

Mas'alah: What are the three opinions on who owns the crop in a prohibited sharecropping contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 576

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Corrupted Muzara'ah and Its Consequences

(قيل لذي البذر أو الحراثة ... أو محرز لأثنين من ثلاثة)

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on who owns the crop in a prohibited sharecropping contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 576

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Corrupted Muzara'ah and Its Consequences

يعني أن أهل المذهب أختلفوا في الزرع لمن يكون إذا وقعت المزارعة ممنوعة على ثلاثة أقوال قيل يكون الزرع لصاحب البذر ويؤدي لغيره قيمة ما أخرجه وقيل للذي حرث الأرض وقيل لمن حصل على أثنين من ثلاثة وهي الأرض البذر والحرث وهو القول الراجح (وقوله) الأرض والبذر والاعتمار الثلاثة بالجر بدل من ثلاثة وضمير فيه في الموضعين يعود على الزرع وضمير له عائد على ما الواقعة على عقد المزارعة قال

Mas'alah: What is the ruling when the landowner and worker dispute whether the contract was a lease or sharecropping?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 576

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Disputes over Contract Terms and Crop Ownership

يعني أن رب الأرض والعامل إذا اختلفا في كيفية العقد فأدعى أحدهما أنه وقع على وجه الاكتراء وأدعى الآخر إنه وقع على وجه الأزدراع فالقول قول من أدعى

الاكتراء بيمينه وسواء كان هو رب الأرض أو العامل وله قلب اليمين على صاحبه على نحو ما تقدم وقوله أوثرا بضم أوله وألفه للإطلاق أي روي عن ابن القاسم قال

Mas'alah: What is the ruling when the landowner and worker dispute the description of the cultivation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 576

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Disputes over Contract Terms and Crop Ownership

(وحيث زارع ورب الأرض قد ... تداعيا في وصف حرث يعتمد) (فالقول للعامل واليمين ... وقلبها إن شاء مستبين)

Mas'alah: What is the ruling when the landowner and worker dispute the description of the cultivation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 577

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Disputes over Contract Terms and Crop Ownership

يعني أن العامل وصاحب الأرض إذا اختلفا في صفة الحرث الذي دخل عليه العامل وأعتمد عليه في خدمته فقال رب الأرض إن العامل دخل على أن يحرث الأرض ثلاث مرات وقال العامل؟ ؟ ؟ دخل على أن يحرثها مرتين ولم تكن لواحد منهما بينة ولا عادة في ذلك فالقول للعامل بيمينه وله قلبها وقوله يعتمد مبني للنائب أي يقصد والجملة من الفعل ونائبة صفة لحرث ثم قال

KITAB 73

كتاب الإجارة

Kitab al–Ijarah (Lease and Hire)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الإجارة

The Chapter on Lease and Hire

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition and classification of ijarah and ju'alah in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 553

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Lease and Hire > Definition and Classification of Ijarah

قد تقدم أول باب الكراء أن العقد على منفعة غير الآدمي يسمى كراء في الاصطلاح والعقد على منفعة الآدمي يسمى جعلا أو إجارة وأبحاثها ستة (الأول) في معناها لغة وإصطلاحا (والثاني) في أصل مشروعيتها (والثالث) في حكمها (والرابع) في حكمتها (والخامس) في أركانها (والسادس) في مسائلها

BAB 3

باب إجارة الأعيان والكراء

The Chapter on Hiring Objects and Leasing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter heading for the section on hire (kira')?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 537

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Objects and Leasing > Validity and Invalidity of Hire Contracts

باب الكراء وما يتصل به}

Mas'alah: What is the ruling on renting a mill with flour or an oil press with oil?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 540

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Objects and Leasing > Hiring of Real Estate (Shops, Bathhouses, Mills)

يعني أن اشتراط النقد في كراء الرحي إذا أمن انقطاع الماء الذي تطحن به كما إذا كانت تطحن بالدواب جائز فغن لم يؤمن انقطاع الماء لم يجز تعجيل النقد إلا تطوعا وإنه يجوز كراء الرحي بالدقيق وكرا البد بالزيت وتعجيل الكراء بشرط وبلا شرط وقوله الأرحاء بفتح الهمزة جمع رحى وتكترى مبني للنائب والبد بفتح الباء الموحدة وتشديد الدال المهملة المعصرة قال {فصل في كراء الأرض وفي الجائحة فيه}

Mas'alah: What is the ruling on renting movable goods that are known or not known by sight?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 544

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Objects and Leasing > Hiring of Movable Goods (Vessels, Tools, Jewelry)

وهو مصدق مع اليمين ... وإن يكن من ليس بالمأمون) يعني إنه يجوز كراء ما تعرف عينه ولا يلتبس بغيره من العروض كالسروج والحلي والثياب والفراء وهو بالمد قصره لضرورة الوزن جمع فرو كدلو وهو ما يلبس من جلود السباع غالبا ومفهوم قوله أن عرف عينا إن ما لا تعرف عينه من العروض كبعض الأواني والقدور ونحوها مما يقرب من المثليات جدا لا يجوز كراؤه لأنه قد يتصرف فيه بالبيع ونحوه ويرد مثله مع الكراء فيكون سلفا جر نفعا فيتهمان على ذلك من أول الأمر على أن يسلفه ماعونا ويرد له مثله مع شيء ءاخر وهو الكراء في الظاهر وهو عين النفع. وما درج عليه الناظم من التفرقة بين ما تعرف عينه من العروض فيجوز كراؤه وما لا تعرف عينه فلا يجوز كراؤه هو أحد قولين في المسئلة ومقابله الجواز مطلقا وهو المشهور فحقه أن يقتصر عليه أو يذكر القولين معا وينص على المشهور والعذر له رحمه الله تعالى وأما الدنانير والدراهم فهي غير داخلة في العروض فلا يصح أن تكون مفهوم الشرط إذ لا يصح كراؤها بحال لأن كراءها سلف بمنفعة ظاهر لا خفاء فيه وهو عين الربي ثم إن المكتري إذا ادعى ضياع ما أكتراه ولم تقم له بينة على ضياعه فإنه مصدق بيمينه سواء كان مأمونا أو غير مأمون فيحلف يمينا واحدة لقد ضاع وما أخفاه وإن ضياعه ليس بسببه ولا بتعديه ويبرأ من الضمان وعليه من الكراء قدر ما انتفع كما لو قامت على ضياعه بينة فإن نكل عن اليمين ضمنه مع جميع الكراء ولا تنقلب لأنها يمين تهمة كما لو تسبب في ضياعه ببينة أو باعترافه وقوله يتلف بفتح اللام وقوله أن بكسر الهمزة شرطية وظلما فعل الشرط وألفه للإطلاق وفاعله ضمير تقديره هو يعود على المكتري وجواب الشرط محذوف تقديره فإنه يضمن وإلى الثاني أشار بقوله (

BAB 4

باب إجارة الدور والأرضين

The Chapter on Leasing Houses and Lands

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on fixed-term lease of houses and lands and its dissolution?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 538

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Houses and Lands > Duration and Renewal of Leases

يعنى أن كراء الدور ونحوها من الحوانيت والحمامات والأفران والأرضين لمدة محدودة معينة وعوض معلوم كالثمن جائز فإذا وقع العقد على هذا الوجه وأراد أحد المتكاريين فسخه قبل انقضاء المدة فليس له ذلك إلا برضى صاحبه فيكون إقالة بشرطها المتقدم قال ابن يونس وإن اكترى منه سنة بعينها أو شهرا بعينه فلا يكون لاحدهما فسخه إلا أن يتراضيا على ذلك جميعا قال ابن حبيب وكذا لو قال ستة أشهر أو سنة كذا فهذا كله وجيبة لازمة إلا أن يشترط الخروج لمن شاء فيلزمها ذلك ولا يجوز فيه حينئذ النقد أي لتردده بين السلف والكراء ويجوز في الأول النقد والتأخير ولم يختلف في هذا مالك وأصحابه اهـ مواق

Mas'alah: What are the rulings on a wife's right to rent after her husband's death?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 545

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Houses and Lands > Rights and Obligations of Lessor and Lessee

وفي امرئى ممتع في المال ... يموت قبل وقت الاستغلال) (وقامت الزوجة تطلب الكرا ... قولان والفرق لمن تأخرا) (وحالة المنع هي المستوضحة ... وشيخنا أبو سعيد رجحه)

(وشيخه محمد بن بكر ... إلى الممات مال عند النظر) (فإن تكن والإزدراع قد مضى ... ابانه فلا كراء يقتضى) (وإن تكن ووقت الإزدراع ... باق فما الكرآء ذو امتناع)

BAB 5

باب إجارة الدواب والرواحل والسفن

The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on hiring riding animals and ships in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 550

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Conditions of Hire Contracts for Animals and Ships

ثم شرع يتكلم على كراء الرواحل والسفن فقال

Mas'alah: What are the rulings on hiring riding animals and ships in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 551

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Conditions of Hire Contracts for Animals and Ships

{فصل في كراء الرواحل والسفن}

Mas'alah: What are the rulings on hiring riding animals and ships in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 551

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Conditions of Hire Contracts for Animals and Ships

فالرواحل جمع راحلة وهي الناقة النجيبة والمراد بها هنا الدابة من حيث هي والسفن جمع سفينة وفصلهما عما قبلهما لأن لهما إحكاما تخصهما وقد شرع في بيانها فقال)

Mas'alah: What are the two types of hire for mounts and ships?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 551

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Conditions of Hire Contracts for Animals and Ships

وفي الرواحل الكراء والسفن ... على الضمان أو بتعيين حسن) (

Mas'alah: What are the detailed rulings for guaranteed and specified hire of mounts and ships?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 551

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Conditions of Hire Contracts for Animals and Ships

يعني أن كراء الرواحل والسفن على ضربين مضمون ومعين ولكل واحد منهما أحكام تخصه فالكراء المضمونهو الذي لم تعين فيه الدابة أو السفينة بالإشارة إليها كأن يقول إنسان لأخر اكتري منك دابتك أو سفينتك أو دابة أو سفينة ولو كانت حاضرة بالمجلس حيث لم تعين بالإشارة إليها ولو كان المكتري يعرفها قبل ذلك ولا يجوز في هذا العقد تأخير الكراء كما قال الناظم لأنه يؤدي إلى دين بدين وحينئذ فلا بد من تعجيله إلا إذا شرع في السفر وكما لا يلزم تعيين المركوب لا يلزم تعيين الراكب لا بشخصه ولا بصنفه عند عقد الكراء بل يصح عقده على حمل آدمي لاكن لا يلزمه حمل عظيم الجثة أو المريض ونحوهما في كراء الدابة بخلاف ما لو وقع العقد على حمل رجل فأتى له بامرأة فله الامتناع من حملها فإذا ماتت الدابة أو تعيبت فأن المكري يلزمه أن يأتي بغيرها للمكتري جبا عليه لعدم فسخ الكراء لأنه مضمون بخلاف المعين كما يأتي إلا إنه إذا قدم له دابة فركبها فليس له أن يأتي

للمكتري بمثلها إلا برضاه وإذا مات الراكب أو تعذر ركوبه لم ينفسخ الكراء وإن ورثته أو الحاكم يكترون مكانه غيره ممن هو مساو له أو دون (والكراء) المعين هو ما كانت الدابة أو السفينة حاضرة فيه وأشير إليها كهذه الدابة أو هاته السفينة ويجوز أن يكون الكراء فيه نقدا أو مؤجلا كما قال الناظم فإذا ماتت الدابة أو تعذر سيرها قبل إتمام المسافة انفسخ الكراء ويرجعان إلى المحاسبة بحساب ما سار من الطريق وما بقي منها سهولة

Mas'alah: What is the ruling on specifying the time and place of travel in a hire contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 552

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Specification of Time, Destination, and Load

وواجب تعيين وقت السفر ... في السفن والمقر للذي اكتري) (

Mas'alah: What is the ruling on specifying time and place in a ship or animal hire contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 552

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships > Specification of Time, Destination, and Load

يعني أن من اكترى سفينة ومثلها الدابة فالواجب عليه أن يعين وقت السفر لاختلاف الأزمنة بالنسبة لوقت السفر وعظم الخطر في بعضها دون بعض فإذا وقع تعيينه علم كل واحد من المتكاريين قدر الكراء مما يزيده حال الزمان وينقصه ويجب عليه أيضا

تعيين المحل الذي أراد السفر إليه وهو الذي عبر عنه الناظم بالمقر وإن كراءها على البلاغ كالجعل فإنه لا أجرة فيه إلا بإتمام العمل فإن غرقت السفينة في اثناء الطريق فلا كراء وإن شحطت فلا كراء أيضا ما لم يقرب محل النزول وإلا فيلزمه من الكراء قدر ما انتفع به ولا ضمان على صاحبه إذا غرق ما فيها من طعام وغيره حيث لم يتسبب في ذلك وإلا ضمنه وقوله السفن بسكون الفاء وقوله فيها الضمير يعود على السفن وضمير له يعود عل للمكري

BAB 9

باب ضمان الأجراء

The Chapter on Liability of Workers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on disputes between a craftsman and owner regarding return of goods?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 557

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Disputes Between Worker and Owner

يعني أن الصانع وصاحب المتاع إذا تنازعا في رد المتاع وعدم رده كان يقول الصانع رددت إليك متاعك ويقول صاحب المتاع لم ترده إلي فإن القول قول صاحب المتاع بيمينه وسواء قبض الصانع المتاع بأشهاد أم لا عمله بأجر أو بدون أجر هذا إذا كان من المنتصبين للصنعة بين الصنعة بين الناس لأنه ضامت وأما غير المنتصف فسيأتي الكلام عليه في فصل العارية قال

Mas'alah: What are the conditions for a craftsman's claim of destruction of goods?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 558

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Disputes Between Worker and Owner

يعني أن الصانع إذا ادعى هلاك الشيء المصنوع ولم تقم على هلاكه بينة فإنه يضمنه لاكن بشرطين أحدهما أن يكون من المنتصبين للصنعة بين الناس (وثانيهما) أن لا يكون الشيء المصنوع ببيت صاحبه أو بحضرته وإلا فلا ضمان عليه إلا إذا تسبب في هلاكه فإنه يضمنه سواء كان عمدا أو خطأ وسيأتي الكلام على غير المنتصب للصنعة والرامي وحارس الحمام وغيرهم في فصل العارية والوديعة والأمناء (ثم) أن أتفق الصانع والمصنوع له على صفة الشيء المستهلك فإنه يقول مثله إن كان من المثليات أو قيمته إن كان من المقومات وإن اختلفا في وصفه بأن وصفه مالكه

بأحسن مما وصفه به صانعه فالقول للصانع بيمينه إنه كان على ما وصفه به إذا أتى بما يشبه فأن أتى بما لا يشبه أو أتى بما بشبه ونكل عن اليمين حلف رب المتاع وقضي له بما قال أن أشبه وإن لم يشبه واحد منهما أو جهلا صفته معا فإن الصانع تلزمه قيمة شيء وسط من جنسه هذا إذا كان الصانع يعمل بنفسه إما إذا كانت له صناع يعملون بإشارته فإن كان هو الذي يتولى المعاملة والقبض والدفع فالخصومة معه والضمان عليه كما مر وإن كان الذي تولى ذلك هو الأجير فالخصومة معه والضمان عليه لا على مستأجره صاحب الحانوت كما في نوازل الإجارات من المعيار.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroyed property in the context of hire?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 558

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Workers for Loss or Damage

وكل من ضمن شيئا أتلفه ... فهو مطالب به أن يخلفه) (وفي ذوات المثل مثل يجب ... وقيمة في غيره تستوجب)

يعني أن كل من أدعى تلف شيء من المال تحت يده سواء كان صانعا أو غيره ووجب عليه ضمانه فإنه مطلوب بأخلافه لربه فإن كان من المثليات لزمه مثله وإن كان من المقومات ضمن قيمته وقوله يخلفه بضم أوله وكسر ما قبل ءاخره من أخلف الرباعي وتستوجب بضم أوله وفتح ما قبل ءاخره مبني للنائب وصميره يعود على قيمة (ولما) فرغ من الكلام على الإجارة شرع في بيان الجعل فقال {

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman who sets up for public work claiming loss of an item?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 650

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Disputes Between Worker and Owner

(وذو انتصاب مثله في عمله ... بحضرة الطالب أو بمنزله) هذا البيت مفهوم قوله لم ينتصب أما إذا نصب نفسه لجميع الناس وسواء كان يصنع بداره أو بحانوته وكل من أتاه بثوب ونحوه يصنعه له فإن كان هلاك المصنوع بحضرة

ربه بغير سببه أو كان عمله بمنزل رب المصنوع وغاب الصانع على المصنوع فإنه لا ضمانه عليه في الصورتين فهو مثل غير المنتصب في التصديق وإن ادعى تلفه بدون حضرة الطالب أو في غير منزله فإنه لا يصدق ويضمن إلا أن تقوم بينة على تلفه بغير سببه فلا ضمان عليه (والتاسع) قوله

Mas'alah: What is the ruling on the shepherd's claim of loss of livestock?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 651

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Shepherds and Guards

(ومثله الراعي) أي مثل المأمور في التصديق الراعي إذا كان غير مشترك بأن كان خاصا بواحد أو جماعة فإنه لا يضمن فيما ادعى تلفه بغير تعد ولا تفريط ولو شرط عليه الضمان إن لم يأت بسمة الميت هذا في القديم وأما في عرف الناس اليوم فإنه

لا يصدق مثل الراعي المشترك إلا إذا أتى بسمة الميت أو شهدت له بينة على الضياع فإنه حينئذ لا يضمن وبهذا جرى العمل للمصلحة العامة وقلة الديانة وكما لا يصدق في تلفها لا يصدق في ردها هذا كله في الراعي الرشيد وأما غير الرشيد فإنه لا ضمان عليه ولو تعمد إتلاف الماشية كما تقدم في قوله

ولا ضمان فيه للسفيه (والخامس عشر) قوله

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a bathhouse keeper?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 653

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Liability of Workers > Liability of Bathhouse Keepers

(وحارس الحمام ليس يضمن ... وبعضهم يقول بل يضمن) قال في المفيد ولا بأس بأجرة صاحب الحمام ولا ضمان عليه ويحلف في مقطع الحق بالله الذي لا إلاه إلا هو ما خان ولا دلس ولا فرط في الحرز ولا ضيع وقد قيل عليه الضمان والأول أشهر عن مالك وكلا القولين معمول به على حسب ما يؤدي إليه الاجتهاد اهـ وفي البزناسني وغيره نقلا عن القلشاني عن شيخه الغبريني أن أبا العباس أحمد بن حيدرة التوزري قاضي الجماعة بتونس حكم بتضمين الحمامي وقوله آخر البيت يضمن بضم أوله وفتح ما قبل آخره مشددا ثم أنشأ يتكلم على القرض فقال

BAB 10

باب كراء الأرض

The Chapter on Leasing Land

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of its produce?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 540

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Leasing Land for a Share of Produce (Muzara'a)

أي هذا فصل في بيان ما يجوز كراء الأرض به وما لا يجوز وبيان ما يكون جائحة في الكراء وما لا يكون جائحة وبدا بالأول فقال (والأرض لا تكرى بجزء تخرجه ... والفسخ مع كراء مثل مخرجة)

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of its crop or for wood and reeds?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 541

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Leasing Land for a Share of Produce (Muzara'a)

يعني أن الأرض لا يجوز أن تكرى بجزء مما تخرجه مما زرع فيها ككرائها لمن يزرعها قمحا أو خضرا ونحوهما على أن لربها الربع منه مثلا أو بما تنبته مما هو من روع في غيرهما كقطن وكتان لا يصلحان للزراعة فيها وأولى في المنع إذا كانا يصلحان للزراعة فيها إلا الخشب والقصب ونحوهما من صنوبر وحلفاء وغير ذلك من الأشجار والنباتات التي يطول مكثها في الأرض فإنه يجوز كراؤها به.

Mas'alah: What is the maximum duration for leasing land?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 541

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Duration and

Termination of Land Leases

وتكترى الأرض لمدة تحد ... من سنة والعشر منتهى الأمد)

Mas'alah: What is the ruling on advance payment of rent in leasing land?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 542

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Leasing Land with Deferred or Advance Payment

وفي تعجيل الكراء تفصيل وهو أن كان تعجيله وطعا جاز مطلقا وإن كان بشرط جاز النقد في الأرض المأمونة الري دون غيرها ولا يجبر المكتري على دفع الكراء إلا إذا رويت الأرض رية لا تحتاج معها إلى زيادة قال (

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with trees in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 542

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Leasing Land with Trees and Crops

وإن تكن شجرة بموضع ... جاز أكتراؤها بحكم التبع)

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with trees in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 542

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Leasing Land with

Trees and Crops

يعني أن من اكترى أرضا وفيها شجرة أو أكثر فإنه يجوز للمكتري أن يشترط ثمرها لنفسه لأنها تابعة للأرض غير مقصودة لذاتها وتقدم شرط الجواز عند قوله وشرط ما في الدار من نوع الثمر البيت فما كان هناك يكون هنا نصا سواء وكررها هنا للتنصيص على حكمها خوفا من أن يتوهم أن حكمهما مختلف على أن التنصيص في كل شيء مطلوب بقدر الإمكان حتى لا يكون بعد البيان قال (

Mas'alah: What is the ruling on scattered grain that grows after a hailstorm in a leased land?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 542

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Planting Trees or Crops Without Permission or After Lease Expiry

يعني أن من أكترى أرضا فزرعها ولما تم الزرع وحصده أو أراد حصاده أصابه البرد بفتحتين وهو المعروف عندنا بالحجر فانتثر حبه فيها ثم نبت في العام القابل فإنه يكون لرب الأرض كالذي جره السيل إليه لا للمكتري هذا هو المشهور بناء على أن الأرض مستهلكة وأما على أنها مربية فهو للمكتري وعليه كراء السنة كما إذا زرعه ولم ينبت ثم نبت في العام القابل فعليه كراء السنة الماضية وكراء السنة التي هو فيها إن كان لغير عطش أما إذا كان لعطش فعليه كراء عام واحد وبعد أن بفتح دال بعد وهمزة أن وبعد الثانية بالبناء على الضم والمنتثر بكسر الثاء المثلثة قال _

Mas'alah: Is it permissible to lease land for a specific period like a month or a year?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 542

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Duration and Termination of Land Leases

وجائز كراء الأرض بالسنه ... والشهر في زراعة معينه)

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a fixed period when the crop is not yet ready?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 542

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Duration and Termination of Land Leases

يعني إنه يجوز كراء الأرض لمدة معينة كشهر أو سنة في التي تزرع بطونا من الخضر

والبقول بكراء معين فإن تمت المدة وله فيها زرع لم يستكمل فليس لرب الأرض قلعه وعليه تركه إلى تمامه وعلى المكتري كراء مدة استكماله على حساب ما أكترى ثم شرع في الثاني وهو الجائحة فقال)

Mas'alah: What are the three opinions on a wife's claim for rent of land after her husband's death?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 546

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Disputes and Evidence in Land Lease Contracts

الأبيات الستة يعني أن من متعته زوجته بنحو أرض يستغلها ثم يموت بعد الإزدراع

وقبل الاستغلال الذي هو يبس الزرع ثم تقوم الزوجة على الورثة تطلب كراء أرضها على الأيام الباقية بعد موت زوجها إلى إنتهاء الزرع لأنها متعت زوجها لا ورثته ونازعها الورثة في ذلك ففي المسئلة ثلاثة أقوال (أحدها) لا كراء لها ورجحه أبو سعيد فرج أبن لب وارتضاه الناظم حيث قال (وحالة المنع هي المستوضحة الخ) تبعا لشيخه أبي سعيد ووجه رجحانه أن الزوج لما حرث الأرض حاز منفعة السنة كلها فلهذا كانت حالة المنع مستوضحة (ثانيها) لها كراء تلك المدة لأنها متعت زوجها لا ورثته كما قالت ولا يسقط حقها إلا بالأمر البين (ثالثها) الفرق بين أن يموت بعد فوات وقت الإزدراع فلا كراء لها وقبل فواته فلها كراء ما بقي إلى الطيب وهذا القول لأبي عبد الله محمد بن بكر بفتح الباء وتشديد الكاف شيخ أبي سعيد بن لب كما قال الناظم ورجع قوله ومال إليه عند النظر والتأمل واستمر على اختياره ولم يتغير فيه اجتهاده إلى أن مات. وإليه أشار الناظم بقوله (والفرق لمن تأخرا) ثم فسر الفرق بقوله (فإن تكن والإزدراع قد مضى) الخ البيتين فكان على الناظم أن يقدمها على البيتين قبلهما لما فيهما من تفسير القول الثالث ويكون الكلام هكذا والفرق لمن تأخرا ... فإن تكن والإزدراع قد مضى الخ وضمير تكن يعود على الوفاة قال

Mas'alah: What is the ruling on rent for land when divorce occurs after cultivation but before harvest?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 547

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Disputes and Evidence in Land Lease Contracts

يعني أن من طلق زوجته بعد زرع الأرض التي متعته بها وقبل انتهاء الزرع فإن زرعه يكون له ويلزمه من الكراء بقدر مدة ما بين وقت الطلاق ووقت الحصاد تنسب تلك

المدة من العام ويؤخذ هذا الكرآء على قدر تلك النسبة كما في ابن سلمون وسيأتي إنه لا شيء لها بعد التناهي فإن حرث الأرض ولم يزرعها كانت الزوجة مخيرة في إعطاء قيمة الحرث وتتمسك بمنفعة أرضها أو تسليمها للزوج وأخذ الكراء منه قال

Mas'alah: What is the ruling on rent when the wife dies after cultivation but before harvest?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 547

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Disputes and Evidence in Land Lease Contracts

يعني أن من متعته زوجته أرضا يستغلها ثم ماتت بعد أن عمرها بالإزدراع وقبل انتهاء الزرع قام عليه ورثتها يطلونه بكراء باقي المدة وامتنع الزوج من ذلك فالحكم في النازلة أن الزوج يلزمه كراء باقي المدة من يوم موتها إلى حصاد الزرع من بعد طرح حضه المعتاد له في الإرث من نصف أو ربع على القول الأصح لأنها أعطته منفعة ما تملك وقد انتهى ملكها بموتها ومقابل الأصح لا شيء على الزوج من الكراء وهو قول ابن لب في الفرع المتقدم وقيل ينظر إلى زمن موتها فإن كان قبل انقطاع الابان فالكراء وإن كان بعدا لإنقطاع فلا كراء وهو ما أختاره ابن بكر وإن كان بعد الحرث فقط خير الوارث في دفع قيمة الحرث وأخذ الأرض أو تسليمها للزوج وأخذ الكراء ففي هذا الفرع الأقوال الثلاثة المتقدمة وخالف الناظم شيخه فيه لعله ثم فرق بين حياتها وموتها والله أعلم هذا كله إذا وقع الموت أو الطلاق قبل انتهاء الزرع وأما إذا وقع بعد تناهيه فقد أشار الناظم إلى حكمه فقال

Mas'alah: Whose word is accepted when the landowner and worker dispute the nature of the contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 576

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Leasing Land > Disputes and Evidence in Land Lease Contracts

(وقول مدع لعقد الأكترا ... لا الأزدراع مع يمين أوثرا)

BAB 11

باب فسخ الإجارة

The Chapter on Dissolution of Ijarah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on open-ended rental contracts and the right to rescind?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 538

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Dissolution of Ijarah > Dissolution of Open-Ended or Unspecified Contracts

وأشار إلى الوجه الثاني والوجه الثالث فقال (وجائز أن يكترى بقدر ... معين في العام أو في الشهر) (ومن أراد أن يحل ما أنعقد ... كان له ما لم يحد بمدد) (وحيثما حلح الكرا يدفع من ... قد اكترى منه بقدر ما سكن) (كذاك أن بعض الكراء قدما ... فقدره من الزمان لزما)

يعني إنه يجوز للإنسان أن يكترى دارا مثل مشاهرة كل شهر بكذا أو كل سنة بكذا فإذا وقع العقد على هذا الوجه وأراد أحدهما فسخه فله ذلك في الدار ونحوها أما إذا كان المكترى أرضا فتلزمهما السنة بجراثتها كما يلزمهما الكراء إذا حدت الشهور مثلا بالعام كمن اكترى دارا ثلاث سنين كل سنة بكذا كما هو موجود عندنا فقوله كل سنة بكذا من المشاهرة وحدها بثلاث سنين وجيبة فهذا هو الوجه الثالث وحكمه حكم الأول وليس مستغنى عنه لأنه نوع بخصوصه. وإذا فسخ الكراء في المشاهرة فإن المكتري يدفع للمكري كراء قدر المدة التي سكنها فإن نقد شيئا من الكراء وسكن بعض المدة فإنه يلزمه أن يسكن بقدر ما نقده في المستقبل ولو تراضينا على الفسخ فليس لهما ذلك لأنه كراء وسلف كما تقدم عند قوله وسوغت إقالة فيما اكتري ... إن لم يكن أعطى الكراء المكتري فإن لم يسكن جاز كمن لم يعط الكراء أصلا كما مر

Mas'alah: What is the ruling on taking a fee for writing legal documents?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 71

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Religious Services

(السابع) اختلف في جواز أخذ الأجرة على كتب الوثيقة والأصح الجواز وتقدمت الإشارة إليه في كلام ابن العربي عند الكلام على حكم الكتابة وعلى الجواز فتكون بما وقع الاتفاق عليه من قليل أو كثير.

Mas'alah: What are the rulings on building obligations and repairs for owners of upper and lower floors?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 406

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

والأعلى لرغبة صاحب الأعلى في قوة بناء الأسفل ورغبة صاحب الأسفل في خفة بناء الأعلى ويجبر صاحب الأسفل على البناء إن امتنع ليتوصل صاحب الأعلى إلى ملكه ويمالك صاحب الأعلى ما فوقه من الهواء في الصورتين لا كن لا يبنني فيه إلا برضى صاحب الأسفل وينبغي بيان فرش ما على السقف من رخام ونحوه على من يكون فإن وقعت الغفلة عليه ولم يكن عرف في ذلك ففي جعله على المشترى وهو المشهور لأنه أرضه أو على البائع لأنه سقفه قولا ثم إذا انهدم الأسفل فيقضي على من هو بيده ملكا بإعادته لأنه مضمون إلا أن يذكر مدى فإجارة تنفسخ بانهدامه وإصلاح السفل إذا انهدم أو هدم وتعليق الغرف بالخشب ونحوها إذا وهي السفل وكنس مجمع ماء المراحيض كل ذلك على صاحب السفل ويقضي عليه بالإصلاح

فإن امتنع بيع عيه لمن يصلح حيث لم يتسبب صاحب الأعلى في ذلك وإلا كان الإصلاح عليه بالقضاء كما يقضي على الشريك في إصلاح ملك لا يقبل القسمة كالحمام بأن يعمر أو يبيع ممن يعمر ولا فرق في المشترك الذي لا يقبل القسمة بين الملك والوقف وقول الناظم معه أي فيه قال

Mas'alah: What is the ruling on renting out jointly inherited property for sale when division is impossible?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 516

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Shares and Undivided Property

وأما إن طلب الشراء من أبى البيع فله ذلك اهـ (فرع) قال ابن سهل في أحكامه في أوائل كتاب الدعاوي في دار بين ورثة يسكنها بعضهم وبعضهم يسأل أخلاءها لبيعها ودعا ساكنيها إلى غرم كرائها على الإباحة للتسويق (فأفتى) ابن عتاب إذا ةلم تحمل القسمة فإنها تخلى من جميعهم لتسوق خالية إلا أن يوجد من يكتريها من غير الورثة على شرط التسويق فكترى منه إذا أمن منه الميل إلى بعض الورثة ولم يكن من ناحية أحدهم ولا من سببهم اهـ حطاب.

Mas'alah: What does the author say about transitioning from sales of goods to sales of benefits?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 536

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

(ولما) فرغ من الكلام على بيع الذوات شرع يتكلم على بيع المنافع وهو أنواع

كالبيع وبدأ بالكراء فقال

Mas'alah: What is the chapter heading for the section on hire (kira')?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 537

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Religious Services

}

Mas'alah: What is the definition of kira' (hire) in language and Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 537

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

أما الكراء فهو في اللغة الأجر قال في المصباح الكراء بالمد الأجرة وهو مصدر في الأصل من كاريته من باب قتل والفاعل مكار على النقص والجمع مكارون ومكارين مثل قاضون وقاضين ومكاريون بالتشديد خطأ واكريته الدار وغيرها أكراء فأكتراه بمعنى أجرته فاستأجر والفاعل مكتر ومكر بالنقص أيضا وجمعهما كجمع المنقوص اهـ. وفي اصطلاح الفقهاء المعاوضة على منافع غير الآدمي كراء والمعاوضة على منافع الآدمي جعل أو إجارة ثم عرف كل واحد من الثلاثة بتعريف يخصه فعرف الإمام ابن عرفة الكراء بقوله الكراء عقد على منافع غير ءادمي أو ما يبان به وينقل غير سفينة اهـ فخرج بقوله منافع البيع ونحوه وخرج بقوله غير ءادمي منفعة الآدمي فإنها جعل أو إجابة كما مر وقوله أو ما يبان به وينقل عطف على غير وغير الآدمي هو ما كان كالدور والأرضين والذي يبان به وينقل ما كان كالدابة والثوب وءالات

الصنائع فهذه كلها من باب الكراء وخرج بقوله غير سفينة السفينة فإن العقد عليها يسمى جعلا على أحد قولين وذهب غيره إلى أنها من باب الكراء وهو القول الراجح كما في ابن رحال وعليه درج صاحب المختصر فقال ككراء السفن وقول المدونة من اكترى سفينة الخ قال التاودي ولو قال عقد على منافع غير ءادمي وسفية لأفاد وتبعه التسولي (قلت) ولو حذف غير سفينة أيضا لكان جاريا على القول الراجح.

Mas'alah: What are the six pillars (arkan) of a hire contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 537

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

وأركانه ستة العقد والمكري وهو بائع المنفعة والمكتري بكسر الراء وهو مشتريها والمكترى بفتح الراء وهو ما اشتريت منفعته والعوض ويطلق عليه الكراء والصيغة أو ما يقوم مقامها كاكري وأكترى وسوغ وتسوغ وقبل بالتشديد وتقبل إلى غير ذلك مما هو مصطلح عليه.

Mas'alah: What topics are connected to the chapter on hire?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 537

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Religious Services

وقوله (وما يتصل به) أي بالكراء من اختلاف المتكاريين وكراء الرواحل والإجارة والجعل والأبواب المستثناة من أصول ممنوعة كالمساقاة والمغارسة والقراض وأدخل معها الشركة وعقد لكل منها فصلا يخصه وغرر هذه المسائل اهر لأن العامل

فيها لا يدري

هل يكون له شيء أم لا وعلى تقدير تحصيله هل يعلم مقداره قلة وكثرة وإنما اغتفرت لشدة الحاجة إليها

Mas'alah: What are the three types of hire contracts regarding duration?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 538

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

(ولما) كان الكراء على ثلاثة أوجه وجيبة وهو ما كانت المدة فيه محدودة معينة كهذا اليوم أو هذا الشهر أو شهر كذا أوهذا العام أو عام كذا أو مشاهرة وهو ما كانت مدته محدودة غير معينة نحو كل يوم بكذا أو كل شهر بكذا أو مركب منهما كهذا العام كل شهر منه بكذا ألم الناظم بجميعها وأشار إلى الأول منها فقال (يجوز في الدور وشبهها الكرا ... لمدة حدت وشيء قدرا) (ولا خروج عنه إلا بالرضى ... حتى يرى أمده قد انقضا)

Mas'alah: What are the different opinions on the binding nature of open-ended rental contracts?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 539

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

(تنبيه) ظاهر النظم إن من أراد أن يحل ما أنعقد من الكراء كان له ذلك سواء سكن بعض المدة التي سماها أم لا إلا إذا نقد كراها أو كان المكترى أرضا وحرثها فإنه

يلزمه وهو كذلك على القول المشهور ومقابله قولان (أحدهما) إنه يلزمهما أقل ما سمياه فإن قال كل شهر بكذا لزمه شهر أو كل سنة بكذا لزمه في سنة (وثانيهما) إنه يلزمهما الأقل أن شرع في السكنى فإذا سكن بعض الشهر في المشاهرة أو بعض السنة في المسانهة ولو يوما واحدا لزم كل منهما بقية الشهر أو السنة وليس لأحدهما الفسخ إلا برضى صاحبه هذا هو القول المعتمد وبه جرى العمل.

Mas'alah: What is the ruling on including fruit, bees, or dovecotes in a rental contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 539

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

وقوله حل الكراء فعل ونائب فاعل أي فسخ الكراء وقوله قدما فعل ماض مبني للنائب وألفه للإطلاق وألفه للإطلاق كألف لزما قال (وشرط ما في الدار من نوع الثمر ... إذا بدا الصلاح فيه معتبر) (وغير بادي الطيب أن قل اشترط ... حيث يطيب قبل ما له ارتبط) (وما كنحل أو حمام مطلقا ... دخوله في الأكترآء متقى)

Mas'alah: What are the conditions for including fruit from trees in a rental contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 540

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

يعني أن من أراد كراء دار فيها شجر أو نحل أو حمام وأراد اشتراطه وضمه إلى الدار ففيه تفصيل وهو أن الشجر إذا كان فيه ثمر قد بدا صلاحه جاز اشتراط ثمره قليلا كان أو كثيرا لأنه جائز البيع وجمع البيع مع الكراء غير ممنوع وإن كانت الأشجار

فيها ثمر لم يبد صلاحه أو ليس فيها ثمار أصلا جاز اشتراطها أيضا لاكن بشرط أن تكون قليلة قدر ثلث مجموع الكراء مع قيمة الثمرة وتطيب قبل انقضاء مدة الكراء وإنما جاز اشتراطها مع عدم وجودها أو كانت موجودة ولم يبد صلاحها وإن بيعها قبل ذلك لا يجوز لأنها محل ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on including bees and doves in a rental contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 540

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

وإما النحل وطير الحمام فلا يجوز اشتراطهما مطلقا قليلا كان أو كثيرا لأنهما ليسا من نفس الدار كالشجر.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating cash payment in mill rental?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 540

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

وقوله قبل ما له ارتبط أي قبل انقضاء الأمد الذي ارتبط إليه فاللام في له بمعنى إلى واشترط وارتبط مبنيان للنائب وضميرهما يعود على غير بادي الطيب قال (وجاز شرط النقد في الأرجاء ... بحيث لا يخشى انقطاع الماء) (وبالدقيق والطعام تكترى ... والبد بالزيت وينقد الكرا)

Mas'alah: What types of produce cannot be used as rent for land?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 541

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Void and Invalid Leases

ولا بما تنبته غير الخشب ... من غير مزروع بها أو القصب) (ولا بما كان من المطعوم ... كالشهد واللبن واللحوم)

Mas'alah: What is the ruling on a calamity (ja'iha) that destroys the crop in a land lease?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 543

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

وبتو إلي القحط والأمطار ... جائحة الكرا ومثل الفار) (ويسقط الكرآء إما جمله ... أو بحساب ما الفساد حله) (وليس يسقط الكرا في موجد ... بمثل صر أو بمثل برد) يعني أن من أكترى أرضا للزراعة ولم يتمكن من الإزدراع ماء فيها بأن توالي عليها القحط والجدب بعدم المطر أو بتعذر إجراء العين أو إخراج ماء البئر أو توالت عليها الأمطار حتى غمرها الماء أو منعته فتنة من الإدزراع أو هلك الزرع بالفار والدود فإن الكرآء يسقط عن المكتري إما جملة حيث لم يتمكن من العمل فيها أو تمكن وهلك الجميع أو بقي شيء منه لا عبرة به في العادة لقلته وإن سلم منه ما له بال لزمه من الكراء بحساب ذلك وسقط عنه كراء ما لم يسلم ولو قل وإما إذا هلك الزرع لا بسبب الأرض ولا بما يرجع إليها كما إذا أصابه برد أو صر بكسر الصاد وهو البرد الشديد والجليد أو أصابه حر شديد أو غاصب أو سارق أو جيش أو جراد بعد الابان لا قبله ومنعه من الإزدراع خوف إذايته أو إذاية ولده ما ينبت فلا كراء عليه ثم قال

Mas'alah: What is the chapter on rulings of lease (al-kira')?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 543

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Religious Services

{فصل في أحكام من الكراء} لو قال في كراء العروض وأحكام من الكراء لأنهما المذكوران في هذا الفعل لوفى بالمراد قاله التسولى وإلى الأول منهما أشار بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on renting movable goods that are known by sight?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 543

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

والعروض إن عرف عينا فالكرا ... يجوز فيه كالسروج والفرا)

)

Mas'alah: Is the lessee liable for damage to the rented item?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 544

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

ومكتر لذاك لا يضمن ما ... يتلف عنده سوى أن ظلما) (

Mas'alah: What happens to the lease if the lessee dies?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 544

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

والمكتري إن مات لم يحن كرا ... واستؤنف الكراء كيف قدرا)

Mas'alah: What is the ruling if the heir refuses to complete the lease term?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 545

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

)

Mas'alah: What is the ruling on the death of a lessee before the end of the lease term?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 545

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

حيث أبي الوارث إتمام الأمد ... واستوجبوا أخذ المزيد في العدد) (

Mas'alah: What is the ruling on the death of a lessee before the end of the lease term?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 545

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

والنقص بين العددين إن وجد ... له وفآء من تراث من فقد) يعني أن من أكترى عقارا أو غيره لمدة معينة بكراء معين يدفعه مشاهرة فسكن بعض المدة ثم مات فإنه

لا يحل عليه كراء ما لم يسكنه بل يبقى على حاله ثم إن التزمت الورثة بأداء الكراء من أموالهم فلهم ذلك لأن كل من مات عن حق فهو لورثته ويتنزلون منزلته وإن لم يريدوا ذلك وامتنعوا من قبوله فلرب الدار إقالتهم وله استئناف كرائها لما بقي من المدة المضروبة مع الميت فإذا وقعت المناداة عليها ووقف السوم وانتهى فإن كانت فيه زيادة فهي مستوجبة للورثة وإن كان فيه نقص عن الكراء الذي أكترى به الميت وقف من تركته قدر النقص ويدفع للمكري عند وجوبه فإن لم يوجد له وفآء في التركة فهي مصيبة نزلت به ولا يرجع على الورثة بشيء

Mas'alah: What is the ruling on the death of a lessee who is a beneficiary of a waqf before the end of the lease term?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 545

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

(تنبيه) إذا أكرى مستحق وقف ومات قبل انقضاء مدة الكراء وانتقل الاستحقاق لمن في طبقته أو لمن يليه ولو بقي من المدة يسير انفسخ الكراء فيما بقي بخلاف موت الناظر إذا لم يكن من أهل الوقف أو المالك فإنه لا ينفسخ لأن المالك له التصرف في نقل النفعة أبدا ومستحق الوقف إنما له التصرف فيها مدة حياته فقد تبين إنه أكرى ملكه وملك غيره كذا في الحطاب وغيره

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the phrase 'lam yahin' in the context of lease?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 545

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Custom and Specification in Hire Contracts

(وقوله) لم يحن بالنون من حان بمعنى حل فلو عبر بيحل باللام لكان أولى بالمبتدي.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-naqs bayna al-'adadayn' in the context of lease?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 545

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Custom and Specification in Hire Contracts

وقوله والنقص بين العددين أي بين العدد الأول الذي وقع الكراء به للمين والعدد الثاني الذي وقع الكراء به بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling on rent when the wife dies after lending land for cultivation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 547

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

(وحيثما الزوجة ماتت فالكرا ... على الأصح لازم من عمرا) (بقدر ما بقي للحصاد ... من بعد رعي حظه المعتاد)

Mas'alah: What is the chapter on disputes between the lessor and lessee?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 548

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

{فصل في اختلاف المكري والمكتري}

Mas'alah: What are the types of disputes between the lessor and lessee?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 548

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

واختلافهما أما في قدر المدة أو في قدر الكراء أو في القبض ولم يذكر الاختلاف في أصل العقد بأن ادعى رجل على ءاخر كراء شيء فأنكره فلو قال الناظم

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof when one party denies a lease contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 548

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

والمدعي اكتراء شيء أو كرا ... تلزمه بينة إن انكرا

Mas'alah: What is the ruling on the oath when the defendant denies the lease?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 548

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

فإن نفاها يحلف المنكر أو ... يقلبها عن خصمه كما رووا

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee dispute the rental period?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 548

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

ويقول (القول للمكري مع الحلف اعتمد ... في مدة الكراء حيث ينتقد) (ومع سكنى مكتر وما نقد ... تحالفا والفسخ في باقي الأمد) (ثم يؤدي ما عليه حلفا ... في أمد السكنى الذي قد سلفا) (وأن يكونا قبل سكنى اختلفا ... فالفسخ مهما نكلا أو حلفا) (والقول في ذلك قول الحالف ... وفي لاحق الزمان أو في السالف) الأبيات الخمسة يعني أن المتكاريين إذا اتفقا على عقد الكراء وقدر العوض واختلفا في قدر المدة فقال المكري شهر واحد وقال المكتري بل شهران اثنان ولم تكن لوحد منهما بينة فإن القول للمكري بيمينه إذا قبض الكراء الذي هو متفق عليه وظاهره سواء سكن المكتري الشهر الذي يدعيه المكري أو لم يسكن اشبهت دعواه

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the lessee has already occupied the property?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 549

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

أم لا لاكن الظاهر بل المتعين اعتبار الشبه وسواء اشبه المكنري أم لا وهو أمر لا يخفى أما أن سكن الكتري الشهرين في المثال المذكور فيكون القول له لأن جانبه ترجح بحيازة السكنى التي يدعيها ومفهوم قوله حيث ينتقد أن الكراء إذا لم ينتقد والمكتري ساكن في الدار فإنهما يتحالفان ويبدأ المكتري باليمين فإذا حلفا معا أو نكلا معا فسخ العقد في باقي المدة ثم يؤدي المكتري ما حلف عليه في مدة السكنى التي سلفت وإذا حلف أحدهما ونكل الأخر قضي للحالف على الناكل كما يأتي. وأن كان اختلافهما قبل السكنى والمكتري لم ينقد شيئا من الكراء كما هو موضوع المسألة فالكم في ذلك الفسخ أيضا إذا حلفا أو نكلا ويقضي للحالف على الناكل كما مر ومن تمام هذه الأبيات قوله الآتي كذلك حكمه مع ادعائه البيت الخامس

مبينا. وقوله الحلف بسكون اللام. وقوله اعتمد مبنى للنائب وألف حلفا في البيت الثالث للإطلاق وفيه ضمير يعود على مكتر. وقوله في لاحق الزمان أو في السالف مختص بالاختلاف بعد السكنى

Mas'alah: What does the author say about a dispute over the rental amount?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 549

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

ثم اشار إلى اختلافهما في قدر الكراء فقال

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the dispute is over the rental amount before occupancy?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 549

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

)

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee disagree on the rental amount before occupancy?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 549

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

وإن يكن في القدر قبل السكنى ... تحالفا والفسخ بعد سنا) (

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee disagree on the rental amount after occupancy?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 549

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

وإن يكن من بعد سكنى اقسما ... وفسخ باقي مدة قد لزما) (

Mas'alah: What is the ruling on paying rent for the occupied period when the rental amount is disputed?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 549

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

وحصة السكنى يؤدي المكتري ... إن كان لم ينقد لباقي الأشهر) (

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's statement after the lease term ends?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 549

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

والقول من بعد انقضاء الأمد ... للمكتري والحلف إن لم ينقد) (

Mas'alah: What is the ruling when the lessee claims a specific remaining rental amount?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 549

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

كذاك حكمه مع إدعائه ... لقدر باقي مدة اكترائه)

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee dispute the rent amount before occupancy?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 549

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

يعني أن المتكاريين إذا اختلفا في قدر الكراء فقط كان يقول المكتري كراء المسكن مثلا عشرون للشهر ويقول المكتري بل بخمسة عشر للشهر ولم تكن بينة لكل منهما تصدته في دعواه ففي ذلك تفصيل يرجع إلى ثلاثة أحوال (أحدها) أن يختلفا قبل السكنى ففي هذا يتحالفان والبداءة بالمكري كما مر ويتفاسخان ونكولهما كحلفهما ويقضي

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee dispute the rent after occupancy begins or after the term ends?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 550

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

للحالف على الناكل كما تقدم (ثانيها) أن يختلفا بعد الشروع في السكنى ففي هذا

الحال يتحالفان أيضا على نحو ما تقدم ويفسخ الكراء فيما بقي من الدة ويؤدي الكتري كراء ما سكن على حساب ما حلف عليه إذا لم ينقد الكراء لماضي المدة فإن نقد لها قدرا معلوما كان القول قول المكري (ثالثها) أن يختلفا بعد انقضاء أمد السكني ففي هذا الحال يكون القول في ذلك قول المكتري مع يمينه مع الشبه

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee agree on the lease duration but dispute its commencement?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 550

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

أما أن اتفقا على قدر المدة واختلفا في انقضائها لعدم اتفاقهما على مبدئها فهي مسئلة أخرى تضمن معناها البيت الأخير والحكم فيها أن القول للمكتري بيمينه وله قلبها على المكري فإن نكل عنها قضي للمكتري بما قاله فالتشبه في قوله كذاك راجع لكون القول قول المكتري المفهوم من اكترائه بيمينه وعليه ترجع الضمائر الثلاثة في حكمه وإدعائه واكترائه فالبيت الأخير من تمام ما اشتملت عليه الأبيات السابقة على هذه الأبيات فكان على الناظم ذكرها هناك وإنما ذكرته متصلا بهذه ولم نفصله عنها كما فعل الشيخ ميارة خوفا من طول الفصل بالشرح والمشروح بين المشبه والمشبه به فيتحير الطالب. وقوله سنا ءاخر البيت الأول بضم السين وألفه للإطلاق معناه شرع

Mas'alah: What does the author say about disputes regarding delivery and type in a lease?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 550

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

ثم أخذ يتكلم عل باختلافهما في القبض والجنس فقال

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's claim regarding delivery and type with an oath?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 550

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

)

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding receipt and type of hire in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 550

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

والقول في القبض وفي الجنس لمن ... شاهده مع حلفه حال الزمن)

Mas'alah: What is the ruling on disputes between lessor and lessee regarding receipt and type of hire in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 550

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

يعني أن المتكاريين إذا اختلفا في قبض الكراء أو في جنسه أو فيهما معا ولم تكن

لواحد منهما بينة فإن القول لمن شهد له حال الزمن والمكان بيمينه بناء على أن العرف كشاهد واحد ففي الاختلاف في قبض الكراء يعتبر فيه الزمان قربا وبعدا أو العادة وفي الاختلاف في الجنس يعتبر فيه تعامل أهل المكان في ذلك الزمان أيضا. وقوله شاهده مبتدأ وحال الزمن خبره والجملة صلة من ومع حلفه بسكون اللام متعلق بمحذوف حال من القول

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment in a guaranteed hire contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 551

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

ويمنع التجيل في المضمون ... ومطلقا جاز بذي التعيين)

Mas'alah: What is the ruling if the hired mount dies or becomes incapacitated?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 552

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Animals and Equipment

وصعوبة ويجوز له قبول غيرها أن لم ينقد الكراء أو نقد واضطر كما إذا كان في مفازة ونحوها من المواضع التي لا يجد فيها دابة (وقوله) وفي الرواحل متعلق بمحذوف خبر مقدم والسفن معطوف عليه الكراء مبتدأ مؤخر. وقوله حسن بضم السين فعل ماض وفاعله ضمير مستتر فيه تقديره هو يعود على تعيين والجملة من الفعل والفاعل صفة لتعيين

Mas'alah: What is the ruling on hire payment when the hirer has an excuse?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 552

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

وحيث مكتر لعذر يرجع ... فلازم له الكراء اجمع)

Mas'alah: What is the ruling on hire payment when the hirer has an excuse or dies?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 552

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

يعني أن من اكترى دابة أو سفينة لركوب ونحوه إلى موضع كذا بكراء معلوم قم حصل له عذر كمرض يمنعه من الانتفاع بما اكتراه فإن الكراء لازم له ولا ينقص عليه منه شيء. ومفهوم قوله لعذر إنه إذا تخلف لغير عذر فإن الكراء كله يلزمه من باب أولى وله كراء الدابة ونحوها في مثل ما اكتراها له وإذا مات فلورثته أو الحاكم ذلك كما تقدم قال)

Mas'alah: What is the ruling on hire payment if the ship sinks during the journey?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 552

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination and Dissolution of Ijarah

وهو على البلاغ أن شيء جرى ... فيها فلا شيء له من الكرا)

Mas'alah: What does the author say about transitioning from the topic of hire to ijarah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 552

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

(ولما) فرغ من الكلام عل للكراء شرع يتكلم على الإجارة فقال

Mas'alah: What is the chapter heading for ijarah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 553

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

}

Mas'alah: What is the chapter heading for ijarah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 553

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

فصل في الإجارة{

Mas'alah: What is the linguistic meaning of ijarah according to Maliki scholars?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 553

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

(فأما) معناها في اللغة فقال في القاموس الأجر الجزاء على العمل كالإجارة مثلثه اهـ

(وقال) القرافي في الذخيرة ويقال آجر بالمد والقصر فأنكر بعضهم المد وهو منقول

ولما كان أصل هذه المادة الثواب على الأعمال وهي منافع خصصت الإجارة ببيع المنافع على قاعدة العرف في تخصيص كل نوع تحت جنس باسم ليحصل التعارف عند الخطاب قال وقد غلب وضع الفعالة بالكسر للصنائع نحو الصناعة والخياطة والتجارة والفعالة بالفتح لأخلاق النفوس نحو السماحة والشجاعة والفصاحة والفعالة بالضم لما يطرح من المحقرات نحو الكناسة والقلامة والفضالة والنخالة كذا في الحطاب.

Mas'alah: What is the technical definition of ijarah according to Ibn Arafah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 553

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

ومعناها في الاصطلاح فقال فيه ابن عرفه بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشيء عنها بعضه يتبعض بتبعيضها اهـ فأخرج بقوله منفعة الذوات. وأخرج بقوله ما أمكن نقله كراء الدور والأرضين. واخرج بقوله غير سفينة كراء السفن وغير منصوب على الحال. وأخرج بقوله ولا حيوان لا يعقل كراء الرواحل فإن ذلك كله من باب الكراء لا من باب الإجارة وأما بيع منفعة الحيوان العاقل فهي الإجارة المقصودة بالتعريف (وقوله) بعوض هو أحد أركان الإجارة ثم وصفه بكونه غير ناشيء عنها ليخرج به القراض والمساقاة والمغارسة. وأخرج بقوله يتبعض بتبعيضها الجعل. وقوله بعضه ضميره يعود على العوض وضمير بتبعيضها يرجع إلى الإجارة أي يتبعض عملها (قال) الإمام ابن عرفة إنما ذكرته خوفا من نقض عكس الحد أي يكون غير جامع لأجل قوله تعالى إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على

Mas'alah: How does Ibn Arafah's definition of ijarah exclude marriage with dower as compensation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 554

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

أن تأجرني ثماني حجج لأن هذه الصورة اجمعوا على أنها إجارة عوضها البضع وهو لا يتبعض فلو اسقطت قولى بعضه وقلت بتبعض بتبعيضها لخرجت هذه الصورة من الحد فكان غير منعكس اهـ رصاع.

Mas'alah: What is Ibn Rashid's definition of ijarah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 554

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

وعرفها ابن راشد فقال حقيقة الإجارة تمليك منفعة عين معلومة زمنا معلوما بعوض اهـ

Mas'alah: What is the legal basis for ijarah from the Quran and Sunnah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 554

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

(وأما) الأصل في مشروعيتها فبالكتاب والسنة أما الكتاب فقول الله تعالى فإن ارضعن لكم فئاتوهن أجورهن وقوله تعالى إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي الآية المتقدمة (وأما) السنة فقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وفعلها الصحابة وقال عليه

الصلاة والسلام من استأجر اجيرا فليعلمه أجره وقال صلى الله عليه وسلم ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطي بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر جيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره رواه البخاري (وفيه) حديث الرقية بالفاتحة المشهوران أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله

Mas'alah: What is the ruling on ijarah according to Maliki scholars?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 554

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

(وأما) حكمها فقال ابن عرفة هي جائزة إجماعا. وقال ابن العربي وأنكرها الأصم وهو عن الشريعة أصم. وقال الصقلي خلاف الأصم فيها لغو لأنه مبتدع. وقال ابن راشد حكمها الجواز ابتداء واللزوم بنفس العقد ما لم يقترن بها ما يفسدها كالسلف كان يدفع لحائك ينسج له ثوبا بعشرة على أن يسلفه رطلا من غزل وذلك غير جائز لأنه سلف وإجاره

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of ijarah (hire/lease)?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 554

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

(وأما) الحكمة في مشروعيتها فلتتعاون ودفع الحاجات وقد نبه الله تعالى على ذلك بقوله ورفعا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا الاية (وقال) ابن العربي أن الله سبحانه شرع البيع والابتياع في الأموال لاختلاف الأغراض وتبدل

الأحوال فلما دعت الحاجة إلى انتقال الأملاك شرع لها سبيل البيع وبين أحكامه ولما كانت المنافع كالأموال في الحاجة إلى استفائها إذ لا يقدر كل أحد أن يتصرف لنفسه في جميع أغراضه نصب الله تعالى الإجارة في استفاء المنافع بالأعواض لما في ذلك من حصول الأغراض اهـ

Mas'alah: What are the pillars of ijarah (hire/lease) and their conditions?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 554

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

(وأما) أركانها فستة العقد والمستأجر والأجير والأجرة والمنفعة والصغة (أما) العقد فيشترط فيه أن لا يكون في وقت نهي وأن لا يقترن به ما يفسده كما مر (وأما) المستأجر والأجير المعبر عنهما بالعاقد

فشرط صحة عقدهما التمييز ولزومه الرشد (وأما الأجرة) فهي كالثمن فيما يحل ويحرم هذا هو المذهب قال ابن عبد البر في الاستذكار وذهب أهل الظاهر وطائفة من السلف إلى جواز المجهولات في الإجارة من البدل وأجازوا أن يعطي حماره لمن يسقي عليه أو يعمل بنصف ما يرزق بسعيه على ظهره ويعطي الحمام لمن ينظر فيه بجزء منه مما يحصل منه كل يوم قياسا على القراض والمساقاة قالوا وأباح الله إجارة المرضع وما يأخذه الصبي من لبنها مع اختلاف أحوال الصبيان في الرضاع واختلاف البان النساء وورد القرءان بجوازه اهـ مواق وفي هاته الرواية فسحة لمن جرت عادتهم بذلك للضرورة.

Mas'alah: What conditions are required for the benefit (manfa'ah) in ijarah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 555

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

وأما المنفعة فيشترط فيها أن تكون معلومة تتقوم وأن تكون مباحة وأن يقدر على تسليمها وأن تكون مما تحصل به المنفعة للمستأجر فلا تصح الإجارة على منفعة مجهولة وقولي تتقوم احترازا من منفعة الجعالة فإنها لا تتقوم ولا تصح ايضا الإجارة على صياغة أواني الذهب والفضة ولا على الغناء والنياحة ولا استئجار الأعمى للخط ولا الأخرس للخصام ولا الاستئجار على العبادات كالصوم والصلاة (فائدة) مرتبة على قولي تتقوم قال ابن العربي الفرق بين الإجارة والجعالة أن الإجارة يتقدر فيها العوض والمعوض من الجهتين والجعالة يتقدر فيها الجعل والعمل غير مقدر اهـ (وأما) الصيغة فهي التلفظ بمادة الإجارة أو ما يقوم مقامها من كل ما يدل على الرضى كالبيع وقد نظمت هذه الأركان فقلت أركانها عقد وأجر منفعه ... وءاجر ومؤجر لينفعه وصيفة ومثلها ما يكتفي ... به عن اللفظ يكون ذا وفا (وأما) مسائلها فهي كثيرة وقد ذكر الناظم منها ما تدعو حاجة الحكام إليه وهو المقصود من هذا الرجز فقال (العمل المعلوم من تعيينه ... يجوز فيه الأجر مع تبيينه) (وللأجير أجرة مكمله ... إن تم أو بقدر ما قد عمله)

Mas'alah: What are the rulings on specifying the work and wage in ijarah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 556

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

يعني أن الإجارة جائزة بشرط تعيين العمل كخياطة وبناء ورضاع ورعي غنم ونحوها وبيان قدر الأجر وجنسه وصفته بيانا حقيقا أو حكميا كما إذا كانت عادة قوم إعطاء اجر معلوم على عمل معلوم لا يزيد عنه ولا ينقص بحيث لا يقع فيه بين الأجير والمستأجر نزاع فإنه يجزئى عن البيان بالكلام والغالب في هذا أن يكون في الأمور التي ليس لها بال ثم أن أتم الأجير عمله أستحق أجرته كاملة وإن لم يتمه كان له من الأجرة بقدر عمله وسواء كان عدم الإتمام لعذر أو لغير عذر على القول المشهور المعمول به ويجبر على إتمام العمل كرضاع ونحوه إن كان لغير عذر لأن عقد الإجارة لازم لكل واحد منهما كالبيع فإذا حصل السكوت حتى انقضى الأجل انفسخت الإجارة فيما بطل وليس عليه قضاءه بأيام آخر وله أجرته على قدر عمله كما مر

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the parties in ijarah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 556

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

ثم شرع يتكلم على اختلاف المتئاجرين فقال (والقول للعامل حيث يختلف ... في شأنها قبل الفراغ إن حلف) (وإن جرى النزاع قبل العمل ... تحالفا والفسخ بين جلي)

Mas'alah: How are disputes over wages resolved in an ijarah contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 556

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

يعني أن العامل والمعمول له إذا اختلفا في شأن الأجرة ففيه تفصيل وهو إن كان اختلافهما بعد الفراغ من العمل فالقول قول العامل بيمينه إذا أدعى ما يشبه وسواء أدعى المعمول له ما يشبه أم لا وإلا رد لأجرة مثله أن لم يدع المعمول له ما يشبه وإلا كان القول له بيمينه ويقضى للحالف على الناكل وإن كان اختلافهما قبل العمل تحالفا وفسخت الإجارة بينهما ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل كما تقدم وهذا كله مع عدم البينة وإلا كان العمل عليها.

Mas'alah: What is the scope of disputes covered in ijarah contracts?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 556

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

وقول الناظم يختلف بالبناء للنائب وتعبيره بالشأن شامل لجميع الإختلافات التي تقع بين المتئاجرين فهو كالترجمة لما بعده وإليه أشار الناظم بقوله (وإن يكن في صفة المصنوع ... أو نوعه النزاع ذا وقوع)

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the description of the manufactured item in ijarah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 557

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

)

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the wage amount in ijarah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 557

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

فالقول للصانع من بعد الحلف ... وذاك في مقدار أجره عرف) (فإن يكن منه نكول حلفا ... رب المتاع وله ما وصفا)

Mas'alah: How are disputes over the description, type, or wage of the manufactured item resolved in ijarah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 557

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Custom and Specification in Hire Contracts

يعني أن الصانع والمصنوع له إذا تنازعا في صفة المصنوع أو في نوعه أو في قدر الأجرة ولم تكن بينة لواحد منهما في ذلك فأن القول في الفروع الثلاثة قول الصانع بيمينه فإن نكل عن اليمين حلف المصنوع له ويقضى له بما قال فأن نكل عنها قضي للصانع بما قال وألف حلفا ووصفا للإطلاق قال

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the return of goods between a craftsman and owner?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 557

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

)

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the return of goods between a craftsman and owner?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 557

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

والقول قول صاحب المتاع في ... تنازع في الرد مع حلف قفي)

Mas'alah: What is the ruling on disputes between a hired worker and employer regarding receipt of wages?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 557

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

)

Mas'alah: What is the ruling on disputes between a hired worker and employer regarding receipt of wages?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 557

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

والقول للأجير إن كان سأل ... بالقرب من فراغه أجر العمل.) (بعد يمينه لمن يناكر ... وبعد طول يحلف المستاجر)

Mas'alah: What is the ruling on disputes between a hired worker and employer regarding payment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 557

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Disputes in Hire Contracts

يعني أن الأجير والمستأجر إذا تنازعا في قبض الأجرة وعدم قبضها كان يقول الأجير ما دفع إلي المستأجر من أجرتي شيئا وطلب الخلاص معه فيه وقال المستأجر في جوابه دفعت إليه أجره كاملا ولم يبق له في ذمته من أجره شيء ففي المسئلة تفصيل وهو أن كان قيام الأجير بالقرب من فراغه من العمل كاليومين والثلاثة فالقول قوله بيمينه وإن كان قيامه بعد طول بأن زاد على الثلاثة أيام فالقول للمستأجر بيمينه هذا إذا توصل صاحب المتاع بمتاعه وإلا فالقول قول الأجير بيمينه ولو طال الزمان جدا قال

Mas'alah: What is the ruling on a planting contract that is considered ijarah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 569

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Shares and Undivided Property

والإجارة كان يقول له أغرس في هذه الأرض عنبا أو تينا عدده كذا ولك كذا فهذه إجارة محدودة بالعمل كخياطة الثوب فإذا غرسها استحق الأجر. نبت أو لم ينبت.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman who does not work publicly claiming loss?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 650

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

(والسابع) قوله (وصانع لم ينتصب للعمل) يعني أن الصانع الذي لم ينصب نفسه للعمل في حانوته أو في داره للناس وإنما شأنه أن يصنع لنفسه أو لرجل أو جماعة خاصة فإذا أجره بعض الناس على خياطة ثوب أو سبك صياغة ونحو ذلك فادعى ضياعه فإنه مصدق ولا ضمان عليه

Mas'alah: What is the ruling on the hired worker's claim of loss of the item worked on?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 651

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

(والأجير فيما عليه الأجر) يعني أن من استأجر أجيرا غير منتصب للإجارة فادعى ضياع ما أخذ عليه الأجر فإنه مصدق كالصانع الذي لم ينتصب للصنعة فإن انتصب للإدارة ضمن إلا إذا حصل ضياعه بمحضر ربه أو إذا كان يخدم في منزل ربه فإنه لا يضمن كما مر في الصانع (والثالث عشر) قوله

Mas'alah: What is the ruling on the porter's claim of loss of the carried goods?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 652

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of Artisans and Craftsmen

(وحامل للثقل بالإطلاق ... وضمن الطعام باتفاق) يعني أن الحمال إذا ادعى تلف الشيء الذي حمله فإنه يصدق ولا يضمنه إذا كان غير طعام لم يفرط كعلمه بضعف الحبل مثلا وربط به ما يحمله على الدابة أو على ظهره فانقطع الحبل وسقط المحمول فهلك فإنه يضمن المثل في المثلي كالزيت والقيمة في المقوم كالبلور

والأواني والخزائن ونحوها وله من الكراء بحسب ما سار ثم اخرج الناظم الطعام من الإطلاق بقوله وضمن الطعام باتفاق أي اتفاق الفقهاء إلا أن يأتي ببينة تشهد بسرقته مثلا أو بغصب أو بأمر سماوي من الله تعالى أو كان ذلك بصحبة ربه فلا ضمان عليه حيث لم يكن له سبب في ذلك وقوله

Mas'alah: Who has priority over the crop of leased land upon the lessee's bankruptcy or death?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 696

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Lease of Property and Land

ورب الأرض المكتراة أن طرق ... تفليس أو موت فربها أحق) (

KITAB 74

كتاب الجعالة

Kitab al–Ju'alah (Reward Contract)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: When can a seller recover the broker's fee after a sale is rescinded?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 486

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Ju'alah for Brokerage and Sales

(وأجرة السمسار تسترد ... حيث يكون للمبيع رد) يعني إن من اشترى ملكا ثم رده على بائعه بحكم حاكم بعيب أو فساد ونحوهما وكان البائع قد دفع للدلال جعلا الذي عبر عنه الناظم بالأجرة فان البائع له إن يرد الجعل الذي دفعه للدلال إذا كان غير مدلس إما إذا كان مدلسا فلا رد لأنه ادخل السمسار في التعب وهو ظالم في تدليسه كما إذا كان الرد بدون حكم حاكم فلا رد له لأنه كالإقالة كما في ابن رحال وإما الإجارة فأنها لا ترد مطلقا والفرق بينهما إن الاجارة في مثل هذا عبارة عن العوض الذي يعطى للدلال على المنادات مدة معلومة سواء بيع ذلك الشيء أم لا وإما الجعل فهو عبارة عن العوض المعلق على البيع فان لم يحصل بيع فلا شيء له كما هو معلوم وحيث وقع رد المبيع أوجب فكأنه لم يحصل بيع البتة فلهذا كان للبائع استرجاعه إذا دلس ولم يعلم بتدليسه لأنه أتعبه والله اعلم

Mas'alah: What is the definition of ju'alah (reward contract) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 559

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Definition and Nature of Ju'alah

فصل في الجعل} قال في المصباح والجعل بالضم الأجر يقال جعلت له جعلا والجعالة بكسر الجيم وبعضهم يحكي التثليث والجعيلة مثل كريمة لغات في الجعل وأجعلت له بالألف أعطيته جعلا فأجتعله هو إذا أخذه اهـ (وقال) الإمام ابن عرفة في

تعريفه الجعل عقد معاوضة على عمل ءادمي يجب عوضه بتمامه لا بعضه ببعضه اهـ فقوله رحمه الله تعالى عقد جنس للمعرف وغيره من العقود. وقوله معاوضة يخرج به التبرعات كالصدقة. وقوله على عمل يخرج به العقد على الذوات. إضافة عمل إلى ءادمي يخرج به الكراء (وقوله) يجب عوضه بتمامه يخرج به القراض والمساقاة والمزارعة لجواز عدم الربح وعدم الغلة والزرع. وقوله لا بعضه ببعضه تخرج به الإجارة لوجوب بعض العوض إذا ترك الأجير العمل قبل تمامه كما تقدم. وعرفه ابن راشد بقوله الجعل إعطاء أجرب في مقابلة عمل بشرط التمام. والأصل في مشروعية الكتاب والسنة (أما) الكتاب فقول الله تعالى قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير الآية فجعل لمن جاء بصواع الملك الذي فقدوه ادعاء حمل بعير من الطعام ولم يقدر له مدة ولم يقع تعيين أحد بخصوصه (وأما) السنة فقوله صلى الله عليه وسلم يوح حنين من قتل قتيلا فله سلبه. وحكمة مشروعيته الرفق ودفع الحاجة كما في لب اللباب. وأركانه خمسة العقد والعاقد والمعقود به والمعقود عليه والصيغة (أما) العقد فشرطه أن لا يقع في وقت نهي وأن لا يقترن بسلف كما

مر (وأما) العاقد فيتناول الجاعل والمجعول له ويشترط فيهما أهلية الاستيجار ولا يشترط في المجعول له أن يكون معينا كما تقدم في الأية (وأما) المعقود به فيشترط فيه أن يكون معلوما منتفعا به طاهرا مقدورا على تسليمه وفي جواز الجعل بجزء منه خلاف (وأما) المعقود عليه فيشترط فيه أن يكون مما لا يلزم المجعول له عمله فإن كان مما يلزمه لم يجز أخذ الجعل عليه كان يجد بعيرا شاردا لأن رده واجب عليه قال ابن سلمون ومن رد ءابقا أو ضالة من غير عمل فلا جعل له على رده ولا على دلالته لوجوب ذلك عليه اهـ. وأن يكون مما يجوز له عمله فلا يجوز الجعل على إتيان بخمر أو زانية. وأن يكون مما ينتفع به الجاعل على أحد قولين ولم ينقل ابن

يونس إلا القول بعدم الجواز مقتصرا عليه قال عبد الملك من جعل لرجل جعلا على أن يرقى إلى موضع من الجبل سماه له إنه لا يجوز ولا يجوز إلا فيما ينتفع به الجاعل يريد لأنه من أكل أموال الناس بالباطل. وفي ابن عات لا يجوز الجعل على إخراج الجان من الرجل لأنه لا يعرف حقيقته ولا يوقف عليه ولا ينبغي لأهل الورع الدخول فيه وكذا الجعل على حل المربوط والمسحور انظر الأكمال عند قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل كما في الواق (وفي) الحطاب قال الآبي ولا يحل ما يأخذه الذي يكتب البراءات لراد التليفة لأنه من السحر وأما ما يؤخذ على حل المعقود فأن كان برقية بالرقي العربية جاز وإن كان بالعجمية لم يجز وفيه خلاف وكان الشيخ ابن عرفة يقول أن تكرر منه النفع بذلك جاز اهـ. ويشترط في المعقود عليه أيضا أن يكون مما لا ينتفع الجاهل به إلا بعد تمامه فلا يجوز الجعل على حفر بئر في أرض يملكها كما يأتي. وأن يكون العمل غير مقدر بزمن كما ستعرفه وفي اشتراط كونه غير كثير وعدم اشتراطه وصحح قولان (وأما) الصيغة فهي لف الجعل أو ما يدل عليه ويكتفي به دلالة واضحة على تمليك المنفعة بعوض بشرط التمام وقد نظمن هذه الأركان فقلت

Mas'alah: What are the pillars of ju'alah (reward contract) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 561

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Pillars and Conditions of Ju'alah

أركانه عقد وعاقد عوض ... وعمل معين لمن نهض وصيغة ومثلها ما يكتفي ... والله يعطي أجره لمن عفا قال)

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of ju'alah and entitlement to the reward?

[Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 561]

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Bindingness and Permissibility of Ju'alah

الجعل عقد جائز لا يلزم ... لاكن به بعد الشروع يحكم) (وليس يستحق مما يجعل ... شيئا سوى إذا يتم العمل) (كالحفر للبئر ورد الأبق ... ولا يحد بزمان لاحق) يعني أن الجعل عقد جائز عند توفر شروطه وانتفاء موانعه لاكنه غير لازم قبل الشروع في العمل منحل من جهة العامل والجاعل وأما بعد الشروع فيه فإنه يحكم بلزومه من جهة الجاعل فقط وإن العامل لا يستحق شيئا من الجعل إلا بتمام العمل لقول الله تعالى ولمن جآء به حمل بعير فمفهومه إنه لم يأت به فلا شيء له وأما بعد تمام عمله فإنه يستحق جعله المسمى له كاملا ومحل كون العامل لا يستحق شيئا من الجعل إلا بعد تمام العمل أم لم ينتفع الجاعل بعمله وإلا فأنه يستحق بنسبة عمل الثاني وسواء كان عمل الثاني قدر عمل الأول أو أقل أو أكثر مثل أن يجعل للأول عشرة دراهم على تبليغ خشبة إلى موضع كذا فبلغها نصف المسافة مثلا وتركها ثم جعل لأخر عشرة على تبليغها فأن الأول يستحق عشرة وهكذا ولا مفهوم للإستيجار بل لو بلغها إنسان بدون أجر فإنه يستحق قيمة عمله لأن المدار على الانتفاع وقد حصل كما في الأجهوري ثم مثل الناظم للجعل بمثالين قال (كالحفر للبئر ورد الأبق) فإما حفر البئر لإخراج الماء فيشترط فيه أن يكون في أرض موات لا في أرض مملوكة لأنه على تقدير عدم تمام عمله يذهب عمله باطلا مع انتفاع الجاعل به في أرضه إلا إذا جاعل غيره على التمام فإنه يستحق بنسبة عمل الثاني كما في المثال المتقدم (وأما) رد الأبق فيشترط فيه جهل مكانه كالبعير الشارد فإن علما أو أحدهما مكانه فسخ العقد فإن لم يعثر عليه حتى تم العمل فإن كان العالم هو الجاعل

والجاهل

العامل فله الأكثر من الجعل وأجرة مثله وأن أنفرد العامل بالعلم فلا شيء له وقيل له بقدر تعبنه وإذا تنازعا في العلم وعدمه فالقول لمن أدعى عدم العلم منهما لأن الأصل في العقود الصحة ما لم يغلب الفساد وأن الجعل لا يجوز فيه ضرب الأجل لأن المجعول له يكون له الترك متى شاء فلا وجه لتحديده بزمن ولما فيه من زيادة الغرز إذ ربما ينقضي الأجل قبل تمام العمل فيذهب عمله باطلا أو يتم العمل قبل انقضائه فيأخذ شيئا لا يستحقه لأنه يأخذ الجعل كاملا لتمام العمل ويسقط عنه عمل بقية الأجل إلا إذا شرط العامل على الجاعل ترك العمل متى شاء فإنه يجوز ضرب الأجل. وأن اشتراط النقد في الجعل لا يجوز لأنه يؤدي إلى التردد بين السلفية والثمينة وأما تعجيله على الطوع فهو جائز (وأعلم) أن النسبة بين الجعل والإجارة العموم والخصوص الوجهي على التحقيق وبيانه أن العمل المجاعل عليه بعضه تصح فيه الإجارة والجعل كحفر بئر في أرض موات لأنه أن عين فيها مقدارا مخصوصا من الأذرع كان إجارة وإن عاقده على إخراج الماء كان جعلا. وبعضه لا تصح فيه الإجارة وذلك كالمعاقدة على إحضار عبد ءابق أو بعير شارد ونحوهما من كل ما يجهل فيه العمل وبعضه لا تصح فيه الجعالة وتتعين فيه الإجارة وذلك كالمعاقدة على عمل في أرض مملوكة للجاعل كحفر بئر فيها قاله النفراوي على الرسالة

Mas'alah: What is the ruling on a reward-based planting contract (ju'alah) for trees?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 571

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Ju'alah for Harvesting and Agricultural Work

(وجاز أن يعطى بكل شجره ... تنبت منه حصة مقدره) يعني أنه يجوز لرب الأرض أن يعطي أرضه مغارسة على وجه الجعل كما تقدم كان يقول له أغرس لي هذه الأرض نخيلا أو زيتونا وما أشبه ذلك ولك في كل شجرة تنبت نصفها أو ربعها أو دينا ونحو ذلك فهذه جعالة محضة وقوله يعطى بالبناء للنائب ونائب فاعله ضمير الغارس وضمير منه للغرس وحصة مفعول ثان ليعطى وباء بكل للعوض ثم شرع يتكلم على المزارعة فقال {فصل في المزارعة}

KITAB 75

كتاب الإكراه

Kitab al-Ikrah (Duress)

Canonical Maliki reference section

BAB 4

باب الإكراه في العقود والبيوع

The Chapter on Duress in Contracts and Sales

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to seek redress when there is oppression and coercion?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 205

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > The Chapter on Duress in Contracts and Sales > Consequences and Remedies for Coerced Sales

وإذا ثبتت الاستطالة والقهر كان للبائع وغيره القيام لو لم يسترع

Mas'alah: What is the chapter on the sale of property under duress?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 463

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > The Chapter on Duress in Contracts and Sales > Rulings on Coerced Sales (Bay' al-Madghut)

فصل في بيع المضغوط وما أشبهه

Mas'alah: What is the ruling on the sale of property under duress?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 463

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > The Chapter on Duress in Contracts and Sales > Rulings on Coerced Sales (Bay' al-Madghut)

أي هذا فصل في بيان حكم من بيع ماله بسبب الظلم وما أشبهه من بيع الإنسان ما غصب منه وأشار إلى الأول بقوله)

BAB 5

باب الإكراه في الطلاق والنكاح

The Chapter on Duress in Divorce and Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted under duress?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 205

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > The Chapter on Duress in Divorce and Marriage > Duress in Marriage

وإذا زوجه خوفا منه واسترعى بذلك وأنه لو لم يزوجه لاحتازها من غير نكاح فالنكاح مفسوخ أبدا قاله ابن الماجشون وغيره

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress when the coerced person exceeds the command?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 350

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > The Chapter on Duress in Divorce and Marriage > Duress in Divorce

قال الأمير في حاشيته على مجموعه عند قوله وفي عج وعب أي علي الأجهوري وعبد الباقي لو أكره على طلاق فزاد أو أعتق أو عكسه فلغو لتنزيله منزلة المجنون الخ في النفس من ذلك شيء فإن بعض الأئمة كالحنفية يقولون بلزوم طلاق المكره وقد قال المصنف باللزوم إذا ترك التورية فهذا أشد من ترك التروية نعم ربما يظهر هذا الكلام على القول الشاذ الذي نقله شيخنا السيد من أن طلاق الغضبان لا يلزم اهـ.

BAB 7

باب الإكراه في الأيمان

The Chapter on Duress in Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on an oath under duress in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 350

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > The Chapter on Duress in Oaths > Definition and Conditions of Duress in Oaths

وقوله أو في القسم يعني أن من أكره على يمين بالطلاق أو بغيره فحلف ثم حنث فإن مالكا رضي الله عنه لا يلزمه شيئا لا طلاقا ولا غيره

Mas'alah: What is the ruling on acting immediately after duress ends?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 205

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Definition and Conditions of Duress

من ثبوت التقية والقيام بها بعد زوالها بالفورية

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made under duress when intercourse occurs?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 224

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Marriage and Divorce

(فرع) مرتب إذا وطئها المكره على العقد غير مكره على الوطء لزمه إمضاء النكاح على المسمى وإن زاد على صداق المثل ويدرأ الحد عنه إلا أن يقول وطئتها على غير رضى مني بالنكاح فيحد ويلزمه المسمى وتحد المرأة إن كانت عالمة بأنه مكره على النكاح وغير راض بالوطء

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the commanded action under duress?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 350

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Liability of Coercer vs. Coerced

تتمة) قال الزرقاني من أكره على أن يطلق طلقة فطلق ثلاثا أو على أن يعتق عبدا فأعتق أكثر أو على أن يطلق زوجته فأعتق عبده أو عكسه فالظاهر عدم لزوم شيء من ذلك له لأن ما يصدر منه حال إكراهه بمنزلة المجنون قاله علي الأجهوري وكذا إذا أكره على طلاق زوجة من إحدى زوجتيه أو زوجاته فطلق أكثر من واحدة أو أكره على طلاق حفصة فطلق عمرة والإكراه أن يكون بمجرد غلبة الظن ولا يشترط يقين الخائف اهـ

Mas'alah: Does the ruling on duress apply equally to lawful and unlawful coercion?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 350

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Definition and Conditions of Duress

)

Mas'alah: Does the ruling on duress apply equally to lawful and unlawful coercion?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 350

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Definition and Conditions of Duress

وظاهره) أن الإكراه في الصورتين لا يترتب عليه شيء سواء كان شرعيا أو غير

شرعي وليس كذلك بل الإكراه الشرعي بمنزلة الطوع كما مر في أبواب متفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on coercion to perform an act that violates an oath?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 350

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Oaths and Vows

وأما الإكراه على فعل المحلوف عليه كحلفه بطلاق لا دخل دارا فأكره على دخولها أو حمل وأدخلها مكرها فلا حنث عليه إذا لم يتعلق به حق مخلوق وكانت صيغة يمينه على بر كما مثلنا فإن كانت صيغة حنث فإنه يحنث ولم يكن الآمر بالإكراه هو الحالف ولم يعلم أنه سيكره ولم يقل في يمينه لأدخلها طائعا ولا مكرها ولم يفعله بعد زوال الإكراه عندنا حيث كانت يمينه غير مقيدة بأجل فإن اختل شرط من هذه الشروط الستة حنث كما في الزرقاني وغيره

Mas'alah: When does coercion benefit the one who swore an oath of abstinence?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 350

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Oaths and Vows

تنبيه) يكون الإكراه نافعا في صيغة البر إذا كان على فعل الحالف نفسه كما إذا حلف بعليه الطلاق لا يدخل الدار فدخلها أو أدخل إليها

Mas'alah: What is the ruling on the sale of property under duress?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 463

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Sales and Contracts

ومن يبع في غير حق شرعي ... بالقهر ما لا تحت ضغط مرعي) (فالبيع إن وقع مردود ومن ... باع يحوز المشتري دون ثمن)

Mas'alah: What is the ruling on a sale under duress in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 463

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Sales and Contracts

يعني أن من أكره على دفع مال ظلما حتى باع ملكه لا داء المال خائفا على نفسه من القتل أو العذاب فإنه بيعه غير لازم لعدم تكليفه لأنه مكره بالضغط عليه والمكره غير مكلف وله رد الشيء المشتري منه عند زوال القهر بدون ثمن وسواء قبضه البائع ودفعه للظالم أو قبضه الظالم بنفسه إذا كان المشتري عالما بالضغط وإلا فلا يأخذه ربه إلا بالثمن هكذا قيد به الشارح كلام والده وكذا لو أكره على بيع ملكه بدون وجه شرعي فله رد البيع عند زوال الظلم ويرد ما قبضه من الثمن لمن قبضه منه. ومفهوم قوله في غير حق شرعي أن المكره على بيع ماله لحق شرعي فإنه لا يعد إكراها كمن أكره على بيع ملكه لقضاء دين أو نفقة زوجته أو توسعة طريق أو مسجد ونحو ذلك ويجوز شراؤه وبيعه ماض اتفاقا ومفهوم وصف الضغط بالمرعي أن الضغط الذي ليس بمرعي شرعا لا يسمى إكراها ولا يعتبر وذلك كمن باع ملكه حياء أو خوفا على أجنبي ثم إن الضغط تارة يكون على البيع وتارة يكون على سببه كما علمت فإن كان على البيع فهو غير نافذ اتفاقا وإن كان على سببه ففيه خلاف

وما درج عليه الناظم هو القول

Mas'alah: What is the ruling on a sale under duress in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 464

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Sales and Contracts

المشهور وقيل لازم نافذ والذي اشترى منه مأجور لأنه أنقذه من عذاب أهل الشرور والفجور وبه العمل وقوله يحوز من الحوز وقوله المشتري بفتح الراء أي يرد البائع الملك المشتري منه ويحوزه ثم أشار إلى ما يشبه بيع المضغوط فقال (

Mas'alah: What is the ruling on a confession made by a thief while in detention?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 717

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Criminal Confessions and Detention

(وحكموا بصحة الإقرار ... من ذاعر يحبس لاختبار) يعني أن من أدعى السرقة على المعروف بها فحبسه الحاكم لاختباره فلما وقع التهديد

عليه أقر بما أدعي عليه به وهو في السجن من جهة الخوف الذي حصل له فإن أقراره صحيح ويلزمه ما أقر به لأن هذا ليس من الإكراه وبه العمل والذاعر الخائف ويقال داعر بدال مهملة معناه سارق

KITAB 76

كتاب اللقطة

Kitab al-Luqatah (Found Property)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: Is agency valid for found property (luqatah) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 180

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Returning Found Property to the Owner Based on Description

ولا يصح التوكيل في اللقطة.

Mas'alah: What is the ruling on finding items cast up by the sea?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 632

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Rulings on Items Cast Up by the Sea and Buried Treasure (Rikaz)

ثم قال (وما رمى البحر به من عنبر ... ولؤلؤ واجده به حري) يعني أن من وجد شيئا طرحه البحر كعنبر أو لؤلؤ أو صدف أو مرجان إذا لم يتقدم عليه ملك فهو حقيق به ولا نظر فيه للإمام فإن تقدم عليه ملك كان لقطة تجري عليه أحكامها وقوله حرى أي حقيق كما بيناه

Mas'alah: What is the ruling on recovering property found with a thief?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 643

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Conflicting Claims and Evidence in Found Property

ويؤخذ المأخوذ من لص بلا ... شيء وما يفدى به بما قد بذلا) يعني أن من وجد

مال غيره بيد لص وقاطع طريق فأخذه منه بغير عوض فإن ربه يأخذه بلا شيء وإن أخذه منه بفداء فلا يأخذه ربه حتى يدفع إليه ذلك العوض الذي فداه به هذا إذا أشتراه لربه وأما إن اشتراه لنفسه فإن ربه يأخذه بلا شيء ويكون للمشتري الرجوع على البائع بالثمن سواء علم بلصوصيته أو لم يعلم كما تقدم أول الفصل (ولما) فرغ من الكلام على الاستحقاق اتبعه الكلام على مسائل العارية والوديعة والأمناء فقال

}

KITAB 78

كتاب المفقود

Kitab al-Mafqud (Missing Person)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب مدة انتظار المفقود

The Chapter on the Waiting Period for the Missing Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the waiting period for a missing person in enemy territory?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 382

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > The Chapter on the Waiting Period for the Missing Person > Waiting Period for Wives of Soldiers and Combatants

وإن يكن في الحرب فالمشهور ... في ماله والزوجة التعمير) (وفيه أقوال لهم معينه ... أصحها القول بسبعين سنه) (وقد أتى القول بضرب عام ... من حين يأس منه لا القيام) (ويقسم المال على مماته ... وزوجة تعتد من وفاته) (وذا به القضاء فيلا الأندلس ... لمن مضى فمقتفيهم مؤتس) يعني أن من فقد في أرض الكفر في حرب مع الكفار ففيه قولان (أحدهما) أنه يعمر في المال والزوجة كالمفقود والأسير فلا يقسم ماله ولا تتزوج زوجته ولا تطلق

عليه ما دامت نفقتها جارية عليها إلا بعد أجل التعمير والحكم بموته وهو القول المشهور. وفي قدر التعمير أقوال قيل مائة وعشرون سنة وقيل مائة وقيل تسعون وقيل ثمانون وقيل خمسة وسبعون وقيل سبعون سنة قال الناظم وهو أصحها (وثانيهما) أنه يضرب له أجل سنة بعد النظر والبحث عنه فإذا انقضت السنة ولم يأت عليه خبر ورث ماله واعتدت زوجته عدة وفاة وهذا القول اعتمده الشيخ خليل قال في مختصره وفي المفقود بين المسلمين والكفار تعتد سنة بعد النظر الخ وبه وقع القضاء بالأندلس فمن عمل به فهو مقتد بهم وإليه أشار الناظم بقوله وقد أتى القول بضرب عام الأبيات الثلاثة ومبدأ العام من حين اليأس من خبره لا من حين قيام الزوجة كما صرح به الناظم وقوله مؤتس أي مقتد ومتبع ثم أشار إلى الثالث فقال (

Mas'alah: What is the ruling on a child born after the maximum duration of pregnancy from a missing husband?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 374

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Child Born from a Missing Husband

(تنبيه) في نوازل المفقود من المعيار نزلت نازلة بفاس في امرأة أتت بولد لأكثر من خمس سنين وزعمت أنه من زوجها المفقود قال القاضي بفاس أبو عبد الله محمد المقري توقفت في أمرها لما نزلت لأن مذهب المدونة حدها إذا أتت به بعد خمس سنين وشهر وإن كان القابسي ضعف ذلك ولأن من الرواة من يقول بأكثر من ذلك وقد قال عليه الصلاة والسلام ادرءوا الحدود بالشبهات فأمرت بثقافها وشاروت فيها الفقهاء فأفتوا بما في المدونة فقلت لهم ما عندي فكأنهم وقفوا مع المدونة فقلت الفرج محرم بالإجماع القطعي فلا يرفعه إلا القطع فافترق المجلس على ذلك ثم التقيت بالفقيه الصالح عبد العزيز القروي فتكلمت معه في ذلك فوافق رأيه رأيي وقال الموضع ضيق ورأيك هو الذي ذهب إليه شيخنا أبو الحسن بعد سرده لأقوال العلماء في ذلك ثم قال لي نزلت عندنا امرأة توفي زوجها فكانت تذكر أنها مشغولة الرحم بالولد ثم بعد سبع سنين أتت بولد وكان أشبه الناس بأبيه وترك الرجل المذكور أولادا فورثوه معهم لما رأوا من شبهه بأبيهم وأذعنوا إلى ذلك ولم يرتابوا فيه فاستكتبته مذهب الشيخ أبي الحسن فكتب لي ذلك كله بخطه فأخذته عندي ودرأت عنها الحد وألحقت الولد بأبيه إلا أن يقدم فينفيه بلعان وبالله التوفيق اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on missing persons in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 381

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Definition and Types of Missing Persons

فصل في أحكام المفقودين) أي هذا فصل في بيان أحكام المفقودين الأربعة وذلك لأن الفقد إما أن يكون في أرض كفر أو أرض إسلام وكل واحد منهما إما في غير حرب أو فيه ولكل واحد من الأربعة حكم يخصه والمفقود لغة اسم مفعول. وشرعا عرفه الإمام ابن عرفة بقوله المفقود من انقطع خبره ممكن الكشف عنه اهـ فخرج الأسير لأنه معلوم خبره وخرج المحبوس الذي لا يستطع الكشف عنه فإنه لا يحكم له بحكم المفقود إذ عدم التوصل إليه إنما هو لشدة حراس السجن ونحو ذلك وقد أشار الناظم إلى الأول وأدخل معه حكم الأسير المجهول الحياة باعتبار زوجته وماله أيضا فقال

Mas'alah: What is the ruling on a missing person in non-war enemy territory?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 381

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Missing Persons in Plagues, Epidemics, or Civil Strife

)

Mas'alah: What is the ruling on the property and wife of a missing person in non-war enemy territory?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 381

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Rulings on the Property of a Missing Person

وحكم مفقود بأرض الكفر ... في غير حرب حكم من في الأسر) (تعميره في المال والطلاق ... ممتنع ما بقي الإنفاق) (وكل من ليس له مال حري ... بأن يكون حكمه كالمعسر) يعني أن حكم من فقد في أرض الكفر في غير حرب حكم الأسير الذي لم تعلم حياته من موته فإن ماله لا يورث حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله

عادة وكذلك لا تتزوج زوجته إلا بعد انقضاء أجل التعمير الآتي بيانه والحكم بموته ولا يجوز أن تطلق عليه زوجته ما دامت نفقتها جارية عليها فإن لم يبق له مال تنفق منه أو لم يكن له مال من أول الأمر فإنها تطلق عليه بالإعسار حيث لم يتحمل لها بالنفقة ولوازمها أحد وذلك بعد إثبات الموجبات المتقدمة وإلى هذا أشار الناظم بقوله وكل من ليس له مال حري. بأن يكون حكمه كالمعسر. البيت فهو تصريح بمفهوم قوله والطلاق ممتنع ما بقي الإنفاق وظاهر قوله ما بقي أنها لا تتزوج ولو طالت السنون وليس كذلك بل هو مقيد بما قبل الحكم بتمويته أما إذا حكم بتمويته بعد ضرب أجل التعمير فإن نفقتها تسقط لأنها متوفى عنها والمتوفى عنها لا نفقة لها ولها أن تتزوج بعد انقضاء عدة الوفاة دخل بها أو لم يدخل وتبتدئ عدتها من غد يوم الحكم بموته (تنبيه) محل عدم جواز طلاق زوجة الأسير التي تجري نفقتها إذا لم يكن لزوجته شرط في المغيب طوعا أو كرها أما إن كان لها شرط فيه فلها التطليق بشرطها قاله في المتيطية. وقوله وكل مفقود الخ مبتدأ وتعميره في المال خبره وقوله والطلاق ممتنع مبتدأ وخبر وباقي الإعراب ظاهر النطق به. وأشار إلى الثاني بقوله

Mas'alah: What is the ruling on a missing person in war enemy territory?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 382

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Missing Persons in Battle or Enemy Territory

)

Mas'alah: What is the ruling on a missing person in Muslim lands regarding his wife and wealth?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 383

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Rulings on the Property of a Missing Person

ومن بأرض المسلمين يفقد ... فأربع من السنين المد) (وباعتداد الزوجة الحكم جرى ... مبعضا والمال فيه عمرا) يعني أن من فقد في أرض المسلمين في غير حرب فإنه يفصل فيه بين زوجته وماله فأما زوجته فيضرب لها أجل أربع سنين إذا كان حرا وسنتان إذا كان عبدا بعد العجز عن خبره ثم تعتد عدة وفاة فإن انقضت عدتها تزوجت إن شاءت وأما ماله فلا يورث إلا بعد مدة التعمير هذا معنى قوله وباعتبار الزوجة الحكم جرى مبعضا أي بالنسبة إليها دون المال. وقد أشار إلى الرابع بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on a missing person in a land of civil strife regarding his wealth and wife?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 383

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Missing Persons in Plagues, Epidemics, or Civil Strife

وحكم مفقود بأرض الفتن ... في المال والزوجة حكم من فني) (مع التلوم لأهل الملحمه ... بقدر ما تنصرف المنهزمه) (فإن نأت أماكن الملاحم ... تربص العام لدى ابن القاسم) (وأمد العدة فيه إن شهد ... إن قدر أي الشهود فيه من فقد) يعني أن حكم من فقد بأرض الفتن بين صفوف المسلمين حكم من مات حاضرا

فيورث ماله وتعتد زوجته من غير تأجيل إلا بقدر انصراف من انصرف وانهزام من انهزم إذا قرب موضع القتال فإن بعد موضع التحام الصفين انتظرت زوجته سنة عند ابن القاسم والعدة داخلة فيها إذا رآه في المعركة من تقبل شهادته وإن لم يشهدوا بموته وقيل غير ذلك والله أعلم وقوله شهد أي العدول وقوله أن هو بفتح الهمزة على حذف الجار أي بأن قد رأى الشهود وضمير فيها يعود على الملحمة أي المقتلة ومن مفعول برأى البصرية وجملة فقد المبني النائب صلة من ومفهوم قوله رأى الشهود الخ أنهم إذا لم يشهدوا برؤيته في المعركة بل شهدوا بخروجه للقتال فقط لم يكن حكمه ما ذكر وهو كذلك بل يكون حكمه حكم المفقود بأرض الإسلام بغير حرب فتؤجل زوجته أربع سنين إذا كان حرا وسنتان إذا كان عبدا ويبقى ماله للتعمير كما تقدم. وقوله (

Mas'alah: What is the ruling on possession when the absent owner is far away?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 629

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Person) > Management and Preservation of the Missing Person's Wealth

(وقائم ذو غيبة بعيدة ... حجته باقية مفيده) (والبعد كالسبع وكالثمان ... وفي التي توسطت قولان) (وكالحضور اليوم واليومان ... بنسبة الرجال لا النسوان)

Mas'alah: What is the ruling on possession when the absent owner is at a short distance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 630

(وأما) أن تكون قريبة كاليومين والثلاثة فإن لم يعلم بحيازة الأجنبي فهو على حقه طال الزمان أو قصر وإن علم فإن كان المحوز عنه رجلا فهو كالحاضر لا قيام له لانقطاع حجته وإن كان امرأة فحكمها حكم الغائب غيبة بعيدة فهي على حقها ولها القيام ولو كانت المسافة أقل من يوم وإنما يكون اليوم واليومان كالحضور مع الأمن وأما مع الخوف فكالبعيد وتقدم نحوه في الحكم على الغائب

KITAB 79

كتاب الوديعة

Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

Canonical Maliki reference section

BAB 4

باب ضمان الوديعة والتفريط فيها

The Chapter on Liability and Negligence in Deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What does the author say about trustees (umana') and their liability?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 649

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Liability and Negligence in Deposit > Conditions of Bailee Liability

ثم شرع يتكلم على الأمناء جمع أمين فقال

Mas'alah: What is the general principle regarding trustees and liability?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 649

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Liability and Negligence in Deposit > Conditions of Bailee Liability

(والأمناء في الذي يلونا ... ليس لشيء منه يضمنونا) يعني أن الأصل في الأمناء عدم الضمان في كل شيء يلونه حتى يظهر منهم ما يوجب الضمان

Mas'alah: Which trustees are believed without liability regarding property under their care?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 649

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > The Chapter on Liability and Negligence in Deposit > Conditions of Bailee Liability

وذكر الناظم منهم سبعة عشر فالأول والثاني قوله (كالأب والوصي) وكذا وصية ومقدم القاضي والكافل واللقيط فإنهم مصدقون فيما ادعوا ضياعه من مال المحجور الذي هو عندهم كان مما يغاب عليه أم لا ولا ضمان عليهم في شيء من ذلك ويفهم

من قوله كالأب إنهم غير محصورين في العدد المذكور وهو كذلك فيدخل تحت الكاف التي جيء بها للتمثيل والزوج والزوجة مما لا يغاب عليه وهو بيد أحدهما وطلق قبل البناء فإن ضمانه منهما ولا يرجع أحدهما على الآخر بنصفه فإن كان مما

يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة فضمانه من الذي هو تحت يده ويدخل أيضا من قلب فخارا أو نحوه بحضرة ربه فسقط من يده فلا ضمان عليه فيه كما تقدم في بيع العروض. ويدخل الوارث إذا طرأ عليه دين أو وارث وأدعى تلف ما كان بيده بعد القسمة فإنه يصدق فيما لا يغاب عليه دون غيره وأما قبل القسمة فهو مصدق مطلقا إلى غير ذلك من الفروع

Mas'alah: What is the difference between a claim of payment and a claim of loss by an agent in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 191

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Oaths and Evidence in Deposit Disputes

وفي كتاب الفروق (فرق) بين مسئلتين قال مالك إذا دفع رجل إلى رجل مالا وأمره أن يدفعه إلى آخر فادعى أنه دفعه إليه فأنكر المبعوث إليه لم يقبل قول المأمور إلا أن يقيم بينة على الدفع له وإذا ادعى تلف المال قبل قوله وفي كلا الموضعين فهو مدع لإخراج المال من يده الفرق بينهما إنما قبل قوله في دعوى التلف لأنه أمين وليس كذلك الإعطاء لأنه مفرط في الدفع بدون بينة ولأنه مدع لإشغال ذمة غيره وبراءة ذمته فلم يقبل قوله وليس كذلك في التلف لأنه ليس مدعيا لإشغال ذمة غيره فافترقا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim to money found in his deceased wife's chest?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 286

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Oaths and Evidence in Deposit Disputes

(الثاني) قال ابن راشد قال بعض المفتين في الرجل يخرج إلى سفر أو غزو فتموت زوجته بعده فيوجد في تابوتها أي خزانتها مثلا من بين ثيابها دراهم مصرورة فيدعيها الزوج وينكر ورثة المرأة أن البينة على الزوج

Mas'alah: What is the ruling on the description of a consumed item by a custodian?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 557

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Oaths and Evidence in Deposit Disputes

والوصف من مستهلك لما تلف ... في يده يقضى به بعد الحلف)

Mas'alah: What is the ruling on the description of a consumed item by a custodian?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 558

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Oaths and Evidence in Deposit Disputes

وشرطه إتيانه بمشبه ... وإن لجهل أو نكول ينتهي) (فالقول قول خصمه في وصفه ... مستهلكا بمشبه مع حلفه)

Mas'alah: What is the definition and ruling of a deposit (wadi'ah) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 647

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Definition and Ruling of Deposit

(ثم) شرع في الوديعة وهي استنابة في حفظ المال وهي عقد أمانة حكمها الجواز من الجانبين وقد يعرض لها الوجوب إن لم يجد غيره

Mas'alah: What are the scriptural proofs and pillars of a deposit (wadi'ah)?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 647

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Pillars and Conditions of Deposit

(والأصل) فيها قول الله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وقال تعالى فإن آمن بعضكم بعضا فليؤذ الذي ائتمن أمانته وخبر أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك وأداء الأمانة من علامات الإيمان ومن عمل المؤمنين وأما الخيانة فهي من علامات النفاق وعمل الفساق كذا في النفراوي. وحكمة مشروعيتها الحث على الحفظ وعلى

قضاء الحوائج. وهي على شطرين أركان ولواحق فأما أركانها فأربعة المودع بالكسر والمودع بالفتح وشرطهما أهلية التوكيل والتوكل في الجملة ليشمل المأذون له في التجارة. وأما الصبي والسفيه فلا يودعان ولا يستودعان لكن إن أودعاك شيئا أيها الرشيد وجب عليك حفظه وإن أودعت عندهما فاتلفا أو فرطا فلا ضمان عليهما كما يأتي (والثالث) الشيء المودع وهو كل ما يحتاج إلى حافظ ولو عقارا (والرابع)

الصيغة وهي كل ما يفهم منه طلب الحفظ ولو بقرائن الأحوال ولا يتوقف عقدها على إيجاب وقبول باللفظ حتى لو وضع شخص متاعه عند جالس رشيد بصير ساكت وذهب الواضع لحاجته فإنه يجب على الموضوع عنده المتاع حفظه بحيث يضمنه إن فرط في حفظه حتى ضاع لأن سكوته رضى منه بالإيداع عنده وأما الأعمى فلابد أن يضع يده عليها حتى يضمن إن فرط

Mas'alah: When is a depositor (mudi') liable for loss of a deposit?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 648

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositor

(وأما اللواحق) فهي قول الناظم (ويضمن المودع مع ظهور ... مخايل التضييع والتقصير) (ولا ضمان فيه للسفيه ... ولا الصغير مع ضياع فيه) يعني أن من أودع وديعة عند إنسان رشيد فهلكت فإنه لا يضمنها إلا إذا تسبب في هلاكها كإيداعها عند الغير بلا عذرا ونقلها من موضع حرز إلى غيره والانتفاع بها كلبس وركوب ونحوهما فإنه حينئذ يضمنها هذا في حق الرشيد وأما البالغ السفيه والصغير فلا ضمان عليهما وإن قصرا أو ضيعا كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a depositor's liability when entrusting a deposit to a traveler or during a robbery?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 648

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Liability of the Depositor

(فرع) وفي حاشية الطرابلسي ما نصه قوله وإن أودعت لمسافر مالا فأودعه في سفره الخ ولو خرج عليهم لصوص فأعطاها لفارس ينجو بها أو ألقاها في شجرة فضاعت لم يضمن قاله في العتبية اهـ وكذلك المسافر تكون عنده الوديعة وفي الرفقة من يحترم فيودعها عنده خوف اللصوص ثم يؤل الأمر إلى خلاف ذلك لم يضمن وكذلك إن خرج عليهم اللصوص فطرحها في موضع يرجو نجاتها فيه قراءه اللصوص فأخذوها لا ضمان عليه لأن غاية مقدوره في الاحتياط عليها كذا في برنامج عظوم

Mas'alah: What is the ruling on a depositee who uses the deposit for trade?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 649

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Use of Deposit by Depositary (Trading, Spending, Exchange)

(والتجر بالمودع من اعمله ... يضمنه والربح كله له) يعني أن من كانت عنده وديعه فاستعملها في التجارة فإنه يضمنها إن هلكت ويكره له ذلك إن كانت عينا وإلا حرم ويكون الربح له لا لربها لأن ضمانها وقت التجارة بها منه والخراج بالضمان كما هو القاعدة

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's oath regarding loss or return of the deposit?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 649

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Oaths and Evidence in Deposit Disputes

(والقول قول مودع فيما تلف ... وفي ادعاء ردها مع الحلف) (ما لم يكن يقبضه ببينه ... فلا غنى في الرد أن يبينه) يعني أن من كانت عنده وديعة فادعى تلفها فإن القول قوله لأنه أمين إن لم يتهم وإلا فعليه يمين التهمة وسواء قبضها بإشهاد أو بدون إشهاد وأن ادعى ردها لربها فإن كان قبضه بغير إشهاد فكذلك وإن قبضه بإشهاد قصد به التوثق من المنتصبين لا مجرد حضور جماعة فلا يقبل قوله في ذلك إلا بالبينة وإلا فعليه ضمانه لتفريطه وعلى ربه اليمين في عدم الرد وضمير ردها يعود على الوديعة وضمير يقبضه يعود على الشيء المودع والمعنى واحد وإنما هو من باب التفنن في التعبير الذي هو من أنواع البلاغة والله اعلم

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of loss of the deposit?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 651

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Loss of Deposit (Theft, Robbery, Claim of Loss)

(ومودع لديه) أي عنده يعني أن المودع بفتح الدال إذا ادعى تلف الوديعة التي عنده فإنه مصدق قبضها بإشهاد أم لا وكذا إن ادعى ردها ما لم يقبضها بإشهاد وإلا فلا يصدق كما مر (والثاني عشر) قوله

Mas'alah: What is the ruling on the statement of trustees without an oath?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 652

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Oaths and Evidence in Deposit Disputes

(والقول قولهم بلا يمين ... والاتهام غير مستبين)

Mas'alah: What is the ruling on the oath for trustees when they are accused?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 652

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Oaths and Evidence in Deposit Disputes

(وقيل من بعد اليمين مطلقا ... والأول الأولى لدى من حققا) يعني أن الأمناء المتقدمين حيث كانوا مصدقين فيما تولوه لغيرهم فإن تصديقهم يكون بلا يمين عليهم وهم غير متهمين فإن ظهرت التهمة على واحد منهم وجبت عليه اليمين وقيل القول قولهم من بعد اليمين مطلقا كان ممن يتهم أم لا قال الناظم والأول الأولى لدى من حققا ورجح بعضهم القول الثاني واقتصر عليه صاحب المتهاج كما في ميارة وقال ابن رحال قال اللخمي الغالب على الناس اليوم التهمة فتجب اليمين إلا على من برز في العدالة وإذا كان هذا في زمانه فكيف بزمان من بعده بمئين اهـ (والسابع عشر) قوله

KITAB 80

كتاب الهبة

Kitab al–Hibah (Gifts)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الهبة

The Chapter on Gifts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a gift given to a trustee and later purchased?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 618

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Gifts > Revocation and Binding Nature of Gifts

(إلى أمين وعن الأمين ... يغني اشتراه هبه بعد حين)

BAB 3

باب قبض الهبة وحيازتها

The Chapter on Possession and Seizure of the Gift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What happens if the recipient fails to take possession of a gift due to negligence?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 618

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Effect of Delay or Failure to Take Possession

(ومن يصح قبضه وما قبض ... معطاه مطلقا لتفريط عرض)

Mas'alah: When does a gift become invalid due to the recipient's failure to take possession?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 619

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Effect of Delay or Failure to Take Possession

(يبطل حقه بلا خلاف ... إن فاته في ذلك التلافي) يعني أن المعطى له إذا كان أهلا للقبض بأن كان رشيدا ولم يقبض ما أعطي له تفريطا منه بإن ترك قبضه اختيارا وفاته تلافي القبض بموت المعطي أو فلسه ونحوهما بطلت العطية بلا خلاف وإن لم يفته التلافي بعدم وجود المانع فله أن يتلافاه وتصح العطية فإن طلب غلتها حلف إنه لم يترك قبضها على وجه الترك ويرجع بها كذا في طرر ابن عات. ومفهوم قوله لتفريط أنه إذا لم يفرط بأن جد في طلبها ولم يتمكن منها حتى حصل مانع من الموانع المتقدمة فإن حقه لا يبطل وهو كذلك. وقوله مطلقا أي كان الشيء المعطى أصلا أو غيره (تنبيه) كل من كانت عادتهم عدم توريث الإناث وأنهن يمنعن من حقوقهن ما كانت فهبتهن لمن كانت له عليهن سلطة كالأخوة غير لازمة لحملهن على عدم الطوع فلهن أو لورثتهن بعد موتهن الرجوع فيها كما في المعيار والدر النثير وغيرهما وبه الفتوى (ولما) فرغ من الكلام على الصدقة والهبة شرع يتكلم على

الاعتصار فقال

Mas'alah: What is the definition and ruling on hawz (possession) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 625

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Possession and Seizure of the Gift > Definition and Requirements of Possession (Hawz/Qabd)

{فصل في حكم الحوز} وهو عند الفقهاء وضع اليد على الشيء المحوز إلى آخر الشروط الآتية وقد ذكرنا أول الباب وجه المناسبة بينة وبين التبرعات حتى كان معها وذكره صاحب المختصر وغيره عقب الشهادات لأنه كالبينة لصاحبه ولكل وجهة هو موليها (واعلم) أن الحائز إما أجنبي من القائم أو قريب جدا كالأب مع ابنه ولم يتكلم عليه الناظم ولعله لندوره وهو أن الحيازة بينهما لا تكون إلا بالمدة الطويلة جدا بحيث ينقطع فيها العلم وتهلك فيها البينات. وأما قريب لا جدا كالأخوة والأعمام والأصهار وهو الآتي في قوله والأقربون حوزهم مختلف الخ فأشار الناظم إلى القسم الأول بقوله

BAB 4

باب الرجوع في الهبة

The Chapter on Revocation of Gifts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition and ruling on i'tisar (revocation of a gift) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 619

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Revocation of Gifts > Definition and Ruling of I'tisar (Revocation of Gifts)

{فصل في الاعتصار} ومعناه في اللغة الاستخراج قال في المصباح ومنه قيل اعتصرت مال فلان إذا استخرجته منه. وفي الاصطلاح عرفه الإمام ابن عرفة بقوله الاعتصار ارتجاع المعطي عطيته دون عوض لا بطوع المعطى وصيغته ما دل عليه لفظا اهـ فقوله دون عوض اخرج به شراء الهبة وقوله بلا طوع المعطى أخرج به هبة المعطى بالفتح للمعطي بالكسر وقوله وصيغته ما دل عليه لفظا أي سواء كان بمادة الاعتصار أو الرجوع أو الرد أو غير ذلك ويصح في الهبة والعمرة والنحلة والحبس إذا كان بمعنى الهبة ككونه سكنى أو عمرى إلى عام أو أعوام ثم مرجعه إليه فإن لم يكن بمعنى الهبة بأن كان باقيا على أصل معناه فلا يعتصر كالصدقة إلا بشرط كما مر وقال

Mas'alah: What is the ruling on a mother revoking a gift while the father is alive?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 620

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Revocation of Gifts > Revocation by Parents and Grandparents

(والأم ما حي أب تعتصر ... وحيث جاز الاعتصار يذكر)

Mas'alah: What are the conditions for a parent to revoke a gift from their child?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 620

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Revocation of Gifts > Revocation by Parents and Grandparents

(وضمن الوفاق في الحضور ... إن كان الاعتصار من كبير) معناه أن الاعتصار لا يكون بلا شرط إلا للأب والأم خاصة فيما وهباه لأولادهما كبارا كانوا أو صغارا ذكورا كانوا أو إناثا وإنما كان الأب والأم مختصين بالاعتصار دون غيرهما لأن لهما ما ليس لغيرهما في مال الولد ولهذا منع الاعتصار من غيرهما قريبا كان أو بعيدا واحترز بقوله قصد المحبة مما إذا كانت الهبة لله تعالى أو كانت لثواب فإنها لا تعتصر. وقوله والأم ما حي أب تعتصر ظاهرة أن الأب إذا مات قبل بلوغ الولد فلا اعتصار لها وهو كذلك على أحد قولين لكن الراجح خلافه وأما الكبير الغني فتعتصر منه ما وهبته له مطلقا كان له أب أم لا بلا خلاف إلا إذا حصل مانع من الموانع الآتية وقوله (وحيث جاز الاعتصار يذكر) هو أن الموثق ينبغي له أن ينكر في وثيقة الهبة وشبهها مما يجوز فيه الاعتصار أن الواهب سلط عليها حكم الاعتصار لئلا يمتنع الولد فيقع النزاع وإن كان عدم ذكره في الوثيقة لا يسقط حكم الاعتصار لأن السنة أوجبت له ذلك ذكر في الوثيقة أو لم يذكر وكذلك ينبغي للموثق عند إرادة الأب الاعتصار أن يطلب حضور الولد ليوافق عليه فينص عليه في الوثيقة قطعا للنزاع إذ قد يدعي ما يمنع الاعتصار فحضوره وموافقته يمنعان من كل دعوى يدعيها في شأن الاعتصار فإن لم يحضر أو حضر ولم يوافق بدون ثبوت سبب مانع منه كان للأب الاعتصار كالذي قبله وقوله الاعتصار مبتدأ وجملة جاز الخ خبره وأولاده مفعول به وقصد المحبة مفعول لأجله والأب فاعل يهب والأم مبتدأ وجملة تعتصر خبر وما

ضرفية متعلقة بتعتصر وهي مضافة وجملة حي أب مضاف إليه والتقدير والأم تعتصر مدة حياة الأب ثم قال

Mas'alah: What are the impediments to revoking a gift (i'tisar) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 621

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Revocation of Gifts > Impediments to Revocation (Marriage, Debt, Illness, Death)

يعني أن كل عطية تكون بلفظ الصدقة أو بلفظ الهبة إذا كانت لله تعالى فإن الاعتصار لا يلحقها أبدا إلا بشرط ثم شرع في بيان موانع الاعتصار فقول

Mas'alah: What is the ruling on selling a gifted item without proper witnessing in relation to revocation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 621

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Revocation of Gifts > Oaths and Testimony in Revocation Cases

(وما اعتصار بيع شيء قد وهب ... من غير إشهاد به كما يجب)

BAB 5

باب هبة الوالد لولده والتفاضل فيها

The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a father giving priority to an adult son to receive the share of a minor in a gift?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 617

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Gifts to Minor vs. Adult Children

(وللأب التقديم للكبير ... لقبض ما يختص بالصغير) يعني أن الأب إذا تصدق على ولديه الكبير الصغير فإنه يجوز له أن يقدم ابنه الرشيد لقبض نصيب ابنه الصغير أو البالغ السفيه وكذا له أن يقدم أجنبيا لأن هاته المسألة نظيرة قوله السابق والأخ للصغير قبضه وجب ... مع اشتراك أو بتقديم من آب ثم قال

Mas'alah: What is the ruling on a father taking possession of a gift given to his minor child?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 618

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Possession (Hawz) of Gifts for Minors

(وللأب القبض لما قد وهبا ... ولده الصغير شرعا وجبا)

Mas'alah: What are the conditions for a father's gift to his minor or interdicted child to be valid?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 618

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Conditions for a Parent's Gift to a Child

(وإن يكن موضع سكناه يهب ... فإن الإخلاء له حكم وجب) يعني أن الأب إذا وهب ملكا لولده الصغير وكذا البالغ السفيه فإنه هو الذي يحوزه له ولا يبطله بقاؤه تحت يده إلا إذا وهب له ما لا يعرف بعينه كالنقدين فلا يكفي أن يكون هو الحائز له بل لابد من خروجه من يده إلى أمين أو يشتري له بذلك النقد أو بثمنه إن كان غير نقد كطعام شيئا باسمه وسواء كان الشراء حين الهبة أو بعد حين قبل حصول المانع وكذا لا يحوز الأب لمحجوره دار سكناه بل لابد من خروجه منها وإخلائها من أمتعته وشواغله ويكريها للغير فحينئذ تصح الهبة ولو صرف الأب الغلة في مصالح نفسه على ما أفتى به الغبريني وابن عرفة وغيرهما وهو القول الأرجح وبه العمل وعليه فإن الغلة التي صرفها الأب في مصالح نفسه تكون دينا في ذمته ولوده طلبه بها متى شاء وقول الناظم وجبا الخ معناه إذا لم يجد الأب غيره ممن يصلح للحوز لابنه أو المراد بالوجوب على جهة الكمال لا الوجوب المقابل للحرام لأنه يجوز له أن يوكل من يحوز لولده قريبا كان أو أجنبيا كما تقدم والله أعلم ثم قال

Mas'alah: What is the ruling on a parent revoking a gift given to their child out of love?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 620

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on a Parent's Gift to a Child and Preference among Children > Revocation of Gifts by a Parent

(الاعتصار جاز فيما يهب ... أولاده قصد المحبة الأب)

Mas'alah: What is the ruling on a father's retraction of a gift by assigning it as a debt?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 622

ذلك باسم نفسه ولم يشهد بأن ذلك اعتصار منه فإن بيعه لا يعد اعتصارا بل يحمل على أنه رأى البيع أولى لغبطة في الثمن ونحوه من المصالح ويكون ثمن تلك الهبة دينا في ذمة الأب هذا إذا كان الولد محجورا عليه فإن بيعه عليه ينفذ ولا يعد اعتصارا كما علمت إما إذا كان رشيدا فإن بيع الأب عنه لا ينفذ لأنه من باب بيع الفضولي فتجري عليه أحكامه المتقدمة في البيوع والله أعلم وقول الناظم لكنه يعد مهما صيرا البيتين لما ذكر أن تصرف الأب فيما وهبه لولده بالبيع لا يعد اعتصارا استدرك هذه الصورة فإن تصرف الواهب فيها يعد اعتصارا وهي إذا وهب الأب هبة لولده ثم أشهد أنه صيرها له في دين له عليه فتصير تلك الهبة ملكا لولده عوضا عن الدين الذي كان له على أبيه ولا خفاء في كون ذلك اعتصارا لأن كون الأب قضى بها دينا عليه لازم لكونه ردها لملكه فدفعها في دينه وسواء كان الدين الذي أقر به الأب لولده ثابتا ببينة أو شهرة أو غير ثابت فإن الهبة يملكها الموهوب له عوض عن الدين فلا تفتقر لحيازة ثانية وإلى هذا أشار الناظم بقوله لكنه يعد مهما صيرا البيت وأطلق بعد العلماء في ذلك كما علمت. وبعضهم فصل في ذلك فقال إن كان الدين الذي صير فيه الهبة ثابتا ببينة أو شهرة دالة على الصدق فالحكم ما تقدم وإن كان غير ثابت لا ببينة ولا بشهرة فيكون هذا التصيير هبة أخرى مستأنفة فتفتقر للحوز إن وجد تمت وإلا فلا هكذا قال ابن الحاج في نوازله وتبعه الناظم على ذلك كله (قال) أبو البقاء يعيش الشاوي تأمل هذا القول فإنه غير واضح المعنى لأنه إذا كان الدين غير ثابت فالتصيير عنده ليس باعتصار فيلزمه أن تبقى الهبة على أصلها فلا تفتقر إلى حوز ثان اهـ وقوله وما اعتصار ما نافية واعتصار خبر مقدم وبيع شيء مبتدأ مؤخر

وجملة قد وهب صفة شيء ومن غير إشهاد متعلق باعتصار ثم قال

BAB 6

باب العمرى والرقبى

The Chapter on 'Umra and Ruqba

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of 'umra (life grant) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 622

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on 'Umra and Ruqba > Definition of 'Umra and Ruqba

{فصل في العمرى وما يلحق بها} أي من المنحة والإخدام وهي في اللغة مأخوذة من العمر. وفي الاصطلاح عرفها

Mas'alah: What are the rulings on 'umra (life grant) and its requirements?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 623

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on 'Umra and Ruqba > Ruling on 'Umra (Life Grant)

الإمام ابن عرفة بقوله هي تمليك المنفعة مدة حياة المعطى بغير عوض إنشاء اهـ فخرج بقوله منفعة تمليك الذات وبحياة المعطى المحبس والعارية وخرج بقوله المعطى بفتح الطاء حياة المعطي بكسرها فإنه لا يسمى عمرى حقيقة بل يسمى رقبى وترجع لورثته إن مات وخرج بقوله بغير عوض الإجارة الفاسدة لجهل المدة. وخرج بقوله إنشاء الحكم باستحقاق العمرى لأنه تقرير له لا إنشاء. وظاهر التعريف إنها تكون في الأصول والحلي والسلاح والأواني ونحوها وهو كذلك. وخصها الناظم بالأصول لكثرتها فيها حتى كادت أن لا توجد في غيرها فقال (هبة غلة الأصول العمراى ... بحوز الأصل حوزها استقرا) (طول حياة معمر أو مدة ... معلومة كالعام أو ما بعده) يعني أن العمرى في الاصطلاح هي هبة غلة الأصول من الأشجار والرباع والعقار طول حياة المعمر بضم الميم الأولى وسكون العين وفتح الميم الثانية اسم

مفعول من أعمر أو مدة معلومة كعام أو أكثر فإذا مات المعمر أو انقضى الأجل رجعت للمالك أو لورثته يوم الموت لا يوم المرجع فإذا مات المعمر بالكسر عن أخ مسلم وابن كافر أو رفيق فورث المسلم أخاه ثم أسلم الابن أو اعتق الرقيق فإن العمرى ترجع للأخ المسلم كما في الزرقاني (وحيث) كانت العمرى من أنواع العطية فإنها لا تتم إلا بالحوز قبل حصول المانع وحوزها متوقف على حوز أصلها وعليه نبه الناظم بقوله (بحوز الأصل حوزها استقرا) بالمعاينة فإن لم يحصل حوز حتى حصل مانع من الموانع المتقدمة ولم يجد في طلبها بطلت إلا لأبنه المحجور عليه فلا تبطل لأنه يقبض له كما مر ثم قال (وبيعها مسوغ للمعمر ... من معمر أو وارث لمعمر) يعني أن يجوز للمعمر بالفتح بيع العمرى من المعمر بالكسر أو لوارثه ولا يجوز ذلك لغيره للجهل بمدة الحياة أما إذا كانت مقيدة بمدة معلومة فله عقد الكراء فيها

Mas'alah: When is possession not considered valid if based on lease or 'umra in Maliki fiqh?

[Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 627]

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on 'Umra and Ruqba > Conditions for Valid 'Umra and Ruqba

(الفرع الأول) قوله (إلا إذا أثبت حوزا بالكرا ... أو ما يضاهيه فلن يعتبرا) يعني أن القائم إذا أثبت حوز الحائز أنه كان من جهته بكراء أو عمرى ونحوهما فإن حوزه لا يعتبر

BAB 7

باب الصدقة

The Chapter on Charitable Gift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the differences between charity and gift in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 614

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Definition and Distinction between Sadaqah and Hibah

(ولما) كان حكم الصدقة والهبة سواء إلا في أمرين أحدهما أن الصدقة لا تعتصر على الأصل والهبة تعتصر والأخر أن الصدقة لا يجوز استرجاعها بنحو الشراء بخلاف الهبة فلهذا جمعهما الناظم في فصل واحد فقال

Mas'alah: What is the chapter heading on charity and gifts?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 614

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Definition and Distinction between Sadaqah and Hibah

{فصل في الصدقة والهبة وما يتعلق بهما} أي من الفروع كالحوز ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on sadaqah (charitable gifts)?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 614

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Definition and Distinction between Sadaqah and Hibah

(والأصل) فيهما الندب بلا خلاف قاله ابن راشد (قال) الله تعالى أن تبدوا الصدقات فنعما هي وأن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم. وقال تعالى فأوف لنا الكيل

وتصدق علينا أن الله يجزي المتصدقين. وقال عز وجل ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا. وقال جل جلاله أن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى. وقال عليه الصلاة والسلام لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدي لي كراع لقبلت

Mas'alah: What does the author say about the conditions and impediments of charity and gifts?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 615

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Conditions of Valid Charitable Gift (Sadaqah)

(ولما) كان تمام الصدقة والهبة متوقفا على تحصيل شروطهما وانتفاء موانعهما أشار الناظم رحمه الله تعالى إلى ذلك بقوله

Mas'alah: What are the rulings on charity during terminal illness or when debt is overwhelming?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 615

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts from a Sick Person (Marad al-Mawt)

(صدقة تجوز إلا مع مرض ... موت وبالدين المحيط تعترض) يعني أن الصدقة تصح وتلزم إلا مع وجود مانع وهو أما مرض الموت أو دين محيط بماله فمن تصدق وهو مريض واستمر على مرضه الذي لا يقدر معه على التصرف بأن يكون ملازما للفراش إلى أن مات فإن الصدقة تبطل لحق الورثة في المال وتصير وصية تخرج من الثلث

بعد أن كانت صدقة تخرج من رأس المال وتجري عليها أحكام الوصايا فإن كانت بالثلث فأقل لغير وارث نفذت بلا شرط الحوز وإن كانت بأكثر من الثلث أو لوارث توقف لزومها على إجازة الورثة فإن صح من مرضه ذلك صحة ظاهرة لزمت وصحت بشرط الحوز وكذلك تبطل الصدقة إذا كان المتصدق عليه دين محيط بماله لحق الغرماء فيه ولهم إجازة ما تصدق به ورده فإذا زادت قيمة الصدقة عن الدين وطلب الغرماء دينهم بيعت وما فضل عن الدين يكون للمتصدق عليه هذا إذا تحققت سبقية الدين على الصدقة أما إذا تحققت سبقية الصدقة على الدين صحت إن حيزت قبل حصول الدين أو جهل الحال هل تقدمت الحيازة عليه أو تأخرت وسواء كان المتصدق عليه صغيرا أو كبيرا. وأن جهل السابق منهما هل الصدقة أو الدين فإن حازها الرشيد أو أجنبي للمحجور أو حازها المحجور لنفسه حوزا تاما صحت وإن حازها الأب له بطلت ثم قال

Mas'alah: What is the ruling on revoking charity and acquiring it by inheritance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 616

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Revocation of Charitable Gifts

(ولا رجوع بعد للمصدق ... وملكها بغير إرث اتقي)

Mas'alah: What is the ruling on revoking charity given to orphans, the poor, and relatives?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 616

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts to Relatives

and Orphans

(كذاك ما وهب للأيتام ... والفقراء وأولي الأرحام) يعني أن من تصدق بصدقة فإنها تلزمه ولا رجوع له فيها بعد وقوعها لندم ونحوه ولو لم تحز. وقوله (وملكها بغير إرث اتقي) يعني أن يكره للمتصدق تملك ما تصدق به بالشراء ونحوه إما إذا رجعت إليه بميراث فإنه يجوز له ذلك بدون كراهة أو اشتراط اعتصارها من المتصدق عليه فله ذلك ولا يجوز للمتصدق عليه أن يبيعها إلا إذا أذن له المتصدق أو أسقط شرطه أو مات في حياة المتصدق عليه كان له التصرف التام فيها. ومثل الصدقة في كراهة الارتجاع ما كانت هبته لله تعالى أو ليتيم أو فقير أو ذي رحم كعمة وخالة أو خال أو بنت أخ ونحوهم من ذوي الأرحام فإن الواهب لمن ذكر يكره له أن يتملك ما وهبه لهم إلا بميراث

Mas'alah: What is the ruling on a father taking possession of charity on behalf of his minor child?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 616

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts by a Father from His Child's Wealth

(والأب حوزه لما تصدقا ... به على محجوره لن يتقى) يعني أن من تصدق على ولده الذي هو في ولايته وتحت نظره وأراد أن يحوز له فهو أمر جائز لا يتقى ولا يمنع وسواء كان المحجور عليه كبيرا أو صغيرا فإذا أنس منه الرشد بعد بلوغه إن كان صغيرا ولم يقبض حتى مات الأب بطلت الصدقة

Mas'alah: What are the three types of recipients of charity regarding compulsion to take possession?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 616

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts to Unspecified Recipients and Third-Party Delivery

(ولما) كان المتصدق عليه باعتبار جبر المتصدق على الحوز وعدم جبره عليه أن امتنع من تسليمه للمتصدق عليه يتنوع إلى ثلاثة أنواع وهي إما أن يكون معينا وإما أن يكون غير معين وإما أن يكون غير معين أيضا لكن انتقل إليه من معين فأشار الناظم إلى الأول بقوله

Mas'alah: What is the ruling on charity given to a specific person and the compulsion to deliver it?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 616

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts to Unspecified Recipients and Third-Party Delivery

(وللمعينين بالحوز تصح ... وجبره مهما أباه متضح) يعني أن الصدقة إذا كانت على معين كزيد لا تتم إلا بالحوز قبل حصول المانع ويجبر على دفعها للمتصدق عليه إن امتنع منه لأنها تلزم بالقول

Mas'alah: What is the ruling on charity to unspecified recipients and whether the giver is compelled to deliver it?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 617

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts to

Unspecified Recipients and Third-Party Delivery

(وفي سوى المعينين يؤمر ... بالحوز والخلف أتى هل يجبر) يعني أن من تصدق على غير معين كالفقراء فإنه يؤمر بالحوز وفي جبره عليه وعدم جبره خلاف والمعتمد عدم الجبر

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift to a specified person then to the poor when the specified person dies before taking possession?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 617

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Charitable Gifts to Unspecified Recipients and Third-Party Delivery

(والجبر محتوم بذي تعين ... لصنفهم من جهة المعين) يعني أن من تصدق بصدقة على معين كخالد ثم بعده للفقراء فمات خالد قبل الحوز فطلبه الفقراء بدفعها لهم فإنه يجبر عليه إن امتنع لانتقال الصدقة لهم من معين لأنه لما وجب القضاء للمعين وجب القضاء لهم أيضا تبعا له.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a charitable gift that was not definitively assigned?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 617

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Revocation of Charitable Gifts

(وغير ما يبت إذ يعين ... رجوعه للملك ليس يحسن)

معناه أن من أخذ شيئا من ماله وبتله صدقة به على معين سماه بلسانه أو نواه بقلبه جازما بذلك غير متردد فيه فلا يجوز له أن يتصدق به على آخر فإن فعل غرمه للمعين وأما إذا أراد أن يعطي شيئا لمسكين لم يبتله لا بقول ولا بنية فإنه يكره له أن يرده إلى ماله كما يكره له أن يعطيه إلى غيره

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift given with the wording of sadaqah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 620

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Chapter on Charitable Gift > Revocation of Charitable Gifts

(وكل ما يجري بلفظ الصدقة ... فالاعتصار أبدا لن يلحقه)

Mas'alah: What is the ruling on the nahlah gift given by a parent at a marriage contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 269

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Between Spouses

(ونحلة ليس لها افتقار ... إلى حيازة وذا المختار) يعني أن ما يعطيه والد أحد الزوجين لولده من المال في عقد نكاحه وينعقد النكاح عليه يسمى نحلة بكسر النون وضمها وهي لازمة للناحل في ماله وذمته يؤخذ بها في حياته ومن تركته بعد موته ولا تفتقر إلى حيازة لأنها أشبهت البيع فلم تكن هبة محضة حتى تفتقر إلى حيازة. وقيل لا بد فيها من الحيازة والأول هو المشهور المعمول به وإليه أشار الناظم بقوله وذا

المختار

Mas'alah: What are the different types of gratuitous contracts in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 269

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts and Charity Distinguished from Bequests

(فائدة) عقود التبرعات النحلة التي ذكرها الناظم هنا والهبة والصدقة والحبس والعرية بفتح العين وكسر الراء وتشديد الياء وهي هبة الثمرة. والمنحة وهي هبة لبن الشاة. والهدية وهي معروفة. والإسكان وهو هبة منافع الدار مدة من الزمان كسنة. والعمرى وهي تمليك المنفعة مدة عمره. والعارية وهي تمليك منافع الدابة ونحوها بغير عوض. والإرفاق وهو إعطاء منافع العقار للجار ليغرز في جداره خشبة مثلا أو طريق أو فضل ماء ليسقي زرعه. والعدة وهي إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل. والإخدام وهو إعطاء منفعة خادم غلاما كان أو جارية. والصلة وهو معروفة بين الأقارب. والحباء بالكسر والمد العطاء الذي يعطيه الزوج لولي الزوجة عند العقد أو قبله فهذه كلها من أنواع العطية وكلها تفتقر إلى حيازة ما عدى النحلة (قال) ابن سهل عقود التبرعات الصدقة والهبة والحبس والعمرى والإرفاق والصلة ومنه إقطاع الإمام والإخدام والإسكان والنحلة والعارية والهدية والمنحة والعرية والاعتلال والعطية والحبا والرهن وهو آكدها اهـ وقوله

Mas'alah: What is the ruling on a 'nahlah' gift given to a minor along with an adult?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 269

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts to Heirs and Inheritance Rules

)

Mas'alah: What is the ruling on a gift (nahl) to a minor when the father dies before the minor takes possession?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 269

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts to Heirs and Inheritance Rules

وينفذ المنحول للصغير مع ... أخيه في الشياع إن موت وقع) يعني أن من نحل ولده الكبير في عقد نكاحه ونحل معه ولده الصغير أملاكا مشتركة بينهما ثم مات الأب قبل بلوغ الصبي نفذ لهما جميع ذلك وقيل تبطل حصة الصغير إن مات الناحل قبل حيازة الكبير لجميعها لأن حصة الصغير محض هبة والقول الأول هو المختار وبه الفتوى لأن عقد النكاح في بعضها كالحيازة في جميعها وقوله

Mas'alah: What is the ruling on the gift (nahl) when divorce occurs before consummation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 270

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Between Spouses

)

Mas'alah: What is the ruling on the gift (nahl) when there is a dispute and annulment before consummation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 270

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Between Spouses

)

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming gifts given after consummation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 281

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Between Spouses

فقد فاتت كالطلاق وإن كانت الهدية بعد الدخول والطول فلا رجوع فيها وإن لم يطل فله أخذ هديته وهذا كله في الهدية المتطوع بها ولم تشترط ولا جرى عرف بها فإن اشترطت كانت كالصداق في جميع الأحوال وإن جرى بها عرف فأجراها ابن حبيب كذلك على القول الذي يقول يقضي بها فتنتصف بالطلاق قبل الموت وتكمل به وأبطلها مالك في الموت والطلاق وعلى قول من لا يقضي بها فهي كالمتطوع بها من غير شرط اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given with expectation of a return gift?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 281

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

وإن سمى ذلك هبة ثواب لتعطيه شيئا في مقابلته وخالفته في ذلك رجع أمرهما للعرف فمن شهد له العرف حكم له القاضي به فإن لم يكن عرف فهو محمول على الهبة التي لغير ثواب لقصد المكارمة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband taking back clothing bought for his wife after her death?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 286

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts Between Spouses

(الثالث) إذا ابتاع الرجل كسوة لزينتها ثم تموت فيريد أخذها قال في الطرر ليس له ذلك وهي موروثة عنها وكذلك في الطلاق قاله بعض الشيوخ وبه العمل

Mas'alah: What is the ruling on a gift or manumission by a non-owner when the owner is present and silent?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 460

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts and Charity Distinguished from Bequests

ثم شرع في بيان ما يماثل بيع الفضولي فقال (وحاضر لواهب من ماله ... ولم يغير ما رأي من حاله) (الحكم منعه القيام بانقضا ... مجلسه إذ صمته عين الرضى) (والعتق مطلقا على السواء ... مع هبة والوطء للإماء) يعني أن الفضولي إذا وهب ملك غيره والمالك حاضر في المجلس ساكت بلا مانع ولم يغير ولم ينكر ما رءاه من فعل الواهب حتى انقضى المجلس فالحكم منع المالك من رد الفعل إذا أراده رده ولزمته الهبة لأن سكوته بلا عذر يعد منه رضى بهبة الفضولي وقيامه بعد ذلك يعد منه ندامة فلا يقبل منه وسواء نسبة الفضولي لنفسه أو نسبه لمالكه ولا شيء له في مقابلة الموهوب وكذا إذا أعتق الفضولي رقيق الغير فإنه يلزمه كلزوم الهبة المذكورة في المثال على السواء وسواء كان العتق ناجزا أو لأجل هذا معنى قوله مطلقا أو ادعى رجل ملكية أمة الغير بهبة مثلا وذكر أنه كان وطئها ومالكها حاضر

ساكت كذلك ثم قام بعد انقضاء المجلس ينازع فإنه لا حق له لأن سكوته لغير عذر يعد منه رضي وفي هذا الفرع احتمالات وتأويلات كما في حاشية المهدي فاقتصرت على بعضها وكلها من جهة الفقه صحيحة ومفهوم قوله حاضر أنه إذا كان غير حاضر

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab regarding tasyir of usufruct?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 530

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Usurped or Future Property

والخلف في تصيير ما كالسكنى ... أو ثمر معين ليجنى) يعني إنه اختلف في تصيير ما هو منفعة كسكني دار مثلا من كل ما لا يقبض دفعة واحدة بل يكون قبضه شيئا فشيئا فابن القاسم يمنعه ولو وقع الشروع في قبض المنفعة أثر العقد لأن قبض الأوائل عنده ليس قبضا للأواخر فيكون فسخ دين في دين وأشهب يجوزه لأن قبض الشيء عنده قبض لجميع منافعه وكذلك اختلفا في تصيير ثم شجر معين ليجتنى شيئا فشيئا كالتين فابن القاسم يمنع تصييره وأشهب يجيزه ولهذا قلت في الشرط الثاني من شرطي التصيير المتقدمين قبض الشيء المصير كله احترازا من قبضه شيئا فشيئا جريا على قاعدة ابن القاسم المشهورة)

Mas'alah: What is the ruling on possession (hawz) for gifts and endowments?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 605

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

(قال) أبو المودة خليل بن إسحاق وحيز أي الموهوب وإن بلا إذن وأجبر عليه الخ

والحبس والهبة من باب واحد

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift when the giver is insolvent or surrounded by debt?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 606

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts and Charity Distinguished from Bequests

وحكم إحاطة الدين بالمال كحكم التفليس وأشار الناظم إلى هذين الشرطين في الصدقة بقوله (صدقة تجوز إلا مع مرض. موت وبالدين المحيط تعترض) فهما من باب واحد

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a son when fear prevents possession?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 606

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Father's Right to Child's Property and Revocation

تضمن هذا البيت قول ابن سلمون وسئل ابن رشد فيمن تصدق على ابن له كبير بأملاك وأشهد الأب بتبتيل الصدقة والابن بقبولها ووقع القبض في بعضها بالمعاينة وبقي

سائرها لم يتطوف عليه ولا خرج إليه لكونه في قطر مخوف من العدو ولا يدخله أحدا إلا على غرر ولم يعتمر ذلك أحد إلى أن مات الأب فقال إذا حال الخوف بين الوصول إلى موضع الأملاك المتصدق بها لحيازتها بالتطوف عليها اكتفي بالإشهاد ولم تبطل الصدقة إن مات المتصدق بها قبل إمكان الوصول إليها هذا معنى ما في

المدونة وغيرها اهـ فإن زال المانع وأمكن الوصول إليها ولم يخرج لحوز ما بقي من الصدقة حتى مات المتصدق بطل حكم الباقي فقط ورجع ميراثا وقول الناظم أعوز بالزاي فعل ماض مبني للنائب من العوز ومعناه العجز والحوز بالرفع نائب عن الفاعل والتقدير المحبس عليه أن أعجزه العذر الظاهر عن الحوز اكتفي عنه بصحة الإشهاد وقوله باد اسم فاعل بمعنى ظاهر

Mas'alah: How does Ibn Arafah define hibah and sadaqah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 614

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts and Charity Distinguished from Bequests

وعرف الإمام ابن عرفة الهبة لغير ثواب والصدقة بقوله تمليك ذو منفعة لوجه المعطى بغير عوض والصدقة كذلك لوجه الله تعالى اهـ فاخرج بالتمليك العارية ونحوها ولوجه المعطى أخرج به الصدقة لأنها لوجه الله تعالى. وقوله بغير عوض اخرج به هبة الثواب ثم عرف هبة الثواب بقوله عطية قصد بها عوض مالي اهـ وهبة الثواب في الحقيقة بيع من البيوع

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of giving gifts?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 614

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts and Charity Distinguished from Bequests

(والحكمة) في مشروعية العطية الشاملة لهما هو أن كان القصد منها وجه الله العظيم فالله تعالى يجازيه عليها فتكون الحكمة التقرب إليه وما كان لصلة الرحم فكذلك

أيضا مع ما فيه من بقاء المودة (قال) عليه الصلاة والسلام تهادوا تحابوا. وقال عليه الصلاة والسلام جبلت النفوس على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها الحديث

Mas'alah: What are the virtues of giving gifts?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 614

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts and Charity Distinguished from Bequests

(فالهدية) تخرج الإنسان من وصف البخل الذميم وتزكي نفس الكريم. وتدل على المروءة وتكسب الثناء الجميل والثواب الجزيل وقد رأينا في التواريخ ما يدل على مجد من كان متصفا بالجود والكرم وعلى حطة من كان متصفا بالبخل والوصم ومن لوازم الجود الشجاعة والصدق والعدل وصون العرض إلى غير ذلك من مكارم الأخلاق ومن لوازم البخل

الجبن والكذب والخساسة وعدم صون العرض ونحوها من دناءة الأخلاق نعوذ بالله منها ومن أهلها

Mas'alah: What are the pillars of a gift in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 615

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts and Charity Distinguished from Bequests

(واعلم) أن أركان العطية أربعة المعطي وشروطه أن يكون من أهل التبرع كما مر تفصيله في الحبس. والمعطى له والشيء المعطى وإن مجهولا لغير ثواب كمناب من

دار أو تركة لم يعرف قدره ويلزمه أن ظهر خلاف ما يظنه أو دار بأثاثها والإيجاب والقبول باللفظ أو ما يقوم مقامه كما تقدم في الحبس أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a present person taking possession of a gift for an absent partner?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 617

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

(وحوز حاضر لغائب إذا ... كانا شريكين بها قد أنفذا) قال في المفيد ولو وهب رجل هبة لرجلين غائب وحاضر كان قبض الحاضر حيازة لهما فإن قبلها الغائب إذا قدم وإلا بطلت حصته ومن وهب لغائب وأشهد بها وأعلن بها وتخلى عنها صحت وقيل لا تصح حتى يخرجها إلى من تصح اهـ وقوله

Mas'alah: What is the ruling on a definitive gift of a specific item to a specific person?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 617

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts and Charity Distinguished from Bequests

(وما على البت لشخص عينا ... فهو له ومن تعدى ضمنا)

Mas'alah: What is the condition for a gift of currency to be valid?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 618

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

(إلا الذي يهب من نقديه ... فشرطه الخروج من يديه)

Mas'alah: Does death, illness, marriage, or debt prevent the revocation of a gift?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 621

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

(ولا اعتصار مع موت أو مرض ... له أو النكاح أو دين عرض)

Mas'alah: Does the poverty of the donee prevent the revocation of a gift?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 621

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts (Ruju')

(وفقر موهوب له ما كانا ... لمنع الاعتصار قد أبانا) يعني أن الاعتصار يمنع منه موت الموهوب له لأن الحق انتقل لمن لا يعتصر منه أو مرضه المتصل بموته أو عقد نكاحه ذكرا كان الولد أو أنثى أو أخذه للدين إذا كان المرض وما بعده حادثا بعد الهبة وعلى ذلك نبه بقوله عرض أما إذا كان الموهب له مريضا أو متزوجا أو مدينا وقتها فإن الاعتصار لا يمنع. ومن موانع الاعتصار فقر الموهوب له صغيرا كان أو كبيرا لأن فقره وقت الهبة قرينة تدل على الصدقة والصدقة لا اعتصار فيها كما تقدم (تنبيهات- الأول) لا فرق بين مرض الموهوب له والواهب على المذهب وروى أشهب أن مرض الأب غير مانع (الثاني) إذا ارتفع مانع الدين بالأداء أو مانع النكاح بالطلاق لم يعد الاعتصار وفي ارتفاع مانع المرض بالصحة وعدم ارتفاعه وهو القول المختار خلاف (الثالث) بقي على الناظم شرطان مانعان من الاعتصار (أحدهما) تلف

العين الموهوبة كما إذا كان الموهب مما يكال أو يوزن إذا خلطه الموهوب له بمثله أو حصل فيها زيد أو نقص أو حصل تفويتها ببيع ونحوه لا بحوالة سوق (والآخر) وطء الولد الجارية التي وهبت له حملت أو لم تحمل وضمير له يعود على موت ثم قال

Mas'alah: What is the ruling on a father selling a gift given to his child?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 621

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Father's Right to Child's Property and Revocation

(لكنه يعد مهما صيرا ... ذاك لموهوب له معتصرا)

Mas'alah: What is the ruling on a father selling a gift given to his child?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 621

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Father's Right to Child's Property and Revocation

(وقيل بل يصح أن مال شهر ... له وإلا فلحوز يفتقر) يعني أن من وهب هبة لولده صغيرا كان أو كبيرا ذكرا كان أو أنثى ثم عمد أبوه وباع

Mas'alah: What are the rulings on manihah (gift of animal produce) and ikhdam (gift of slave service)?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 624

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts of Manihah and Ikhdam

مع كل أحد لانتفاء الجهالة قوله مسوغ بفتح الواو أي سوغه الشارع ثم أخذ يتكلم على المنحة والإخدام فقال (وغلة للحيوان أن تهب ... فمنحة تدعى وليست تجتنب) (وخدمة العبد هي الإخدام ... والحوز فيهما له التزام) (حياة مخدم أو الممنوح ... أو أمد عين بالتصريح) يعني أن هبة غلة الحيوان كالركوب والحمل واللبن والصوف وغير ذلك تسمى منحة وهي جائزة بل مستحبة لا كراهة فيها حتى تجتنب وأن هبة خدمة العبد تسمى في الاصطلاح بالإخدام وحكمها كذلك ولا فرق في جوازهما بين كونهما طول حياة الممنوح أو المخدم أو توقيتهما بأجل محدود من المعطي ولابد فيهما من الحوز على قاعدة التبرعات والأفعال مضمونة الأول ثم قال (وأجرة الراعي لما قد منحا ... على الذي بمنحه قد سمحا) (وجائز لمانح فيها الشرا ... بما يرى ناجزا أو مؤخرا) يعني أن أجرة راعي الحيوان الممنوح غلته تكون على المانح الذي سمح بهبة غلته لا على الممنوح لأنها تنقلب إلى إجارة بمجهول وهي غير جائزة لكن أرخص بعض العلماء للضرورة إعطاء البقرة ونحوها لمن يرعاها على أن يأخذ غلتها أو نصف غلتها وأما نفقة العبد المخدم فهي على المعطى له. ويجوز للمانح شراء منحته من الممنوح بما يراه من الدنانير والدراهم والعروض والطعام وغيرها ناجرا أو إلى أجل ويسترجع منحته ولا يدخله بيع اللبن المجهول أو بيع الطعام بالطعام ليس يدا بيد لأن ذلك كله من باب المعروف يصنعه المعطي إلى المعطى له فأرخص له فيه ولا يجوز ذلك لغيره ويجري هذا الحكم في الإخدام أيضا فإنه يجوز للمخدم بالكسر شراء الخدمة إذ لا فرق بينهما في ذلك ثم انتقل يتكلم على الإرفاق فقال

Mas'alah: What is the ruling on possession by relatives through medium-strength means?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 631

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

(ثم) أشار إلى حوزهم بمتوسط الأشياء بقوله (وفيه بالهدم وبالبنيان) البيت يعني أن مقدار حوز الأقربين بهدم ما لا يخشى سقوطه بل ليتوسع فيه أو ليبني غيره مكانه وبالبنيان إذا كان عظيمي المؤونة وغرس الأشجار الكثيرة وعقد كراء دار ونحوها باسم نفسه بمحضر أقاربه الشركاء أو غير الشركاء قولان أحدهما أن العشر سنين معها كافية كالشريك الأجنبي والآخر إنها غير كافية بل بما يجاوز الأربعين كالحيازة بالسكنى والازدراع مثل الوجه الأول وهو المذهب ما لم يكن بينهم تشاح فالعشر كافية والله اعلم

Mas'alah: What are the time periods for possession of different types of property?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 631

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

ثم صرح بمفهوم قوله والأجنبي أن يحز أصلا الخ فقال (وفي سوى الأصول حوز الناس ... بالعام والعامين في اللباس) (وما كمركوب ففيه لزما ... حوز بعامين فما فوقهما) (وفي العبيد بثلاثة فما ... زاد حصول الحوز فيما استخدما)

Mas'alah: What is the ruling on possession through intercourse with a slave woman?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 632

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions for Valid Gift Possession (Qabd)

(والوطء للإيماء باتفاق ... مع علمه حوز على الإطلاق) يعني أن المدة التي يصدق فيها الحائز وتصير دعوى المدعي مستبعدة غير مشبهة فلا تسمع منه تختلف بحسب الشيء المحوز فالحوز في الأصول تقدم وفي اللباس بالعام والعامين وفي المركوب بالعامين فأكثر وفي العبيد بثلاث سنين فأكثر والأمة للخدمة من ذلك فإن وطئها الحائز وعلم ربها ولم يتكلم عند ذلك فلا كلام له وإن لم يطل فهو حوز وذلك كله إذا كان الحوز على وجه الملك لأن الحيازة إذا كانت مجردة عن دعوى الملك لا تنفع الحائز ولا تضر المحوز عنه ومعنى الإطلاق قام ربها بالقرب أو بعد طول

KITAB 81

كتاب إحياء الموات

Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land)

Canonical Maliki reference section

BAB 4

باب حريم العامر والبئر والدار

The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on cutting branches that harm passersby on the road?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 704

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Reserved Zones of Built Land, Wells, and Houses > Rulings on Animals and Nuisances

(والحكم في الطريق حكم الجار ... في قطع ما يؤذي الأشجار)

BAB 5

باب المياه والآبار والشرب

The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on irfaq (granting neighborly usufruct of property) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 625

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Charitable and Endowed Water Sources

{فصل في الإرفاق} وهو إعطاء منفعة العقار مدة معلومة حقيقة أو حكما وإليه أشار النظام بقوله (إرفاق جار حسن للجار ... بسقي أو طريق أو جدار) (والحد في ذلك أن حد اقتفي ... وعد في إطلاقه كالسلف) يعني أن إرفاق الجار لجاره ونفعه بما يرتفق به مستحب وهو من مكارم الأخلاق كأن يعطيه من أرضه مجرى ماء ليتوصل منه الماء لسقي حائطه أو يعطيه ما فضل من مائه لسقي زرعه أو طريقا في أرضه ليوصل منه إلى أرضه أو داره أو موضعا من جداره يغزر فيه خشبة يدعم بها حائطه ونحو ذلك من المرافق والمنافع فإن كان الإرفاق محدودا بمدة عمل عليه وإلا عد كالسلف الذي لم يؤجل فيجعل له مقدار ما يرى أن ذلك يحسن بين الجيران ثم طفق يتكلم على الحوز ويسمى الاعتمار فقال

Mas'alah: What is the ruling on priority of irrigation rights for non-owned water?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 632

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > The Chapter on Waters, Wells, and Irrigation Rights > Priority and Distribution of Water

(ثم) أخذ يتكلم على ما يبدأ بسقيه من الأراضي بالماء الغير المملوك كماء السيول إذا وقع التنازع في البداءة بين أصحاب الأراضي فقال (والماء للأعلين فيما قدما ... والأسفل الأقدم فيما قدما) يعني أن الماء إذا كان غير مملوك ويجري في أرض قوم

إلى قوم دونهم فإن الأعلى وهو الذي يدخل الماء أرضه مقدم في السقي على الأسفل وهذا إذا كان الأعلى أقدم من الأسفل في العمارة وكذا إذا كانا متساويين وأما إن كان الأسفل أقدم فهو مقدم في السقي كل ذلك إلى الكعبين إذا لم يكن الماء قابلا لأكثر منهما وإلا زيد بحسب ما يراه أهل المعرفة وقوله قدما في الشرط الأول من البيت بضم الدال أي تقدم غرسا أو زرعا وقوله قدما في الشطر الثاني منه بضم القاف وتشديد الدال المكسورة ومتعلقه محذوف أي قدم الأسفل في السقي

Mas'alah: Does an heir or reclaimant get compensation for tilling and fertilizing land?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 517

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Revival of Previously Cultivated Land

له على الورثة بقيمة عمله وكيف لو زبلها أيضا ثم قسمت هل له قيمة زبله وعمله وكيف لو استحقها مستحق هل يقضى له عليه بذلك أم لا (فأجاب) أما في الوارث مع ورثته فلا شيء له في القليب ولا في المزبل وأما المستحق فيقضي له عليه بقيمة قليبه وزبله

Mas'alah: What is the ruling on planting (ghiras) on another's land?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 569

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

الاغتراس جائز لمن فعل ... ممن له البقعة أو له العمل) (

Mas'alah: What is the ruling on possession when the absent owner is at a medium distance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 630

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

(وأما) أن تكون متوسطة بين القرب والبعد كالأربعة والخمس والست فلا خلاف أنه على حقه إذا لم يعلم بالحوز واختلف إذا علم به هل يقطع حجته على قولين أحدهما أنه مهما علم ولم يخرج أو لم يوكل فهو كالحاضر فلا حق له بعد ذلك والأخر أن علمه لا يقطع حجته ولا تعمل عليه الحيازة إذ قد يكون له عذر لآيتيين وهو معذور وهذا قول ابن قاسم المرجوع إليه وهو الراجح قال المشاور وبه العمل كما في الرهوني وغيره

Mas'alah: What is the ruling on possession by relatives through weak means of possession?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 631

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

يعني أن الحوز بين الأقارب غير الأب مع ابنه كما تقدم وذلك كالأخوة والأعمام وأبنائهم والأخوال وأبنائهم والأصهار كانوا شركاء أم لا إذا كان بأضعف أوجه الحيازة كسكنى أو زراعة أرض ونحو ذلك فإن دعوى الحائز الملكية به لا تقبل إلا مع طول المدة جدا وهو ما زاد على أربعين عاما فإذا حاز الأصل أحدهم المدة المذكورة فأكثر فإن المحوز عنه يسقط حقه على ما جرى به العمل هذا إذا لم يكن بينهم تشاجر ولا عداوة أو أشكل أمرهم أما إن كانوا معروفين بالتشاح والتنازع فهو كالأجانب فيكتفى فيه بعشر سنين

Mas'alah: What is the ruling on causing harm to a neighbor?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 699

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

(كالفرن والباب ومثل الأندر ... أو ماله مضرة بالجدر) يعني أن من أحدث ما فيه ضرر محقق لجاره بشهادة أهل المعرفة فإنه يمنع منه ويزال في الحين من غير نظر ولا توقف لقوله صل الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فالضرر هو مالك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والضرار بكسر الضاد هو ما ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة وقيل معناهما واحد توكيد في المنع وقيل غير ذلك ثم مثل الناظم لذلك بأمثلة فقال كالفرن أي كأحداث الفرن للفخاريين فإنه يؤذي القريب منه بدخانه أو بناره ومثله الحمام والكوشة للخبازين ومدخنة السنفاجين. والأصل فيه قول الله عز وجل فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب أليم فجعله الله عذابا مؤلما. وأما دخان التنور أي الطابونة والمطابخ ونحوهما مما لا يستغنى عنه في المعاش فلا يمنع منه كما لا يمنع من القديم المشهور إلا إذا أراد أن يحدث دخانا ويضيفه إلى القديم في مدخنة أخرى فإنه يمنع منه لزيادة الضرر وبه القضاء. وكذلك يمنع من فتح باب يقابل باب جاره إذا كانت السكة غير نافذة ولو حرف الباب المحدث عن باب جاره بحيث لا يطلع منه على ما في دار جاره ولا يقطع عنه مرفقا على القول الذي به العمل أما إذا كانت السكة نافذة فله فتح الباب وإن كان مقابل لباب جاره وليس له فتح الكوة والشباك والحانوت إلا إذا حرف بحيث لا يطلع منه على ما في دار غيره لأنها أشد ضررا من الباب فلهذا لم يشترط فيه التحريف وبه العمل. وقوله ومثل الأندر هو بفتح الهمزة والدال كما تقدم فإنه يمنع من أحداثه قابلة باب دار جاره أو بستانه لأن ربه يتضرر بالتبن والغبار عند الذروة كما يمنع من

نفض الحصير حذاء باب داره لتضرر المارة أو الجار بغباره وقد يتسبب عنه المرض (وقوله) أو ماله مضرة بالجدر وذلك كحفر مرحاض أو بئر أو بناء حمام أو فرن لتشبيب ذهب أو فضة أو لقلي شعير أو قهوة أو كير لخدمة حديد أو رحى أو

إسطبل ونحوها فإنه يمنع من أحداثه (تنبيه) تقدم أن حفر البئر يمنع إذا كان يضر بالجدار أما إذا كان لا يضر به وإنما يضر ببئر جاره في تقليل مائها ففيه تفصيل وهو إن كانت البئر في الدور فإن أحداثها إذا كان يؤثر في غيره فإنه لا يمنع لأن أهلها يستغنون بالماء القليل عن الماء الكثير وإن كانت في الأرضيين والبساتين فإن أحداثها يمنع إذا كانت تقلل ماء بئر الغير وأولى إذا قطعته بالكلية لأن أهلها يحتاجون إلى كثرة المياه للسقي قاله ابن الرامي التونسي وهو تفصيل حسن للغاية وسمعت جري العمل به. وأشار إلى الثاني بقوله

Mas'alah: What is the ruling on harm to property benefits caused by a new construction?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 700

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

(فإن يكن يضر بالمنافع ... كالفرن بالفرن فما من مانع) يعني أن الشيء المحدث إذا كان يضر بالمنافع فقط كمن أحدث فرنا ونحوه بقرب فرن جاره فتقصت غلة الأول أو انقطعت بالكلية أو كان ينقص من ثمنه عند البيع فإنه لا يمنع من ذلك وليس لصاحب القديم اعتراضه على القول المعتمد حتى إن بعضهم حكي الاتفاق عليه لقوته والله أعلم وظاهر النظم أن ضرر الأصوات مثل ما يقع من الحداد عند ضرب الحديد غير معتبر وهو كذلك على القول المشهور قال ابن ناجي ويلغوه مطلقا جرى العمل

وقيل يمنع مطلقا وقيل إن عمل بالنهار فالأول وإن عمل بالليل فالثاني وقيل يجوز أن خف ولم يكن فيه كبير مضرة ثم قال

Mas'alah: What is the ruling on informing neighbors before climbing onto one's roof for repairs?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 701

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

أن من أراد الصعود على سطح داره لإصلاح ونحوه يخبر الجيران بذلك حتى يستوفي عمله ثم قال

Mas'alah: What is the ruling on causing harm to a neighbor through foul odors like tanning?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 701

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

(وما بنتن الريح يؤذي يمنع ... فاعله كالدبغ مهما يقع) يعني أن الضرر الحادث على الجار إذا كان بنتن الرائحة كالدبغ أو فتح مرحاض بدون غطاء فإن فاعله يمنع منه لأن الرائحة المنتنة تخرق الخياشيم وتصل إلى الأمعاء فتضر وتؤذي الأسنان بالمادة الفاسدة التي تصل إليها. والأصل في هذا قوله عليه الصلاة والسلام من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقرب مسجدنا فلهذا منع إحداث كل ما له رائحة تؤذي وبه العمل وهذا الحكم في الحقيقة ليس خاصا بالجار بل هو من الحق العام. وقوله بنتن متعلق بيوذي وجملة يمنع فاعله من الفعل ونائب الفاعل خبر ما الموصلة الواقعة على الضرر وصلتها جملة يؤذي ثم قال

Mas'alah: What is the ruling on a shared wall that collapses or is demolished for fear of falling?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 701

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Walls and Shared Structures

(وإن جدار ساتر تهدما ... أو كان خشية السقوط هدما)

Mas'alah: Is a neighbor compelled to rebuild a wall that he demolished?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 701

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Walls and Shared Structures

(فمن أبى بناءه لن يجبرا ... وقيل للطالب إن شئت استرا)

Mas'alah: What is the ruling on a shared wall demolished without necessity?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 702

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Walls and Shared Structures

(وإن يكن مشتركا فمن هدم ... دون ضرورة بناءه التزم)

Mas'alah: What is the chapter on harm caused by trees?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 703

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Trees and Overhanging Branches

فصل في ضرر الأشجار* أي بملك الجار أو بالمارين وأشار إلى الأول بقوله

Mas'alah: What is the ruling on cutting tree branches that harm a neighbor's wall?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 703

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Trees and Overhanging Branches

(وكل ما كان من الأشجار ... جنب جدار مبدي انتشار) (فإن يكن بعد الجدار وجدا ... قطع ما يؤذي الجدار أبدا) (وحيث كان قبله يشمر ... وتركه وإن أضر الأشهر) يعني أن من كانت له شجرة أو أشجار جنب جدار جاره وأضرت ذلك الجدار بانتشار أغصانها حتى خرجت عن حدود ملك ربها فلا يخلو الأمر من وجهين أما أن يسبق الجدار الأشجار أو العكس فإن سبق الجدار الأشجار فإنه يقطع ويزبر من أغصانها ما أضر بانتشاره أبدا أي اتفاقا لأن الضرر حادث على الجدار فيحكم بإزالته وإن سبقت الأشجار الجدار والثاني أنه يترك ولا يقطع وإن أضر قال الناظم وهو الأشهر قال المحققون من شروحه وحواشيه وفيه نظر بل الأشهر هو القول الأول

Mas'alah: What is the ruling on a tree whose branches overhang a neighbor's property?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 704

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Trees and Overhanging Branches

(ومن تكن له بملك شجرة ... أغصانها عالية منتشرة) (فلا كلام عند ذا لجارها ... لا في ارتفاعها ولا انتشارها) (وكل ما يخرج عن هواء ... صاحبها يقطع باستواء) يعني أن من كانت له شجرة في ملكه طالت أغصانها وانتشرت إلى أن صارت بطولها

يتشرف منها على دار جاره أو منعت الشمس والريح فإن الجار لا كلام له في ذلك كالبنيان الذي يرفعه المالك في ملكه لكنه يجب عليه عند الصعود إعلام الجار به كما يأتي ما لم تخرج تلك الأغصان عن هواء ملك صاحبها فإن خرجت عنه قطع من أغصانها ما خرج عنه ويكون القطع مسامتا لطرف أرض صاحبها وهو معنى قوله باستواء ثم قال

Mas'alah: Is the prescription of damage claims the same for relatives and strangers in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 705

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

وفي طور ابن عات وحيازة الضرر على الأقارب والأجنبيين سواء على القول بحيازته ولا يفرق في ذلك بين القرابة والأجنبيين كما فرق بينهما في استحقاق الأملاك بالحيازة قاله ابن زرب في مسائله اهـ

Mas'alah: What is the ruling on preventing a neighbor from blocking wind or sunlight?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 706

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Harm and Neighborly Relations

(ومانع الريح أ, الشمس معا ... لجاره بما بني لن يمنعا) معناه أن من بني بنيانا يمنع جاره من الريح أو الشمس أو هما معا فإنه لا يمنع من ذلك كما مر وما درج عليه الناظم هو أحد أقوال في المسألة وهو المشهور قال ابن ناجي وبه العمل وقال صاحب المختصر لا مانع شمس أو ريح إلا الأندر أي فإنه يمنع من بناء

ما يمنعه الشمس والريح إلا إذا اضطر إلى البناء واحتاج إليه فإنه لا يمنع منه لأن مصلحته مقدمة على مصلحة صاحب الأندر ثم قال *

KITAB 82

كتاب الأحباس

Kitab al-Ahbas (Endowments)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الحبس والوقف

The Chapter on Endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on endowments, gifts, and charity about?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 589

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment > Endowments and Gifts: Distinctions and Comparisons

{باب الحبس والهبة والصدقة وما يتصل بها

BAB 2

باب شروط الوقف

The Chapter on Conditions of Endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the condition of 'i'tisar (restriction) in a waqf document?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 600

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Conditions of Endowment > Void and Invalid Conditions

(ومنه) اشتراطه اعتصار الحبس كما في وثائق القاضي الفشتالي ونقله ابن رحال في الشرح واقره وبه شاهدت الفتوى بالحاضرة

BAB 3

باب صيغة الوقف

The Chapter on the Formula of Endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the valid formulas for establishing a waqf in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 594

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Formula of Endowment > Valid Verbal Formulas for Endowment

(والركن الرابع) الصيغة نحو حبست ووقفت والأنسب الجمع بينهما لقول بعضهم أن حبس لا يدل على التأبيد أو تصدقت إن قارنها ما يدل على التأبيد نحو هذا صدقة على الفقراء لا يباع ولا يوهب أو يغتلونه أو ينفعون بالسكنى فيه أو يكون على غير معين نحو هذا صدقة على فلان وعقبة ومثل الصيغة ما يدل عرفا على إعطاء المنفعة كالتخلية بين الذات الموقوفة وبين الناس

كالمسجد يبني ويفتح للصلاة فيه وما أشبهه من كل ما كانت منفعته عامة ولا يشترط في الحبس التأبيد بل يصح ويلزم مدة تعيينه سنة مثلا ثم يكون بعدها ملكا كما لا يشترط في صحته التنجيز بل يصح فيه الأجل إذا جاء العام الفلاني فداري مثلا وقف على كذا فيلزم إذا جاء الأجل الذي عينه فإن حدث دين على الواقف في ذلك الأجل لم يضر إذا حيز على الواقف في الأجل وكانت منفعته لغيره ولا يصح فيه شرط الخيار بل يبطل الشرط إن وقع ويلزم الحبس ولا يحتاج في إبطاله إلى حكم حاكم كذا في الفائق ولا يشترط فيه صحته قبول مستحقه إذ لو كان شرطا لما صح على الفقراء ونحوهم ولتعذره من المساجد والمقابر والطرقات ونحوها إلا المعين الرشيد فإنه يشترط قبوله حقيقة كأن يقول قبلت أو رضيت ونحوهما كالإشار المفهمة أو حكما كما لو قبضه من يد المحبس وصار يتصرف فيه فإنه يجزيء عن اللفظ اتفاقا ولو لقادر عليه لأن القبض الإنشائي يستلزم القبول عرفا بخلاف ما إذا كان الشيء

المحبس تحت يد المحبس عليه كما لو كان عنده بكراء أو وديعة ونحوهما من كل عقد لا تبرع فيه فإنه لابد من القبول حقيقة في جميع التبرعات على القول المشهور المعمول به وقيل لا يلزمه ذلك مطلقا فإن تمادى على السكوت ولم يصرح بالقبول والمسألة بحالها حتى حصل موت أو تفليس بطل الحبس على المشهور فإن رد المعين الرشيد ولم يقبله جعل حبسا على غيره باجتهاد الحاكم على القول المعتمد وقيل يرجع ملكا لصاحبه وإن كان المعين غير رشيد فإن وليه يقبله له فإن لم يكن له ولي أقام الحاكم من يقبل له كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on following the literal wording versus the intent in endowments?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 601

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Formula of Endowment > Interpretation of Endowment Language (Literal vs. Intent)

ومنه كتب حبست تقرأ في ... خزانة فأخرجت عن موقف قال السلجماسي قال ابن رشد إتباع اللفظ دون المعنى خطأ صراح في الفتوى لأن الأحكام منوطة بمعاني الألفاظ دون ظواهرها لأنه يقود إلى الكفر وإلى اللعب في الدين ومنه قوله تعالى فاعبدوا ما شئتم من دونه فظاهره أمر ومعناه النهي والوعيد اهـ.

BAB 5

باب الموقوف عليه ومصرف الوقف

The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of an endowed property that cannot be used?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 107

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Maintenance and Improvement of Endowments

المقضي له به وإن كان مصرحا به لأن قوله للقضاء يمنع من ذلك قاله ابن مرزوق وفي حاشية البناني على الزرقاني ما نصه قال الرجراجي فأما ما يوقف وقفا يمنع من الاستخدام فإن كانت له غلة فنفقته من غلته وإن لم تكن له غلة فقولان أحدهما أن نفقته على من يقضى له به وهو مذهب المدونة والثاني أن النفقة عليهما معا فمن قضي له به رجع عليه الآخر بما أنفق وهذا القول في غير المدونة وهو أصح وأولى بالصواب اهـ

Mas'alah: Who can be a beneficiary of an endowment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 593

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Eligibility and Capacity of Beneficiaries

(والركن الثالث) المحبس عليه وشرطه أن يكون من أهل التملك وهو ما يجوز صرف منفعته له أو فيه فالأول أشار إليه الناظم بقوله (وللكبار والصغار يعقد ... وللجنين ولمن سيوجد) يعني أنه يجوز الحبس على الإنسان مسلما كان أو كافرا غير حربي كبيرا كان أو صغيرا غنيا كان أو فقيرا وعلى الجنين في بطن أمه وعلى من ليس بموجود أصلا كمن يولد

لزيد وزيد صغير فإنه يصح ويوقف لزومه والغلة إلى أن يولد فيعطاه ويلزم فإن آيس من الحمل أو مات في بطن أمه أو نزل ميتا بطل الحبس ورد لصاحبه ملكا. وقول بعض العلماء أن الحبس على الحمل لا يجوز لا يعول عليه لجواز الحبس على الأعقاب وأعقاب الأعقاب الذين لم يكونوا بمخلوقين في حين التحبيس فكيف لا يجوز على ما في البطن وقد خلق كذا في المتيطية

Mas'alah: What do the terms 'ibni', 'uqubi', and 'dhurriyya' mean in endowment rulings in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 604

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Beneficiaries and Uses of the Endowment > Specification and Generality of Beneficiaries

وقول الناظم (ومثله في ذا بني والعقب) يعني أن مثل الولد في جميع ما تقدم لفظ ابني وعقبي أو أبنائي أو أعقابي وكذا نسلي وقوله (وشامل ذريتي فمنسحب) يعني أن لفظ الذرية شامل لولد البنت ومنسحب عليه في القول المشهور وقوله فمنسحب عطف تفسير على شامل ولهذا كان الصواب العطف بالواو وقوله مطلقا بالتنوين حال من لفظ الولد وقوله فقد أي فحسب

BAB 6

باب شرط الواقف

The Chapter on the Stipulation of the Founder

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the types of conditions that can be stipulated in a habs?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 598

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Stipulation of the Founder > Permissible and Impermissible Conditions

(وكل ما يشترط المحبس ... من سائغ شرعا عليه الحبس) (مثل التساوي ودخول الأسفل ... وبيع حظ من بفقر ابتلى) يعني أن كل اشتراط يشترطه المحبس مما هو جائز بالحكم الشرعي فإن الحبس يجري على ذلك الاشتراط. ومفهوم قوله من سائغ شرعا إنه إذا اشترط ما لا يسوغ لا يتبع ولو كان مختلفا فيه وليس كذلك بل فيه تفصيل وهو إنه إذا كان مختلفا فيه عمل به بعد الوقوع ولو كان لا يجوز ابتداء وإذا كان متفقا على حرمته فإنه لا يجوز العمل به فتحصل من هذا إن الشروط التي تقع في التحبيس ونحوه ثلاثة أقسام جائز ومكروه وممنوع فمن الجائز اشتراط التساوي بين الذكور والإناث في الغلة وكذا اشتراط أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين أو العكس فإن أطلق حمل على التساوي

Mas'alah: What is the ruling on the founder reserving up to one-third of the waqf property for himself?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 599

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Stipulation of the Founder > Conditions on Distribution of Revenue

(ومنه) اشتراطه لنفسه قدر الثلث من المساكن في الدار أو من الغلة فيما له غلة ودون الثلث أحسن

Mas'alah: What is the ruling if a waqf founder stipulates that a ruler may act against Sharia regarding the waqf?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 600

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Stipulation of the Founder > Conditions Contrary to Sharia

(ومنه) اشتراط أن تسلط على الحبس حاكم بما لا يحل شرعا رجع إليه ملكا إن كان حيا أو لورثته يوم المرجع ملكا.

Mas'alah: What is the ruling on a condition requiring the beneficiary to repair the endowment property?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 602

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Stipulation of the Founder > Conditions on Repair and Maintenance

ومن الممنوع اشتراط إصلاح الحبس على مستحقه فإن شرطه لا يتبع ولا يعمل به لأنه كراء بمجهول ويبطل الشرط ويصح الوقف لأن البطلان منصب على الشرط لا على الوقف بل مرمته تكون من غلته كما في الزرقاني وهذا ما تيسر ذكره من الشروط التي تقع في الأحباس وهو قليل من كثير إلا إن هذا القدر هو الذي سمحت به الهمة القاصرة.

Mas'alah: What is the ruling on the endower stipulating control for himself?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 609

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on the Stipulation of the Founder >

Conditions Regarding Management and Control

في حبسه أن النظر له فإنه لا يجوز لما فيه من التحجير ويجبر على جعل النظر لغيره قبل المانع وإلا بطل وهذا البيت تصريح بمفهوم قوله والحوز شرط صحة التحبيس قبل حدوث موت أو تفليس

BAB 8

باب الحوز في الوقف

The Chapter on Possession in Endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a waqf that is the donor's own residence?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 596

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Possession in Endowment > Possession by the Endower and Its Effect

(ومفهوم) قوله للصغار أنه إذا حبس الأصول فقط على الكبار وحازوها بما فيها فإن حيازتهم تامة وإن كانت الثمرة لربها كما لو حبس عليهم دارا فيها متاع له ويحوزونها وسيأتي إن الصغير إذا حاز لنفسه فحيازته تامة كالكبير هذا كله إذا كان الحبس على الصغار غير دار سكنى المحبس أما إذا كان دار سكناه فلا يجزئ الإشهاد عليهم كما لا يجزئ في حق الرشداء بل لابد من معاينة البينة لها فارغة خالية من شواغله وإلى هذا أشار الناظم بقوله (ومن يحبس دار سكناه فلا ... يصح إلا أن يعاين الخلا) يعني أن من حبس دار سكناه على ولده الصغير فإن حوزها له لا يتم إلا إذا عاين الشهود فراغها من شواغله وأمتعته وإذا أراد سكناها فلا يسكنها إلا بعد عام من

Mas'alah: What is the condition of possession (hawz) for the validity of an endowment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 605

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Possession in Endowment > Conditions of Possession (Hawz) for Endowments

(ولما) كان الحوز شرطا في صحة الحبس وغيره من سائر التبرعات إلا النحابة إذا انعقد عليها النكاح فإنها لا تفتقر إلى الحوز كما مر في بابه شرع الناظم في الكلام عليه فقال (

Mas'alah: What is the condition of possession (hawz) for the validity of an endowment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 605

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Possession in Endowment > Conditions of Possession (Hawz) for Endowments

والحوز شرط صحة التحبيس ... قبل حصول موت أو تفليس) (لجائز القبض وفي المشهور ... إلى الوصي القبض للمحجور) يعني أن حوز الشيء المحبس بمعاينة البينة لا بالاعتراف شرط في صحة حبسيته بشرط أن يكون حوزه قبل موت المحبس أو تفليسه فإن لم يقع حوز أصلا أو كان بعد الموت أو التفليس بطل الحبس. وظاهره أن التحويز وهو تمكين المعطي بكسر الطاء المعطى له من العطية غير شرط في صحتها وهو كذلك بخلاف الرهن كما تقدم في بابه

Mas'alah: How is possession (hawz) of an endowment effected?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 605

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Possession in Endowment > Actions Constituting Valid Possession

(وكيفية) الحوز رفع يد المحبس من التصرف في الملك ورد ذلك إلى يد المحبس عليه أو نائبه أو تخليته للناس كالمساجد والفقراء

Mas'alah: What are the conditions for valid possession (hawz) of an endowment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 605

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Possession in Endowment > Conditions of Possession (Hawz) for Endowments

(تنبيه) زاد ابن الحاجب أن من جملة شروط الحوز أن لا يكون حال جنون المحبس ولا في حال مرضه فإن مرض أو جن بطل القبض أن اتصلا بالموت فإن صح

فله الطلب اهـ

Mas'alah: What is the condition of legal capacity (rushd) for the validity of possession (hawz) by the beneficiary of an endowment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 606

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Possession in Endowment > Possession of Usufruct vs. Corpus

(ولما) تكلم على شروط صحة الحوز من يد المحبس أشار إلى شرط صحة حوز المحبس عليه بقوله لجائز القبض البيت يعني أنه يشترط في صحة حوز المحبس عليه أن يكون رشيدا لا حجر عليه وهو معنى قوله لجائز القبض فإن كان غير رشيد فالقبض يكون للولي وصيا كان أو غيره لا للمحجور على القول المشهور ومقابلة جواز القبض للمحجور وهو القول الراجح لأن المقصود إخراج العطية من اليد وقد خرجت وحيث كان هو القول الراجح فكان على الناظم أن ينبه عنه أو يقتصر عليه ويقول لجائز القبض وفي المختار. يصح للكبار والصغار. أو يذكر هنا قوله الآتي. ونافذ ما حازه الصغير. لنفسه أو بالغ محجور. ويكون حوز الرشيد من باب أولى

والله تعالى أعلم

Mas'alah: What actions suffice for possession (hawz) of an endowment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 606

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Possession in Endowment > Actions Constituting Valid Possession

(تنبيه) أن عقد المحبس عليه في الحبس كراء في دار أو أرض أو مزارعة أو مساقاة أو قبض مفاتيح الدار فذلك يغني عن الوقوف إليها ومعاينة نزول المحبس عليه فيها وكذلك الصدقة هذا هو القول المشهور المعمول به هذا كله إذا كان حوز العطية ممكنا أما إذا كان غير ممكن فلا يكون شرطا في صحتها وإليه أشار الناظم بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on relying on valid witnessing when possession is impossible due to an excuse?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 606

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Possession in Endowment > Sufficiency of Witnessing in Lieu of Actual Possession

ويكتفي بصحة الإشهاد ... أن أعوز الحوز لعذر باد)

Mas'alah: How can an invalid endowment be rectified if correction is possible before the donor's death?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 608

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Possession in Endowment > Rectification of Invalid Endowments Before Death

(إلا إذا ما أمكن التلافي ... وصحح الحوز بوجه كاف) يعني أن الأب إذا قبض لابنه الصغير وقبض الكبير لنفسه فإن الحبس وما كان في معناه من التبرعات يبطل جميعه لاحظ الصغير فقط كما في الشارح بناء على أن حوز المشاع لا يصح وهو مذهب ابن القاسم وبه العمل في الرهن والتبرعات وإذا بطل فإنه يرجع ملكا للمحبس يورث عنه إن مات إلا إذا تلوفي ذلك وتدورك قبل موت المحبس أو فلسه أو ما في معناهما بوجه يكفي في الحوز بأن يخرجه من يده ويقدم ابنه الكبير ليحوز لأخيه الصغير كما مر أو يقدم أجنبيا يحوز له فإنه يجوز له ذلك ويصح الحبس كما يجوز له ذلك ابتداء

Mas'alah: What are the rulings on disputes over possession (hawz) of a habs?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 609

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Possession in Endowment > Disputes and Testimony Regarding Possession

(تنبيهان) الأول إذا كان المحبس عليه محجورا وقلنا أن الأب هو الذي يحوز له أو يوكل من يحوز له كما تقدم فإذا ثبت أن الأب يصرف الغلة في مصالح نفسه فإن ذلك لا يبطل به الحبس ويكون ثمن ما استغله دينا في ذمته كما يأتي في الهبة (الثاني) إذا وقع نزاع في الحوز وعدمه حتى حصل المانع قال ابن الفخار في مسألة تفهم من الجواب كما في المعيار إذا ثبت الحبس على وجهه قبل وفاته بشهر وكان

صحيحا وحازه المحبس عليه بسبب رشده في صحة المحبس وعاين الشهود الحيازة على حسب ما ذكرنا فهو نافذ ولا يلتفت إلى ما صار إليه من التضييع أو لا أي تضييع رسم الحبس ثم جدده بعد مدة لأنه قد صار صحيحا آخرا والذي أثبت أولا أن المحبس لم يخرج عنه الحبس حتى توفي وهو بيده فاختلف أصحابنا في ذلك فحكى بعضهم أنه ينظر إلى أعدل البينتين ويقضى بها وقال بعضهم ينظر فإن كان الحبس بيد المحبس عليهم وقت الدعوى فالحبس نافذ. وقال بعضهم شهادة من شهد بالحوز أولى بالقبول والجواز إن كانت عادلة وإن كانت الأخرى أعدل لأن شهود الحيازة تثمر حكما وتوجب حقا وشهادة الذين لم يشهدوا بالحيازة ينفون ذلك ومن أثبت شيئا أولى ممن نفاه لأن الإثبات أحدث من النفي فمن ادعى حدوث شيء وأثبته أولى ممن نفاه هذا الذي تقرر عليه مذهب مالك وأصحابه وقال به حذاقهم وبه أقول ولاسيما في الأحباس دون الصدقات المبتولة لأن أهل الحديث يقولون بجواز الحبس دون حيازة وكثير من الفقهاء ولو صدق المحبس عليه الخصم ولم يعلم ما قالا إلا من قولهما لما يجب فسخه وينفذ الحبس لأن فيه حقوقا لأهل المرجع ولا تسقط حقوقهم بتواطأ هذين على فسخه حتى يثبت ما يوجب فسخه بغير قولهما إذ في ذلك حق لغيرهما ومن أراد إبطاله فليأت بالبينة أهـ. وقول الناظم بانسحاب متعلق بلا يثبت ولام للموت بمعنى إلى والانسحاب معناه الاستمرار والبقاء. وقوله

Mas'alah: What are the conditions of possession (hawz) in endowment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 629

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Possession in Endowment > Conditions of Possession (Hawz) for Endowments

ثم شرع في بيان محترزات شروط الحوز فأشار إلى مفهوم السكوت بقوله

BAB 10

باب الوقف على الأولاد

The Chapter on Endowment for Children

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on including lower-level descendants in a waqf?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 598

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment for Children > Inclusion of Grandchildren in Endowments for Children

(ومنه) اشتراط دخول الأسفل من البنين مع الأعلى وكذلك يدخل إذا كان العطف بالواو فإن عطف بثم فلا يدخل (تنبيه)

Mas'alah: How are shares of deceased children distributed among descendants in a multi-generational waqf?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 599

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > The Chapter on Endowment for Children > Distribution Among Descendants When a Beneficiary Dies

(مسألة) حبس شخص حسبا على أولاده ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم أبدا ما تناسلوا والطبقة العلياء تحجب الطبقة السفلى ثم مات احد أولاده وخلف أولادا فهل يصير لأولاده أو لبقية طبقته وإذا قلتم إن من مات منهم فنصيبه لأولاده فمات ثاني وثالث ورابع وصار نصيب كل واحد لأولاده ثم انقرض أولاد الواقف كلهم وعاد الوقف لأولاد أولاده فهل يبقى كل أولاد على نصيب والدهم أو يستوون في الحبس على عدد رؤسهم فالجواب أنهم يستوون كأنهم أولاد رجل واحد على القول المعتمد وسواء كان العطف بثم كما هنا ولهذا وقع الخلاف أو كان العطف بالواو ويؤثر ذو الحاجة على غيره ما لم ينص الواقف على خلافه كان يقول رجع نصيبه لولده أو لولد ولده وإن سفل ونحو ذلك مما يشعر اختصاصه به اختص كل واحد

منهم بما كان لأبيه اهـ من إحباس يحيى الحطاب باختصار

Mas'alah: What is the ruling on a claim of endowment (hubs) that is not proven?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 62

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

(نص حكم) على من ادعى حبسية في ربع أو عقار ولم يثبت ما ادعاه على ما جرى به العمل في هذا الزمان من إنشاء شاهد القاضي بالحاضرة التونسية شملنا الله وإياه بالطاقة الخفية (الحمد لله) بعد أن قام فلان بأنه يستحق بالحبسية من جده فلان المضمنة وفاته أعلاه جميع العقار المذكور أعلاه بحدوده المذكورة أعلاه وأن فلانا استولى عليه تعديا بلا وجه شرعي وقيد عليه بالدعوى المرقومة أعلاه وأجابه فلان المدعى عليه المذكور بالجواب أعلاه والذي حاصله أن العقار المحدود المذكور ملكه وفي حوزه وتصرفه ولا أصل لما يدعيه وترافعا بموجب ذلك لدى الهمام العلامة الشيخ القاضي المالكي بحاضرة كذا رعاه الله تعالى وحرسها فتأمل من الدعوى والجواب وطلب المدعي إثبات دعواه المذكورة وأجله على ذلك بالأجل المرقوم أعلاه ومضر الأجل المذكور بمدة

Mas'alah: Who bears the maintenance costs of a disputed endowed property during litigation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 106

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

(تكملة) إذا كان الشيء الموقوف بما يحتاج إلى إنفاق عليه في أيام الإيقاف كالعبد

والدابة فنفقته على من يقضى له به فإن كانت لذلك الشيء الموقوف غلة كانت أبدا للذي كان بيده حيث كان ذا شبهة إلى أن يقضى به لغيره خليل والنفقة على المقضي له به والغلة له للقضاء فضمير له الثاني عائد على الحائز المدعى عليه فالمفهوم من السياق ولا يصح عوده على

Mas'alah: What conditions apply to hearsay testimony on endowments and spousal harm?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 119

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

(تنبيه) وفي الغرناطي الاسترعاء بمعرفة الحبس لابد أن تذكر فيه يحاز بما تحاز به الأحباس وأنه يحترم باحترامها ولا تذكر المحبس له لئلا يكلف القائم بالحبس إثبات موت المحبس وتتناسخ ورثاته وملكه له انتهى ومثله في نوازل البرزلي. وقولنا بيد مدعيه احتراز عما إذا كان بيد مدعي ملكيته وأنكر الحبيسة فإن بينة الحبس بالسماع لا تفيده لأنه لا ينتزع بها من يد حائز على القول المشهور المعمول به كما مر. وأعملت في عزل حاكم فلا يمضي حكمه وفي ثبوت تقديمه فيمضي حكمه. وفي ثبوت ضرر الزوج بزوجه لينبني عليه الزجر والطلاق ورد الخلع كما هو مبين في موضعه

Mas'alah: What is the ruling on pledging an endowment (hubus) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 157

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

(تنبيه) وأما رهن الحبس فقال ابن ناجي في قول الرسالة وكذلك غلة الدور ما نصه واختلف في رهن الحبس فمعروف قول مالك أنه ممنوع وأجازه ابن ميسر كذا نقل الشيخ أبو محمد ولم يحك ابن الجلاب إلا الجواز وعزاه ابن حارث لابن الماجشون انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving disputed endowment property?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 209

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

وفي إحباس المعيار وسئل عمن توفي وخلف أرضا وعقارا وادعى عليه بدين فبيع ذلك واشترى وقضي عنه دينه ثم حبس فقام قائم وادعى أن ما بيع وحبس على قوم معينين وعلى أعقابهم ماله وملك له وليس للمالك فيه شيء فترافع القائم والمحبس عليهم إلى من له النظر في الأحكام الشرعية فطال خصامهم ثم صولح بينهم بأن أخذ القائم مما ادعاه مالا وملكا له مقدار ثلاثة أرباع الحبس المذكور وسلم للمحبس عليهم مقدار الربع من ذلك فهل يا سيدي ما تسلم فيه القائم يبقى على حكم الحبس وحرمته من عدم التصرف فيه بالبيع والهبة وغير ذلك أم لا ويبطل حكم الحبس فيما بقي بينوا لنا ذلك بيانا شافيا فأجاب الجواب أن ما أخذه القائم بملكية الأملاك المحبسة في الصلح على دعواه يكون مطلقا وملكا للقائم على حسب دعواه وأما ما أخذه المعترفون بالحبس في الأملاك المذكورة المقوم عليهام في صلحهم المذكور فإنه يكون حبسا لا مطلقا حسبما اقتضت ذلك دعواهم وأوجبه اعترافهم فلا يرفع ما أوجبه اعترافهم وحكم به إقرارهم قيام القائم المذكور والله سبحانه أعلم وقد نبه الموثقون على الحكم في المسألة حيث تكلموا على وثيقة الصلح في الحبس من

كتاب الأحباس والله تعالى أعلم انتهى

Mas'alah: What is the transition from commutative contracts to gratuitous contracts?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 589

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Definition and Pillars of Waqf

بسم الله الرحمن الرحيم {وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم} (ولما) فرغ الناظم رحمه الله تعالى من الكلام على المعاوضات وتوابعها شرع يتكلم على التبرعات ولواحقها فقال {

Mas'alah: What is the structure of the chapter on endowments, gifts, and charity?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 589

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Definition and Pillars of Waqf

أي من الفصول الآتي بيانها. وابتدأ بالحبس الموقوف رقبته في الوجه الذي يعينه الواقف له لأنه أكثرها ثوابا فالصدقة والهبة لاشتراك هذه الثلاثة في شرط الحيازة ثم اتبع الهبة بالاعتصار لأنه مخصوص بها عند الإطلاق ثم عطف على ذلك العمري وما ألحق بها من المنحة والاخدام ثم أفرد الإرفاق على حدة وكل ذلك من أنواع الهبة ثم أردفها بالحوز لمناسبته لما سبق من التبرعات لأنه شرط فيها ثم اتبعه بالاستحقاق لتعلق كثير من أحكامه بسبقية الحوز ثم ذكر بعد العارية والوديعة والأمناء فمناسبة العارية

Mas'alah: What is the definition and ruling of endowment (hubus/waqf) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 590

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Definition and Pillars of Waqf

لما سبق من التبرعات ظاهرة ومناسبة الوديعة للعارية في وقوع الضمان فيهما بموجباته واشتباه فصل الأمناء بهما في عدم الضمان بحكم الأمانة ثم الحق بذلك كله فصل القرض لاشتراكه مع أكثر فصول هذا الباب لانتفاع المقترض بما يقترضه من عين أو طعام ونحوهما كما ينتفع به مالكه كذا في الشارح. ولكل واحد من هذه المذكورات شرح يذكر في محله إن شاء الله تعالى (فأما) الحبس ويعبر عنه بالوقف والصدقة فأبحاثه ثلاثة (الأول) في معناه لغة واصطلاحا (والثاني) في حكم التحبيس (والثالث) في حكمة مشروعيته (فأما) معناه في اللغة فهو المنع قال صاحب المصباح الحبس أي بفتح أوله وسكون ثانيه المنع وهو مصدر حبسته من باب ضرب ثم أطلق على الموضع وجمع على حبوس مثل فلس وفلوس وحبسته بمعنى وقفته فهو حبيس والجمع حبس مثل بريد وبرد وإسكان الثاني للتخفيف لغة ويستعمل الحبس في كل موقوف واحدا كان أو جماعة وحبسته بالتثقيل مبالغة وأحبسته بالألف مثله فهو محبوس (وقال) وقفت الدار وقفا حبستها في سبيل الله وشيء موقوف ووقف أيضا تسمية بالمصدر ولجمع أوقاف مثل ثوب وأثواب ووقفت الرجل عن الشيء منعته عنه اهـ. (وفي الاصطلاح) عرفه الإمام ابن عرفة بقوله الوقف مصدرا إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا واسما ما أعطيت منفعته الخ (فقوله) مدة وجوده مبني على أن الحبس لا يكون إلا مؤبدا وإطلاق الحبس على غير المؤبد مجاز عنده كما صرح به في غير هذا فخرج بقوله مدة وجوده العارية والعمرى لأن المنفعة فيهما ليست مدة وجود ذلك الشيء بل العارية تنقضي بانقضاء

مدتها والعمرى تنقضي بموت المعطى له (وخرج) بقوله لازما بقاؤه العبد المخدم ما دام حيا يموت قبل موت سيده لأنه غير لازم بقاؤه في ملك معطيه لجواز بيعه برضى المعطي مع معطاه. وأما إن مات سيده قبله فإنه يبطل إخدامه ويرجع لورثة السيد كما في الحطاب. وقوله في ملك معطيه أي على المشهور ففي المقري وغيره وقف المساجد إسقاط إجماعا كالعتق لا ملك لأحد فيها لقول الله تعالى وإن المساجد لله فلا تدعوا مع

الله أحدا. ولأنها تقام فيها الجماعات والجمعة والجمعة لا تقام في المملوكات أما وقف غيرها فهل يسقط أصل ملكه أو لا يسقطه وهو ظاهر المذهب خلاف. وقوله ولو تقديرا قال الاجهوري يحتمل ولو كان الملك تقديرا ويحتمل ولو كان الإعطاء تقديرا فالأول كقوله إن ملكت دار فلان فهي حبس. والثاني كقوله داري حبس على من سيكون وعلى هذا فالمراد بالتقدير التعليق. وقال عمر الفاسي قول ابن عرفة ولو تقديرا كان الصواب إزالة ولو والله أعلم أهـ (قلت) ويوضح هذا قول الزرقاني عند قول المصنف والملك للواقف لا الغلة الخ فالمراد بالملك في جميع ذلك في شيء خاص وهو ما أشار له بقوله فله ولوارثه منع من يريد إصلاحه لا الملك الحقيقي اهـ (راما حكمه) فهو جائز عند أكثر العلماء فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس سبع حوائط وحبس عمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وزيد بن ثابت وعبد الله ابن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين دورا وحوائط واستشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أصبت مالا لم أصب أعجب إلي منه وأريد أن أتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس الأصل وسبل الثمرة (فكتب) هذا ما تصدق به عمر بن الخطاب صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث على الفقراء وذوي القربى وفي سبيل الله وابن السبيل لا جناح على

من وليها أن يأكل منها بالمعروف (وقد) قيل لمالك إن شريحا كان لا يرى الحبس ويقول لا حبس عن فرائض الله تعالى فقال مالك تكلم شريح ببلدة ولم يرد المدينة فيرى آثار الأكابر من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين بعدهم وهلم جرا إلى اليوم وما حبسوا من أموالهم لا يطعن فيها طاعن وهذه صدقات النبي صلى الله عليه وسلم سبع حوائط وينبغي للمرء أن لا يحكم إلا فيما أحاط به خبرا. وبهذا احتج مالك رحمه الله لما ناظر أبا يوسف بحضرة الرشيد فقال هذه أحباس رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقاته ينقلها الخلف عن السلف قرنا بعد قرن فقال حينئذ أبو يوسف رحمه الله كان أبو حنيفة يقول إنها غير جائزة وأنا

أقول إنها جائزة فرجع في الحال عن قول أبي حنيفة رضي الله عنه إلى الجواز (وأما) حكمة مشروعيته فلتكثير الأجر وعموم النفع فهو من التبرعات المندوبة إذا كان على الوجه الشرعي (قال) الله تعالى وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا (وقد) نبهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له (قال) الغزالي وليس الصدقة الجارية إلا الوقف (واعلم) إن مسائل هذا الباب كلها ترجع إلى قسمين أركان ولواحق فأما الأركان فأربعة (الركن الأول) المحبس وشرطه إن لا يكون مكرها عليه. وأن يكون من أهل التبرع بما يريد تحبيسه فتدخل الزوجة والمريض في الثلث ويخرج المحجور عليه في القليل والكثير ولو أذن له حاجره كخروجهما فيما زاد على الثلث إلا إذا أجازه الزوج أو الوارث فأنه يلزم (فرع) لو حبس ذمي دارا مثلا على مسجد فإنه لا يصح لأن هذه الجهة يجب أن تخص بأفضل الأموال وأطيبها وأموال الكفار أبعد الأموال عن ذلك فيجب أن تنزه عنها المساجد كذا في ابن راشد نقلا عن منتقي الباجي (الركن الثاني) الحبس وإليه

أشار الناظم بقوله (الحبس في الأصول جائز وفي ... منوع العين بقصد السلف) يعني أن تحبيس الأصول جائز وذلك كالأراضي والديار والحوانيت والحوائط والمساجد والمقابر والطرقات والمصانع التي هي مجمع ماء المطر والآبار والقناطر لا ما كان كالمقطع فإنه لا يجوز تحبيسه لأنه لا ينتفع به إلا بإتلاف عينه ولا يمكن خلفه فلا يبقى فيه حق للواقف كذا في المعيار هذا إذا كان الأصل غير شائع بل ولو كان شائعا لا يقبل القسمة فإنه يجوز تحبيسه على القول المعمول به (قال) الزرقاني وعلى الصحة يجبر الواقف على البيع إذا طلبه شريكه ويجعل الواقف ثمن حصته في مثل وقفه وهل يجبر أم لا قولان اهـ وسيأتي تحبيس المشاع في كلام الناظم مشروحا وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on endowing dinars and dirhams for the purpose of lending?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 593

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Endowable Property (Movables, Immovables, Animals)

يجوز تحبيس الدنانير والدراهم لقصد السلف بشرط أن توضع تحت يد أمين بإشهاد على أن يسلفها لمن احتاج إليها بمن كان مليا أما برهن أو حميل احتياطا أو بلا شيء بحسب ما يراه الذي وضعت تحت يده (وقوله) الحبس بسكون الباء لغة كما مر. وقوله منوع العين من إضافة الصفة إلى الموصوف أي العين المنوعة إلى ذهب وفضة

Mas'alah: What conditions are required for the validity of an endowment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 593

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

(تنبيه) يشترط في صحة ما أريد تحبيسه أن يكون مملوكا ذاتا أو منفعة بان كان بكراء وسواء كانت مدة كرائه محدودة فإذا انقضت يرجع ملكا لصاحبه أو كانت غير محدودة وهو ما كان على وجه الإنزال على القول المعمول به كما في البناني وغيره وأما الإنزال فإن كان على أصل حبس كما هو الغالب فلا يصح تحبيسه لأنه حبس والحبس لا يحبس وإن كان على أصل ملك كما يقع في بعض حوانيت السرقة وديار سكنى اليهود بتونس صح تحبيسه كما يصح تحبيس السلاطين إذا كان على وجوه البر وإلا فلا كتحبيس الفضولي لأنه ليس في مقابلة عوض ولو رضى المالك بخلاف البيع

Mas'alah: What is the ruling on endowing animals and merchandise?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 593

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Endowable Property (Movables, Immovables, Animals)

ولا يصح في الطعام واختلف ... في الحيوان والعروض من سلف) يعني أن تحبيس الطعام غير صحيح لأن المنفعة فيه هي استهلاك عينه وما درج عليه الناظم في هذا الفرع ضعيف والمذهب جواز الحبس فيه وفي كل ما لا يعرف بعينه إذا غلب عليه لأنه يؤتى بمثله بخلاف المقطع المتقدم فإنه لا يمكن الإتيان بمثله، واختلف المتقدمون رحمهم الله تعالى في تحبيس الحيوان والعروض والمشهور الجواز (وقوله) واختلف بفتح اللام فعل ماض من بفتح الميم اسم موصول فاعله وجملة

سلف أي تقدم صلته

Mas'alah: What are the permissible and impermissible purposes for endowments?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 594

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Acts of Obedience or Disobedience

(والثاني) وهو ما يجوز صرف الغلة فيه وذلك كالمساجد والطرقات لانتفاع المارة بها لا ما لا يجوز صرف الغلة فيه كالكنائس ومجتمعات اللهو فإنه لا يجوز الحبس عليه ولا يصح ففي المعيار (وسئل) أبو إسحاق إبراهيم ابن فتوح عن زاوية محبسة على فقراء الوقت وتعطلت منذ زمان لعدم أصحاب الطريقة وتهدمت ولم يبق منها إلا قاعتها فهل يجوز بيع تلك القاعة وصرف ثمنها فيما هو لله تعالى من سبل الخيرات أو تترك على حالها إلى قيام الساعة أو ترد على ورثة من حبسها وعقبة بعد ثبوت ذلك وقد شاع إن امرأة من بني فلان حبستها فترد الآن لمن بقي من عقبها لما في تلك الطريقة بعد موت أصحابها القائمين بها على الحقيقة من البدع والأمور الشنيعة التي لا تجوز شرعا وتنسب لأصحابها الذين لم يبق منهم إلا أخبارهم فيكون التحبيس باطلا لبطلان ما حبس عليه إذ ليس تلك الطريقة في الوقت كطريقة أربابها الذين كانوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الصفة ومن بعدهم رضي الله عنهم (فأجاب) والله الموفق إنه إذا كان ما حبست عليه مما لا يجوز شرعا فاللازم على هذا بطلان التحبيس وإذا كان التحبيس باطلا كان باقيا على ملكه أعني على ملك المحبس وإذا كان كذلك ورث عنه ما لم يخرج على ملك مالكه اهـ والصفة على وزن غرفة جانب من المسجد النبوي كالمجنبة عندنا بتونس

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to waqf in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 595

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Definition and Pillars of Waqf

(ولما) فرغ من الكلام على القسم الأول من الباب شرع يتكلم عن القسم الثاني وهو اللواحق وفروعه كثيرة غير محصورة بحد ولا بعد فمنها التنصيص على غلة الحبس وقت التحبيس. ومنها إخلاء دار السكنى ليتم حوزها. ومنها الشروط التي تقع في الحبس. ومنها ألفاظ الحبس. ومنها الحوز ومن يصح قبضه ومن لا يصح. ومنها حكم تحبيس الجزء المشاع. ومنها حكم ما إذا ضاق الحبس على المحبس عليهم. ومنها بيع المحبس عليه الحبس وما يترتب عليه. ومنها بيع الحبس إذا صار لا ينتفع به فيما جعل له. ومنها قسمته للانتفاع وقد ذكرها الناظم على هذا الترتيب فقال

Mas'alah: What is the ruling on including existing fruits and crops in a waqf for minors?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 596

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Endowable Property (Movables, Immovables, Animals)

(ويجب النص على الثمار ... والزرع حيث الحبس للصغار) يعني أن من أراد تحبيس أشجار أو أرض وفيها ثمار أو زرع مأبور وكان المحبس عليه إذ ذلك صغيرا من أولاده بحيث يكون هو الحائز له فإنه يجب على الموثق من جهة الكمال تحصينا لما يكتبه أن ينبه المحبس على لزوم ضم الثمار أو الزرع للحبس ليكون نصا في التناول فيكتبه لتظهر الحيازة للصغار فيكون الحبس صحيحا لا نزاع فيه فإن لم ينص

المحبس على أن الغلة الموجودة مع الحبس وغفل الموثق عن ذلك فإن الحبس يتناولها ويصح كذا في ابن رحال فإن شرطه المحبس لنفسه ومات قبل جذ الثمرة أو حصاد الزرع بطل الحبس ورجع ميراثا إن كانت الثمرة أو الزرع أكثر الحباسة كما لو تعددت الأماكن لأنه شغل الحبس بثمره وزرعه فلم تتم الحيازة التي هي شرط في صحته فيكون الموثق قد اخل بصناعته حيث بناها على عقد فاسد فيؤدي ذلك إلى الطعن فيه وإن كانت الثمرة أو الزرع أقل الحباسة كالثلث فأقل نفذ الحبس في الملك دون الثمرة على المشهور المعمول به وقيل يبطل فيما شغله قليلا كان أو كثيرا ويصح فيما لم يشغله قليلا كان أو كثيرا وإن كانت النصف بطل الحبس فيما شغله وصح فيما لم يشغله والله أعلم

Mas'alah: What invalidates a waqf of the donor's own residence in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 597

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

خروجه منها وليكرها له وسيأتي حكم عدم كرائها له فإن رجع إليها قبل مضي العام أو لم يترك سكناها كلها أو جلها وإن بكراء حتى مات أو فلس بطل حبسها وترجع ميراثا أو للغرماء وأما لو سكن الأقل وأكرى له الأكثر لصح الوقف في جميعها لأن الأقل يتبع الأكثر في الصحة والفساد ولو سكن النصف وأكرى النصف لبطل فيما سكن وصح فيما أكرى هذا حكم تحبيس دار سكناه على ولده الصغير وأما لو حبسها على ولده الكبير وسكن البعض فلا يبطل إلا ما سكن سواء كان قليلا أو كثيرا والهبة والصدقة مثل الحبس في جميع ما ذكر.

Mas'alah: Does returning to a non-residence property invalidate the habs?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 597

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

ومفهوم دار سكناه أن غير دار سكناه إذا سكنها قبل انقضاء العام بكراء فإن الحبس لا يبطل وهو كذلك.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a habs when the donor returns to live in the property after a year?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 597

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

ثم قال (ونافذ تحبيس ما قد سكنه ... بما كالاكتراء من بعد السنه) (إنه كان ما حبس للكبار ... ومثل ذاك في الهبات جار) يعني أن من حبس دار سكناه على ولده الكبير أو وهبها له وخرج منها وحازها الولد بمعاينة البينة ثم أن المحبس رجع إلى سكناها بعد مضي عام من خروجه بكراء فإن تحبيسها أو هبتها باق على صحته ونفوذه بشرطين الرجوع بكراء وكبر الولد هذا ظاهر كلامه بناء على زيادة ما والكاف في قوله بما كالاكتراء والمشهور المعمول به خلافه وهو إنه إذا رجع إلى سكناها بعد العام فالحيازة تامة والحبس نافذ سواء كان رجوعه بكراء أو غير كراء وسواء كان الولد كبيرا أو صغيرا لحصول شهرة حبسيتها (وقوله) ونافذ الخ خبر مقدم وتحبيس مبتدأ مؤخر وهو مضاف وما اسم موصول واقع على العقار الذي وقع تحبيسه مضاف إليه وجملة قد سكنه صلته والمجروران في البيت متعلقان بسكنه

Mas'alah: What does the author say about conditions stipulated by the donor in a habs?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 597

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

(ولما) كان المحبس قد يشترط شروطا في حبسه وإنها قد تكون جائزة شرعا وقد تكون غير جائزة فتنبني عليها أحكام صحة وفسادا أشار إليها الناظم بقوله

Mas'alah: How does the condition of multiplication apply to beneficiaries in a waqf?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 598

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

(تنبيه) إنما يعمل بشرط التضعيف في حق الموجودين من المحبس عليهم وأما بعد انقطاعهم وصيرورة الحبس مرجعا فلا يعمل بشرطه ويجري الحبس على التساوي بين أهل المرجع قال الزرقاني لأن مرجعه ليس إنشاء الواقف وإنما حكم الشرع به عند انقطاع المحبس عليه اهـ هذا إذا سكت عن المرجع ولم يذكر إلا من حبس عليهم أولا وشرط فيهم شرطه أما لو صرح بهم في حبسه لجرى فيهم شرطه كذا في البناني

Mas'alah: What is the ruling on a condition allowing sale of waqf property due to poverty?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 598

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

(ومنه) اشتراط إن من ابتلي بفقر من المحبس عليهم أو المحبس نفسه باع ولابد من إثبات الحاجة واليمين عليها وأنه لا مال له لا ظاهرا ولا باطنا إلا أن يشترط المحبس أنه مصدق فيها بلا يمين فيعمل به

Mas'alah: May the endower repurchase waqf property sold under a condition?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 598

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

(فرع) حيث أبيح بيع الحبس بالشرط هل يجوز للمحبس أن يشتريه أم لا خلاف والذي أفتى به ابن لبابه وغيره الجواز لأنه يعود إلى ملكه ويصير مالا له يفعل فيه ما أحب وقال أحمد بن بقي ذلك جائز إلا أن فيه علة العود في الصدقة وقاله غيره من أهل العلم كذا في إحباس يحي الحطاب نقلا عن المتيطية

Mas'alah: How do grandchildren enter a waqf when their parent dies?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 599

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

قال الحطاب صرح علماؤنا فيما إذا وقف على الأولاد ثم على أولاد أولادهم فإن الأبناء لا يدخلون مع أبائهم قالوا فإن مات ولد من أولاده وله أولاد فإن أولاده يستحقون ما كان لأبيهم ويدخلون في الوقف مع أعمامهم ولا يقال أن أولاد الأولاد لا يدخلون في الوقف إلا بعد انقراض جميع الأولاد هذا هو الصحيح المعمول به وأفتى شيوخنا المتأخرون الذين أدركناهم من أهل مصر وغيرهم بأن قول الواقف

الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى إنما يمنع من دخول الولد مع أبيه لا دخوله مع إغمامه ومن في طبقة أبيه فإذا صرح الواقف بدخول الأولاد فلا شك في دخولهم بعد الموت والله أعلم اهـ وقد نظمه صاحب العمل المطلق فقال وإن يك الوقف على الأولاد ... ثم بنيهم فبني الأحفاد دخل فيه ولد الولد مع ... أعمامه خلاف من ذاك منع قال التسولي المراد بقوله ودخول الأسفل أي عدم دخول الأسفل لأنه لو لم يكن هذا مراده لكان الشرط من باب تحصيل الحاصل لأنه يدخل بلا شرط حيث كان العطف بالواو لا بثم اهـ بالمعنى

Mas'alah: What happens to the reserved portion after the death of the waqf founder?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 600

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

ثم يلحق بعد موته بالحبس

Mas'alah: What is the ruling on stipulating alteration, change, addition, and removal in a habs?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 600

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

ومنه اشتراط التبديل والتغيير والإدخال والإخراج كما في الزرقاني وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a habs conditioned on marriage and its effect on shares?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 600

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

(ومنه) إذا قال داري حبس على فلانة أم ولدي وعلى زوجتي فلانة فمن تزوجت منهما فلا حق لها فتزوجت واحدة منهما يرجع حظها للأخرى فإن طلقها الزوج أو مات عنها رجع حظها إليها بخلاف ما لو قال وقف بينكما ومن تزوجت فلا حق لها فإن من تزوجت منهما رجع حظها للورثة فإن طلقها أو مات عنها رجعت لما كانت تستحقه ولعل الفرق بينهما هو العطف في الأولى ولفظ بين في الثانية كذا في الزرقاني

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the sale of a habs to buy another?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 600

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

(ومن المكروه) اشتراط بيع الحبس إن وجد فيه ثمن رغبة واشتري غيره فإنه لا يجوز الإقدام عليه ابتداء ويمضي بعد الوقوع والنزول

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the exclusion of daughters from a habs upon marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 600

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

(ومنه) اشتراط إخراج البنات من الحبس مطلقا أو إذا تزوجن إلى غير ذلك مما يفعله

من لا يخاف الله فإنه لا يجوز ابتداء فإن وقع ونزل مضى على القول المعمول به وأما على القول المشهور فإنه حرام لأنه من عمل الجاهلية فيبطل الحبس وحيث جرى العمل بالمضي فلا يعدل عنه إلى غيره على مقتضى القاعدة في تعارض الأقوال

Mas'alah: When wording and intent conflict in a habs, which is given priority?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 600

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

(تنبيه) إذا تعارض اللفظ والمقصد هل المنظور إليه اللفظ أو المقصد خلاف والذي رجحه المحققون أن المنظور إليه المقصد لا اللفظ وعليه جواز صرف لفظ المحبس عن ظاهره (قال) الإمام العبدوسي إن ما يغلب على الظن أن لو كان المحبس حيا وعرض عليه لرضيه يجوز إحداثه في الحبس ونظمه مياره في تكميل المنهج المنتخب فقال للقصد جاز فعل ما لو حضرا ... موقفه رءاه أيضا نظرا وقال صاحب العمل الفاسي وروعي المقصد في الإحباس ... لا اللفظ في عمل أهل فاس

Mas'alah: Can a beneficiary sell endowment property to a non-shareholder if the shareholder is unable to buy?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 601

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

وفي نوازل الأجهوري (وسئل) عن جعل الواقف لمن وقف عليه البيع للحاجة وشرط أن لا يبع إلا من شريكه في الوقف فهل له البيع من غير الشريك مع استقلاله بالوقف

أو مع وجود الشريك المفلس (فأجاب) إذا جعل الواقف للموقف عليه البيع للحاجة وشرط أن لا يبيع إلا من شريكه في الوقف وتعذر البيع للشريك أما استقلالا من احتياجه للوقف أو لفلس شريكه فإن له البيع لأجنبي حيث احتاج لأن غرض الواقف سد خلته كما هو ظاهر شرطه وشروط الواقفين وألفاظهم تحمل على مقاصدهم لا على ظاهرها والله أعلم اهـ فمراعات القصد قال بها كثير من الأندلسيين وجماعة من عمد الأفريقين كالإمام سحنون واللخمي والقابسي وتبعهم على ذلك البرزلي وجرى به عمل فاس كما علمت واستمر عمل تونس بصرف فواضل الأحباس بعضها في بعض ومن ذلك جواز أخذ المدرس مرتبه من فواضل الأحباس لأنه من المصالح كما في المعيار

Mas'alah: What is the ruling on including a poor female beneficiary in an endowment despite a condition excluding her?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 601

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

ومما ينقل عن العالم الجليل النوازلي شيخ شيوخ شيوخنا أبي الفداء سيدي إسماعيل التميمي التونسي كبير أهل الشورى أنه حكم في نازلة رفعت إليه بمراعاة القصد وهي حبس شرط فيه محبسه أن الأنثى لا حق لها مع الذكور إلا إذا كانت عمياء فقيرة زمنة غير متزوجة ثم بعد وفاة المحبس قامت أنثى من أولاده وطلبت الدخول مع أخوتها في الحبس لفقرها وفقر زوجها وبنيها فمنعوها من الدخول محتجين بشرط المحبس ولما ثبت لديه فقر المرأة وفقر زوجها وبنيها الصغار ونظر للحالة التي هي عليها حكم رحمة الله تعالى بإدخالها مع أخواتها في الحبس لأن أباها لو كان

حيا ورأى ابنته على تلك الحالة لرضي به واستحسنه وهو ظاهر لا خفاء فيه وقد كنت نظمت المسألة فقلت

ورفعت إلى التميمي نازله ... في حبس منه الإناث نازله إلا إذا كن بفقر وعمى ... وعدم الزوج لهن لازما وأثبتت إحدى البنات الفاقه ... وزوجها مع بنيها فاقه فدرها مع الذكور في الحبس ... رعيا لقصد واقف وهو أمس فاجمع الشورى على قضاه ... فاعمل به تنج إن شاء الله

Mas'alah: How are poorly drafted endowment documents from rural areas interpreted?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 602

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

(ومما) يعتبر فيه القصد لا اللفظ ما يوجد في بعض رسوم الأحباس التي تأتي من القرى والبوادي من التخليط كقولهم في رسم الحبس حبس فلان على أولاده فلان وفلان وفلان وعلى أعقابهم وعلى أعقاب أعقاب أعقابهم فلو كان المراعي هو ظاهر اللفظ لسقط من الحبس أعقاب الأعقاب ولو روعي المقصد وهو المتعين لم يسقطوا وسمعت أنه وقع الحكم في حاضرة تونس بعدم سقوطهم وهو ظاهر لأن المحبس لأغراض عنده مع من لم يوجد من ذريته وإنما ذلك جهل من الموثق قال الهلالي في الدر النثير كتاب القرى والبوادي لا يوثق بكتب أكثرهم لجهلهم بأمر الوثيقة والفقه اهـ وقد يقع مثل ذلك من بعض كتاب الحاضر لما ذكر.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the poet's phrase regarding endowment conditions?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 602

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

وقول الناظم عليه الحبس الضمير يعود على ما الواقعة على شرط وجملة يشترط المحبس صلة ما والعائد محذوف والتقدير وكل شرط يشترطه المحبس الخ

Mas'alah: Why are endowment issues difficult when the scribe is ignorant of fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 602

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

(ولما) كانت الألفاظ الواقعة من المحبس المعبر بها عن المحبس عليه قد تكون غير صريحة في تأدية المعنى المراد باعتبار من يستحق ومن لا يستحق لوجود الاحتمال فيها ولهذا

كانت مسائل الحبس صعبة جدا خصوصا إذا كان الكاتب جاهلا بالفقه والتوثيق شرع الناظم في بيان بعض الألفاظ التي يستعملها المحبسون في أحباسهم غالبا لتكون نصا في المراد عند الفقهاء فيبنوا أحكامهم عليها عند الترافع فقال (

Mas'alah: Who is included when the endower uses the term 'walad' or 'awlad'?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 603

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

وحيث جاء مطلقا لفظ الولد ... فولد الذكور داخل فقد) (لا ولد الإناث إلا حيثما ... بنت لصلب ذكرها تقدما) (ومثله في ذا بني والعقب ... وشامل ذريتي فينسحب) يعني أن المحبس إذا قال هذه الدار مثلا حبس على ولدي بالإفراد أو على أولادي بالجمع دخل ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى واحدا أو متعددا ودخل أولاد الابن ذكورهم وإناثهم وأولاد ابن الابن ذكورهم وإناثهم وهكذا ولا يدخل في ذلك ولد البنت لأن لفظ الولد لا يشمل إلا ولد الابن ولا يدخل فيه ولد البنت على القول المشهور المعمول به.

Mas'alah: When does the term 'walad' include children of a daughter in endowments?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 603

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

ومفهوم قوله وحيث جاء مطلقا لفظ الولد إنه لو جاء مقيدا كما لو قال هذه الأرض مثلا حبس على ولدي فلان وفلانة وأولادهما لدخل ولد البنت وهو كذلك وهي المسألة التي استثناها الناظم بقوله إلا حيثما بنت لصلب ذكرها تقدما ... فإنه يدخل في الحبس للتصريح بالبنت ثم بلفظ الولد المتصل بضمير من ذكر قبله من ولد وبنت في المثال وهو معنى قوله ذكرها تقدما وحيث دخل فلا يخرج إلا إذا انتهى لفظ الولد الملتبس بضميرها فإذا قال هذه الدار مثلا حبس على أولادي فلان وفلان وفلانة وأولادهم فإنه يدخل مع أولاد الذكور أولاد البنات لا أولاد أولادهن إلا أن يقول وأولادهم وأولاد أولادهم وهكذا أو يقول وإن سفلوا أو فإذا انقرضوا كما هو الموجود في رسوم الأحباس غالبا عند إرادة ذكر المرجع فإن الحبس يستمر على دخول أولاد الإناث إلى غير غاية وإنما غيته الانقراض لأن قول المحبس وهكذا أو

فإذا انقرضوا بعد قوله ما تناسلوا قرينة على عدم الاقتصار بالوقف على من ذكر من العقب مكررا كذا في نوازل أبي عبد الله محمد المجاصي نقلا عن ابن علال قال

وبه العمل (قلت) وبقوله وقعت الفتوى بتونس

Mas'alah: What is the ruling on omitted beneficiaries in an endowment compared to a will in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 604

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf for Unspecified Beneficiaries

(مسألة) لو قال المحبس في تحبيسه حبست كذا على ولدي فلان وفلان وترك آخرين من أولاده فهل يدخلون كمسألة الإيصاء أولا يدخلون فقال بعض المشارقة لا يدخلون والفرق بين المسألتين أن الوصية بالأولاد قد علم المقصود بها وهو القيام بهم وهو مظنة التعميم فالتسمية ليست للتخصيص وأما الوقف فالمقصود فيه صرف المنافع ويجوز قصرها على البعض دون البعض فيصح أن يقال للتسمية أثر كذا في نوازل ابن رشد اهـ. من الحطاب قلت وبهذا الفرق كما شاهدناه من أن الإدخال والإخراج في الأحباس يكون مقصودا فلا منافاة بين هاته المسألة وبين ما تقدم في البيوع من أن الخاص إذا ذكر بعد العام فإنه لا يخصصه على الراجح

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous versus explicit endowment phrasing in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 604

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

(واعلم) أن لفظ حبس ووقف تارة يصدر من الواقف مبهما وتارة يصدر منه مفسرا فإذا صدر مبهما كقوله داري حبس فلا خلاف إنها حبس مؤبد ولا ترجع ملكا وتصرف عند مالك رحمه الله في الفقراء والمساكين إن لم يكن في الموضع عرف للوجوه التي توضع فيها الأحباس وإلا حملت عليه وعند ربيعة يسكنها قرابة المحبس وكذا إذا قال حبس على أولاد زيد أو على أعقابه أو على طلبة العلم ونحو ذلك من المبهمات فإنه يمضي أبدا ويرجع بعد انقطاع الوجه الذي جعل فيه لمراجع الأحباس وإذا صدر مفسرا كقوله داري حبس على فلان أو على أولاد فلان وسماهم فهل يكون مؤبدا ولا يرجع ملكا للمحبس وعليه إذا مات المحبس عليه رجعت حبسا على أقرب الناس بالمحبس على سنن مراجع الأحباس فإن لم يكن له قرابة رجع للفقراء والمساكين وهذا هو القول المشهور أو ترجع ملكا للمحبس أو لورثته أن مات كالعمري خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on heirs acknowledging an endowment in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 605

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

يجوز إقرار الورثة بحبسية عقار بإيديهم ويكون ذلك لازما لهم ولورثتهم على حسب ما أقروا به إلا أن يظهر كتاب الحبس ويكون فيه خلاف ما أقروا به من التعقيب والمرجع ونحوهما فإن إقرارهم ينتقض ويكون العمل بما في كتاب الحبس وإن شاركهم في الميراث أحد وأنكر ما أقروا به فلم ينفذ إقرارهم إلا في حصصهم فقط ويلزم المنكر اليمين أنه لا يعلم حبسيته وليس له رد اليمين لإنها لو ردت لردت على مدعي الحبس وأعقابهم ولا يحلف أحد عن أحد وأيضا لو نكلوا عنها لم يبطل

الحبس بنكولهم لبقاء حق العقب فإن اصطلحوا على أن يسلموا له منه نصف ما يصح له بالميراث فهو جائز وكان ذلك له مطلقا ونصيبهم حبسا كذا في ابن راشد والأجهوري وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on endowment when someone is appointed to take possession for the beneficiary?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 607

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

ثم قال (وينفذ التحبيس في جميع ما ... محبس لقبضه قد قدما) يعني أن من حبس ملكا من أملاكه على أحد وقدم من يحوزه له فحازه بالمعاينة فإن الحبس صحيح ولو كان المحبس عليه كبيرا حاضرا بخلافه في الهبة والصدقة فيصبح التقديم في حق الغائب فقط وقوله لقبضه متعلق بقدما

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made by a father for both adult and minor children?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 607

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Conditions and Validity of Waqf

وقوله (والأخ للصغير حوزه وجب ... مع اشتراك وبتقديم من أب) قال في المتيطية ويجوز للأب أن يحبس بنيه الكبار والصغار حبسا واحدا ويقبض الكبير لنفسه ولأخوته الصغار بتقديم الأب على ذلك اهـ ومعنى وجب جاز وصح ولا يعني به ما قابل التحريم كذا في ميارة وكذلك لو حبس على أجنبي مع صغير أولاده فلابد من

حوز الأجنبي لنفسه وللصغير أو يقبض للصغير إنسان آخر وسواء كان حوزه له بتوكيل من أبيه وهو الأولى أو بدون توكيل منه أما إذا أراد الأب أن يقبض لابنه الصغير ويقبض الكبير لنفسه فإنه يكون مبطلا للحبس

Mas'alah: What is the ruling when a father takes possession for a minor but not for an adult child in an endowment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 607

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

وإليه أشار الناظم بقوله (والأب لا يقبض للصغير مع ... كبيره والحبس أرث أن وقع)

Mas'alah: What is the ruling on endowing a shared undivided portion?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 608

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Waqf of Shared Property

وإليه أشار بقوله (وإن يقدم غيره جاز وفي ... جزء مشاع حكم تحبيس قفي) يعني أن تحبيس حكم غير المشاع اتبع وارتكب في تحبيس الجزء المشاع على القول الذي بها لعمل (قال) ابن سلمون ويجوز تحبيس الجزء المشاع قال ابن حبيب فان كان مما ينقسم قسم فما أصاب الحبس من ذلك فهو على التحبيس وما كان من ذلك لا ينقسم بيع فما أصاب الحبس من الثمن اشترى به ما يكون حبسا فيما سبيله فيه اهـ وقوله بيع أي جميع العقار صفقة إذا طلب الشريك ذلك وإلا بيع الجزء

المحبس فقط وجعل في غيره كما تقدم

Mas'alah: Is it valid for the endower to live in the endowed property with the beneficiary?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 608

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Ownership and Usufruct in Waqf

(تنبيه) يصح الحبس وكذا الهبة والصدقة إذا سكن المحبس داره التي وقع تحبيس جزئها على الشياع مع المحبس عليه إذا كان رشيدا أو أجنبيا أما إذا كان غير رشيد فلا إلا إذا وقع التلافي كما مر

Mas'alah: What happens if the endower retains control until death?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 608

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Suspension and Return of Waqf Income

ثم قال (وبانسحاب نظر المحبس ... للموت لا يثبت حكم الحبس) يعني أن من حبس نخيلا مثلا على المساكين وكان يتولى أمره ولم يخرج من يده إلى أن مات أو فلس ونحوهما مما سبق من الموانع فهو ميراث على المشهور وكذا لو شرط

Mas'alah: Who has priority in residing in a habs dwelling when space is limited?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 610

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

(ومن لسكنى دار تحبيس سبق ... تضيق عمن دونه فهو أحق) معناه أن من حبس دار للسكنى على أولاده أو على غيرهم فسكنها بعضهم ولم يجد بعضهم فيها مسكنا فإن الذي سبق لسكناها أحق بها (قال) يحيى الحطاب تنبيه فإذا استووا في الفقر والغنى والقرب ولم يكن يسعهم المكان للسكنى فبادر أحدهم قبل أن يكرى وسكنه فقال الباجي في المنتقى وروى عيسى وابن القاسم أن تساووا في الغنى والحاجة فمن سبق إلى سكناها منهم فهو أحق به وذلك أن المعاني المؤثرة في التقديم الحاجة والقرابة والحاجة مقدمة فإن تساووا في الحاجة والقرابة فمن بادر للسكنى فهو أحق به اهـ ولا كراء على الساكن لغيره فإن غاب الساكن غيبة انقطاع أو مات سكن غيره وعلى الساكن إصلاح المحل إذا لم يكن له حبس يصلح به من خراجه فإن امتنع من الإصلاح أخرج منه وأعطي لمن يصلحه من المستحقين فإن لم يوجد اكري بقدر الإصلاح ثم يرد إليه. ومفهوم قوله سكنى دار أن غير السكنى من الغلات لا فرق بين حاضر وغائب وغني وفقير إلا لشرط ويؤثر ذو الحاجة والقريب على غيره في القسمة بالاجتهاد (ومفهوم) قوله تضيق عمن دونه إنها إذا لم تضيق فلغير الساكن من المحبس عليهم السكنى معه وهو كذلك ما لم يتبين ضرره عند الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on priority of residence in a habs when beneficiaries are named individuals?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 610

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

(تنبيهات) الأول إنما يقدم الأسبق في السكنى إذا كان المحبس عليهم غير معينين أما إذا كانوا معينين بأسمائهم لم يستحق السكنى من سبق إليها منهم بل يكونون فيها بالسوية حاضرهم وغائبهم غنيهم وفقيرهم فإذا وسعتهم فالأمر ظاهر وإلا أكريت

وقسم كراؤها بينهم على مقتضي نص المحبس ويحمل على التساوي إن أطلق فإن لم يكن رسم وتقارروا على شيء عمل به كما تقدم

Mas'alah: What happens to the share of a beneficiary who dies before the distribution of the habs produce?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 610

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

(الثاني) قال النفراوي نقلا عن الأجهوري لو كان الموقوف غلة ثمرة ثم يموت بعض أهل الحبس قبل أخذ الثمرة ففي استحقاقه منها وعدم استحقاقه تفصيل محصله إن كان الموت بعد طيب الثمرة فحظ الميت لورثته اتفاقا وإن كان قبل إبارها فلا شيء لوارثه اتفاقا وإن كان بعد الآبار وقبل الطيب فخمسة أقوال الذي رجع إليه مالك منها إن تكون لمن بقي

Mas'alah: What are the rulings on entitlement to stipends for those who neglect their duties in a habs?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 611

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Beneficiaries and Their Rights

من أهل الحبس وهذا في الوقف على معينين وأما لو كان على مثل بني زهرة أو الفقراء فلا يستحق أحد منه شيئا إلا من كان موجودا حين القسمة وكل من مات أو غاب قبلها غيبة انقطاع لا يعطي وارثه شيئا وأما من غاب ليرجع سريعا فيوقف له نصيبه. على ما يظهر. ولو كان الوقف على نحو إمام أو مؤذن أو مدرس إذا أخل

واحد منهم بشيء من العمل المطلوب منه شرعا كالإمام يترك الإمامة مدة ولم يقم نائبا أو المؤذن أو المدرس ثم يموت أو يعزل أو يستمر فهل يستحق شيئا زمن إخلاله ويعطي ما يقابله عمله أو لا يعطي شيئا اختلف رأي القوم في ذلك فالذي ارتضاه الونشريسي أنه يستحق كل واحد بقدر عمله والذي ارتضاه القرافي أنه لا يستحق شيئا من المعلوم ولا في نظير ما عمل لأنه لم يصدق عليه أنه عمل ما طلب منه والذي يظهر الأول لأنه كالأجير يتبعض له العوض بتبعيض المنفعة وسواء كان الوقف خارجيا أو هلاليا أو يدل لما قلناه أيضا فتوى بعض فضلاء المالكية والشافعية بأن من تقرر في وظيفة ثم مات أو عزل فإن له أو لورثته بقدر ما باشر ولا يعطي المقرر له بعده إلا من يوم مباشرته لا من يوم تقريره السابق على مباشرته وأما نحو القراء في سبع أو أجزاء يقصر الواحد منهم أحيانا أو يموت فإن كانو معينين فهم كالإجراء لكل واحد ووراثه بقدر عمله وإلا لم يعط شيئا والله أعلم (قلت) والذي رأيته في تونس أن أصحاب الوظايف يستحقون أرزاقهم من يوم تقرر ولا يتهم لا من يوم مباشرتهم. وفي أحباس يحي الحطاب وغيره أن ناظر ريع الوقف لا يقسم على المستحقين إلا كراء المدة التي مضت فلو أكرى مدة مستقبلة وتعجل قبض كرائها لم يجز له قسمه على الحاضرين خشية موت من أخذ فيؤدي إلى إعطاء من لا يستحق وحرمان غيره ممن يستحق أو طرو مستحق في تلك المدة فيحرم من حقه ولا يجوز له كراء الحبس بشرط نقد الكراء لأنه يوقف وفي وقفه تعرض لتلفه ولأن الكراء بالنقد أقل من غيره فيلزمه النقص من غير فائدة هذا إذا كان الوقف على معينين أو على خدمة المسجد أو المدرسين ونحوهم وأما على الفقراء فيجوز للأمن من ذلك اهـ (الثالث)

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary relinquishing his endowment share and on selling an endowment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 612

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

قال الأجهوري في نوازله. وسئل عن رجل وقف وقفا على ذريته ونسله وعقبه من الذكور وشرط في وقفه إن من مات عن ذكر انتقل ما كان لوالده له وإن مات عن غير ولد يكون لمن بقي فهل إذا أراد أحد الورثة النزول عن حصته لبعض الذرية دون الجميع له ذلك ويكون النزول صحيح أم لا (فأجاب) نعم يصح النزول ويستمر بيد المفروغ له ما دام الفارغ حيا والله أعلم ثم قال (ومن يبيع ما عليه حبسا ... يرد مطلقا ومع علم أسا) (والخلف في المبتاع هل يعطي الكرا ... واتفقوا مع علمه قبل الشرا) (ويقتضي الثمن أن كان تلف ... من فائد المبيع حتى ينتصف) (وإن يمت من قبل لا شيء له ... وليس يعدو حبس محله) يعني أن المحبس عليه إذا باع الحبس فإن بيعه يفسخ وجوبا سواء علم بحبسيته أو لم يعلم كان محتاجا أو غيره محتاج إلا إذا جعل له المحبس البيع كما تقدم ثم إن كان بائعه غير عالم بحبسيته فلا أثم عليه وإن ثبت علمه قبل البيع فقد أساء ويزجره الحاكم عن ذلك بما يناسبه إلا إذا كان مضطرا للنفقة وباع لها فلا زجر ولا عقاب ويرد البيع فقط فإذا اغتل المشتري هذا الحبس ثم فسخ البيع فإنه يرد الغلة على المشهور إذا كان عالما بالحبسية قبل الشراء أو بعده واستمر على استغلاله وإذا كان غير عالم بها إلى وقت الاستحقاق فلا يردها على القول المعمول به. وحيث وقع فسخ البيع فإن البائع يرد الثمن الذي قبضه من المشتري له فإن لم يقدر على رده بأن كان عديما وثبت عدمه ويحلف أنه لا مال له لا ظاهرا ولا باطنا فإن المشتري يمكن من غلة ذلك الحبس في مقابلة ثمنه

إلى الخلاص فإن طالت حياة البائع حتى اقتضى المشترى جميع ثمنه فالغلة ترجع للبائع المحبس عليه وإن مات قبل أن يستكمل المشتري ما دفعه فإنه لا شيء له لان الحبس انتقل لغير بائعه بعد موته وكذا لو كان البائع أجنبيا فإن المشتري يرجع عليه في ذمته إذ لا تصرف غلة حبس لغير من يستحقه هذا معنى قول الناظم (وليس

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment when its benefit is lost and on partitioning an endowment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 613

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

يعدو حبس محله) وقوله تلف بكسر اللام معناه هلك ومعنى يعدو يتجاوز ثم شرع في بيان حكم الحبس إذا عدمت منفعته المقصودة فقال

Mas'alah: What is the ruling on selling a non-original endowment that has lost its benefit?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 613

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

(وغير أصل عادم النفع صرف ... ثمنه في مثله ثم وقف) يعني أن الحبس إذا كان غير أصل كفرس للغزو فإنه يجوز بيعه إذا صار لا ينتفع به فيما جعل له ويجعل ثمنه في مثله ثم يكون حبسا فإن نقص ثمنه عن مثله فإنه يعان به في مثله فإن نقص الثمن من مثل المبيع كلا أو بعضا تصدق به

Mas'alah: What is the ruling on selling an original endowment that has become ruined?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 613

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

(ومفهوم) قوله غير أصل أن الأصل لا يباع وإن خرب وهو كذلك على المشهور ومقابله يحكي الجواز بشرط أن يعوض بما هو أغبط للحبس وبه العمل

Mas'alah: What is the ruling on partitioning an endowment for use versus ownership in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 613

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

(ولا تبت قسمة في حبس ... وطالب قسمة نفع لم يسي) يعني أن الحبس إذا كان على قوم بأعيانهم وطلب أحدهم قسمته على البت فإنه لا يجاب إلى مطلبه ولو وافقه شريكه على ذلك لأن قسمة البت نوع من البيع والحبس لا يباع كما علمت أما إذا طلب قسمته انتفاعا فإنه يجاب إلى مطلبه لأنه جائز على القول المعمول به ونظمه صاحب العمل المطلق فقال وقسموا الحبس للانتفاع ... والاغتلال خشية الضياع وحيث كان جائزا لمصلحة فإنه يجبر على القسم انتفاعا من امتنع منه وإن توارى أحدهم وتغيب وثبت ذلك عند القاضي وكل من يقبض له نصيبه ويشهد على ذلك كما في الدر النثير ويجري بينهم على ذلك إلى أن يحدث من الموت أو الولادة ما يغيره بزيادة أو نقصان فينتقض إذا لم يكن كل فرع تابعا لأصله هذا إذا كان الحبس غير أصل شجر كالأرض البيضاء للزراعة ونحوها أما إذا كان أصول شجر فلا يجوز قسمها مطلقا على المشهور وإنما يقتسمون الغلة في وقتها

Mas'alah: What is the ruling on partitioning property that is partly endowment and partly owned?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 613

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Sale, Partition, and Ruin of Endowments

(تنبيه) إذا كان بعض الشيء حبسا وبعضه ملكا جازت قسمته على البت كما تقدم (وقوله) ولا تبت الخ لا نافية وتبت فعل مضارع مبني للنائب مرفوع بضمة في آخره وقسمة نائب عن الفاعل وقوله

Mas'alah: Does prolonged possession (hawz) apply to endowment (hubus) property in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 628

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

(فرع متمم) قال الحطاب لا تسقط الحيازة ولو طالت الدعوى في الحبس بذلك أفتى ابن رشد في نوازله عن سؤال عن جماعة واضعين أيديهم على أملاكهم وموروثهم وموروث موروثهم نحوا من سبعين عاما يتصرفون فيها بالبناء والغرس والتعويض والقسمة

Mas'alah: What is the ruling on a claim of endowment against long-term possessors in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 629

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Claims and Possession (Hawz) of Waqf

وكثيرا من وجوه التفويت فادعى عليهم بوقفيتها شخص حاضر عالم بالتفويت المذكور والتصرف هو ومورثه من قبله ونص جوابه ولا يجب القضاء بالحبس إلا بعد أن يثبت التحبيس وملك المحبس لما حبسه يوم التحبيس وبعد أن تتعين الأملاك المحبسة بالحيازة لها على ما تصبح فيه الحيازة فإن ثبت ذلك كله على وجهه وإعذار للمقوم عليهم فلم يكن لهم حجة إلا من ترك القائم وأبيه قبله عليهم وطول سكوتهما عن طلب حقهما مع علمهما بتفويت الأملاك فالقضاء بالحبس واجب والحكم به لازم اهـ

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a shared wall that collapsed or was demolished by its owner?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 702

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

يعني أن الجدار الساتر إذا كان لأحد مالكي الدارين وهدم فإن أنهدم بنفسه أو هدمه مالكه خوفا من سقوطه فإنه لا يجبر على بنائه فإن طالبه الجار ببنائه فيقال له أن صاحبه لم يقصد ضررك فإن شئت فاستر على نفسك أو أترك الكلام في شأنه وإن هدمه مالكه لغير موجب فإنه يجبر على بنائه وحده لظهور قصد أراده الضرر بالجار هذا إن كان له مال فإن لم يكن له مال أدب وإن كان الجدار مال غيره فعليه إعادته إن كان حبسا وإلا فقيمته وأشار إلى الثاني بقوله

Mas'alah: What is the ruling on removing harmful branches from a tree on a public road?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 705

Index: Kitab al-Ahbas (Endowments) > Repairs and Maintenance of Endowments

يعني أنه كما يجب قطع ما أضر من أغصان الشجرة أو الأشجار بالجار كذلك يجب قطع ما أضر منها بالمارين على الطريق لأن الطريق حبس على سائر المارين فلا يجوز فيه إحداث ما يضر بهم ويضيق عليهم شجرا كان أو غيره ولا تعمل فيه الحيازة بخلاف ضرر الجار وإليه أشار الناظم بقوله *

KITAB 83

كتاب الوصية

Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

Canonical Maliki reference section

BAB 5

باب الموصى به

The Chapter on the Subject of a Bequest

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What does the author say about the subject of a bequest?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 673

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on the Subject of a Bequest > Conditions and Pillars of the Bequeathed Matter

(وأما) الموصى به فقد أشار إليه الناظم فقال (

BAB 6

باب الوصية للوارث

The Chapter on Bequest to an Heir

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 674

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequest to an Heir > Prohibition of Bequests to Heirs

وامتنعت لوارث إلا متى .... إنفاذ باقي الوارثين ثبتا) يعني أن الوصية لا تجوز لوارث إلا إذا أجازها باقي الورثة فإنها تجور وتكون ابتداء عطية تحتاج إلى حوز وقبول اللفظ أو ما يقوم مقامه كما تقدم في التبرعات وإنما كانت ممنوعة لقوله عليه الصلاة والسلام إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a relative of an heir?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 674

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > The Chapter on Bequest to an Heir > Bequests to Heirs Alongside Strangers

(تنبيه) يجوز للإنسان أن يوصي لابن وارثه كما يأتي أو لأحد أقاربه ولم علم أنه يردها للوارث لأن ذلك لا يمنع الوصية لأن مقتضى ملكه لمن أوصى له بعد أن يعطيه لمن شاء فإن قصد ذلك الموصي فهو آثم إلا إذا ثبت أنه تحيل وتوليج فإنها لا تصح وتكون ميراثا (وقال) في أوائل وصايا المعيار أنه إذا اتهم أن يكون اتفق مع الموصى له أن يردها على الوارث وإن ذلك تحيل على الوصية للوارث فإن الموصى له يحلف للتهمة المذكورة فإن لم يحلف لم يعط الوصية اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a guardian seeking reimbursement for expenses?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 369

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

(ويرجع الوصي مطلقا بما ... ينفقه وما اليمين ألزما)

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's sales and gifts in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 466

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

وما اشترى المريض وما باعا ... إن هو مات بأبى الامتناعا) (فإن يكن حابي به فالأجنبي ... من ثلثه يأخذ ما به حبي) (وما به الوارث حابي منعا ... وإن يجزه الوارثون اتبعا)

Mas'alah: Can a guardian (wasi) resign from his position after accepting it?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 667

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

(ثم) ذكر أربع مسائل. وهي الوصي إذا أراد عزل نفسه هل له ذلك أم لا. وإذا قبل الوصي الإيصاء هل له الرجوع بعد موت الوصي أم لا. وإذا امتنع الوصي من قبول الإيصاء بعد موت الوصي ثم أراد القبول هل له ذلك أم لا. وإذا أراد مقدم القاضي أن يوكل في حق محجوره هل له ذلك أم لا فأشار إلى الأولى بقوله (والنقل للإيصاء

غير معمل ... إلا لعذر أو حلول أجل) يعني أن الوصي إذا قبل الإيصاء بعد الموت لاسيما بعد التصرف في تركة الميت إذا أراد عزل نفسه من الإيصاء وجعله لغيره في حياته أو أراده القاضي فليس له ذلك إلا لعذر بين يمنعه من النظر في الإيصاء المذكور أو حلول أجل موته فللقاضي حينئذ أن يقدم من يراه صالحا لذلك. وأما إذا أراد إسناد الإيصاء لغيره بعد موته فله ذلك ويكون وصي الوصي كالوصي في جميع ما تقدم عند الإطلاق. وأشار إلى الثانية بقوله (ولا يرد العقد بعد أن قبل ... إن مات موص ولعذر ينعزل)

Mas'alah: What are the conditions for a guardian to be removed from his position?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 668

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Executor Appointment and Liability

يعني أن الوصي إذا قبل الإيصاء بعد موت الموصي أو قبل موته واستمر على القبول إلى الموت وأراد الرجوع عنه فليس له ذلك ولا ينعزل عنه إلا لموجب كما إذا حصل منه تفريط أو ظهرت منه خيانة أو وقعت بينه وبين محجوره مخاصمة لأن الخصام تنشأ عنه العداوة والعدو لا يكون وصيا أو مقدما على عدوه كالحضانة فإنه ينعزل. وقوله بعد إن فأن بفتح الهمزة مصدرية أي بعد قبوله وإن بعدها بكسر الهمزة شرطية (وأشار) إلى الثالثة فقال (ولا رجوع إن أبى تقدمه ... من بعد أن مات الذي قد قدمه) يعني أن الوصي إذا امتنع من قبول الإيصاء بعد موت الموصي ثم بعد ذلك ظهر له القبول فإنه لا يمكن منه وقوله أن الأولى بكسر الهمزة شرطية وأن الثانية بفتح الهمزة مصدرية. وأشار إلى الرابعة بقوله (وكل من قدم من قاض فلا ... يجوز أن يجعل منه بدلا) (كذاك لا يجوز أن ينعزلا ... إلا لعذر بين أن قبلا) يعني أنه لا

يجوز لمقدم القاضي على النظر في شؤون الأيتام أن يوكل غيره على أمور محجوره ولا يصح منه ذلك إلا بإذن القاضي هذا هو القول الذي به العمل بخلاف الوصي فإن أراد أن يوكل في حق محجوره فله ذلك بدون مشورة القاضي ولا يجعل لوكيل المحجور ولا لغيره ممن له النظر الإقرار وحصر الدعوى والإبراء العام. وحيث قبل من قدمه القاضي التقديم فلا يجوز له أن يعزل لنفسه عن التقديم أو يعزله القاضي عنه إلا لعذر كطرو فسق أو اختلال عقل ونحو ذلك ثم قال (وصالح ليس يجيد النظرا ... في المال أن خيف الضياع حجرا) (وشارب الخمر إذا ما ثمرا ... لم يلي من ماله لن يحجرا) يعني أن من كان صالحا في دينه غير أنه لا يحسن النظر في ماله فإنه يحجر عليه

Mas'alah: What does the author say about beginning the discussion on bequests?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 669

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Rulings on Bequests to Heirs

ثم شرع يتكلم على الوصية فقال

Mas'alah: What is the definition and legal basis of a bequest in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 670

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Rulings on Bequests to Heirs

{فصل في الوصية وما يجري مجراها} أي من محاسبة الأولاد بما أنفقه الأب عليهم تارة وعدم محاسبتهم بها تارة أخرى وغير ذلك مما ذكره الناظم من اللواحق التي

ليست من الأركان كما ستعرفه (والوصية) في اللغة الوصل لأنها مشتقة من وصيت الشيء بالشيء إذا وصلته به فكأن الموصي لما أوصى بالشيء وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف. وفي اصطلاح الفقهاء عرفها الإمام ابن عرفة بقوله عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يوم موته أو نيابة عنه بعده اهـ (فقوله) يوجب حقا إلى آخره يخرج به ما يوجب حقا في رأس ماله مما عقده على نفسه في صحته أو مرضه من الحقوق لمن لا يتهم عليه لا يسمى وصية (وقوله) أو نيابة عنه عطف على حقا ليدخل الإيصاء بالنيابة عن الميت في شؤون أولاده. وفي اصطلاح الفراض هي عقد يوجب حقا في ثلث عاقده فقط فهي أخص من الوصية عند الفقهاء (والأصل) في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع (فأما) الكتاب فقول الله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية الآية (وأما) السنة فقوله عليه الصلاة والسلام ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده الحديث أي ليس من حق المسلم أن يبيت ليلتين دون أن يكتب وصيته (وأما) الإجماع فقد اتفق جميع العلماء على ثبوتها بالدليلين المذكورين كما رأيت لكن اختلفوا في حكمها هل هي واجبة أو مندوبة والذي عليه أكثر أهل العلم أنها مندوبة لا واجبة لأنها لو كانت واجبة لقال تعالى في الآية المتقدمة حقا على جميع الناس لا حقا على المحسنين وإن الحديث الوارد فيها محمول على الترغيب بدليل قوله عليه الصلاة والسلام إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة على أعمالكم والعطية غير الفرض وقد يعرض لها الوجوب إذا كان عليه دين والحرمة إذا أوصى بنياحة ونحوها كأن يصاح عنه بمال والكراهة إذا كانت بمكروه أو في مال فقير وتباح إذا كانت بمباح من بيع أو شراء (تتمة) اختلف العلماء في تفسير الخير في قوله تعالى أن

ترك خيرا فقال بعضهم المال الكثير ألف دينار فأكثر. وقال علي كرم الله وجهه لمريض ذكر له الوصية لا توصي إنما قال الله تعالى أن ترك خيرا وأنت لم تترك إلا اليسير دع مالك لبنيك. وقيل المال مطلقا يسيرا كان أو كثيرا (قال) ابن عبد البر يستحب للموصي أن يقصر على الثلث بشيء لقوله عليه الصلاة والسلام الثلث والثلث كثير. وكان ابن عباس وغيره يستحبون الربع. وقال أبو بكر رضي الله تعالى عنه الخمس أحب إلي لأن الله تعالى رضيه لنفسه كذا في ابن راشد (وأركانها) أربعة الصيغة ولموصي والموصى له والموصى به (فأما) الصيغة فهي كل ما يفهم منه الوصية من لفظ أو إشارة ولو من قادر على الكلام أو خط ولكن لا يجب تنفيذ ما كتبه إلا بإشهاد الموصي عليها لأن له الرجوع عنها ما دام حيا قال الشيخ خليل وإن ثبت أن عقدها خطه أو قرأها ولم يشهد أو لم يقل أنفذوها لم تنفذ ولهم الشهادة حيث أشهدهم ولو لم يقرأ عليهم الكتاب ولا فتحه لهم ولا يضر بقاء الوصية عنده حتى مات حيث أشهدهم على ما فيها أو قال لهم أنفذوا وصيتي (وأما) الموصي فقد أشار إليه الناظم مع بيان القدر الذي يجوز له أن يوصي به فقال (

Mas'alah: From whom is a bequest valid and from whom is it invalid?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 671

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

في ثلث المال فأدنى في المرض ... أو صحة وصية لا تعترض) (حتى من السفيه والصغير ... أن عقل القربة في الأمور) (والعبد لا تصح منه مطلقا ... وهي من الكافر ليست تتقى) يعني أن الوصية إذا كانت في ثلث المال فأقل فإنها تصح ولا يعترضها معترض بالبطلان وسواء كان الموصي صحيحا أو مريضا رشيدا أو سفيها

كبيرا كان أو صغيرا إذا بلغ عشر سنين وعرف الطاعة والثواب عليها من الله تعالى مسلما كان أو كافرا لغير مسجد كما في الحبس لكن بشرط أن يكون حرا فإنها لا تصح من العبد سواء كان مملوكا كله أو فيه شائبة حرية كالمبعض والمكاتب والمدبر هذا مراد الناظم بالإطلاق كما لا تصح من المجنون في حال جنونه (وأما الموصى له) فهو قاله

)

Mas'alah: To whom may a bequest be made, including an unborn child or a slave?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 672

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Validity of Bequests to Specific Persons

وهي لمن تملك منه يصح ... حتى لحمل واضح أو لم يضح) (لاكنها تبطل إن لم يستهل ... وللعبيد دون إذن تستقل) يعني أن الوصية تجوز لمن يصح تملكه ولو حكما كالمساجد والحمل الظاهر في بطن أمه أو لمن سيوجد في المستقبل كما مر في الحبس فإن ولد واستهل صارخا صحت له وإن لم يستهل بطلت ورجعت ميراثا وكذلك تصح الوصية للعبد ولا تتوقف صحتها على إذن سيده بل تستقل بنفسها بدون شرط وتكون للعبد حتى ينتزعها منه سيده (تنبيهات) الأول إذا أوصى لولد فلان والحال إنه لا ولد له حين الوصية ولا حمل فلا يخلو الأمر إما أن يعلم الموصي بذلك أم لا فإن لم يعلم فالوصية باطلة كما في الزرقاني وإن تنازعا في العلم وعدمه فالقول للورثة كما في الحطاب وإن علم فهي صحيحة وتكون لكل من يولد له الذكر والأنثى في ذلك سواء إلا إذا وقع التنصيص على التفضيل ومن مات منهم لم

تمكن ورثته من الدخول في حقه حتى ينقرضوا جميعا ثم تكون لورثتهم أجمعين وهكذا (الثاني) إذا نزل الإنسان أولاد ولده الميت منزلة أبيهم فإنه يجري مجرى الوصية وتقسم بين المنزلين للذكر مثل حظ الأنثيين على ما به الفتوى (الثالث) الغلة الحاصلة قبل وجود الموصى له تكون لورثة الموصي قاله عبد الحميد ابن أبي الدنيا الطرابلسي قاضي الجماعة بتونس والتوزري وابن زيادة الله قال البرزلي وغيره وبه العمل وخالف أبو علي بن علوان في ذلك (قال) ابن راشد الخلاف في هذه المسألة ينبني على خلاف الأصوليين في الحكم إذا توسط بين سببه وشرطه هل يصح نظرا إلى السبب أو لا يصح لعدم الشرط ولذلك نظائر (منها) إذا كفر بعد اليمين وقبل الحنث (ومنها) إذا أخرج الزكاة بعد ملك النصاب وقبل الحول وفي ذلك خلاف معلوم. وكذلك هذه المسألة قد وجد فيها السبب وهو موت الموصي وفقد الشرط وهو القبول ومقتضى النظر إن تكون الغلة للورثة اهـ وفي جواب ابن أبي الدنيا المذكور أن الغلة لا تكون للموصى لهم إلا من يوم

القبول وقبول هذا لا يكون إلا بعد وجوده كذا في مجالس القاضي المكناسي ونظم هذا العمل أبو زيد الفاسي بقوله وغلة قبل وجود الموصى ... له لوارث أقل تخصيصا

Mas'alah: What is required for the acceptance of a bequest after the testator's death?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 673

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

(الرابع) يشترط في لزوم الوصية قبل الموصى له بعد الموت إن كان معينا وكانت

الوصية بغير العتق ولا أثر للقبول قبل الموت ويقبل العبد وإن لم يأذن له سيده كما مر فإن لم يقع القبول بعد الموت بطلت الوصية ولا يشترط الفور بعد الموت بل توقف فإن حصل القبول صحت وإلا بطلت ولا يشترط قبول غير المعين فلو أوصى للفقراء أو للمسجد ونحوهما صحت لتعذره ويجب على من له النظر تنفيذها قال ابن مرزوق عند قول صاحب المختصر ولمسجد وصرف في مصلحته الخ قال في المدونة ومن أوصى بشيء يخرج في كل يوم إلى غير أمد من وقيد في مسجد وسقي ماء أو بخبز كل يوم بكذا وكذا أبدا وأوصى مع ذلك بوصايا فإنه يحاص لهذا المجهول بالثلث ويوقف لذلك حصته اهـ وما ذكر من معنى الوقيد هو من معنى الوصية للمسجد اهـ

Mas'alah: What happens if the legatee dies before or after the testator?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 673

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

(فرع) إذا مات الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية وإن مات بعده وقبل العلم بالوصية أو علم ولم يقل قبلت قام ورثته مقامه على الراجح وإذا رد الموصى له الوصية في حياة الموصي فله قبولها بعد موته لأنها لا تجب إلا بالموت وقد أسقط شيئا قبل وجوبه فلا يلزمه وإلى ذلك يشير بقوله على ما يوجد في بعض النسخ (

Mas'alah: What does the poet say about the legatee's entitlement?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 673

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

وليس من شيء لمن يوصى له ... إلا إذا الموصي يموت قبله) وقوله وهي لمن تملك الخ هي مبتدأ يعود على الوصية وخبره في المجرور بعده وتملك بالرفع فاعل بفعل محذوف تقديره يصح يفسره الفعل لمذكور والجملة من الفعل والفاعل صلة من الواقع على الموصى له

Mas'alah: What types of property may be bequeathed in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 673

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وهي بما يملك حتى الثمر ... والدين والحمل وإن لم يظهر) يعني أن الوصية تصح بكل مملوك حتى بالثمر على رؤس الشجر أو قبل وجودها كغلة

هذا العام وتصح أيضا بالدين الذي في الذمة وبحمل ناقته أو بقرته ظاهرا كان أو لم يظهر كقوله ما تلده ناقتي أو فرسي في هذه السنة أو أكثر فهو لفلان وكذلك تصح بالبعير الشارد والمغصوب والمجهور وإن كان في ذلك غرر لأنه تبرع والغرر فيه جائز ولا تجوز بما لا يملك كخمر لمسلم لا كافر وقوله الثمر بفتح الميم مجرور عطف على ما والدين والحمل بالجر كذلك ويظهر بكسر الراء للوزن ثم قال (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest intended to cause harm?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 674

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Harmful Bequests and Their Prohibition

(فرع) وقعت نازلة في حاضرة تونس وهي رجل أوصى لابن أخيه بثلث ماله على أن يأخذه من ربع زوجتيه حيث لا ولد له ولما مات الموصي وأراد ابن أخيه أخذ الثلث لموصى له بعد أن امتنعت الزوجتان من ذلك ولم توافقا عليه ورفعت النازلة إلى العلم الهمام أبي عبد الله الشيخ محمد الطاهر النيفر فحكم بإبطال الوصية بموافقة شيوخ الشورى له على ذلك لأنها لم تكن جارية على سنن وصايا المسلمين وإنما المقصود منها المضارة فعومل بنقيض مقصوده وهو ظاهر لا خفاء فيه عند المنصفين والله يحب المقسطين

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 674

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Acceptance and Revocation of Bequests

(قال في كتاب) الوصايا الثاني من المدونه وإذا أوصى بثلث لوارث وقال إن لم يجزه باقي الورثة فهي في السبيل لم يجز

ذلك وهو من باب الظن كذا في ابن مرزوق على المختصر وقوله إنفاذ بالرفع فاعل بفعل محذوف تقديره ثبت وألف ثبتا في النظم للإطلاق ثم قال (وللذي أوصى ارتجاع ما يرى ... من غير ما بتل أو ما دبرا) يعني أن من أوصى في صحته أو مرضه بعتق أو غيره فله أن يغير من ذلك ما ظهر له ويصنع فيه ما يشاء وله طرح تلك الوصية ويبدل غيرها ولو التزم عدم الرجوع فيها على القول المشهور المعمول به إلا ما بتل عتقه أو عطيته بأن قال أخرجوها عشت أو مت فليس له الرجوع فيها على أحد قولين قال ابن رحال الراجح الرجوع مطلقا في العتق وغيره على أي وجه كانت

الوصية لأنها عدة فلذلك يرجع فيها ولأنها معلقة على الموت ولم يحصل ولأنها وكالة وللموكل بكسر الكاف عزل وكيله قبل إن ينفذ ما وكله وقوله (وفي الذي علم موص تجعل ... ودين من عن اليمين ينكل) يعني أن الوصية لا تخرج إلا من المال الذي علم به الموصي في صحته أو مرضه كما تخرج من الدين الذي في ذمته إذا نكل طالبه عن يمين القضاء أو عنها وعن يمين النصاب إذا لم يكن لرب الدين على الموصي إلا شاهد واحد فإذا لم يثبت الدين وبقي للورثة فإنه يجمع لبقية مال الموصي وتخرج الوصية من الجميع وإما المال الذي لم يعلم به وإنما أثبتته لمن ورثته بعد وفاته فإن الوصية لا تخرج منه

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the testator's knowledge of property?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 675

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

(فرع) قال ابن زرب لو قال الورثة بعض المال لم يعلم به الموصي وقال الموصى له بل علمه فعلى الموصى له إثبات أنه علمه وإلا فليس له إلا ما أقر الوارث بعلمه اهـ

Mas'alah: What is the ruling on bequests when prior gifts are invalidated after death?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 675

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests When the Estate is Insufficient

(مسألة) من حبس أو تصدق أو وهب شيئا من ماله وأوصى بعد ذلك بوصايا ثم بعد وفاته ظهر ما يوجب بطلان ما تصدق به ووقع الحكم ببطلانه فهل تكون الوصايا

فيما بطل من التبرعات كمال علم به أم لا قولان والراجح منهما عدم دخول الموصى لهم فيما بطل إذا كان مثله ممن يجهل بطلان عطيته أما إذا كان الموصي عالما بأوجه

البطلان وإنها تؤول إليه عند الترافع لدى القضاة فإنهم يدخلون كما وقع الإفتاء بهذا في تركة الإمام ابن عرفة رحمه الله وبه القضاء وقوله (وصححت لولد الأولاد ... والأب للميراث بالمرصاد) معناه أن الوصية تصح لولد الولد مع وجود الولد وعن وجوده عبر بقوله والأب للميراث بالمرصاد أي يرصد ميراث أبيه ويترقبه يقال رصدته أي ترقبته وإنما صححت لولد الولد لأنه غير وارث ولهذا لو صار وارثا كما لو مات أبوه قبل موت الموصي الذي هو جده لم تصح (قال) ابن مرزوق عند قول الشيخ خليل والوارث يصير غير وارث وعكسه الخ ما نصه وقال في المدونة في المسألة الثانية أن أوصى في صحته لامرأة ثم تزوجها ثم مات بطلت الوصية اهـ وظاهر النظم كان ولد الولد الموصى له موجودا وقت الإيصاء أم لا وهو كذلك كما تقدم عند قوله. حتى لحمل واضح أو لم يضح ... لكنها تبطل إن لم يستهل. وهذا قد يستغنى عنه بذلك وبمفهوم قوله وامتنعت لوارث وتقدم الكلام على حكم الغلة الحاصلة قبل وجود الأحفاد وغير ذلك من الفوائد واعلم أن هاته المسألة اتسع فيها الكلام جدا وإذا أردت أن تستوفيها فعليك بتكملة الشيخ مياره رحمه الله فقد أجاد فيها وأفاد وإنما تركت اختصارها لأنه قد يكون مخلا والإتيان بجميعها يكون مملا والله الموفق للصواب

KITAB 84

كتاب الفرائض

Kitab al-Fara'id (Inheritance)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب أسباب الإرث وموانعه

The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the causes of inheritance in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 738

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance > Causes of Inheritance

الإرث يستوجب شرعا ووجب ... بعصمة أو بولاء أو نسب)

Mas'alah: What are the causes and pillars of inheritance in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 738

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance > Causes of Inheritance

يعني أن الإرث يستحق بالشرع وهو الكتاب والسنة والإجماع والقياس ويجب لمستحقه بأحد أسباب ثلاثة وهي نكاح ولو فاسدا غير متفق على فساده أو ولاء وهو ما ينشأ

عن العتق أو نسب من بنوة وأبوة ونحوهما وكل واحد من هذه الثلاثة أركانه ثلاثة مال متروك عن الميت ومقدار ما يرثه كل وارث ومعرفة من يرث ومن لا يرث فإن الإرث لا يوجد بالعصمة أو الولاء أو النسب إلا باجتماع هذه الأركان الثلاثة فمهما اختل ركن منها لم يوجد. وعدها بعضهم ركنين الوارث والموروث.

Mas'alah: What are the conditions for entitlement to inheritance in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 739

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance > Conditions of Inheritance

ويشترط في استحقاق الإرث ثبوت الموت وتناسخ الوراثات إذا كان تناسخ ولو طالت على ما به العمل أو التمويت كما في مسألة المفقود.

Mas'alah: When does the Muslim treasury inherit in Maliki law?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 740

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance > Conditions of Inheritance

(وبيت مال المسلمين يستقل ... بحيث لا وارث أو بما فضل)

Mas'alah: What are the impediments to inheritance in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 757

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance > Impediments to Inheritance: Killing

فصل في موانع الميراث* جمعها بعض العلماء في قوله (عش لك رزق) فالعين لعدم الاستهلال والشين للشك واللام للعان والكاف للكفر والراء للرق والزاي للزنا والقاف للقتل وأشار إليها الناظم فقال)

Mas'alah: What are the impediments to inheritance: apostasy and intentional killing?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 757

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance > Impediments to Inheritance: Killing

ومثل ذاك الحكم في المرتد ... ومطلقا يمنع قتل العمد) (

Mas'alah: What are the impediments to inheritance: disbelief and slavery?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 757

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance > Impediments to Inheritance: Killing

يعني أن الكفر والرق مانعان من الميراث فمن مات من المسلمين وله قريب كافر أو قريب رقيق ولو فيه شائبة حرية فإنه لا يرثه وسواء استمر الكافر على كفره والرقيق على رقه أو ارتفع كل منهما بعد الموت بإسلام الكافر وعتق الرقيق لأن المعتبر في الميراث وقت الموت (

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that a Muslim does not inherit from a disbeliever?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 757

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance > Inheritance Between Muslims and Non-Muslims

فائدة) استثنى بعض العلماء من عدم توريث الكافر المسلم ومن توريث المسلم

الكافر مسألتين الأولى وهي توريث الكافر المسلم تقدم الكلام عليها في فصل النفقات من هذا الكتاب والثانية وهي توريث المسلم الكافر ما لو مات كافر عن زوجة حامل ووقفنا الميراث للحمل فأسلمت ثم ولدت فإن الولد يرثه مع حكمنا بإسلامه كذا في الشنشوري على الرحبية.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance for apostates and various types of killers?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 757

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance > Impediments to Inheritance: Killing

وكذلك المرتد لا يرث وقاتل العمد على وجه العدوان لا يرث لا من المال ولا من الدية وأما قاتل الخطأ فأنه يرث من المال لا من الدية فيعطيها كاملة وأما قاتل العمد على وجه شرعي فأنه يرث وكذلك لا أرث مطلقا إذا وقع الشك في كون القتل عمدا أو خطأ وكذا إذا وقع

الشك في السابق كما يأتي في كلام الناظم ويزاد عليها جهل القعدد كما تقدم وقد نظمتها فقلت)

Mas'alah: What is the inheritance ruling for the child of li'an?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 758

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance > Inheritance of the Child of Li'an

وابن اللعان أرثه بأمه ... ما كان والسدس أقصى سهمه)

)

Mas'alah: What is the inheritance ruling for twins born from li'an?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 759

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance > Inheritance of the Child of Li'an

وتوأماه هبهما تعددا ... هما شقيقان في الإرث أبدا)

Mas'alah: What is the inheritance ruling for the child of li'an and for twins?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 759

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance > Inheritance of the Child of Li'an

يعني أن الولد الذي نفاه أبوه ادعاء من الزوجة باللعان إنما يكون أرثه بأمه فقط لا بأبيه فيرث جدته لأمه دون جدته لأبيه وإذا كان لأمه ولد من أبيه الذي نفاه ولدته منه قبل اللعان أو من غيره فهو أخوه لأمه يرث أحدهما من الأخر السدس لا غير وإذا كان اللعان بنفي حمل فولدت توأمين فهما شقيقان فيما يبنها في الإرث أبدا لأن الملاعن إنما نفى بنوتهما أخوتهما وفي هذا القدر كفاية لأصحاب المناصب والنهاية والله تعالى اعلم وقول الناظم رحمه الله تعالى (

BAB 3

باب أصحاب الفروض

The Chapter on Fixed-Share Heirs

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What does the author say about naming the fixed-share heirs?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 743

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Fixed-Share Heirs > Fixed-Share Heirs (Ashab al-Furud)

ثم بين أسماء أصحاب الفرائض المحدودة فقال

)

BAB 5

باب الحجب

The Chapter on Exclusion

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on exclusion from inheritance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 747

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Exclusion > Types of Exclusion (Hajb)

ثم قال *فصل في ذكر حجب الإسقاط*

Mas'alah: Which heirs are excluded by closer relatives in inheritance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 747

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Exclusion > Exclusion by Proximity (Hajb al-Qurb)

وأشار إلى الثاني فقال (والجد يحجبه الأدنى فالأب ... كذا ابن الأبناء بالأعلى يحجب) (وبأب وابن وابن ابن حجب ... أخوة من مات فلا شيء يجب) (كذا بنو الأخوة أيضا حجبوا ... بالجد والأخوة ضمهم أب) (والجد بالحجب لأخوة دها ... فيما انتمت لمالك وشبهها) (وابن أخ بالحجب للعم وفي ... والعم لابن العم ما كان كفى)

Mas'alah: Does the son's son exclude the paternal uncle from inheritance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 748

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Exclusion > Exclusion by the Son's Son

وأن ابن الأخ سواء كان شقيقا أو لأب يحجب العم.

Mas'alah: Does the uncle block the cousin from inheritance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 748

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Exclusion > Exclusion Among Uncles and Cousins

والعم مطلقا يحجب ابن العم مطلقا وقوله ما كان كفى أي الذي ذكر كفى بالحجب

Mas'alah: What are the rules of hijb (blocking) for grandmothers and grandfathers in inheritance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 748

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Exclusion > Exclusion of Grandmothers

ثم قال (والأم كلتا الجدتين تحجب ... وجدة للأب يحجب الأب) (ومن دنت حاجبة لبعدي ... جهتها من غير أن تعدى) (وقربى الأم حجبت قربى الأب ... والعكس أن أتى فما حجب وجب) (وحظها السدس في الانفراد ... وقسمة السواء في التعداد) (والإرث لم يحزه من هاتين ... تعددا أكثر من ثنتين) (ومسقط ذو الجهتين أبدا ... ذا جهة مهما تساووا قعددا)

Mas'alah: What is the rule on exclusion (hajb) by a blocker?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 749

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Exclusion > Exclusion by Impediment (Hajb al-Isqat)

(ومن له حجب بحاجب حجب ... فحجبه بمن له الحجب يجب)

Mas'alah: What is the rule on blocking maternal siblings by those in the two lines of descent?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 749

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Exclusion > Exclusion of Maternal Siblings

(وأخوة الأم بمن يكون في ... عمودي النسبة حجبهم قفي)

Mas'alah: How does a mother block her own mother and her husband's mother from inheritance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 749

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Exclusion > Exclusion of Grandmothers

يعني أن الأم تحجب أمها وهي جدة الميت لأمه وتحجب أم زوجها وهي جدة الميت لأبيه وأن الأب يحجب أمه ولا يحجب أم زوجته.

Mas'alah: What is the rule of a grandmother blocking only those in her own lineage in Maliki inheritance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 749

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Exclusion > Exclusion of Grandmothers

ومعنى قوله ومن دنت البيت إن كل واحدة من الجدتين المذكورتين تحجب من فوقها من جهتها ولا تتعدى لحجب من ليست في جهتها فأم الأم تحجب أمها وأن علت ولا تتعدى لحجب من ليست من جهتها من الجدات اللاتي من قبل الأب المذكورة في البيت بعد هذا.

Mas'alah: Does the paternal grandmother block only her own ascendants in Maliki inheritance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 749

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Exclusion > Exclusion of Grandmothers

وأن أم الأب تحجب أمها وأن علت دون أن تتعدى لغير جهتها.

Mas'alah: What is the ruling on hijab by a closer relative and hijab by the one who veils the veil?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 749

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Exclusion > Exclusion by Proximity (Hajb al-Qurb)

ومفهوم قوله تساووا قعددا أنهم إذا لم يتساووا في الدرجة كالأخ للأب مع ابن الأخ الشقيق فإنه لا شيء لابن الأخ وهو كذلك لأن الأخ أقرب منه للهالك. وقوله ومن له حجب

بحاجب البيت معناه أن الأخ لأب المحجوب باخ شقيق وهو محجوب بولد يجب

حجبه عند فقد الشقيق بالولد الحاجب لحاجبه فمن هلك وترك أبنا وأخا شقيقا وأخا لأب فالأخ للأب محجوب بالشقيق والشقيق محجوب بالابن فلو عدم الشقيق لم يرث الأخ للأب شيئا لوجوب حجبه بالابن الذي هو حاجب حاجبه وهكذا يقال في ابن الأخ مع وجود الأخ وابن للهالك وهذا البيت لا يحتاج إليه مع ما فيه من التعقيد لأن حكمه مفهوم من البيت قبله.

Mas'alah: Who are the maternal siblings excluded from inheritance by the two main lines of descent?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 750

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Exclusion > Exclusion of Maternal Siblings

وقوله وأخوة الأم الخ يعني أن أخوة الأم محجوبون بعمودي النسب الأعلى والأسفل فعموده الأعلى الأب والجد وأن علا وعموده الأسفل الولد وولده وأن سفل فيدخل في ذلك البنت وبنت الابن وأن نزلت لأنهما من عموده الأسفل.

Mas'alah: What does the author explain about the wording 'wa-jaddatan li'l-ab' in inheritance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 750

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Exclusion > Exclusion of Grandmothers

وقوله وجدة للأب بالنصب مفعول مقدم بيحجب وقوله قعددا بضم القاف ويجوز في الدال الضم والفتح كما تقدم

Mas'alah: What is the third type of hijab (exclusion) in inheritance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 750

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Exclusion > Types of Exclusion (Hajb)

وأشار إلى الثالث فقال

Mas'alah: What is the chapter on exclusion by transfer of inheritance shares from agnatic to fixed portions?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 750

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Exclusion > Exclusion by Transfer (Hajb al-Naqs)

فصل في ذكر حجب النقل إلى فرض

Mas'alah: What is the ruling on exclusion (hajb) that transfers inheritance from agnatic to fixed share?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 750

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Exclusion > Exclusion by Transfer (Hajb al-Naqs)

أي حجب النقل من تعصيب إلى فرض وسيأتي الكلام على حجب النقل من فرض إلى تعصيب في الفصل بعد هذا وأشار إلى ما ترجم له هنا وهو الأول فقال

Mas'alah: What is the chapter on transfer of inheritance from fixed share to agnatic share?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 755

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Exclusion > Exclusion by Transfer (Hajb al-Naqs)

فصل في ذكر حجب النقل للتعصيب* أي حجب النقل من الفرض للتعصيب (

BAB 6

باب العول

The Chapter on Increase of Shares

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is an excessive estate (al- awl) in Maliki inheritance law?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 745

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Increase of Shares > Definition and Ruling of 'Awl

وتارة تكون عائلة وهي التي زادت سهامها على أصولها وإليها أشار الناظم بقوله (

Mas'alah: How is the doctrine of 'awl applied in Maliki inheritance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 745

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Increase of Shares > Historical Origins of 'Awl

فإن يضق عن الفروض المال ... فالعول إذ ذاك له استعمال) يعني أن الفريضة العائلة هي التي يكون فروضها أكثر من عددها كزوج وأخت وأم فإن أصلها من ستة لأجل النصف والثلث فالنصف للزوج ثلاثة ومثلها للأخت وفرغ المال ولم يبق للأم شيء فيعال للأم بثلث الستة وهو اثنان وتصح من ثمانية ويقال في ذلك عالت بمثل ثلثها ونقص لكل واحد ربع ما بيده وذلك لأن العول ينسب لأصل المسألة يخرج ما عالت به وهو الثلث وذلك لأن الاثنين من ستة ثلث وانسب العول لمجموع المسألة بعولها يخرج ما نقص لكل وارث وهو الربع لأن الاثنين من ثمانية ربع وأن عالت الستة لسبعة كزوج وأخت شقيقة أو لأب وأخ لأم أصلها من ستة للزوج ثلاثة نصفها ومثلها للأخت وفرغ المال ولم يبق للأخ للأم شيء فيعال له بالسدس وهو واحد وتصح من سبعة فيقال عالت بمثل سدسها ونقص لكل واحد سبع ما بيده. وتعول لتسعة كزوج وأخت وأم وأخوين لأم أصلها من ستة كذلك للزوج نصفها ثلاثة

وللأخت مثلها وفرغ المال ولم يبق للأم ولا للأخوة للأم شيء فيعال لهم بثلاثة واحد للأم وهو سدسها واثنان لأخوة للأم وهو الثلث فيقال عالت بمثل نصفها

Mas'alah: What is the reduction per heir when 'awl occurs?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 746

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Increase of Shares > Calculation Method for Proportional Reduction

ونقص لكل واحد ثلث ما بيده.

Mas'alah: How does 'awl work for ten shares with specific heirs?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 746

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Increase of Shares > The Ten 'Awl Problems

وتعول لعشرة كزوج وأختين وأم وأخوين لأم أصلها من ستة للزوج نصفها ثلاثة وللأم سدسها واحد وللأخوين لأم ثلثها اثنان وفرغ المال ولم يبق للأختين شيء فيعال لهما بالثلثين وهو أربعة فيقال عالت بمثل ثلثيها ونقص لكل واحد خمسا ما بيده.

Mas'alah: How does 'awl work for fifteen shares with specific heirs?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 746

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Increase of Shares > 'Awl Problems Involving Seven, Nine, Thirteen, Fifteen, and Seventeen

وتعول لخمسة عشر كزوجة وأخوين لأم وأختين لأب تقول عالت بمثل ربعها ونقص لكل وارث خمس ما بيده.

Mas'alah: How does 'awl apply to an estate of seventeen shares?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 746

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Increase of Shares > 'Awl Problems Involving Seven, Nine, Thirteen, Fifteen, and Seventeen

وتعول لسبعة عشر تقول عالت بمثل ثلثها وربع ثلثها ونقص لكل وارث خمسة أجزاء من سبعة عشر.

Mas'alah: What are the only three numbers that can undergo 'awl (increase) in inheritance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 746

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Increase of Shares > Base Numbers Subject to 'Awl

ولا يعول من الفرائض إلا هذه الثلاثة الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون.

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'awl (increase) in inheritance shares?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 746

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Increase of Shares > Definition and Ruling of 'Awl

وسميت الفريضة عائلة من العول وهو الزيادة وذلك إذا اجتمع فيها فروض لا يفي بها جملة المال ولم يكن إسقاط بعضها من غير موجب أولى من بعض فزيد في الفريضة سهام حتى يحصل النقص للجميع كل واحد بقدر فرضه إلحاقا لأصحاب الفروض بأصحاب الديون بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on 'awl (increase of shares) for the sister in inheritance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 751

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Increase of Shares > Heirs Affected by 'Awl

(فالعول للأخت بها قد اعملا ... واجمعهما واقسم وجدا فضلا)

BAB 10

باب ميراث الجد والإخوة

The Chapter on Inheritance of the Grandfather and Siblings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How does the grandfather get excluded from inheritance by closer relatives?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 748

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Grandfather and Siblings > Exclusion of the Grandfather by Closer Relatives

يعني أن الجد يحجبه عن الميراث الجد الذي هو أدنى وأقرب للميت وكذلك الأب يحجب الجد فيحجب الأب أباه وجده وأن علا وأن أبناء الأبناء يحجبون بمن هو أعلا منهم فابن الصلب يحجب ابن الابن وهكذا وأن الأب والابن وابن الابن كل واحد منهم يحجب الأخوة مطلقا وأن الجد يحجب ابن الأخ مطلقا.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the inheritance of the grandfather with siblings?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 748

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Grandfather and Siblings > Grandfather's Share with Siblings

فالمالكية امرأة تركت زوجا وجدا وأما وأخا لأب وأخوين لأم فالمسألة من ستة فللزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللجد السدس واحد أيضا ويبقى واحد فمذهب مالك أنه للجد أيضا لأنه يقول للأخ للأب لولا أنا لأخذه الأخوة للأم ومذهب زيد بن ثابت أنه للأخ للأب لأن الأخوة للأم محجوبون بالجد فوجودهم كالعدم وقد أخذ ذوو الفروض فروضهم وهذا الباقي للأخ للأب لأنه عاصب يأخذ ما فضل من أصحاب السهام.

Mas'alah: Is the grandfather treated like the father in inheritance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 751

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Grandfather and Siblings > Distinction Between Grandfather and Siblings in Other Rulings

(والجد مثل الأب مع من ذكرا ... حالا بحال في الذي تقررا)

Mas'alah: When does the grandfather receive one-third of the remainder in inheritance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 751

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Grandfather and Siblings > Grandfather's Share as One-Sixth or One-Third of Remainder

(وزاد بالثلث أن الرجح ظهر ... مع صنف أخوة وقسم كذكر)

Mas'alah: When does the grandfather receive one-sixth in inheritance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 751

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Grandfather and Siblings > Grandfather's Share as One-Sixth or One-Third of Remainder

(والسدس أن يرجح له متى صحب ... أهل الفروض صنف أخوة يجب)

Mas'alah: What is the ruling on division of inheritance with full and consanguine siblings?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 751

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Grandfather and Siblings > Grandfather with Full and Consanguine Siblings

(والقسم مع شقائق ومن لأب ... معا له وعد كلهم وجب)

Mas'alah: What are the three special cases of the grandfather's share with siblings and fixed-share heirs?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 751

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Grandfather and Siblings > Special Cases of Grandfather's Inheritance

(وحظ من للأب للأشقا ... وحدهم يكون مستحقا) يعني أن الجد مثل الأب في جميع ما تقدم في شرح البيت الأول ثم ذكر هنا أن له ثلاث

حالات يختص بها عن الأب وهي ما إذا اجتمع في الفريضة الجد والأخوة وأصحاب القروض فإن للجد الأفضل من أحد ثلاثة أوجه أما السدس من رأس المال أو مقاسمة الأخوة في الباقي بعد أصحاب الفروض أو ثلث ما بقي على ذوي الفروض (فمثال) أفضلية السدس من رأس المال زوج وأم وجد وإخوان المسألة من ستة أن أخذ الجد السدس أخذ واحدا كاملا وأن قاسم الأخوين أخذ ثلثي الواحد لأن الزوج يأخذ ثلاثة والأم تأخذ واحدا يبقى اثنان للجد والأخوين فاثنان على ثلاثة ثلثان للواحد وكذلك أن أخذ ثلث الباقي. ومثال أفضلية المقاسمة في الباقي بعد أصحاب الفروض زوجة وجدة وجد وأخ المسألة من اثني عشر لأجل الربع والسدس أن أخذ الجد السدس

أخذ اثنين وأن قاسم الأخ أخذ ثلاثة ونصفا ولو أخذ ثلث ما بقي لأخذ اثنين وثلثا (ومثال) أفضلية ثلث ما بقي زوجة وجد وثلاثة أخوة المسألة من اثني عشر أيضا فالسدس اثنان وله في المقاسمة اثنان وربع لأن للزوجة الربع ثلاثة تبقى تسعة على أربعة وأن أخذ ثلث الباقي أخذ ثلاثة وهو أفضل له من السدس والمقاسمة. وقد تستوي الأوجه الثلاثة في فريضة وهي زوج وجد وأخوين المسألة من ستة فله منها واحد في الأحوال الثلاثة. ولما ذكر أن الجد يعصب الأخت ويقاسمها اقتضى ذلك أنها ترث بالتعصيب وأنه معها كأخيها وعليه فلا يفرض لها معه بحال إلا في مسألة واحدة استثناها بقوله إلا في الاكدرية الخ وتعرف أيضا بالغراء وهي امرأة تركت زوجا وجدا وأما وأختا شقيقة أو لأب (أصلها) من ستة فللزوج نصفها ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللجد السدس واحد فلما فرغ المال أعيل للأخت بفرضها وهو النصف ثلاثة فتبلغ تسعة ثم يضم سهم الأخت الذي هو ثلاثة إلى سهم الجد وهو واحد ويقسم المجموع بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وقسم أربعة على ثلاثة منكسر مباين فتضرب عدة الرؤس المنكسر عليهم وهي ثلاثة في المسألة بعولها فتبلغ سبعا وعشرين فيقال من له شيء في أصل المسألة أخذه مضروبا في مثل ما ضربت فيه المسألة فكان للزوج ثلاثة من تسعة يضربها في ثلاثة بتسعة وكان للأم اثنان تضربهما في ثلاثة بستة وكان للأخت والجد معا أربعة تضرب

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's division with full and consanguine siblings together?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 753

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Grandfather and Siblings > Grandfather with Full and Consanguine Siblings

في ثلاثة باثني عشر للأخت أربعة وللجد ثمانية وإلى بيان حكمها أشار بقوله فالعول للأخت البيت وباء بها ضرفية وضمير التثنية في قوله اجمعهما لسهم الأخت ولسهم الجد المفهومين من السياق. وقوله والقسم مع شقائق ومن لأب البيتين الأخيرين تقدم أن الحالة الثالثة أن يجتمع الجد والأخوة الأشقاء والذين للأب فأفاد هنا أن المقاسمة تكون مع الأشقاء والذين للأب معا بحيث يقع عدهم جميعا على الجد ثم يأخذ الأشقاء ما يجب للذين للأب فإذا كان في الفريضة جد وأخ شقيق وأخ للأب فإن الشقيق يعد أخاه للأب على الجد ويستوي في هذا الوجه الثلث والمقاسمة ثم يأخذ الشقيق نصيب الذي للأب لأنه يحجبه وهذه مسألة من مسائل المعادة فأحفظها فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله ثم قال

BAB 11

باب ميراث الحمل والخنثى

The Chapter on Inheritance of the Fetus and Intersex Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on delaying division of an estate when there is a pregnant heir?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 758

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Fetus and Intersex Person > Suspension of Inheritance Division Due to Pregnancy

ويوقف القسم مع الحمل إلى ... أن يستهل صارخا فيعملا) معناه إذا كان بعض الورثة حملا أو ليس ثم وارث إلا ذلك الحمل فإن قسم التركة في الوجه الأول ممنوع حتى يوضع الحمل فإن ولد واستهل صارخا وتحققت حياته ورث وإلا فلا وكذلك يمنع دفع المال في الوجه الثاني لعاصب أو لغيره إلا بعد الوضع فإن استهل صارخا ورثه وإلا دفع لمن يستحقه وقوله)

Mas'alah: How is the inheritance of a hermaphrodite determined?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 758

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Fetus and Intersex Person > Inheritance of a Hermaphrodite (Khuntha)

وارث خنثى بمباله اعتبر ... وما بدا عليه في الحكم اقتصر))

Mas'alah: What is the inheritance share of a hermaphrodite who urinates from both organs?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 758

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Fetus and Intersex Person > Inheritance of a Hermaphrodite (Khuntha)

وأن يبل بالجهتين الخنثى ... فنصف حظي ذكر وأنثى) يعني أن ميراث الخنثى معتبر بمحل بوله فأن بال من ذكره حكم له بحكم الذكر وأن بال من فرجه حكم له بحكم الأنثى وأن بال منهما جميعا فهو الخنثى المشكل فيكون له من التركة نصف ميراث ذكر ونصف ميراث امرأة ثم قال (

BAB 12

باب ميراث المفقود والغرقى والهدمى

The Chapter on Inheritance of the Missing, Drowned, and Those Killed in Collapse

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two relatives die simultaneously in a building collapse or drowning?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 758

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of the Missing, Drowned, and Those Killed in Collapse > Simultaneous Death of Mutual Heirs

وبين من مات بهدم أو غرق ... يمتنع الإرث لجهل من سبق) معناه إذا مات قريبان كرجل وأخيه أو ابنه أو زوج وزوجته ولم يعلم السابق منهما كما إذا ماتا تحت ردم أو بغرق ونحوهما فإنه لا يرث أحدهما الأخر للجهل بالسابق لأن من شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه وهو هنا متعذر وأن كل واحد منهما ترثه ورثته (

BAB 13

باب التخارج وقسمة التركة

The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a creditor claiming from an estate after division?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 462

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Rights of Creditors After Division

وحاضر لقسم متروك له ... عليه دين لم يكن أهمله) (لا يمنع القيام بعد أن بقي ... للقسم قدر دينه المحقق) (ويقتضي من ذاك حقا ملكه ... بعد اليمين أنه ما تركه)

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who is present at the division of an estate?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 462

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Rights of Creditors After Division

يعني أن من حضر قسم متروك عن ميت له عليه دين وهو عالم بدينه ساكت بلا عذر ثم قام يطلب بعد أن اقتسم الورثة أو الغرماء ما اقتسموه من التركة فله القيام بدينه إن بقي من التركة قدر الدين أو أكثر للقسم في المستقبل وسكوته لا يكون مانعا له من القيام لأنه يقول إنما كان سكوتي لكون الباقي بلا قسم فيه وفاء لديني ويقضي له به بعد يمينه إن سكوته وقت قسم ما قسم من التركة لم يكن إسقاطا لحقه ولا تركا له ويحلف يمينا أخرى وهي يمين القضاء أنه لم يقبض دينه ولا شيئا منه ولا تركه ولا أحال عليه، ومفهوم إن بقي قدر دينه أنه إن بقي أقل لا يأخذ إلا ذلك الأقل بعد اليمينين أيضا فإن لم يبق من التركة شيء فلا قيام له إلا إذا ادعى عدم العلم بدينه وقال ما علمت الدين إلا حين وجدت الوثيقة فيكون له القيام ويقضي له بحقه بعد

Mas'alah: What is the ruling on equal division of the remainder or one-third in inheritance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 751

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate > Calculation of Shares and Ratios

(أو قسمة السواء في البقية ... أو ثلثها إلا في الاكدرية)

Mas'alah: What did Bukhari say about learning knowledge before the people of conjecture?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 7

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

وقال البخاري في أول كتاب الفرآئض من صحيحه قال عقبة بن عامر رضي الله عنه تعلموا العلم قبل الظانين قال البخاري يعني الذين يتكلمون بالظن ومعناه تعلموا العلم من الهله المحققين الورعين قبل ذهابهم ومجيء قوم يتكلمون في العلم تميل اليه

Mas'alah: Why is it not permissible for heirs to divide debts among themselves?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 206

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

يعني أن التركة إذا كان فيها ديون على أناس فلا يجوز للورثة أن يقتسموا تلك الديون بأن يستولى واحد غريما وآخر غريما آخر وهكذا ولو أقر الغرماء بالدين بل تبقى الديون على حالها بينهم فمتى اقتضوا منها شيئا اقتسموه ولا تقسم الذمم لورود

النهي عن الذمة بالذمة

Mas'alah: What is the ruling on an heir giving a specific asset in exchange for deferred payment or inheritance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 206

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

ولا بإعطاء من الوارث ... للعين في الكالئي والميراث)

Mas'alah: What is the ruling on settlement from inheritance when there is no property or debt?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 206

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

وحيث لا عين ولا دين ولا ... كالئي ساغ ما من إرث بذلا)

Mas'alah: Is it permissible for heirs to settle with a widow by giving her property in lieu of her dower and inheritance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 206

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

يعني أنه لا يجوز للورثة أن يصطلحوا مع زوجة الهالك على أن يعطوها عينا في مقابلة

Mas'alah: What is the ruling on heirs of spouses regarding disputed property?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 286

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

(الرابع) ورثة كل من الزوجين مثلهما إلا أن الزوجين كانا يخلفان على البت والوارث على العلم اهـ من الفائق وقول الناظم وإن متاع البيت الخ إن شرطية ومتاع البيت مبتدأ وجملة اختلفا فيه خبر ودخلت إن على الجملة الاسمية بناء على مذهب من يرى جواز ذلك وجملة فالقول قول الزوج من المبتدأ والخبر جواب الشرط وبه يتعلق بيليق والحلي بضم الحاء وقد تكسر مع كسر اللام جمع حلي كثدي. وقوله إذا ما تأتلي ما زائدة وتأتلي معناه تحلف ومثل الرقيق منصوب على الحال من ضمير لاق أو مرفوع على أنه خبر لمبتدأ محذوف أي وذلك مثل الرقيق وإعراب الباقي ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and maintenance when a child is claimed by two men through qiyafah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 367

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Children of Zina and Li'an

(فرع) إذا ألحقت القافة ولدا برجلين ادعياه فإنهما ينفقان عليه معا إلى أن يوالي أحدا منهما فلو كان الأبوان مسلما وذميا فوالي الذمي لم يكن الولد إلا مسلما فإن مات عن مال قبل الموالات ورثاه معا كذا في كتاب العدة والاستبراء من فائق ابن راشد وفي ذلك قلت قل للفقيه العالم الرباني ... هل مسلم يرثه النصراني أو

اليهودي فأخبرنا يا سالك ... طريق مذهب الإمام مالك نثن عليك بجميل الذكر ... ويعطك الله مزيد الفكر ثم بعد أن قررت المسألة في الدرس نظم جوابها السيد الضريف العفيف الألمعي محمد العزيز النيفر الشريف في أبيات حسان كأنها لؤلؤ ومرجان فقال جوابكم يا أيها العلامه ... يرثه من غير ما ملامه

في صورة مفردة بالعد ... لم يطلع عنها بغير الجد وهي اشتراك كافر ومسلم ... في أمة قد وطئاها فاعلم فولدت وكان كل منهما ... يطلب إلحاق الصبي طالما وقافة توقفت في أمره ... إسلامه مغلب عن كفره فإن يمت فإرثه أنصاف ... بمثل هذا ظهر الإنصاف بقيت مصدرا إلى الإرشاد ... لأمة المختار خير هاد

Mas'alah: How should jewelry be divided among heirs?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 522

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

قال (والحلي لا يقسم بين أهله ... إلا بوزن أو بأخذ كله)

Mas'alah: What is the ruling on dividing gold and silver jewelry in an estate?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 522

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

يعني أن التركة إذا كان فيها حلي ذهب أو فضة أو هما معا فإن أمكن قسمة بالوزن قسم به ويأخذ كل واحد من الورثة نصيبه منه أو يأخذ أحد الورثة جميعه ويأخذ

الآخر ما شاء من المتاع ولا يجوز لأحد الورثة أن يأخذ شيئا من العين مع ما يجب له من العروض أو الأصول لما فيه من بيع عين بعين وعرض وهو ممنوع

Mas'alah: What is the meaning of the word 'turath' in the context of inheritance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 545

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

وقوله تراث بضم أوله معناه مال قاله الله تعالى ويأكلون التراث أكلا لما الاية قال

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming inheritance from her brother?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 680

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

(الثاني) قال الحطاب أيضا (مسألة) امرأة ادعت على أخيها بميراثها من أبيها في أملاك سمتها فقال وكيل الأخ إن أخاها قد قاسمها

Mas'alah: What is the chapter on inheritance and obligatory shares?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 738

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

باب التوارث والفرائض*

Mas'alah: What is the definition and importance of inheritance in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 738

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

فالتوارث مصدر مأخوذ من توارث القوم إذا ورث بعضهم بعضا. والفرائض جمع فريضة كغنيمة وغنايم والفرض هو التقدير ومنه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر أي قدرها. ومنه قوله تعالى فنصف ما فرضتم أي قدرتم من الصداق. وتعلم الفرائض واجب على الكفاية لقوله عليه الصلاة والسلام تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها أول ما يرفع من الأرض. وفي رواية أخرى تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم وأني امرؤ مقبوض وسينزع العلم من أمتي حتى يختلف الرجلان في فريضة فلا يجدان من يعرف حكم الله فيها. وقال عليه الصلاة والسلام أن الله لم يكل قسمة مواريثكم إلى أحد بل تولاها بنفسه أتم بيان. وحكمة مشروعيتها رفع التشاجر واتصال كل ذي حق بحقه الذي قدره الشارع له فلا يبقى في نفسه شيء يوجب النزاع واعلم أن الإرث بين المسلمين الأحرار لا يكون إلا بأحد ثلاثة أشياء أشار إليها الناظم بقوله

Mas'alah: What are the causes of inheritance in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 738

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

)

Mas'alah: What are the pillars of inheritance in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 738

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

)

Mas'alah: What are the pillars of inheritance in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 738

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

جميعها أركانه ثلاثة ... مال ومقدار وذو الوراثة)

Mas'alah: What is the ruling on knowing the degree of kinship (al-qad'd) for inheritance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 739

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

ويشترط فيه أيضا من جهة القرابة معرفة القعدد والقعدد بضم القاف والدال هو الجد الجامع فإن جهل كما لو شهد شهود بوفاة زيد مثلا وأن وارثه أبناء عميه فلان وفلان لا يدرون الأقرب منهما من الأبعد لم يرث واحد منهم شيئا ويكون متروكه لبيت المال قال في لب اللباب الوارث من وجد في حقه المقتضي وهو وجود السبب والشرط وانتفاء المانع فالسبب هو النسب والولاء والشرط هو معرفة القعدد فإن جهل فيوقف المال قال صاحب العمل الفلسي (لابد من معرفة القعدد في ... إرث

وإلا فبشك ينتفي) وهو موافق لعمل تونس ثم قال

Mas'alah: What is the chapter on the number of inheritors in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 739

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

فصل في ذكر عدد الوارثين أي من الرجال والنساء وإليهما أشار بقوله

Mas'alah: How many male and female inheritors are there in Maliki inheritance law?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 739

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

(ذكور من حق له الميراث ... عشرة وسبع الإناث)

Mas'alah: Who are the male inheritors including the father and grandfather?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 739

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

(الأب والجد له وأن علا ... ما لم يكن عنه بأنثى فصلا)

Mas'alah: Who are the male inheritors including the husband, son, and patron?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 739

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

(والزوج وابن وابنه هب سفلا ... كذاك مولى نعمة أو بولا)

Mas'alah: Who are the male inheritors including the brother and uncle?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 739

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

(والأخ وابن الأخ لا للام ... والعم لا للام وابن العم)

Mas'alah: Who are the female inheritors including the mother, wife, and daughter?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 739

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

(والأم والزوجة ثم البنت ... وابنة الابن بعدها والأخت)

Mas'alah: What is the ruling on the grandmother as an inheritor?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 740

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

(وجدة للجهتين ما علت ... ما لم تكن بذكر قد فصلت)

Mas'alah: What are the categories of male and female heirs in Maliki inheritance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 740

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

يعني أن عدة الوارثين من الرجال عشرة ويتفرعون إلى ستة عشر. وهي الأب. والجد للأب وأن علا للأم فإنه يرث. والزوج. والابن. وابن الابن وإن نزل. ومولى النعمة وهو من باشر العتق. وذو الولاء وهو الذي لم يباشر العتق بل أنجز إليه بالإرث ممن اعتقه كابية. والأخ شقيقا كان أو لأب أو لأم. وابن الأخ إذا كان شقيقا أو لأب لا لأم فإنه لا يرث. والعم شقيقا كان أو لأب لا لأم. وابن العم الشقيق أو لأب لا لأم. ويزاد عليهم عم الأب وبنوه وأن نزلوا وعم الجد وأن علا وبنوه فيكون مجموع عدد الرجال ثمانية عشر ويقدم الأقرب فالأقرب ولو غير شقيق والشقيق على الذي لأب كما يأتي في الحجب. وأن عدة النساء سبع ويتفرعن إلى عشرة. وهي الأم. والزوجة. والبنت. وابنة الابن. والأخت شقيقة كانت لأب أو لأم. والجدة أم الأم وأم الأب وأمهاتهما وأن علون وأخرج بقوله ما لم تكن بذكر قد فصلت أم الجد فيعني بذلك ما عدا الأب المباشر لأنه فصل بين الميت وجدته. ومولاة النعمة وهي التي باشرت العتق بنفسها إذ لا أرث لها فيما اعتقه غيرها فهؤلاء ثمانية وعشرون بزيادة الرتبتين فإن لم يكن واحد ممن ذكر أو كان ولم يستغرق التركة بأن كان من الإناث فإن التركة أو ما بقي منها لبيت مال المسلمين ثم قال

Mas'alah: What are the five states of inheritance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 740

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

فصل في ذكر أحوال الميراث وهي خمسة أشار إليها الناظم بقوله

Mas'alah: How is inheritance divided into obligation and exclusion?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 740

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

(الحال في الميراث قد تقسما ... إلى وجوب ولحجب قسما)

Mas'alah: What does the poem say about exclusion by removal or transfer and fixed share or agnatic right?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 740

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

(لحجب الإسقاط أو النقل وذا ... لفرض أو تعصيب ابدي منفذا)

Mas'alah: What are the two states of inheritance and the three types of transfer between shares?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 741

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

يعني أن الميراث ينقسم إلى حالتين حالة وجوب بحيث أن الوارث لا يحجب البتة كالأبوين والأولاد والزوج والزوجة كما يأتي. وحالة حجب وتنقسم إلى حجب إسقاط كابن الابن مع ابن الصلب. وإلى حجب تقل من حالة إلى حالة أخرى وفيه

ثلاث حالات. وهي تقل من فرض لفرض دونه كالزوجة فرضها الربع حيث لا ولد للزوج فإن كان له ولد انتقلت إلى الثمن. ونقل من فرض إلى تعصيب كأخت أو أخوات فرض الواحدة منهن النصف والأكثر من الواحدة الثلثان فإن كانت ابنة أو بنات انتقلن إلى التعصيب يأخذن ما فضل عن بنت الصلب أو بناته. ونقل من تعصيب إلى فرض كالأب فإنه عاصب فإذا كان مع الابن انتقل إلى فرض وهو السدس (فقول الناظم) وذا الخ أي وذا اظهر طريقا لحجب النقل لفرض فيشمل النقل من فرض لفرض كالحالة الأولى والنقل من التعصيب إلى الفرض كالحالة الثالثة. وقوله أو تعصيب أي النقل من الفرض إلى التعصيب كالحالة الثانية. وما ذكره الناظم في هذا الفصل مقدمة لما يأتي له من ذكر حجب الإسقاط وحجب النقل إلى فرض أو إلى تعصيب ثم قال

Mas'alah: What is the chapter on the amount by which inheritance is determined?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 741

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

فصل في المقدار الذي يكون به الإرث*

Mas'alah: What are the three types of inheritance portions: all of the estate, a named part, or a remainder?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 741

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

وهو أما كل المتروك أو جزء مسمى منه أو مسمى من الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم فالمراد بالمقدار مجموع المتروك والباء من قوله به بمعنى في وقد أشار الناظم إلى ذلك بقوله

Mas'alah: What does the poetic verse say about inheritance shares?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 741

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

(القدر يلفى باشتراك فيه ... في جملة المتروك أو باقية)

Mas'alah: What does the poetic verse say about exclusive inheritance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 741

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

(أو بانفراد باحتياز المال ... اجمع فيه وهو في الرجال)

Mas'alah: What does the poetic verse say about maternal siblings and the husband?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 741

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

(عدا أخا للام والزوج وفي ... مولاة نعمى حكم ذلك اقتفي)

Mas'alah: How do heirs share the estate in Maliki inheritance law?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 741

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

يعني أن المتروك تارة يشترك الورثة في جميعه وذلك إذا كانوا أصحاب سهام واستغرقت الورثة جميع المال كزوج وأخت أو كانوا عصبة كثلاثة بنين أو أخوة. وتارة يكون

الاشتراك في باقي المتروك كبنت وعصبة فنأخذ البنت النصف ويشترك العصبة في النصف الباقي. وتارة ينفرد وارث بجميعه ولا يوجد هذا إلا في الرجال لأنهم عصبة والعاصب يرث جميع المال إذا انفرد ما عدا الأخ للام والزوج فليس للأول إلا السدس وليس للثاني إلا الربع إن كان لها ولد أو النصف إن لم يكن لها ولد إلا إذا كان كل واحد منهما ابن عم فيأخذ جميع المتروك بعضه بالفرض وبعضه بالتعصيب وكذلك مولاة النعمة تنفرد بجميع المتروك إذا لم يكن لمعتقها بفتح التاء وارث من النسب. وقوله باشتراك الباء للملابسة. وفيه متعلق بانفراد واجمع توكيد للمال أي كله وقوله وهو يعود على حوز المال ثم قال

Mas'alah: What are the conditions for inheritance to be obligatory?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 742

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Conditions and Barriers to Inheritance

*

Mas'alah: What are the conditions that necessitate inheritance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 742

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Conditions and Barriers to Inheritance

فصل في ذكر حالات وجوب الميراث*

Mas'alah: What are the three types of inheritance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 742

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

وهي ثلاثة أنواع أشار إليها بقوله

Mas'alah: What are the three types of inheritance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 742

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

(ويحصل الميراث حيث حتما ... بفرض أو تعصيب أو كليهما)

Mas'alah: How is inheritance distributed among heirs?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 742

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

(والمال يحوي عاصب منفرد ... أو ما عن الفروض بعد يوجد)

Mas'alah: How is inheritance divided among heirs?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 742

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

(وقسمة في الحالتين معمله ... أما على تفاضل أو معدلة)

Mas'alah: What are the three types of inheritance: prescribed share, agnatic share, and combination of both?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 742

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

يعني أن الإرث تارة يكون بالفرض كالبنت والأخت. وتارة يكون بالتعصيب كالابن. وتارة يكون بالفرض مع التعصيب كالأب مع البنت فيفرض له السدس فإن بقي شيء أخذه بالتعصيب وهذه الأنواع الثلاثة هي المراد بالحالات المذكورة في الترجمة ثم أن الوارث بالتعصب أن انفرد حوي جميع المال وأن كان مع ذوي فروض أخذ ما فضل عنهم وأن تعدد أما مع غير أصحاب الفروض كالأولاد أو مع ذوي الفروض كالأم والزوجة فإن جميع المال في الوجه الأول والفاضل عن أصحاب السهام في الوجه الثاني يقسم بين العصبة أما على التفاضل كما إذا كانوا ذكورا وإناثا وأما على التساوي والاعتدال إذا كانوا كلهم ذكورا ومراده بالحالتين حالة عدم ذوي الفروض وحالة

وجودهم وقوله والمال بالنصب مفعول مقدم بيحوي وعاصب فاعله ومنفرد صفته ثم قال *

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed heirs and the fundamental principles of inheritance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 743

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

فصل في ذكر أهل الفرائض وأصولها*

Mas'alah: What are the six prescribed shares and the fundamental numbers used in inheritance calculations?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 743

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

المراد بالفرائض الأجزاء المحدودة شرعا المعلوم قسمتها من جهة المال. وهي ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس. وأصحاب الفرائض المستحقون لها واحد وعشرون بين رجال ونساء فأصحاب النصف خمسة وأصحاب الربع اثنان. وأصحاب الثمن واحد. وأصحاب الثلثين أربعة. وأصحاب الثلث اثنان. وأصحاب السدس سبعة وسيأتي بيان أسمائهم في كلام الناظم. والمراد بأصول المسائل الأعداد التي تقوم منها تلك الفرائض. وهي اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون. وهذه الأصول على قسمين قسم مركب وقسم بسيط فالمركب ما اجتمع فيه فرضان فأكثر وهو الاثنى عشر والأربعة والعشرون فلا يصح أن يكون أصل المسألة من الاثنى عشر والأربعة والعشرين كما يأتي في النظم أخر الفصل وما عدا هذين العددين من الأصول لا يشترط فيه تعدد الفرض وقوله (ثم الفرائض البسائط الأول ... ستة الأصول منها في العمل) ظاهره أن الذي ينقسم إلى مركب وبسيط هو

الفرائض وليس كذلك بل الذي ينقسم إلى مركب وبسيط هو أصول المسائل لا الفرائض كما علمت ويدل على هذا أيضا قوله والأصل بالتركيب ولم يقل الفرض بالتركيب. ومعنى قوله الأصول منها في العمل أن أصول المسائل مأخوذة من الفرائض في عمل الفريضة فإذا كان في الفريضة من له النصف فيقال أصل المسألة من اثنين أو صاحب ثلث فاصل المسألة من ثلاثة وقس على هذين المثالين فإذا كان في الفريضة فرضان متباينان كمن له ربع ولأخر ثلث كانت المسألة من أصل مركب وهو اثنا عشر من ضرب أربعة في ثلاثة لتباينهما وسيأتي هذا أخر الفصل

Mas'alah: Who are the heirs entitled to half, quarter, eighth, two-thirds, third, and sixth in Maliki inheritance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 744

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

أولها النصف لخمسة جعل ... البنت والزوج إذا لم ينتقل) (ولابنة ابن ولأخت لا لأم ... ونصفه الربع به الزوجين أم) (ونصفه الثمن لزوجة وفي ... تعدد قسمة حظيها اقتفي) (والثلثان حصة لأربع ... بنات صلب وبنات ابن فع) (والأخت لا للأم في التعداد ... والثلث للجد برجح باد) (والأم دون حاجب والأخوة ... لها وهم في قسم ذاك أسوه) (ونصفه السدس لأم وأب ... ولابنة ابن ولجد اجتبي) (وجدة ولأخ من أم ... واشمل لأخت جهة في الحكم) يعني أن أصحاب النصف خمسة الزوج في فقد الولد للزوجة والبنت الواحدة وبنت الابن مع عدم البنت والأخت الشقيقة أو لأب في عدم الشقيقة لا لأم وأن أصحاب الربع اثنان الزوج مع الولد للزوجة والزوجة في فقد الولد للزوج. وأن أصحاب الثمن واحد وهو الزوجة مع الولد

للزوج فإن تعددت الزوجات اقتسمن فرضهن ربعا أو ثمنا على عددهن هذا معنى قوله وفي تعدد قسمة حظيها أي الربع أو الثمن بينهما أو بينهن. وأن أصحاب الثلثين أربعة البنتان فأكثر وبنتا الابن فأكثر في عدم البنت والأختان الشقيقتان كذلك واللتان لأب في عدم الشقيقة دون التي للأم كما تقدم. وأن أصحاب الثلث ثلاثة الجد في بعض الأحوال حيث يكون أرجح من المقاسمة وثلث الباقي هذا معنى قوله برجح كما يأتي. والأم في فقد الولد وفقد تعدد الأخوة ولذلك قال دون حاجب يحجبها منه إلى السدس. والأخوة للأم أن تعددوا ويكون بينهم على السواء ذكورا كانوا أو إناثا أو مختلطين. وأن أصحاب السدس سبعة الأم مع الولد أو مع تعدد الأخوة والأب مع الولد وبنت الابن مع بنت الصلب والأخت للأب مع

Mas'alah: What are the rulings on the sixth-share heirs in Maliki inheritance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 745

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

الشقيقة والواحد من ولد الأم والجد إذا كان السدس أفضل له كما يأتي وعلى ذلك نبه بقوله اجتبي أي اختير والجدة لأم أو لأب فإن اجتمعنا حجبت القربى من جهة الأم البعدي من جهة الأب وإلا اشتركنا وأسقطتها الأم مطلقا كما يأتي في الحجب (وقوله) أم أخر البيت الثاني بضم الهمزة فعل أمر معناه أقصد وبه بتعلق به والزوجين مفعوله مقدم

Mas'alah: What is a balanced estate in Maliki inheritance law?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 745

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

(ولما) كانت الفريضة تارة تكون عادلة وهي التي ساوت سهام أصحابها كزوج وأم وأخ أصلها من ستة للزوج النصف وهو ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللأخ للأم السدس واحد فلم يبق شيء

Mas'alah: What is a deficient estate in Maliki inheritance law?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 745

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

وتارة تكون ناقصة وهي التي يفضل منها بعض أجزائها عن سهام أهلها كزوج وبنت أصلها من أربعة للزوج الربع واحد وللبنت النصف اثنان يبقى واحد أما للعاصب أو لبيت المال.

Mas'alah: How does 'awl work for thirteen shares with specific heirs?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 746

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

وأن عالت الاثنى عشر لثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين يقال عالت بنصف سدسها ونقص لكل وارث جزء من ثلاثة عشر

Mas'alah: What is the ruling on the 'awl (increase) of twenty-four to twenty-seven in inheritance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 746

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

وأن عالت الأربعة والعشرون لسبعة وعشرين قلت عالت بمثل ثمنها ونقص لكل وارث تسع ما بيده

Mas'alah: What is the ruling on the impossibility of combining two quarters or two-thirds in a single inheritance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 746

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

والربع كالثلث وكالثلثين ... تعدمه فريضة مثلين) (وثمن بالربع غير ملتقى ... وغير ذاك مطلقا قد يلتقي) (والأصل بالتركيب ضعف ستة ... وضعفه لا غير ذين البتة) يعني أن الفريضة الواحدة لا يجتمع فيها ربعان يكون لكل واحدة من أصحاب الفروض ربع ولا ثلثان لكل واحد ثلث ولا ثلثان لكل واحد من الورثة ثلثان بل يكون هذا معدوما في فريضة واحدة كما أن الفريضة الواحدة لا يجتمع فيها الربع والثمن. وأما غير ذلك من الأجزاء فقد يلتقيان كالربع والثلث والثلثين. وأن

Mas'alah: What are the composite and non-composite bases in inheritance calculations?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 747

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

الأصل المركب هو الاثنى عشر وضعفه هو الأربعة والعشرون وعن الاثني عشر عبر بضعف ستة ومعنى كون هذين العددين مركبين أن الفريضة لا تقوم منهما إلا إذا كان في كل منهما فرضان فأكثر بخلاف غيرهما من بقية الأصول وهو اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية فقد يكون فيه فرضان كالستة وقد لا يكون فيه إلا فرض واحد وهو الثمانية ومضمون هذه الأبيات الثلاثة مفهوم من ذكر الفروض وذكرها هنا كالتحصيل لما سبق والله اعلم والباء في قوله بالتركيب للملابسة

Mas'alah: Which heirs are never excluded from inheritance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 747

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Conditions and Barriers to Inheritance

قد تقدم في فصل أحوال الميراث أن الوارثين على ثلاثة أقسام قسم لا يحجب أبدا وقسم يحجب فلا يرث شيئا وهو حجب الإسقاط وقسم يحجب عن كثرة الميراث إلى قلته وهو حجب النقل وتكلم في هذا الفصل على أعيان كل قسم منهم فأشار إلى الأول بقوله (ولا سقوط لأب ولا ولد ... ولا لزوجين ولا أم فقد)

Mas'alah: Which heirs are never excluded from inheritance according to Maliki law?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 747

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Conditions and Barriers to Inheritance

يعني أن الأبوين والأولاد والزوجين لا يسقطون بحال ومن عداهم قد يسقط وقد لا يسقط كما يأتي وقوله فقد معناه فحسب

Mas'alah: Does a full or paternal brother exclude the son of a brother from inheritance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 748

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Siblings and Half-Siblings

وأن الأخ شقيقا كان أو لأب يحجب ابن الأخ.

Mas'alah: Does the grandfather exclude maternal and paternal siblings in the Maliki case?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 748

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Grandparents and Grandchildren

وأن الجد أيضا يحجب الأخوة الذين للأب والذين للأم في الفريضة المعروفة الشبيهة بالمالكية.

Mas'alah: What is the 'Maliki-like' case in inheritance and how does it differ?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 748

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

والشبيهة بالمالكية هي كالمالكية سواء إلا أن الأخ لأب يجعل مكانه الأخ الشقيق وهاتان المسئلتان من شواذ المسائل الخارجة عن القياس (وقوله دها) أي أصابهم الجد بالحجب.

Mas'alah: When does a closer maternal grandmother block a more distant paternal grandmother in Maliki inheritance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 749

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Conditions and Barriers to Inheritance

وقوله وقربى معناه أن الجدة القربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب وأما العكس وهو أن تكون القربى من جهة الأب والبعدى من جهة الأم فلا تحجبها ويكون السدس بينهما وكذلك إذا كانتا في رتبة واحدة وأن لم تكن إلا واحدة كان السدس لها كما مر.

Mas'alah: What is the maximum number of grandmothers who can inherit in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 749

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

وأن الإرث لا يحوزه أكثر من جدتين إذا تعددن إحداهما أم الأم وأن علت والأخرى أم الأب وأمها وأن علت قال في الرسالة ولا يرث عند مالك أكثر من جدتين أم الأم وأم الأب وأمهاتهما وروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الأم واثنتين من قبل الأب أم أم الأب وأم أبي الأب وأن علا ولم يحفظ من الخلفاء توريث أكثر من جدتين اهـ.

Mas'alah: What is the rule of the heir with two relations (dhu jihah) in hijab?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 749

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Conditions and Barriers to Inheritance

وقوله ومسقط ذو الجهتين البيت معناه أن صاحب جهة الأب وجهة الأم مسقط أبدا ميراث صاحب الجهة الواحدة مهما تساووا في الرتبة والقعدد فالأخ الشقيق ذو جهتين يحجب الذي للأب والعم الشقيق يحجب العم الذي للأب وابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ للأب وابن العم كذلك وهكذا ويستثنى من كلامه الأخ لأم فإنه ذو جهة ولا يحجبه الشقيق.

Mas'alah: What is the father's share when the estate is fully exhausted by fixed shares?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 750

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

(والأب مع فروض الاستغراق ... والنقص يحوي السدس بالإطلاق)

Mas'alah: What is the father's share when there is a male child or grandson?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 750

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

(كذاك يحوي مع ذكر أن الولد ... أو ولد ابن مثلهم سدسا فقد)

Mas'alah: What is the father's share when there is a female child or granddaughter?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 750

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

(والسدس مع أنثى من الصنفين له ... والباقي بالعصيب بعد حصله)

Mas'alah: How does the father's share change from residuary to fixed share in various inheritance scenarios?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 750

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

يعني أن الأب إذا كان في فريضة يستغرقها ورثتها سواء كانت عادلة كبنتين وأب وأم أو عائلة كزوج وأم وبنت وأب فإنه ينتقل عما كان عليه من التعصيب ويصير صاحب فرض فله من الأولى السدس واحد وله من الثانية السدس اثنان فتعول لثلاثة عشر لسدس الأب ولو بقي عاصبا لأخذ الواحد الباقي من الاثنى عشر من غير احتياج إلى عول وكذلك في التي لا يستغرقها ورثتها وهي التي عبر عنها بالنقص كاب وبنت فهي من

ستة للبنت نصفها ثلاثة وللأب سدسها واحد بالفرض واثنان بالتعصيب فقد انتقل للفرض أيضا. ومعنى الإطلاق في كلامه أن الأب له السدس في فروض الاستغراق والنقص أي في العادلة والعائلة والناقصة والذي ذكره هنا في الأب يجري في الجد كما يأتي ثم ذكر في البيت الثاني أن الأب يرث بالفرض السدس أيضا مع الولد الذكر واحدا كان أو متعددا وأنه يرث السدس فقط مع ابن الابن وأن نزل بالفرض.

وذكر في البيت الثالث أن الأب مع الأنثى من بنات الصلب أو بنات الابن وهو المراد بالصنفين له السدس أيضا بالفرض والباقي بالتعصيب كما تقدم في قوله والنقص يحوي السدس وصرح به هنا زيادة على ما تقدم بأن ما زاد على السدس يأخذه بالتعصيب والله اعلم. وقوله والأب مبتدأ ومع منصوب على الضرفية متعلق بمحذوف حال من الأب ومع مضاف وفروض مضاف إليه وفروض مضاف والاستغراق مضاف إليه والنقص بالجر معطوف عليه وجملة يحوي السدس في محل رفع خبر المبتدأ والسدس وسدسا في كلامه هنا بسكون الدال (ثم) شرع في بيان مسألة الجد التي اشرنا إليها فقال

Mas'alah: What is the ruling on the consanguine sister's share with a full sister?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 753

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Siblings and Half-Siblings

)

Mas'alah: What is the share of a half-sister from the father's side when with a full sister?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 753

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Siblings and Half-Siblings

والأخت من أب وأن تعددت ... مع شقيقة بسدس أفردت) تكميلة الثلثين والحكم كذا ... مع بنت صلب لابنة ابن يجتذى) يعني أن الفريضة إذا كانت فيها أخت شقيقة وأخت لأب فإن للشقيقة النصف وللتي للأب السدس تكملة للثلثين وسواء

كانت التي لأب واحدة أو متعددة فإن اتحدت أخذته وحدها وأن تعددت اقتسمنه على عددهن وكذلك الحكم إذا اجتمعت بنت الصلب وبنت الابن فلبنت الصلب النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين كانت بنت الابن واحدة أو متعددة كما في الأخت للأب ومجموعهما في الحقيقة فرض واحد وهذا إذا لم يكن مع الأخت التي للأب أخ فإن كان لها أخ لأب فإن النصف الفاضل عن الشقيقة يكون بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك إذا كان مع بنت الابن أخ لها أو ابن عمها فإن النصف الفاضل عن بنت الصلب لأولاد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين ثم قال

Mas'alah: What is the ruling on the husband's share of inheritance when there is a child?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 753

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

)

Mas'alah: How does the husband's share change from half to a quarter?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 753

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

والزوج من نصف لربع انتقل ... مع ولد أو ولد ابن هب سفل)

Mas'alah: How does the wife's share change from a quarter to an eighth?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 753

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

(وينقل الزوجة من ربع إلى ... ثمن صحيح نسبة من هؤلا)

يعني أن الزوج يحجبه ولد الزوجة من النصف إلى الربع كان الولد منه أو من غيره ذكرا كان أو أنثى واحدا كان أو متعددا كان ولد صلب أو ولد ابن وأن سفل من زوج أو زنى أو منفي بلعان. وأن الزوجة يحجبها ولد الزوج اللاحق به شرعا أو ولد ولده ذكرا كان أو أنثى كذلك من الربع إلى الثمن وقوله. وبنقل البيت ينقل فعل مضارع والزوجة مفعول به مقدم ومن ربع وإلى ثمن متعلقان بينقل وصحيح فاعل ينقل وهو مضاف ونسبة مضاف إليه ومن هؤلا بالقصر متعلق بمحذوف صفة لنسبة والإشارة للولد وولد الابن العالي والنازل أي يشترط في ولد الزوج وولد ابنه أن يكون صحيح النسبة شرعا كما تقدم احترازا من ولد الزنى والمنفي بلعان فلا يحجبانها إلى الثمن وقوله

Mas'alah: How does the mother's share change from a third to a sixth?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 754

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

)

Mas'alah: What is the ruling on the mother's inheritance share being reduced from one-third to one-sixth?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 754

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

والأم من ثلث لسدس تفرد ... بهم وبالأخوة أن تعددوا)

Mas'alah: What is the rule that non-heirs do not prevent inheritance, except for siblings?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 754

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Conditions and Barriers to Inheritance

(وغير من يرث ليس يحجب ... إلا أو لاء حجبوا إذ حجبوا)

Mas'alah: What is the ruling on the mother's share in the two 'Gharawain' cases?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 754

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

(وثلث ما يبقى عن الزوجين ... تأخذ مع أب بغراوين) قد تقدم أن فرض الأم الثلث وذكر هنا في البيت الأول من الأبيات الثلاثة أنها تحجب من الثلث إلى السدس بالولد يعني وابنه وأن نزل اتحد أو تعدد ولذلك أطلق في الولد وجمعه في قوله بهم باعتبار مصدوق الجنس. وأنها تحجب إلى السدس بالأخوة أن تعددوا والمراد بالجمع ما فوق الواحد سواء ورثوا أو حجبوا عن الميراث ثم ذكر قاعدة من قواعد

باب الفرائض وهي أن من لا يرث لا يحجب وارثا واستثنى منها الأخوة فأنهم يحجبون أمهم حجب نقص من الثلث إلى السدس وإن كانوا محجوبين بالأب أو بالولد حجب إسقاط ثم ذكر في البيت الثالث أن الأم تأخذ في الفرضيتين الغراويتين ثلث ما بقي بعد صاحب الفرض لا الثلث من رأس المال (وهما) زوجة وأبوان المسألة من أربعة للزوجة الربع واحد وللأم ثلث الباقي واحد أيضا واثنان للأب. والأخرى زوج وأبوان أصلها من اثنين للزوج نصفها واحد ويبقى واحد

منكسر مباين فتضرب عدة الرؤس المنكسر عليهم في اثنين فتصح من ستة للزوج نصفها ثلاثة وللأم ثلث الباقي واحد وللأب اثنان فالأم أخذت في الصورتين ثلث الباقي وهو في الأولى ربع وفي الثانية سدس. وقوله (أولاء) اسم أشارة المراد به الأخوة وحجبوا الأول فعل وفاعل وحجبوا الثاني فعل ونائب فاعل فتحصل أن للأم ثلاث حالات فتارة ترث الثلث وتارة ترث السدس من رأس المال وتارة ترث ثلث الباقي ثم أشار إلى الثاني فقال *

Mas'alah: How does a son inherit alongside daughters, and what is the ruling for sons of a son?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 755

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Heirs and Their Shares

للابن شرعا حظ بنتين ادفع ... من مال أو باقية في التنوع) (وولد ابن مثلهم في الحكم ... وأخوة كذا لغير الأم) يعني أن الابن الأحق بأبيه شرعا يدفع له الحاكم عند النزاع حظ بنتين من جميع مال الهالك الذي مات عنه حيث لم يكن معهم أصحاب فروض فإن كان هناك أصحاب فروض فإنه يدفع لأصحاب الفروض

فروضهم ويدفع للابن والبنات أو البنت ما بقي يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وأولاد الابن مثل أولاد الصلب في الحكم المذكور. وأن الأخت الشقيقة يعصبها أخوها الشقيق وكذا للأب إذا كان مساويا لها وأما الأخت لأم فلا يعصبها أخوها بل يكون الفرض بينهما بالسوية كما مر ثم قال (

Mas'alah: How does a full or consanguine sister become an agnatic heir alongside a daughter?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 755

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Siblings and Half-Siblings

والأخت لا للأم كيف تأتي ... من شأنها التعصيب مع بنات) (كذا يعصبن بنات الابن ... والعول في الصنفين عنه استغني) يعني أن الأخت الشقيقة أو التي للأب من شأنها أن تكون عاصبة مع البنت ترث ما فضل عنها ولا يفرض لها معها كانت البنت واحدة أو متعددة والأخت كذلك وأما الأخت لأم فلا دخل لها في التعصيب ولهذا أخرجها بقوله لا للأم. وكذلك شان

البنات أن يعصبن بنات الابن فإن كان في الفريضة بنت وأخت شقيقة أو لأب فللبنت النصف بالفرض وللأخت الباقي بالتعصيب وأن كانت ابنتان فأكثر فلهن الثلثان وللأخت أو الأخوات الباقي وكذلك البنت الواحدة مع بنت الابن أو بناته للبنت النصف ولبنت الابن أو بناته السدس تكملة للثلثين ولا يفرض للأخت الواحدة النصف ولا للأختين فأكثر الثلثان فتعول المسألة بل ليس لها إلا ما بقي ولا يعال لبنت الابن أو بناته كذلك ولذا قال والعول في الصنفين عنه استغني والمراد بالصنفين الأخوات وبنات الابن وقوله (

Mas'alah: When does a granddaughter through a son become an agnatic heir with a male cousin?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 756

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Grandparents and Grandchildren

وبنت الابن أن تكن قد حجبت ... بابن مساو أو أحط عصبت) معناه أن بنت الابن إذا حجبت ببنتي الصلب أو بناته لاستيفائهن للثلثين فأنها تصير عاصبة بابن مساو لها أخيها أو ابن عمها أو أحط منها رتبة كابن أخيها أو حفيد عمها فترث ثلث الباقي معه للذكر مثل حظ الأنثيين فقوله بابن متعلق بعصبت لا بحجبت المبني للنائب ومفهوم قوله مساو أو أحط أنه إذا كان أعلا منها رتبة فلا تعصب معه وهو كذلك ثم قال (

Mas'alah: Who can make a consanguine sister an agnatic heir alongside a full sister?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 756

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Siblings and Half-Siblings

وبأخ لا بابنه أخوة الأب ... تعصيبهن مع شقيقة وجب) يعني أن الأخت للأب مع الشقيقة أنما يعصبها أخوها لا ابن أخيها فإذا كانت أخت شقيقة وأخت لأب فللشقيقة النصف والتي للأب السدس تكملة الثلثين وما بقي للعاصب فإذا كان مع التي للأب أخ فإنه يعصبها ويكون النصف الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك لو كان أختان شقيقتان وأخت لأب فلا شيء للتي للأب إلا أن يكون معها أخ فيأخذان الثلث الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين ويعبرون عن هذا الأخ بالأخ المبارك. وأما ابن أخيها فلا يعصبها كما قال لا بابنه فإذا كانت أخت شقيقة وأخت لأب وابن أخ لأب فللتي للأب السدس تكملة للثلثين ولابن الأخ الثلث الباقي لأنه

عاصب وإن كانت شقيقتان وأخت لأب وابن أخ لأب فللشقيقتين الثلثان والباقي لابن الأخ لأب بالتعصيب

ولا شيء للأخت لأب لأن ابن أخيها لا يعصبها بل يعصبها أخوها فقط كما علمت والله اعلم (ولما) أنهى الكلام على أسباب الميراث وأركانه وشروطه شرع في بيان موانعه فقال *

Mas'alah: How do disbelief and slavery prevent inheritance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 757

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Conditions and Barriers to Inheritance

الكفر والرق لأرث منعا ... وأن هما بعد الممات ارتفعا) (

Mas'alah: What are the eight impediments to inheritance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 758

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Conditions and Barriers to Inheritance

موانع الإرث ثمان يا فتى ... رق وكفر قتل عمد ثبتا) (وعدم استهلال جهل القعدد ... والشك مهما كان فافهم تهتد) (وابن الزنى وباللعان مزنفي ... لا يرثان واطئا فتلتقتف) وأما الموطوءة التي هي أمهما فأنهما يرثانها وقوله (

KITAB 85

كتاب الذبائح

Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: Is agency valid in slaughter?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 180

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Conditions of the Slaughterer

ويصح التوكيل في الذكاة.

KITAB 86

كتاب الصيد

Kitab al–Sayd (Hunting)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: How does the Quranic verse on trained hunting dogs indicate the honor of knowledge?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 5

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting with Dogs and Birds of Prey

ومن اعذب ما وقعت به الاشارة إلى ذلك قوله تعالى {وما علمتم من الجوارح مكلبين} إلى قوله {مما لآمسكن عليكم} ومعلوم أنه لا أخس في النفوس من الكلب ثم وقع الاهتمام به فيما يتعلق بعلمه حتى كان فعله معتبرا بأن كان صيده مباحا محترما لا يجوز اتلافه عبثا بخلاف ما قتله كلب غير معلم فانه محرم نجس مبعد مرفوض وصورة القتل والخذ في الموضعين لا تختلف لكن لمكانة علم احد الكلبين فضل عمله والاخر لمكانة جهله دحذ عمله فهذا يدل دلالة واضحة على شرف العلم في نفسه إذ قد شرف غيره به فلولا شرفه في نفسه لما شرف غيره به.

KITAB 87

كتاب الأطعمة

Kitab al-At'imah (Foods)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the definition of wakirah in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 222

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Permissible and Prohibited Animals

والوكيرة براء بعد ياء ساكنة طعام بناء دار فهذه ثمانية وردت من كلام العرب كما في بهرام وغيره

KITAB 89

كتاب اللباس والزينة

Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب اللباس

The Chapter on Clothing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a person carrying his own goods from the market?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 73

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Clothing > Rulings on Walking and Sitting with Garments

وأما حمل الإنسان متاعه من السوق فهو من السنة لقوله عليه الصلاة والسلام صاحب الشيء أحق به أن يحمله وذلك حين اشترى السراويل وأراد بعض الصحابة أن يحملها عنه وأظنه السيد أبا بكر رضي الله عنه.

BAB 8

باب النظر والعورة

The Chapter on Looking and Nakedness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on opening a window or door that overlooks a neighbor's property?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 700

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > The Chapter on Looking and Nakedness > Rulings on Seeking Permission and Overlooking Neighbors

(وإن يكن تكشفا فلا يقر ... بحيث الأشخاص تبين والصور) معناه أن الضرر إذا كان تكشفا كما لو فتح إنسان كوة أو بابا في غرفة يتشرف منها على ما في دار جاره بحيث تظهر به الذوات والصفات فإنه يزال ولا يقر والذي عليه عمل تونس

KITAB 90

كتاب القضاء

Kitab al-Qada'

(Judiciary)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب القضاء

The Chapter on Judiciary

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the essential pillars of judicial proceedings in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 21

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Qualifications and Appointment of Judges

فصل في معرفة اركان القضآء) اي الامور اللازمة له وهي سبعة

Mas'alah: What is the ruling on contentious argumentation (al-ildad) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 40

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Judicial Procedure and Evidence

(المسألة العاشرة) في حكم الالداد قال أبن العربي لا يجوز الالداد لقول الله تعالى {وهو ألد الخصام} يعني ذا جدال إذا كلمك وراجعك رأيت لكلامه طلاوة وباطنه باطل وهذا يدل على أن الجدال لا يجوز إلا بما ظاهره وباطنه سواء وقد روى البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبغض الرجال إلى الله الالد الخصام. وقول الناظم الحكم في البيت الرابع مفعول مقدم منصوب بيمضي بضم الياء المثناة تحت من أمضى الرباعي وفاعل يمضي من وهو اسم موصول واقع على القاضي وجملة يقضي صلته والله أعلم)

Mas'alah: What is the definition and purpose of i'dhar (excusing) in Maliki judicial procedure?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 50

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Judicial Procedure and

Evidence

فصل في الإعذار الإعذار في اللغة المبالغة في طلب العذر ومنه الإعذار في الحكم قاله ابن الفكهاني والعذر الحجة التي يعتذر بها ويدفع بها عن نفسه. وفي المثل أعذر من أنذر يقال ذلك لمن يحذر أمرا يخاف سواء حذر أو لم يحذر قاله في المصباح وفي الشرع عرفه الإمام ابن عرفة بقوله الإعذار سؤال الحاكم من توجه عليه موجب حكم هل له ما يسقطه. والأصل فيه قول الله تعالى {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} الآية قوله (

Mas'alah: What is the ruling on suspending property when witnesses are of unknown integrity?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 109

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Judicial Procedure and Evidence

(ثم) أخذ يتكلم على السبب الثالث وكيفية التوقيف به وحكى ما يسرع له الفساد فقال (وحيثما يكون حال البينة ... في حق من يحكم غير بينة) (يوقف القائد لا الأصول ... بقدر ما ستكمل التعديل) (وكل شيء يسرع الفساد له ... وقف لا لأن يرى قد دخله) (والحكم بيعه وتوقيف الثمن ... أن خيف في التعديل من طول الزمن) يعني إذا شهد للمدعي شاهدان لا يعرف القاضي عدالتهما ولا جرحتهما وكان المدعى

Mas'alah: What is the ruling on selling perishable property and suspending its price pending witness

verification?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 110

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Judicial Procedure and Evidence

فيه أصلا فإنه لا يوقف وإنما توقف فائدته إلى أن يعدل المشهود له الشهود ويضرب له أجل لتعديلهم بقدر ما يحصل به التعديل باجتهاد الحاكم فإذا تم تعديلهم وقف الأصل أيضا إلى تمام أجل الإعذار كما تقدم ومحل توقيف فائدته إذا كانت غير غلة بأن كانت كراء أما إذا كانت غلة فإن أمن فسادها فكذلك كما مر وإن لم يؤمن فسادها كالفواكه الرطبة والخضر وكذلك غير الغلة كاللحم فإنه ينظر فيه فإن رجي حصول ما لا يتم الحكم إلا به من تعديل وإعذار قبل فساده وقف كذلك وإن خيف فساده قبل ذلك بيع ووقف ثمنه عند أمين وإلى هذا أشار الناظم بقوله وكل شيء يسرع الفساد له وقف لا لأن يرى قد دخله البيتين.

Mas'alah: What is the ruling on an absent person who is near like one who is present?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 146

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Rulings on Absent Defendants

ومن غاب في قرب كمن هو حاضر ... مسافته يومان مع أمن انجلا

Mas'alah: What is the ruling on the judge's sale with disclaimer (bara'ah) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 466

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Judicial Liability and Sale of

Orphans' Property

(تنبيه) ما تقدم للناظم إنما هو في المحاباة في ثمن المبيع وأما إن كانت المحاباة في عين المبيع مثل أن يقصد إلى خيار ما يملكه فيبيعه من ولده بمثل الثمن أو أكثر فللورثة نقض البيع في ذلك قاله اللخمي والتونسي وغيرهما كما في التسولي نقلا عن الفائق وقوله ثلثه بسكون اللام وحبي مبني للنائب وقوله

(وكل ما القاضي يبيع مطلقا ... بيع البراءة به تحققا) (والخلف فيما باعه الوصي ... أو وارث ومنعه مرضي) (إلا بما البيع به يكون ... برسم أن تقضي به الديون) يعني أن كل ما يبيعه القاضي من عقار أو حيوان أو رقيق أو عروض أو غير ذلك سواء باعه على يتيم أو على مفلس أو على غائب هذا معنى قوله مطلقا فهو بيع براءة وإن لم يبين وليس للمشتري رد بعيب قديم يجده فيما اشتراه وهو منه بعقد الشراء إلا بالاستحقاق فإنه يرجع بثمنه وما ذكره الناظم من أن بيع القاضي على البراءة في كل شيء هو أحد روايتين عن مالك وعلها اعتمد الناظم وبها العمل واختلف في بيع الوصي أو الوارث هل هو بيع براءة فلا رد للمبتاع بالعيب القديم أو ليس على البراءة فله الرد وكون بيعهما ليس على البراءة هو القول المرضي أي المعمول به إلا إذا بينا أن المبيع ارث وكان لقضاء حق على الميت أو الإنفاق على اليتيم أو تنفيذ وصية لا لمجرد الانفصال بين الورثة فالمرضي من القولين حينئذ أن يكون بيعهما على البراءة فقول الناظم إلا بما البيع الخ مستثنى من قوله ومنه المرضي إلا في هذه الصورة التي يكون فيها البيع برسم لقضاء دين فلا يكون المنع مرضيا بل كونه على البراءة هو المرضي لا أنه مستثنى من الخلاف حتى يرد عليه ما أورده التاودي كما في حاشية المهدي ولما كان في كلام الناظم نوع تعقيد مع عدم شموله لما قررنا به

كلامه لو قال بدل البيت الأخير وإن يكن مع البيان يقتبل ... لدفع حق وبه جرى العمل لكان أوضح ثم قال

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent defendant from a far distance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 481

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Rulings on Absent Defendants

وغائب من مثل قطر المغرب ... لمثل مكة ومثل يثرب) (ما الحكم في شيء عليه يمتنع ... وهو على حجته لم تنقطع) (والحكم ماض أبدا لا ينقض ... وما به افيت لا ينتقض) (لاكن مع براءة يقضى له ... بأخذه من الغريم ماله) يعني أن من كان منقطع الغيبة على مسافة بعيدة جدا مثل المدينة المنورة المسماة بيثرب أو مصر من المغرب أو تونس من الأندلس ونحو ذلك فانه يحكم عليه في كل شيء

من الديون والاستحقاق في الأصول وغيرها وترجى له الحجة فإذا قدم وأثبت براءته مما وقع الحكم عليه به فان بيع عليه شيء من ماله ثبت البيع ويرجع على غريمه الذي هو رب الدين بما قبضه من الثمن هذا وقد تقدم الكلام أوائل البيوع على عيوب الرقيق والحيوان ثم ذكر هنا عيوب الأصول والعروض فقال

Mas'alah: What is excluded from the definition of istihqaq in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 633

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Prescription and Damage Claims (Istihqaq)

(وقوله) بغير عوض أخرج به ما وجد في المغانم بعد بيعه أو قسمه فإنه لا يأخذه مالكه إلا بالثمن كما يأتي. ويدخل في التعريف مدعي الحرية إذا استحق برق لأن مدعي الحرية يملك منافع نفسه واستحقاقه برقية يرفع ذلك الملك. ويدخل فيه أيضا الاستحقاق بالحبس فإن الملك إما للمحبس أو للمحبس عليه.

Mas'alah: What is a suggested concise definition of istihqaq?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 633

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Prescription and Damage Claims (Istihqaq)

وقال بعضهم لو قال الإمام الاستحقاق رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله بغير عوض لكان أخصر وأوضح

Mas'alah: What are the reality, ruling, cause, conditions, and impediments of istihqaq?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 633

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Prescription and Damage Claims (Istihqaq)

(قال) الحطاب لا يتصور الاستحقاق إلا بعد معرفة حقيقته وحكمه وسببه وشروطه وموانعه أما حقيقته فهي ما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on the ten-year prescription period for damage claims?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 705

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Prescription and Damage Claims (Istihqaq)

وعشرة الأعوام لامرئ حضر ... تمنع أن قام بمحدث الضرر) (وذا به الحكم وبالقيام ... قد قيل بالزائد في الأيام)

Mas'alah: What does the term 'muhdith al-darar' mean in the context of damage claims?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 705

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judiciary > Prescription and Damage Claims (Istihqaq)

وقول الناظم بمحدث الضرر محدث بفتح

الدال اسم مفعول وهو مضاف والضرر مضاف إليه من إضافة الصفة للموصوف أي الضرر المحدث كما لا قيام بالقديم

BAB 2

باب شروط القاضي وصفته

The Chapter on Conditions and Qualities of the Judge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of the attribute of qada' (judgeship) according to Ibn Arafa?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 18

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Conditions and Qualities of the Judge > Qualifications of the Judge

قال ابن عرفه بقوله صفة حكمية توجب لوصفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين. فقوله رحمه الله تعالى صفة جنس يشمل جميع الصفات سواء كانت حسية كالبياض والسواد أو معنوية كالعلم والحياة أو حكمية كالطهارة والقضاء. والصفة الحكمية حال تعتبر ذهنا وتقدر موجودة في المحل وإن كانت لا وجود لها في الخارج كالأولين. وإنما تثبت صفة القضاء بتقديم

من أريد وصفه بتلك الصفة للحكم بين الناس فبقوله حكميه يخرج الأولان. وبقوله حكمه الشرعي أي نفوذ كل حكم شرعي فالعموم مستفاد من الإضافة يخرج التحكيم لأن المحكم ليس بهذه الحالة وإنما له صفة توجب نفوذ حكمه الشرعي الخاص في قضية شخصية التي حكمه الخصمان فيها وبمجرد الفراغ منها زالت عنه تلك الصفة كما تخرج به ولاية المظالم والسوق والرد والشرطة والمصر المتقدمة في كلام الزقاق وذلك لأنها خاصة ببعض الأحكام كما هي مبينة في شرحها. وقوله ولو بتعديل أو تجريح هو مبالغة في مقدر معطوف عليه أي نفوذ حكمه في كل شيء حكم به ولو كان الذي حكم به تعديلا أو تجريحا فيكون التعديل والتجريح من متعلقات الحكم. وقوله لا في عموم مصالح المسلمين يخرج به الإمامة العظمى إذ ليس للقاضي ترتيب الجيوش ولا قسمة الغنائم ولا تفرقة مال بيت المال ولا قتل البغاه ولا الإقطاعات بخلاف الإمام فإن نظره أعم.

Mas'alah: What are the conditions and recommended qualities for a judge?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 19

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Conditions and Qualities of the Judge > Conditions of Judicial Appointment

ولما كان القاضي نائبا عن الإمام وخليفته في الأحكام الشرعية بين الأنام وأن النيابة عنه في ذلك لا تصح إلا لمن توفرت فيه شروطها شرع الناظم رحمه الله تعالى في بيانها مع بعض الصفات المستحبة فقال (واستحسنت في حقه الجزالة ... وشرطه التكليف والعدالة)

(وأن يكون ذكرا حرا مسلم ... من فقد رؤية وسمع وكلم) (ويستحب فيه العلم والورع ... مع كونه الحديث للفقه جمع)

Mas'alah: What are the conditions of validity and perfection for a judge?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 20

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Conditions and Qualities of the Judge > Conditions of Judicial Appointment

وهذه الأبيات الثلاثة مشتملة على بعض شروط القاضي ويعبر عنها بالصفات لأنها قائمة به وهي قسمان شروط صحة يلزم من عدمها أو عدم واحد منها عدم صحة ولايته أو عدم دوامها وشروط الصحة التكليف والذكورة والحرية والعدالة وتتضمن الإسلام وكونه سميعا بصيرا متكلما. ومن شروط الكمال الجزالة وهي أصالة الرأي والاقتدار على التطبيق والعلم على أحد قولين وهي طريقة ابن رشد والمشهور أنه

شرط صحة في استمرار ولايته والورع وجمعه بين الفقه والحديث أو الأصول كما يوجد في بعض النسخ وفي لب اللباب وشروط صحة توليه القاضي أن يكون حرا عاقلا بالغا عدلا عالما مجتهدا وشروط الكمال أن يكون غنيا ورعا ليس بمديان ولا محتاجا بلديا معروف النسب ليس بولد زنى ولا ولد لعان جزلا فطنا نافذا غير مخدوع ولا محدود ذا نزاهة عليا عن الخصوم مستخفا بالايمة أي غير هيوب لهم يدير الحق على من دار عليه مستشيرا لأهل العلم ذا رحمة ونصيحة كثير التحرز من الحيل عالما بما لابد منه من العربية واختلاف معاني العبارات عالما بالشروط بعيدا عن السهو غير زائد في الدهاء. وأما كونه سميعا بصيرا متكلما فغير شرط وولاية من ليس كذلك منعقدة لكن يجب عزله قال مالك ولا أعلم أن صفات القضاء تجتمع اليوم في أحد فإن أجتمع منها خصلتان العلم والورع كان واليا ابن حبيب فإن لم يكن علم فالعقل والورع فبالورع يقف وبالعقل يسأل

Mas'alah: What are the required qualifications for a document writer?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 70

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Conditions and Qualities of the Judge > Document Writers and Their Qualifications

عري عن واحد منها لم يجز أن يكتبها. وهي أن يكون مسلما عاقلا متجنبا للمعاصي سميعا بصيرا متكلما يقضنا عالما بفقه الوثائق سالما من اللحن وإن تصدر عنه بخط بين يقرأ بسرعة وبسهولة وبألفاظ بينة غير محتملة ولا مجهولة.

Mas'alah: What additional knowledge is required for a document writer?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 70

وزاد غيره أن يكون عالما بالترسيل لأنها صناعة إنشاء فقد يرد عليه ما لم يسبق بمثاله. وأن يكون عنده حظ من اللغة وعلم الفرائض والعدد ومعرفة النعوت وأسماء الأعضاء.

BAB 4

باب أدب القاضي ومجلس القضاء

The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a judge issuing fatwas in matters related to litigation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 37

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Consultation and Fatwa in Judicial Matters

ومنع الافتاء للحكام ... في كل مايرجع للخصام) يعني أنه يمنع للحكام الافتاء في كل ما شأنه يرجع للخصام من ابواب المعاملات قال المهدي ما نصه وما ذكره الناظم من المنع هو الظاهر ابن عبد السلام ونصه يعني أنه يجوز له الفتيا فيما عدى مسائل الخصام وهل له الفتيا في مسائل الخصام قولان احدهما ليس له ذلك لأنه من اعانة الخصوم على الفجور والثاني اجازة فتياه في مسائل الخصام واما تعليم القاضي العلم وتعلمه فجائز له فعبارته ظاهرة في المنع الذي قاله ظم البرزلي وهذا إذا كانت الفتوى فيما يمكن أن تعرض بين يديه ولو جاءته من خارج بلده

او من بعض الكور أو على يدي عماله فليجبهم عنها له ومحل المنع أيضا حيث لا يمكن الاطلاع على مذهبه ألا من افتائه وذلك إذا كان مجتهدا أو مقلدا وفي المسألة قولان متساويان مثلا واما أن كان احدهما راجحا أو معمولا به جاز له أن يفتي به انظر البناني والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on disciplining someone who disrespects the judge or a witness in court?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 39

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Discipline and Punishment in Court

(الثامنة) قوله (ومن جفا القاضي فالتاديب ... اولى وذا لشاهد مطلوب) (وفلتة من ذي مررءة عثر ... في جانب الشاهد مما يغتفر) يعني أن من اساء الأدب على القاضي بكلام لا يليق بمنصبه الشريف أو على الشاهد في مجلس حكمه فإنه يؤدبه بالاجتهاد وتأديبه أولى من العفو عنه زجرا لأمثاله إلا إذا كان ذا مروءة وحصل منه ذلك فلتة في جانب الشاهد وكذا في جانب القاضي فهو مغتفر لقوله عليه الصلاة والسلام اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الحديث. ويلحق بقضية الشاهد وقوع احد الخصمين في صاحبه قال الشيخ ميارة فلو قال الناظم بدل الشطر الأخير من البيت الثاني. في الخصم والشاهد مما يغتفر. لافاد مسألة الوقوع في الخصم

Mas'alah: What is the ruling on preventing judges from giving fatwas in litigation matters?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 45

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session > Consultation and Fatwa in Judicial Matters

ومنع الإفتاء للحكام ... في كل ما يرجع للخصام ومن ألد في الخصام وانتهج ... نهج الفرار بعد إتمام الحجج ينفذ الحكم عليه الحكم ... قطعا لكل ما به يختصم وغير مستوف لها أن استتر ... لم تنقطع حجته إذا ظهر لا كنما الحكم عليه يمضي ... بعد تلوم له من يقضى)

Mas'alah: What must a document writer avoid in drafting documents?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 70

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Etiquette and the Court Session >

Use of Translators and Scribes

وعن ابن مغيث يجب على مرسم الوثيقة أن يجتنب في ترسيمها الكذب والزور وما يؤدي إلى ترسيم الباطل والفجور فإن الناقد بصير يسأله عند وقوفه بين يديه عن النقير والقطمير وقد تمالا كثير من الناس على التهاون بحدود الإسلام والتلاعب في طريق الحرام {وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون} .

BAB 5

باب التسوية بين الخصوم

The Chapter on Equality between Litigants

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on using lots (qur'a) when the plaintiff and defendant are unknown?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 33

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Equality between Litigants > Casting Lots for Precedence

ادعاه الآخر بان قال كل واحد منهما هو المدعي أو هو المدعى عليه فانه يامرهما بالانصراف عنه ثم أن من رجع منهما بعد ذلك وسبق فهو المدعي فإن رجعا معه وجهل المدعي من المدعى عليه ولج كل واحد منهما وخاصم إذ ذاك أي في ذلك الوقت وادعى أنه المدعي فانه يقرع بينهما وقيل يبدا الحاكم بمن شاء والضعيف اولى والذي درج عليه صاحب المختصر أنه يقرع بينهما من اول الامر كما يقرع بين الخصوم إذا جهل السابق منهم قلت إنما يصرفهما أو يقرع بينهما إذا قال كل واحد منهما هو مدع فلا يصرفهما بل يسمع دعى كل واحد منهما بانفراده واحدا بعد واحد أما بتراضيهما على من يتقدم اولا بالكلام تو بالقرعة كما ياتي عند قوله. والشيء يدعيه شخصان معا. الابيات وفي مواضع اخر لا تحصر كثرة (والاصل) في مشروعية القرعة الكتاب قال الله تعالى {فساهم فكان من المدحضين} الاية {واذا يلقون اقلامهم أيهم يكفل مريم} . وقد أقرع النبي صلى الله عليه وسلم بين أزواجه وغيرهم فاستعملها علماؤنا رضي الله تعالى عنهم بسبب مشروعتها بين الخلفاء إذا استوت فيهم الأهلية للبداية وبين الأئمة والمؤذنين إذا استووا والتقدم للصف الاول عند الازدحام وتغسيل الأموات عند تزاحم الأولياء وتساويهم في الطبقات وولاية النكاح عند تساويهم كذلك وبين أهل الحضانة والزوجات في السفر أو في ابتداء القسم بينهم كمن توزج بامرأتين في وقت واحد وقسمة الاملاك والخصوم عند الحكام وعتق العبيد في باب الوصية إذا لم يحملهم الثلث والسفينة إذا خيف عليها

من الغرق واريد طرح بعض ما فيهما من المهمات ولو آدميا واذا توجهت يمين القسامة على اكثر من خمسين وطلب كل واحد منهم الحلف دخلت القرعة بينهم قال ابن العربي وفائدتها استخراج الحكم الخفي عند التشاح ولهذا قال القرافي أنه متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة لا يجوز الاقتراع بينه وبين غيره لأن القرعة ضياع ذلك الحق المتعين أو المصلحة المتعينة ومتى تساوت الحقوق أو المصالح فهذا هو موضع

BAB 6

باب سماع الدعوى

The Chapter on Hearing Claims

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who is eligible to be a plaintiff in a Maliki court?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 21

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Litigation by Relatives on Behalf of Absent Persons

(الثاني) المقضي له وهو من تجوز شهادته له فلا يحكم لم لا يشهد له من قرابته كأبيه وابنه وزوجته على القول المختار

Mas'alah: What is the ruling on sending for the defendant when there is evidence of truthfulness?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 34

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Summoning and Adjournment of Defendants

ومع مخيلة بصدق الطالب ... يرفع بالارسال غير الغائب) (

Mas'alah: What is the ruling on summoning a defendant and the fee for the court officer?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 34

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Summoning and Adjournment of Defendants

واجرة العون على طالب حق ... ومن سواه أن الد تستحق) (الابيات الستة) يعني أن الخصم إذا حضر لدى القاضي عو أن نائبه وطلب منه احضار خصمه وله قرينة تدل على صدق دعواه فإن كان حاضرا في البلد وجه اليها احد اعوانه يرفعه لمجلس

حكمه وان لم يكن معه في البلد فإن كان قريبا مثل الاميال اليسيرة مع امن الطريق كتب اليه مراسلة يامره بالحضور اليه للكلام مع خصمه فلان وان كان الطريق مخوفة أو بعيدة بموضع تحت حكمه كتب مراسلة لنائبه أن كان وإلا فلا مثل القوم أن يفعل مايجب فعله من النظر المؤدي للتناصف بين الخصمين أما بالصلح أو بالغرم فإن تعذر ذلك ازعج المطلوب والزمه التوجه لمحل حكم قاضي الجماعة هو أو نائبه ويؤجل بقدر ما يناسبه أن طلب ذلك للحضور مع خصمه وقوله مخيلة أي شبهة وقرينة تدل على أنه لم يقصد بذلك اتعاب خصمه

فإن لم تكن قرينة فلا يمكن من ذلك. وقال الامام ابن عرفة أن المطلوب يرفع وان لم يات الطال بشبهة وبه جرى العمل. وقوله من عصى الامر يعني أن الخصم إذا دعاه القاضي لمجلس قضائه للكلام مع خصمه فعصى وتغيب فانه يطبع عليه مايهمه طبعه مما لا صبر له عليه كداره بعد اخراج ما فيها من الحيوان بان يلصق شمع ونحوه على بالباب أو يسمر ليرتفع إلى المحاكمة فاذا فتح الباب ظهر ذلك فيعاقب فاعله والذي عليه عملنا اليوم الاستعانة على احضاره بالحاكم السياسي وهو احسن من الطبع وعلى الحاكم عقابه بقدر ما يراه قال أبو بكر بن العربي قال علماؤنا قول الله تعالى ل {ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم} الآيه دليل على وجوب ارتفاع المدعو إلى الحاكم لأنه دعي إلى كتاب الله فإن لم يفعل كان مخالفا يتعين عليه الزجر بالادب على قدر المخالف والمخالف وقوله واجرة العون على طالب الحق. البيت يعني أن اجرة العون الذي يوجهه القاضي لجلب الخصم إنما هي على الطالب على المطلوب ولا عليهما معا ما لم يحصل الداد من المطلوب وإلا فهي عليه وحده دون الطالب (فرع) كتب

المراسلات واجب على القاضي وحينئذ لا يجوز له الامتناع من كتبها ولا اخذ

الاجرة عليها واما غيره يجوز له اخذ الاجرة عليها وتكون على الطالب كأجرة العون قال في المعيار (قلت) قوله لا يجوز له الامتناع من كتبها يعني إلا لعذر والله اعلم (

Mas'alah: What is the ruling on repeated complaints and the procedure for cutting off disputes?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 44

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Procedure for Cutting Off Disputes

العرف بحيث تضره المصاريف فلا يحسن التقييد كما قال وتكون النازلة شفاهية. والمراد بالوجوب هنا الوجوب الصناعي عند اهل الفن لا الوجوب الشرعي الذي يكون في فعله ثواب وفي تركه عقاب. وقوله اقرب بالرفع خبر المبتدأ الذي هو قول المجرور برب وجملة كان بالخطاب صفة لقول. وقوله الامر خفيف بين مبتدأ وخبر ونعت ومنعوت فائدة قال الزرقاني عند قول الشيخ خليل وملك الصيد المبادر لو تكررت شكوى شخص بآخر فإن للمشكو أن يرفع الشاكي للحاكم ويقول له أن كلن لك شيء عندي فيدعي به فإن أبى من ذلك حكم له بانه لا حق له بعد ذلك وليس له شكوى قطعا للنزاع. (قلت) قوله حكم له بانه لا حق له بعد ذلك الخ أي فيما كان يدعيه قبل الحكم أما ما كان محدثا بعد الحكم فله القيام به وتسمع دعواه فيه وهاته المسألة تعرف عندنا بالتقييد أو الاسقاط قطعا للمشاغبة على أن ذلك لا يكون إلا بعد التكرار كما قال لا من اول شكوى كما فعله بعض القاصرين من المعاصرين والله الموفق للصواب (ترتيب حسن) لكلام الناظم فصل في المقال والجواب والكتب يقتضي عليه المدعي ... من خصمه الجواب توقيفا دعي ويوجب التقييد للمقال ... تشعب الدعوى وعظم المال لانه اضبط للاحكام ... ولانحصار

ناشيء الخصام وحيثما الامر خفيف بين ... فالترك للتقييد مما يحسن فرب قول كان بالخطاب ... اقرب للفهم من الكتاب وكل ما افتقر للتأمل ... فالحكم نسخه وضرب الاجل وما يكون بينا أن لم يجب ... عليه في الحين فالاجبار يجب وطالب التأخير فيما سهلا ... لمقصد يمنعه وقيل لا ومن أبى اقرارا أو انكارا ... لخصمه كلفه اجبارا فان تمادى فلطالب قضي ... دون يمين أو بها وذا ارتضى وخصم أن يعجز عن القاء الحجج ... لموجب لقنها ولا حرج

Mas'alah: What is the twenty-one day deadline for proving debts and movable property?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 47

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Deadlines for Proving Debts and Assets

وفي سوى اصل له ثمانيه ... ونصفها لستة مواليه) (ثم ثلاثة لذلك تتبع ... تلوما واصله تمتعوا) يعني أن التاجيل في غير الاصول وخل العقود الاتي ذكرهما وغير المسائل المتقدمة بل في اثبات الديون والعروض والحيوانات يكون بواحد وعشرين يوما مفصلة ثمانية بغير اليوم الذي كتب فيه الأجل في جميع الاجال لا يعد على المتاجل ثم ستة ايام ثم اربعه ثم يتلوم له بثلاثة ايام اعذارا وهو الأجل الاخير. ولاصل فيه قول الله تعالى في قصة قوم صالح عليه الصلاة والسلام الذين عقروا الناقة {تمتعوا في داركم ثلاثة أيام} أي عيشوا في دياركم ثلاثة ايام ثم تهلكون فهلكوا عن آخرهم بعدها والقصه مرجعها كتب التفسير فلا نطيل بذكرها. وعلى الحاكم إذا حضر لديه التاجل عند انقضاء الأجل المضروب له أن يقول لو لو ابقيت لك حجه فإن اتى بها نظر فيها بما يجب وإلا وسع

له بالأجل الثاني وهكذا إلى تمام الاجال والتلوم فإن انقضتولم يات بما تاجل له عجزه بالاسقاط عليه بمحضر عدلين يشهدهما على حكمه وساتي شيء من هذا قريبا والذي رأيته بمحاضرة تونس عدم التوقيف أن انقضاء كل أجل حيث أن الخصم بكثرة مصاريف رسوم الاجال والجمع اولى في هذا الزمن كما يأتي عند قوله وتجمع الاجال البيت قوله (

Mas'alah: What is the thirty-day deadline for proving assets and inheritance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 48

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Deadlines for Proving Debts and Assets

وفي الاصول وفي الارث المعتبر ... من عدد ايام خمسة عشر) (ثم تلي اربعه ايام تستقدم ... بضعفها ثم يلي التلوم) (وفي اصول ارث أو سوله ... ثلاثة الاشهر منتهاه) (لاكن مع ادعاء بعد البينه .. ومثه حائز ملك سكنه) (مع حجة قوية له متى ... اثبته لنفه من اثباته) الابيات الخمسة يعني أن الأجل المعتبر في اثبات الاصول سواء كانت من ارث أو من غيره وفي اثبات الارث من غير الاصول ثلاثون يوما تفرق خمسة عشر يوما ثم ثمانيه ثم اربعه ثم تليها التلوم بثلاثة ايام يوقفه الحاكم عند انقضاء كل أجل أن طلبه الخصم كما تقدم وله أن يضرب له اجلا قاطعا ثلاثين يوما مشتملا على الاجال والتلوم فهو من فعل ما مضى من القضاه وسياتي الكلام عليه قريبا. ومحل كون الأجل ثلاثين يوما في اثبات الاصول وما عطف عليها إذا كانت البيئه حاضرة بالبلد فإن كانت غائبه فلا سيما أن كانت بعيده فانه يؤجل اكثر من

ذلك في اثبات الاصول مطلقا اجلا منتهاه ثلاثة اشهر ومثله من بيده ملك حائز فادعاه مدع واثبت دعواه فطلب الحائز للملك التاجيل ليأتي بحجة تعارض حجة خصمه وتدفعها ليكون احق بما بيده من المالك فانه يؤجل ثلاثة اشهر ايضا. وقوله متى اثبته الخ شرط جوابه محذوف يدل

عليه ما تقدم والتقدير متى لنفسه من اثبت وادعى الحائز مدفعا فانه يؤجل اجلا منتهاه ثلاثة اشهر قوله (

Mas'alah: Are ta'jiz and hukm considered the same in Maliki judiciary?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 60

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Evidence After Judgment of Inability

(قلت) لما كان المدار فيهما على قطع النزاع وعدم سماع الدعوى فهما شيء واحد ويعبر عنهما بالإسقاط وبه العمل

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the defendant's argument and exceptions for imprisonment and public roads?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 62

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Procedure for Cutting Off Disputes

ثبت حقه قضي له به لأنها دعوى متى ظهرت أنقذت قال ابن حبيب وهو أحسن وأما المطلوب فإنه يعجزه ولا يسمع منه بعد ذلك حجة والحبس وطريق العامة لا تعجيز في ذلك وقيل في الدماء كذلك

Mas'alah: What is the ruling on a condition between litigants to appear before the judge by a specified time?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 62

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Procedure for Cutting Off Disputes

وفي كتاب الجدار سئل عيسى عن الخصمين يشترط أحدهما للآخر أن لم يوافقه عند القاضي لأجل معلوم فدعواه باطلة أن كان مدعيا أو دعوى صاحبه حق أن كان يدعي عليه فتخلف فقال لا يوجب هذا الشرط حقا لم يجب ولا يسقط حقا قد وجب انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on requiring two witnesses and possession in the olive tree case?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 106

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Disputes Over Property and Walls

قال ابن مرزوق بعد ذكره النصوص المتقدمة (قلت) وهي أي مسئلة الزيتون التي قدمنا عن المقدمات قال أي ابن رزب ولم يرها بعضهم إلا بشاهدين وحيازتهما وبهذا

جرى القضاء ببلدنا لأن الغلة بالضمان وهو من المطلوب حتى يقضى عليه انتهى

Mas'alah: How is a disputed share of land or a house subject to precautionary seizure?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 108

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Sequestration and Precautionary Seizure

وإن كانت الدعوى في حصة من أرض أو دار اعتقلت تلك الحصة مع الباقي الذي لا نزاع فيه حيث كان الباقي للمقوم عليه بكراء الجميع ووقف الكراء وهل يوقف جميعه وهو المنتخب عند قوم أو يوقف من الكراء بقدر الحصة المتنازع فيها وهو الظاهر عند آخرين لأن توقيف الجميع مشكل خلاف هذا أن كان الباقي للمطلوب كما عملت أما أن كان الباقي لأجنبي فلا يوقف إلا قدر الحظ المتنازع فيه اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on granting a stay (tawqif) to a claimant who seeks to bring evidence for a claimed slave or chattel?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 110

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Postponement Deadlines for Evidence

ثم قام يتكلم على السبب الرابع من أسباب التوقيف وكيفية التوقيف به لإقامة البينة على عينه وهو أحد وجهين في المسألة فقال (والمدعي كالعبد والنشدان ... ثبوته قام به برهان) (أو السماع أن عبده آبق ... أن طلب التوقيف فهو مستحق) (بخمسة

أو فوقها يسيرا ... حيث ادعى بينة حضورا) (كذاك مع عدل ينشدان شهد ... وبعد باقيهم يمينه ترد) الأبيات الخمسة يعني أن من اعترف عبدا أو غيره من العروض والحيوان وقامت له بينة تامة تشهد له بالنشدان والتفتيش على ذلك العبد مثلا أو شهد له بالسماع أن عبده آبق وهرب وطلب التوقيف ليأتي ببينة تشهد له به فإن كان يدعي أن بينته حاضرة أو في حكم الحاضرة فإنه يجاب لمطلبه ويكون التوقيف مستحقا له بحكم الشرع إلى خمسة أيام أو أكثر إلى الجمعة عند سحنون وعند ابن القاسم باجتهاد الحاكم بدون

تحديد وإن كانت البينة غائبة وليست بحكم الحاضرة فلا يجاب إلى التوقيف ويحلف المطلوب أنه لا يعلم للطالب فيه حقا ويبقى المدعى فيه بيده حتى يأتي القائم ببينته بدون كفيل وكذا الحكم أن قام له بالنشدان والبحث شاهد واحد عدل وزعم أن له شاهدا آخر به غائبا أو أكثر من واحد على بعد فلا توقيف أيضا بل يحلف المطلوب ويبقى بيده كذلك (الوجه الثاني) الذي لميتعرض له الناظم وهو أن من ادعى عبدا مثلا بيدرجل وأقام شاهدا عدلا أو بينة سمعت أن عبده سرق له أو هرب له وأراد وضع قيمته ليذهب به إلى بلد قاض آخر يهد له على عينه أجيب إلى ذلك لقول مالك رضي الله عنه في المدونة من ادعى عبدا بيد رجل وأقام شاهدا عدلا يشهد على القطع أو أقام بينة يشهدون أنهم سمعوا أن عبده سرق له مثل ما يدعي وإن لم تكن شهادة قاطعة وله بينة ببلد آخر فسأل وضع قيمة العبد ليذهب به إلى بينة ليشهدوا عليه عند قاضي تلك البلدة فذلك له وإن لم يقم شاهدا ولا بينة على سماع ذلك وادعى بينة قريبة بمنزلة اليومين والثلاثة فسأل وضع قيمة العبد ليذهب به إلى بينة لم يكن ذلك له ابن القاسم فإن قال أوقفوا العبد حتى آتي ببينتي لم يكن ذلك له إلا أن يدعي بينة حاضرة على الحق أو سماعا يثبت به دعواه فإن القاضي يوقف العبد

ويوكل به حتى يأتي ببينة فيما قرب من يوم فإن جاء ببينة أو سماع وسأل إيقاف العبد ليأتي ببينة فإن كانت بينة بعيدة وفي إيقافه ضرر استحلف القاضي المدعى عليه وأسلمه إليه بغير كفيل انتهى وفي ابن مرزوق ونفقة العبد في الإيقاف على من يقضي له به.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a defendant who denies a claim of manumission or slander?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 114

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Excuses for Delay and Incapacity of Parties

وهو الظاهر لم أر في ذلك نصا والله أعلم. وقوله أو عتاق أو قذف ما قيل في الطلاق يقال فيهما من السجن الطويل إذا أنكر المشهود عليه العتق أو القذف قال محمد بن عياض رحمه الله رأيت بخط الشيخ أبي رحمه الله قال قال الداودي فيمن ادعى على رجل أنه شتمه فإن كان يعرف بينه وبينه مشاررة حلف له وإلا سجن حتى يحلف أو يقرر وإن لم يكن بينه وبينه ذلك فلا شيء عليه إلا أن يقيم بينة

Mas'alah: What is the ruling on a defendant absent at a medium distance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 480

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Summoning and Adjournment of Defendants

والحكم مثل الحالة المقررة ... فيمن على مسافة كالعشره) (وفي استحقاق اصل اعملا ... والخلف في التفليس مع علام الملا) (وذا له الحجة ترجى والذي ... بيع عليه ماله من منقذ)

Mas'alah: How is the burden of proof determined when the origin of harm is disputed?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 700

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Hearing Claims > Burden of Proof and Origin of Disputes

(وهو على الحدوث حتى يثبتا ... خلافه بذا القضاء ثبتا) يعني أن أمر الضرر إذا أشكل هل هو قديم فيبقى على حاله أو حادث فيزال فإنه يحمل على الحدوث حتى يثبت قدمه وإثبات القدم على مدعيه وبه القضاء وقوله

BAB 7

باب اجتهاد القاضي وحكمه بعلمه

The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the sources of law used by a judge in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 21

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Qualifications for Judicial Ijtihad

(الخامس) المقضي به وهو الكتاب والسنة واقضية الصحابه رضي الله عنهم ثم باجماع غيرهم ثم باجتهاده هذا في القديم أما بعد انقطاع الاجتهاد المطلق والمقيد فالواجب عليه الوقوف عند مشهور مذهبه أو ما جرى به العمل عند قضاة العدل ودون في كتب العلمآء المحققين كابن ناجي من القرويين وقد انقطع الاجتهاد في ذلك منذ

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his personal knowledge of witnesses?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 38

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Judge's Knowledge of Witness Integrity

وفي الشهود يحكم القاضي بما ... يعلم منهم باتفاق العلما) (

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his personal knowledge?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 38

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Ruling on a Judge Judging by Personal Knowledge

وفي سواهم مالك قد شددا ... في منع حكمه بغير الشهدا) (

Mas'alah: What is the ruling on a judge relying on his personal knowledge of witnesses' integrity?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 38

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Judge's Knowledge of Witness Integrity

وقول سحنون به اليوم العمل ... فيما عليه مجلس الحكم اشتمل) يعني أنه يجوز للقاضي أن يستند على علمه في عدالة الشهود وجرحتهم فيحكم بشهادة من علم عدالته ولا يحكم بشهادة من علم جرحته اتفاقا ولا يجوز له أن يحكم بما علمه في غير التعديل والتجريح كان ذلك قبل ولايته أو بعدها في مجلس حكمه أو لا بل لابد من سماع الشهود لما اقر به الخصم لخصمه فإن لم يكن شهود حضورا لما اقر به فهو فيما اقر به الخصم لديه شاهد هذا هو المشهور وينقض حكمه أن وقع. وعند سحنون إذا جلس الخصمان لديه فاقر احدهما بشيء وسمعه القاضي وحده فجائز أن يقضي بينهما قال الناظم وبه العمل. وقال ابن رحال كلام المفيد وابن سلمون يفيد أن العمل على خلاف ما في التحفة وهذا هو اللائق بزماننا

Mas'alah: What is the exception for arbitrators regarding ruling based on personal knowledge?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 38

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Exceptions to the Rule on Personal Knowledge

(تنبيه) يستثني من قوله وفي سواهم مالك قد شددا البيت الحكمان فانه يجوز لهما الحكم بما علماه من الزوجين ولا يحتاجان إلى احضار الشهود وينفذ ما حكم به قال ابن العربي

Mas'alah: How should a judge handle testimony from a just witness that contradicts his own knowledge?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 38

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Judicial Ijtihad and Judgment by Personal Knowledge > Conflict Between Personal Knowledge and Witness Testimony

وحقه انهاء ما في عمله ... لمن سواه شاهدا بحكمه) يعني أن العدل إذا ادى شهادته عند القاضي والقاضي يعلم خلاف ما شهد به العدل

فليس للقاضي أن يرد شهادته لعدالته عنده وليس له أن يحكم بهما لمخالفتها لما في نفس الامر والواقع الذي يعلمه القاضي والعمل في ذلك أن يرفع القاضي شهادته حيث لا يجوز له أن يحكم بما في علمه لغيره من الحكام مع شهادة العدل فيكون القاضي في هاته الجزئية بحكم الشاهد أي على حكم الشاهد وطريقته فالباء بمعنى على ويجوز أن يكون لفظ حكم زائد بين الجار والمجرور للوزن أي به أي بما هو مخالف لشهادة الشاهد فتبقى الباء على حالها

Mas'alah: How does a judge determine the duration of judicial deadlines by ijtihad?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 46

الأجل غير مقدرة كما أن الأجل غير مقدر وانما يكون ذلك باجتهاد الحاكم بعد النظر إلى المعاني المتعلقة بالامر من وقت وحال وعمل فيكون الأجل بحسب ذلك فاذا قدر الأجل باجتهاده قدر الزيادة مثل ثلث المدة السالفة كما أجل الله لموسى في الزيادة ثلث ما ضربه له من المدة وان رأى الحاكم أن يجمع له الاصل في الأجل والزيادة في مدة واحدة جاز ولكن لا بد من التربص بعدها لما عسى أن يطرأ من العذر على البشر قاله أبو بكر بن العربي إذا تقرر هذا وعلمته سهل عليك فهم قول الناظم (ولاجتهاد الحاكم الاجال ... موكولة حيث لها استعمال) إلى آخره فمعنى هذا البيت هو أن الاجال التي يدخلها الاجتهاد إذا أريد استعمالها في المرافعات فإنها موكولة لنظر القضاة في قدرها وجمعها وتفلايقها كما مر أما الاجال المقررة في الشريعة وهي أجل المولى اربعة اشهر واجل المعترض والمجنون والمجذم سنة للدواء واجل المفقود اربع سنين للحر ونصفها للعبد واجل المعتدة والمستبرأة لا يدخلها الاجتهاد (ولما) كانت النفس ربما تتشوف لما ضربه القضاة الاقدمون من الاجال في جزئيات القضايا وان لم يجب الوقوف عنده لما يراه الحاكم العادل في تلك الجزئية كما تقدم شرع شرع الناظم رحمه الله تعالى في ذكر بعض مسائل من ذلك لينقاس عل كل واحدة منها ما يماثلها تسهيلا على المبتدئين من القضاة قال (

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging based on his personal knowledge?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 146

Knowledge > Ruling on a Judge Judging by Personal Knowledge

يبيع كما يدري ويقضي وإن يكن ... يجعل ففي معطيه قولان اعملا

BAB 8

باب كتاب القاضي إلى القاضي

The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on sending a written summons for a nearby defendant?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 34

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on Letters Regarding Absent Defendants

ومن على يسير الاميال يحل ... فالكتب كاف فيه مع امن السبل) (

Mas'alah: What is the ruling on sending a written summons to a distant defendant or when the road is unsafe?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 34

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on Letters Regarding Absent Defendants

ومع بعد أو مخافة كتب ... لامثل القول أن افعل ما يجب) (

Mas'alah: What is the definition and scope of judicial correspondence (kitab al-qadi ila al-qadi) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 52

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Definition and Scope of Judicial Correspondence

فصل في خطاب القضاة وما يتعلق به الخطاب في اللغة هو الكلام بين متكلم وسامع ومنه اشتقاق الخطبة بضم الخاء وهو ما يقوله الواعظ للقوم فتكون من باب فعلة

بمعنى مفعولة نحو نسخة بمعنى منسوخة فهو خطيب والاسم الخطبة بكسرها إذا خطب المرأة ليتزوجها فهو خاطب وفي الاصطلاح هو أن يكتب قاضي بلد إلى قاضي بلد آخر بما ثبت عنده من حق لإنسان في بلد الكاتب على آخر في بلد القاضي المكتوب إليه ليحكم عليه هناك عملا بقوله والحكم في المشهور حيث المدعى عليه وهذا التعريف يشمل الإنهاء بالكتابة ويشمل

الخطاب على الرسوم الذي هو المراد هنا. ولا يقال هذا التعريف الذي ذكره الشارح غير جامع لأنه لا يشمل الإنهاء بالمشافهة مع أنه خطاب لأنا نقول حيث لم يتعرض له الناظم داخل الفصل اقتصر عليه الناظم. وقوله وما يتعلق به أي من بيان كيفية الخطاب وما يقع في الرسوم من المحو ونحوه وحكم التسجيل والتعجيز وأنه ذكرها على هذا الترتيب فقال (

Mas'alah: When is a judge obligated to accept a written correspondence from another judge in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 53

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Conditions for Accepting a Judge's Letter

ثم الخطاب للرسول أن طلب ... حتم على القاضي وإلا لم يجب) يعني أن الإنسان إذا كان له حق بشهادة عدول بلده على آخر في غير عمل قاضي بلده كما إذا كان أحدهما بتونس والآخر بالجزائر وأراد صاحب الحق السفر إلى بلد من له عليه الحق ليخاصمه هناك حيث أن المحاكمة لا تكون إلا في بلد المدعى عليه لا في بلد

المدعي كما تقدم وخاف الطالب إذا قام على المطلوب لدى قاضي بلده ينكر دعواه فإذا استظهر برسمه يطلبه القاضي المترافع لديه بإثباته لما تقرر أن القاضي لا يحكم إلا على معروف لمعروف في معروف بشهادة معروف قال أبو الحسن علي الزقاق. شهادة معروف لمعروف أن جرت ... على مثله والشيء معروف اقبلا. وإلا فلا قال القاضي أبو عبد الله الفشتالي في وثائقه لا يجوز للقاضي أن يحكم إلا على معروف لمعروف في معروف بشهادة معروف أما الحاجة إلى معرفة المحكوم عليه فقد يأتي من يتسمى باسم غائب وتجري عليه الأحكام وهو لم يحضر ولم يقع عليه حكم وكذلك الحكم في المحكوم له وأما الحاجة إلى معرفة المحكوم فيه فالوقوف على عينه يكفي في ذلك أما بالشهادة عند القاضي أو بالحيازة أن كان ربعا وإما الحاجة إلى معرفة الشاهد فلأجل التعديل والتجريح لأن العدالة لا تكون إلا بمعرفة الشاهد أما أن يعرفه القاضي بالعدالة أو بالجرحة فيكفيه ذلك وإما أن يعرفه بالعين والاسم ولا يعرفه بعدالة ولا جرحة فيعدل عنده وإما من لا يعرفه البتة فيعرف باسمه وعدالته وحليته على عينه انتهى فقوله لا يحكم إلا على معروف إلخ ولو بواسطة الشاهدة وهو أكثر ما يكون عند

القضاة فإذا طلب صاحب الرسم من قاضي بلده الخطاب بأن يكتب إلى قاضي بلد خصمه بما ثبت عنده من صحة ما شهد به شهود بلده في ذلك الرسم لعدالتهم وجب عليه ذلك وإن لم يطلبه فلا يجب عليه. واللام في قوله للرسوم يجوز أن تكون بمعنى على أو بمعنى في ثم شرع في بيان كيفية الخطاب فقال (

Mas'alah: Does a judge's own written record suffice instead of formal correspondence?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 54

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on a Letter After the Writer's Death or Removal

وليس يغني كتب قاض كاكتفى ... عن الخطاب والمزيد قد كفى) (

Mas'alah: What is the proper wording and format for judicial correspondence between judges in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 54

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Content and Format of Judicial Correspondence

وإنما الخطاب مثل اعلما ... إذ معلما به اقتضى ومعلما) يعني أن العمل في زمن الناظم جرى على قبول خطاب القضاة بعضهم لبعض بقوله أعلم بصحة الرسم المقيد فوق هذا أو محوله على ما يجب الشيخ أبا فلان فلان بن فلان القاضي ببلد كذا أدام الله رعايته فقير ربه فلان بن فلان القاضي ببلد كذا والسلام عليكم ثم يؤرخ وإنما قدموا في التخاطب مفعول اعلم بصيغة الماضي الذي هو اسم المكتوب إليه على الفاعل الذي هو اسم الكاتب تعظيما وتأدبا وله أن لا يسمي قاضيا بعينه فيكتب إثر الرسم الحمد لله اديا فقبلا وأعلم به فلان بن فلان القاضي بكذا أو أديا فثبت وأعلم به أو أعلم بصحته أو باستقلاله فلان بن فلان القاضي بكذا وذلك بعد أن حضر عنده شاهدا الوثيقة وأخبراه باللفظ بأن هذه شهادتهما وإلا فلا يجوز له ذلك في غيبتهما وضمير اديا يعود على شاهدي الوثيقة. وحيث لم يعين قاضيا بعينه فيعمل به جميعهم بخلاف ما إذا عين قاضيا بعينه قال الإمام ابن عرفة الذي استقر عليه عمل القضاة

بإفريقية عدم تسمية القاضي المكتوب إليه. وقال الشيخ أحمد بن سلامة في حاشيته على التاودي الذي عليه عملنا بتونس أن كل رسم يصدر من القضاة لا يتم إلا إذا كان مختوما بالطابع وجد فيه خط القضاة أم لا ثم أنه إذا وصل الخطاب إلى القاضي المكتوب إليه أو من ولي بعده صرف نظره فيما ثبت عند القاضي الكاتب فإن كتب ثبوت شهادتهم فقط لم يأمر بإعادة شهادتهم ونظر في

تعديلهم وإن كتب بتعديلهم أو بقبوله إياهم أعذر للمشهود عليه فيهم وإن كتب أنه أعذر إليهم فيهم فعجز عن المدفع أمضى الحكم عليه. وقوله وليس يغنى البيت يعني أن القاضي إذا كتب تحت الرسم اكتفى أو استقل أو صح أو ثبت ونحوها إشارة إلى حصول نصار الشهادة أو صحتها فيكتفى بالرسم عن زيادة الشهود مثلا ليكون تذكرة له بعد وإخبارا للمشهود له بأنه يكفيه عن الزيادة أو غيرها فليست تلك الألفاظ تغنيه عن الخطاب بأعلم وإنما تغنيه عن الزيادة في الرسم فقط إلا إذا زاد بعد اكتفى ونحوه أعلم به أو أعلم باستقلاله وإلا فلا يجوز لقاض آخر أن يمضيه اعتمادا على اكتفى ونحوه لأنه لم يخاطبه. وقوله وإنما الخطاب مثل اعلما البيت كرره مع البيت الأول ليفيد أن الخطاب في زمنه محصور في اعلم المقتضى معلما به بفتح اللام وهو الرسم وعليه يعود ضمير به ومعلما بفتح اللام أيضا وهو القاضي المكتوب إليه ويجوز الكسر فيكون هو القاضي الكاتب وعلى كل حال فاعلم يستلزم معلما بكسر اللام وهو الكاتب ومعلما بفتحها وهو المكتوب إليه ومعلما به وهو الرسم الذي وقع فيه الإعلام فإذا جرى عرف بين القضاة في الخطاب بلفظ آخر كأخبر أو بالعلامة كما تقدم وجب العمل به وإلى هذا أشار الناظم بقوله مثل اعلما وألفه للاطلاق لا بخصوص لفظ اعلم فإذا ثبت خطاب القاضي بما وقع عليه الاصطلاح أما بمعرفة خطه أو بمعرفة علامته وختمه أو التعريف به ولو بعدل واحد كتب عليه أعملته

(فائدة) وفي حاشية الشيخ الشريف العمراني أن ما يكتبه القضاة أسفل الرسم من قولهم اعلم بصحته هل هو حكم أو يجري فيه ما جرى في الثبوت من الفرق بينه وبين الحكم وهو الظاهر خلاف انتهى قال القرافي اختلف في الحكم والثبوت هل هما بمعنى واحد أو الثبوت غير الحكم لأنه يوجد في العبادات والمواطن التي لا حكم فيها إجماعا فيثبت الهلال وتثبت طهارة الماء ويثبت عند الحاكم التحريم بين الزوجين بالرضاع والتحليل بسبب العقد ومع ذلك لا يكون شيء من ذلك حكما وأنه يجب تقديمه على الحكم ومن قال الحكم هو الثبوت لم يتحقق له معنى ما هو الحكم (قال)

ابن الشاط ما قاله صحيح وقد يطلق على الثبوت حكم فالأمر في ذلك لفظي والله أعلم قوله (وإن يمت مخاطب أو عزلا ... رد خطابه سوى ما سجلا) (

Mas'alah: What is the ruling on accepting a letter from a replaced judge in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 56

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on a Letter After the Writer's Death or Removal

واعتمد القبول بعض من مضى ... ومعلم يخلفه والي القضا) (

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge if the writer dies or is removed?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 56

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge >

Ruling on a Letter After the Writer's Death or Removal

والحكم العدل على قضائه ... خطابه لا بد من إمضائه) يعني إذا خاطب قاض قاضيا آخر ومات أحدهما أو عزل فإن مات القاضي الكاتب أو عزل من خطة القضاء فإما أن يسجل خطابه بإشهاد عدلين على نفسه بصحة الرسم عنده وثبوته لديه وأن الخطاب الواقع فيه هو له فهذا الخطاب يعمل به اتفاقا مات أو عزل وإما أن لا يسجله بالإشهاد عليه فهذا الخطاب قد اختلف في رده وقبوله على قولين والذي عليه العمل منهما القول بالقبول فإن مات القاضي المكتوب إليه أو عزل عن خطة القضاء قبل أن يصل الكتاب إليه فإن من ولي القضاء بعده يخلفه إذا وصل الكتاب إليه وإن كان إنما كتب لغيره فإنه ينفذه فإن لم يمت القاضي الكاتب ولم يعزل بأن كان حيا مستمرا على قضاءه فإما أن يكون من أهل العدل أو لا فإن كان من أهل العدل فالواجب على من وصله كتابه من القضاة أن ينفذ خطابه ويمضيه سجله أو لا وإن كان معروفا بالجور والظلم فالواجب ترك خطابه لأنه ليس من أهل العدالة. وقوله مخاطب بكسر الطاء اسم فاعل ومعلم بفتح اللام اسم مفعول وسجلا يجوز بناؤه للنائب بضم أوله أو للفاعل بفتحه وألفه للإطلاق (وصفة) العمل في التسجيل هو ما قاله القاضي ابن عرضون في وثائقه إذا ثبت عند القاضي رسم من الرسوم وكتب تحته اكتفى أو ثبت أو استقل كتب الشاهد أسفل الرسم اشهد قاضي كذا وهو أعزه الله تعالى وحرسها باكتفاء الرسم أو ثبوته فوقه الثبوت التام أو باستقلال الرسم عنده الاستقلال التام وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وشهد على إشهاده بذلك بتاريخ كذا انتهى (وصفته) عندنا بالقطر التونسي في رسوم

Mas'alah: What is the procedure for recording and authenticating judicial documents?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 57

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Procedure for Writing and Sending Judicial Letters

الاسترعاء بعد أن ينقل الشاهد الذي قدمه القاضي بالنيابة عنه لنقل الشهادة عن الشهود ويكتبها في رسم ويكتب أسماء الشهود أسفل التاريخ ويضع على كل اسم شاهد شهد به ليكون علامة على أنه أدى شهادته وقبل ثم يكتب أسفل أسماء الشهود رسما آخر فيه تعديل شهود الرسم أعلاه ويذكر أسماء شهوده عقب التاريخ كذلك ثم يدفعه للقاضي ليطلع عليه فإذا ظهر له ثبوته ختمه ويكتب أسفل الرسم الثاني يسراه بقلمه يكتب العمل فقوله يكتب العمل إذن منه في التسجيل بالإشهاد عليه بثبوت الرسمين رسم الأصل ورسم التزكية وكثير من القضاة اليوم فضلا عن الموثقين لا يعرفون معنى يكتب العمل ثم يكتب الشاهد التسجيل أسفل الرسمين يمناه لتكون كتابته ممزوجة فيكتب العمل بعبارات اصطلاحية تعرف بالوقوف عليها في الرسوم ما صورته الحمد لله بلغ شهيديه من الشيخ القاضي المشار إليه أعلاه دام عزه وعلاه الإذن في العمل بالرسمين المقيدين أعلاه لتوفر موجبهما لديه رعاه الله تعالى وأحسن إليه بواسطة عونه الأمين فلان وشهد بذلك هنا بتاريخ كذا ويضع الشاهدان عقديهما ثم ترك الآن هذا التسجيل بالإشهاد ولم يبق ما يدل على الثبوت إلا الطابع وجملة يكتب العمل بقلمه فقط أما الرسوم الأصلية كرسوم النكاح والبيع والحبس والوكالات فإن القاضي يضع طابعه أمام الحمدلة أن احتيج إلى ذلك ويكتب أسفل عقدي الرسم ثبتت عدالتهما وزيد على ذلك الآن وختم في تاريخ كذا وكل من له طابع من الولات الشرعيين إلا وله دفتر يضمن فيه الرسم الذي طبع عليه بأمر من الأمير وهو استنباط حسن جدا سدا لطريق الضرب على الخطوط والطوابع حيث

كثر استعماله من طائفة مخذولة من المزورين لا يخافون الله تعالى وقد شاهدنا عذابهم بما يكون فيه موعضة وعبرة لمن اعتبر ولعذاب الآخرة أدهى وأمر

Mas'alah: What is the ruling on a judge informing another judge of established records orally?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 58

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on Oral Communication vs. Written Correspondence

وهل له أن يعرف قاضي موضع حلوله بما ثبت عنده من الرسوم بالمشافهة وبه عمل بعض المتقدمين أولا وهو المشهور وبه العمل خلاف في المسائل الثلاثة ومعنى المسألتين الأخيرتين اللتين تضمنهما البيت الثاني واحد وهو الخطابفي غير محل ولايته وهو أما بالكتابة أو بالمشافهة كما علمت. وقوله ومنعه مبتدأ والخطاب منصوب على نزع الخافض أي من الخطاب وفيه متعلق به والضمير المجرور عائد على غير محل حكمه والمرتضى خبر المبتدأ

Mas'alah: What is the ruling on a judge confirming a damaged document?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 58

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on Damaged or Defective Documents

يعني أن القاضي إذا طلب منه أن يثبت رسما ويصححه وكان به محو أو بشر أو حرق نار ونحو ذلك أو طلب منه أن يخاطب عليه غيره من القضاة فإنه يجب عليه

أن يصححه أو يخاطب على ما سلم منه أن كان السالم يستقل بنفسه بدون ارتياب فيه وإلا سقط كله

Mas'alah: How should a judge write a confirmation for a damaged document?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 58

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on Damaged or Defective Documents

(وكيفية) العمل في ذلك بعد إمعان النظر فيه أن يكتب الحمد لله أعلم بثبوت ما عدا المحو أو البشر أو الحرق الذي بين لفظة كذا وكذا في الرسم أعلاه فلان بن فلان قاضي كذا وكذلك الملصق الذي يراد جعله محول الرسم فإنه لا يكون إلا على نظر القاضي وإلا فهو ريبة لا يجوز العمل به (وقوله) الرسم بالنصب على أنه مفعول يثبت بضم الياء من أثبت والقاضي فاعل

Mas'alah: What is the wording of the judicial document for granting an adjournment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 61

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Content and Format of Judicial Correspondence

أعذر إلى فلان فيما ثبت في رسم الاسترعاء بكذا فقال أن له في ذلك مقالا ومدفعا وتأجل عن إذن القاضي فلان في حله والتماس منافعه فيه أجلا من خمسة عشر يوما أولها غد التاريخ وأشهد بذلك في كذا ثم تكتب الأجل الثاني والثالث فإذا انصرمت

فتكتب التلوم (ونصه)

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the obligation of the scribe to write?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 69

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge > Ruling on Damaged or Defective Documents

وقوله تعالى {ولا يأبى كاتب أن يكتب كما علمه الله} (فيه) أربعة أقوال الأول أنه فرض على الكفاية كالجهاد والصلاة على الجنائز قاله الشعبي (الثاني) أنه فرض على الكاتب في حاله فراغه قاله بعض أهل الكوفة (الثالث) أنه ندب قاله مجاهد وعطاء (الرابع) أنه منسوخ قاله الضحاك. والصحيح أنه أمر إرشاد فلا يكتب حتى يأخذ حقه.

BAB 9

باب تنفيذ الحكم

The Chapter on Enforcement of Judgment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a litigant who flees after completing his argument?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 39

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Procedures for Absent and Fleeing Defendants

(التاسعة) قوله (ومن الد في الخصام وانتهج ... نهج الفرار بعد إتمام الحجج) (ينفذ الحكم عليه الحكم ... قطعا لكل ما به يختصم) (وغير مستوف لها أن استتر ... لم تنقطع حجته إذا ظهر)

(لا كنما الحكم عليه يمضي ... بعد تلوم له من يقضي) الأبيات الأربعة يعني أن الخصم إذا تلذذ على خصمه في الخصومة وسلك طريق الفرار بتغيبه عن مجلس الحكم خوفا من وقوع الحكم عليه فإن كان ذلك بعد إتمام حجته وانقضاء الآجال والتلومات وثبت تغيبه فإن القاضي يحكم عليه وينفذ حكمه ولا تسمع له بعد ذلك دعوى ولا بينة. وإن كان فراره قبل استفاء حجته فإن القاضي يحكم عليه أيضا لكن بعد أن يتلوم له بالاجتهاد لعله يحضر فإن انقضى الأجل ولم يحضر وأمضى الحكم عليه ويبقى على حجته وبهذا جرى العمل

Mas'alah: What is the ruling on recording a judgment after it is executed?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 58

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Recording and Documentation of Judgments

وعندما ينفذ حكم وطلب ... تسجيله فإنه أمر يجب)

Mas'alah: What is the ruling on a judge recording old endowment and property documents?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 59

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Recording and Documentation of Judgments

يعني أن القاضي إذا سئل تسجيل رسم وأحياؤه بدون وقوع كلام فيه ولا نزاع فإنه يجوز له تسجيله والكتب عليه لمن طلبه منه وذلك مثل رسوم الأحباس والأملاك القديمة التي هلك شهودها فيقع التعريف بخطوطهم وعقودهم بإذن القاضي ممن يرضى من الشهود الثقات العارفين بالخطوط والعقود ولا يضع طابعه على ذلك إلا بعد المقابلة والتحري التام. وقوله وساغ الخ المراد بالجواز هنا ما قابل الممنوع لا ما استوى طرفاه فيشمل الواجب وهو المراد لأن القاضي إذا سئل ذلك لا يجوز له الامتناع لما فيه من التسبب في ضياع الحقوق وهو ممنوع. وقوله سؤاله ضميره يعود على القاضي في محل نصف مضاف إليه من إضافة المصدر إلى مفعوله (ومعنى) التسجيل هنا الشهادة عند القاضي بصحة الرسم المعبر عنه بإحياء الرسوم للتحصين خوفا من ضياع الحق الذي فيه بطول الزمان حتى لا يوجد من يعرف ذلك الخط والعقد وهذا التسجيل ليس فيه حكم بخلاف الأول فإنه إشهاد بالحكم كما مر. وقوله كلما بكسر اللام أي كلام

Mas'alah: What is the procedure when a defendant fails to meet a deadline set by the judge?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 62

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Procedures for Absent and Fleeing Defendants

وفي ابن عرضون فإذا انقضت الآجال وعجز عما تأجل فيه عجزه الحاكم ورفع يده وحكم بالمدعى فيه للقائم (وتكتب) في ذلك لما انصرمت الآجال المذكورة على فلان المذكور فوقه ولم يأت في أثناء الأجل فيما تأجل فيه بشيء يوجب له حكما وثبت ذلك كله لدى منيجب بواجب الثبوت واعذر فيه للمقوم عليه المذكور فلم يكن عنده فيما أعذر إليه فيه مدفع ولا مقال وأنهى ذلك إلى القاضي بكذا وهو فلان أعزه الله تعالى وحرسها وسأل منه القائم المذكور والنظر له في ذلك بواجب الحق اقتضى نظره الموفق السديد أن عجز فلانا المذكور لعجزه وحكم لفلان بجميع الشيء المستحق المذكور ورفع يد فلان عنه الرفع الكلي حكما أنفذه وأمضاه وأوجب العمل بمقتضاه شهد على إشهاد بذلك إلخ

Mas'alah: What is the ruling on a defendant presenting evidence after judgment if not barred?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 63

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Post-Judgment Evidence and New Defenses

وحيث لا تعجيز فيه على الإطلاق كبقية المسائل المستثنيات فالمحكوم عليه القيام بعد إذا وجد بينة تشهد له بصدق دعواه وقس على هذا ما أشبهه.

Mas'alah: What are the procedures for precautionary seizure of property when testimony is contested?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 108

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Enforcement of Judgment > Sequestration and Precautionary Seizure

يعني أن من شهد له عدلان شهادة قطعية باستحقاق شيء من آخر وبقي للمشهود عليه الأعذار فيها أما بالطعن في شهودها وإما بظهور تناقض في فصولها أو فيما بينها وبين مقال الطالب وقف الشيء المتنازع فيه وحيث جاء توقيفه من جهة المطلوب لأنه لم يسلم الشهادة وطلب الأعذار فيها فلا غنى عن أجل يضربه القاضي له للأعذار وقدره شهر كما تقدم في الآجال فإن انقض الأجل ولم يأت بما تأجل له وتمت الشهادة بالإسقاط عليه مع عدم المعارض قضي بالشيء المتنازع فيه للطالب وإن أتى بما ينفعه قبل انقضاء الأجل رفع الإيقاف ورد الشيء الذي كان موقوفا ليد صاحبه ولا تسمع للطالب دعوى فيه بعد تعجيزه على نحو ما تقدم ثم ينظر قبل هاته الأعمال على ما جرى به عمل القضاة إلى الشيء المتنازع فيه عند ضرب الأجل فإن كانت الدعوى في دار ليست للخراج اعتقلت بالقفل بعد أن يضرب للمطلوب أجل ثلاثة أيام لإخلائها كما تقدم فإن سأل المعقول عليه أن يبقي في الدار ما يثقل عليه إخراجه أجيب إليه وإن كانت للخراج كالرحى والفرن والحمام والفندق والحانوت وقف كراؤها وهو الظاهر لما فيه من المصلحة وعدم تفويت ما فيه غرض شرعي على صاحبه ومراعاة المصالح الشرعية أمر مطلوب لم أر في ذلك نصا.

BAB 10

باب نقض الحكم

The Chapter on Annulment of Judgment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a judge using a weak or anomalous opinion in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 22

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > The Chapter on Annulment of Judgment > Annulment of Rulings Based on Invalid Legal Basis

أزمان فمن حكم بقول شاذ أو ضعيف لم يصحبه عمل المتقدمين نقض حكمه لأنه معزول عنه من الذي ولاه حيث اشترط عليه في أمر ولايته أن لا يحكم إلا بمشهور مذهب إمامه أو ما جرى به العمل قال في العمل الفاسي حكم قضاة الوقت بالشذوذ ... ينقض لا يتم بالنفوذ وهو موافق لعمل تونس فاذا تعارض المشهور وما جرى به العمل فيقدم ماجرى به عمل بلده على المشهور لأن جريان العمل بالضعيف لمقصد من المقاصد يصيره راجحا ومن المعلوم أن الراجح يقدم على المشهور قال في العمل المذكور وما به العمل دون المشهور ... مقدم في الاخذ غير مهجور اما ما جرى به عمل غير بلده فانه يقدم المشهور عليه فإن استوت الاقوال في الشهرة قدم ما جرى به العمل مطلقا فإن لم يكن عمل أو جرى بكل واحد منها وأشكل عليه الأمر أمر بالصلح كما يأتي

Mas'alah: What should the judge remember about the Day of Judgment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 12

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

ويتذكر يوم القضاء والفصل الذي لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. وأن الذي بيده من القضاء يزول ولا يدوم يماثله ما بيد من ولاه من الملوك

والسلاطين. وإنما القضاء الحقيقي لله رب العالمين يقص الحق وهو خير الفاصلين.

Mas'alah: What is the chapter on judiciary and its rulings?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 16

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

باب القضاء وما يتعلق به أي من أركانه وشروطه ومستحباته وغير ذلك مما يأتي ذكره أن شاء الله تعالى والأصل في مشروعية القضاء الكتاب قال الله تعالى {يا داود أنا جعلناك خليفة في الأرض فأحكم بين الناس بالحق} وقال تعالى {إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس} . وقال تعالى {وأن أحكم بينهم بما أنزل الله} . والسنة. روى عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيا إلى اليمن. وفي الموطأ أنه عليه الصلاة والسلام قال إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون الحن بحاجته من بعض فأقضي له على نحو ما اسمع والحن بالنون معناه أفهم وفي تفسير القرطبي قال مالك رحمه الله تعالى كان الخلفاء يقضون بأنفسهم وأول من استقضى معاوية رضي الله عنه يعني بالمدينة وفي موضع الخلافة وأما سائر المدائن والكور فقدموا لها قضاة قالوا وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه استقضى عليا ومعاذا وغيرهما. قيل أول قاض استقضى في الإسلام عبد الله بن نوفل بن الحارث استقضاه معاوية وقيل غير ذلك كما في اختصار المتيطية. والقضاء من أشرف أنواع الولايات الشرعية وأعظمها قدرا وأجرا وإلى هذا يشير الشيخ الزقاق بقوله لها خطط في قضاء مظالم ... وسوق ورد شرطة مصر انجلا وأعظمها قدرا وأكمل منظرا ... قضاء نعم أن أم قاض علا علا فإن الحكم بالعدل من أفضل أعمال البر وأعلا درجات الأجر. قال الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on justice and injustice in judicial rulings?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 17

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Ethics and Prohibited Acts

{فأحكم بينهم بالقسط أن الله يحب المقسطين} أي العادلين. وقال صلى الله عليه وسلم المقسطون على منابر من نور يوم القيامة الحديث لكن خطره عظيم لأن الجور في الأحكام وإتباع الهوى فيها من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر. قال الله عز وجل {وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا أس الجائرون} . وقال صلى الله عليه وسلم أن اعتى الناس على الله وأبغض الناس إلى الله وأبعد الناس من الله رجل ولاه الله من أمر أمة محمد شيئا ثم لم يعدل فيهم الحديث.

Mas'alah: What is the obligation of obedience to judges and rulers?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 17

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

وفرض الله سبحانه وتعالى على الناس التسليم والانقياد لهم فقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما. وقال تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصا أميري فقد عصاني الحديث فمن عصا إماما أو قاضيا أو حاكما فيما أمر به من الحق فقد عصا الله ورسوله إلا أن يقضي بغير حق فإن طاعته لا تجوز لقوله عليه الصلاة والسلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق الحديث إلا أن

يخشى المخالفة الهرج أو الفساد فتجب طاعته حينئذ.

Mas'alah: What is the wisdom and importance of the judiciary?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 17

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

وحكمته رفع التشاجر ورد الثوابت وقمع الظالم ونصر المظلوم وقطع الخصومات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانته من الدين فيه بعثت الرسل عليهم الصلاة والسلام. قال الله تعالى {يا داود أنا جعلناك خليفة في الأرض الآية وبالقيام به قامت السموات والأرض} . قال الله تعالى {ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض} وفي الديباج سمع أبو الفضل قرعوس بن العباس مالكا والثوري يقولان سلطان جائر سبعين سنة خير من أمة سائبة ساعة من النهار.

Mas'alah: What is the legal ruling on accepting the position of judge?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 17

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

وحكم الشرع فيه أنه فرض كفاية ولا يتعين على أحد إلا أن لا يوجد منه عوض فإنه يتعين عليه ويجبر على القبول أن امتنع منه. وقد يكون حراما بأن يكون جاهلا أو قاصدا به تحصيل الدنيا من الاخصام أو جائزا. ويكون مستحبا كتوليته لإشهار علمه. ويكون مباحا كقصد الارتزاق

به من بيت المال لفقره وكثرة عياله أو دفع ضرر به عن نفسه من غير ارتكاب ما يوجب التحريم أو الكراهية. ويكون مكروها كتوليته لقصد تحصيل جاه من غير انفه على غيره وإلا حرم.

Mas'alah: What are the linguistic meanings of the term 'al-qada'?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 18

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

والقضاء بالمد أصله في اللغة الحكم قال أبو منصور الأزهري القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقضاء الشيء وتمامه والقضاء الفصل في الحكم انتهى. وقال غيره يرد بمعنى الأمر ومنه قوله تعالى {وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه} أي أمر ويصح أن يكون بمعنى حكم أي حكم عليكم بذلك تعبدوا أي أوجب عليكم ذلك وألزمكم إياه وهو سبحانه قد يوجب الشيء ويريد خلافه كما أوجب الإيمان وألزمه للعباد وأراد من بعضهم خلافه ولا يصح أن يكون قضاء إمضاء وإرادة لأنه لو كان كذلك لما عبد أحد غيره كما أنه قضى بالموت فليس أحد ينجوا منه لأنه قضاء إمضاء. ويرد بمعنى الإعلام ومنه قضيت لك بكذا أي أعلمتك به. والوحي ومنه قوله تعالى {فاقض ما أنت قاض} وقول الشاعر. وعليها مسرودتان قضاهما ... داود أو صنع السوابغ تبع والإرادة ومنه فإذا قضى أمرا كان مفعولا. والموت ومنه ليقض علينا ربك. والكتابة ومنه وكان أمرا مقضيا. والفراغ من الشيء ومنه قالوا أنصتوا فلما قضى أي فرغ.

Mas'alah: What is the role of the judge as a deputy of the Imam?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 19

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

وقوله (منفذ بالشرع للأحكام ... له نيابة عن الإمام) يعني أن المنفذ للأحكام الشرعية على الخصوم هو القاضي لنيابته عن صاحب الإمامة العظمى وهي عبارة عن نيابة شخص عن النبي صلى الله عليه وسلم في إقامة قوانين الشرع وقواعده وحفظ الملة والدين على وجه يجب إتباعه على كافة الأمة. وحيث كان نائبا عنه فله عزله لسبب أو لغير سبب غير أنه إذا كان مشهورا بالعدالة لا ينبغي للإمام عزله إلا لمصلحة كما إذا وجد من هو أكمل منه وإذا عزله فإنه يبريه من ذلك لأن العزل مظنه تطرق الكلام في المعزول وإن عزله لسخط فإنه يظهر عيبه للناس لئلا يتولى عليهم بعد.

Mas'alah: Where should a judge sit to hold court?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 20

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

ثم ذكر محل جلوسه فقال (وحيث لاق للقضاء يقعد ... وفي البلاد يستحب المسجد) يعني أن القاضي يجلس للقضاء والفصل بين الخصوم في المكان الذي يليق به وبالخصوم كان في بادية أو حاضرة لكن أن كان في حاضرة استحب جلوسه في المسجد

قال أبو بكر بن العربي قال علماؤنا قول الله تعالى {إذ تسوروا المحراب} دليل على

أن القضآء كان في المسجد ولو كان ذلك لا يجوز كمان قال الشافعي لما قررهم داود على ذلك ولقال انصرفا إلى موضع القضآء. وقد قال مالك أن القضاء في المسجد من الأمر القديم يعني في أكثر الأمر ولا بأس أن يجلس في رحبته ليصل إلى الضعيف والمشرك والحآئط وقد قال أشهب يقضي في منزله وابن حبيب والذي عندي أنه يقسم أوقاته وأحواله ليبلغ كل احد اليه ويستريح هو مما يرد من ذلك عليه انتهى والذي عليه العمل اليوم أن القضاة يحكمون في اماكن مخصوصة واوقات مخصوصة وقوله وحيث ضرب مكان ليقعد ثم قال (

Mas'alah: What is the first pillar of judicial proceedings in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 21

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

(الأول) القاضي وقد تقدم الكلام على شروطه

Mas'alah: Who is eligible to be a defendant in a Maliki court?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 21

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

(الثالث) المقضي عليه وهو من تجوز شهادته عليه إذا توجه عليه حق أما باقراره أن كان ممن يلزمه اقراره وإما بشهادته بعد الاعذار اليه والعجز عن الطعن فيها وبعد يمين الاستبراء أن كان الحق على ميت أو غآئب ويعبر عنها بيمين القضآء وسياتي الكلام عليهما في محلها أن شاء الله تعالى وله أن يحكم بين اهل الذمة إذا ترافعوا

اليه

Mas'alah: What matters can be adjudicated in a Maliki court?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 21

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

(الرابع) المقضي فيه وهو جميع الحقوق واما غيره من الحكام فمقصور على ما قدم عليه كما مرت الاشارة اليه في كلام الزقاق

Mas'alah: What constitutes a valid judicial ruling in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 22

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

(السادس) ما يدل على القضآء وان باشارة أو كتابة أو سكوت ليكون رافعا للخلاف فلا يتعقب ولا يحل حراما وبعبارة اخرى أن الحكم يكون بغير لفظ حكمت كقوله نقلت هذه الدار لزيد أو هي مالك له أو ثبت عندي انها ملك له بعد حصول الموجبات وكقوله فسخت عقد كذا من نكاح أو غيره أو رفع له نكاح بغير ولي فسكت عنه ولم يحكم باثبات ولا نفي إذا كان مذهبه يرى صحته وإلا فلا يكون حكما كما في الزرقاني ويكون بلفظ حكمت بكذا ورفع الخلاف لا احل حراما ومعنى رفعه للخلاف هو أنه إذا حكم حاكم بصحة عقد نكاح مثلا فالذي يرى لزوم فسخه له ينفذ هذا النكاح ولا يحل له نقضه (لانه بحكم الحاكم صار في تلك الجزئية مذهبا للجميع) قال القرافي اعلم أنه كما يدل القول على الحكم في قول

الحاكم اشهدكم

أني حكمت بكذا فكذلك الفعل يدل على الحكم أيضا وذلك إذا كتب الحاكم إلى حاكم آخر أني قد حكمت بكذا فهذه الكتابة تدل على الحكم كما هو مشروح في كتاب القاضي إلى القاضي وكذلك لو سئل هل حكمت بكذا فأشار برأسه وغير ذلك مما يدل ويفهم أنه حكم به وكذلك لو كتب الحاكم بيده وقال اشهدوا علي بمضمونه فجميع ذلك يدل على صدور الحكم

Mas'alah: What are the requirements and components of judicial proceedings?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 23

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

السابع كيفية القضآء وتتوقف على أشياء كمعرفة الدعوى وهي خبر يوجب جكم صدقه لقائله حقا على غيره قال في الذخيرة الاقرار والدعوى والشهادة كلها اخبارات والفرق بينها أن الاخبار أن كان يقتصر حكمه على قائله فهو الاقرار وان لم يقتصر فاما أن لا يكون للخبر فيه نفع وهو الشهادة أو يكون وهي الدعوى ومعرفة شروط تصحيحها واركانها وهي المدعي والمدعي عليه والمدعي فيه ومعرفة جواب المدعي عليه من اقرار أو انكار والبينات والتعديل والتجريح وضرب الجال والتلومات والاعذار والتعجيز واليمين والنكول وما هو حكم فلا يتعقب مالم يظهر ما ينافيه وما ليس بحكم كالفتوى فيتعقب. وقد ذكرها ابن فرحون في تبصرته مستوفاه. وتعرض الناظم لها وبدأ بالمدعي والمدعي عليه لانهما الاصل بالنسبة إلى غيرهما فقال (

Mas'alah: What is the ruling on the general application of evidence regardless of the plaintiff's piety?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 29

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

فيه الاصل على الغالب لأن الغالب أن الصالح التقي لا يدعي إلا حقا وقد تقدم هذا قريبا واليه اشار الناظم بقوله وحالة العمومفيه بينه أي سواء كان المدعي صالحا أو طالحا وضمير فيه عائد على المدعي

Mas'alah: What is the ruling on summoning the defendant and the fees of the court officer?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 34

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judgment Against Absent Defendants

القرعة عن التنازع دفعا للضغائن والاحقاد والرضا بما جرت به الاقدار وقضي به الملك الجبار قوله)

Mas'alah: What is the chapter on summoning the defendant?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 34

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judgment Against Absent Defendants

فصل في رفع المدعى عليه وما يتعلق بذلك) اي برفع المدعى عليه من بيان حكم من عصى الامر ولم يحضر مجلس القاضي لمقابلة خصمه أو بيان اجرة العون على تكون

قوله)

Mas'alah: What is the ruling on summoning the defendant for reconciliation or payment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 34

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judgment Against Absent Defendants

اما لاصلاح أو الاغرام ... أو ازعج المطلوب للخصام) (

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who disobeys a summons?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 34

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judgment Against Absent Defendants

ومن عصى الامر ولم يحضر طبع ... عليه ما يهمه كي يرتفع) (

Mas'alah: Fiqh passage: يف لصف؟

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 35

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualifications and Appointment of Judges

فصل في) بيان تسع (مسائل من القضاء) ذيلتها بمسألة عاشرة فأشار إلى المسألة الاولى بقوله)

Mas'alah: Is it permissible for a judge to pass judgment without clear evidence?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 35

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

وليس بالجائز للقاضي إذا ... لم يبد وجه الحكم أن ينفذا) يعني أنه لا يجوز للقاضي أن ينفذ الحكم على احد الخصمين قبل أن يتبين له من هو المطلوب بالبينة ومن هو المطلوب باليمين منها لتداخل كلاهما لأن الحكم بالتخمين والظن فسق وجور والواجب عليه إذا لم يتبين له ذلك مشورة العلماء أن أمكن وإلا أمرهم بالصلح (تنبيه) قال أبو بكر ابن العربي لا يجوز الحكم بالفراسة وذلك

لأن مدار حكم الحاكم هو في الظاهر على كلام الخصمين لا حظ له في الباطن لأنه لا يبلغه علمه فلا ينفذ فيه حكمه وانما يحكم في الظاهر والباطن الظاهر الباطن سبحانه. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض فأقضى له على نوع ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم المصطفى للاطلاع على الغيب يتبرأ من الباطن ويتنصل من تعدي حكمه اليه فكيف بغيره من الخلق وهذا يدل على أن الحاكم مصيب في حكمه في الظاهر وان أخطأ الصواب عند الله تعالى في الباطن لأن الله سبحانه قال وتدلوا بها إلى الحكام لتاكلوا بحكمهم وانتم تعلمون بطلان ذلك والحاكم في عفو الله وثوابه والظالم في سخط الله تعالى وعقابه انتهى (قلت) الحديث والاية يدلان على أن حكم الحاكم لا يحل الحرام لأنه لا يتناول إلا الظاهر فقط على القول الصحيح (الثانية) كأن قائلا قال له حيث كان لا يجوز للقاضي أن ينفذ الحكم إذا لم يظهر له وجهه فما يصنع اجاب عنه بقوله (

Mas'alah: When should a judge order settlement instead of issuing a verdict?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 36

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

ما لم يخف بنافذ الاحكام ... فتنة أو شحنا أولي الارحام) يعني أن القاضي إذا اشكل عليه وجه الحكم أو المحكوم به بسبب تداخل كلام المتخاصمين كما تقدم أو تعارض البينات أو الأقوال فانه يدعوهما للصلح لأنه لا يجوز له أن ينفذ حكمه والحالة ما ذكر كما مر أما أن ظهر له وجه الحكم أو النص الذي يحكم به أو ترجيح احدى البينتين فلا يجوز له أن يدعوهما إلى الصلح بل الواجب عليه أن ينفذ حكمه إلا إذا خاف بتنفيذ حكمه حصول فتنة بين الخصوم أو وقوع الشحناء والبغض بين ذوي الارحام وكذلك اهل الفضل فانه يامرهم بالصلح. وقال كثير من اصحاب مالك لا بأس أن يامرهما بالصلح متى رآه قبل النظر وبعده

Mas'alah: What is the ruling on a judge ordering settlement whether the case is unclear or not?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 37

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

أشكل أمرهما أو لم يشكل كذا في ابن رحال على ميارة نقلا عن ابن دبوس (قلت) هذا هو المناسب لأهل هذا الزمان (الثالثة) قوله (

Mas'alah: What is the ruling on a judge prompting a litigant who is unable to present his evidence?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 37

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

والخصم أن يعجز عن القاء الحجج ... لموجب لقنها ولا حرج) يعني أن الخصم إذا عجز عن الاستظهار بحجته بسبب اندهاش ونحوه لو اقر الخصم بما فيه منفعة له وغفل عن طلب الكتب عليه فإن القاضي يلقنه حجته وينبهه على كتب ما اقر له به خصمه بدون حرج عليه في ذلك ولا اثم ولو كان العاجز غير جاهل بامور الخصام على المشهور وقد يقال أن التلقين واجب إذا كان الخصم جاهلا ضعيفا عنها لقوله عليه الصلاة والسلام من ثبت غيبا في خصومة حتى يثبتها ثبت الله قدمه يوم تزل الاقدام قال الامام ابن عرفة فاذا ظن القاضي أن المعذور اليه يجهل ما يسقط عنه الحجة نبهه الحاكم على ما يسقطها وقال (خ) فإن اقر فله الاشهاد عليه وللحاكم تنبيهه عليه وقوله أن يعجز بضم الجيم فمفهومه أنه إذا كان غير عاجز ولا غافل فانه لا ينبهه وعليه الاثم وهو كذلك لأنه من الحيف وهو حرام كما أنه لا يجوز للقاضي وغيره تلقين الفجور والحيل ليتغلب على الخصم بها مع أنه في نفس الامر والواقع على باطل وهو جرحة فيمن فعله فقيها كان أو غيره ويؤدب فاعله باجتهاد الحاكم

Mas'alah: What is the procedure for the judge when the litigants appear before him?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 40

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

(مقدمة) في صفة العمل في ذلك كما في المتيطية وغيرها أنه يجب على القاضي إذا حضر لديه الخصمان وعرف المدعي من المدعي عليه كما تقدم فيسأل المدعي عن دعواه ويفهمها عنه فإن كانت مما لا يجب على المدعى عليه بها حق أعلمه بذلك ثم

يصرفها عنه فإن نقص من دعواه. ما فيه بيان مطلبه أمره بإتمامه وأن كان مجملا أمره بتفسيره وأن كان الحق لميت أو على ميت أمره بإثبات وفاته وبيان ورثته وتناسخ الوارثات أن كان ثم تناسخ وأن طال

Mas'alah: Can the plaintiff be required to consolidate his claims?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 41

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

فإن طلب من المدعي أن يجمع مطالبه ويحصر دعواه فيها ويأخذ نسخة من مقاله لينظر ما فيها ويحتج بها يوما ما أجيب إلى ذلك إلا في المواريث وحق المولي عليهم فلا حصر لأن الحصر يستلزم الإبراء والمولي عليه لا يصح الإبراء عنه ولا يجوز لما فيه من تضيع حقوقه

Mas'alah: Should the judge ask the plaintiff for evidence before the defendant's response?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 41

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

ولا يسأل القاضي المدعي عن البينة قبل جواب المدعي عليه فلعله يجيب بالإقرار فيرتفع النزاع كما مر

Mas'alah: What is the ruling if the defendant denies the claim?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 41

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

وإن أجاب بالإنكار نظر القاضي في ذلك بما يجب وهو أن البينة على المدعى واليمين على من أنكر إذا كانت الدعوى في مال أو ما يؤول إليه كما تقدم وسيأتي أيضا في أنواع الشهادات مفصلا

Mas'alah: What should the judge do if the defendant's response is ambiguous?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 41

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

وإن أبهم في جوابه أمره بتفسيره وقيد بذلك كتابا كالمقال ليحتج كل واحد من الخصمين على صاحبه بما قيده على نفسه أو عن المنوب عنه فينحصر الخصام ويتمكن القاضي من تصور النازلة وفهمها فيسهل عليه فصلها

Mas'alah: What is the chapter on judicial deadlines in litigation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 45

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

فصل في الاجال) لما ذكر الناظم أن المدعى عليه إذا اخذ نسخة من المقال للجواب عنه وانه يؤجل لذلك ناسب أن يكون فصل الاجال عقب فصل المقال والجواب (والاجال) جمع أجل وهو في اللغة مدة الشيء ووقته الذي يحل فيه وهو مصدر

أجل الشيء اجلا من باب تعب. واجل أجولا من باب قعد لغة واجلته تاجيلا جعلت له اجلا والاجل على فاعل ضد العاجل وجمع الأجل آجال مثل سبب واسباب واجل مثل نعم وزنا ومعنى قاله في المصباح. وفي الاصطلاح المدة التي يضربها الحاكم للخصم لما عسى أن يأتي بما ينفعه من الحجة. واعلم أن ضرب الأجل للمواعيد سنة ماضية ومعنى قديم اسسه الله تعالى في القضايا وحكم به للامم وعرفهم به مقادير التأني في الأعمال وان اول أجل ضربه سبحانه وتعالى الايام الستة التي مدها لجميع الخليقة فيها وقد كان قادرا في أن يجعل ذلك لهم في لحظة واحدة لأن قوله لشيء إذا اراده أن يقول له كن فيكون إلا أنه اراد تعليم الخلق التأني وتقسيم الاوقات على اعيان المخلوقات ليكون لكل عمل وقت وان الأجل إذا ضرب لمعنى يحاول فيه تحصيل المؤجل لاجله فجاءه الأجل ولم يتيسر زيد فيه تبصرة ومعذرة وقد بين الله ذلك في قصة موسى صلى الله عليه وسلم فضرب اجلا ثلاثين ليلة وهو معنى قوله تعالى {وواعدنا موسى ثلاثين ليلة} الاية فخرج لوعد ربه فزاد الله عشرة تتمة اربعين ليلة وهو معنى قوله تعالى {وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة} ثم أن الزيادة التي تكون على

Mas'alah: What are the five cases where a three-day deadline is given in judicial proceedings?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 46

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

وبثلاثة من الايام ... أجل في بعض من الاحكام) (كمثل احضار الشفيع للثمن ... والمدعي النسيان أن طال الزمن) (والمدعي أن له ما يدفع ... به يمينا امرها مستبشع) (ومثبتا دينا لمديان وفي ... اخلاء ما كالربع ذلك اقتفى) (وشرطه ثبوت

الاستحقاق ... برسم الاعذار فيه باق) الابيات الخمسة يعني أن عمل القضاة جرى بالتاجيل ثلاثة ايام في خمس مسائل (الاولى) من اخذ بالشفعة وطلب التاجيل لاحضار الثمن أما من طلب التاجيل لينظر هل

يشفع أم لا فانه لا يؤخر إلا كساعه على المعتد (الثانية) من ادعى عليه بدعوى مالية فادعى الانسان لطول الزمن وطلب التاجيل ليتذكر فيقر أو ينكر (الثالثه) من توجهت عليه يمين فادعى أن عنده ما يدفع به تلك اليمين التي تكرهها النفس وتستبشعها (الرابعه) من له دين على اخر فلما طلبه ادعى العدم فلما رأى رب الدين من القاضي أن يحكم بثبوت عدم غيرمة طلب تاخير الحكم لذلك ليثبت أن لمدينه دينا أو حقا أما بثبوت التاجيل لاثبات دبن على منكره فسأتي بعد هذه (الخامسه) من استحق عقارا ولم يبق للمقوم عليه إلا عذرا وطلب المستحق اخلاءه ليعقله بالحيلولة بينما لا بعدم التفويت فقط على خلاف في ذلك يأتي ذكره في الشهادة الخامسة التي توجب العقلة فإن حائزه يؤجل لاخلاءهثلاثة ايام (مسئلة) من اكتري بيتا وانقضى أجل كرائه ولم يخرج فانه يؤخر ثلاثه ايام ونحوها لينتقل إلى مسكن اخر لأن في اخراجه لغير مسكن ضررا ذكره الشيخ ميارة في شرحه على الزقاقيه قوله (

Mas'alah: How is i'dhar established before a judge issues a ruling in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 50

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

وقبل حكم يثبت الإعذار ... بشاهدي عدل وذا المختار) يعني أن القاضي إذا أراد أن يحكم على من توجه عليه الحكم من الخصمين فإنه لا يحكم عليه إلا بعد الإعذار

إليه بقوله أبقيت لك حجة ونحوه بمحضر شاهدي عدل على القول المختار المعمول به فإن قال لا حجة عندي ولا ناصر لي حكم عليه حينئذ وإن ذكر أن له حجة أجله إليها كما تقدم في الآجال فإن انقضت الآجال والتلوم ولم يأت بما تأجل له حكم عليه وقطع عذره وناصره وعجزه في كل شيء إلا في مسائل يأتي ذكرها في فصل خطاب القضاة مع بيان صفة العمل وحينئذ لا يلتفت إلى قوله بعد التعجيز عندي حجة قال بعض العلماء إلا إذا رأى القاضي عليه مخايل الصدق وأنه ليس من أهل الباطل فلا بأس بالتروي بقدر ما يظهر له (قلت) وعليه مراعاة الجانبين وجانب المولى جل وعلا أشد عند المتقين وقوله وذا المختار الإشارة راجعة إلى كون الإعذار قبل الحكم بشاهدي عدل ومقابل القول المختار هو الإعذار بعد الحكم والاكتفاء بالعدل الواحد وليس عليه عمل. وفي اختصار المتيطية فإن

أعذر إليه بواحد أجزأه. ودليل المجيز أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله إذ قال اغد يانيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت أي بالزنى الذي رماها به زوجها فرجمها. وحيث كان الإعذار قبل الحكم واجبا شرطا فإذا حكم الحاكم على من توجه عليه الحكم بدون إعذار لغفلة أو جهل ثم وجد المحكوم عليه حجة فله القيام بها لعدم الإعذار الذي هو شرط في صحة الحكم وقاعدة الشرط أنه يلزم من عدمه العدم وكذلك تقبل حجته أن اعذر إليه في شيء ناقص أو اعذر إليه ولم يعجزه. ولما كان الخصم يمكن من الإعذار في كل من شهد عليه إذا طلبه إلا في خمسة مسائل أشار إليها الناظم بقوله (

Mas'alah: What is the current practice regarding acceptance of judicial correspondence in Maliki

fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 54

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

والعمل اليوم على قبول ما ... خاطبه قاض بمثل اعلما) (

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing testimony outside his jurisdiction?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 57

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

وفي الأداء عند قاض حل في ... غير محل حكمه الخلف اقتفي) (

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing testimony outside his jurisdiction?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 57

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

ومنعه فيه الخطاب المرتضى ... وسوغ التعريف بعض من مضى)

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing testimony outside his jurisdiction?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 58

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

يعني أنه إذا نزل قاض ببلد لا ولاية له على أهلها هل له أن يسمع في ذلك المحل

النازل فيه أداء الشهادة بحق لإنسان في ولايته على آخر غائب نازل في ولايته أيضا ثم يعمل على ما أخبره به قاضي البلد من عدالتهم فيكون خطابا بالمشافهة أو ليس له أن يسمع شهادتهم لأنه لا ولاية له عليهم فكأنه ليس بقاض أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge communicating established records outside his jurisdiction?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 58

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

وهل له إذا حل بغير محل ولايته كما ذكر أن يخاطب على الرسوم بما ثبت عنده بموضع ولايته حيث لم يخاطب عليها هناك وافتقر إلى الخطاب عليها في محل ولاية الغير أو ليس له ذلك وهو القول المرتضى

Mas'alah: What is the ruling on a judge confirming a damaged record?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 58

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

ويثبت القاضي على المحو وما ... أشبهه الرسم على ما سلما)

Mas'alah: Is there any blame on a judge for initiating the recording of a judgment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 59

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

(وما على القاضي جناح لا ولا ... من حرج أن ابتداء فعلا)

Mas'alah: What is the ruling on the judge recording a judgment when requested by a litigant?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 59

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

يعني أن القاضي إذا حكم على أحد الخصمين وطلب منه كتبه في سجل بإشهاد عدلين على حكمه وأخذ نسخة منه فإنه أمر واجب عليه فعله شرعا أما وجوبه من جهة المحكوم له فليتمسك به خوفا من تجديد الخصومة وإما من جهة المحكوم عليه فليسأل عن العلماء صحة وفسادا وأنه ليس على القاضي حرج ولا إثم أن فعل ذلك ابتداء بدون سؤال. ولا الأولى في كلام الناظم توكيد لما النافية ولا الثانية نافية عاملة عمل ليس ومن زائدة للتوكيد وحرج اسمها أي ولا حرج عليه أن فعل ذلك ابتداء وجواب الشرط محذوف لدلالة ما تقدم عليه

Mas'alah: What is the ruling on recording a document when there is no dispute?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 59

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

ثم قال (وساغ مع سؤاله تسجيل ما ... لم يقع النزاع فيه كلما)

Mas'alah: What is the ruling on the defeated litigant being barred from further claims?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 59

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

قوله (وسائل التعجيز ممن قد قضى ... يمضي له في كل شيء بالقضا)

Mas'alah: What is the ruling on ta'jiz and its exceptions in judicial proceedings?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 60

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

يعني أن المحكوم له طالبا كان أو مطلوبا إذا طلب من القاضي الذي قضى له بالحق أو بنفيه عنه أن يعجز له خصمه عند الحكم عليه فإنه يجيبه لمطلبه ويمضي له تعجيزه بالقضاء في كل شيء بحيث لا تسمع للمحكوم عليه بينة يأتي بها ولا دعوى يقوم بها في تلك النازلة ولو كان له عذر كالجهل والنسيان على القول الذي به العمل إلا في دعوى الحبس والطلاق والنسب ودم العمد والعتق فلا تعجيز فيها ويقع الحكم على من ادعى ذلك بعد الإعذار إليه ببقائه على حجته وحيث لا تعجيز في النسب لا تعجيز في الإرث لأنهما متلازمان كما في ابن مرزوق على المختصر.

Mas'alah: Can a judge initiate ta'jiz without a request from the winning party?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 60

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

وللقاضي أن يفعل ذلك ابتداء بدون سؤال من المحكوم له قطعا لمادة النزاع كما مر

عند قوله وعندما ينفذ حكم وطلب البيتين

Mas'alah: What is the difference between ta'jiz and hukm in Maliki judiciary?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 60

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

ويصح أن يراد بطلب التعجيز طلب كتبه مع الحكم لئلا يدعي المحكوم عليه بعد ذلك عدمه فتتجدد الخصومة كما مر في التسجيل وعلى هذا فليس التعجيز والحكم شيئا واحدا بل هما شيئان وبه قال بعضهم حيث قرر أن الأمور التي تقع ثلاثة أولها الإعذار وهو سؤال الحاكم المحكوم عليه ابقيت لك حجة وفائدته استقصاء الحجج وثانيها الحكم وهو إلزام الحق أو إبطاله وفائدته قطع النزاع وثالثها التعجيز وفائدته عدم سماع ما يأتي به من البينات بعد الحكم وهو ظاهر كلام الناظم

Mas'alah: What is the judge's duty to ask the defendant about counter-evidence before ruling?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 61

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

من ابن رشد ومن الناقلين لكلامه والكمال لله انتهى والمراد بالأمر الذي وقعت الغفلة عليه هو عدم تعرضهم لسؤال المطلوب عند الحكم عليه هل عنده معارض أو لا وعليه فمن الواجب على القاضي أن ينبه الذي يريد الحكم عليه والإعذار إليه بأبقيت لك حجة هل له ما يعارض به حجة خصمه أو لا وسواء كان عالما أو جاهلا كما تقدم عند قوله وخصم أن يعجز عن إلقاء الحجج ... لموجب لقنها ولا حرج.

Mas'alah: What is the consequence of a judge failing to ask the defendant about counter-evidence?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 61

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

وترك ذلك أما غفلة أو جهل فاحش وكأن من لم ينبه على ذلك لا يعرف من مقدمات الحكم إلا أبقيت لك حجة أن قالها فلهذا يسرع المغرور في الحكم ولا يترك الخصم المسكين يتلكم بدون تثبت ولا تبصر لعاقبة أمره وهو أن يكون بسبب ذلك حطبا لجهنم

Mas'alah: What are the standard adjournment periods in Maliki judicial procedure?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 61

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

(قال ابن سلمون) فإذا أعذر القاضي إلى الخصم فادعى مدفعا أجله والآجال موكولة لاجتهاد الحاكم وجرى العمل بأنها في الأصول خمسة عشر يوما ثم ثمانية ثم أربعة ثم ثلاثة وهي أيام التلوم ويكتب في ذلك (عقد)

Mas'alah: What happens when the talawwum period expires and the judge cuts off the litigant's argument?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 61

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

وتأجل فلان فيما تأجل فيه قبل أجلا من ثلاثة أيام أولها غد التاريخ تلوما بعد الأجال الثلاثة المتقدمة عليه وأشهد بذلك في كذا فإذا انقضى التلوم عجزه القاضي وحكم بقطع حجته أي التي تأجل لها أما حجة المعارضة فلا تنقطع إلا بعد السؤال عنها كما تقدم

Mas'alah: What are the exceptions to cutting off a litigant's argument in cases of manumission, divorce, and lineage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 61

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

(ثم) قال ويعجز القاضي كل واحد من الخصمين ويشهد بذلك ويقطع حجته وسواء كان طالبا أو مطلوبا ثم لا ينظر له هو ولا سواه أن قام بشيء في قضيته تلك إلا في العتق والطلاق والنسب فلا عجز في ذلك وينظر لكل من قام في ذلك بشيء متى جاء به من طالب أو مطلوب قاله ابن القاسم وابن وهب وأشهب قال بعضهم وكان ابن الماجشون وسحنون لا يريان تعجيز أحد الخصمين في شيء من الأشياء.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the plaintiff's argument according to Asbagh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 61

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

وقال أصبغ أما الطالب فلا ينبغي تعجيزه ومتى

Mas'alah: Why does the debtor dictate the contract rather than the creditor?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 69

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

وقوله تعالى {وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا} قال علماؤنا إنما أملى الذي عليه الحق لأنه المقر به الملتزم له فلو قال الذي له الحق لي كذا وكذا لم ينفع حتى يقر الذي عليه الحق فلأجل ذلك كانت البداءة به لأن القول قوله وإلى هاته النكتة وقعت الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

Mas'alah: What is the importance of the science of document writing?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 70

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

(ثم قال) الونشريسي اعلم أن علم الوثائق من أجل العلوم قدرا وأعلاها إقامة وخطر إذ بها تثبت الحقوق ويتميز بها الحر والرقيق ويتوثق بها ولذا سمي الكاتب الذي يعانيها وثاقا.

Mas'alah: What is the status and importance of the profession of documentation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 70

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

وفي صحيح مسلم وغيره أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كتب الصلح يوم الحديبية بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم (ابن) فرحون هي صناعة جليلة شريفة وبضاعة عالية منيفة تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية وحفظ دماء المسلمين وأموالهم والاطلاع على أسرارهم وأحوالهم ومجالسة الملوك والاطلاع على أمورهم وعيالهم وبغير هذه الصناعة لا ينال أحد ذلك ولا يسلك هذه المسالك

Mas'alah: Who bears the fee of the document writer in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 71

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

وفي الأحكام للباجي وأجرة كاتب الوثيقة على الدافع أو على من هي المنفعة له ولو كانت لهما جميعا كانت عليهما وسيأتي الكلام على ما إذا كانت الجماعة في وثيقة واحدة وسهامهم مختلفة عند قول الناظم وأجر من يقسم أو يعدل ... على الرؤس وعليه العمل كذلك الكاتب للوثيقة ... للقاسمين مقتف طريقه وقيل أنها على قدر الأنصباء كالشفعة وضارب الفريضة قال الباجي في وثائقه وبه العمل فهما قولان عمل بكل منهما والذي تميل إليه النفس قول الباجي قال التسولي وبه العمل اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge relying on his own handwriting when he forgets a ruling?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 88

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

وقول الناظم والحكم في القاضي كمثل الشاهد إلخ يعني أن القاضي إذا سئل عن

حكم في نازلة فلم يذكرها ووجدها مرسومة بدفتره بخطه ونسي صدور الحكم منه في تلك النازلة فإنه يعتمد على معرفة خطه وينفذ ذلك الحكم ويمضه وقيل لا يحكم به ويلغيه وليس هو كالشاهد الذي عرف خطه ونسي النازلة لوجود الفرق بينهما وهو عذر الشاهد الذي عرف خطه ونسي النازلة لوجود الفرق بينهما وهو عذر الشاهد بأنه لا يطالب بأكثر من كتب الرسم وقد كتبه فذلكمقدوره بخلاف القاضي فإنه قادر على أن يشهد على حكمه عدلين فقد ترك مقدوره والراجح الأول. وقوله برز بفتح أوله وثانيه مشددا. وشار إلى الثاني بقوله

Mas'alah: Who bears the cost of bringing the claimed item for testimony in court?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 113

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

قول صاحب المختصر والغلة له للقضاء (فرع) قال بعض العلماء إذا ألزم المدعى عليه بإحضار المدعى فيه لتشهد عليه البينة فإن ثبت الحق فالمؤنة على المدعى عليه لأنه مبطل ملح وإلا فعلى المدعي لأنه مبطل في ظاهر الشرع ولا تجب أجرة تعطيل المدعى به في مدة الإحضار لأنه حق للحاكم لا تتم مصالح الحكام إلا به انتهى (قلت) وبهذا يبطل ما استظهره التسولي من لزوم أجرة التعطيل على المدعي

Mas'alah: What does the author explain about the phrase 'the defendant is not compelled'?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 123

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

وقوله وما على المطلوب إجبار يعني لا يجبر بالسجن كما في المسألة الأولى على ما في النقل وهو مفهوم من قوله أو يلزم والإلزام لا يكون إلا بذلك بل يجبر بالحيلولة كما قررنا به كلامه. وقوله ومن لطالب إلخ من بفتح الميم اسم موصول بمعنى الذي تضمن معنى الشرط وذاك إشارة لوقت أداء الشهادة وجملة فمالك عنه إلخ جواب الشرط وضمير عنه يرجع لمالك وضمير به يرجع للفرع المسؤول عنه وذاك الثاني إشارة إلى من ومبينان يجوز فيه كسر الياء وفتحها صفة لقولان والغاؤها بدل من قولان بدل مفصل عن مجمل وهو القول الأول ويمين بالرفع فاعل ترفع. وقوله أو يلزم أو حرف عطف ويلزم بضم أوله وفتح ما قبل آخره فعل مضارع مبني للنائب منصوب بأن مضمرة جوازا لوقوعها بعد عاطف مسبوق باسم خالص على حد قول الله عز وجل {وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا} في قراءة من قرأ من السبعة بنصب يرسل فإن المحذوفة وما دخلت عليه في تأويل مصدر عطف على قوله الغاؤها أي إلغاؤها أو إلزام المطلوب. وقوله المطلوب نائب فاعل وقوله والحلف بفتح الحاء وسكون اللام وذاك الأعرف إشارة إلى الأول لا للقول الثاني لأنه لو أراد الثاني لقال وهذا الأعرف وإنما حمله الشارح على الثاني ليكون موافقا لما به القضاء (والثانية) قوله

)

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent defendant?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 146

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judgment Against Absent Defendants

(تنبيه) راجع قوله المتقدم والحكم في المشهور حيث المدعى عليه وقوله ومع مخيلة بصدق الطالب الأبيات وخطاب القضاة وقوله الآتي

Mas'alah: What does the poem say about seeking judgment against an absent person?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 146

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judgment Against Absent Defendants

لطالب الحكم على الغياب ... ينظر في بعد وفي اقتراب

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent debtor with an oath and naming witnesses?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 146

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judgment Against Absent Defendants

وقول الشيخ خليل والقريب كالحاضر والبعيد جدا كإفريقية قضي عليه بيمين القضاء وسمى الشهود وإلا نقض والعشرة أو اليومان مع الخوف يقضى عليه معها في غير استحقاق العقار وقوله وبيعت داره بعد ثبوت ملكه وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم ثم بينة بالحيازة وقوله في الفلس وبيع ما له بحضرته بالخيار ثلاثا قال في التوضيح ليس خاصا بالفلس بل كل ما يتولى الحاكم بيعه على غائب أو يتيم أو نحوهما كذلك اهـ لتتم لك فائدة ما هنا بلغنا الله وإياك أحسن ما نتمنى

Mas'alah: Why is it important to record the hour when documenting istir'a' and imprisonment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 205

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

ويؤرخ فيه بالساعة ليعلم تقدمه ابن الهندي فإن كان تاريخ الاسترعاء والحبس واحدا لم يضر ذلك وتقدمه أتم

Mas'alah: How is prohibition understood from customary usage in the Qur'an?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 217

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Blocking Pretexts (Sadd al-Dhara'i') in Judiciary

(وقال) الفاكهاني ويجري مجرى النص عندنا ما علم المراد به من جهة عرف التخاطب وإن لم يكن نصا نحو قوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} و {حرمت عليكم الميتة} إذ ليس بنص في تحريم وطء الأمهات ولا في تحريم أكل الميتة وإنما هو مجاز لأنه علق التحريم على الأعيان والمراد تحريم الأفعال فيها لأن اللفظ لما كثر استعماله فيما هو مجاز فيه خرج عن حد المجاز ولحق بالحقيقة وكذا لو قال حرمت عليكم الفرس فهم منه الركوب أو حرمت عليكم الجارية فهم الوطء دون ما عداه لأنه المقصود منها وبعض الحنفية يدعي في ذلك الإجمال وليس بصحيح لما قدمناه اهـ

Mas'alah: What are additional cases where ignorance of the law is not accepted as an excuse?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 250

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Statute of Limitations and Claims

وليس لمن قد حيز عنه متاعه ... مقالا إذا ما الحوز كان معطلا وقد قام بعد الحوز يطلب ملكه ... وقيل له قد بعت ذلك أولا ومن هو في صوم الظهار مجامع ... لزوجته يستأنف الصوم مكملا وليس لذي مال يباع بعلمه ... ويشهد قبضا بعده أن يبدلا ومن زوجها قد ملك الغير أمرها ... فلم تقض حتى جومعت صار معزلا وإن ملكتها الزوج ثم تصالحا ... عقيب قبول كان ليس مفصلا وما سئلت عنه فليس لها إذن ... تقول ثلاثا كان قصدي أولا وإن بعد تمليك قضت ببتاتها ... فقال جهلت الحكم فيه تعاجلا فليس له عذر إذا قال لم أرد ... سوى طلقة والحكم فيه كما خلا وإن أمة قالت وبائعها لقد ... تزوجها شخص ففارق وانجلا فليس لمن يبتاعها بعد علمه ... بذلك عذر أن يرد إذ قلا ولا يطأنها أو يزوجها إلى ... ثبوت خلو من زواج تحولا ومن قبل تكفير الظهار مجامع ... يذوق عقابا بالذي قد تحملا وحق التي قد خيرت ساقط إذا ... بواحدة قالت قضيت تجملا وليس لها عذر بدعوى جهالة ... وذاك الذي قد أوقعت عاد باطلا ومن قال أن شهرين غبت ولم أعد ... بقاها وطالت صار عنها محولا وذاك كثير في الوضوء ومثله ... بفرض صلاة ثم حج تحصلا اهـ

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions that contradict the default ruling in various contracts?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 263

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

ثم قال (القاعدة الثانية) هل اشتراط ما يوجب الحكم خلافه مما لا يقتضي فسادا يعتبر أم لا وعليه اشتراط للرجعة في الخلع فقيل بائن للعوض وشرطه لا ينفعه وهو

مذهب المدونة وقيل رجعية للشرط. ومن اشترط أن لا رجوع له في الوصية فهل له الرجوع أم لا قولان ابن ناجي الذي به العمل الرجوع. ومن اشترط الاعتصار في الصدقة أو التزم عدمه في الهبة فهل يعمل بشرطه أم لا قولان. ومن اشترط الضمان فيما لا يغلب عليه من العواري والرهان ونفي الضمان فيما يغاب عليه منهما ففي إعمال الشرط وعدم إعماله قولان المشهور في جميعها عدم اللزوم (قال)

الونشريسي في إيضاح المسالك تنبيه نص الفقهاء رضي الله تعالى عنهم على أن التزام ما يخالف سنة العقود شرعا من ضمان وعدمه ساقط على المشهور كالوديعة على الضمان والاكتراء كذلك اهـ فهاتان قاعدتان جليلتان من قواعد المذهب فشد يدك عليهما ولا تجعل الشروط كلها من باب واحد

Mas'alah: What does the text say about the judge's deliberation when a claim is deniable?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 274

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

وحيثما ادعي ما قد ينكر ... تردد الإمام لفيه يؤثر)

Mas'alah: What are the rulings on cases limited by a one-year period in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 283

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Statute of Limitations and Claims

(تنبيه) قال الزرقاني فإن أشهد ولو قبل مضي السنة قبل قولها بعدها ولو مع بعد لكن إن أشهد بها قبل البناء فبغير يمين وبعده وقبل مضي السنة فبيمين (فائدة)

هذه إحدى المسائل التي حدت بالسنة. ومنها عهدة السنة. والعبد الآبق يحبس سنة. واللقطة يعرف بها سنة. والمعترض يؤجل سنة. واليتيمة تقيم عند زوجها سنة ثم ترشد. والدار تباع بشرط سكناها سنة فأقل لا أكثر. والرجل يهب لابنه دار سكناه يخليها سنة. والحكم في الجرح بعد البرء سنة. والمرأة تقيم على زوجها شاهدا بالطلاق والعبد على سيده بالعتق فينكلان عن اليمين فيسجنان سنة. والقاتل عمدا إذا عفي عنه يضرب مائة ويحبس سنة. والبكر الزاني يغرب سنة. والزكاة لا تكون إلا بعد سنة. والمحضون يبقى عند أمه لا يطلبه أبوه سنة تبقى على حضانتها. والشفيع تسقط شفعته إذا سكت بدون عذر سنة اهـ من نوازل العلمي.

Mas'alah: What is the definition of iqtida' (demanding repayment) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 440

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

فالاقتضاء في اللغة أخذ الحق وفي الاصطلاح عرفه الإمام ابن عرفة بقوله هو في العرف قبض ما في ذمة غير القابض اهـ فقوله غير القابض اخرج به المقاصة لأنها قبض ما في ذمة القابض كما يأتي وقوله ما في ذمة الخ معناه أن الاقتضاء في الاصطلاح

Mas'alah: How does a judge handle a case when only one party is present and the defendant is absent?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 478

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judgment Against Absent Defendants

وأما ما ذكره معه من الطلاق والعتق فهو استطراد لمناسبة وجود التفويت في كل (واعلم) إن الخصم إذا حضر وحده لدى القاضي فلا يخلو حال المطلوب إما إن يكون تحت حكم القاضي الذي رفع أمره إليه أو يكون خارجا عن حكمه فان كان تحت ولايته فلا يخلو من ثلاثة أوجه إما إن يكون حاضرا معه في البلد فهذا يوجه القاضي إليه عونا يجلبه وإما إن يكون خارجا عن البلد قريبا منه مع امن الطريق فهذا يكتب القاضي إليه مراسلة بالأمر بالحضور لأنه في حكم الحاضر وإما إن يكون بعيدا عن البلد بعدا حسيا من جهة المسافة أو معنويا من جهة الخوف فالحكم في هذا أن يكتب القاضي لنائبه أو لأمثل القوم إن يفعل ما يجب فعله من النظر في حال الخصمين أو يوجه النازلة إلى محل الحكم كما هو معلوم عندنا بالقطر التونسي أدام

الله عمرانه وشيد أركانه بالعلم والعلماء بجاه سيد الأنبياء كما تقدم في فصل رفع المدعى عليه وهو قول الناظم ومن على يسير الأميال يحل ... فالكتب كاف فيه مع امن السبل ومع بعد أو مخافة كتب ... لأمثل القوم أن افعل ما يجب إما بإصلاح أو الإغرام ... أو أزعج المطلوب للخصام وان كان خارجا عن ولايته فله حالتان إما إن تكون غيبته عارضه لتجارة ونحوها وهذا هو المراد بالغائب هنا وإما إن تكون غيبته أصلية بان كان المحل الذي هو فيه وطنه فهذا يكون التحاقكم معه في بلده كما تقدم هذا كله إذا أريد الخصام معه وإما إذا أريد الحكم عليه وهو المراد هنا فله ثلاث حالات أيضا قريب غير القرب المتقدم ومتوسط وبعيد ثم شرع في بيانها فقال)

Mas'alah: What are the rules for summoning an absent defendant based on distance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 479

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judgment Against Absent Defendants

لطالب الحكم على الغياب ... ينظر في بعد وفي اقتراب) (فمن على ثلاثة الأيام ... ونحوها يدعى إلى الأحكام) (ويعذر الحاكم في وصوله ... بنفسه للحكم أو وكيله) (بعد ثبوت الموجبات الأول ... كالدين والغيبة والتمول) (وما من الدين عليه قضيا ... وكالطلاق والعتاق امضيا) (وماله لحجة ارجآء ... في شأن ما جرى به القضاء) (إلا مع اعتقاله من عذر ... مثل العدو وارتجاج البحر)

Mas'alah: What are the three categories of absent defendants in Maliki law?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 479

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judgment Against Absent Defendants

الأبيات الثمانية يعني أن الغائب الذي يريد القاضي الحكم عليه بطلب خصمه على مذهب مالك رضي الله تعالى عنه على ثلاثة أقسام كما قال ابن رشد لأنه لا يخلو إما

أن يكون قريبا كالثلاثة الأيام مع أمن الطريق وإما أن يكون بعيدا بعدا متوسطا كالعشرة الأيام وإما أن يكون بعيدا جدا كافريقية من المدينة أو مصر فأشار الناظم إلى القسم الأول بقوله فمن على ثلاثة الأيام الخ فهذا يعذر إليه بالكتب بأن يحضر مع خصمه للمحاكمة إما بنفسه أو يوكل فإن امتنع من الحضور حكم عليه في الدين ويباع عليه ماله من اصل وغيره؟ ؟ ؟ كما تقدم في الآجال وهو قوله وبيع ملك لقضاء دين قد أجلوا فيه إلى شهرين وكذا في استحقاق الأصول والعروض والحيوان

ونحوها والطلاق والعتاق وغير ذلك معنى قوله مطلقا وذلك بعد إثبات الموجبات الأول التي يبني عليها القاضي حكمه فلهذا قيل فيها الأول فلا يباع ماله حتى يثبت الدين وغيبة المدين وامتناعه من الحضور وتسمية الشهود وملكه للمبيع واستمرار الملك وحيازة الشهود له وان يكون أولى بالبيع من غيره أو ءاخر ما يباع عليه والأعذار إليه بالإمهال بقدر ما يراه الموجب لتنفيذ الحكم عليه وكذا يحكم عليه بطلاق زوجته بعد ثبوت الزوجية واستمرارها وثبوت الشرط إن كان الطلاق به أو ثبوت الإعسار بالنفقة إن كان الطلاق به وغير ذلك مما تقدم في بابه وكذا يحكم عليه بعتق عبده بعد ثبوت الموجبات والأعذار كما تقدم ويمين القضاء على من ثبت له الحق وقد تقدم الكلام عليها عند قول الناظم وللتي بها القضا وجوب ... في حق من يعدم لو يغيب ولا ترحبي له حجة في جميع ما ذكر إلا لعذر بان كانت الطريق غير مأمونة ولا مسلوكة أو كان البحر لا يمكن الركوب فيه لكثرة الرياح فهذا يحكم عليه وترحبي حجته كما قال ابن رشد هذا كله جار على أعمال المتقدمين وأشار إلى القسم الثاني بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on an absent defendant at a medium distance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 481

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judgment Against Absent Defendants

(ويقتضي بموجب الرجوع ... من الغريم ثمن المبيع) يعني أن من كانت غيبته متوسطة بين القرب والبعد وهو ما كان على العشرة الأيام ونحوها فإن حكمه حكم ما تقرر في قريب الغيبة في كونه يحكم عليه في كل شيء ما عدا الاستحقاق في الأصول فانه لا يحكم عليه به في غيبته وهل يفلس الغائب وإذا فلس حلت عليه

ديونه كلها ومن وجد عنده سلعة بعينها أخذها أو حاصص بثمنها الغرمآء ويكون المدين الغائب الغيبة المتوسطة بعد الحكم عليه باقيا على حجته بخلاف قريب الغيبة الذي لم يكن عنده عذر كما مر فان قدم وأثبت البراءة من الدين فانه يرجع فيه على الغريم الذي هو رب الدين بثمن المبيع وليس له نقض البيع وقولا اعملا مبني للنائب وألفه للإطلاق وضميره نائب فاعل يعود على الحكم والإشارة بذا إلى الغائب غيبة متوسطة وقوله ما له من منقذ ما نافية وله جار ومجرور متعلق بمحذوف خبرها مقدم ومن حرف جر زائد ومنقذ بالقاف اسمها مؤخر وفاعل يقتضي ضمير الغائب وباء بموجب سببية تتعلق يقتضي وموجب الرجوع هو البراءة من الدين ومن الغريم أي رب الدين متعلق يقتضي أيضا وثمن المبيع مفعول به وأشار إلى القسم الثالث بقوله

Mas'alah: What is the ruling on an absent defendant from a far distance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 481

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judgment Against Absent Defendants

)

Mas'alah: How can a party challenge witnesses appointed by a judge regarding a defect?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 486

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

(وحيثما عين قاض شهدا ... للعيب فالأعذار فيهم عهدا) يعني إن القاضي إذا عين شهودا من أهل المعرفة ليخبروه بحال المبيع الذي وقع النزاع فيه بين المتداعيين

فإذا اخبروه بشيء وكتبه فانه يمكن من أراد الطعن فيه بالأعذار من جهة المعرفة كما مر أو بكثرة الكذب لا من جهة العدالة كما تقدم فان أتى من طلب الأعذار فيهم بمن هو اعلم واتقى منهم واخبره بنقيض ما اخبره به الآخرون فانه يسمع منه ما أتى به بما ينفعه وإلا حكم عليه بعد إتمام موجبات الحكم وقول الناظم عهدا أي علم جوازه من الايمة ثم قال

Mas'alah: How is a disputed wall adjudicated in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 702

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

(وإن تداعيات فللقضاء ... لمن له العقود والبناء)

Mas'alah: How is a disputed wall adjudicated based on the direction of the beams?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 703

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Rulings and Their Effects

هو معنى قول الرسالة ويقضي بالحائط لمن إليه القمط والعقود اهـ يعني إذا وقع نزاع في جدار بين رجلين كل واحد منهما يدعيه أنه ملكه ولا بينة لواحد منهما أو أقاما بينتين وتكافأتا فإنه يقضي به لمن إليه القمط والعقود وإذا كان ذلك من الجهتين قسم بينهما بعد إيمانهما والقمط بكسر القاف وسكون الميم والعقود لفظان مترادفان بمعنى واحد وهما عبارة عن متعاقد الأركان أي يكون الركن الذي يجتمع فيه طرفا الحائط أجره مركب بعضه على بعض كاشتباك الأصابع وقيل غير ذلك ثم قال *

Mas'alah: What is the chapter on the statute of limitations for claims of damage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 705

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Statute of Limitations and Claims

فصل في نسقط القيام بالضرر* أي على القول المشهور من أقوال عشرة ذكرها ابن الرامي واقتصر الناظم على ما به العمل منها فقال

Mas'alah: How should a judge handle an unsubstantiated claim of theft?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 717

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Evidence and Witness Testimony

(ومدع على امرئ إن سرقه ... ولم تكن دعواه بالمحققة) (فإن يكن مدعيا ذاك على ... من حاله في الناس حال الفضلى) (فليس من كشف لحاله ولا ... يبلغ بالدعوى عليه أملا) (وإن يكن مطالبا من يتهم ... فمالك بالضرب والسجن حكم) يعني أن من ادعى على رجل أنه سرقه ولم يحقق دعواه عليه بأن كانت دعوى اتهام فقط فإن الحاكم ينظر إلى حالة المدعي عليه بالسرقة فإن كان من أهل الفضل بعيدا عن التهمة بمثل هذه فإنه لا يكشف عن حاله ولا تسمع عنه هذه الدعوى لبعدها عادة ولا يبلغ المدعي بدعواه عليه أمله وإن كان المدعي عليه من أصحاب التهم خصوصا إذا كانت له سوابق فإن الحاكم يسجنه ويتجسس عنه وقد يشدد عليه بالضرب بحسب قرائن الأحوال

KITAB 91

كتاب الشهادات

Kitab al-Shahadat (Testimony)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الشهادات

The Chapter on Testimonies

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the transition from discussing the qualities of the judge to discussing the qualities of the witness?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 63

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimonies > Definition and Nature of Testimony

ولما فرغ من الكلام على صفات القاضي ومسائل القضاء شرع يتكلم على صفات الشاهد وأنواع الشهادات فقال

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of writing and witnessing in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 69

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimonies > Definition and Nature of Testimony

والنسيان موكل بالإنسان والشيطان ربما حمل على الإنكار والعوارض من موت وغيره تطرأ فشرع الكتاب والإشهاد وكان ذلك في الزمن الأول. وقوله فاكتبوه إشارة ظاهرة إلى أنه يكتبه بجميع صفاته المبينة له المعربة عنه المعرفة للحاكم فيما يحكم عند ارتفاعهما إليه.

Mas'alah: What is the ruling when testimony concerns a specific item like a share of a house?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 123

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimonies > Testimony on Property and Transactions

هذا كله إذا كانت الشهادة في الحقوق المالية المتعلقة بالذمة أما إذا كانت في معين كحصة من دار مثلا فإنه يكلف المطلوب بتعيينه فإن أبى أو عينه وامتنع من الحلف فإنه يحال بينه وبين الدار حتى يحلف فإن أقر بشيء منها أخذ منه ووقف الباقي وهكذا إلى أن يحلف كما تقدم في الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling when the claimant lacks evidence of boundaries but has general testimony?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 640

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimonies > Testimony on Gifts, Charity, and Endowments

تنبيه) فإن عجز المدعي عن بينة الحدود وبقيت الشهادة الأولى على إجمالها فإنها تجري على ما تقدم في فصل في مسائل من الشهادات عند قوله ومن لطالب بحق شهد الخ وقول الناظم شهداء في الشطر الأول من البيت بضم الشين جمع شهيد ولفظ شهدا بعده فعل ماض وألفه للإطلاق (ولما) فرغ الناظم من الكلام على استحقاق الكل شرع يتكلم على استحقاق البعض

BAB 2

باب شروط الشاهد

The Chapter on Conditions of the Witness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the validity of testimony in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 65

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Conditions of the Witness > Conditions of Witness Eligibility

وقوله أن عدل قائله شرط في إيجاب الحكم والجملة حال أخرج به مجهول الحال.

Mas'alah: What are the required qualities of a witness for testimony?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 66

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Conditions of the Witness > Conditions of Witness Eligibility

(فشاهد) الأداء يشترط فيه أن يكون بالغا عاقلا حرا مسلما عدلا متيقظا بحيث لا تتمشى عليه الحيل وإليها أشار الناظم بقوله (وشاهد صفته المرعية ... عدالة تيقظ حرية) إذ لا يخفى أن العدالة تستلزم الإسلام والعقل والبلوغ استلزاما اصطلاحيا

Mas'alah: What are the conditions of alertness (yaqazah) for a witness?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 66

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Conditions of the Witness > Conditions of Alertness and Caution

(إما) اشتراط تيقظ الشاهد فإن لم يكن متيقظا فطنا فلا يخلو حاله أما أن يكون بليدا

أو غبيا فإن كان بليدا أبله وهو الذي ليس له فكر يحركه فهذا لا تقبل شهادته في كل شيء البتة وإن كان غبيا أو غلبت عليه الخيرية والأمانة وهو من له فكر لكن لا يحركه وإن حركه يتفطن فهذا لا تقبل شهادته في الأمور التي تتأتى فيها الحيل كالإقرارات وأما ما لا تتأتى فيه الحيل كقوله رأيت هذا يقطع يد هذا فإنها تقبل وفي قبول شهادة المولى عليه الفطن وعدم قبولها وبه العمل قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony and transactions of an epileptic person?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 68

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Conditions of the Witness > Testimony of the Epileptic and Ill

تنبيهات (الأول) ومن المجموعة روى ابن وهب عن مالك في الذي يخنق أن كان يفيق إفاقة يعقلها جازت شهادته وبيعه وابتياعه وطلاقه في إفاقته فأما الذي لا يكاد يفيق فلا يجوز له شيء من ذلك

Mas'alah: Is legal interdiction a condition for the validity of testimony in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 68

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Conditions of the Witness > Testimony of Persons with Legal Disabilities

(الثاني) هل يشترط في الشاهد عدم الحجر عليه وهو المختار وبه العمل أو لا

يشترط فيه ذلك وقد تقدم ذكره ولعل الناظم ذهب إليه حيث لم يذكره مع الشروط خلاف

Mas'alah: What conditions are required for a witness who writes legal documents?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 69

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Conditions of the Witness > Conditions for Accepting Testimony in Necessity

(الخامس) الشاهد الذي ينتصب لكتب الوثائق بين الناس أخص من العدل إذ يشترط فيه شروط أخر قال الونشريسي في المنهج الفايق لا يجوز للولات أن ينصبوا لكتابة الوثائق إلا العدول المرضيين قال مالك رضي الله عنه لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها عدل في نسفه مأمون لقول الله تعالى {وليكتب بينكم كاتب بالعدل} وفي الغرناطية يعتبر في الموثق عشر خصال متى

Mas'alah: Can a just person under legal interdiction testify in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 83

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Conditions of the Witness > Testimony of Persons with Legal Disabilities

(لطيفة) فإن قلت عدل لا تجوز شهادته على أحد من الناس كافة وليس فيه مانع من قرابة أو عداوة ولا جرحة في دينه قلت هو العدل المولى عليه قاله ابن القاسم وبه العمل وقال أشهب تجوز شهادته إذا كان عدلا انتهى من ألغاز ابن فرحون وقد تقدم

هذا في شروط الشاهد

BAB 3

باب العدالة والتزكية

The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can a judge accept testimony from a truthful but non-upright witness?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 39

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Acceptance of Testimony from Persons of Apparent Integrity

(السابعة) قوله (وعلمه بصدق غير العدل لا ... يبيح أن يقبل ما تحملا) يعني أن القاضي إذا علم بصدق غير العدل فيما شهد به عنده فلا يجوز له قبول شهادته لأنه يؤدي إلى حكمه بعلمه وهو ممنوع كما تقدم

Mas'alah: How is 'adalah (integrity) defined for a witness?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 66

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Definition and Conditions of 'Adalah (Integrity)

(فالعدالة) عرفها ابن الحاجب بقوله صفة مظنة لمنع موصوفها البدعة وما يشينه عرفا ومعصية غير قليل الصغائر فقوله صفة مظنة أي صفة ذات مظنة. وقوله لمنع موصوفها متعلق بالمظنة ومنع مضاف وموصوفها مضاف إليه. والبدعة معلومة شرعا وهو الأمر المحدث منصوب على أنه مفعول بالمصدر الذي هو المنع. وقوله عرفا منصوب على إسقاط الخافض أي في العرف أشار به إلى السلامة من ترك المروءة كالأكل في السوق إلى غير ذلك أخرج به ما لا يشينه في عرفه والعرف في ذلك يختلف بحسب البقاع والمكان والحال والزمان. وقوله ومعصية بالنصب عطف على البدعة والمعصية تشمل الكبائر والصغائر. وقوله غير قليل الصغائر بالنصب على الاستثناء والمستثنى منه معصية أخرج به القليل من الصغائر فإنه غير ضار في العدالة

إلا إذا كانت صغيرة خسة فإنها تضر كالكبيرة كما يأتي بسطه في البيت بعد هذا

Mas'alah: Why is 'adalah (integrity) a condition for accepting testimony?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 67

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Definition and Conditions of 'Adalah (Integrity)

وأما اشتراط العدالة فلأن الفاسق بجارحة أو اعتقاد لما كان عاصيا بمخالفة فروع الإيمان فلا تقبل شهادته لأنه لا يتوقى الكذب. وقد قال الله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} وقال {ممن ترضون من الشهداء} وقال {لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا} فأنبأنا ربنا تعالى بما أنعم به علينا من تفضيله لنا باسم العدالة وتولية خطة الشهادة على جميع الخليقة فجعلنا أولا مكانا وإن كنا آخرا زمانا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون فهذا دليل على أنه لا يشهد إلا العدول ولا ينفد على الغير قول الغير إلا أن يكون عدلا قاله ابن العربي.

Mas'alah: What are the conditions for a witness to be considered upright in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 72

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Definition and Conditions of 'Adalah (Integrity)

ولا يستحق الشاهد أجرا يعني على الأداء من باب الاستئجار على الواجب عليه فيكون من أكل المال بالباطل وهو حرام إجماعا والعدل لا يرتكب المحرمات ولا ما

يخل بالمروءة بل الواجب عليه أن يتجنب جميع ذلك وإليه أشار الناظم بقوله (والعدل من يجتنب الكبائر ... ويتقي في الغالب الصغائر) (وما أبيح وهو في العيان ... يقدح في مروءة الإنسان) يعني أن الشاهد الذي يستحق أن يسمى عدلا وأن تجوز شهادته شرعا هو من وجدت فيه القيود المتقدمة ويجتنب معها الذنوب الكبائر الآتي بيانها وصغائر الخسة كسرقة لقمة وكعكة اجتنابا دائما ويتقي في غالب أحواله صغائر غير الخسة كالنظرة للأجنبية لعسر الاحتراز منها ويجتنب ما أبيح بالنظر إلى الأصل في حكم الشرع من الأقوال والأفعال التي صار ارتكابها واستعمالها بحسب العرف والعادة أمرا مستقبحا يشين ذوي الهيئات ويسلب عنهم المروءة وكل ما يسلب المروءة وينافيها حرام باعتبار ما يعرض له من القدح فيه وبطلان شهادته لأن من لا مروءة له لا يؤمن على ترك المعاصي وتقدمت الإشارة إلى هذا قريبا وسيأتي في شرح المروءة أمثلة من ذلك سئل الشاطبي من أولياء الله فقال شهود القاضي لأنهم لا يأتون كبيرة ولا يواظبون على صغيرة فإن كانت الشهادة بهذه الصفة فلا شيء أجل منها وإن كانت خطة فلا شيء أخس منها وكان يرى أن جنايات الشاهد في صحيفة من يقدمه لحديث من سن سنة حسنة أه أحمد بابا

Mas'alah: How do hadith scholars define an upright witness (adl)?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 72

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Definition and Conditions of 'Adalah (Integrity)

(قال) أبو عبد الله بن المديني عرف قنون في حواشيه على الزرقاني العدل عند المحدثين من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة وأن عبدا أو امرأة.

Mas'alah: How does intention affect whether an action damages a witness's moral probity?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 73

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Concept of Muru'a and Its Relation to 'Adalah

قال بعض العلماء فلو مشي الإنسان حافيا وبغير عمامة بالكلية مما هو مباح لكن العادة خلافه فينظر في أمره فإن أراد بذلك كسر نفسه عن الكبر لم يكن ذلك جرحة في حقه وكذلك أن صنعها ليدخل بها السرور على الفقراء أو يتصدق بما يأخذ في مقابة تلك الصنعة فإنها حسنة وإن كانت على جهة الاستهزاء بالناس وعدم الاكتراث بهم فهو جرحة

Mas'alah: What is the true meaning of muru'a in relation to a witness's integrity?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 73

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Concept of Muru'a and Its Relation to 'Adalah

وليس المرد بالمروءة نظافة الثوب وفراهة المركوب وحسن الهيئة واللباس بل المراد التصون والسمت الحسن وحفظ اللسان وتجنب السخف والارتفاع عن كل خلق رديء يرى أن من تخلق بمثله لا يحافظ معه على دينه وإن لم يكن في نفسه جرحة فمن ترك اللباس المحرم أو المكروه الخارج عن السنة لا يكون جرحة في شهادته كلباس فقهاء هذا الزمن من تكبيرهم العمائم في قنون تنبيه

Mas'alah: Is muru'a an additional quality beyond the essence of 'adala or part of its essence?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 73

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Concept of Muru'a and Its Relation to 'Adalah

قال ابن مرزوق اضطرب رأي المتأخرين في المروءة هل هي زائدة على حقيقة العدالة حتى أنها كصفات الكمال الزائدة على الحقيقة أو هي من تمام حقيقتها وهو الأظهر خلاف

Mas'alah: What is the ruling on a witness whose justice is not verified?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 74

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Tazkiyah of Known vs. Unknown Witnesses

والشاهد الذي تظهر عليه علامة الخير والدين بشهود الصلوات في المساجد ولا يعرف بأمر قبيح ولم تتحقق عدالته فلا بد من تزكيته ولا تقبل شهادته بدونها لحمل الناس على الجرحة لا على العدالة إلا

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a witness of unknown character?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 75

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Tazkiyah of Known vs. Unknown Witnesses

والشاهد الذي يكون مجهول الحال بأن لم يظهر عليه ما يدل على الخير ولا ما يدل على الشر فلا بد من تزكيته كذلك ولو في سفر ولا تقبل شهادته بدونها.

Mas'alah: What is the ruling on tazkiyah of a witness known or unknown to the judge?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 75

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Tazkiyah of Known vs. Unknown Witnesses

يعني أن الشاهد الذي أريد تعديله أما أن يكون معروفا عند القاضي أو من يقوم مقامه في تحرير الشهادة أو غير معروف عنده فإن كان معروف العين في البلد بحيث لا يشتبه في اسمه وصفته بغيره فإنه يعدل سواء كان حاضرا مجلس القاضي أو غائبا عنه وإن كان غير معروف العين عند القاضي أو من يتنزل منزلته في نقل الشهادة وهو المراد بالعكس فلا يعدل إلا حاضرا على عينه وإن غاب عن مجلس القاضي فلا يجوز ذلك لأنه لا يعرفه والحكم على الشيء فرع تصوره

Mas'alah: What story illustrates the requirement for witnesses to be known?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 75

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Tazkiyah of Known vs. Unknown Witnesses

(ففي القرافي) أن رجلين شهدا عند عمر فقال لا أعرفكما ولا يضركما أن لا أعرفكما فجاء رجل فقال أتعرفهما قال نعم قال له أكنت معهما في سفر يتبين عن

جواهر الناس قال لا قال فأنت جارهما

Mas'alah: How should the judge investigate the character of a witness?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 76

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Investigation of Witness Integrity by the Judge

(وكيفية) البحث هو أن يسأل القاضي عن حالة الشاهد من يظن أنه خبير بحاله من جيرانه وأهل خلطته ومكانه وقيل لا يكتفي في الباطن بأقل من عدلين وبه العمل

Mas'alah: Who first introduced secret investigation of witnesses and why?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 76

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Uprightness and Attestation of Reliability > Investigation of Witness Integrity by the Judge

وقال في الاستذكار وأول من سأل سرا ابن شبرمة قال كان الرجل إذا قيل له هات من يزكيك فيأتي القوم فيستحيون منه فيزكونه فلما رأيت ذلك سألت في السر فإذا صحت شهادته قلت هات من يزكيك في العلانية قاله في التوضيح إذا تقرر لك هذا ظهر لك جليا أن الجمع

Mas'alah: Is it permissible to suffice with one of the two words for tazkiyah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 77

ونقل عن بعضهم جواز الاكتفاء بأحد اللفظين.

BAB 4

باب الجرح والتعديل

The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the exceptions to the requirement of i'dhar for witnesses in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 51

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Exceptions to the Requirement of I'dhar (Notification) for Witnesses

وشاهد الإعذار غير معمل ... في شأنه الإعذار للتسلسل) (ولا الذي وجهه القاضي إلى ... ما كان كالتحليف منه بدلا) (ولا الذي بين يديه قد شهد ... ولا اللفيف في القسامة اعتمد) (ولا الكثير فيهم العدول ... والخلف في جميعها منقول) الأبيات الأربعة (فالأولى) الشاهد على المحكوم على بالإعذار من القاضي بابقيت له حجة فقال لا حجة عندي ثم أتى بحجة تقبل لو لم يعذر إليه وانكسر الإعذار فاستظهر المحكوم له بشهادة شاهدي الإعذار فأراد المحكوم عليه الإعذار فيهما بالتجريح فإنه لا يمكن من ذلك لأنه لو مكن منه لأذى إلى التسلسل وقيل يمكن من ذلك لأن التسلسل ينقطع بالمبرزين (والثانية) من وجهه القاضي بالنيابة عنه لتحليف أو حيازة ونحوهما (والثالثة) شهود مجلس القاضي بما أقر به الخصم بين يديه لكن هذا إنما يتمشى على قول سحنون أما على قول مالك وابن القاسم المشهور المعمول به كما تقدم فلا يتمشى ويمكن من الإعذار فيهم قال التسولي وهو الواجب في هذا الزمات (قلت) كلامه حسن لكن ينبغي التفصيل وهو أن شهود مجلس قاضي قاعدة المملكة المعبر عنه بقاضي الجماعة لا يمكن من الإعذار فيهم لأنه يؤدي

إلى الطعن فيه وهو أمر لا ينبغي لأنه محمول على العدالة التامة وأن شهود مجلس قضاة القرى والبوادي يمكن من الإعذار فيهم لجهلهم وقلة ديانتهم غالبا كما في المعيار فبالريال الدور ويدورون وبأصحاب الشوكة يتقدمون أو يتأخرون فلا حول

ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أنا لله وإن إليه راجعون (والرابعة) شهادة اللفيف وهو عبارة عن جماعة اثني عشر رجلا فأكثر غير عدول شهدوا أن فلانا قتل فلانا فهاته الشهادة لوث على ما قيل تجب معها القسامة وأن الخصم لا يمكن من التجريح فيهم بكل قادح مما يجرح به العدل من مطل وحلف بحرام ونحو ذلك مما يأتي في محله لأنه مدخول فيهم على عدم العدالة لكن لابد فيهم من ستر الحال فلا يقبل تارك الصلاة ولا المجاهر بالكبائر من إظهار سكر وكثرة كذل ولا متهم بقرابة أو عداوة وفي باب الدماء المشهور في هذا الفرع أنه ليس بلوث وعليه فشهادتهم كالعدم (والخامسة) الجماعة الكثيرة المشتملة على عدول وغيرهم يشهدون على شخص فإنه لا يمكن من الإعذار فيهم إذا طلبه وقيل يمكن المشهود عليه من الإعذار في جميع ما تقدم وإليه أشار الناظم بقوله والخلف في جميعها منقول فما أصعب موقف القضاة والحكام وفقنا الله وإياهم لما فيه المصلحة للأنام. وقوله اعتمد الجملة من الفعل ونائل الفاعل المقدر حال من اللفيف أي حالة كونه اعتمد عليه في القسامة والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the required number of witnesses for tazkiyah and jarh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 76

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Number and Conditions of Witnesses for Tazkiyah and Jarh

تعرف صباحهما ومساءهما قال لا قال أعاملتهما بالدراهم والدنانير التي تقطع بها الأرحام قال لا قال ابن أخي ما تعرفهما ائتيان بمن يعرفكما انتهى وفي هذا دليل على أن الناس محمولون على الجرحة وإلا لقبلهما بدون تزكية ثم أشار الناظم إلى القدر

الذي يجزئي من شهود التعديل والجرح فقال (وشاهد تعديله باثنين ... كذاك تجريح مبرزين) (والفحص من تلقاء قاض قنعا ... فيه بواحد في الأمرين معا)

Mas'alah: What are the conditions for witnesses of tazkiyah and jarh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 76

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Number and Conditions of Witnesses for Tazkiyah and Jarh

يعني أن التعديل أو التجريح لا يكون إلا بشهادة رجلين عدلين مبرزين لا بامرأتين ولو لنساء ولا برجل وامرأتين ولا بواحد ويكونان معتمدين في شهادتهما بالتعديل على طول عشرة بالمجاورة والمخالطة ووقع التساهل اليوم في قبول التعديل والتجريح من مطلق معدل أو مجرح حرصا على ما يأخذه الناقل الموثق من الأجر وما كان ينبغي لقضاة العدل ذلك بل الواجب عليهم تحرير الشهادة بأنفسهم فرحم الله الشيخ إبراهيم بوعلاق التوزري الزبيدي في قوله باشر بنفسك أمر الملك سيدنا ... فإن توكيل بعض الناس تهميل

Mas'alah: When is one just witness sufficient for tazkiyah and jarh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 76

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Number and Conditions of Witnesses for Tazkiyah and Jarh

ومحل كون التعديل والتجريح لا يكون إلا بمبرزين فيما إذا كان ذلك علانية أما إذا

كان البحث عن الشاهدين من جهة القاضي سرا لموجب فإنه يقنع فيه بعدل واحد فيهما لأنه من باب الخير

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase about witness certification?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 77

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Definition and Conditions of Jarh and Ta'dil

وقوله وشاهد مبتدأ وجملة تعديله باثنين خبر ووصف اثنين محذوف أي مبرزين وكذا كخبر مقدم وتجريح بالتنوين مبتدأ مؤخر ومبرزين يجوز فيه كسر الراء وفتحها صفة لموصوف محذوف أي باثنين مبرزين فهو من باب الاحتباك بحذف كل ما أثبت نظيره في الآخر لا أنه صفة لاثنين المذكور لأنه يؤدي إلى الفصل بين الصفة والموصوف بأجنبي وهو لا يجوز عند النحويين لأنهما كالشيء الواحد وقنع بضم أوله وكسر ثانيه مبني للنائب وفيه متعلق به وبواحد نائب فاعل وفي الأمرين متعلق بقنع أيضا ومعا حال من الأمرين فلو قال الناظم رحمه الله تعالى وشاهد معدلاه اثنان ... أن برزا كذا المجرحان والفحص من تلقاء قاض لا يقل ... عن شاهدين وبه جرى العمل لكان أولى قوله (ومن يزكي فليقل عدل رضى ... وبعضهم يجيزان ببعضا)

Mas'alah: What are the rules for mentioning reasons in tazkiyah and jarh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 77

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming

Witnesses > Specification of Reasons in Jarh

وقد رأيت بعض الموثقين يكتفي بقول المزكي هو رجل مليح خير ويكتب في الرسم بدله عدل رضى حرصا على أخذ المال القليل العاجل ولا ينظر عقاب الله بوعيده الأجل لأنه من الزور المحض الذي لا يفعله إلا أهل الأهواء والجنون وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون تنبيهان (الأول) لا يجب على شاهد التعديل ذكر أسباب العدالة لأنها ظاهرة لا تخفى على أحد ولذلك لم يختلف الناس في الأوصاف الموجبة للعدالة بخلاف الجرح فإنه لا يقبل مجملا إلا من

Mas'alah: What are the requirements for specifying reasons in jarh (witness discreditation)?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 78

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impugning and Confirming Witnesses > Specification of Reasons in Jarh

عالم بأن يقول هو مجرح بفتح الراء أو مردود الشهادة بل حتى يقول رأيته يفعل كذا أو يترك كذا من أسباب التجريح لئلا يعتقد أن الأمر الذي رآه يفعله يكون جرحة مثلا مع أنه عند الشرع ليس بجرحة كما إذا رآه يبول قائما إلى غير ذلك من الأمثلة التي لا يكون بها التجريح

BAB 5

باب عدد الشهود

The Chapter on Number of Witnesses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the detailed rules for the number of witnesses required in different cases?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 94

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Number of Witnesses > General Number of Witnesses Required

ثم شرع في تفصيلها فقال (تختص أولاها على التعيين ... أن توجب الحق بلا يمين) (ففي الزنى من الذكور أربعة ... وما دعى الزنى ففي اثنين سعة) (ورجل بامرأتين يعتمد ... في كل ما يرجع للمال اعتمد) (وفي اثنتين حيث لا يطلع ... إلا النساء كالمحيض مقنع) (وواحد يجزئ في باب الخبر ... واثنان أولى عند كل ذي نظر) (وبشهادة من الصبيان في ... جرح وقتل بينهم قد اكتفى) (وشرطها التمييز والذكورة ... والاتفاق في وقوع الصورة) (من قبل أن يفترقوا أو يدخل ... فيهم كبير خوف أن يبدل)

Mas'alah: What are the requirements for testimony on zina and the number of witnesses needed?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 95

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Number of Witnesses > Number of Witnesses for Hudud and Zina

هذا النوع ست مسائل (الأولى) قوله (ففي الزنى من الذكور أربعة) يعني أن الشهادة على الزنى عيانا لا بد فيها من أربعة رجال عدول يشهدون بزنى واحد مجتمعين في أداء الشهادة غير متفرقين بأنه أدخل فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة (قال) ابن العربي رحمه الله تعالى عند قول الله عز وجل {فأشهدوا عليهن أربعة منكم} وهذا حكم ثابت بإجماع من الأمة قال تعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة

شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} الآية فشرط غاية الشهادة في غاية المعصية لأعظم الحقوق حرمة وتعديد الشهود بأربعة حكم ثابت في التوراة والإنجيل والقرآن روى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال جاءت اليهود برجل وامرأة قد زنيا قال النبي صلى الله عليه وسلم ائتوني بأعلم رجلين منكم فأتوه بابني صوريا فتشهدهما الله كيف تجدان أمر هذين في التوراة قالا نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما قال فما يمنعكما أن ترجموهما قالا ذهب سلطاننا وكرهنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاؤوا وشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المحكلة فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم برجمهما واشترطوا عدالة الشهود لأن الله عز وجل شرط العدالة في اليبوع والرجعة فهذا أعظم وهو بذلك أولى وهو من باب حمل المطلق على المقيد (تنبيهات) الأول أن قيل أليس القتل أعظم حرمة من الزنى وقد ثبت في الشرع بشاهدين فما هذا (قال) ابن العربي قال علماؤنا في ذلك حكمة بديعة وهو أن الحكمة الإلهية اقتضت الستر في الزنى بتكثير الشهود ليكون أبلغ في الستر وجعل ثبوتت القتل بشاهدين بل بلوث وقسماة صيانة للدماء (الثاني) قال ابن فرحون ظاهر المذهب جواز النظر إلى الفرج قصدا للتحمل وللحاكم أن يسأله كما يسأل الشهود في السرقة ما هي ومن أين وإلى أين (الثالث) في المتيطية لو شهد أربعة بزنى على رجل وتعلقوا به وأتوا به إلى السلطان وشهدوا عليه قال لا أرى أن تجوز شهادتهم وأراهم قذفة فإن كانوا أصحاب شرط موكلين بتغيير المنكر ورفعه فأخذوه وجاءوا به فشهدوا عليه جازت شهادتهم ولأنهم

Mas'alah: What matters require two male witnesses besides zina?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 97

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Number of Witnesses > Number of Witnesses for Property and Marriage

يكونوا أربعة كذلك أو يكتفي فيه بشهادة رجلين عدلين أو امرأتين وهو المشهور المعمول به كسابقة قولان

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a single person in matters of public welfare?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 99

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Number of Witnesses > Number of Witnesses for Public Welfare and Reports

(الخامسة) قوله (وواحد يجزئ في باب الخير ... واثنان أولى عند كل ذي نظر) يعني أن خبر المخبر كالقائف والموجه من قبل القاضي للتحليف والحيازة والترجمان والكاشف عن البنيان وقائس الجرح والناظر في العيوب وكاتب القاضي والمحلف والمترجم على الخطوط والقاسم يجزي فيه قول الواحد والاثنان أولى وفي وقتنا يجب. ودخول هذا القسم في النوع الأول مع أنه ليس من باب الشهادة المحضرة لأنه يوجب الحق بلا يمين وحيث كان ليس من باب الشهادة المحضة قبل فيه للتعذر غير عدول وإن مشركين كما في المختصر. وقوله واثنان أولى إلخ بناء على أنه من باب الشهادة والأصل في الاكتفاء بقول الواحد في الموجه من قبل الحاكم هو أن الله سبحانه حكم في الزنى بأربعة شهود ثم قد أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى المرأة الزانية أنيسا وقال له أن اعترفت فارجمها وكذلك قال عبد الملك في المدونة

قاله ابن العربي

Mas'alah: What is the ruling on placing a lock with a single witness in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 106

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Number of Witnesses > Single Witness and Narration vs. Testimony

وفي وثائق ابن العطار لا يجب العقل بشاهد واحد ولكن يمنع المطلوب أن يحدث في العقار شيئا.

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars regarding the lock with a single witness?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 106

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Number of Witnesses > Single Witness and Narration vs. Testimony

وتقل عن ابن زرب أنه حكى الخلاف في مسائله وأن العقل بالشاهد إنما هو خاصة وبعضهم أوجب عقلها به محتجا بقول ابن القاسم في مسئلة الزيتون.

Mas'alah: What are Imam Malik's two opinions on testimony that does not specify the quantity?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 121

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Number of Witnesses > General Number of Witnesses Required

ومن لطالب بحق شهدا ... ولم يحقق عند ذاك العددا) (فمالك عنه به قولان ... للحكم في ذاك مبينان) (إلغاؤها كأنها لم تذكر ... وترفع الدعوى يمين المنكر)

)

Mas'alah: How is testimony of two men preferred over testimony of one man and two women?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 129

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Number of Witnesses > Preference by Number of Witnesses vs. Justice

وكذا تقدم شهادة عدلين على شهادة عدل واحد وامرأتين لأن المرأتين في الرتبة الثانية بعد الشاهدين قال الله تعالى {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} قاله ابن مرزوق فإن كان الذي معهما مبرزا قدم عليهما

BAB 6

باب شهادة النساء

The Chapter on Testimony of Women

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on testimony regarding zina, including the effect of women's testimony?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 96

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony of Women > Women's Testimony in Criminal Matters (Retaliation, Bloodshed)

فعلوا في أخذه ورفعه ما يلزمهم (الرابع) هل يسقط الحد بشهادة أربع نسوة ببكارة المشهود عليها بالزنى بأنها ارتقاء أو لا يسقط وهو الذي اقتصر عليه صاحب المختصر تقديما للمثبتة على النافية كذا علل بعضهم لا أن العلة في ذلك هي ضعف شهادتهن فلا تقاوم شهادة الرجال لأنه لا فرق في المسألة بين شهادة أربع نسوة بالبكارة أو أربعة رجال على التحقيق خلاف قلت ينبغي اعتماد القول بسقوط الحد إذ الشهادة بالبكارة ونحوها شبهة والحدود تدرأ بالشبهات كما في حاشية البناني والله أعلم (الخامس) لو لم يعرف القاضي أحد الشهود فاختلف هل يكتفي في تعديله باثنين أو لا بد من أربعة (السادس) الشهادة على الإقرار بالزنى ولو مرة خلافا لمن يشترط الإقرار به أربع مرات هل يكفي شهادة رجلين عدلين على المقر أو لا بد من شهادة أربع على الإقرار به لأن الشهادة على الإقرار تؤول إلى إقامة الحد فساوت الشهادة على المعاينة لتتساوى موجبهما ووجه القول الأول أن الأصل في الشهادات على الإقرارات أن يكتفي فيها بشاهدين فإجراء الإقرار بالزنى على ذلك الأصل قولان (السابع) أن لم يتم أحد شهود الزنى الصفة بأن قال رأيت ذكره بين فخذيها فإنه يعاقب باجتهاد الإمام عند ابن القاسم وحد الثلاثة الذين أتموها حد القذف لأنهم قذفة (الثامن) ولمسألة ثبوت الزنى معاينة بأربعة شهداء نظائر منها الشهود الذين يحضرون لعان الزوجين. ومنها شهود الإبداد في النكاح وذلك إذا أنكح الرجل ابنته البكر ولم يحضرهما شهود بل إنما عقد النكاح وتفرقا وقال كل واحد لصاحبه أشهد

من لاقيت فلا تتم الشهادة إلا بأربعة شاهدان على الأرب وشاهدان على الزوج فإن أشهد كل واحد منهما الشهود الذين أشهدهم صاحبه لم تسم هذه شهادة أبداد. ومنها شهادة الشهود الذين يحضرون عقوبة الزاني أقلهم والترشيد والتسفيه والاسترعاء هل لا بد فيها من أربعة شهداء أو يكتفي فيها بشهادة رجلين عدلين وهو المشهور وبه العمل قولان. وهل شهود الرضاع لا بد أن

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one man and two women in financial matters?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 98

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony of Women > Cases Where Women's Testimony is Accepted with a Man

وارث ثابت النسب وإلا فلا بد من عدلين كما تقبل شهادتهما مع العدل الواحد في المال كالبيع والقرض ونحوهما أو في المال ولكنه يؤول إلى غير المال عكس كلام الناظم كشهادة عدل وامرأتين على سيد المكاتب بأنه قبض نجوم الكتابة فيعتق فتحصل من كلامه منطوقا ومفهوما ثلاث صور حكمها واحد كما رأيت والأصل في هذا قول الله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء} الآية وقوله يعتضد ويرجع بفتح أولها مبنيان للفاعل واعتمد بضم أوله وثالثه وكسر ما قبل آخره مبني للنائب عن الفاعل ورجل مبتدأ وجملة يعتضد بامرأتين صفة له وهو الذي سوغ الابتداء بالنكرة وجملة اعتمد عليه في كل ما يرجع للمال خبرة وجملة يرجع للمال صلة ما والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two women with an oath in financial matters?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 100

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony of Women > Oath and Women's Testimony

(الثانية) قوله (وامرأتان قامتا مقامه) أي مقام الرجل العدل بشرط عدالتهما فإذا شهدتا بالمال أو ما يؤول إليه فإن الحق يثبت بشهادتهما مع اليمين (والأصل) في القضاء بالشاهد واليمين ما في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وروى ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وأبي بن كعب وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقال به الفقهاء السبعة وهم سعيد بن

BAB 7

باب موانع الشهادة وردها

The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on rejecting testimony due to close relationship and suspicion?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 80

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Impediments Based on Familial Relationship

كذلك في الأجير والصناع ... وشاهد الخطوط والإيداع والابن للأم على الأب نقل ... وعكسه كذا الشريك المستقل ومنفق عليه والملاطف ... معدل مجرح يا واصف وشاهد لزوج بنت ولده ... مولى لأعلى يا خليل فأدره وصاحب النقصان والزيد بها ... وذاكر من بعد شك انتهى وقوله إلا بما التهمة فيه تبرز البيت وفي آثار المدونة الكبرى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب لم يكن سلف المسلمين الصالحين على رد شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا الأخ لأخيه ولا الرجل لامرأته ثم دخل الناس بعد ذلك فظهرت بينهم أمور حملت الولات على اتهامهم فتكرت شهادة من يتهم إذا كان من قرابة المشهود له وكان ذلك من الولد والوالد والزوج والزوجة لم يتهم إلا هؤلاء في آخر الزمان. وقال ابن وهب عن محمد بن أيوب عن محمد بن سعيد مثله (قال) صاحب المباني اليقينية ثم اتسعت التهم الآن فأفتى شيوخنا بسقوط شهادة الخال والأصهار شيخنا البرزلي وغيره وبه العمل وقد قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور (ولما) كانت التهمة القوية من موانع الشهادة ولها جزئيات وذكر الناظم منها شهادة الأخ لأخيه وما فيها من التفصيل شرع في الكلام على غيرها مما فيه أكيد القرابة أو العداوة الواضحة فقال (والأب لابنه وعكسه منع ... وفي ابن زوجة وعكس ذا اتبع) (ووالدي زوجة أو زوجة أب ... وحيثما التهمة حالها غلب) (كحالة العدو والظنين ... والخصم والوصي والمدين) يعني أنه لا يجوز للأب أن يشهد لابنه ولا الابن لأبيه

ولا الرجل لابن زوجته ولا الرجل لزوج أمه ولا الرجل لوالدي زوجته أو لزوجة أيه وكذا لا تجوز شهادة البنت لأبيها ولا هو لها ولا الأم لولدها ذكرا كان أو أنثى ولا هو لها ولا بنت الزوجة

Mas'alah: What are the categories of impediments to accepting testimony due to relationship?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 81

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Impediments Based on Familial Relationship

لزوج أمها ولا هو لها ولا المراة لزوجة أبيها ولا هي له ولا لزوج البنت بالنسبة لوالديها فلا يشهدان له ولا الزوج لزوجته ولا هي له ولا المرأة لوالدي زوجها ولا هما لها إلى غير ذلك من الأصول وإن علت والفروع وإن نزلت والأصهار والأخوال

Mas'alah: What is the first type of impediment to testimony based on suspicion in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 81

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Impediments Based on Suspicion

(الأول) أن يجر لنفسه منفعة كان يشهد رب الدين لمديانة المعسر بمال على خلاف فيه كما في التوضيح أو يشهد على مورثه الغني المحصن بالزنى أو بالقتل عمدا أو يدفع عنها مضرة كشهادة العاقلة بفسق شهود القتل خطأ

Mas'alah: What is the second impediment to testimony: familial relationship?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 81

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Impediments Based on Familial Relationship

(الثاني) تأكيد الشفقة بالنسب والسبب كالأبوة والبنوة والإصهار والأخوال كذلك

Mas'alah: What is the fourth impediment to testimony: eagerness to remove shame?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 81

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Impediments Based on Suspicion

(الرابع) الحرص

Mas'alah: When is a witness's changed testimony rejected due to suspicion?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 91

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Effect of Changed Status on Testimony

ساقطة للتهمة أن كان غير مبرز

Mas'alah: Is a judge's suspicion sufficient to reject testimony?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 115

(وفي) حاشية المهدي (تتمة) يكفي في رد الشهادة استرابة القاضي لها وحده ففي أحكام ابن سهل ما نصف وفي أحكام ابن زياد في رجل تردد على القاضي مشتكيا برجلين عدلين حينا ثم قام على المشتكي بهما رجل بدعوى فسأله القاضي بينة على دعواه فقال يشهد لي شاهدان وسمى ذينك الرجلين الذين تشكاهما المطلوب وتظلم منهما فقل له القاضي هل لك غيرهما فقال لا فاسترابه القاضي ذلك وسأل الفقهاء عنه فقالوا التثبت في الشهود من أولى الأشياء وأحقها لما ظهر من كثير من الناس من الشهادة بغير الحق والذي استرابه القاضي وفقه الله مسترابا إلا في العدول المبرزين في العدالة المعروفين بالخير واستقامة الطريقة على طوال الأيام ومرور المدد انتهى (قلت) لا مانع من كون المشتكي هو المترابا وكثيرا ما يقع في هذا الزمان وقد شاهدنا ذلك مرارا عديدة وعلى كل حال لما كانت القضاة في وقتنا هذا لا يستندون لعلمهم في شيء وهو الأحوط بهم وبالناس فإن النازلة التي تقع مثل هذه تجري مجراها على ما يقتضيه القانون الشرعي من الإعذار فيها بالوجه الذي يجرحان به بحسب الظاهر والله الموفق للصواب وقوله

فصل في شهادة السماع قال الإمام ابن عرفة شهادة السماع لقب لما يصرح الشاهد فيه بإسناد شهادته لسماع من غير معين انتهى فتخرج شهادة البت والنقل أي تخرج شهادة البت بقوله بإسناد شهادته لسماع وتخرج شهادة النقل بقوله من غير معين وسميت بذلك لأن المنقول عنه يقول للناقل أشهد على شهادتي. وهل شهادة السماع ترجع إلى النوع الأول من أنواع الشهادات الخمس بناء على أنها توجب

حقا بلا يمين أو إلى النوع الثاني بناء على أنها توجب حقا بيمين أو هي غير داخلة فيها ويكون على الناظم درك في إسقاطها من التقسيم تردد. وعن ابن رشد أن لشهادة السماع ثلاث مراتب (الأولى) تفيد العلم واليقين وهي المعبر عنها بالتواتر كالسماع بأن مكة موجودة فهي بمنزلة الشهادة بالرؤية وغيرها مما يفيد العلم (الثانية) شهادة الاستفاضة وهي تفيد ظنا يقرب من القطع ويرتفع عن السماع مثل الشهادة بأن عبد الرحمن هو ابن القاسم والهلال إذا رآه الجم الغفير من أهل البلد فالشهادة المستندة إليه في هاتين المرتبتين تكون على البت لا بالسماع (الثالثة) شهادة السماع التي لم يبلغ الخبر فيها مبلغ العلم أو مبلغ الظن القوي وأنه لا يجوز فيها الجزم كالمرتبة الأولى والثانية بل يصرح فيها شهودها بالسماع وهي المصطلح عليها عند الفقهاء بحيث إذا أطلقت عندهم لا تنصرف إلا إليها ولا تجوز إلا في مواضع مخصوصة بصفة مخصوصة وشروط لا تصح إلا بها لأنها جاءت على خلاف قول الله تعالى {وما شهدنا إلا بما علمنا} وإنما قبلت للضرورة إليها لأن طول الزمان مظنة هلاك الشهود وقد ذكر الناظم من تلك المواضع المخصوصة عند الفقهاء تسعة عشر موضعا وإليها أشار بقوله (وأعلمت شهادة السماع ... في الحمل والنكاح والرضاع) (والحيض والميراث والميلاد ... وحال إسلام أو ارتداد)

Mas'alah: What are the rules for preferring testimony of health over sickness?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 129

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Impediments and Rejection of Testimony > Effect of Changed Status on Testimony

فبينة الصحة اعمل من بينة المرض

BAB 8

باب شهادة أهل الذمة

The Chapter on Testimony of Dhimmis

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a non-Muslim?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 67

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony of Dhimmis > General Ruling on Testimony of Dhimmis

وأما اشتراط الإسلام فلقوله تعالى {شهيدين من رجالكم وممن ترضون من الشهداء} والكافر ليس فيه شيء من هذه الصفات ومن العلماء من أجاز شهادته في الوصية في السفر لقوله تعالى {أو آخران من غيركم} . وفي آثار المدونة مما أسنده ابن وهب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض وتجوز شهادة المسلمين عليهم انتهى.

BAB 10

باب تحمل الشهادة وأداؤها

The Chapter on Bearing and Giving Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when a just witness testifies contrary to what the judge knows?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 38

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Testimony of a Judge and Transfer Between Judges

وعدل أن ادى على ما عنده ... خلافه منع أن يرده) (

Mas'alah: What is the time period for challenging a testimony in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 49

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Time Limits and Challenges to Testimony

وحل عقد شهر التاجيل ... فيه وذا عندهم المقبول) (وتجمع الاجال والتفصيل ... وفي وقتنا هذا هو المعمول) يعني أن المشهود عليه إذا طلب حل الشهادة التي تضمنها العقد فانه يؤجل شهرا على القول المقبول المعمول به وقيل يؤجل شهرين وقيل يؤجل احدى وعشرين يوما قال صاحب العمل المطلق وهو صحيح. وحل العقود يكون بامور أما بظهور تناقض في فصول بيانات الاسترعآء وهي التي يمليها الشاهد الذي نقلت عنه الشهاده من حفظه أو بظهور تناقض أيضا في رسم الاصل وهو ما يمليه من عليه الحق أو الموكل بكسر الكاف ونحوهما على الشاهد أو فيما بين حجته التي قام بها وبين مقاله أو بظهور استحالة في متن الرسم عارةكالشهاده على شخص أنه باع وتاريخه قبل وجوده أو بظهور تغير في الكتابة على محل الحاجه من غير اعتذار عليه من الموثوق قبل العقد أو الخنفوسة أو بتجريح شهوده إلى غير ذلك من الامور التي تكون سببا لحل العقود. وانه يجوز للقاضي أن يجمع الاجال

بان يضرب له اجلا معلوما قاطعا في

سجل واحد وأن يفصلها شيئا فشيئا كما تقدم قل وبهذا التفصيل العمل ووجه رجحانه رجاء تمام لنازلة في أثناء الأجل الأول إذا أتى المتأجل بما ينفعه فلا يفتقر إلى الأجل الثاني وهكذا

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 65

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Definition and Obligation of Bearing Testimony

(وحكمها) له حالتان حالة تحمل وحالة آداء فأما التحمل وهو أن يدعى الشاهد ليشهد ويستحفظ الشهادة كالمنتصبين لها فإنها فرض كفاية يحمله بعض الناس عن

Mas'alah: When is performing testimony obligatory and what are its conditions?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 66

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Travel, Fees, and Obligation to Testify

بعض إذا وجد وإلا تعين. وأما الأداء وهو أن يدعى ليشهد بما في علمه فإن ذلك واجب لقول الله تعالى {ولا تكتموا الشهادة} . وقوله تعالى {وأقيموا الشهادة لله} . ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا. ويتوقف أداؤها على الاستدعاء إذا كان المشهود به

حقا لغير الله على خلاف فيه أما إذا كان حقا لله تعالى فإنه يجب عليه أن يبادر بأدائها عند الحاكم بدون استدعاء اتفاقا إذا كان مما يستدام تحريمه كحبس وطلاق ورضاع والعفو عن القصاص بقدر الإمكان فإن أمكنه الآداء ولم يبادر فسق وسقطت شهادته.

Mas'alah: What are the conditions for the witness of performance and bearing?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 66

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Conditions for Bearing and Giving Testimony

ولكل واحد من شاهدي الآداء والتحمل شروط بحيث لا تقبل شهادته إلا بها

Mas'alah: What are the conditions for a witness regarding bearing and giving testimony?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 68

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Conditions for Bearing and Giving Testimony

وأما اشتراط البلوغ فلأن الشاهد مكلف بالأداء ولا تكليف مع الصبي ولأن الصبي لعلمه رفع القلم عنه لا يتوقى الكذب فلا تجوز شهادته ولا اختلاف إلا ما اختلف في ذلك من قبوله في الدماء (وشاهد) التحمل يشترط فيه أن يكون مميزا متيقظا صغيرا كان أو كبيرا حرا كان أو عبدا مسلما كان أو كافرا عدلا كان أو فاسقا فمن تحمل ي شهادة كانت وإن خطأ أو عقد نكاح لأن الإشهاد ليس بركن منه ولا بشرط في

صحته كما في الرهوني وغيره وهو زمن التحمل مميز فطن غير أنه صغير أو عبد أو كافر أو فاسق ثم أدى شهادته بعد زوال المانع فإن بلغ أو عتق أو أسلم أو حسنت حالته وصار عدلا فإنها تقبل لأن المعتبر عند العلماء زمن الأداء لا زمن التحمل كما يأتي في كلام الناظم إلا العقل فإنه شرط زمن الأداء وزمن التحمل

Mas'alah: Is writing down testimony obligatory in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 68

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Manner of Performing and Documenting Testimony

(الرابع) كتب الشهادة هل هو فرض على الكاتب أو لا خلاف قال أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى عند قول الله عز وجل {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} الآية يريد يكون صكا ليستذكر به عند أجله لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الآجال

Mas'alah: What is the ruling on taking a fee for bearing witness?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 71

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Travel, Fees, and Obligation to Testify

وأما أخذ الأجرة على تحمل الشهادة فقول الله تعالى {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله} وقوله تعالى {وأقيموا الشهادة لله} يقتضي عدم أخذ الأجرة على التحمل وقال

في المناهج شهادتهم ساقطة لأنهم لم يفعلوها لله بل الشاهد ساع لنفسه ومقتنم لفلسه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a fee for giving testimony?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 71

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Travel, Fees, and Obligation to Testify

وأما أخذ الأجرة على الأداء فلا إشكال في التحريم قال الله تعالى {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} قال بعض الأئمة

Mas'alah: What is the definition of bearing testimony (tahammul) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 84

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Definition and Obligation of Bearing Testimony

(مقدمة) أعلم أن الحق الذي يشهد به الشاهد أما أن يكون حصل له العلم به بسبب اختياري أولا فالأول يسمى تحملا في العرف وهو ما يكون بالإشهاد قصدا والثاني وهو ما كان حصوله بسبب غير اختياري كمن قرع سمعه صوت مطلق أو رأى إنسانا قتل آخر فإنه لا يسمي تحملا في الاصطلاح

Mas'alah: What is the opposing view on testifying to an admission without being asked?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 85

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Interpretation, Specification, and Qualification of Testimony

ومقابل القول المختار أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا أن يقول له المقر اشهد علي بما قلته

Mas'alah: What are the rulings on a witness being asked to testify again after the debtor claims payment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 86

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Time Limits and Challenges to Testimony

(الثانية) قوله (وما به قد وقعت شهادة ... وطلب العود فلا إعادة) اشتمل هذا البيت على مسئلتين إحداهما طلب صاحب الحق من الشاهد أداء الشهادة عند القاضي والغريم حاضر معه يدعي الآداء والثانية طلب صاحب الحق من الشاهد بما في علمه أما بكتب رسم آخر أو بالآداء عند القاضي ولم يعلم ما عند الغريم لكونه لم يأت مع صاحب الحق وإنما جاء وحده

Mas'alah: What does the author say about repeating testimony based on a lost document?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 87

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Testimony Based on Documents and Writings

وإلى هاته المسألة أشار الزقاق بقوله ومن يبتغي تكرير كتبك رسمه ... لزعم ضياع أو أداء فأهملا وإلا وقد وديت تمضي (مطرف) ... إذا كان مأمونا فكرر ولا فلا أي تكرير الكتب أو الأداء فأداء معطوف على تكرير لا على ضياع لفساد المعنى وقوله ويقول للمشهود له أقم بينة براءتك إلخ فإن عجز عن بينة البراءة قضي عليه بعد يمين صاحب الحق وله أن يقلبها على الغريم فإن حلف بريء وإلا قضى ما ثبت عليه من الحق الذي تضمنه الرسم

Mas'alah: Can a witness interpret, specify, or qualify their testimony?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 91

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Interpretation, Specification, and Qualification of Testimony

(تنبيه) تفسير المجمل وتخصيص العموم وتقييد المطلق يقبل من الشاهد مطلقا سواء كان مبرزا أو لا لأنه ليس من باب النقص والزيادة في الشهادة بل هو من تتمتها فلا تصح بدوته وإذا استدعى لذلك وجبت عليه الإجابة وإلا بطلت شهادته

Mas'alah: What is the significance of 'inda al-ada' in testimony?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 94

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Manner of Performing and Documenting Testimony

وقوله لدى الأداء عند الأداء أما قبل أدائها عند القاضي فهي كالعدم

Mas'alah: How is a testimony of ownership written for real property in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 135

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Bearing and Giving Testimony > Manner of Performing and Documenting Testimony

(وفي ابن سلمون) المستحقات على نوعين أصول وغيرها فأما الأصول فتكتب فيها الحمد لله يعرف شهوده فلانا ابن فلان الفلاني كمعرفتهم لعين جميع الدار أو الموضع بكذا حدودها كذا ويشهدون مع ذلك بأنها ملك من أملاكه ومال من ماله تحت يده منذ مدة كذا وأنه يتصرف فيها تصرف المالك في ملكه ينسبها لنفسه وينسبها الناس إليه لا يعلمون له فيها منازعا ولا مخاصما ولا يعلمون له فيها بيعا ولا تفويتا ولا أنها خرجت عن ملكه بوجه إلى الآن ويحوزونها بالوقوف إليها متى دعوا إلى ذلك وقيدوا على ذلك شهادتهم في كذا مسئولة منهم لسائلها عن إذن الخ هذ إذا كان المشهود له حيا فإن كان ميتا كتبت بدل إلى الآن إلى أن مات فأحاط بميراثه زوجة فلانة وبنوه منها فلان وفلان وفلان لا يعلمون له وارثا غير من ذكر ولا يعلمون لأحد من الورثة في ذلك بيعا ولا تفويتا بوجه حتى الآن ومن علم ذلك على حسبه وعرف من ذكر ويحوز الملك ويعينه أدى شهادته مسؤولة منه لسائلها في كذا عن إذن من يجب إلخ.

BAB 11

باب الشهادة على الخط والسماع والاستفاضة

The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on testimony by writing or gesture in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 65

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Handwriting

وقوله مع تعدده اخرج به إخبار القاضي بما ثبت عنده قاضيا آخر فإنه يوجب عليه الحكم بمقتضاه لكن لا يشترط فيه تعدد أو حلف فلو زاد أو ما يقوم مقامه أي مقام القول لشمل التعريف بالشهادة بالخط وشهادة الإيماء كالأخرس ونحوهما كذا في الرصاع

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying when the debtor claims payment and the document is absent?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 86

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Handwriting

(أما) الأولى فأشار بها إلى قول المتيطي قال أبو عمر في كافيه وإذا كتب الشاهد شهادته في ذكر الحق وطولب بها وزعم المشهود عليه أنه قد ودى وذلك الحق لم يشهد الشاهد حتى يؤتى بالكتاب الذي فيه شهادته بخطه لأن الذي عليه أكثر الناس أخذ الوثائق إذ أدوا الديون انتهى وقد نظمها الزقاق فقال وإن غاب رسم لا تؤدي أن ادعى ... غريم أداء لكن أن حضر انجلا أي أن حضر الرسم ظهر الحق

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying when the document is merely a reminder?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 87

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Handwriting

وقال مطرف لهم أن يشهدوا وإنما الكتاب تذكرة وقاله مالك وقاله أصبغ وقال ابن حبيب وهذا أحب إلي إذا كان المدعي مأمونا وإن كان غير مأمون فقول ابن حبيب أحب إلي انتهى ميارة

Mas'alah: What are the three types of testimony based on handwriting?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 87

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Handwriting

(الثالثة) الشهادة على الخط وهي في ثلاثة مواضع أحدها الشهادة على خط نفسه المتضمن للشهادة على غيره ثانيها الشهادة على خط الشاهد الميت أو الغائب ثالثها الشهادة على خط المقر الميت أو الحي المنكر لخطه أشار إلى الأول منها بقوله

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying based on his recognized handwriting when he forgets the content?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 88

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Handwriting

(وشاهد برز خطه عرف ... نسي ما ضمنه فيما سلف) (لا بد من أدائه لذلك ... إلا مع استرابة هنالك) (والحكم في القاضي كمثل الشاهد ... وقيل بالفرق لمعنى زائد) يعني أن الشاهد المبرز إذا عرض عليه خطة في وثيقة حق وعرفه ونسي ما تضمنته الوثيقة فإنه يعتمد على معرفة خطه ويكون كالذاكر لها حيث كان على يقين بأنه خطة ويشهد بها عند القاضي

Mas'alah: What is the ruling when a witness is uncertain about his handwriting?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 88

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Handwriting

فإن لم يكن على يقين بأنه خطه وحصلت له الريبة فيه والشك فإنه لا يشهد حينئذ ولا يجوز له ذلك

Mas'alah: What are the two opinions on whether a witness's testimony based on his handwriting is valid?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 88

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Handwriting

وعلى أنه يشهد إذا تيقن أن الخط خطة هل ينفع أو لا قولان ظاهرهما الأول بدليل قوله إلا مع استرابة هنالك وهو قول مطرف

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on a witness testifying from his handwriting when he forgets the content?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 88

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Handwriting

قال ابن العربي رحمه الله تعالى قول الله عز وجل {أقوم} للشهادة دليل على أن الشاهد إذا رأى الكتاب فلم يذكر الشهادة لا يؤديها لما دخل عليه من الريبة فيها ولا يؤدي إلا ما يعلم لكنه يقول هذا خطي ولا أذكر الآن ما كتبت فيه وقد اختلف فيه علماؤنا على ثلاثة أقوال (الأول) قال في المدونة يؤديها ولا ينفع وذلك في الدين والطلاق (الثاني) قال في كتاب محمد لا يؤديها (الثالث) قال مطرف يؤديها وينفع إذ لميشك في الكتاب وهو الذي عليه الناس وهو اختيار ابن الماجشون والمغيرة وقد قررناه في كتب المسائل وبينا تعلق من قال أنه لا يجوز لأن خطة فرع من علمه فإذا ذهب علمه ذهب نفع خطه وجبنا بأن خطة بدل الذكرى فإن حصلت وإلا قام مقامها انتهى

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony based on handwriting?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 89

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Conditions for Accepting Hearsay Testimony

وحيث كانت الشهادة على الخط جائزة في مشهور المذهب المعمول به فلا تقبل إلا من عدلين مبرزين فأكثر عارفين بالخطوط والعقود ممارسين لها

Mas'alah: Is it required that the witness has personally known the writer to testify on his handwriting?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 89

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Verification of Handwriting

ولا يشترط أن يكون الشاهد قد أدرك صاحب الخط

Mas'alah: Why must the original document be present for testimony on handwriting to be valid?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 89

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Verification of Handwriting

وإنما يشترط مع ذلك حضور الخط لأنه عين قائمة لتقع الشهادة على عينه إذ لا تصح الشهادة عليه في غيبته

Mas'alah: Is testimony based on memory of a lost document accepted in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 89

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Handwriting

ولهذا لو نظر شاهدان وثيقة وحفظا ما فيها وعرفا خطها وعدالة صاحب الخط وضاعت تلك الوثيقة وشهدا بذلك فإن شهادتهما لا تقبل على الصحيح وبه العمل

Mas'alah: What is the ruling on including testimony in a legal document in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 89

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony Based on Handwriting

أما إذا ضمناها في رسم وينص الشاهد على ذلم بقوله وبالوقوف على رسم الإيصاء أو التوكيل أو التقديم أو الشراء ونحوها من الرسوم التي يحتاج إلى تضمينها المقتضى لكذا المؤرخ بكذا بشهادة شهيديه أو فلان وفلان العدلين ببلد كذا فإنها تقبل على ما عليه عمل تونس منذ أزمان

Mas'alah: What is the distance of absence required for verifying an absent witness's handwriting?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 89

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Verification of Handwriting

(وقوله) كذاك في الغيبة التشبيه في ثبوت خط الشاهد الغائب بعدلين وكرره لبيان قدر الغيبة التي هي مسافة القصر.

Mas'alah: What is the procedure for verifying a witness's handwriting in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 89

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Procedure for Handwriting Comparison

(وصفة) العمل في التعريف بالخط أن تكتب الحمد لله يقول من يشهدبعد ويضع عقده واسمه عقب التاريخ أني نظرت إلى شهادة فلان الواقعة بتاريخ كذا بالرسم أعلاه أو يمناه أو محولة وأمعنت النظر فيها وفي إشكال حروفها فتحققت أنها شهادته المعهودة عنه مقيدة بخط يده والعقد المتصل بها عقده والعاطف عليه فيه فلان ويعلم أنهما كانا حين وضعهما

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on handwriting of a deceased or absent witness?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 90

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Handwriting of Deceased or Absent Witnesses

لما فيه من أهل العدالة وقبول الشهادة ولم ينتقلا في علمي عن ذلك إلى الآن وهما غائبانلآن بموضع كذا أو إلى أن ماتا وقيل إلى الآن مطلقا في الحياة وبعد الممات فمن علم ذلك وتحققه شهد به هنا عن إذن من يجب أعزه الله قاضي كذا بتاريخ كذا

Mas'alah: What is the ruling on proving a document written by a deceased or denying person?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 90

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Handwriting of Deceased or Absent Witnesses

وأشار إلى الثالث بقوله (وكاتب بخطه ما شاءه ... ومات بعد أو أبى إمضاءه) يثبت خطه ويمضي ما اقتضى ... دون يمين وبذا اليوم قضا)

Mas'alah: How is handwriting proven against a deceased or denying person?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 90

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Handwriting of Deceased or Absent Witnesses

يعني أن من استظهر بحجة على أحد كتبها بخطه يتضمن شيئا من الحقوق يلزمه الإقرار به لمن هو بيده ثم مات وانكر ذلك وارثه أو لم يمت وأنكر هو أن الخط المستظهر به عليه خطه فعلى صاحب الحق أن يثبت الخط بشاهدين على نحو ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on taking a right based on proven handwriting without an oath?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 90

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Judgment Based on Handwriting Testimony

وهو أن الخط خط هذا المنكر أو الميت ويلزمه أو يلزم ورثة الميت الحق الذي تضمنته الحجة فيأخذه القائم بلا يمين تعضد شهادة الشهود وبه القضاء

Mas'alah: Is the defendant compelled to write for handwriting comparison?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 90

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Procedure for Handwriting Comparison

وهل إذا لم يجد صاحب الحق من يشهد على خط المنكر يجبر المنكر عن الكتابة بمحضر عدلين عارفين ويكرر الكتابة ثم يقابل ما كتبه مما استظهر به خصمه عليه وهو الأظهر وبه العمل أو لا يجبر خلاف

Mas'alah: What is the procedure for giving hearsay testimony on inheritance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 117

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony on Endowments and Inheritance

(وصفة العمل في هذا) الحمد لله يعرف شهوده الآتي ذكرهم فلانا معرفة صحيحة تامة ويشهدون أنهم سمعوا سماعا فاشيا مستفيضا على السنة أهل العدل وغيرهم أنه ابن عم فلان المعروف عندهم المعرفة التامة يجتمع معه في جدة فلان ويعلمون أنه توفي منذ كذا فأحاط بميراثه زوجته فلانة وابن عمه فلان المذكور لا يعلمون له وارثا ولا عاصبا سوى من ذكر وقيدوا إلخ. وفي ثبوت الولادة لتخرج من العدة وتصير به الأمة أم ولد وتخرج من الاستبراء. وفي ثبوت إسلام الكافر وكفر المسلم لتنبني عليهما أحكامهما من إرث وعدمه. وفي ثبوت جرحة الشاهد

Mas'alah: What is the procedure for hearsay testimony on an endowment (hubus)?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 118

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony on Endowments and Inheritance

(وصفة العمل فيها) كما في ابن عرضون الحمد لله يعرف شهوده الآتي ذكر أسمائهم عقب التاريخ جميع الدار مثلا التي بموضع كذا يحدها كذا ويشهدون مع ذلك بأنهم لم يزالوا يسمعون سماعا فاشيا مستفيضا على السنة أهل العدل وغيرم أن جميع الدار المذكورة المحدودة حبس على كذا ويعلمون أنها تحاز بما تحاز به الأحباس وتحترم بحرمتها واتصل ذلك في علمهم حتى الآن ويحوزونها بالوقوف عليها متى دعوا إلى ذلك وقيدوا بذلك شهادتهم مسئولة منهم. وإن كان حبسا خاصا بالعقب وأن الزوجة لا تدخل فيه زدت وأنهم يعرفون أن من مات منهم لا تدخل في نصيبه زوجته وتهلك ابنة الميت فلا يدخل ولدها في ذلك ولا زوجها وإن ضمنت إقرار

الساكنين فيها بأن سكناهم فيها على وجه الحبس فهو أتم انتهى وقوله ويعلمون أنها تحاز بما تحاز به الأحباس إلخ هكذا تكون على القطع فإن أدخلت تحت السماع بطلت على القول المعمول به

Mas'alah: Is hearsay testimony accepted to prove that certain people have no share in an endowment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 119

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony on Endowments and Inheritance

(فرع) قال في الكافي والشهادة على السماع عاملة في أن بني فلان لم يكن لهم دخل في حبس فلان انتهى

Mas'alah: What is the form of testimony based on widespread hearsay regarding marital harm?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 119

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Matters Proven by Hearsay Testimony

(وصفة العمل في ذلك) الحمد لله يعرف شهوده الآتي ذكرهم فلانا بن فلان وفلانة بنت فلان معرفة تامة ويعلمون بالسماع الفاشي المستفيض على السنة اللفيف من النساء والجيران وغيرهم أن فلانا الزوج المذكور لم يزل يضر بزوجه المذكورة في نفسها ومالها ويسيء عشرتها ويتكرر ذلك لها منه المرة بعد المرة من غير ذنب تستوجب به ذلك ولا يعلمون أنه رجع عن ذلك بوجه إلى الآن إلخ قاله ابن سلمون

Mas'alah: What are the conditions for the validity of testimony based on widespread hearsay?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 120

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Conditions for Accepting Hearsay Testimony

(ولما) فرغ من ذكر المواضع التي تجوز فيها شهادة السماع شرع في بيان شروط صحتها فقال

Mas'alah: What are the four conditions for the validity of testimony based on widespread hearsay?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 120

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Conditions for Accepting Hearsay Testimony

(وشرطها استفاضة بحيث لا ... يحصر من عنه السماع نقلا) (مع السلامة من ارتياب ... يفضي إلى تغليظ أو إكذاب) (ويكتفي فيها بعدلين على ... ما تابع الناس عليه العملا) الأبيت الثلاثة ذكر فيها لصحة شهادة السماع أربعة شروط (الأول) الاستفاضة والمراد بها هاهنا أن يكون المنقول عنه غير معين ولا محصور ولا الاستفاضة المتقدمة المنقولة عن ابن رشد (الثاني) عدم تسمية المنقول عنه كما نبه عليه بقوله بحيث لا يحصر بقية البيت (الثالث) انتفاء الريبة والتهمة كان يشهد اثنان بالسماع وفي القبيلة والبلد مائة أو أكثر من أسنانهما لا يعرفون شيئا من ذلك لم تقبل لغلطهما أو كذبهما إلا أن يكونا شيخين كبيرين قد باد جيلهما فتقبل لسلامتها من ريبة الغلط أو الكذب (الرابع) تعدد الشهود اثنان فأكثر وأقل ما يجزيء فيها عدلان على القول المعمول به وقيل لا يجزيء فيها أقل من أربعة شهود أما العدل الواحد فلا يجزيء فيها اتفاقا لضعف أصلها. وقد زيد عليها شروط أربعة طول المدة في جميع أفرادها ما عدى ضرر الزوجين كما في ابن رحال ولا يجب في الشهادة بيان مدة السماع على ما جرى به العمل عند غير واحد من الموثقين كما في المتيطية. وصفتها قال الإمام ابن عرفة الباجي وشرط شهادة السماع أن يقولوا سمعنا سماعا فاشيا من أهل العدل وغيرهم وإلا لم تصحح انتهى والاستفاضة هي الفشو كما في ابن عاشر وقيل الجمع فيها بين أهل العدل وغيرهم ليس شرطا والعمل على الأول (قلت) لعل العمل على الأول في غير ضرر الزوجين. وأن تكون لمن الشيء تحت يده كما مر عند قوله وحبس جاز من السنين البيت وقد يستفاد هذا من قول الناظم وفي تملك لملك بيد إلخ (قال) الشيخ عظوم القيرواني في المباني اليقينية شهادة السماع على

أرض أو دار في يد غير المشهود له بها فلا تنزع من هذا ليتمكن منها القائم بمجرد

شهادة السماع إلا أن يشهد العدول على البت أو أنهم سمعوا من العدول أو أشهدهم بذلك العدول فيكون هذا من باب النقل الصحيح انتهى (قلت) قوله فيكون هذا من باب النقل الصحيح ظاهر فيما إذا أشهدهم العدول بذلك أما إذا لم يشهدوهم بذلك فهي مسألة شهادة السماع فلا بد من استفتاء شروطها. وفي حاشية الشيخ المهدي قال الشيخ الرماصي المالكية مطبقون على التعبير بأنه لا ينزع بها من يد حائز وإنما تجوز للحائز وتحليف المشهود له على ما قال بعضهم لأن السماع ضعيف فلابد معه من اليمين ولا يقال لعل السماع وقع من شاهد واحد فلهذا وجبت اليمين لأنه لو كان كذلك لاقتضى خروج ما لا يثبت إلا بشاهدين قاله الزرقاني. وقوله لا يحصر من عنه السماع نقلا البيت لا نافية ويحصر فعل مضارع مبني للنائب ومن اسم موصول نائب فاعل والسماع مبتدأ وجملة نقلا من الفعل ونائب الفاعل المضمر العائد على المبتدأ خبره وعنه جار ومجرور متعلق بنقلا وألفه للإطلاق والجملة من المبتدأ والخبر ومتعلقه صلة من لا محل لها من الإعراب والرابط بين الصلة والموصول ضمير عنه (وقوله) .

Mas'alah: What is the requirement for proving deaths in legal proceedings?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 629

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony on Death and Lineage

(تنبيه) لابد من إثبات الوفيات كما تقدم في فصل المقال والجواب وانظر فصل شهادة السماع ولابد

Mas'alah: What is the ruling on proving ownership through testimony and possession?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 640

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony on Ownership and Possession

وجاز أن يثبت ملكا شهدا ... وبالحيازة سواهم شهدا) (

Mas'alah: How is ownership of property known by a specific name proven without boundary witnesses?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 640

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Testimony Based on Handwriting, Hearing, and Public Repute > Testimony on Ownership and Possession

إن كان ذا تسمية معروفه ... ونسبة مشهورة مألوفه) يعني أن من ادعى ملكا بيد غيره معروفا باسم مفرد علامة عليه كالمديوني واللخمي من أجنة توزر أو معروفا بأمس مركب من كلمتين مشتمل على نسبة مخصومة كبركة الله وبستان المصري وسانية الدار من غابة توزر أيضا وأتى ببينة تشهد له بأن الجنان المسمى بالمديوني مثلا هو ملك لفلان ومال من ماله إلى آخر الشروط التي تكتب في رسم الشهادة بالملك ولا تتعرض البينة لذكر حدوده لأن شهودها لا يعرفونها وتشهد بينة آخرى بأن الموضع المسمى بما ذكر حده من جهة القبلة كذا ومن جهة الشرق كذا الخ وإن الاسم المذكور لا يطلق إلا على الشيء المحدود لا على ما خرج عنها لأنهم كانوا يخدمونه مثلا ولا يعرفون الجنان لمن هو فإن الشهادتين تلفقان ويوجه القاضي معهما شاهدين يشهدان على حيازتهما فيكون مجموع الشهود ستة ويثبت الملك حينئذ للمدعي ولا يتم له الاستحقاق إلا بعد الإعذار (

BAB 12

باب اختلاف الشهود

The Chapter on Disagreement of Witnesses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What happens if the plaintiff accepts contradictory testimony?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 91

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Effect of Plaintiff's Acceptance of Contradictory Testimony

وإن لم يرفضها بأن احتج بها فقد سقطت دعواه وبينته لاضطرابه بمضادة قوله لبينته لأن القائم بحجة قائل بما فيها ولا ينفعه أنقال غلطت أو أن الشهود كتبوا علي ذلك من غير علمي ولا إملائي عليهم أو لم يعلمها كما في عظوم نقلا عن البرزلي.

Mas'alah: What is the ruling when two just witnesses contradict a single witness?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 126

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Preference by Number of Witnesses

وفي ذوي عدل يعارضان ... مبرزا أتى لهم قولان) (

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony between two witnesses and an oath?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 126

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Preference by Number of Witnesses

وبالشهيدين مطرف قضى ... والحلف والأعدل أصبغ ارتضى) (

Mas'alah: What are the rules for resolving conflicting testimonies in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 127

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > General Principles of Conflicting Testimony

ولما ذكر ما يسقط الشهادة من تجريح ورجوع ونقصان شرع يتكلم على ما يسقطها من جهة التعارض والتعارض لغة هو التدافع والتمانع والتنافر كل ذلك متقارب قاله الرصاع وفي الاصطلاح هو أن تشهد بينة بشيء ثم تشهد الأخرى بنقيضه فإنه لا يصح إعمالهما مع لأن فيه جمعا بين نقيضين وهو محال فلا بد من طرح إحداهما وإعمال الأخرى لمرجح يقتضي تقديم المعملة أو طرحها معا أن عدم الترجيح وتعذر الجمع بينهما فالترجيح يكون بأمور (منها) بيان سبب الملك كالنسج والنتاج فإن شهدت إحدى البينتين بأنه ملك لزيد نسجه أو نتج عنده وشهد الأخرى بأنه ملكه فإنها تقدم على من أطلقت لأنها زادت بيان سبب الملك من نسج أو نتاح (ومنها) زيادة عدالة لا عدد إلا إذا كثر العدد جدا في إحدى البينتين وهل يحلف مقيمها بناء على أن زيادة العدالة كشاهد واحد وهو الراجح أو لا يمين عليه بناء على أنها كشاهدان قولان (ومنها) شهادة الملك فإنها تقدم على شهادة الحوز فقط ولو كان تاريخ الحوز سابقا لأن الحوز قد يكون عن ملك وغيره فهو أعم من الملك والأعم لا يستلزم الأخص بخلاف العكس إلا إذا شهدت بينة ولو بالسماع أن هذا الحائز أو من ورثها الحائز عنه أو من اشتراها الحائز منه ابتاعها من هذا القائم أو ممن ورثها القائم منه أو ممن اشتراها منه فحينئذ تقدم على بينة الملك كذا في ابن مرزوق عند قول الشيخ خليل وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم بملك لحائز متصرف طويلا وقدمت بينة الملك إلا بسماع أنه اشتراها أي الدار مثلا من كأبي القائم اهـ (ومنها)

الناقلة على المستصحبة فإذا شهدت بينة أن هذه الدار مثلا لزيد أنشأها من ماله لا يعلمون أنها خرجت عن ملكه بناقل شرعي وشهدت أخرى أن عمر اشتراها من زيد مثلا لأن من علم شيئا يقدم على من لم يعلم وفي الحقيقة ليس هنا تعارض لأن قول المستصحبة لا يعلمونها خرجت عن ملكه لا يقتضي عدم الخروج لأنه يفيد نفي العلم بالخروج لا نفي الخروج وإنما يحصل التعارض الحقيقي لو شهدت المستصحبة بأنها باقية على ملكه إلى الآن أو أنها لم تنتقل عن ملكه

Mas'alah: What is the ruling when two testimonies conflict and cannot be reconciled?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 130

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > The Chapter on Disagreement of Witnesses > Reconciliation of Testimonies

وإنما يكون ذاك عندما ... لا يمكن الجمع لنا بينهما) مثاله من قال لرجل أسلمت إليك هذا الثوب في مائة ويبة قمحا وقال الآخر بل هذين الثوبين في مائة ويبة قمحا وأقام كل واحد منهما بينة وكانتا في مجلسين فيقضي بالثلاثة الأثواب في مائتين قال الشيخ أحمد الدردير إنما يتم هذا لو ادعى المسلم بالمائتين وإلا فكيف يقضي له بما لم يدعه انتهى فإن كانتا في مجلس واحد وكل واحدة تنفي أ. يكون تكلم بغير ما شهدت به فهو تكاذب يحكم بأعدل البينتين فإن تكافأنا سقطتا)

Mas'alah: What is the chapter on witnesses and types of testimonies?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 64

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

باب الشهود وأنواع الشهادات وما يتعلق بذلك

Mas'alah: What does the chapter on witnesses explain regarding acceptable witnesses and types of testimony?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 64

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

أي هذا باب في بيان من يقبل من الشهود ومن لا يقبل منهم وبيان ما يقبل من أنواع الشهادات الخمسة وما لا يقبل وبيان ما يتعلق بذلك من تعارض البينات وعقلة المدعى فيه وكيفية العقلة.

Mas'alah: What is the linguistic definition of testimony (shahada)?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 64

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

والشهود جمع شاهد من الشهادة. وهي في اللغة الإخبار بما قد شوهد قاله في المصباح.

Mas'alah: What are the different meanings of testimony (shahada) in the Quran and Arabic usage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 64

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وقال ابن العربي وغيره وردت الشهادة بأنواع مختلفة (منها) قول الله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} قيل معناه احضروا. ومنها قوله تعالى {شهد الله أنه لا إله إلا هو} أي قضى. ومنها شهد بمعنى أقر كقوله والملائكة يشهدون وقوله تعالى {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} وقول الشاعر ومليحة شهدت لها ضراتها ... والفضل ما شهدت به الأعداء ومنها شهد بمعنى حكم قال الله تعالى {وشهد شاهد من أهلها أن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين} الآية وفي هاته الآية الشريفة دليل جواز الحكم بالعرف والعادة وقرائن الأحوال وهو الشاهد العرفي الآتي ذكره عند قوله الناظم. وها هنا عن شهادته قد يغني ... إرخاء ستر واحتياز رهن. البيت. ومنها شهد بمعنى حلف كما جاء في اللعان. ومنها شهد بمعنى عام كما قال الله تعالى {ولا تكتم شهادة الله} أي علم الله. ومنها شهد بمعنى حضر للتحمل كقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم} وقيل معناه وصى.

Mas'alah: What is the legal definition of shahada according to Ibn Farhun?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 64

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وفي الشرع قال ابن فرحون أخبار يتعلق بمعين وبقيد التعيين تفارق الرواية انتهى.

Mas'alah: What is the definition of shahada according to Ibn Arafa?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 64

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وقال الإمام ابن عرفة الشهادة قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه أن عدل قائله مع تعدد أو حلف طالبه (فقول) الشيخ رحمه الله تعالى

Mas'alah: What does the phrase 'huwa bi-haythu' mean in the definition of shahada?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 65

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وقوله هو بحيث جملة إسمية صفة لقول وإنما عبر بذلك وأتى بالحيثية ليدخل فيه الشهادة قبل الأداء والشهادة غير التامة.

Mas'alah: How does the definition of shahada exclude riwaya (narration)?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 65

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وقوله يوجب على الحاكم يخرج به الرواية والخبر القسيم للشهادة ولم يقل القاضي لأن الحاكم أعم من القاضي لوجوده في المحكم والأمير وشبه ذلك.

Mas'alah: What are the scriptural proofs for the legitimacy of testimony in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 65

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

(والأصل) في مشروعيتها الكتاب قال الله تعالى {وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا

شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا} . وقال تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} . وقال تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون} . وقال تعالى {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية} الآية. والسنة قال عليه الصلاة والسلام شاهداك أو يمينه وقال أنتم شهداء الله في أرضه فمن أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار وقال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا جار لنفسه إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of testimony in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 65

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

(وحكمة) مشروعيتها لطف الله سبحانه وتعالى بعباده لصيانة الحقوق من أنساب وأديان وأعراض وأموال وأبدان فهي من الضروريات الحاجية كالإمامة الكبرى وما يتفرع عنها من القضاء ونحوه والشهادة منصبها عظيم وخطرها جسيم خصوصا في هذا الزمان فإن كثيرا ممن يتعاطاها لا يتحاشى عن الأمر الذميم الذي يكون سببا في عذابه الأليم

Mas'alah: Why is freedom a condition for accepting testimony in the Maliki school?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 67

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

وأما اشتراط الحرية على المذهب فلقوله سبحانه وتعالى ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا (قال) أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى قال علماؤنا هذا دليل على أن الشاهد هو الذي يمشي إلى الحاكم وهذا أمر انبنى عليه الشرع فعمل به في كل زمن وفهمته كل أمة ومن أمثال العرب في بيته يؤتى الحكم وعلى خروج العبد من جملة الشهداء لأنه لا يمكنه أن يجيب ولا يصح له أن يأبى لأنه لا استقلال له في نفسه وإنما يتصرف بإذن غيره فانحط عن منصب الشهادة كما انحط عن منصب الولاية وعن فرض الجمعة انتهى (قلت) إنما ينهض هذا لو جعل دليلا على سقوط وجوب

المشي لا على قبولها بدليل أنه لو صلى ظهره جمعة مع الجماعة لصحت صلاته تأمل وقيل في تعليل عدم قبول شهادته غير هذا وكله ليس بظاهر ولهذا أجازها بعض العلماء.

Mas'alah: Why is sanity a condition for accepting testimony?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 68

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

وأما اشتراط العقل فلأن عدمه يؤدي إلى عدم الضبط وينافي التكليف.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind or deaf person in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 68

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Blind Persons

(الثالث) تجوز شهادة الأعمى في الأقوال دون الأفعال كما يجوز للشاهد البصير أن يشهد على المرأة من وراء حجاب قد عرفها وعرف صوتها وأثبتها. وتجوز شهادة الأصم في الأفعال دون الأقوال ومثله الأخرس إذا فهمت إشارته

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying according to his own madhhab?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 71

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

(السادس) لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما يجوز في مذهبه كذا في الزرقاني عند قول المصنف وعوقبا والشهود (قلت) محله إذا لم يأذن له حاكم شرعي يرى في مذهبه جواز ذلك كبيع الكمشة المجهولة وإلا جاز له أن يشهد ويضمن إذنه في الرسم وبه العمل

Mas'alah: What is the ruling on fixed fees for document writing by witnesses?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 71

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وفي وقتنا هذا جعل لكل كتب من الرسوم أجر معلوم لا يتعداه الشاهد عند التشاح بأمر من الأمير قطعا للنزاع.

Mas'alah: Whose testimony is accepted according to Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 72

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

وأما من تقبل شهادته ففي الحطاب هو المجتنب للكبائر المتوقي لأكثر الصغائر إذا كان ذا مروءة وتمييز متيقضا متوسط الحال بين البغض والمحبة يريد لأن الفرط في المحبة يقوي تهمة من شهد له كالآباء والأزواج والفرط في البغض كالعدو والخصم يقوي تهمته في الشهادة عليه اهـ.

Mas'alah: What are considered major sins (kaba'ir) that disqualify a witness?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 72

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

والكبائر كالزنا وشرب الخمر وقتل النفس بغير حق

Mas'alah: What is the definition of moral probity (muru'ah) in the context of testimony?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 73

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

والسحر وشهادة والزور والغيبة والنميمة (ومعنى) المروءة هي المحافظة على فعل مباح يوجب تركه الذم عرفا كترك الانتعال وتغطية الرأس وعلى ترك مباح يوجب فعله الذم عرفا كالأكل في الشوارع عندنا أو في السوق أو في حانوت الطباخ لغير الغريب والحرف الرديئة لغير أهلها كالجزارة والدباغة هذا أن كان تلبسه بتلك

الحرف اختيارا ولم يكن من أهلها وإلا فلا تكون جرحة فيه

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a preeminent just witness?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 73

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

(ولما) كانت كيفية القضاء من أركانه كما تقدم وأن منها معرفة البينة والتعديل والتجريح واليمين شرع في بيان ذلك فقال (فالعدل ذو التبريز ليس يقدح ... فيه سوى عداوة تستوضح)

Mas'alah: What are the two foundational principles regarding the default status of people and the necessity of verifying 'adala?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 74

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

(وغير ذي التبريز قد يجرح ... بغيرها من كل ما يستقبح) (ومن عليه وسم خير قد ظهر ... زكى إلا في ضرورة السفر) (ومن بعكس حاله فلا غنى ... عن أن يزكي والذي قد أعلنا) (بحالة الجرح فليس تقبل ... له شهادة ولا يعدل) (وإن يكن مجهول حال زكيا ... وشبهة توجب فيما ادعيا) الأبيات الستة قاعدتان (الأولى) هل الناس عند جهل حالهم محمولون على العدالة أو على الجرحة وهو مذهبنا خلاف (الثانية) هل العدالة حق الله تعالى يجب على الحاكم أن لا يحكم حتى يحققها وعليه أكثر أهل العلم أو حق للخصم فإن طلبها فحص الحاكم عنها وإلا فلا خلاف إذا

تقرر هذا علمت الفروع التي ذكرها الناظم هنا على ي شيء بنيت

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a preeminent just witness and the grounds for impugning him?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 74

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

(وحاصل) ما ذكره في هاته الأبيات هو أن الشاهد العدل المبرز وهو الفائق في العدالة لا يحتاج فيه إلى تعديل لأن تعديله يؤدي إلى تحصيل الحاصل أو إلى التسلسل وكل منهما محال وأن المشهود عليه إذا طلب الطعن فيه بكل قادح فإنه لا يمكن منه لأن الواقع يكذبه فدعواه لا تسمح وإنما له أن يقدح فيه بالعداوة الدنياوية الواضحة كالخصومة والهجرة الطويلة لا العداوة الدينية فإنها لا تضر وصاحبها مأجور ولهذا جازت شهادة المسلم على الكافر كما تقدم لأنها عداوة عامة وهي لا تؤثر فإن وقعت بينهما عداوة دنيوية فإن شهادته عليه لا تجوز ومثل العداوة الواضحة القرابة الأكيدة كما يأتي في موانع الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on a non-preeminent just witness and the grounds for impugning him?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 74

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

والشاهد العدل إذا كان غير مبرز فلا يحتاج فيه إلى تعديل كذلك غير أنه يجرح فيه بالعداوة الواضحة والقرابة الأكيدة وغيرهما من كل ما يستقبح كشرب وسرقة

وغصب وكذب وترك الصلاة ونحوها من أنواع التجريح أن طلب الخصم ذلك.

Mas'alah: What is the exception for accepting the testimony of a witness of apparent righteousness during travel?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 75

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

في السفر فتقبل للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who appears evil but whose sinfulness is not verified?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 75

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

والشاهد الذي يعكس حال هذا وهو من ظهر عليه وسم الشر ولم يتحقق فسقه فلا تقبل شهادته حتى يزكى ولو في سفر فهو بالنسبة لما قبله من باب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a witness who openly commits sin?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 75

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

والشاهد الذي أعلن بالفسوق والفجور فلا تقبل شهادته ولو علم الحاكم بصدقه كما تقدم لأن العدالة حق الله تعالى فلا يجوز إسقاطها ولا يصح تعديله لأن الواقع يكذبه.

Mas'alah: What is the effect of testimony from witnesses requiring tazkiyah before acceptance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 75

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

وحيث توقف قبول شهادة المذكورين في الفروع الثلاثة على التزكية فإن شهادتهم لا تلغى قبلها بحيث لا توجب شيئا بل توجب شبهة في كون المدعى فيه للمدعي وإلى هذا أشار بقوله وشبهة توجب فيما ادعيا فإذا شهد اثنان بحق وكانا ممن لا يحكم بشهادتهما إلا بعد التزكية عقل ذلك الشيء المدعى فيه كما يأتي إلى أن تثبت التزكية فيحكم بها أو يعجز عنها فتضمحل الشبهة باضمحلال الشهادة فترفع العقلة.

Mas'alah: What does the author say about the grammatical analysis of the poem on testimony?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 75

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وقوله شبهة بالنصب مفعول توجب وفاعله ضمير يعود على الشهادة وألف زكيا وادعيا للإطلاق قوله (ومطلقا معروف عين عدلا ... والعكس حاضرا وإن غاب فلا)

Mas'alah: What is the contemporary practice regarding open and secret witness evaluation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 76

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

(قال) الشيخ ابن رحال والذي اعتمده الناس اليوم التعديل والتجريح في الظاهر

وأهملوا ذلك في السر.

Mas'alah: Why must both 'adl' and 'rida' be stated together in witness certification?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 77

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

يعني أن التزكية لا تكون إلا بهذين اللفظين معا وهو أن يقول المزكي بكسر الكاف في المزكى بفتحها هو عدل رضى وهذا هو التعديل التام على القول المشهور المعمول به لقول الله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} وقوله {ممن ترضون من الشهداء} فالعدالة تشعر بسلامة الدين والرضى يشعر بالسلامة من البله. فلهذا كان الجمع بينهما واجبا.

Mas'alah: What phrases do not count as valid tazkiyah for a witness?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 77

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

وفهم من قوله فليقل عدل رضى أنه لو قال ممن تقبل شهادتهم أو يقضي بشهادته أو نعم الرجل أو رجل دين أو خير لا يكون تزكية.

Mas'alah: Is it permissible to exaggerate when discrediting a witness?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 78

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

(الثاني) لا تجوز الزيادة على القدر الذي تحصل به الجرحة فلا يقال فيمن هو معروف بالكذب كذاب بصيغة المبالغة بل يقتصر على أصل الفعل فيقول هو كاذب إذ التجريح حصل به والقدر الزائد لا فائدة فيه كما إذا قال هو شارب خمر ويعامل بالربى مثلا فيكون الزائد عليه غيبة ترد بها شهادته لأنه صار ذا جرحة بالغيبة لكن هذا أن كان عالما بأن التجريح يكفي بأصل الفعل أو ببعض ذلك والأصح تجريحه على الأصوب لأنه لم يقصد الغيبة وإنما قصد التجريح فقط قاله ابن راشد في الفائق قوله (وثابت الجرح مقدم على ... ثابت تعديل إذا ما اعتدلا)

Mas'alah: When does evidence of discrediting a witness take precedence over evidence of credibility?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 78

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

يعني أن الشاهد إذا عدله قوم وجرحه آخرون واستوى الفريقان في العدالة فإن من أثبت الجرح مقدم على من أثبت العدالة أما أن كانت إحدى البينتين أعدل من الأخرى فهي التي تقدم كذا قيل وهو ظاهر كلام الناظم والقول المشهور الراجح خلافه وهو أن بينة الجرح تقدم على بينة التعديل مطلقا لأنها اطلعت على ما لم تطلع عليه بينة التعديل وبما قررنا به كلام الناظم بناء على أن ما بعد إذا زائدة فيكون منطوقه صورة ومفهومه صورتان كما علمت أما إذا جعلت ما نافية بمعنى لم لا زائدة لأن مجيئها نافية بعد إذا وارد كما في المغنى فيكون التقدير وثابت الجرح مقدم على ثابت تعديل إذا لم يعتدلا فمفهومه إذا اعتدلا فكذلك فمنطوقه صورتان ومفهومه صورة واحدة عكس ما قررنا به أولا وعلى هذا التقدير فبينة الجرح تقدم على بينة التعديل مطلقا في الصور الثلاثة فيكون الناظم جاريا على القول المشهور والراجح

وعلى هذا لو قال وثابت الجرح مقدم على ... ثابت تعديل يكون مسجلا لكان أحسن وقوله

Mas'alah: What is the ruling on renewing the verification of a witness's credibility after a period of time?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 79

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

(وطالب التجديد للتعديل مع ... مضي مدة فالأولى يتبع) يعني أن من شهد عند القاضي ولم يعرف عدالته ولا جرحته وقبل شهادته بالتعديل ثم شهد ذلك الشاهد عنده في قضية أخرى وطلب المشهود عليه ثانيا تجديد تعديله فهل لابد من إعادته حتى يتحقق أمره طال الزمن بين الشهادتين أو لم يطل كما إذا وقعت الثاني قبل مضي سنة أولا تلزم إعادة التعديل ويقبل القاضي شهادته بمقتضى تعديله الأول حيث لم يطل الزمن بمضي سنة وإلا لزم تجديد تعديله قولان وبالأول العمل وإليه أشار بقوله فالأولى يتبع وإنما حملوه على الأول دون الثاني حيث كان يحتملها بقرينة تنوين مدة فإنه للتقليل وفيه خفاء فلو قال وطالب تجديد تعديل مضى ... يقضى له في كل حين بالقضا لكان نصا في طريقة سحنون التي بها العمل قوله (ولأخيه يشهد المبرز ... إلا بما التهمة فيه تبرز) يعني أن العدل المبرز يجوز له أن يشهد لأخيه في كل شيء وتقبل شهادته إذا لم يكن في عياله ولم يتهم أما إذا كان في عياله أو لم يكن واتهم في شهادته بأن يظن به الحمية والغضب أو دفع معرة كان يجرح من جرح أخاه أو جلب مصلحة كان يشهد له بمال كثير يكون به غنيا أو يشهد له بنكاح امرأة يتشرف بنكاحها فإن شهادته لا تقبل أما غير المبرز فإن شهادته لا تقبل لأخيه

مطلقا وأما شهادته عليه فجائزة لأن كل من لا تجوز الشهادة عليه تجوز الشهادة له فإذا شهد له وعليه بطلت في الجميع للقاعدة وهي أن الشهادة إذا رد بعضها للتهمة ردت كلها على المشهور لأن الشهادة لا تتجزى (فقوله) ولأخيه يشهد المبرز إلخ ظاهره سواء كان في عياله أو لم يكن وليس كذلك كما قررنا به كلامه وهاته المسئلة من المسائل التي يشترط في شهودها التبريز وقد نظمتها فقلت واشترطوا التبريز في الإحباس ... ونحوها يجري عرف الناس

Mas'alah: What is the general ruling on testimony when suspicion is strong?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 81

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

(والحاصل) أن الشهادة مهمى غلب عليها حال التهمة وقويت الظنة فإنها لا تجوز وترد كالعدو يشهد على عدوه في أمر دنيوي من مال أو جاه أو خصام في أمر جسيم يكون في مثله الشحناء ويوغر الصدور أما ما كان كثمن الثوب ونحوه فإنه لا يضر

Mas'alah: What is the ruling on a man testifying against his enemy's son in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 81

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Enemies and Friends

قال ابن القاسم لا تجوز شهادة الرجل على ابن عدوه ولو كان ابن شريح اهـ

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a suspect or a creditor for an insolvent debtor in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 81

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Enemies and Friends

وكذا لا تجوز شهادة الظنين وهو المتهم لمن يشهد له كالوصي لمن يلي عليه ولا رب الدين لغريمه المعسر لأنه يجريها لنفسه نفعا حيث كانت في مال ولا هو له لأنه يتهم أن ذلك لأن يؤخره ويلحق بذلك تزكية كل واحد لمن شهد لمن يتهم له أو تزكية من شهد على من يتهم عليه

Mas'alah: What is the ruling on testimony of non-designated witnesses in important matters in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 81

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

ولا غير المنتصبين للشهادة مع وجود المنتصبين لها في الأمور المهمة التي يقصد بها أعيان الشهود في العادة كالبيع والابتياع والنكاح والطلاق والشفعة وإسقاطها والقبض والأبراء والوكالة والضمان والحبس والصدقة والهبة والوصية والإجارة والمغارسة ونحوها إذا كان ذلك بالقصد والاستدعاء أما إذا سمعوا شيئا من ذلك في موطن بدون قصد ولا استدعاء فإنها شهادة جائزة عاملة

Mas'alah: What are the two categories of impediments to testimony in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 81

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

(وفي لب اللباب) أن المانع للشهادة قسمان قسم يمنع من القبول مطلقا وقسم يمنع على جهة فالأول كل وصف مناف للعدالة والمروءة أولهما كالفسق وسماع القيان والثاني ما يمنع على جهة ونعني بذلك أن يمنع من القبول مع بقاء العدالة وهو نوعان الأول التغفل والثاني الاتهام وله ستة أبواب

Mas'alah: What is the third impediment to testimony: enmity over worldly matters?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 81

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Enemies and Friends

(الثالث) العداوة في أمر دنيوي من مال أو جاه أو منصب لا ديني

Mas'alah: What are the two scenarios of eagerness to remove shame as an impediment to testimony?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 82

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

على زوال العار وله صورتان الأولى أن تركت شهادته بفسق ثم يصير عدلا فيشهد بها فإنها ترد لتهمته على دفع عار الكذب الثانية التاسي كشهادة المقذوف في القذف

Mas'alah: What is the fifth impediment to testimony: eagerness to testify in bearing, performance, and acceptance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 82

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

(الخامس) الحرص على الشهادة في التحمل والآداء والقبول أما التحمل فالمختفي على أحد قولين والمشهور أن ذلك لا يضر وأما الحرص على الأداء فمثل أن يبدأ بالشهادة قبل أن يطلبه صاحبها بها إلا إذا كانت مما يستدام فيه التجريم فإنه يجب عليه الرفع كالطلاق والعتق والعفو عن القصاص وأما الحرص على القبول فمثل أن يشهد شهادة ويحلف على صحتها

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a Bedouin against a city dweller?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 82

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Enemies and Friends

(السادس) الاستبعاد والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة البدوي على القوري. وحمله مالك على الأموال والحقول دون الدماء والجراح وما في معناه وحيث يطلب الخلوات والبعد من العدول انتهى.

Mas'alah: What are the detailed rulings on the testimony of a Bedouin among city dwellers?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 82

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Enemies and Friends

وفي ابن مرزوق عند قول الشيخ خليل ولا أن استبعد كبدوي لحضري بخلاف أن سمعه أو مر به بعد كلام طويل ما نصه شهادة البدوي بين الحضريين جائزة في نحو القذف والجراح والقتل مما لا يقصد فيه الإشهاد وتجوز في المال والنكاح وغيرهما إذا لم يستشهد وقال مررت بهما أو كنت في موضع فسمعته أقر له بكذا أو باع منه سلعة أو جرت منازعة في النكاح فاعترف أحدهما بالعقد ولا يجوز فيما يقصد فيه الاستعداد من نحو الوثائق والصدقات لأنه ريبة أن يترك أخذ خطوط أهل الموضع والاستعداد بشهادتهم إلا أن يعلم أنه مخالط لهم أو يكون جميعهم في سفر وكذا شهادته بين حضري وبدوي لا تجوز إلا كما تقدم بين الحضريين إلا أن يكون البدوي بقرية الشاهد فيشهد بمداينة كانت في قربته أو في الحاضرة إذا كان معروفا بالعدالة أو ممن يعول في المدينة على مثله قاله اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a city dweller against a Bedouin?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 82

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Enemies and Friends

وفي البيان قال ابن وهب رأى قوم أن شهادة الحضري على البدوي لا تجوز وأن أرى جوازها إلا أن يدخلها من الظنة ما دخل شهادة البدوي على الحضري فلا تجوز انتهى

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a son against his parents?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 82

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Relatives

(تتمة) كل من لا تجوز الشهادة له تجوز الشهادة عليه أن لم تكن تهمة كما مر ولا تكون شهادة الابن على الأبوين مانعة من برهما بل من برهما أن يشهد عليهما بالحق ويخلصهما من الباطل وهو من قوله تعالى قوا

Mas'alah: What is the general principle regarding who may testify and who may not?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 83

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

أنفسكم وأهليكم نارا في بعض معانيه وكل من لا تجوز الشهادة عليه تجوز الشهادة له

Mas'alah: Is it permissible for a son to testify alongside his father in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 83

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Relatives

وقوله (وساغ أن يشهد الابن في محل ... مع أبيه وبه جرى العمل) يعني أنه يجوز للابن أن ينتصب للشهادة مع أبيه ويشهدان على أمر واحد كأنهما أجنبيان على القول الذي جرى به العمل وعليه أهل تونس الآن.

Mas'alah: What is the ruling on a father and son testifying together in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 83

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Relatives

وفي اختصار المتيطية وإذا شهد والد وولده وهما عدلان فشهادتهما شهادة واحدة وبه جرى العمل وقيل هما بمنزلة شاهدين.

Mas'alah: What is the preferred ruling on a father and son testifying together in later times?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 83

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Relatives

وفي المختصر وشهادة ابن مع أب واحدة (قلت) والأحوط في هذا الزمان العمل بما في المتيطي وقد قواه ونص على العمل به واقتصر عليه الشيخ خليل لقوة التهمة وقلة العدالة وهو أمر ظاهر لا خفاء فيه وما توفيقي إلا بالله

Mas'alah: Are conditions for a witness considered at the time of bearing or at the time of testimony?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 83

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

(ثم) أن الناظم رحمه الله تعالى استشعر سؤال سائل قال له هل الشروط والموانع المذكورة في جانب الشاهد تعتبر زمن تحمل الشهادة وسماعها أو تعتبر زمن أدائها فأجاب عن ذلك (بقوله) (وزمن الأداء لا التحمل ... صح اعتباره لمقتض جلي) تقدمت الإشارة إلى هذا البيت أول الباب. وقوله لمقتض جلي أي ظاهر وبيان ذلك أن الشهادة إنما تظهر فائدتها ويعمل بمقتضاها بالأداء فإن لم تؤد في كالعدم فمن تحمل شهادة ولو عقد نكاح كما مر وهو كافر أو فاسق أو عبد أو صبي أو زوج أو وصي وأداها وهو مسلم أو عدل أو حر أو بالغ أو مفارق للزوجية أو متأخر عن

الإيصاء إلى غير ذلك فإن شهادته جائزة مقبولة شرعا ما لم يشهد واحد منهم قبل زوال المانع فردت شهادته لذلك أما إذا شهد قبل زواله فردت شهادته له فإن شهادته بعد زواله في تلك النازلة ترد ولا تقبل للتهمة كما تقدم في الحرص على القبول

Mas'alah: What are the five issues discussed in the chapter on testimony?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 84

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

فصل في مسائل من الشهادات ذكر الناظم رحمه الله تعالى في هذا الفصل خمس مسائل وهي الإقرار بدون إشهاد هل يجوز لمن سمعه أن يشهد به أولا وإعادة كتب الشهادة أو أداؤها مرة ثانية والشهادة على الخط والنقص في الشهادة والزيادة فيها والرجوع عنها

Mas'alah: What is the difference between original testimony and testimonial recall?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 84

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

(إذا) تقرر هذا علمت وجه تقسيم علماء هذا الفن الشهادة إلى أصلية وإلى استرعائية فالأصلية هي التي يمليها المشهد على الشهود المنتصبين للشهادة قصدا كعقود المقالات والوكالات والأشرية والأحباس والأنكحة لأنها وقعت بسبب اختياري وهو الإشهاد من المشهود عليه. والاسترعائية هي التي يعلمها الشاهد لا بسبب اختياري

بل بسبب اضطراري كما مثلنا ويسردها الشاهد من حفظه إذا سئل عنها بخلاف الأولى وسواء كان موثقا أولا فالموثق يكتبها بخطه وغيره تنقل عن كشهادة الوفيات والرشد والفقر والزنى والغيبة وضرر الزوجين والتعديل والتجريح ونحو ذلك

وكذلك ما يسمعه الشاهد من الإقرار أو إنشاء عقد ضمان أو بيع ونحوهما بدون قصد ولا استدعاء من المقر أو المنشيء. ويسئل عنها عند الحاجة إليها وإلى هذا الفرع الأخير وهو المسئلة الأولى في الترجمة أشار الناظم بقوله (ويشهد الشاهد بالإقرار ... من غير إشهاد على المختار) (بشرط أن يستوعب الكلاما ... من المقر البدأ والتماما) يعني أنه يجوز للشاهد أن يشهد بإقرار من سمعه يقر على نفسه بما يلزمه سواء كان

Mas'alah: What is the ruling on the hidden witness (al-shahid al-mukhtafi) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 85

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

ومن ذلك مسئلة الشاهد المختفي التي يمثل بها الحرص على التحمل كما مر قريبا في الموانع وصورتها إنسان له حق على آخر لا يقر له بحقه إلا خاليا عن الناس فيعد صاحب الحق إلى من يشهد عليه ويجعله في موضع لا يرى فيه ثم يستدعي من عليه الحق إلى ذلك الموضع ويتكلم معه في ذلك فإن أقر بالحق واستوعب الشاهد جميع ما وقع بينهما في النازلة فيجوز له أن يشهد عليه على المشهور المعمول به بشرط أن يكون المشهود عليه غير مخدوع ولا ضعيف أبله ولا خائف وإلا فلا تجوز الشهادة عليه

Mas'alah: What did Malik say about testifying to divorce or slander heard without being appointed as a witness?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 85

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Divorce and Family Matters

قال مالك رضي الله تعالى عنه وإن سمع رجل رجلا يطلق زوجته أو يقذف رجلا فليشهد بذلك وإن لم يشهده وعليه أن يخبر بذلك من له الشهادة ويشهد في الحدود بما سمع أن كان معه غيره قال شارحه وإنما يلزمه أن كان معه غيره وإلا فلا يلزمه ذلك خوف أن يقول المقذوف كذبت وإنما عرضت أنت بقذفي فيجده إذا تقرر هذا ظهر لك جليا بطلان قول التسولي أن ما كتبه الشخص من حبس أو صدقة أو ضمان أو قاله بلسانه لا يلزم إلا بالإشهاد بل الحق أنه ما قاله الصحيح في حال صحته أو

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying when the debtor produces the document claiming payment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 86

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

(فرع) قال المتيطي واختلف إذا أحضر المديان الوثيقة وقال إنها لم تصل إليه إلا بدفع ما فيها وقال رب الدين سقطت مني فقيل يشهد له لا مكان ما ذكره وقيل لم يشهد لأن رب الدين لم يأتي بما يشبه في الأغلب لأن الأغلب دفع الوثيقة إلى من هي عليه إذا أدى الدين وأما الحاكم فيجتهد في ذلك أن شهد عنده اهـ ن

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying from memory when the document is lost?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 86

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

وأما الثانية فأشار بها إلى قول ابن حبيب سمعت

ابن الماجشون يقول من كتب على رجل كتابا بحق له واشهد عليه شهودا ثم ادعى أن كتاب الحق قد ضاع وسأل الشهود أن يشهدوا له بما حفظوا من ذلك فلا يشهدوا على حرف منه وإن كانوا بجميع ما فيه حافظين لأنه يخاف أن يكون قد اقتضى حقه ودفعه المديان فمحاه وقد اكتفى اليوم كثير من الناس بمحو كتب الحق دون البراءة منها والإشهاد عليها

Mas'alah: What should the judge do if witnesses testify without knowing the document's content?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 87

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

فإن جهلوا وقاموا بشهادتهم لم يسع الحاكم إلا قبولها ويقول للمشهود عليه أقم بينة براءتك وما تدفع به الشهادة.

Mas'alah: What is the practice in Tunis regarding witnesses repeating testimony from documents?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 87

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

قلت والذي عليه عمل تونس الآن أن الشاهد لا يخرج أي كتب كان مرة ثانية مما يتكرر به الحق إلا بإذن من الحاكم في إخراج بطاقة من دفتره لموجب وإلا عوقب أو عوتب بحسب النازلة وحال الشاهد وهو تحجير حسن وتقدير البيت والحق الذي وقعت به الشهادة إذا طلب صاحبه من الشاهد إعادة شهادته فلا تجوز له إعادتها

Mas'alah: What are the rulings on testifying to the handwriting of a deceased or absent person?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 89

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

(وخط عدل مات أو غاب اكتفى ... فيه بعدلين وفي المال اقتفى) (والحبس أن يقدم وقيل يعتمل ... في كل شيء وبه الآن العمل) (كذاك في الغيبة مطلقا وفي ... مسافة القصر أجيز فأعرف)

Mas'alah: Is testimony on the handwriting of a deceased or absent person accepted in all matters or only in property and old imprisonment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 89

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

يعني أنه اختلف في الشهادة على خط الميت أو الغائب المعروفة عندنا بالرفع هل يعتمل بها في المال والحبس القديم فقط أو يعمل بهما في كل شيء تدعو الحاجة إليه وبه جرى العمل قولان

Mas'alah: What is the Maliki position on the sufficiency of including testimony in a document?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 89

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

وليس العمل على ما اختاره الشيخان ابن عبد السلام وابن عرفة من عدم الاكتفاء بذلك كما في سابع لأجوبة العظومية

Mas'alah: What types of cases does the ruling on handwriting testimony apply to in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 89

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

وقوله مطلقا أي في المال والحبس القديم وغيرهما

Mas'alah: What happens if the second testimony matches the plaintiff's claim?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 91

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

ثم أن الشهادة الثانية أما أن تطابق دعوى المدعي أولا فإن طابقت الدعوى فالعمل بها ظاهر

Mas'alah: What happens if the second testimony does not match the plaintiff's claim?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 91

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

وإن لم تطابق بأن زادت أو نقصت عنها فإن رفضها المدعي ولم يحتج بها وتمسك بمقاله فهو على دعواه

Mas'alah: Does a claim of error in testimony benefit the plaintiff?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 91

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

وفي المعيار دعوى الغلط في المقال لا ينفعه لأنه موضع التحرز.

Mas'alah: Does addition or omission by a witness before testimony harm the testimony?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 91

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

فإن زاد الشاهد أو نقص قبل الأداء بأن سمع منه شيء قبل ذلك ثم أنه وقت أداء شهادته زاد أو نقص على ما سمع منه فإن ذلك لا يضر كان مبرزا أو لا

Mas'alah: What are the five types of testimony according to Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 94

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

فصل في أنواع الشهادات

Mas'alah: How are the types of testimony categorized based on the rulings they produce?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 94

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

يعني أن الشهادة باعتبار ما ينبني عليها من الأحكام تتنوع إلى أنواع فتارة توجب الحق بلا يمين وتارة توجبه بيمين وتارة توجب توقيف الشيء المتنازع فيه فقط وتارة توجب اليمين فقط على المطلوب وتارة لا توجب شيئا أصلا فلهذا تنوعت إلى أنواع متعددة وكانت خمسة وإليها أشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله (ثم الشهادة لدى الأداء ... جملتها خمس بالاستقراء)

Mas'alah: What does 'istiqra' mean in the context of testimony?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 94

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

والاستقراء معناه التتبع فإن علماء هذا الفن من القضاة والموثقين تتبعوا كلام الفقهاء فلم يجدوا إلا خمسة أنواع فلو كان ثم قسم سادس لاطلعوا على شيء منه

Mas'alah: What is the first type of testimony that establishes a right without an oath?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 94

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

الأبيات الثمانية يعني أن النوع الأول من أنواع الشهادات الشهادة التي توجب حقا بدون يمين على القائم بها فلهذا كانت أوليتها متعينة واجبة من جهة الصناعة وتحت

Mas'alah: What matters require two male witnesses besides zina?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 97

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Women

(الثانية) قوله (وما عدى الزنى ففي اثنين سعة) يعني أن ما عدى الزنى مما ليس مالا ولا آيلا إليه الآتي ذكره يكتفي فيه بشهادة عدلين ذكرين وذلك في النكاح والطلاق والرجعة والعتق والإسلام والردة والبلوغ والولاء والعدة والتعديل والترجيح والعفو عن القصاص والنسب والموت والكتابة والتدبير والشرب والقذف وما يوجب التعزير من شتم ونحوه والحرابة والإحلال والإحصان وقتل العمد وجراحة والحمالة والكفالة والولادة والهبة والصدقة والحبس على غير معين والعطية والنحلة والعرية إلى أجل والإسكان والوصية على غير معين إذا كان المدعى فيه بيد مالكه فإن كان بيد مدعي التبرع وأنكر المالك دعواه حلف استحسانا وأخذ شيه من يدي المدعي وقيل يأخذه بلا يمين على الأصل وهو أن كل دعوى لا تثبت إلا بشاهدين فلا يمين بمجردها لكن لما حيز عن مالكه ضعف الأصل واستحسنت اليمين وكذلك إسقاط الحضانة على أحد قولين ورؤية هلال رمضان وغيره ونقل الشهادة والترشيد وضده وشهادة السماع فيما أجيزت فيه كل ذلك لا يثبت إلا بعدلين وتقدم نحو هذا كما في التبصرة وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on accepting one man and two women as witnesses in financial matters?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 97

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Women

(الثالثة) قوله (ورجل بامرأتين يعتضد ... في كل ما يرجع للمال اعتمد) يعني أنه يعتمد على شهادة رجل واحد عدل متقو بشهادة امرأتين عدلتين معه ويقضى بشهادة الجميع في كل ما يرجع للمال وهو في الظاهر ليس بمال كالوكالة على التصرف بالمال لينتفي عنه دعوى التعدي ونحوه إذا باع أو ابتاع أو آجر أو استأجر ونحو ذلك والوصية بالمال على المشهور والآجال والخيار وقتل الخطأ وجراحه وجراح العمد التي لا قصاص فيها كرض الانثيين وكسر الفخذين والشفعة وفسخ العقود ونكاح بعد موت الزوج أو الزوجة بالنسبة للإرث أن لم يكن للميت

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of two women in matters only women can witness?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 98

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Women

(الرابعة) قوله (وفي اثنتين حيث لا يطلع ... إلا النساء كالحيض مقنع) يعني أن الشيء الذي لا يطلع عليه إلا النساء كالحيض والولادة والبكارة والنيوبة والحمل والسقط والاستهلال والرضاع وإرخاء الستور وعيوب الحرائر والإيماء وفي كل ما تحت ثيابهن يثبت بشهادة امرأتين عدلتين لأن هذه الأشياء لما كانت مما لا يحضرها الرجاء ولا يطلعون عليها أقيم فيها النساء مقام الرجل للضرورة لأنهن لو لم يقبلن في

ذلك للزم أما إبطال الحقوق أو إطلاع الرجال على عورات النساء وهل تقبل شهادة رجل مع امرأة فيما ذكر فيه خلاف. وفي ابن مرزوق عند قول صاحب المختصر وثبت الإرث إلى قوله والنسب بلا يمين أي فإذا شهدت امرأتان بنحو الولادة والاستهلال ثب الإرث والنسب للمشهود له بذلك وعليه وكذلك يثبت الإرث بشهادتهما بسبقية الموت أو بالموت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه أما ثبوت الإرث ففي الموطأ أ. المرأتين تشهدان على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه أن مات الصبي وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين

وقد يكون ذلك من الأموال العظام من الذهب والورق والرباع والحوائط والرقيق وما سوى ذلك من الأموال انتهى وأما ثبوت النسب فثبوت الإرث يستلزمه إذ لولا ثبوت النسب ما ثبت الإرث انتهى. وقوله مقوع قال في القاموس شاهد مقنع كمقد به أو بحكمه أو بشهادته انتتهى وهو هنا مصدر ميمي بمعنى قناعة أي اكتفاء.

Mas'alah: What are the conditions for accepting the testimony of children against each other in cases of injury and homicide?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 99

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Children

(السادسة) قوله (وبشهادة من الصبيان في ... جرح وقتل بينهم قد اكتفى) (وشرطها التمييز والذكورة ... والاتفاق في وقوع الصورة) (من قبل أن يفترقوا أو يدخلا ... فيهم كبير خوف أن يبدلا) يعني أن شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يقع بينهم من الجراح والقتل جائزة

يكتفي بها بلا يمين لكن بشروط عشرة ذكر الناظم بعضها ولم يذكر باقيها وهي التمييز والذكورة والاتفاق في وقوع الصورة من صبي م عين والحرية والإسلام والتعدد ومعاينة البدن قتيلا وإن لا يكونوا أعداء للمشهود عليه ولا أقارب للمشهود له ولا معروفين بالكذب وإن لا يشهدوا على كبير أوله وإن لا يفترقوا أو يدخل فيهم كبير غير عدل خوفا من تبديل الصورة فإن كان الذي دخل بينهم عدلا ولما سئل قال لا أدري عمل بشهادتهم وإلا عمل بشهادته مع اليمين لأنه حق يؤول إلى المال وتركت شهادتهم كما إذا اختل شرط من شروطه المذكورة وقد نظمت بقيتها (فقلت) ونفي تهمة ورق وكذب ... أن وجد القتيل إسلام طلب

Mas'alah: What is the second type of testimony that requires an oath in financial matters?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 100

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وقوله جرح هو بضم الجيم إثر الفعل وقوله (فصل) أي هذا فصل في بيان النوع الثاني من أنواع الشهادات وهو ما يوجب الحق مع اليمين وإليه أشار بقوله (ثانية توجب حقا مع قسم ... في المال وما آل للمال تؤم) يعني أن النوع الثاني من أنواع الشهادات الخمس الشهادة التي توجب الحق مع اليمين وأنها لا تكون إلا في المال وكل ما يرجع إليه أو في المال ويرجع إلى غير المال وقد تقدمت أمثلتها قريبا وتحت هذا النوع أربع مسائل

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single just witness with an oath?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 100

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

(الأولى) قوله (شهادة العدل لمن أقامه) يعني أن المال أو ما يؤول إليه يثبت لمن ادعاه على منكره أو على غائب أو ميت شهادة عدل واحد مع اليمين

Mas'alah: Who are the seven jurists who upheld judgment based on a witness and an oath?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 101

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

المسيب بكسر الياء المشددة وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وخارجه بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار وأبو بكر بن عبد الرحمن نظم أسماءهم بعض الفضلاء فقال ألا كل من لم يقتدي بايمة ... فقسمته ضيزى عن الحق خارجه فخذهم عبيد الله عروة قاسما ... سعيدا أبا بكر سليمان خارجه

Mas'alah: What is the ruling on a witness relying on predominant probability in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 104

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وغالب الظن به الشهادة ... بحيث لا يصح قطع عادة)

Mas'alah: In which cases is a witness allowed to testify based on predominant probability in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 104

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

يعني أنه يجوز للشاهد أن يستند في شهادته إلى غلبة ظنه من غير تصريح به وذلك في الأمور التي لا يصح فيها القطع والجزم عادة أو يعسر كشهادة عدلين بإعسار المديان وضرر الزوجين واستحقاق الملك ومغيب الزوج عن زوجته وتركها بدون نفقة والتعديل والتجريح والتعريف بالخط والرشد وضده وحصر الورثة ونحو ذلك وإنما وجبت اليمين فيها لأن الشهادة جاءت من الشهود على نفي العلم وذلك مقدورهم ففي الإعسار يقولان لا يعلمان له مالا ظاهرا ولا باطنا وحالة متصلة على ذلك حتى الآن وفي ضرر الزوجين لا يعلمان أنه رجع عن الإضرار بها وفي الاستحقاق لا يعلمان خروجه عن ملكه وفي المغيب لا يعلمان أنه ترك لها نفقة وفي التعديل لا يعلمون أنه انتقل من حالة العدالة وقس الباقي وحيث قد يكون المشهود به على خلاف الظاهر استظهر على الباطن باليمين على القول المشهور المعمول به وأنها لا تكون على البت لكن استثنى من ذلك أمور لا يمين فيها وهي حصر الورثة والترشيد وضده واستحقاق الأصول على المشهور والتعديل وضده والتعريف بالخط والأب أن أثبت العسر لينفق عليه ولده. وذكر الناظم هاته المسئلة مع المسائل السابقة مع كونها ليست من النظائر بل النصاب فيها تام لوقوع المشابهة بينهما في الجملة وهو كونها لا يتم الحق بها إلا بيمين

Mas'alah: What is the ruling if witnesses express certainty in matters where certainty is not normally

possible in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 104

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

(تنبيهان) الأول أن صرح الشهود بالقطع في المحل الذي لا يصح القطع فيه عادة بأن قالو لا مال له قطعاأو لا وارث له سوى فلان قطعا بطلت شهادتهم وإن لم

Mas'alah: How is ambiguous testimony interpreted when witnesses are present or absent in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 105

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

يصرحوا بشيء بأن قالوا لا مال له ولا وارث له سوى فلان استفسروا أن كانوا أحياء حضورا وعمل على تفسيرهم ولا فرق فيه بين المبرز وغيره لأنه ليس من باب الزيادة والنقص في الشهادة كما تقدم فإن ماتوا أو غابوا غيبة بعيدة قبلت من أهل العلم لا من غيرهم وهكذا في كل شهادة مجملة وقيل لا تصح الشهادة في ذلك إلا إذا كانت على القطع والبت والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single trustworthy witness in cases of insolvency and similar matters in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 105

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

(الثاني) لا يعمل بشهادة العدل الواحد في العدم والترشيد وضده وضرر الزوجين

والتعديل ضده ويعمل به في الباقي لكن يحلف يمينين إحداهما لتكميل النصاب والأخرى للاستظهار ولا يجمعان في يمين واحدة وكلاهما على البت قاله التسولي.

Mas'alah: What is the third type of testimony that requires suspending the property?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 105

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وقوله (فصل) أي هذا فصل في بيان النوع الثالث من أنواع الشهادات وهو ما يوجب توقيف المدعي فيه أو يمنع من هو بيده من إحداث التغيير فيه أو تفويته أن قامت للمدعي شبهة ولطخ بما يمكن تصحيح دعواه ويسمى فصل العقلة وفصل الإيقاف

Mas'alah: What is the ruling on the seizure of real estate with one witness according to Sahnun and Ibn al-Qasim?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 106

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

(قلت) وتبعهم على هذا العمل قضاة تونس الآن وقال المتيطي اختلف في إيقاف الرباع والعقار بشاهد واحد فمنع منه ابن القاسم في المدونة وغيرها وأجازة سحنون وطرح قول ابن القاسم وكان سحنون ربما أعقل بعدل وربما لا يعقل إلا باثنين مدة ما يعذر.

Mas'alah: What is the ruling on seizure of property with one witness according to Ibn Lubabah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 106

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وفي أحكام ابن بطال لابن لبابة لا تجب العقلة إلا بشاهدين وهو قول ابن القاسم وكان عبيد الله بن يحيى وكثير من أصحابه يرون العقل بالقفل مع الشاهد الواحد.

Mas'alah: What is the third type of testimony that does not establish a right but may lead to a precautionary seizure?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 107

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وقوله (ثالثة لا توجب الحق نعم ... توجب توفيقا به حكم الحكم) هذا هو النوع الثالث من أنواع الشهادات وهي الشهادة التي لا توجب الحق مطلقا لا بيمين ولا بدون يمين ثم استشعر سؤال سائل قال له حيث كانت هاته الشهادة لا توجب حقا للمدعي هل توجب توقيف الشيء المدعى فيه لئلا يفوته المدعى عليه فأجاب بقوله نعم توجب توقيفه وبه حكم الحاكم لمن طلبه ثم أن التوقيف تتوقف معرفته وإجراؤه على معرفة أسبابه وكيفياته فأما أسبابه فشهادة عدلين أو عدل واحد أو رجلين يحتاجان إلى التزكية أو قرينة قوية وأما كيفياته فإما بالحيلولة وإما بعدم التفويت في العقار وإما بوضعه أو وضع ثمنه أو وضع قيمته تحت يد أمين وقد أشار الناظم إلى بيان السبب الأول وكيفية التوقيف به فقال (وهي شهادة بقطع ارتضى ... وبقي الأعذار فيما تقتضي) (وحيث توقيف من المطلوب ... فلا غنى عن أجل مضروب)

(ووقف ما كالدور قفل مع أجل ... لنقل ما فيها به صح العمل) (وماله كالفرن خرج والرحى ... ففيه توقيف الخراج وضحا) (وهو في الأرض المنع من أن تعمرا ... والحظ يكرى ويوقف الكرا) (قيل جميعا أو بقدر ما يجب ... للحظ من ذاك والأول انتخب)

Mas'alah: What is the distinction between testimony of direct evidence and hearsay?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 108

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

وقولهشهادة بقطع احترز

Mas'alah: What is the ruling on testimony of direct evidence versus hearsay in property disputes?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 109

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony in Property and Debt Cases

به من شهادة السماع فإنه لا ينتزع بها من يد حائز وفي ارتضي ضمير يعود على قطع نائب فاعل والجملة من الفعل ونائبه صفة لقطع أي شهادة بقطع مرتضى لكونه بعدلين مقبولين.

Mas'alah: What is the fourth type of testimony that obligates an oath but not the right?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 113

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وقوله (فصل) أي هذا فصل في ذكر النوع الرابع من أنواع الشهادات وهي الشهادة التي توجب اليمين على المطلوب ولا توجب الحق للطالب وإليها أشار بقوله (رابعة ما تلزم اليمينا ... لا الحق لكن للمطالبينا) (شهادة العدل أو اثنتين في ... طلاق أو عتاق أو قذف يفي) (وتوقف الزوجة ثم أن نكل ... زوج فسجن ولعام العمل) (وقيل للزوجة إذ يدين ... تمنع نفسها ولا تزين) الأبيات الأربعة يعني أنه إذا شهد عدل واحد أو امرأتان عدلتان بطلاق أو عتق أو قذف فالعمل في ذلك أن زوجة المشهود عليه بالطلاق توقف بالحيلولة بينها وبينه ويؤمر بالحلف إذا أنكر الطلاق لرد الشهادة فإن حلف برئ ولا يلزمه شيء مما نسب إليه وإن نكل عن اليمين قيل تطلق عليه في الحال وقيل لا بل يسجن ويطال سجنه العام وهو القول الذي رجع إليه مالك وجرى به العمل عند القضاة كما في النظم فإن تمادى على نكوله أطلق ويوكل إلى ديانته وتؤمر زوجته بأن تمنع نفسها منه ولا تتزين ولا تمكنه من نفسها إلا بإكراه وإذا قدرت على الافتداء منه افتدت ولو بجميع مالها خير من البقاء معه على الزنى قال بعض العلماء هذا إذا كان الطلاق الذي ادعته بائنا أما إذا كان رجعيا فالظاهر أنه لا يحال بينهما لأنه قد يطؤها بنية الارتجاع وذلك حلال له لأن الإشهاد عليه ليس بشرط. وانظر إذا تعذر سجن العام لموجب هل تطلق عليه في الحال كما قال الإمام أولا أو يوعض ثم يوكل إلى ديانته

Mas'alah: What is the grammatical and legal analysis of the types of testimony that require an oath?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 114

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وجملة يفي صفة لقذف. وفهم من تخصيصه الحكم بهاته الثلاثة أن غيرها مما لا

يثبت إلا بعدلين لا يجري فيه هذا الحكم وأنه لا يمين بمجرد الدعوى لقول مالك رضي الله تعالى عنه ولو جاز هذا للنساء والعبيد لم يشأ عبد إلا حلف سيده ولا امرأة إلا حلفت زوجها كل يوم. وقوله رابعة ما تلزم اليمينا البيت ما اسم موصول واقع على الشهادة وتلزم بضم أوله من الزم الرباعي بمعنى توجب واليمين مفعوله ولا عاطفة والحق معطوف على اليمين ولكن حرف استدراك وابتداء لا عاطفة لعدم وجود شرطها الذي هو تقدم النفي أو النهي وللمطالبين بفتح اللام الأخيرة واللام الأولى بمعنى على والجار والمجرور متعلق بمحذوف دل عليه ما قبله أي لكن تلزمها للمطلوب لا للطالب كما في النوع الثاني من أنواع الشهادات وتزين بفتح أوله فعل مضارع أصله تتزين بتاءين حذفت إحداهما للتخفيف

Mas'alah: What is the fifth type of testimony that does not obligate anything for either litigant?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 114

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

(فصل) أي هذا فصل في ذكر النوع الخامس من أنواع الشهادات وهي الشهادة التي لا توجب شيئا لأحد المتخاصمين أو عليه البتة وإنما ذكرت مع غيرها مما يوجب شيئا ولو في الجملة كالتنبيه وإليه أشار بقوله

Mas'alah: What types of testimony are inadmissible in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 115

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

(خامسة ليس عليها عمل ... وهي الشهادة التي لا تقبل) (كشاهد الزور والابن للأب ... وما جرى مجراهما مما أبى) يعني أن شهادة الزور لا تقبل لعدم العدالة وشهادة الابن للأب لا تقبل للتهمة وما جرى مجراهما مما أبى أي منع فمما جرى مجرى شاهد الزور فاقد العقل أو الحرية أو البلوغ في غير مسئلة الصبيان وعموم اجتناب الكبائر وقد تقدم الكلام عليها عند قوله وشاهد صفته المرعية الأبيات الثلاثة ومما جرى مجرى شهادة الابن للأب ظهور العداوة الدنيوية وتهمة الجر والدفع ونحوها مما تقدم أيضا

Mas'alah: In what matters is hearsay testimony (shahadat al-sama') accepted in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 117

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

(والجرح والتعديل والولاء ... والرشد والتسفيه والإيصاء) (وفي تملك لملك بيد ... يقام فيه بعد طول المدد) (وحبس جاز من السنين ... عليه ما يناهز العشرين) (وعزل حاكم وفي تقديمه ... وضرر الزوجين من تتميمه) الأبيات الستة يعني أن شهادة السماع تجوز ويعمل بها في ثبوت الحمل وصفة الشهادة فيه كغيره مما عطف عليه أن يقول الشهود سمعنا سماعا فاشيا مستفيضا على السنة أهل العدل وغيرهم أن الأمة فلانة حملت من سيدها فلان حملا ظاهرا لا خفاء فيه فتصير بذلك أم ولد أن ادعت سقوطه وتصدق في ذلك أن مات سيدها أو كان حيا وأقر بوطئها فإن أنكر وطئها فلا ينفعها ذلك. وفي ثبوت أصل النكاح وقع التداعي فيه من رجل أو امرأة حيث كانت المرأة في دعوى الرجل تحت يده وفي حوزه أو ليست بيد أحد فإن كانت بيد أحد بالزوجية لم يعمل ببينة السماع لأنه لا ينزع بها من يد حائز

قاله البرزلي. وفي ثبوت الرضاع لتقع به الحرمة حيث كانت الشهادة قبل العقد عليها وإلا فلا تؤثر شيئا لأن شهادة السماع لا ينتزع بها من يد حائز كما يأتي قريبا. وفي ثبوت الحيض ليثبت البلوغ والخروج من العدة فتنبني عليه أحكامها وفي ثبوت الميراث أن لم يكن له وارث ثابت النسب وإلا فلا يعمل بها كما لا يعمل بها في المناسخات

Mas'alah: What matters are proven by hearsay testimony including wala', rushd, and endowments?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 118

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

فترد شهادته والتعديل فتقبل حيث لم يدرك الشهود زمن الذي جرحوه أو عدلوه فإن أدركوا زمنها فلابد من شهادة القطع وإلا فلا يعمل بها قاله ابن سلمون وبه تعلم سقوط قول من قال من أهل العصر في فتواه بغير نص ولو خارج المذهب أن الشاهد إذا مات لا يجرح فيه فهو كلام بعيد لا يلتفت إليه ألم يعلم أن الروات يجرحون بعد الممات لينبذ ما قالوه من الروايات فكيف لا يكون ذلك في باب الشهادات. وفي ثبوت الولاء المشهور الشائع حيث شهدت البينة أنه مولاه لتجري عليه أحكام الولاء. وفي ثبوت الرشد فتمضي أفعاله. وفي ثبوت التسفيه فترد أفعاله. وفي ثبوت الإيصاء مطلقا سواء كان بالنظر على الأولاد فتجري عليه أحكام التصرف في مالهم أو بالمال كالهبة. وفي استمرار تملك لملك بيد إنسان يقم عليه فيه بعد مدة طويلة كعشرين سنة أو قربها على ما به العمل وذلك فيما إذا قدم إنسان من المغيب أو بلغ الصبي مثلا وأثبت بعد ذلك أن الملك له قد انجر له من أبيه أو جده وأثبت الموت والوراثة وتناسخ الوراثات أن كان ثم تناسخ فقال الذي بيده الملك أنه اشتراه من

قوم قد انقرضوا وانقرضت البينة وأتى ببينة تشهد على السماع بأنه اشتراه من أبي القائم أو جده فإن هاته الشهادة تنفعه ويبقى الملك بيده. وفي ثبوت حبس بيد مدعيه أو لم يكن تحت يد أحد وقد مضى عليه زمن طويل يقارب عشرين سنة

Mas'alah: What are the additional cases where testimony based on widespread hearsay is accepted?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 119

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony Based on Another's Testimony

(وزيد) على ما ذكره الناظم مواضع أخر تجوز فيها شهادة السماع وهي حل النكاح بطلاق أو غيره وإلا باق واللوث بأن يقولوا سمعنا سماعا فاشيا أن فلانا قتل فلانا والإعسار والعتق والأسر أي أن فلانا أسره العدو والهبة والحرابة بأن يقولوا سمعنا سماعا فاشيا مستفيضا من أهل العدل وغيرهم أن فلانا محاربا وكذا في الرهن قاله الحطاب وقد نظمتها فقلت والحل للنكاح والآباق ... واللوث والإعسار والعتاق والأسر والهبة والحرابة ... والرهن منها فاعلم الإصابة وأنهاها بعضهم إلى نيف وستين لكن لما كان فيها تداخل كما في ابن مرزوق اقتصرت

على هذا القدر ومن أراد الزيادة على هذا فليراجع شرح الشيخ التاودي

Mas'alah: What are the rulings on incomplete testimony, conflicting evidence, and competing claims?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 121

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

فصل في مسائل من الشهادات ذكر الناظم في هذا الفصل أربع مسائل القيام بالشهادة الناقصة والاستظهار بالبينة بعد إنكار المدعى عليه وتعارض البينات وكيفية العمل في الشيء إذا ادعاه شخصان فالأولى قوله

Mas'alah: What is the ruling when a witness testifies to a right without specifying its quantity?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 121

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

)

Mas'alah: What is the ruling when a witness testifies to a countable right without specifying its number?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 122

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

أو يلزم المطلوب أن يقرأ ... ثم يؤدي ما به اقرأ) (بعد يمينه وأن تجنبا ... تعيينا أو عين والحلف أبى) (كلف من يطلبه التعيينا ... وهو له أن أعمل اليمينا) (وما على المطلوب إجبار إذا ... ما شاهدوا في أصل ملك هكذا) الأبيات الثمانية يعني أن من شهد لرجل مثلا بحق على آخر وكان مما يعد ولم يحقق عدده وقت أداء الشهادة ففي إلغاء شهادته وأعمالها قولان منقولان عن الإمام مالك مبينان للحكم في الذي شهد الشهادة المذكورة أي في شهادته (أحدهما) إلغاؤها لكونها كالعدم وعلى المطلوب المنكر يمين يرفع بها دعوى المدعي على الأصل وله قلبها على الطالب (وثانيهما) أن يكلف المدعى عليه بتعيين ما في ذمته لوجود قرينة قوية عند المدعي

فإن عين قدرا حلف عليه وأداه وإن لم يعين شيئا أو عين وامتنع من الحلف هدد فإن استمر على إبايته قيل للطالب عين مالك عليه فإن عين قدرا وكان مما يشبه حلف عليه ويلزم المطلوب ما عينه وإن لم يعين شيئا أو عين وأبى الحلف بطل حقه والقول الأول هو الأعرف لكن القول الثاني هو الذي به القضاء وتقدمت الإشارة إليه عند قول الناظم والمدعى فيه له شرطان. واعترض على الناظم بأن كلامه مخالف للنقل حيث أشار إلى أن المدعى عليه يكلف بالإقرار إذا أباه قبل أن يؤمر المدعي بالتعيين وليس كذلك بل لا يكلف إلا إذا امتنع الطالب من التعيين لعدم علمه بقدر الحق فقد نقل عن ابن يونس عن ابن حبيب عن مالك أنه إذا جحد المطلوب قيل للطالب أن عرفته فاحلف عليه وخذه فإن قال لا أعرفه وضاعت كتب محاسبتي أو أعرفه ولا أحلف فيسجن المطلوب حتى يقر بشيء ويحلف عليه فإن أقر بشيء ولم يحلف أخذ منه وحبس حتى يحلف اهـ فلم يبطل حق الطالب إذا قال لا أحلف أو قال لست أعرفه (قلت) فلو قال ظم عقب قوله وترفع الدعوى البيت

Mas'alah: Which of the two opinions on unspecified testimony is preferred?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 123

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

والأول اختيار بعض من مضى ... والثاني أولى وبه جرى القضا لكان نصا في المسألة

Mas'alah: What is the ruling on preferring the earlier dated testimony over the later one?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 126

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

وقدم التاريخ ترجيح قبل ... لا مع يد والعكس عن بعض نقل) (

Mas'alah: When is it impossible to reconcile conflicting testimonies?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 126

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

وإنما يكون ذاك عند ما ... لا يمكن الجمع لنا بينهما)

Mas'alah: What are the rules for preferring affirmative testimony over negative testimony?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 128

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

إلى الآن بناء على القول المرجوح وهو أن الشهادة لا تقبل إلا على القطع (ومنها) المثبتة على النافية كان تشهد إحدى البينتين بأن هندا بالغ أو أن الزوج كفؤ لها أو أن زيدا باع أو طلق زوجته بوقت كذا وشهدت الأخرى بأنها غير بالغ أو الزوج غير كفؤ أو لم يتلفظ بالبيع أو الطلاق في ذلك الوقت. أو شهدت إحدى البينتين بمعاينة حوز الصدقة وشبهها يتصرف فيها المتصدق عليه إلى مرض موت المتصدق وشهدت الأخرى برؤية المتصدق بتصرف فيه إلى مرض الموت فإن بينة الحوز اعمل لأنها أوجبت حقا كذلك إلا إذا سقط من الشهادة الأولى الاستمرار إلى مرض الموت فإن النافية تقدم عليها. وكذا إذا شهدت إحدى البينتين بأن زيدا قتل عمرا يوم كذا في وقت كذا وشهدت الأخرى بأنه كان في ذلك الوقت من ذلك اليوم ببلد بعيد فإن شهادة القتل اعمل لأنها أوجبت حكما وهو القصاص ابن رشد هذا مشهور المذهب

وقال القاضي إسماعيل يقضي ببينة البراءة أن كانت أعدل وإن استويتا في العدالة سقطتا ابن عبد البر هذا هو الصحيح إذ لا ينبغي أن يقدم على الدم إلا بيقين دون شك ومال إليه الحطاب واعتمده ابن رحال وقال لا ينظر للأعدلية لأنها إنما ينظر إليها فيما يثبت بالشاهد واليمين (ومنها) الشهادة الحسية على الشهادة العرفية ويكون ذلك عند اختلاف الزوجيت في متاع البيت فما كان صالحا للرجال فهو للزوج ما لم تشهد بينة بأن المرأة هي التي اشترته من مالها فيكون لها وما كان صالحا للنساء فهو للزوجة ما لم تشهد بينة للزوج بأنه اشتراه من ماله فيكون له إلا ما يكتبه الناس في عقود الأنكحة والبيوع على الطوع وعرف البلد على الشرط فإنه تقدم فيه الشهادة العرفية على الحسية على القول المعمول به كما في الفتاوي البرزلية والزقاقية (ومنها) بينة الصحة والفساد فبينة الصحة اعمل لأن الأصل في عقود المسلمين الصحة ما لم يغلب الفساد (ومنها) بينة التسفيه والترشيد فبينة السفه اعمل بالنسبة لإطلاقه من الحجر وأما بالنسبة للبيع ونحوه فتقدم بينة الترشيد لأنها أوجبت صحة العقد (ومنها) بينة التعديل والتجريح فبينة التجريح اعمل كما تقدم (ومنها) بينة الصحة والمرض

Mas'alah: How is testimony of duress preferred over testimony of willingness?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 129

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

(ومنها) بينة الطوع والإكراه فبينة الإكراه اعمل وكذا كل ضرر ولو أدى ذلك لفسخ العقود إذ لا ثمرة لها إلا ذلك

Mas'alah: How is testimony of possession preferred over testimony of non-possession?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 129

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

(ومنها) بينة العدم والملا فتقدم بينة الملا بينت أم لا على ما به العمل

Mas'alah: How is testimony of two just witnesses weighed against one superior witness with an oath?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 129

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

(ومنها) شهادة عدلين على شهادة شاهد أعدل منهما مع يمين على واحد قولين لقول ابن رشد إذ من أهل العلم من لا يرى الشاهد واليمين إلى هذا الفرع أشار الناظم بقوله (وفي ذوي عدل يعارضان ... مبرزا أتى لهم قولان) (وبالشهيدين مطرف قضى) يعني أن مطرف بن عبد الله الهلالي ابن أخت مالك وتلميذه قدم شهادة الشهيدين العدلين على الشاهد مع اليمين ولو كان أعدل أهل زمانه وقاله ابن الماجشون ورواه أصبغ عن ابن القاسم واستظهره ابن رشد كما تقدم. ومقابله قوله (والحلف والأعدل أصبغ ارتضى) يعني أن أصبغ ابن الفرج تلميذ ابن القاسم وأشهب وابن وهب وشيخ ابن المواز وابن حبيب وغيرهما اختار تقديم شهادة الشاهد الأعدل مع اليمين على الشاهدين ابن رشد وهذا بعيد عن القياس وقوله الحلف بفتح الحاء وسكون اللام بالنصب مفعول ارتضى مقدم والأعدل معطوف عليه وأصبغ بالرفع مبتدأ وجملة ارتضى خبره.

Mas'alah: How is dated testimony preferred over undated testimony?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 129

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

(ومنها) المؤرخة فإنها تقدم على غير المؤرخة

Mas'alah: What is the ruling on preferring earlier dated testimony over later dated testimony?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 129

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

(ومنها) قدم التاريخ بأن كان تاريخ إحداهما أقدم من الأخرى فإنها ترجح بذلك القدم لأن الملك ثبت للأقدم والأصل بقاء ما كان على ما كان وإلى هذا الفرع أشار الناظم بقوله (وقدم التاريخ ترجيح قبل) ولو كانت المتأخرة أعدل من المتقدمة. وقوله (لا مع يد) أي قبل وقدم قدم التاريخ على حادثة التاريخ مع عدم يد الآخر لا مع يده أما إذا كان المتنازع فيه بيد صاحب

Mas'alah: What is the ruling on preferring the more recent dated testimony when the property is in the other party's possession?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 130

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conflicting Witness Testimonies

حديثة التاريخ فإنه لا ينتزع من يده لأن تركه تحت يده يتصرف فيه كيف شاء وهو

ينظر إليه يكون قاطعا لحجته هذا هو مراد الناظم وحمله عليه الشارح وهو الصواب كما في حاشية الشيخ المهدي. وقوله (والعكس عن بعض نقل) يعني تقديم ذات التاريخ الأقرب ولو كان الشيء بيد الآخر قيل وهو نقل غريب (قال) الشيخ البناني لا يقال أن حديثة التاريخ ناقلة لأنا نقول شرط الترجيح بالنقل أن تكون شهادته مشتملة على ذكر سبب النقل وهنا أن ما شهدت بالملك غير أن إحداهما قالت ملكه منذ عامين والأخرى قالت ملكه منذ عام واحد فالأصل الاستصحاب انتهى

Mas'alah: What are the five requirements for testimony of ownership in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 134

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

(خاتمة) لا بد في الشهادة بالملك من خمسة أمور يعتمد عليها الشاهد ويصرح بها وتكتب مفسرة لا مجملة على ما به العمل وهي كون الشيء محوزا بيد المشهود له بالملكية وأنه ينسبه لنفسه وينسبه الناس إليه. وأنه يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه بالهدم والاستغلال أو نحوهما. وطول المدة وأنه لا منازع له فيه ولا معارض. وأن يزيد الشهود أنه لم يخرج من ملكه في علمهم وقيل هو شرط كمال فقط وقيل شرط صحة أن كان المشهود له بالملك ميتا وإلا فكمال وإلى هذا أشار الشيخ علي بن قاسم شهر الزقاق بقوله يد نسبة طول كعشرة أشهر ... وفعل بلا خصم الملك يجتلا

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying that property never left the owner's possession?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 135

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وهل عدم التفويت في علمهم كما ... لام صحة للحي للميت ذا اجعلا قال التاودي قال أبو الحسن ينبغي أن يكون هذا الاختلاف في الحسي وأما الميت فشرط صحة قطعا وإليه أشار بقوله للميت ذا اجعلا قال ابن مرزوق وما قاله أبو الحسن ظاهر حسن يعني لأن الحي يحلف على البت الوارث يحلف على نفي العلم فإن قطعوا بالشهادة وقالوا لم تخرج عن ملكه كانت زورا قاله في المدونة والمراد لم تقبل وقد تغتفر للعوام انتهى

Mas'alah: What is the ruling on depositing testimony (istihfaz) and its permissibility?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 204

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

تنبيهان) الأول قول العوام أن صلح المنكر إثبات لحق الطالب جهل منهم وإنما له القيام ببينة تعرف أصل حقه قاله صاحب اختصار المتيطية (الثاني) قال التاودي على قول الزقاق كذلك الاستحفاظ فاترك ما نصه أي لما يلحق الشاهد من الضرر من المشهود عليه لأن الاستحفاظ وهو الاسترعاء أيضا ويسمى إيداع الشهادة إنما يكون في الغالب على الظالم خوفا من سطوته أو من القاضي لما ذكروه من أنه لا يكتب إلا عن إذن القاضي فيسجل عليه أو يكتب بخطه أذنت للعدلين فلان وفلان أن يكتبا الاسترعاء لفلان وفي مجالس المكناسي أن القاضي ينهى عنه لأنه خدعة ولا يضبط معه عقد وأكثر ما يفعله أهل الحيل وينفع في التبرعات مطلقا والأصل فيه ما في

المستخرجة أن مالكا سئل عن الرجل يهرب عبده لدار الحرب فيكتب له اخرج وأنت حر بعد أن يشهد أنه غير ملتزم لعتقه قال مالك لا يلزمه العتق والعبد رقيق وسئل سحنون عن رجل طلب منه السلطان عبده ليشتريه منه فاعتقه أو دبره وقال إنما فعل ذلك خوفا من السلطان قال لا يلزمه شيء من ذلك قال ابن سهل وكل ما استرعى فيه من عتق أو طلاق أو حبس نفعه قال ويصدق المشهد فيما يذكره من التوقع ولو لم يعرف إلا من قوله وأما المعاوضات فلا بد فيها

Mas'alah: What is the difference between 'asl' and 'istir'a' in documentation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 205

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

فائدة) يطلق الاسترعاء بمعنى الاستحفاظ كما تقدم ويطلق على ما قابل شهادة الأصل لأن التوثيق بأسره ينقسم إلى قسمين أصل واسترعاء فالأصل ما يمليه المشهود عليه على الشاهد كإشهاد المتعاقدين بالبيع أو النكاح أو غيرهما والاسترعاء شهادة الشاهد بما في علمه من عسر أو يسر أو حرية أو رق أو ملك أو غير ذلك اهـ وقد تقدم هذا في باب الشهادات

Mas'alah: What is the ruling on presenting the subject of a claim for witness testimony?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 638

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

وما له عين عليها يشهد ... من حيوان أو عروض توجد) يعني أن الشيء المدعى فيه

إن كان مما يقبل النقل من موضع إلى آخر كالحيوان فإنه يؤتى به لتقع شهادة الشهود على عينه لدى القاضي أو من يونب عنه من الموثقين لسهولة إحضاره عنده (ومفهوم) قوله توجد إنها إذا لم تكن موجودة بأن كانت غائبة عن البلد جازت الشهادة فيها على صفتها وهو كذلك (

Mas'alah: What is the ruling on testimony for fungible items that cannot be identified by their specific entity?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 638

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions for Admissibility of Testimony

تنبيه) إذا كان المدعى فيه مما لا يعرف بعينه كالدراهم والدنانير والحلي والأواني والمكيلات والموزونات ونحوها فلا تقام الشهادة على عينه كما في ابن ناجي وغيره وحينئذ لم يكن للمدعي إلا حلف المدعى عليه وأشار إلى الثاني بقوله

)

KITAB 92

كتاب الرجوع عن الشهادة

Kitab al–Ruju' 'an al–Shahadah (Retraction of Testimony)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الرجوع عن الشهادة

The Chapter on Retraction of Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts their testimony and then changes their statement?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 91

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > The Chapter on Retraction of Testimony > Effect of Retraction on Future Admissibility of Witness

أما أن كان مبرزا فإن ذلك لا يكون مانعا من قبول شهادته الثانية لعدم اتهامه بالتبريز وتكون الأولى كالعدم ادعى نسيانا أولا

Mas'alah: What is the ruling if children retract their testimony after giving it?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 100

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > The Chapter on Retraction of Testimony > Retraction by Midwives and Expert Witnesses

(فرع) إذا أدوا شهادتهم على الوجه الأتم ثم رجعوا عنها فإن رجوعهم لا يقدح فيها كما لا يقدح فيها تجريحهم بفسق لأنهم غير مكلفين قاله ابن مرزوق.

BAB 2

باب رجوع الشهود قبل الحكم

The Chapter on Witnesses Retracting before Judgment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a witness changing their testimony before judgment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 90

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > The Chapter on Witnesses Retracting before Judgment > Ruling on Retraction Before Judgment

يعني أن العدل إذا شهد بعشرة لزيد على عمرو مثلا عند القاضي ثم بعد الأداء وقبل الحكم رجع وقال أن الذي نشهد به خمسة أو خمسة عشر لا عشرة فشهادته أولا وثانيا

Mas'alah: What is the ruling on a witness retracting before judgment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 91

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > The Chapter on Witnesses Retracting before Judgment > Ruling on Retraction Before Judgment

يعني أن الشاهد إذا رجع عن شهادته قبل الحكم بها فإن رجوعه يقبل ويعمل به

BAB 3

باب رجوع الشهود بعد الحكم

The Chapter on Witnesses Retracting after Judgment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a witness retracting after judgment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 91

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > The Chapter on Witnesses Retracting after Judgment > The Chapter on Witnesses Retracting after Judgment

وقولي قبل الحكم فإن كان النقص بعد الحكم فلا يسقط شيئا مما وقع الحكم به لأنه من الرجوع بعد الحكم ويغرم الشاهد النقص للمحكوم عليه على تفصيل في ذلك ذكره الناظم في

Mas'alah: What is the ruling if a person denies appointing witnesses after judgment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 93

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > The Chapter on Witnesses Retracting after Judgment > The Chapter on Witnesses Retracting after Judgment

(الثاني) قال الحطاب وفي العتبية قال ابن القاسم في شاهدين نثلا شهادة رجل ثم قدم فأنكر أن يكون أشهدهما أو عنده في ذلك علم وقد حكم بها قال مالك يفسخ وفي سماع عيسى الحكم ماض ولا غرم عليهما ولا يقبل تكذيبه لهما ابن يونس وهذا أصوب قال ولو قدم قبل الحكم وقال ذلك سقطت الشهادة ابن يونس كالرجوع عن الشهادة

BAB 4

باب ضمان الشهود

The Chapter on Liability of Witnesses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a witness who intentionally committed perjury?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 92

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > The Chapter on Liability of Witnesses > Repentance and Discipline of False Witnesses

وإن ثبت عليه أنه تعمد الكذب والزور فيغرم المال اتفاقا أن كانت الشهادة في مال وإن كانت في نفس فقال ابن القاسم يغرم الدية لأنه لم يباشر القتل وهو الذي أشار إليه الناظم بقوله في كل حال والعقاب يلزمه زيادة على الغرم وقيل يقتص من الشاهد لأنه تسبب في قتله بالزور فكأنه يباشر ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts and changes the amount of testimony?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 90

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Effect of Retraction on Future Testimony

(المسألة) الرابعة قوله (وامتنع النقصان والزيادة ... إلا لمن برز في الشهادة)

Mas'alah: What does the poem say about retraction of testimony before and after judgment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 91

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Definition and Ruling of Retraction

(المسألة) الخامسة وهي قوله (راجع عنها قبوله اعتبر ... ما الحكم لم يمض وإن لم

يعتذر) (وإن مضى الحكم فلا واختلفا ... في غربمه لما به قد أتلفا) (وشاهد الزور اتفاقا يغرمه ... في كل حال والعقاب يلزمه)

Mas'alah: What are the rulings on retraction with or without excuse and future testimony?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 92

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction with Excuse and Without Excuse

سواء اعتذر بأن قال وقع لي شك أو نسيان مثلا أو لم يعتذر وتصير كالعدم ولا يلزمه غرم اتفاقا وتقبل شهادته في المستقبل أن كان مأمونا وأتى بشبهة وإلا فلا تقبل ولا يؤدب عند أشهب وسحنون مخافة أن لا يرجع أحد وبه العمل وعند ابن القاسم يؤدب

Mas'alah: What is the author's opinion on disciplining witnesses who retract for payment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 92

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Disciplining and Punishing False Witnesses

(قلت) ما قاله ابن القاسم هو المناسب لأهل هذا الزمان فقد رأينا من يشهد بالأجر ويرجع به وهذا الأمر صار معلوما عند الناس حتى صعب الوثوق بشهادة شهود الاسترعاء من حيث هي

Mas'alah: What is the practical experience of judges with witness retraction?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 92

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Disciplining and Punishing False Witnesses

قال أبو البقاء الشيخ يعيش الشاوي ولقد ابتلينا بمخالطة الشهود بانتصابنا للشهادة سنين كثيرة وانتصابنا لخطة القضاء فشهدنا من أحوالهم لفساد الزمان ما يوجب العمل بمذهب ابن القاسم من أن الراجع يؤدب الأدب الوجيع لما في ذلك من الزجر والردع لهم ولغيرهم ومصلحة ذلك لا تخفى على من جالسهم وقد علم من مذهب مالك رضي الله عنه مراعات المصالح العامة والله سبحانه أعلم

Mas'alah: What is the ruling on retraction after judgment without proven falsehood?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 92

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction After Judgment

وإن رجع بعد مضي الحكم ولم يتحقق كذبه فلا يعتبر رجوعه ولا ينقض الحكم لما روى أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال في شاهد شهد ثم رجع عن شهادته بعد أن حكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام تمضي شهادته الأولى لأهلها والأخيرة باطلة وأخذ بها مالك وغيره قاله المواق.

Mas'alah: What is the ruling on a witness's liability for damages from retracted testimony?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 92

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Liability and Blood Money for Retracting Witnesses

واختلف في غرمه لما أتلف بشهادته من نفس أو مال فإن لم يثبت أنه تعمد الكذب والزور ففي غرمه المال من دية أو غيرها قولان فيغرم عند ابن القاسم وأشهب ولا يغرم عند ابن الماجشون.

Mas'alah: Is it required for a witness to retract testimony before the judge?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 92

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Definition and Ruling of Retraction

(تنبيهات) الأول هل يشترط في رجوع الشاهد أن يكون عند القاضي أو لا يشترط ذلك ويجزي رجوعهم عند غيره من العدول المنتصبين للشهادة وبه العمل خلاف

Mas'alah: What is the liability of character witnesses who retract their testimony?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 93

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Liability and Blood Money for Retracting Witnesses

(الثالث) في المواق عن سحنون إذا شهد رجلان بحق والقاضي لا يعرفهما فزكاهما رجلان وقبلهما القاضي فحكم بالحق ثم رجع المزكيان وقالا زكينا غير عدلين فلا

ضمان عليهما لأن الحق بغيرهما أخذ ولو رجع الشاهدان ومن زكاهما لم يغرم إلا الشاهدان لأن بهما قام الحق

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract testimony in divorce or manumission cases?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 93

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction in Family Law Cases

(الرابع) إذا رجع الشاهدان في طلاق أو عتق فإنهما يضمنان قيمة العبد وولاؤه للسيد المنكر وفي الطلاق أن دخل بالزوجة فلا شيء عليهما وإن لم يدخل ضمنا نصف الصداق للزوج قاله ابن القاسم

Mas'alah: How does a defendant prove that witnesses have retracted their testimony?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 93

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction and Recourse Against Witnesses

(الخامس) أن المشهود عليه إذا ادعى أن من شهد عليه قد رجع عن شهادته وطلب إقامة البينة على ذلك فإنه يجاب إلى مطلبه ويمكن منه كما إذا التمس لمشهود عليه يمين الشاهدين أنهما لم يرجعا عن شهادتهما فإن حلفا برءا من الغرامة وإلا حلف المدعي أنهما رجعا وأغرمهما ما أتلفا فإن نكل فلا شيء له عليهما ومحل ذلك إذا أتى المدعي بشبهة في دعوى الرجوع كان يشاع بين الناس أن فلانا وفلانا رجعا عن

شهادتهما

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract their testimony and then retract their retraction?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 93

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Effect of Retraction on Future Testimony

(السادس) الشاهدان إذا شهدا بحق على شخص ثم رجعا عن شهادتهما ثم رجعا عن رجوعهما ذلك فإنه لا يقبل منهما ويغرمان ما أتلفا بشهادتهما كالراجع المتمادي

Mas'alah: What is the liability when one of two witnesses retracts, or when a witness in a case with an oath retracts?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 93

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Multiple Witnesses and Division of Liability

(السابع) أن رجع أحد الشاهدين غرم نصف الحق كرجل مع نساء وإن كثرن واختلف إذا ثبت الحق بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد هل يغرم الجميع وهو مذهب ابن القاسم أو يغرم النصف وهو مذهب غيره خلاف الأول مبني على أن اليمين للاستظهار والثاني مبني على أن اليمين كالشاهد والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on requesting clarification from witnesses without accusing them

of lying?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 637

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Definition and Ruling of Retraction

قال التسولي وهذا كله إذا طلب الإعذار للتكذيب والتجريح كما قررنا وأما إذا طلبه بقصد طلب رجوعهم عن الشهادة وسؤالهم عن كيفية شهادتهم وهل فيها تناقض أو سقط فصل من فصولها وأركانها ونحو ذلك مما لا يقتضي التكذيب كما هي عادة الناس اليوم فإن ذلك لا يبطل حقه في الرجوع قطعا ولا ينبغي أن يختلف فيه لأنه لم يكذبهم قال ابن رحال قال وكذا لو كان جاهلا بما يترتب على دعواه من الطعن والتكذيب فإنه لا يضره وإن كذبهم إلا إذا بين له أن التكذيب والطعن يضره ويوجب له عدم الرجوع اهـ كلام ابن رحال باختصار اهـ

KITAB 93

كتاب الدعوى

Kitab al–Da'wa (Litigation)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الدعوى

The Chapter on Claims

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the threshold for a claimed property to enter the claimant's liability?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 105

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims > Conditions for Valid Claims

(مقدمة) قال في المقدمات ختلف في الحد الذي يدخل به الشيء المستحق في ضمان المستحق وتكون الغلة له ويجب التوقيف به على ثلاثة أقوال

BAB 2

باب شروط الدعوى

The Chapter on Conditions of Claims

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the two conditions for the validity of a claim (da'wa) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 26

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Conditions of Claims > Conditions for a Valid Claim

والمدعى فيه له شرطان ... تحقق الدعوى مع البيان) يعني أن الشيء المدعى فيه له شرطان لتصحيح الدعوى (احدهما) تحقيق المدعي دعواه والجزم بها فلا تسمع إذا قال اظن أن لي قبل فلان كذا من وجه كذا مثلا إلا إذا اتهمه وكان المدعى عليه من اهل التهم فانها تسمع (وثانيهما) بيان عينه ليكون معلوما معينا كهذا الثوب أو في ذمة معين كدعواه على زيد بدين أو بما يؤول بمعين كدعوى المرأة الطلاق لتحرز نفسها أو بما يؤول لما في ذمة معين كدعوى المرأة بعد الطلاق أنه كان اصابها قبله لتأخذ الصداق كاملا ثم أن كانت الدعوى في ربع أو عقار فلابد من بيان جهته وحدوده فإن كان منابا شائعا بين قدره وان كان في منقول غير مثلي ذكرت جنسه ونوعه وصفته وقيمته فإن كان حليا فقيمة الذهب الفضه وقيمة الفضة الذهب. وان كان مثليا ذكرت نوعه وصفته وكيله أن كان مما يكال ووزنه أن كان مما يوزن أو عدده أن كان مما يعد كالدراهم وان دينا في الذمة فلابد من بيان السبب الذي ترتب من اجله الحق بان يقول من بيع مثلا فإن لم يبينه سأله الحاكم عنه وجوبا فإن غفل فللمدعى عليه السؤال عنه إذ قد لا يترتب عليه غرم كالقمار وقد يترتب عليه غرم قليل كالربا فإن بينه المدعي عمل به وان قال لا ابينه أو لا علم لي به لم تسمع دعواه فلا الب المدعى عليه بجواب ولو قال نسيته ثم تذكرته وانه من وجه كذا قبل نسيانه بلا يمين.

Mas'alah: What are the additional conditions for a claim against a minor or an incompetent person?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 26

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Conditions of Claims > Claims by Minors, Slaves, and Incompetent Persons

ويزاد على الشرطين المذكورين شروط ثلاثة (اولها) أن لا يكون المدعى عليه صبيا أو سفيها سألأ القاضي عن دعواه فإن كانت لو ثبتت لم يجب عليهما فيها شيء كالمعوضة الاختارية في بيع أو شراء أو سلف أو نحو ذلك فدعواه ساقطه وينهى عن التعرض لهما وإن كانت لو ثبتت لزمت الصبي اوي السفيه كلف المدعي عليه البينه وذلك في مثل التعدى والاستهلاك والغصب والاختلاس والانتهاب والجراح والقتل في العمد والخطأ وشبه ذلك فإذا أثبت القاضي على الصبي

أو السفيه حقا من جهة الاستهلاك أو التعدي اعذر اليه رجاء أن يدفع عن نفسه بشيء يدلي به وعجزه ليس بعجز ولابد من يمين الطالب مع البينة (لأن الصبي في حكم الغائب والموت والمساكين) انتهى (وثانيهما) أن لا يكذبها العرف والعادة كمن حيز عليه عقاره غير الحبس مدة الحيازه بشروطها ثم قام يطلب ذلك من حائزه غير أن المدعى عليه في هذه السورة يطالب بالجواب لعله يقر فاذا انكر وقال ملكي وحوزي فإن المدعي لا يطالب بالبينه ويترك سبيل المدعى عليه وهل بيمين أو بلى يمين وهو ظاهر الحديث المدونة ورجحه أن يونس والمازري وغيرهما وهو المشهور وبه العمل قولان ومنشأ الخلاف هل الحوز المسقط لدعوى القائم منزل منزلة شاهدين أو شاهد واحد فعلى أنه منزل منزلة شاهدين لقوته فلا يمين وعلى أنه منزل منزلة شاهد واحد فاليمين ومن جهة اخرى وهي أن اليمين فرع طلب المدعي

بالبينه عند نكول المدعى عليه وحيث كان المدعي لا يطالب بينة ملكه لما ادعاه فإن المدعى عليه يترك سبيله بدون يمين إذا انكر دعوى المدعي وسيأتي تفصيل الحيازة في بابها أن شاء الله تعالى (وثالثهما) أن يكون المدعى فيه ذا غرض صحيح بان كان غير تافه فلا تسمع الدعوى فيما كان كالقمحة والحاصل أن الدعوى لا تصح إلا إذا من معتبرة شرعا بان تكون دعوى تحقيق أو ظن على من يتهم. وان يكون المدعى فيه معلوما. وفي سماع الدعوى بمجهول بان قال المدعي أن لي قبل فلان شيئا أو منابا من عقار أو بقية حساب مثلا فيكلف المدعى عليه بالجواب عنهما وعدم سماعها فلا يكلف بالجواب خلاف.

Mas'alah: How do cause, condition, and impediment interact in legal claims in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 634

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Conditions of Claims > Interaction of Cause, Condition, and Impediment in Claims

وفول التسولي عند قول الحطاب وأما شروطه فثلاثة الأول الشهادة على عينه إن أمكن وإلا فحيازته الخ قلت هذا هو عين قوله وأما سببه كما لا يخفى الخ فكلامه هذا يقتضي إشكال كلام الحطاب مع أنه لا إشكال فيه لأن وجود البينة على الكيفية المذكورة سبب من جهة قيام صاحب الحق بها لأنها لو لم تكن كذلك لتعذر عليه القيام وشرط من جهة حكم الحاكم

لأنها لو لم تكن كذلك لما حاز له الحكم بها وحيث انفكت الجهة ارتفع الأشكال الذي توهمه ومن المعلوم الجلي عند العلماء أن الاعتبارات إذا تعددت في الأمور

النسبية كالسبب والشرط والمانع جاز اجتماع اثنين منهما أو ثلاثة في شيء واحد كما تجتمع الأبوة والبنوة في واحد باعتبار والديته وباعتبار مولوديته ويجتمع السبب والشرط في الطهارة فسببيتها باعتبار إباحتها للدخول في الصلاة وشرطيتها باعتبار صحتها وتجتمع الثلاثة في العقد على الزوجة فإنه شرط في صحة النكاح وسبب في إباحة التلذذ بها ومانع من إنكاحها رجلا آخر والله أعلم (ولما) كانت البينة شرطا في الاستحقاق كما علمت وذلك عند إنكار المدعى عليه أشار إليها الناظم بقوله (

BAB 3

باب المدعي والمدعى عليه

The Chapter on Claimant and Defendant

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling regarding the defendant?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 102

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claimant and Defendant > Burden of Proof and Oath

(الخامسة) قوله والمدعى عليه

BAB 4

باب جواب المدعى عليه والإنكار

The Chapter on the Defendant's Answer and Denial

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of the claim (al-maqal) and the response (al-jawab) in litigation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 40

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on the Defendant's Answer and Denial > Definition and Form of the Defendant's Answer

فصل في المقال والجواب) المقال هو دعوى المدعي أما بتقييدها وهو الأكثر وأما بتقديم رسم الحق. والجواب هو ما يجيب به المدعي عليه من إقرار أو إنكار أو امتناع

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to answer the claim?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 41

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on the Defendant's Answer and Denial > Obligation to Respond and Consequences of Refusal

فإن أمتنع من الجواب عن الدعوى بالإقرار أو الإنكار فالحكم في ذلك هو ما أشار إليه الناظم بقوله (ومن أبى إقرارا أو إنكارا ... لخصمه كلفه إجبارا) (فإن تمادى فالطالب قضي ... دون يمين أو بها وذا أرتضى) يعني أن المدعي عليه إذا أمتنع من الجواب عن دعوى المدعى بأن قال لا أجيب أو لا أقر ولا أنكر فإن القاضي يجبره على الجواب بأحد الأمرين أما بالإقرار وإما بالإنكار بالتهديد فإن أستمر على إبايته في ذلك المجلس سجنه وضربه أن أمكن فإن تمادى حكم عليه بعد إعلامه بذلك لأنه من باب الأعذار وهل يحكم عليه بدون يمين

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims the disputed property belongs to a present third party?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 42

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on the Defendant's Answer and Denial > Claims Involving Third Parties

(تكملة) قال الحطاب وان قال المدعى عليه هذا الشيء المدعى فيه ليس ملك لي بل هو لفلان وهو حاضر فصدقه سلم له المدعى فيه والخصومة بينه وبين المدعي وللمدعي احلاف المقر أنه ما اقر به لاتلاف حقه إذ لو اعترف أنه اقر بالباطل وان المقر به إنما هو لمدعيه لزم الغرم له فانه حلف أنه لم بقر إلا بالصدق ولا حق فيه للمدعي سقط مقال المدعي فإن نكل عن اليمين فهاهنا اختفل الناس هل يستحق بيمينه غرامة المقر لاتلافه باقراره ما اقر به أو لا لأنه لم يباشر الاتلاف واذا توجهت الخصومه بين المدعي والمقر له وجبت اليمين على المقر له فإن نكل حلف المدعي وثبت حقه فإن نكل فلا شيء له عليه وهل له تحليف المقر أو لا قال ابن عبد السلام ليس له ذلك لانها لو وجبت لكان للمقر النكول فاذا نكل عنها لم يكن للمدعي أن يحلف لأنه قد توجه عليه هذا الحلف ونكل عنه انتهى

Mas'alah: What is the ruling on giving the defendant a copy of the claim and setting a deadline?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 42

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on the Defendant's Answer and Denial > Obligation to Respond and Consequences of Refusal

قوله (وما يكون بينا أن لم يجب ... عليه في الحين فالاجبار يجب) (وكل ما افتقر

للتامل ... فالحكم نسخه وضرب الاجل) (وطالب التاخير فيما سهلا ... لمقصد يمنعه وقيل لا) يعني أن الدعوى المقيدة بالمقال أن كانت سهلة قليلة الفصول فإن المدعى عليه يكلف بالجواب عنها حلا من غير تراخ ولا يجاب إلى اخذ نسخة أن طلبها وانما تقرأ عليه الدعوى فقد فإن امتنع من جواب اجبر عليه كما تقدم وان كانت غامضة كثيرة الفصول مفتقرة للتأمل فالحكم اعطاء نسخة منه للمدعى عليه أن طلبها ويضرب له

Mas'alah: What is the ruling when a defendant denies a claim and both parties bring evidence?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 124

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on the Defendant's Answer and Denial > Evidence and Burden of Proof After Denial

تنبيه) وكذلك الحكم أن لم يقر ولكن قامت بذلك بينة فأقام هو بينة أيضا على رد السلف أو الوديعة أو القراض أو البضاعة أو الرسالة أو على هلاك ذلك فلا ينفعه لأنه بإنكاره مكذب لذلك كله هذا قول الرواة أجمعين ابن القاسم وأشهب وابن وهب ومطرف وابن الماجشون (

Mas'alah: What is the ruling when a defendant denies a claim then admits and claims return or loss?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 124

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on the Defendant's Answer and Denial > Admission After Denial

فرع) وأما أن قال ما لك علي سلف ولا ثمن سلف ولا لك عندي وديعة ولا قراض ولا بضاعة فلما ثبت وذلك قبله بالبينة أقر بذلك وزعم أنه رد الوديعة والسلعة أو غير ذلك مما يدعى عليه أو

Mas'alah: What is the distinction between different forms of denial in litigation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 125

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on the Defendant's Answer and Denial > Denial and Its Legal Effects

ادعى هلاكه وأقام على ذلكبينة فههنا تنفعه البراءة لأن قوله ما لك شيء يريد في وقته هذا وأما في الصورة الأولى إذا قال ما أسلفتني ولا أودعتني فليس مثل قوله هنا ما لك علي سلف (قال) ابن حبيب وهذا مما لا أعلم فيه خلافا عند الرواة إلا أني رأيت في كتاب الأقضية من السماع شيئا يخالف هذا وأظن له وجها يصحح معناه أن شاء الله وذلك أنه سئل مالك عن رجل بعث معه رجل بعشرين دينارا يبلغها إلى الجار والجار موضع وكتب إليه كتابا وأشهد عليه عند دفعه إليه فحمل الكتاب وبلغه إلى من أرسل إليه فلما قرأه سأله عن الذهب فجحده إياه ثم أنه قدم المدينة فسأله الذي أرسل معه الذهب وقال له أني أشهدت عليك فقال له أن كنت دفعت إلي شيئا فقد ضاع فقال مالك ما أرى عليه إلا يمينه وأرى هذا من مالك إنما هو في الجاهل الذي لا يعرف أن الإنكار يضره وأما العالم الذي يعلم أنه يضره ثم يندم عليه بعد ذلك فلا يعذر من كتاب الرعيني اهـ كلام ابن فرحون وهذا كله كلام الرعيني في كتاب الدعوى والإنكار غير أن الرعيني زاد بعده ورأيت لابن مزين لفظة أنه قبل بينة على القضاء وإن جحدوه وقال ما أسلفتني قط شيئا والأول أصوب أن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who denies a claim then later brings evidence to invalidate it?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 125

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on the Defendant's Answer and Denial > Claim of Payment or Return After Denial

وفي مسائل العيوب من البرزلي فيمن قيم عليه بعيب فأنكر البيع فلما ثبت عليه زعم أن المشتري اعتمر وعرض للبيع بعد اطلاعه على العيب فقال هاشم بن محمد هذا تناقض لأنه كذب بينته قلت هذه المسئلة تجري على مسئلة من طولب بشيء فأنكره وأقيمت عليه البينة فأتى بحجة توجب قبول قوله وفيها خلاف مشهور في المدونة من مسئلة اللعان والتخيير والوديعة وغيرها حكاه ابن رشد وغيره انتهى وادعى ما يسقط ذلك فلا تسمع دعواه ولا بينته ولو كانت بينة عادلة بخلاف ما إذا قال ما لك علي سلف ولا وديعة ولا قراض أو قال ما لك عندي حق ثم أقر بعد ذلك أو قامت عليه البينة فادعى ما يسقط ذلك فإنه تسمع دعواه أو بينته وقد صرح بذلك في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح وبذلك صرح المصنف

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's recourse against the seller if his defense fails?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 637

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on the Defendant's Answer and Denial > Claims Involving Third Parties

وما له في عجزه رجوع ... على الذي كان له البيع) يعني أن المدعى عليه إن أدعى مدفعا في البينة التي شهدت لخصمه بالملك المتنازع فيه فإنه يؤجل في ذلك على ما

جرى به العمل في التأجل فإن أتى بما يفيده أعمل وإن لم يأت بما يفيده حتى انقضت الآجال والتلومات حكم عليه بعد يمين الذي ثبت له الملك على ما تقدم ولم يكن للمحكوم عليه قيام بعد إدعائه المدفع على من باع منه إذ قيامه عليه إنما هو بالبينة التي شهدت فإذا كذب البينة لم يجب له بها قيام كذا في الوثائق المجموعة وفي نوازل البيوع والمعاوضات من المعيار وهو المشهور وبه القضاء وعليه العمل

BAB 5

باب البينة في الدعوى

The Chapter on Evidence in Claims

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on guarantee and yield of disputed property with one witness?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 105

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Evidence in Claims > Single Witness and Oath

(الثالث) يدخل في ضمانه وتجب له الغلة والتوقيف بشاهد واحد وهي رواية عيسى عن أبي القاسم في كتاب الدعوى والصلح أنه يحلف مع شاهده والمصيبة منه وروايته عنه في الكتاب المذكور فيمن ادعى زيتونا وأقام شاهدا واحدا أن الثمرة له إذ تؤولت المسئلة

Mas'alah: What is the ruling on the seizure of real estate and its yield with one witness?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 106

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Evidence in Claims > Seizure and Hold on Disputed Property

أنه استحق الأصل دون الثمرة وأما على من تأول أنه ادعى الأصل والثمرة وشهد الشاهد بهما فتخرج الرواية من هذا الباب إلى وجه متفق عليه وما وقع في إحكام ابن زياد أن التوقيف يجب في الدار بالقفل وتوقيف الغلة بالشاهد الواحد يأتي على هذا القول والنفقة أيضا تجري على هذا الاختلاف انتهى محل الحاجة وأعلم أن القول الأول هو المشهور والثاني جرى به عمل الأندلسيين كما في ابن ناجي على المدونة نقلا عن ابن رشد وعليه درج الناظم حيث قال ووقف ما كالدور البيت الآتي

Mas'alah: What is the ruling on purchasing property before establishing evidence of ownership?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 634

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Evidence in Claims > Evidence in Claims of Ownership

وقال أصبغ إلا أن تكون بينة بعيدة جدا أو يشهد قبل الشراء إنه إنما اشتراه لذلك فلذلك ينفعه ولو اشتراه وهو يرى بأن لا بينة له ثم وجد بينة فله القيام وأخذ الثمن منه اهـ

Mas'alah: What is the ruling on placing a hold on movable property based on the plaintiff's claim?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 638

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Evidence in Claims > Seizure and Hold on Disputed Property

وفي سوى الأصل بدعوى المدعي ... بينة حاضرة في الموضع) يعني أن من ادعى استحقاق أصل وطلب توقيفه فإنه لا يجاب إلى مطلبه إلا مع شبهة قوية واضحة كشهادة عدل ولو محتاجا للتزكية أو اثنين كذلك أو عدلين مقبولين وبقي الإعذار فيهما كما مر في فصل التوقيف وأما غير الأصول من العروض والحيوان فإنه توقف بمجرد دعوى المدعي إذا كانت له بينة حاضرة في الموضع كما تقدم في الفصل الثاني من أنواع الشهادات فراجع المسألة هنالك لما في كلامه هنا من الأجمال وقوله تجلي فعل مضارع حذف منه إحدى التائين إذا أصله تتجلى وقوله بدعوى المدعي الظاهر إنه متعلق بمحذوف تقدير توقف بدعوى المدعي (ولما) كان القاضي لا يحكم إلا على معروف لمعروف في معروف بشهادة معروف كما قال الزقاق

شهادة معروف لمعروف إن جرت. على مثله والشيء معروف أقبلا. وإلا فلا. الخ ويشاركه الشاهد في الثلاثة الأول والمعرفة تارة تكون بواسطة المعرفين وتارة تكون بدون واسطة كما هو معلوم وعليه فإن الشيء المتنازع فيه لا يخلو إما أن يكون إحضاره لدى القاضي ممكنا لتقع الشهادة على عينه وأما أن يكون غير ممكن والى الأول أشار الناظم بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of immovable property through a single just witness?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 639

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Evidence in Claims > Single Witness and Oath

ويكتفى بحوز الأصل المستحق ... بواحد عدل والاثنان أحق) يعني أن الشيء المتنازع فيه إذا كان مما لا ينقل كالدار ونحوها فإن الحيازة فيه بعدل واحد يقدمه القاضي لها كافية لتعذر حضوره وشغل القاضي عن الذهاب إليه وإنما يكتفي بالعدل الواحد لأنه نائب عنه لكن الاثنان أولى عند كل ذي نظر وبه العمل وإنما تكون الحيازة بالعدول واجبة لتكون الشهادة على العين إذا شهد عدلان بملكية أصل لأحد وذكرا حدوده وأنكر المدعى عليه الحدود وقال لا أدري هذه الأرض التي ينازع فيها ولا حدودها وأما إذا وافق المدعى عليه المدعي على الحدود فلا يحتاج إلى حيازة وإليه أشار الناظم بقوله (

BAB 6

باب اليمين على المدعى عليه

The Chapter on the Oath of the Defendant

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath when the defendant claims the property belongs to another?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 42

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on the Oath of the Defendant > Disputes Over Burden of Proof and Oath

المدعي وهو الأكثر وبه العمل أو بها وقد ارتضي هذا القول وبه عمل قولان

BAB 9

باب الدعوى في الأموال والأملاك والنسب

The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How does possession serve as evidence in property disputes?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 102

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Claims over Property in Possession

مثلا بدعوى الملكية يتصرف فيها تصرف المالك في ملكه فقام عليه من ادعى ملكيتها ولم تقم على دعاوه بينة فإن الدار تبقى بيد حائزها ويكون الحوز لها كالشاهد يحلف معه ويقضي له باستمرار الحوز وعدم التعدي

Mas'alah: What is the definition and hierarchy of possession (yad) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 102

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Claims over Property in Possession

(تنبيه) اليد عبارة عن القرب والاتصال وأعظمها ثياب الإنسان التي عليه ونعله ومنطقته ويليه البساط الذي هو جالس عليه والدابة التي هو راكبها ويليه الدابة التي هو سائقها أو قائدها ويليه الدار التي هو ساكنها فهي دون الدابة لعدم استلائه على جميعها انتهى وسيأتي نحو هذا عند قول الناظم والشيء يعديه شخصان معا الأبيات

Mas'alah: What is the first opinion on when a claimed property enters the claimant's liability?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 105

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Liability and Expenses in Claimed Property

(الأول) لا يدخل في ضمانه ولا تجب له غلة حتى يقضى له به وهو الذي يأتي على قول مالك في المدونة أن الغلة للذي هو في يده حتى يقضى بها للطالب وعليه لا يجب وقف الأصل المستحق بحيلولة ولا وقف غلته وهو قول ابن القاسم في المدونة أن الرباع التي لا تحول ولا تزول لا توقف مثل ما يحول وإنما يمنع من الأحداث فيها

Mas'alah: What is the procedure for proving ownership of a horse through testimony and oath?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 136

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Evidence and Oaths in Property Claims

لعين جميع الفرس الأدهم أو الأشهب إلخ صفاته المحتاج إلى بيانها ويشهدون مع ذلك بأنه ملك من أملاكه ومال من ماله تحت يده وفي حوزه يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه منذ مدة كذا ينسبه لنفسه وينسبه الناس إليه ولا يعلمون له فيه منازعا ولا مخاصما ولا يعلمون خروجه ولا خروج شيء منه عن ملك مالكه إلى الآن أو إلى أن ضاع له من بلد كذا أو فر من بلد كذا وألفاه الآن بيد فلان وعلى عين الفرس المذكور أدوا شهادتهم إلخ فإذا تم هذا العقد لصاحبه ولم يكن لخصمه فيه مدفع ولا معارض ثبت له ويحلف في غير الأصول على القول المعمول به بالله الذي لا إله إلا هو لا يعلم لخصمه المذكور فيه حقا قائما مستقبلا في المسجد الجامع أن كان الحالف مسلما وإلا فحيث يعظم انتهى ببعض زيادة للبيان لما يقتضيه أسلوب أهل هذا الزمان.

Mas'alah: What is the ruling on claims against the treasury and the poor?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 145

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Claims against the Treasury and Public Funds

أو بيت مال ثم الفقراء ... تلزمه اليمين بالقضاء

Mas'alah: What are the impediments to claiming ownership in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 634

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > The Chapter on Claims over Property, Ownership, and Lineage > Impediments to Ownership Claims

(وأما) موانعه ففعل وسكوت أما السكوت فمثل أن يترك القيام من غير مانع أمد الحيازة وأما الفعل فمثل أن يشتري ما ادعاه من عند جائزه فلو قال إنما اشتريته خوف أن يفتيه علي فإذا أثبته رجعت عليه بالثمن لم يكن له مقال.

Mas'alah: How is the plaintiff distinguished from the defendant in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 23

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Definition of Plaintiff and Defendant

تمييز حال المدعي والمدعي ... عليه جملة القضاء جمعا) (فالمدعي من قوله مجرد ... من أصل أو عرف بصدق يشهد) (والمدعي عليه من قد عضدا ... مقاله عرف أو اصل شهدا) يعني أن معرفة المدعي من المدعي عليه وتمييز احدهما عن الاخر جامع

ومحصل لوجه القضاء لأن علم القضاء وصناعته تدور على معرفتهما قال سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه من عرف المدعي من المدعي عليه فقد عرف وجه القضاء ويعني بوجه القضاء هو أن البينة على المدعي واليمين على ما انكر. وقوله تمييز مبتدأ وجملة القضاء مضاف ومضاف اليه بالنصب مفعول مقدم لجمعا والفقه للاطلاق وفي جمعا

ضمير مستتر تقديره هو يعود على المبتدأ والجملة من الفعل والفاعل والمفعول خبره والرابط بينهما الضمير المستتر.

Mas'alah: How are the plaintiff and defendant identified based on custom and legal presumption?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 24

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Definition of Plaintiff and Defendant

واذا اردت ايها القاضي المنتصب لخطة القضآء معرفة ما يتميز به كل واحد من المدعي والمدعي عليه (فالمدعي من قوله مجرد. من اصل أو عرف) البيتين يعني أن المدعي هو الذي عرى قوله عن اصل أو عرف يشهد له بصدقه بحيث تكون دعواه مجردة من الاصل والعرف معا لا يوافقها واحد منهما وان المدعي عليه هو الذي عضد مقاله ونصره عرف أو اصل فاحدهما كاف فمثال شهادة الاصل من ادعى دينا على رجل فانكره وادعى براءة ذمته فالذي ادعى براءة ذمته مدعى عليه لأن الاصل براءة الذمة ومن شهد له الاصل فهو مدعى عليه والذي ادعى عمارة ذمة غيره مدع لأنه لم يشهد له اصل ولا عرف. ومثال شهادة العرف اختلاف الزوجين في متاع البيت فمن شهد له العرف بانه يليق به فهو مدعى عليه ومن لم يشهد له العرف بذلك

فهو مدع. واذا شهد لاحدهما الاصل وللاخر العرف والغالب فإن من شهد له الاصل مدع فلهذا يطالب بالبينة ومن شهد له العرف والغالب مدعى عليه يطالب باليمين وهو كثير في العقود مثاله إذا اختلف متعاقدان في عقد فقال احداهما العقد صحيح وقال الاخر العقد فاسد ومن المعلوم أن عقود المسلمين الاصل فيها الصحة مالم يغلب الفساد فاذا غلب عليها الفساد فانها تحمل عليه فيصير القائل بالصحة مدع والقائل بالفساد مدعى عليه فيقدم الغالب على الاصل إلا في مسألة البينة على المدعي واليمين على من انكر فإن المدعي ولو كان اصلح الناس والمدعي عليه افجر الناس فانه يطالب بالبينة مع أن الغالب صدقه الاصل الذي هو براءة الذمة على الغالب الذي هو صدق الرجل الصالح. ولو شهد العرف لكل واحد منهما فهما مدعيان كما سيأتي عند قوله وان متاع البيت فيه اختلفا. الابيات كما إذا لم يشهد لكل واحد منهما شيء لا اصل ولا عرف وهو معنى قوله الاتي. والشيء يدعيه شخصان معا. الابيات فهما مدعيان كما قال. وقوله عضدا بتخفيف الضاد كنصر وزنا ومعنى والفه للاطلاق. وقوله عرف أو اصل لا حاجة إلى تقدير كون أو معنى

الواو لأن أو إذا وردت عقب نفى تسلط النفي على متعاطفيها جميعا في الغالب وهي هنا وقعت اثر مجرد الذي هو في معنى النفي والسلب أي لم يقرن مقاله بواحد منهما والواو على عكسها فاذا وقعت بعد نفي فانما ينصب على ما تفهمه من معنى الجمع على ما هو الغالب أيضا وقد نظم الامرين بعضهم فقال والواو بعد النفي في العطف اتت ... لمطلق الشمول إلا أن اتت قرينة فلشمول العدم ... وأو اتت بعكس ذاك فاعلم قوله (

Mas'alah: What is the definition of plaintiff and defendant according to Ibn al-Musayyib?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 25

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Definition of Plaintiff and Defendant

وقيل من يقول قد كان ادعى ... ولم يكن لمن عليه يدعى) ما نظمه في هذا البيت تعريف ابن المسيب رضي الله تعالى عنه حيث قال كل من قال قد كان فهو مدع وكل من قال لم يكن فهو مدعى عليه قال الشيخ مياره ونقض هذا التعريف بدعوى المرأة على زوجها الحاضر أنه لم ينفق عليها وقال هو اتفقت فهي مدعية وهو مدعى عليه لشهادة العرف وهو أن الحاضر ينفق على زوجته والتعريف يقتضي العكس لانها نافية وهو مثبت ولهذا ضعفه الناظم بقيل التي تقتضي التعريض قال الشيخ ابن رجال قد يقال هذا التعريف هو الحق وما رد به على صاحبه يجاب عنه بان المثبت في هذه الصورة هو المدعى ولكن رجح قوله بشهادة العرف بمنزلة المدعي الذي لا خلاف فيه أنه مدع إذا قام له شاهد حقيقي وقد اختلف في العرف هل هو بمنزلة شاهد واحد أو شاهدين ومر خليل على أنه بمنزلة شاهد واحد ولذلك يحلف من وافقه فشد شدك عليه. قلت وعلى هذا لو قال الناظم رحمه الله تعالى فكل من يقول قد كان ادعى ... ولم يكن لمن عليه يدعى مقتصرا عليه لكان اخصر واظهر)

Mas'alah: What is the technical definition of a plaintiff in judicial context?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 25

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Definition of Plaintiff and Defendant

تنبيه) قد يطلق المدعي على الجالب (خ) وامر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام

وإلا فالجالب والذي في كلام الناظم هو المصطلح عليه (ثمشرع) في بيان المدعى فيه فقال

)

Mas'alah: What is the ruling on a claim where the amount is unknown in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 27

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Ownership and Transfer

وحاصل فقه المسألة كمان في التبصيرة الفرحونية وغيرها أن المدعى بشيء مثل ثلاثة احول (الاولى) أن يعلم قدر الذي يدعي به ويقول لي قبل فلان شيء ويمتنع من بيان قدره وفي هذه لا تقبل دعواه اتفاقا (والثانية) أن يدعي جهل المدعى به وتدل على ذلك قرينة كشهادة بينة بان له حقا لا يعلمون قدره وفي هذه تقبل دعواه اتفاقا (والثالثة) أن يدعي جهل قدره من غير شهادة قرينة في ذلك فهي محل الخلاف والذي اختاره المازري سماع الدعوى

وصوبه البساطي عند قول (خ) قال وكذا شيء قال الرهوني بما قاله المازري وصوبه البساطي جرى العمل (وكيفية) العمل في ذلك أن المدعى فيه إذا كان عقارا وقف جميعه على المدعى عليه حتى يبين فإن بين شيئا حلف على ما بينه واخذ الباقي فإن نكل وقف عليه الباقي واخذ المدعى ما بينه له وهكذا إلى أن يحلف. وان كان في الذمة من بقية محاسبة مثلا سجن المدعى عليه فإن اقر بشيء حلف أنه الباقي وان نكل لزمه ما اقر به ويبقى في السجن وهكذا إلى أن يحلف كذلك. وان يكون مما لو

اقر به الخصم للزمه. وان لا يكذبها العرف والعادة. وان يتعلق بها غرض صحيح (والى هاته الشروط) اشار الزقاق بقوله فان صحت الدعوى بكون الذي ادعى ... معينا أو حقا عليه أو انجلا يؤول لذا أو ذا وكان محققا ... ومعتبرا شرعا وعلما به صلا واذا غرض أن صح مع نفي عادة ... مكذبة فامر مجيبا وابطلا اذا اختل شرط الخ.

Mas'alah: What is the ruling on the claimant being required to provide evidence?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 28

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Burden of Proof and Evidence

والمدعي مطالب بالبينه ... وحالة العموم فيه بينه) (

Mas'alah: What are the rules for the venue of litigation and determining who is the plaintiff?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 32

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Definition of Plaintiff and Defendant

وجبت له يمين تأخير حلف وجبت عليه لغير غرض كما يأتي في باب اليمين فليس له ذلك ألا برضى المطلوب فإذا يغيت طالبها فإن القاضي يوكل من يتقاضاها له بعد ثبوت غيبته ويشهد بذلك ويسجل ثم قال الناظم رحمه الله تعالى (والحكم فب المشهور حيث المدعى ... عليه في الاصول والمال معا) وحيث يلفيه بما في الذمه ... يطلبه وحيث اصل ثمه) يعني أن المدعى عليه إذا لم يخرج من بلده واراد المدعي جلبه للمحاكمه ليس له ذلك ولا تكون المحاكمه الا هنالك على القول

المشهور سواء كان الشيئ المتنازع فيه هناك أو لا فإن خرج المدعى عليه من بلده فأما أن يلقاه المدعي في محل الاصل المتنازع فيه أو لا فإن لقيه في مكان الاصل المتنازع اجاب المدعي لمخاصمته فيه وهو معنى قزاه وحيث اصل ثمه وان وجده في غير محل الاصل وهو مفهوم وجده في المحاكمه هنالك كما مر واما في الذمة فانه يخاصمه حيثما لقيه وهو معنى قوله. وحيث يلفيه بما في الذمة. يطلبه. قوله (وندم السابق للخصام ... والمدعي للبدإ بالكلام) يعني أن الخصوم إذا تعددت فإن القاضي يقدم الاول فالاول منهم إلا في المسافر وما يخشى فواته كما أنه إذا جلس الخصمان بين يديه وعرف المدعي من المدعى عليه بقرأن الاحوال كما إذا وقعت مراجعة بين زوجين فالغالب أن الزوجه هي التي تشكي بزوجها فيأمرها القاضي بالكلام أو باتفاق الخصمين على ذلك فإن جهل السابق أن المدعي فهو قوله (وحيث خصم حال خصم يدعي ... فاصرف ومن يسبق فذاك المدعي) (وعند جهل سابق أو مدعي ... من لج إذ ذاك لقرعة دعى) يعني أن القاضي إذا جلس بين يديه الخصمان وادعى كل واحد منهما الوصف الذي

Mas'alah: What is the procedure for the judge after the claim is properly established?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 41

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Burden of Proof and Evidence

ليعلم مناب كل واحد منهم وتضمينها في رسم المقال كتضمين التوكيل إذا كان القائل وكيلا وتضمين الايصاء أو التقديم إذا كان القائل وصيا أو مقدما في حق المولي عليه خوفا من ضياعها إذا انفردت فيتوقف حكم الحاكم عليها عند إرادة الحكم فإذا صحت الدعوى بشروطها المتقدمة وتمت الموجبات سأل القاضي

المدعي عليه الجواب عنها

Mas'alah: What is the terminology for the written document submitted by the plaintiff?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 42

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Definition of Plaintiff and Defendant

قوله (والكتب يقتضي عليه المدعي ... من خصمه الجواب توقيفا دعي) يعني أن المكتوب الذي يقيده المدعي ويطلب من المدعى عليه الجواب عنه كما يسمى مقالا يسمى أيضا توفيقا لأن الطالب الذي قيده يوقف عليه المطلوب للجواب عنه لدى القاضي أما ما يقيده المدعى عليه فيسمى جوابا لا غير والله تعالى اعلم

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay for the defendant to respond to a claim?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 43

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Silence and Imprisonment of Defendant

اجل للجواب بالاجتهاد ثم ما تقدر من كون المدعى عليه أن طلب التاخير عن الجواب فيما سهل لا يجاب لمطلبه أن كان لغير مقصد أما إذا طلب التأخير لمقصد من المقاصد كتوكيل من يجيب عنه وسؤال اهل العلم عما قيد عنه لياتي بما ينفعه أو ليحتج به على خصمه كما تقدم فهل يمنع من التاخير كذلك أو لا يمنع وتعطى له النسخة من المقال ويؤجل للجواب قولان عمل بهما واستمر العمل على الثاني قال بعض الشيوخ وهو المعول عليه والمناسب لاهل هذا الزمان ولا ضرر على المعطي للنسخ في هذا (استدراك) لابد من مطابقة الجواب للدعوى وسيأتي شيء من هذا

عند قول الناظم. ومنكر للخصم ما ادعاه. البيت كما تقدمت الاشارة اليه في اول الفصل

Mas'alah: When is it obligatory to record a written claim in litigation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 43

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Definition of Plaintiff and Defendant

قوله (ويوجب التقييد للمقال ... تشعب الدعوى وعظم المال) (لانه اضبط للاحكام ... ولانحصار ناشئ الخصام) (وحيثما الامر خفيف بين ... فالترك للتقييد مما يحسن) (فرب قول كان بالخطاب ... اقرب للفهم من الكتاب) الابيات الاربعة تقدم أن المقال تارة يكون صعبا متشعبا لكثرة فصوله وتارة يكون سهلا وعلى كل حال فتقييد المقال المتضمن للدعوى امر مشروع عند العلماء وانما الكلام في الوجوب وعدمه فذكر الناظم هنا أنه إذا كان الوجه الاول وجب تقييد المقال لا سيما أن انضم إلى ذلك كثرة المال المتنازع فيه لأن تقييده يضبط الاحكام وينحصر به ناشئ الخصام فلا يقدر المدعي أن ينتقل من دعوى إلى اخرى ولا على زيادة شيء آخر إذا حصر دعواه فيما قيده حصرا بالفعل فإن زاد بعد الحصر شيئا لم تقبل زيادته أن امتنع خصمه من ذلك وان انتقل إلى اخرى بطلت دعواه جملة لاضطرابه. وان كان الوجه الثاني فترك التقييد حسن إذ ربما يكون تلقي الدعوى وفهمها بالكلام اسهل للفهم من الكتاب والاحسن التقييد لاهل هذا الزمان كما تقدم إلا إذا كان المال قليلا بحسب

Mas'alah: What claims are excepted from the barring of further litigation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 60

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Burden of Proof and Evidence

(إلا ادعاء حبس أو طلاق ... أو نسب أو دم أو عتاق) (ثم على ذا القول ليست يلتفت ... لما يقال بعد تعجيز ثبت)

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff fails to provide evidence within the set deadline?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 63

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Burden of Proof and Evidence

تلوماته ولم يأت المتأجل المذكور بما تأجل له وأعيد الترافع بين الخصمين المذكورين لدى الشيخ القاضي المشار إليه وطلب منه المجيب المذكور القضاء على المتأجل المذكور بما يراه النظر الشرعي حيث مضى الأجب المضروب له ولم يأت بشيء فتأمل رعاه الله من الأجل المذكور فألفاه انصرم بمدة تلوماته وسال المتأجل المذكور الحجة التي تأجل لها فلم يدل لديه بشيء من ذلك فأجرى النازلة على القواعد الشرعية والنصوص الفقهية فكان الذي ظهر له رعاه الله الإسقاط على المتأجل المذكور وسقوط دعواه الآن حيث مضر الأجل المضروب له على إثبات دعواه ولم يأت بما تأجل له ولما ظهر له ذلك وتبين له أمر ما هنالك أشهد العلامة النحرير الهمام العمدة المحقق القدوة الإمام الشيخ فلان القاضي بحاضرة كذا رعاه الله تعالى أنه حكم بالإسقاط على فلان المتأجل المذكور وسقوط دعواه الآن لما قرر حكما تأمص نفذه وأمضاه وألزم العمل بموجبه ومقتضاه فلا سبيل لحله بعد إبرامه ولا لنقضه بعد إحكامه صدر منه أعزه الله وهو بمجلس حكمه وفصل قضائه

بالمحكمة الشرعية على عين الخصمين المذكورين بعد الإعذار للمحكوم عليه بابقيت لك حجة واعترافه لديه ثم لدى شهيديه بأن لا حجة له تدفع عنه الحكم المذكور بلغ الحكم المذكور عنه عونه الأمين فلان ويتضمنه ختمه أعلاه وحضر الخصمان المذكوران واشهدا أنهما دخلا تحت الحكم المذكور وأذعنا له وشهد على كل بما نسب إليه فالشيخ القاضي بأكمل حال ومن عداه بحال جواز ومعرفة بتاريخ كذا إلخ

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff's statement varies in a clear matter?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 91

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Ownership and Transfer

وفي المواق عن أبي يونس عن أشهب فإن اختلف قول المدعي في أمر بين لم يكن له شيء.

Mas'alah: What is the ruling on addition or change in a claim?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 91

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Ownership and Transfer

وقال أصبغ هذا قول مالك وأصحابه قال التاودي فظهر بهذا أن الزيادة والانتقال مبطلان للدعوى

Mas'alah: What is the ruling on possession as evidence in property claims?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 101

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Possession and Prescription

(الثالثة) قوله واليد مع مجرد الدعوى يعني أن من حاز دارا

Mas'alah: What is the second opinion on when a claimed property enters the claimant's liability?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 105

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Ownership and Transfer

(الثاني) يدخل في ضمانه وتكون له الغلة ويجب وقفه بالحيلولة أن ثبت له بشاهدين أو بشاهد وامرأتين وهو ظاهر قول مالك في الموطأ الغلة للمبتاع إلى يوم يثبت الحق وقول غير ابن القاسم في المدونة يجب التوقيف أن أثبت المدعي حقه وكلف المدعى عليه الدفع

Mas'alah: How is precautionary seizure applied to movable goods and animals?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 108

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Disputes Over Property and Division

وإن كانت الدعوى في غير الدور والأرضين بأن كانت في العروض والحيوان وهو مفهوم قوله كالدور فإنه يوقف تحت يد أمين كما يأتي.

Mas'alah: What does the term 'al-matlub' refer to in litigation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 109

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Definition of Plaintiff and Defendant

وقوله المطلوب يجوز فيه ما مر وهو أن يكون المراد به المدعى عليه ويجوز أن يكون صفة لموصوف محذوف أي في الشيء المطلوب وتكون من بمعنى في أو من الأمر المطلوب خصوصا إذا كان المتنازع فيه أمة.

Mas'alah: What is the ruling on suspending a claimed property without a witness or evidence?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 111

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Disputes Over Property and Division

وظاهر النظم ونص المدونة أنه إذا لم يكن شاهد ولا بينة سماع فلا يوقف بمجرد الدعوى وهو كذلك على المشهور وقيل يجاب لمطلبه بمجردها ويضع قيمته إذا أراد الخروج به لبينته وسواء كان البلد الذي فيه البينة قريبا أو بعيدا ويضرب له القاضي أجلا بقدر ما يوصله إلى ذلك البلد ويرده وما يقيم فيه بينته فإن لم يأت تلوم لهفإن لم يأت حكم عليه وأخذ المدعى عليه القيمة كما يأخذها إذا هلك في ذهابه وبهذا جرى العمل (فإن ثبت) عند قاضي البلد الذي سافر إليه أنه عبده أنهى للقاضي الأول أنه ثبت عندنا أن هذا العبد

لمدعيه واستحقه وأخذ القيمة الموضوعة عند القاضي ما لم يعارضه المدعى عليه ببينة تشهد له بالملكية أيضا فإن عارضه ببينة تشهد له به وتكافت البينتان رد الحوز

ليد المدعى عليه لسقوطهما كما مر ويأخذ المدعي القيمة التي وضعها فقط. وكذا أن لم يثبت أنه عبده. وقول المدونة وأقام شاهدا عدلا يشهد على القطع أي بأن عبده سرق أو آبق. وقوله ما القسم عنه ارتفعا كقول ابن القاسم فإن لم يحلف وقف على نحو ما تقدم قال التسولي وظاهره كظاهر المدونة أن اليمين تتوجه عليه سواء كانا ببلد واحد أو أحدهما طارئا وليس كذلك لأنه إذا ادعى الطارئ على المقيم قال المقيم أنت لا تدعي علي معرفة ذلك وكذا العكس فلا يحلف أحدهما للآخر في طرق أحدهما كما في التبصرة انتهى (قلت) وعليه لو ادعى أحدهما على الآخر المعرفة وكان ممن يظن به ذلك لتوجهت عليه اليمين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on requesting a stay for a female slave claimed by someone?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 112

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Disputes Over Property and Division

وقوله والنشدان بكسر النون مصدر وتقدم معناه وبرهان أي حجة تامة كما بيناه وآبق بفتح الباء الموحدة وكسرها أي هرب ومستحق بفتح الحاء وكسرها اسم مفعول أو اسم فاعل خبر عن هو الذي هو مبتدأ والضمير تابع للمعنى فإما أن يكون عائدا على التوقيف وأما أن يكون عائدا على المدعي هذا إذا كان المدعى فيه غير أمة أما إذا كان أمة فلا بد من الحيلولة بينهما وبين المدعى عليه طلبها المدعي أو لم يطلبها إلا إذا كان أمينا فإن طلب التوقيف كغيرها حيلت وإلا فلا يجب على القاضي ذلك. وقوله وبعد بضم أوله وضمير باقيهم يعود على الشاهدين به وترد بفتح أوله وكسر ثانيه من الورود وفيه ضمير مستتر تقديره هي يعود على اليمين (تنبيهان) الأول سئل سيدي عبد القادر الفاسي عمن اعترف دابة وأراد أن يقيم البينة على عينها فقال له

من بيده الدابة ضع قيمتها وخذها فما وجد ما يضع فيها فهل يكفيه ضامن المال أو ضامن الوجه (فأجاب) وأما الدابة التي أراد المستحق أن يذهب بها فإنها تقوم بقيمتها وتوضع تلك القيمة تحت يد أمين فإذا قال ليس عندي قيمة وأراد أن يعطي ضامنا بها قال ابن عبد الرفيع ليس له ذلك إلا أن يرضى من وجدت بيده انتهى (الثاني) قال الحطاب عند

Mas'alah: What happens if the plaintiff refuses to specify the right and take an oath?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 123

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Oaths and Their Role in Litigation

أو يؤمر الطالب بالتبيين ... ويستحقه مع اليمين فإن أبى من البيان والحلف ... الزم مطلوب بأن قد يعترف فإن بشيء قد أقر لزمه ... بعد يمينه عليه فاعلمه فإن أبى من كل ما قد وصفا ... سجنه القاضي إلى أن يحلفا

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who denies a claim but later admits it?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 124

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Ownership and Transfer

ومنكر للخصم ما ادعاه ... اثبت بعد أنه قضاه) (

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who denies a claim then admits and claims payment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 124

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Ownership and Transfer

ليس على شهوده من عمل ... لكونه كذبهم في الأول) يعني أن من قام لدى القاضي بدعوى دين مثلا على آخر فأجاب المدعى عليه بالإنكار فلما استظهر المدعي بالبينة ورأى المدعى عليه من نفسه العجز عن الطعن فيها أو تذكر أن له بينة عليه في ذلك رجع عن إنكاره واعترف بالدين وادعى أنه كان قضاه له وله بينة تشهد بذلك فالعمل على عدم سماع بينته على الأشهر لكونه أسقطها بإنكاره ولأن كل من اضطرب كلامه وتناقضت مقالته سقطت دعواه وحجته إذ لا فرق في هذا بين المدعي والمدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's ignorance of the legal distinction between forms of denial?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 126

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Silence and Imprisonment of Defendant

وينبغي أن يقيد ذلك أيضا بما قاله الرعيني وهو أن يكون المدعى عليه يعرف أن الإنكار يضره وأما أن كان يجهل ذلك ولا يفرق بين قوله ما أسلفتني وما أودعتني وبين قوله ما لك عندي سلف ولا وديعة فيعذر بالجهل إلا إذا حقق عليه وقدر عليه وقيل له أنت تنكر هذا أصلا فإذا قامت عليه البينة فلا تسمع بينتك فإذا استمر على ذلك فحينئذ لا تسمع بينته وينبغي أن يقيد ذلك بغير الحدود والأصول لأن هذا قول ابن القاسم وابن كنانة انتهى قال الشدادي وبهذا القيد جرى العمل وفي جواب لأبي

القاسم السيوري اختلاف قول المؤتمن يوجب ضمانه لما اؤتمن عليه كما في وكالات الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute ownership of property without possession or witnesses?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 131

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims and Evidence

(والرابعة) وهي من متعلقات ما قبلها (قوله) (والشيء يدعيه شخصان معا ... ولا يد ولا شهيد يدعى) (يقسم ما بينهما بعد القسم ... وذاك حكم في التساوي ملتزم) (في بينات أو نكول أو يد ... والقول قول ذي يد منفرد) (وهو لمن أقام فيه البينة ... وحالة الأعدل منها بينة) الأبيات الأربعة يعني أن الشيء عقارا كان أو منقولا إذا دعاه شخصان مثلا كل واحد منهما يدعي جميعه لنفسه وليس لكل واحد منهما يد عليه ولا شهادة تصدق دعواه فإنه يقسم بينهما نصفين بعد اليمين وهكذا الحكم إذا استظهر كل واحد منهما ببينة وتعارضتا ولم يكن مرجح فإنهما تسقطان وتبقى الدعوى مجردة فيقسم بينهما نصفين بعد حلفهما أو نكولهما أو كان تحت أيديهما جميعا ويقضي به للحالف على الناكل كما يقضي به لمن انفرد بوضع يده عليه بعد يمينه حيث لم تكن للآخر بينة بالملك وإلا قدمت على الحوز المجرد كما تقدم فإن أقام صاحب اليد بينة أيضا فإن كانت أرجح

من الأخرى أو كانت مساوية لها قضي به لصاحب اليد هذا معنى قوله وحالة الأعدل منها بينة فضمير منها يعود على البينة فتجري على نحو ما تقدم. وقوله والشيء يدعيه

إلخ الشيء مبتدأ وجملة يقسم خبره وجملة يدعيه يجوز أن تكون في محل نصب على الحال من المبتدأ نظرا لصورة التعريف ويجوز أن تكون في محل رفع نعت له نظرا للمعنى لأن المعرف بال الجنسية في معنى النكرة مثل قول الشاعر ولقد أمر على اللئيم يسبني ... فمضيت ثم قلت لا يعنيني فافهم وذاك إشارة إلى قسم الشيء الذي تنازعا فيه بينهما بعد القسم (تنبيهات) الأول قال الشيخ التاودي ومفهوم قوله يدعيه شيئان أحدهما أن يتفقا على أن لكل واحد منهما حظا لكنهما يجهلانه والحكم أن الشيء يقسم بينهما نصفين كما هو الأصل في الشركة قاله ابن لب الثاني أن يدعيه أحدهما ويدعي الآخر نصفه فإن لميكن بيد واحد منهما قسم على الدعوى اتفاقا وإن كان بأيديهما معا فقيل كذلك أي يقسم على الدعوى أيضا وهو المشهور وقال أشهب وسحنون يقسم بينهما نصفين وحيث قيل يقسم على الدعوى فقيل كالعول فيضرب مدعي الكل باثنين ومدعي النصف بواحد ويقسم على الثلث والثلثين وقيل على الدعوى والتسليم فيكون لمدعي الكل ثلاثة أرباع لأن النصف يسلمه له صاحبه والنصف الآخر هو محل النزاع فيقسم بينهما والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute property in a third party's possession?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 133

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims and Evidence

(الثالث) قال القرافي فرع قال ابن أبي زيد في النوادر إذا ادعياها في يد ثالث فقال أحدهما أجرته إياها وقال الآخر أودعته إياها صدق. من علم سبق كرائه أو إيداعه ويستصحب الحال له والملك إلا أن تشهد بينة للآخر أنه فعل ذلك بحيازة عن الأول وحضوره ولم ينكر فيقضي له فإن جهل السبق قسمت بينهما قال أشهب فلو شهدت

بينة أحدهما بغصب الثالث منه وبينة الآخر أن الثالث أقر له بالإيداع قضي لصاحب الغصب لتضمين بينة اليد السابقة

Mas'alah: How is a property divided when claimed by three parties including a slave?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 133

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Disputes Over Property and Division

(فرع) قال في النوادر لو كانت دار في يد رجلين وفي يد عبد لأحدهما فادعاها الثلاثة قسمت بينهم أثلاثا أن كان العبد تاجرا وإلا فنصفين لأن العبد في يد مولاه انتهى

Mas'alah: What is the ruling when a property is in the hands of a third party and two claimants have equal evidence?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 133

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims and Evidence

(الرابع) قال المواق عند قول صاحب المختصر أو لمن يقوله ما محصله أن كان بيد ثالث وادعاه لنفسه بعد تكافؤ بينتهما فقيل يبقى بيد حائزة لتجريح كل من البينتين الأخرى وعلى هذا القول أن اعترف به لأحدهما فهو لمن أقر بيده اهـ

Mas'alah: How is a marriage dispute resolved when both claimants present evidence?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 134

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Marriage and Family Matters

أعدل سقطتا أيضا عند مالك وقال سحنون يثبت بالأعدل منهما فانظر التفصيل في محل الخلاف حيث هو أن كانت في مجلس أو مجلسين فإن لم يعلم الأول منهما وأقرت بأحدهما فلا يقبل قولها وهو مذهب المدونة ويفرق بينهما بطلقة وتأخذ من أحبت منهما أو من غيرهما وقيل يقبل قولها نقله اللخمي عن محمد بن عبد الحكم ونقله ابن دبوس عن أشهب انتهى

Mas'alah: How is possession (yad) defined and prioritized in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 135

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Possession and Prescription

وفي الحطاب (تنبيه) اليد عبارة عن القرب والاتصال فاعظمها ثياب الإنسان التي عليه ونعله ومنطقته ويليه البساط الذي هو جالس عليه والدابة التي هو راكبها وتليه الدابة التي هو سائقها أو قائدها والدار التي هو ساكنها فهي دون الدابة لعدم الاستيلاء على جميعها قال بعض العلماء فيقدم أقوى اليدين على أضعفهما فلو تنازع الساكنان الدار سوي بينهما بعد إيمانها والراكب مع الراكب والسايق قيل يقدم الراكب مع يمينه اهـ فتأمله اهـ

Mas'alah: What is the ruling on proving obligations for a claimant with goods?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 146

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Burden of Proof and Evidence

بعيد ثبوت الموجبات لمدع ... لديه متاع أعد ول موصلا

Mas'alah: When must a defendant provide a guarantor after a single witness testifies?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 175

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Oaths and Their Role in Litigation

وقوله (والشاهد العدل لقائم بحث ... إعطاء مطلوب به الضامن حق) يعني أن من ادعى بحق على إنسان فأنكره فأقام المدعي شاهدا عدلا بذلك الحق فإن المطلوب حق عليه أن يعطي ضامنا في ذلك الحق أن طلبه المدعي فإن غفل نبهه الحاكم عليه لأنه من وظيفته وإنما كان إعطاء المطلوب ضامنا أمرا وجبا لأن الحكم قد قارب التمام أما بإقامة شاهد ثان أو بالحلف معه فينقطع النزاع وهل الضامن يكون بالمال أو بالوجه فقط وبه العمل قولان والضمير في قوله به عائد على بحث والضامن منصوب على أنه مفعول إعطاء

Mas'alah: What is the ruling on announcing the presence of a distant absent witness in settlement?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 203

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Judgment Against Absent Persons

الثالث) من صالح وله بينة غائبة يعلمها وهي بعيدة جدا كخراسان من إفريقية وأشهد أنه يقوم بها أعلن بالإشهاد عند الحاكم أو لم يعلن بها كما يأتي في الفرع

Mas'alah: What is the ruling when one spouse's claim is more plausible than the other's?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 274

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Marriage and Family Matters

إذا أشبهت دعواهما أو لم يشبه واحد منهما فإن انفراد أحدهما بالشبه دون الآخر فقد أشار إليه الناظم بقوله

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses over household goods?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 285

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Marriage and Family Matters

(فصل في الاختلاف في متاع البيت) أي هذا فصل في بيان الترافع الذي يقع بين الزوجين في الاختلاف في متاع البيت وسواء كان الزوجان حرين أو عبدين أو مختلفين مسلمين كانا أو كافرين أو كان الزوج مسلما والزوجة كافرة كتابية وسواء كانت الزوجية بينهما باقية أو افترقا ثم إن الحق تارة يثبت للزوج وتارة يثبت للزوجة وقد شرع الناظم في بيان ذلك فقال)

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses over ownership of a house?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 286

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Marriage and Family Matters

(فروع) الأول إذا اختلفا في رقبة الدار فالقول قول الزوج لأنه الحائز لها

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who denies the plaintiff's claim?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 485

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Silence and Imprisonment of Defendant

وقد تقدمت الإشارة إلى هذا عند قول الناظم ومنكر للخصم ما ادعاه البيتين

Mas'alah: When is a claim for sale of indivisible property heard?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 513

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Disputes Over Property and Division

(ومن دعا لبيع مالا ينقسم ... لم يسمع إلا حيث أضرار حتم)

Mas'alah: What is the ruling on possession by a stranger for ten years establishing ownership?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 625

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Possession and Prescription

(والأجنبي أن يحز أصلا بحق ... عشر سنين فالتملك استحق) (وانقطعت حجة مدعيه ... مع الحضور عن خصام فيه)

Mas'alah: What are the conditions for possession to establish ownership against a claimant in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 626

يعني من حاز دارا أو أرضا ونحوهما من الأصول بوجه شرعي كشراء أو إرث ونحوهما أو جهل الأمر وتصرف الحائز فيه مدة عشر سنين وإن كانت ملفقة بينه وبين وارثه بسكنى أو ازدراع أو غرس أو استغلال ينسبه لنفسه وينسبه الناس إليه وصاحبه عالم بإنها ملكه وبحيازة الحائز وتصرفه تصرف المالك في ملكه وعالم بدعوى الحائز للملكية للموضع المحاز ولو مرة لا يدعي شيئا ولم ينازع فيه من غير مانع له من النزاع فإذا قام بعد انقضاء المدة وادعى على الحائز بأن الملك المذكور له فأنكر الحائز دعواه لدى القاضي وقال هو ملكي وحوزي فإذا أتى القائم ببينة الملك لما سأله القاضي عنها كما يأتي في الاستحقاق وهو قوله والمدعي استحقاق شيء يلزمه ... ببينة مثبتة ما يزعم من غير تكليف لمن تملكه ... من قبل ذا بأي وجه ملكه وأثبت الحائز شروط الحيازة القاطعة أو سلمها الخصم من أول الأمر فإن القائم لا يلتفت إلى دعواه ولا تسمع بينته كسماعها على غير الحائز المدة المذكورة بحيث تكون البينة على المدعي واليمين على من أنكر ولا يسأل الحائز عن بيان سبب ملكه على القول المعمول به إلا إذا كان معروفا بالغصب فإنه يسأل عن بيان سبب ملكه فإن بين وجها مقبولا ولم يكن عند القائم ما يعارض به سقطت دعواه كذلك ويبقى الحوز بيد حائزه وإلا فلا تنفعه الحيازة ويرجع القائم عليه بالغلة لأنه غاصب والغاصب لا شبهة له على المذهب. ومفهوم قوله والأجنبي أن غير الأجنبي كالوارث وكذا الشريك الأجنبي لا تنقطع حاجته بانقضاء المدة المذكورة وهو كذلك وسيأتي بيان حكمه في كلام الناظم على القسم الثاني هذا كله فيما علم أصله لغير الحائز وأما ما جهل أصله فيكفي في حوزه عشرة أشهر (ففي) نوازل الوكالات من المعيار

نقلا عن المازري ما نصه شروط إثبات الملك خمسة اليد وتصرف الحائز تصرف المالك والنسبة وعدم المنازع وطول مدة الحيازة وذلك قدر ما يرى وأقله سنة وقيل عشرة أشهر قالوا فإذا توفرت الشروط جاز لمن علمها أن يشهد لصاحبها بالملكية وهذا كله فيما

جهل أصله وأما في حيازة ما علم أصله لغير الحائز فهي التي اشترط فيها أيمة الأمة عشر سنين اهـ ونظمه صاحب العمل الفاسي فقال وحوز ما جهل أصله كفى ... عشرة أشهر أو العام وفي تصرف المالك والنسبة مع ... يد ولا منازع طول وقع هذا إذا توفرت فيشهد ... عالمها بملك من له اليد أما الذي علم فالمشهور ... عشر سنين وله تقرير اهـ والأصل في تقريره وثبوته قوله عليه الصلاة والسلام من حاز شيئا عشر سنين فهو له الحديث فإن الحائز إذا أثبت هذه الشروط عند الاحتياج إليها كما تقدم فإنه يستحق ملكية العقار المتنازع فيه بدون يمين على ظاهر الحديث والمدونة ورجحه ابن يونس والمازري وغيرهما وهو المشهور وبه العمل كما تقدم عند قول الناظم والمدعى فيه له شرطان الخ وقوله فالتملك استحق أي استحق الحائز التملك بما ذكر. وإنما تنقطع حجة مدعي الملك بالحيازة إذا لم يعلم أصل مدخل الحائز أما إذا علم أصل مدخله ببينة أو أقرار الحائز فإن القائم لا يضره ذلك ولا تنقطع حجته ولو كانت المدة أكثر من ذلك ولهذا استثنى الناظم أربعة فروع لا تنقطع فيها حجة القائم وتسمع دعواه وبينته فيها

Mas'alah: What is the ruling when the possessor claims a gift from the claimant in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 627

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Ownership and Transfer

(الفرع الثاني) قوله (أو يدعى حصوله تبرعا ... من قائم فليثبتن ما ادعى) أو يحلف القائم) يعني أن الحائز لما قام عليه المدعى بالملكية وأدلى بحجته لدى القاضي ادعى بأنه كان تبرع عليه بذلك بهبة أو صدقة ونحوهما فإن أنكر القائم دعواه فعلى الحائز البينة فإن

عجز عنها حلف القائم وأخذ شبه وما درج عليه الناظم في هذا الفرع خلاف الراجح بل الراجح هو أن القول للحائز بيمينه إذ لا فرق بينه وبين مسألة دعوى الشراء لأن كل منهما ينقل الملك

Mas'alah: What is the ruling when the possessor claims to have purchased the property from the claimant in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 628

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Ownership and Transfer

(الفرع الثالث) قوله واليمين له ... إن ادعى الشراء منه معمله) (ويثبت الدفع وإلا الطالب ... له اليمين والتقضي لازب) يعني أن الحائز إذا قام عليه أحد بدعوى ملكية ما تحت حوزه فادعى الشراء منه أو من مورثه فإن الحائز لا يكلف إثبات دعواه الشراء لطول المدة وإنما عليه اليمين للقائم إنه كان اشتراه منه أو من مورثه وحيث قبل قوله في دعوى الشراء بيمينه فلا بد من إثبات دفع الثمن للبائع أو لمورثه ليبرأ منه وإلا قضي عليه بدفع الثمن للطالب بعد يمينه إنه ما قبضه ولا شيئا منه فإن مات من له الملك الذي ادعى الشراء منه حلف الوارث الرشيد على نفي العلم إن كان ممن يطلع على حال مورثه وقوله واليمين الخ اليمين مبتدأ ومعمله اسم مفعول خبره

أي اعملها الشرع وله متعلق به وضميره يعود للقائم على الحائز ويجوز عوده على الحائز كضمير أدعى وتكون اللام بمعنى على وضمير منه يعود على القائم وقوله لازب أي لازم وثابت هذا إذا لم يطل الزمان جدا أما إذا طال الزمان طولا لا يتبايع الناس إلى مثله عادة فإن القول للحائز وهل بيمين الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on nine years being equivalent to ten years in cutting off the claimant's argument?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 629

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Possession and Prescription

(ولما) ذكر الناظم أن العشر سنين لابد منها في قطع حجة القائم ذكر أن ما قار بها يعطي حكمها فقال

Mas'alah: What is the ruling on nine or eight years being equivalent to ten years in cutting off the claimant's argument?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 629

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Possession and Prescription

(والتسع كالعشر لدى ابن القاسم ... أو الثمان في انقطاع القائم) لكن المشهور المعمول به هو العشر سنين كما تقدم والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a claimant proving a dispute during the period of possession?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 629

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Possession and Prescription

(والمدعي إن أثبت النزاع مع ... خصيمه في مدة الحوز انتفع) يعني أن المدعي إذا أثبت النزاع مع خصيمه الحائز في مدة الحوز عند الحاكم وأثبت أنه لم يزل يتردد عليه بالقيام في الأشهر والأعوام فإنه ينفعه وله القيام بحجته أما إذا نازع خصيمه عند غير الحاكم أو كان خصامه قليلا فإن ذلك لا ينفعه على القول الراجح المعمول به وما درج عليه التسولي مما يخالف هذا لا يعول عليه

Mas'alah: What does the author say about transitioning from possession to claims of ownership?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 632

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Ownership and Transfer

(ولما) فرغ من الكلام على الحوز شرع يتكلم على الاستحقاق فقال

Mas'alah: What is the definition of a claimant and the requirement for evidence in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 635

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Definition of Plaintiff and Defendant

المدعى استحقاق شيء يلزمه ... بينة مثبتة ما يزعم) (من غير تكليف لمن تملكه ... من قبل ذا بأي وجه ملكه) فالمدعي مبتدأ وجملة يلزم بالبناء للنائب خبره وبينة

مفعول ثان بيلزم وما واقعة على الملك وجملة يزعم بفتح العين صلة ما والعائد محذوف ومن غير تكليف متعلق بيلزم ولمن تملكه متعلق بتكليف وذا إشارة للاستحقاق وبأي وجه متعلق بتملكه ومعنى البيتين مع بيان كيفية العمل في المسألة أن من أدعى استحقاق شيء معين كدار بيد غيرها وأنه أستولى عليه بوجه كذا من رهن أو كراء ونحوهما كما في الحطاب أو بدون وجه شرعي مدة كذا إذ لابد من بيان المدة لما ينبني عليها من الأحكام كما في برنامج عظوم فإن المطلوب يوقف على الإقرار والإنكار خاصة ولا يسأل من أين صار له على القول المعمول به فإن أقر فالحكم واضح وإن أنكر وقال المال مالي والملك ملكي في حوزي ودعواك فيه باطلة اكتفى منه بذلك ولم يلزمه أكثر منه وكلف الطالب إثبات الملك الذي زعم أنه له وإن زعم أن الملك أنجر له عمن ورثه عنه فإن المطلوب لا يسأل عن شيء حتى يثبت الطالب موت مورثه الذي ادعى أنه ورث ذلك منه ووراثته له وتناسخ الوراثات إن كان تناسخ على ما به العمل ويضمن في المقال كالتوكيل

ونحوه فإن أثبت الطالب ذلك كله فإن المطلوب يوقف على الإقرار والإنكار فإن قال ملكي وحوزي اكتفي به كما مر ويكلف الطالب إثبات الملك له أو لوارثه فإن أثبته على ما يجب سئل المطلوب حينئذ من أين صار له فإن قال حوزي وملكي وقد حزته عشر سنين والمدعي حاضر عالم ساكت بلا مانع كلف إثبات ذلك فإن أثبت بينة الحيازة كما يجب أعذر فيها للمدعي فإن لم يجد مطعنا سقطت دعواه وبينته إلا في الحبس كما تقدم في الفصل قبله وإن لم يدع الحيازة القاطعة بل أدعى أنه صار له بالبيع ونحوه من قبل الطالب أو مورثه كلف إثبات ذلك فإن أثبته وعجز الطالب عن الطعن فيه بطلت دعواه وإن عجز المطلوب عن إثبات الحوز في المسألة الأولى أو إثبات البيع في الثانية قضي للطالب به ما يطل كما مر وهل بيمين أو بدون يمين

ثلاثة أقوال قيل تجب اليمين في كل شيء وقيل لا تجب في شيء وقيل لا تجب في الأصول وتجب في غيرها وبه العمل كما تقدم وإليه أشار الناظم بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on a possessor who admits no defense against a claim in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 636

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Silence and Imprisonment of Defendant

وحيثما يقول ما لي مدفع ... فهو على من باع منه يرجع)

Mas'alah: What is the ruling on placing a hold on property based on a strong presumption?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 638

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Burden of Proof and Evidence

والأصل لا توقيف فيه إلا ... مع شبهة قوية تجلى) (

Mas'alah: What is the ruling on possession (hayazah) and the defendant's denial in property disputes?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 639

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Possession and Prescription

وناب عن حيازة الشهود ... توافق الخصمين في الحدود) فإذا تمت الحيازة بالشهادة أو بتوافق الخصمين على الحدود وأجاب المدعى عليه بالإنكار وجب توقيف المدعى فيه بالحيلولة على ما به العمل كما تقدم في الشهادات ثم يعذر

للمطلوب ويؤجل كما مر ثم قال (

Mas'alah: What are the six scenarios when a woman claims rape without evidence?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 712

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Rape and Sexual Intercourse

(ولما) ذكر حكم ثبوت الاغتصاب بينة أو أقرار المدعي عليه به ذكر ما إذا كان ذلك بمجرد دعوى المرأة وفي المسألة ست صور لأن المدعي عليه إما أن يكون مشهورا بالدين والصلاح وإما أن يكون مجهول الحال هل هو عفيف أو فاسق وإما أن يكون مشهورا بالفسق فهذه ثلاث صور في كل منها إما أن تدعي ذلك وقت وقوعه وجاءت متعلقة به وإما أن تدعي ذلك بعد مضي زمان فأشار إلى الأولى والثانية مع القيام عليهما بعد مضي زمان فقال

Mas'alah: What is the ruling when the accused is known for piety and righteousness?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 713

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claims of Rape and Sexual Intercourse

(فحيثما الدعوى على من قد شهر ... بالدين والصلاح والفضل نظر)

KITAB 94

كتاب البينات والأيمان

Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب البينات

The Chapter on Proofs

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when possession is combined with a claim or equal testimonies?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 102

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Proofs > Possession (Yad) as Evidence

(وقول الناظم) أو أن بنقل حركة همزة أن المفتوحة إلى الواو وأن وما دخلت عليه في تأويل مصدر والتقدير واليد مع مجرد الدعوى أو مع تكافؤ البينتين حكمهما واحد فإن لم تكن الدعوى مجردة أو لم تتكافأ البينتان بأن ترجحت بينة المدعي فالحكم ما قاله القرافي. وقوله فاستبن تتميم للبيت وفيه تنبيه على القاضي بأن يمعن النظر في ذلك لأن باب التعارض من الأمور الصعبة والله الموفق للصواب

Mas'alah: What is the cause for establishing ownership through testimony in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 634

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Proofs > Testimony of Purchase and Ownership

(ثم) قال الحطاب وأما سببه فهو قيام البينة على عين الشيء المستحق أنه ملك للمدعي لا يعلمون خروجه ولا خروج شيء منه عن ملكه حتى الآن والشهادة بأنها لم تخرج عن ملكه إنما تكون على العلم في قول ابن القاسم المعمول به

Mas'alah: What are the conditions for establishing ownership through testimony in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 634

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Proofs >

Testimony of Purchase and Ownership

(ثم) قال وأما شروطه فثلاثة الأول الشهادة على عينه إن أمكن وإلا فحيازته بأن يقول شهود الملكية لمن يبعثه القاضي معهم هذه الدار هي التي شهدنا بها عند القاضي فلان (الثاني) الإعذار في ذلك إلى الحائز (الثالث) يمين القضاء وفي لزومها ثلاثة أقوال والقول المعمول به أنه لا يحلف في العقار ويحلف في غيره انظر ابن سلمون

BAB 2

باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر

The Chapter on Proof upon the Claimant and Oath upon the Denier

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on evidence when the defendant denies the transaction?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 126

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Proof upon the Claimant and Oath upon the Denier > Ruling on Evidence of Defendant

في باب الأقضية وإن أنكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينة بالقضاء بخلاف لا حق لك علي انتهى

BAB 3

باب الأيمان في الدعاوى

The Chapter on Oaths in Litigation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on the place, time, and manner of administering judicial oaths?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 138

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Place and Posture for Taking Oaths

وقوله وما يتعلق بها أي من مكانها وزمانها وبيان صفتها وكيفية أدائها وكونها على نية المستحلف وبيان أقسامها وأنها لا تعاد إذا مر عليها حين من زمن الحلف إلى وقت الخلاص وبيان الدعوى التي توجب اليمين بمجردها والتي لا توجبها ومن تتوجه عليه ومن لا تتوجه عليها بحكم الحاكم وقد شرع في بيانها فقال (في ربع دينار فأعلى تقتضى ... في مسجد الجمع اليمين بالقضا) يعني أن اليمين إنما يوجهها الحاكم أو المحكم على من توجهت عليه من الخصوم في كل شيء جليل أو حقير معتبر شرعا لكن لا تغلظ على الحالف إلا في الحق الذي له بال

وأقله ربع دينار أو ما يقوم مقامه من عرض أو ثلاثة دراهم فإن كان أقل من ذلك فلا تغلظ عليه فيه كما يأتي والتغليظ واجب فمن امتنع منه عد ناكلا وهو من حق الخصم ويكون التغليظ في الجامع في حق المسلم ويكون حيث يعظم منه ثم أن من توجهت عليه اليمين لا يخلو أما أن يكون رجلا أو امرأة فإن كان رجلا فحكم حلفه في المسجد نهارا ظاهر وإن كان امرأة فأشار إلى حكمها في ذلك بقوله (

Mas'alah: How is a secluded woman administered an oath in a property claim?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 139

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Administering Oaths to Women, Slaves, and Non-Muslims

وما له بال ففيه تخرج ... إليه ليلا غير من تبرج) يعني أن المرأة إذا كانت غير متبرجة بأن كانت مخدرة وهي المستترة في بيتها بحيث لا تخرج نهارا تخرج لليمين ليلا فيما ادعت به وهو المال الذي له بال وأقله ربع دينار كما مر كذلك إذا ادعى عليها وحلفت في أقرب المساجد إليها أن كان جامعا وظاهره أنها تخرج للحلف ليلا سواء كانت لا تخرج إلا ليلا ولا تخرج أصلا لا ليلا ولا نهارا أو هو كذلك على أحد قولين والذي عليه العمل أنها إذا كانت لا تخرج نهارا وسواء كانت تخرج ليلا أم لا حلفت في بيتها كالمريضة وكذا إذا كان الحق أقل من ربع دينار ولا فرق في هذا بين التي تخرج وبين التي لا تخرج فيرسل القاضي لها من يحلفها في بيتها بمحضر من له اليمين متباعدا عنها أقصى ما يسمع منها لفظ اليمين إذا كان رجلا وامتنعت هي أو زوجها من اطلاعه عليها حيث كانت مخدرة وبه القضاء وقيل لا يحضر معها وبعث القاضي يكفي فيكون على وجه النيابة عنه أما المرأة التي تخرج نهارا وهي مفهوم قوله غير من تبرج فحكمها حكم الرجل تخرج فيما له بال من الحقوق فتحلف في المسجد وقوله غير بالرفع فاعل تخرج وتبرج بفتح التاء والراء المشددة وأصله تتبرج فحذفت إحدى التاءين وأصل التبرج في اللغة إظهار الزينة والمراد هنا من لا تخرج نهارا أصلا

Mas'alah: What is the ruling on taking an oath in a congregational mosque?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 139

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Place and Posture for Taking Oaths

(تنبيهات الأول) أن لم يكن للقوم جامع جلبوا إلى الجامع الذي على قدر مسافة

الجمعة من منازلهم لأنهم ممن لهم جامع حكما وإلا حلفوا في مواضعهم حيث كان التغليظ بالمسجد من حق

الخصم فله أن أن يحلفه بغير مسجد كل ذلك بحضرة خصمه فإذا حلفها بحضرة عدلين فقط فإنها لا تجزئه ويعيدها بحضرته إذا لم يتغيب عنها بعد الحكم له بها وإلا أقام له القاضي وكيلا يقتضيها أن طلب من توجهت عليه تعجيلها لأن القول قول من طلب تعجيل اليمين من الخصمين لا من طلب تأخيرها إلا لغرض فإنه يؤجل ثلاثة أيام كما تقدم في الآجال عند قول الناظم والمدعي أن له ما يدفع ... به يمينا أمرها مستبشع وكذا لوقت تغلظ فيه على ما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a sick person in his home?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 140

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Place and Posture for Taking Oaths

(الثالث) قال لا يحلف العليل في بيته إلا أن تشهد بينة أن به علة لا يستطيع الخروج معها لا راجلا ولا راكبا فإنه يحلف في بيته على الحق حينئذ وسيأتي حكم التغليظ بالزمان

Mas'alah: What is the manner of taking an oath in the mosque?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 140

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in

Litigation > Place and Posture for Taking Oaths

ثم أخذ يتكلم على كيفية الحلف فقال (وقائما مستقبلا يكون ... من استحقت عنده اليمين) يعني أن من وجبت عليه اليمين في الجامع فإنها تغلظ عليه أيضا بأن يحلفها قائما مستقبلا على ما جرى به العمل وقيل يحلف كيفما تيسر له وليس به عمل وقيل بالقيام لا بالاستقبال والله أعلم

Mas'alah: On whose intention is an oath based in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 140

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Wording and Formulation of Oaths

وقوله (وهي وإن تعددت في الأعراف ... على وفاق نية المستحلف) يعني أن اليمين بجميع أقسامها التي هي يمين تهمة ويمين قضاء ويمين منكر ويمين مع شاهد واحد أو ما يقوم مقامه الآتي بيانها وقد تقدمت أيضا تكون على نية المستحلف لا على نية الحالف في القول الأعرف الذي عليه أكثر أهل العلم فمن ادعى عليه إنسان بعشرة من قرض مثلا فحلف بالله أو قال عليه الطلاق ما له عندي عشرة من

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a debt has already been repaid without witnesses?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 141

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths in Property and Debt Claims

قرض ولا بعضها ونوى حاضرة مثلا فإنه يأثم ويحنث ولا تنفعه نيته هذا إذا لم يكن قضاها أما إذا قضاها بدون بينة ثم قام صاحبها وطلب المقترض بها فأنكره وطلب أن يحلفه فإنه يحلف له ما تسلف منه عشرة وينوي في قلبه يجب عليه الآن ردها أو بعد التي قضاها ويبرأ من الإثم ومن الدين ولا يقال هذه النية لا تنفعه لأن اليمين على نية المحلف لأنا نقول هي هنا ليست على نية المحلف لأنها ليست في وثيقة حق باعتبار ما في نفس الأمر والواقع قاله الشيخ الخرشي

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the disbeliever and where is it taken?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 141

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Administering Oaths to Women, Slaves, and Non-Muslims

(وما يقل حيث كان يحلف ... فيه وبالله يكون الحلف)

Mas'alah: Where and how should a defendant swear an oath for a claim less than a quarter dinar?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 141

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Place and Posture for Taking Oaths

الأبيات الخمسة يعني أن الخصم إذا توجهت عليه اليمين في أقل من ربع دينار فإنه يحلف في الموضع الذي هو فيه سواء كان مسجدا أو سوقا أو غيرهما وسواء كان قائما أو جالسا مستقبل القبلة أو غير مستقبل رجلا كان أو امرأة صحيحا كان أو

مريضا.

Mas'alah: What are the types of oaths in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 142

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Basis and Types of Judicial Oaths

(وهي يمين تهمة أو القضا ... أو منكر أو مع شاهد رضى)

Mas'alah: What are the definitions of the four types of oaths in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 143

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Basis and Types of Judicial Oaths

فهذه أربعة أقسام فيمين التهمة هي التي تترتب على دعوى غير محققة كما مر في شروط الدعوى ويمين القضاء هي الواجبة في حق الميت ونحوه مما يأتي ذكره ويمين المنكر وهي ما كانت في مقابة دعوى محققة واليمين مع الشاهد أو ما يقوم مقامه وهي ما كانت متممة لنصاب البينة وقد تقدم الكلام على هذين القسمين الأخيرين في الشهادات وذكرهما هنا أيضا

Mas'alah: What is the ruling on the oath against a deceased, orphan, or endowment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 145

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in

Litigation > Oaths for Heirs, Minors, and Absent Parties

والمدعي على كميت أو يتيم ... أو حبس أو ذي جنون مستديم

Mas'alah: What is the ruling on the oath against a bankrupt, absent person, or in claims of non-real estate?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 145

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths for Heirs, Minors, and Absent Parties

أو مفلس أو غائب لا يقرب ... وفي استحقاق غير ربع أقرب

Mas'alah: What are the cases requiring a judicial oath according to the poem?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 145

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths for Claimants and Defendants

إذا كان دين على ميت ... وذي غيبة وصبى وجنون

Mas'alah: What is the ruling on the judicial oath for the claimant?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 145

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths for Claimants and Defendants

يمين القضاء على مدع ... عليهم حقوقا قضا الحاكمون

Mas'alah: What is the ruling on the oath concerning movable goods and animals?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 145

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths in Land and Real Estate Disputes

حكوه وفي مستحق العروض ... وفي الحيوان له مثبتون انتهى

Mas'alah: When does a renewed doubt necessitate repeating the oath of judgment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 146

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Renewed Doubt and Repeating Oaths

(قال) الشارح ما لم يحدث ما يوجبها من اعتراض الشك في باقي الحق مثل ما عرض أولا فإنها تجب ثانيا ويتصور ذلك بعودة الغائب من مغيبه وإقامته مدة بعد حلف طالبه معه في موضع الحكم يعني ولم يقبض جميع دينه بعد الحلف ثم تعرض له غيبة ثانية فإن يمين القضاء تجب هنا لتجدد ما يوجبها من الشك في بقاء الدين فلو زاد الناظم بعد قوله ولا تعاد هذه اليمين البيت فقال مثلا

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the defendant in financial claims and its exception for gifts?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 147

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths for Claimants and Defendants

(ثم) قام يتكلم على القسم الثالث فقال (ولليمين أيما أعمال ... فيما يكون من دعاوي المال) (إلا بما عد من التبرع ... ما لم يكن في الحال عند المدعي) (وفي الإقالة ابن عتاب يرى ... وجوبها بشبهه معتبرا) (وهذه اليمين حيث توجب ... يسوغ قلبها وما أن تقلب) الأبيات الأربعة يعني أن يمين المنكر لا يكون لها إعمال كامل إلا في دعاوي المال مما يقتضي عمارة ذمة برية أو براءة ذمة معمورة فتتوجه اليمين على المدعى علي في الصورة الأولى وعلى المدعي في الصورة الثاني ثم استثنى من دعاوي المال دعوى التبرع بجميع أنواعه وأنها لا توجب يمينا وذلك أن يدعي إنسان على آخر أنه وهبه شيئا مثلا وأنكر مالك ذلك الشيء دعواه فلا يمين في ذلك على المشهور أشار إليها بقوله إلا بما عد من التبرع واحترز بالتبرع من دعوى المعاوضة ففيها اليمين

Mas'alah: When is an oath required from the owner in a claim of gift?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 147

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths for Gifts, Bequests, and Endowments

(ثم) أخرج من دعوى التبرع التي لا توجب اليمين على المنكر صورة واحدة وهي ما إذا كان الشيء الذي ادعيت هبته تحت يد المدعي في وقت الدعوى فإن اليمين

تجب على مالكه أنه ما وهبه له استحسانا أشار إليها بقوله ما لم يكن في الحال عند المدعي واسم يكن ضمير عائد على المدعى فيه والحال الوقت وقيل يأخذه مالكه بلا يمين كما تقدم في النوع الأول من أنواع الشهادات

Mas'alah: What is the ruling on the oath for a claim of iqalah according to Ibn 'Attab?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 148

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths in Business and Transaction Disputes

والكفالة مع العقد والإقالة على الثمن الأول لا تدخل في كلام الناظم وإن كان الكل معروفا لأن التبرع هو ما لا معاوضة فيه وهذه فيها معاوضة وحيث كانت لا تدخل في كلامه نبه على لحروق بعضها بالتبرع فقال وفي الإقالة البيت قال ابن عتاب لا تجب اليمين لمدعي الإقالة على المدعى عليه إلا أن يأتي بشبهة تقوى بها دعواه انتهى وقول الناظم وجوبها بالنصب مفعول أول ليرى ومعتبرا بفتح الباء الموحدة مفعول ثان وبشبهة متعلق به وفي الإقالة متعلق بيرى أو بمعتبرا

Mas'alah: What is the wording of the oath for one who affirms a right for himself?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 149

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Wording and Formulation of Oaths

ولا استحلت على أحد ولا أحلت به أحدا ولا وهبته له ولا شيء منه ولا قدمت أحدا

يقتضيه منه ولا أسقطته عنه وإنه لباق عليه إلى يمينه هذه كما مر قريبا.

Mas'alah: When is an oath required for a successful claimant in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 636

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oaths in Litigation > Oaths for Claimants and Defendants

ولا يمين في أصول ما استحق ... وفي سواها قبل الإعذار يحق) يعني أن من استحق شيئا بالبينة فإن كان من الأصول كالدار ونحوها فلا يمين عليه لأن حالها لا يخفى على الناس وإن كان من غير الأصول كالحيوان والعروض فإنه يجب عليه اليمين بأن يقول بالله الذي لا إلاه إلا هو ما باع الشيء المستحق ولا وهبه ولا خرج عن ملكه بوجه إلى الآن لأن البينة شهدت على نفي العلم فيحلف هو على البت وهكذا كل من شهدت له بينة بظاهر الحال فلابد من يمينه كما تقدم في باب اليمين وتكون يمينه قبل الإعذار للمشهود عليه لأن الإعذار إنما يكون بعد الثبوت وكمال الثبوت هو بحلفه لكن الذي عليه الجمهور وبه العمل إن حلفه يكون بعد الإعذار لا قبله لأنها من قبيل الاستبراء. وإذا مكن المدعى عليه من الإعذار فتارة يترك الإعذار ليرجع على بائعه وتارة لا يتركه وإلى الأول أشار الناظم بقوله (

BAB 4

باب اليمين المردودة ورد اليمين

The Chapter on the Returned Oath and Returning the Oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the oath of suspicion?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 143

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on the Returned Oath and Returning the Oath > Oath of Accusation (Yamin al-Qadhf) and Suspicion

فلو أتى بالفاء لكان أحسن لأن هذا البيت مفرع على البيت قبله والمعنى أن التهمة إذا قويت توجهت بسببها اليمين على المطلوب المتهم ولا تنقلب اليمين على الطالب إذا أراد المطلوب قبلها عليه في القول المشهور وما درج عليه الناظم أحد أقوال أربعة في المسئلة ففي برنامج الشوارد للشيخ عظوم في فصل الصداق نقلا عن ابن ناجي ما محصله يتحصل في يمين التهمة أربعة أقوال (الأول) توجهها مطلقا (الثاني) عدمه مطلقا (الثالث) يحلف المتهم دون غيره (الرابع) إذا قويت التهمة توجهت وإلا فلا أفتى به ابن رشد في أجوبته والذي جرى به العمل عندنا توجيهها مطلقا والمشهور لا تنقلب وبه العمل انتهى. وفي نوازل الدعاوي من المعيار أن المشهور والذي به العمل هو توجيه يمين التهمة مطلقا ولا يخرج عن ذلك إلا ما فيه معرة كدعوى الغصب والسرقة على صالح فإنه لا تتوجه فعلى هذا قول الناظم يشمل الصورتين ولا يعترض عليه بأنه ذهب على خلاف المشهور والمعمول به وعليه فيستثنى من كلام صاحب المعيار المبرز في الخير فلا يمين عليه بالتهمة في غير دعوى الغصب والسرقة أيضا كما حرره الشيخ المهدي في الحاشية هنا وقول ابن ناجي والذي جرى به العمل عندنا توجهها مطلقا من غير استثناء أحد غير ظاهر من جهة النظر والظاهر ما نقله صاحب المعيار عن العبدوسي وبه أخذ أبو البقاء الشيخ يعيش الشاوي وتبعه تلميذه التاودي وجماعة من المحققين لكن لما جرى العمل بالإطلاق فلا يعدل عنه إلى غيره والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the oath of suspicion when the defendant is accused?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 144

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on the Returned Oath and Returning the Oath > Oath of Accusation (Yamin al-Qadhf) and Suspicion

وفي مسائل ابن زرب كان ابن زرب رحمه الله يقول إذا قام رجل على آخر بدعوى يتهمه فيها فوجبت اليمين على المدعى عليه فليس له ردها ولا يحلف المدعى عليه إذا كان ممن تأخذه اليمين على التهمة حتى يحلف المدعي لقد ضاع له ما ادعاه على المقوم عليه وحينئذ يحلف المدعى عليه إذا قال للمدعي لم يضع لك شيء وإنما تريد أن تحرجني باليمين وبهذا كان يحكم ويقول أنها من دقيق المسائل انتهى من التبصرة الفرحونية

Mas'alah: When can the defendant return the oath to the plaintiff in financial claims?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 148

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on the Returned Oath and Returning the Oath > Returning the Oath in Financial Claims

(ثم) هذه اليمين حيث تتوجه على المدعى عليه في دعوى المال يسوغ له قلبها على المدعي فإن حلف استحق الشيء أو برئت ذمته وإن نكل سقطت دعواه أو عمرت ذمته كما في الصورتين المتقدمتين وليس له قلبها بعد لأنه يؤدي إلى التسلسل وإلى هذا اشار بقوله وهذه اليمين حيث توجب البيت وتوجب بضم أوله وفتح ما قبل آخره وإن بفتح الهمزة بعد ما زائدة وفي قوله ولليمين أيما أعمال تعقيد على المبتدي

BAB 5

باب النكول عن اليمين

The Chapter on Refusal to Swear

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when the defendant refuses to take an oath?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 103

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Refusal to Swear > Ruling on Judgment Based on Nukul

يأبى القسما. يعني أن المدعي إذا عجز عن البينة أو نفاها من أول الأمر وكانت دعواه محققة فيما يثبت بالشاهد واليمين وتوجهت اليمين على المدعى عليه فامتنع من الحلف فإن امتناعه منه يكون كالشاهد الحسي للمدعي فيحلف ومعه ويقضى له بما ادعاه أما أن كانت الدعوى غير محققة بأن كانت دعوى اتهام فإن اليمين لا تنقلب ويثبت الحق بمجرد النكول على المشهور كما مر وسيأتي أيضا في باب اليمين. وقوله (وفي سوى ذلك خلف علما) . يعني أن غير ما ذكر من أمثلة الشاهد العرفي المتقدمة كمعرفة من ضاعت له دراهم مثلا الظرف والخيط في اللقطة وعلامات الاشتراك والانفراد في الجدران وحدود الأرضين ومن ادعى ما يشبه من المتبايعين والمتكاريين والزوجين ونحو ذلك هل الراجح فيها اليمين على من يشهد له العرف أو عدم اليمين خلاف

Mas'alah: What is the ruling when both the plaintiff and defendant refuse to take an oath?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 104

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Refusal to Swear > Plaintiff's Oath After Defendant's Nukul

نكوله عنها مرة ثانية على المدعى عليه وكذلك عكس كلام الناظم وهو نكول المدعى عليه بعد نكول المدعي عن الحلف مع شاهده الحسي أو العرفي فلا تتوجه

اليمين مرة ثانية على المدعي للقاعدة المعروفة وهي قولهم النكول بالنكول تصديق للناكل الأول وحينئذ يقضي القاضي بسقوط ما ادعاه المدعي على المدعى عليه في الصورة الأولى وبثبوت ما ادعاه المدعي على المدعى عليه في الصورة الثانية

Mas'alah: What does the wife take when the husband refuses to swear an oath?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 272

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Refusal to Swear > Nukul in Blood Crimes and Li'an

(وتأخذ الزوجة مع نكوله ... ما يقتضيه الحلف في حلوله)

Mas'alah: What is the ruling on the refusal of each spouse to swear an oath?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 272

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Refusal to Swear > Nukul in Blood Crimes and Li'an

(والحكم في نكول كل منهما ... بما به بعد اليمين حكما)

Mas'alah: Is the husband's refusal to swear considered a confirmation of the wife's claim?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 272

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Refusal to Swear > Nukul in Blood Crimes and Li'an

(وقيل بل نكوله مصدق ... لما ادعته زوجة محقق)

BAB 6

باب اليمين مع الشاهد

The Chapter on Oath with One Witness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on oaths with one witness for a living, deceased, or absent person?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 90

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Oath with One Witness Involving Absent or Deceased Persons

فإن كان بشاهد واحد حلف يمينا واحدة في حق الحي الحاضر تتميما للنصاب ويمينين في حق الميت أو الغائب إحداهما تتميم للنصاب والأخرى يمين القضاء قائلا بالله الذي لا إله إلا هو ما قبض ولا وهب ولا أبرأ ولا وصل إليه حقه بوجه من الوجوه.

Mas'alah: What is the ruling on a customary witness sufficing with an oath in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 101

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Conditions for Accepting Oath with One Witness

يعني أن الشاهد العرفي قد يكتفى به عن الشاهد الحسي في الاحتجاج به فيثبت عن الحق به مع اليمين بناء على أنه كشاهد واحد لا شاهدين على المشهور أي في الغالب ومثل له بخمسة أمثلة

Mas'alah: What is the ruling on the seizure of houses and land with one witness?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 106

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Scope of Oath with One Witness (Financial vs. Non-Financial Claims)

وفي أحكام ابن زياد ويجب العقل بعدل في الدور وفي الأرض بالمنع من الحرث.

Mas'alah: What is the ruling on placing disputed property under custody when a single witness testifies?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 109

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Scope of Oath with One Witness (Financial vs. Non-Financial Claims)

ثم شرع في بيان السبب الثاني وكيفية التوقيف به فقال (وشاهد عدل به الأصل وقف ... ولا يزال من يد بها ألف) (وباتفاق وقف ما يفاد ... منه إذا ما أمن الفساد) يعني أن من ادعى ملكية أصل تحت يد غيره وشهد له به عدل واحد وامتنع من الحلف مع شاهد لرجائه أن له شاهدا آخر فإن الشيء المتنازع فيه يوقف وكيفية وقفه أن يؤمر المطلوب بعدم تفويته ببيع ونحوه ومن تغيير حاله وهو معنى قوله ولا يزال من يد بها ألف ومثل توقيف الأصل توقيف غلته إذا كانت لا تفسد كتمر وزيتون فإن لم يؤمن فسادها بطول الزمن أو كانت كبر قوق وتفاح بيعت ووقف ثمنها تحت يد أمين كما يأتي

Mas'alah: How is the oath of a Jew intensified in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 141

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Oath with One Witness for Mute or Non-Muslim Litigants

(وبعضهم يزيد لليهود ... منزل التوراة للتشديد)

Mas'alah: How does one swear on behalf of another when affirming a right?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 149

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Procedure of the Oath (Intensification, Deferral, and Refusal)

وإن كان قد أثبتت لغيره أمرا أو نفى عنه أمرا فيحلف على البت في صورة وعلى نفي العلم في صورة فالمثبت لغيره كمن ادعى دينا لأبيه الميت وأقام به شاهدا واحدا أو لم يكن له شاهد وردت عليه اليمين فيحلف على البت معتمدا في بته على ظن قوي ولا يصرح به بالله إلخ أن ما شهد به الشاهد أو أن ما يدعيه لحق ويستحق.

Mas'alah: What is the ruling on the oath with a single witness for a minor or an interdicted person in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 149

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Oath with One Witness Involving Minors and Interdicted Persons

(ثم) أخذ في الكلام على القسم الرابع وهو اليمين مع شاهد عدل لكمال النصاب وتحته أربع صور لأن من قام له شاهد واحد أما بالغ سفيه أو عبد أو رشيد أو صبي وقد تكلم الناظم على جميعها أما بالتنصيص وإما بطريق المساوات وإما بالأحرى وقد أشار إلى الأول والثاني والثالث منطوقا ومفهوما فقال (والبالغ السفيه بأن حقه ...

يحلف مع عدل ويستحقه) يعني أن البالغ السفيه المولى عليه إذا ظهر حقه بشهادة عدل واحد أو ما يقوم مقامه مما تقدم فإنه يحلف مع شاهده ويستحق حقه ولا يستان باليمين لرشده كالصبي فإن نكل عن اليمين حلف المطلوب وبرئ موقنا إلى رشد السفيه على القول بأن حقه لا يسقط بنكوله وهو الراجح فإذا رشد وحلف استحقه وإن نكل سقط حقه ولا يحلف المطلوب مرة ثانية ومثل السفيه العبد ومفهوم السفيه الرشيد وهو أحرى

وأولى باليمين مع الشاهد ومفهوم مع عدل أنه إذا كان الحق بشهادة عدلين فلا يمين وإن توجهت عليه يمين القضاء فهل يحلفها حالا وهو ظاهر كلامه أو ترجى له اليمين إلى رشده وهو الراجح وبه العمل قولان

Mas'alah: What is the ruling on deferring the oath for a minor until he reaches maturity in Maliki fiqh?

[Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 150]

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Procedure of the Oath (Intensification, Deferral, and Refusal)

وترجؤ اليمين حقت للقضا ... لغير بالغ وحقه اقتضى) حقه أن يكون ملاصقا لقوله وللتي بها القضا وجوب البيتين للسلامة من إدخال بعض أحكام يمين القضاء أثناء اليمين مع الشاهد والمعنى أن الصبي إذا ثبت له حق على ميت أو غائب ونحوهما ممن لا يقتضى منه الحق إلا بعد يمين القضاء فإنه يقتضى له حقه الواجب له الآن وتؤخر اليمين التي وجبت عليه إلى بلوغه رشيدا فإن حلف بعد رشده بقي حقه بيده وإن نكل عنها رد الحق إلى من أخذه من يده.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the defendant when a minor has a single witness in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 150

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Oath with One Witness Involving Minors and Interdicted Persons

وحيث عدل للضبغر شاهدا ... بحقه وخصمه قد جحدا) (يحلف منكر وحق وقفا ... إلى مصير خصمه مكلفا) (وحيث يبدي المنكر النكولا ... بلغ محجور به المأمولا) الأبيات الثلاثة يعني أن الصغير إذا قام له شاهد واحد أو ما يقوم مقامه بحق وخصمه منكر لذلك فإن خصمه المشهود عليه يحلف يمينا كما يجب حيث يجب أن ما شهد به الشاهد ليس بحق فإذا حلف ترك الشيء المشهود به موقوفا بيده على المشهور وقيل تحت يد أمين إلى أن يبلغ الصبي رشيدا ويكتب القاضي له بذلك رسما بما صح عنده من شهادة الشاهد فإن بلغ رشيدا وحلف أخذ حقه وإن نكل فلا شيء له ولا يحلف المطلوب مرة ثانية فإن نكل خصمه المنكر عن اليمين من أول الأمر حكمه للصغير بحقه في الحال وإلى هذا أشار بقوله وحيث يبدي البيت ولا يحلف إذا بلغ رشيدا على المشهور وبه العمل.

Mas'alah: What is the ruling on an absent person's agent presenting a single witness?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 150

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Oath with One Witness for Slaves, Agents, and Dhimmis

ومثل الصبي الغائب إذا أقام وكيله شاهدا بحقه

على آخر فيحلف المطلوب ليترك الشيء بيده موقوفا إلى قدوم الغائب ويكتب القاضي له بذلك رسما كذلك فإذا قدم وحلف أخذ حقه وإن نكل فلا شيء له ولا يحلف المطلوب ثانية فإن نكل المشهود عليه عن اليمين من أول الأمر حكم للغائب بحقه في الحال ولا يحف إذا قدم وقوله)

Mas'alah: What is the ruling on a virgin swearing with her witness in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 151

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Oath with One Witness in Marriage, Divorce, and Personal Status

والبكر مع شاهدها تحلف ... وفي ادعاء الوطء أيضا تحلف) يعني أن البكر البالغ إذا قام لهاشاهد حسي بحق على آخر وأنكره فإنها تحلف معه حيث لم تجد سواه وتستحق حقها منه كما تقدم في السفيه البالغ أو قام لها شاهد عرفي فإن ادعت على زوجها الوطئ حيث كان خلا بها وأنكره فإنها تحلف معه أيضا وتستحق منه الصداق كاملا وقد تقدم هذا الفرع عند قوله وهاهنا عن شاهد قد يغني إرخاء ستر البيت مستوفى فراجعه أن شئت وقوله)

Mas'alah: What is the ruling on a father swearing on behalf of his minor son in the oath with one witness?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 151

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Oath with One Witness > Oath with One Witness Involving Minors and Interdicted Persons

وفي سوى المشهور يحلف الأب ... عن ابنه وحلف الابن مذهب) ما تقدم من أن الصبي لا يحلف مع شاهده هو المشهور وفي سوى المشهور يحلف الأب عنه لأنه يمونه وينفق عليه وروي أن الصبي يحلف مع شاهده كالبالغ السفيه وإليه أشار بقوله وحلف الابن مذهب وحلف بفتح الحاء وسكون اللام أي يمين الابن مع شاهده مذهب ضعيف قال ابن رشد هذا المذهب بعيد لا تحتمله القواعد أي وذلك لأن الصبي لما كان غير مكلف ويعلم أنه لا يأثم بالكذب ولا بغيره فقد يحلف على الباطل

BAB 7

باب القرائن

The Chapter on Circumstantial Indicators

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the evidence for using custom and circumstantial evidence in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 103

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Circumstantial Indicators > Custom and Circumstantial Evidence in Rulings

(فائدة) قال ابن العربي عند قول الله تعالى {وشهد شاهد من أهلها أن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين فلما رأى قميصه قد من دبر قال أنه من كيدكن أن كيدكن عظيم} قال علماؤنا في هذا دليل على العمل بالعرف والعادة بما ذكر من أخذ القميص مقبلا ومدبرا وما دل عليه الإقبال من دعواها والإدبار من صدق يوسف وهذا أمر تفرد به المالكية (فإن) قيل هذا شرع من قبلنا (قلنا) عنه جوابان أحدهما أن شرع من قبلنا شرع لنا الثاني أن المصالح والعادات لا تختلف فيها الشرائع أما أن يجوز أن يختلف وجود المصالح فيكون في وقت دون وقت فإذا وجدت فلا بد من اعتبارها وقد استدل يعقوب بالعلامة فروى العلماء أن الإخوة لما ادعوا أكل الذئب قال أروني القميص فلما رءاه سليما قال لقد كان هذا الذئب حليما وهكذا فاطردت العادة والعلامة وليس هذا بمناقض لقوله البينة على المدعي واليمين على من أنكر والبينة إنما هي البيان ودرجات البيان تختلف بعلامة تارة وبأمارة أخرى وبشاهد أيضا وبشاهدين ثم بأربع انتهى. وقوله (ولا يمين مع نكول المدعي. بعد ويقضي بسقوط ما ادعى) . يعني أن المدعي إذا نكل عن اليمين التي ردت عليه فلا تتوجه اليمين بعد

Mas'alah: How is the oath of a Christian intensified in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 141

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > The Chapter on Circumstantial Indicators > Oath Intensification for Non-Muslims

(كما يزيد فيه للتثقيل ... على النصارى منزل الإنجيل)

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff providing evidence and the defendant taking an oath?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 28

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Defendant's Refusal and Plaintiff's Oath

والمدعى عليه باليمين ... في عجز مدع عن التبيين) يعني أن المدعي مطلوب مطلوب بالبينة أن انكر المدعى عليه دعواه في جوابه عن الدعوى أما قبل الجواب عنها بالانكار فلا يطالب بها كما يقع من بعض قضاة القرى أما لجهلهم أو لجورهم لأنه يجيب بالاقرار فتسقط الدعوى ويرتفع النزاع وان المدعى عليه مطلوب باليمين إذا عجز المدعي عن البينة أو نفاها من اول الامر واستحلفه والاصل في كلام الناظم قوله عليه الصلاة والسلام لو يعطى الناس بدعاويهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر الحديث. وقال القرافي وغيره اجمعت الامة على الصالح النقي مثل أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما لو ادعى على افسق الناس درهما واحدا لا يصدق فيه وعليه البينة فهذا مما قدم

Mas'alah: What constitutes valid evidence (bayyinah) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 29

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Types of Proofs and Evidence

تنبيهات (الاول) المراد بالبينة هو كل ما يميز الحق ويظهره وسوء كانت تامة كعدلين أو ناقصه كعدل واحد حسيا كان أو معنويا كالعرف أو امراتين في بابهن والصبيان فيما يقع بينهم من قتل أو جرخ كما في ابن فرحون وغيره من شروح هذا الكتاب. وقد انهى القرافي البينات إلى سبعة عشر نوعا نظمتها فقلت الحجج التي بها الحكم يجب ... سبع وعشر وهي اقرار لزب وفي الزنا من الذكور اربع ... واثنان في مثل النكاح انفع في المال أو ما ءال للمال هما ... أو رجل وامراتين فاعلما وشاهدا مع اليمين واعتبروا ... وامراتين معها قد سطروا وشاهد مع النكول قررا ... وامراتان معه قد ذكرا وحلف الطالب بالنكول ... من خصمه المطلوب يا خليلي الايمان في مسالة اللعان ... واللوث معها لهلاك الجاني وامراتان في الذي تطلع ... عليه شرعا النساء مقنع شهادة الصبيان بعضهم على ... بعض في قتل أو جراح فاقبلا وقسم في حق يدعيه ... مدعيان كل يبتغيه والحوز قافلة في الاستلحاق ... زالقمط في الحائط لا ستحقاق نظمتها من رابع الفروق ... تسهيلا للحفاظيا رفيقي والمقصود برابع الفروق الجزء الرابع منه في الفرق الثامن والثلاثين والمائتين في قاعدة ما هو حجة عند الحكام وقاعدة ما ليس بحجه عندهم. وسيأتي شرحها في انواع الشهادات أن شاء الله تعالى

Mas'alah: In which cases is the defendant required to take an oath?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 29

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath Administration and

Refusal

الثاني إنما يحلف المدعى عليه المنكر فيما يثبت بالشاهد واليمين من المال أو ما يؤول اليه أما الحقوق التي لا تثبت إلا بالشاهدين فلا يمين.

بمجردها ولا ترد كقتل العمد والنكاح والطلاق والعتق والنسب والولاء والرجعة كما سياتي في محله

Mas'alah: What is the ruling on requiring a prior relationship (khultah) before imposing an oath on the defendant?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 30

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath Administration and Refusal

الثالث ظاهر النظم أن اليمين تتوجه على المدعى عليه المنكر في عجز المدعي عن البينة ولو لم تكن خلطة بينهما وهو كذلك على القول المعمول به قال القلشاني عند قول الشيخ ولت يمين حتى تثبت الخلطة أو الظنة المشهور عدم توجه اليمين على الدعى عليه أو ثبوت الظنة وهي التهمة قال الابهري (لان الايمان يثقل امرها على اكثر الناس وخاصة اهل الدين منهم وكذلك التقدمة إلى الحكام فلو تمكن الناس من ذلك لا دعى انسان على من يريد ممن بينه وبينه شيء فينجده ويستحلفه ويمتهنه وفي ذلك ضر غلى الناس) فوجب أن يستعلم الحاكم هل بينهما خلطه أو يليلق بالمدعى عليه ما ادعاه المدعي أم لا قال ابن راشد مشهور مذهب مالك وكافة اصحابه الحكم بالخلطة ابن زرقون عن ابن نافع لا تعتبر الخلطه ابن عرفة ومضى

عمل القضاة عندنا عليه وتقل لي ابن عبد السلام عن بعض القاه أنه كان لا يحكم بها إلا أن يطلبها منه المدعى عليه قالت سمعت شيخنا الغبريني قاضي الجماعة بتونس يستحسن التفريق بين الدعوى على الرجل أو على المراة فتتوجه اليمين على الرجل مطلقا ولا على المرأة الابعد ثبوت الخلطه وهذا الذي قاله حسن إلا أنه ينبغي التفصيل في الرجال بين ذوي الهيئات والمناصب وبين العامة والسوقة قال عبد الحق قال اصبغ خمية تجب عليهم اليمين دون خلطة الصانع والمتهم بالسرقه ومن قال عندي موته لي عند فلان دين ومن يعرض في الطريق من الرفقة فيدعي أنه دفع ماله لرجل ولو كان المدعي عليه عدلا غير متهم ومن ادعى عليه رجل غريب نزل بمدينة أنه استودعه مالا ونقلها ابن راشد كأنها المذهب وكنت نظمتها فقلت ووجه يمينادون اثبات خلطه ... على صانع أو من يظن بسرقة كذا من رماه وأرد بوديعة ... أو المرء يوميه مريض برفقة بايداع مال قل كذا من رماه ذو ... سياق بدين وهو ءاخر خمسة

Mas'alah: What additional cases require the defendant's oath without prior dealing according to the Mukhtasar?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 31

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath Administration and Refusal

قال مؤلف هذا الشرح فتح الله بصيرته وحسن سيرته زاد عليها صاحب المختصر ثلاثة وهي الدعوى بشأن معين والضيف أو البائع عل حاضر نظمتها فقلت والحق بها ضيفا وشيئا بعينه ... كذا مدع بيعا على ذي زيادة

Mas'alah: What are the rulings on the oath of suspicion and the defendant's refusal to swear?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 31

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath Administration and Refusal

ثم قال القلشاني قال اللخمي في الصانع هذا أن ادعى المدعي بما يشبه أن يتجر به أو لباسه أو لباس أهله وإلا لم يحلفه ويراعي بالوديعة ثلاثة أوجه أن يكون المدعي يملك ذلك جسا وقدرا وثبوتا ما يوجد الايداع ليس الغالب من المقيم ببلده أن يودع ماله الا بسبب خوف أو طلب سلطان أو سفر بخلاف الطاري وان يكون المدعى عليه يودع ذلك الرابع إذا نكل المدعى عليه لم يقض للطالب حتى يحلف وان جهل ذلك ذكره القاضيواختلف في يمين التهمه والمشهور انها تتوجه ولا تنقلب كما يأتي في باب اليمين السادس أن قال المدعى عليه للمدعي بعد أن طلب يمينه احلف أنت وخذ فهم المدعي بالحلف فقال المدعى عليه لا ارضى يمينك ما ظننت تحلف لا رجوع للمدعى عليه كان ذلك عند السلطان أو غيره السابع إذا اتزم المدعى عليله بالميمين ثم يريد الرجوع احلاف المدعي كان له ذلك الثامن نكول المدعي بعد نكول المدعى عليه كحلف المدعى عليه ويقال النكول بالنكول تصديقا للناكل الاول التاسع أن قال من وجبت عليه يمين اضرب لي اجلا لا نظر في حسابي ويومي فانه يمهل اليومين أو الثلاثه كما سيأتي في اول الاجال وقيل ليس له ذلك إلا برضي الطالب ولم يحك ابن الحاج في نوازله إلا القول بعد تأخيره قطعا للنزال قلت الاحسن التفصيل وهو أن كانت لو شبهة وهو غير معروف بالالداد اخر بحسب ما يراه الحاكم بجتهاده بحسب كثرة المال ةقلته وإلا فلا يؤخر العاشر عكس ما قبله وهو أن يطلب من

Mas'alah: What is the procedure when both parties present evidence in a property dispute?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 60

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Conflicting Evidence and Preponderance

(تنبيه) قال الشيخ الرهوني عند قول الشيخ خليل وقدمت بينة الملك ما نصه إذا ثبتت حجة الطالب في مسائل الاستحقاق مثلا فيقال للمطلوب إذ ذاك أثبت الملك لك أو لمن ادعيت أنه صار إليك منه فإن لم يثبت شيئا قضى للطالب وإن أثبته نظر في الحجتين فإن رجحت بينة الطالب فذلك وإن رجحت بينة المطلوب قضي له وأن تعذر الترجيح سقطتا وبقي بيد حائزه مع يمينه ووقعت الغفلة

Mas'alah: What is the ruling on the oath of judgment for a deceased or absent person?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 90

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Heirs and Oaths in Estates

أما يمين القضاء في حق الميت أو الغائب فهي واجبة يحلف يمينا واحدة إذا كان التعريف بشاهدين

Mas'alah: What are the examples of a customary witness sufficing?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 101

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Description as Evidence

وهاهنا عن شاهد قد يغني ... إرخاء ستر واجتياز رهن) (واليد مع مجرد الدعوى أو أن ... تكافأت بينتان فاستبن) (والمدعى عليه يأبى القسما ... وفي سوى ذلك خلف علما) (ولا يمين مع نكول المدعي ... بعد ويقضى بسقوط ما ادعى)

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting testimonies are equal in strength?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 102

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Judgment Based on Equal Evidence

(الرابعة) قوله (أو أن تكافأت بينتان) يعني أن من حاز جنانا مثلا بدعوى الملكية يتصرف فيه بالوجه المذكور فقام عليه من ادعى ملكيته وقامت له بينة تشهد له بالملكية طبق دعواه فلما ثبتت بينته عند القاضي عارضه المدعى عليه الحائز للجنان ببينة تشهد له بالملكلة وتثبتت كذلك ولم ترجح إحداهما على الأخرى وحصل التكافؤ والتماثل فتسقطان معا ويصيران كالعدم إذ لا يتأتى أعمالهما معا فيحلف المدعى عليه لترجح جانبه بالحوز ويبقى بيده ويحكم له بنقي التعدي لا بالملك في الصورتين ومعناهما واحد قال القرافي الحجة السابعة عشرة اليد وهي يرجح بها ويبقى المدعى به لصاحبها ولا يقضى له بالملك بل يرجح التقرير فقط وترجح إحدى البينتين وغيرها من الحجاج وهي للترجيح لا للقضاء بالملك وقل قبل هذا أعلم أن اليد إنما تكون مرجحة إذا جهل أصلها أو علم أصلها بحق أما إذا شهدت بينة أو علمنا نحن ذلك أنها بغصب أو عارية أو غير ذلك من الطرق المقتضية وضع اليد من غير ملك فإنها لا تكون مرجحة البتة

Mas'alah: What are the cases that require a right to be established with an oath?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 104

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Single Witness and Oath

(الرابعة) من المسائل التي توجب الحق مع اليمين قوله (

Mas'alah: What is the ruling when a wife brings one witness to divorce and the husband refuses the oath?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 114

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath in Inheritance and Family Claims

ورأيت بخطه أيضا قال ابن أبي مريم كنت أقول فيمن أقامت عليه امرأته شاهدا بالطلاق فنكل عن اليمين بقول ابن القاسم حتى وجدت حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا ادعت المرأة طلاق زوجها وجاءت على ذلك بشاهد عدل واحد استحلفت زوجها فإن حلف بطلت عنه شهادة الشاهد وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه قال ابن أبي مريم فأخذت به وهي رواية أشهب عن مالك وبه آخذ فإن نكل ثم أراد أن يحلف بعد لم يكن له ذلك اهـ من الجزء العاشر من المعيار

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's evidence after initial denial?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 124

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Defendant's Refusal and Plaintiff's Oath

وظاهر النظم أن بينته لا تنفعه مطلقا سواء كان عالما بأن ذلك يضره أو لا وسواء نفى أصل المعاملة أو نفى الدين فقط وسواء كانت لدعوى في الأصول والحدود أو في غيرهما وليس كذلك بل المسألة فيها تفصيل (ففي) الحطاب عند قول صاحب المختصر وإن أنكر القبض فقامت البينة فشهدت بينة بالتلف ما نصه قال ابن فرحون في الباب السادس والخمسين من القسم الثاني من تبصرته من ادعى على رجل دينا من سلف أو قراض أو وديعة أو بضاعة أو رسالة أو رهن أو عارية أو هبة أو صدقة أو حق من الحقوق فجحد أن يكون عليه شيء من ذلك فلما خاف أن تقوم عليه البينة أقر وادعى فيه وجها من الوجوه يريد إسقاط ذلك عن نفسه لم ينفعه ذلك وإن قامت له البينة على ما زعم أخيرا لأن جحوده أولا أكذب البينة فلا تسمع وإن كانوا عدولا)

Mas'alah: What is the meaning of the defendant's denial contradicting the plaintiff's evidence?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 126

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Conflicting Evidence and Preponderance

وقول الناظم كغيره كذبهم يعني بالتضمن لا بالتصريح لأن بينة القضاء تتضمن الإقرار بالمعاملة التي تفرع القضاء عنها وإنكاره المعاملة أو لا تكذيب لبينة القضاء وقال بعضهم المراد بتكذيب البينة إسقاطها بالإعراض عنها أولا فإذا استظهر بها في نازلة أخرى فإنها تقبل فلو قال الناظم بدل كذبهم أسقطهم لكان أظهر.

Mas'alah: What is the ruling when there is no preference between two conflicting testimonies?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 130

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Judgment Based on Equal Evidence

فإن لم يكن مرجح لإحدى البينتين سقطتا معا وبقي الحوز بيد حائزه بيمين فإن رجحت بينة مقابلة أخذه بيمين كذلك على القول المشهور وقيل أن الحائز لا ينتفع ببينته مطلقا وإن بينة المدعي هي المعتبرة لتخصيص البينة به في الحديث هذا كله أن تعذر مطلقا وإن بينة المدعي هي المعتبرة لتخصيص البينة به في الحديث هذا كله أن تعذر الجمع بين البينتين فإن أمكن الجمع بينهما جمع وإليه أشار الناظم بقوله (

Mas'alah: Is a more just evidence preferred in marriage disputes?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 134

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Conflicting Evidence and Preponderance

(قال) المواق عند قول صاحب المختصر وأعدلية متناقضتين ملغات ولو صدقته المرأة ما نصه ابن عرفة فلو أقام كل بينة سقطتا ابن شاس المشهور أنه لا يرجح هاهنا بمزيد العدالة بخلاف البيع إذ لا يثبت نكاح بشاهد ويمين ويثبت به البيع ومزيد العدالة هاهنا كشاهد واحد ثم قال ولما ذكر ابن الحاجب أنه لا يقضي بالأعدل قال ولا عبرة بتصديق المرأة انتهى

Mas'alah: What is the definition of the oath used in judicial testimony in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 138

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Location and Manner of Oath

والمراد باليمين هنا اليمين الذي تقدم ذكرها في أنواع الشهادات وهي التي تدور بين يدي القضاة والحكام وتقطع بها الحقوق الواجبة على أحد الخصمين أو عليهما معا كما تقدم وهي بالله الذي لا إله إلا هو بهذا اللفظ المخصوص على صفة مخصوصة في مكان مخصوص إذا غلظت على ما يأتي في قوله وقائما مستقبلا يكون وبالله يكون الحلف لا اليمين المعقود عليها الباب عند الفقهاء مع النذر التي توجب الكفارة وهي ما كانت بالله أو صفة من صفاته ولا ما هو أعم وهي المتقدمة في التعريف كما علمت.

Mas'alah: What is the description of the oath that suffices in legal rights?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 141

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Location and Manner of Oath

(ثم) ذكر مفهوم قوله في ربع دينار فأعلى إلخ وصفة اليمين التي لا يجزئ غيرها من الإيمان في الحقوق ويمين الكفار وموضع حلفهم والتغليظ بالزمان والمكان معا في الأمور التي لها شأن فقال

Mas'alah: How do disbelievers swear oaths according to their own customs?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 141

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Location and Manner of Oath

(وجملة الكفار يحلفون ... إيمانهم حيث يعظمون)

Mas'alah: Why is the oath by the Greatest Name of Allah distinguished from other names?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 142

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Location and Manner of Oath

(فائدة) إنما اختصت اليمين بالاسم الأعظم دون سائر أسمائه التسعة والتسعين لأن أسماء الله كلها صفات عدى هذا الاسم الشريف فإنه علم مخصوص به قاله بعض الشيوخ وقد قال سبويه الأعلام مختصرات الصفات ومعناه إذا ذكر العلم فكان صفاته مذكورة معه لاشتهاره وعدم خفائه ولو حلف يمينا تشمل اليمين بالله كالأيمان اللازمة فإنها لا تكفيه ولابد من إعادتها قاله الوانوغي على المدونة كذا في آخر نوازل الدعاوي من المعيار

Mas'alah: What are the divisions of oaths mentioned by the author?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 142

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Location and Manner of Oath

(ثم) شرع في بيان أقسام اليمين التي أشار إليها بقوله وهي وإن تددت في الأعراف البيت فقال

Mas'alah: What is the ruling on the oath of suspicion in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 143

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath in Inheritance and Family Claims

(وتهمة أن قويت بها تجب ... يمين مطلوب وليست تنقلب)

Mas'alah: What is the second type of oath, the judicial oath, and its rulings?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 144

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath Administration and Refusal

(ثم) أخذ يتكلم على القسم الثاني وهو يمين القضاء وموضعين من مواضعها وأن اليمين إذا أديت لا تعاد وإن مر عليها حين فقال

Mas'alah: What is the ruling on the judicial oath for the deceased or absent person?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 144

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Heirs and Oaths in Estates

(وللتي بها القضا وجوب ... في حق من يعدم أو يغيب)

Mas'alah: Is the judicial oath repeated after time has passed?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 144

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath Administration and Refusal

(ولا تعاد هذه اليمين ... بعد وإن مر عليها حين)

Mas'alah: What is the ruling on the judicial oath for the deceased or absent debtor?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 144

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Heirs and Oaths in Estates

يعني أن يمين القضاء في حق من يعدم بالبناء للنائب أي يموت أو يغيب غيبة بعيدة أو قريبة مع عدم الأمن أن كان من أهل ولايته واجبة على طالب هذين الصنفين بحيث لا يتم حكم الحاكم إلا بها فهي شرط صحة وذلك على وجه الاستحسان احتياطا على أموالهما لكونهما لا يدفعان عن أنفسهما في الحال لامتناع ذلك أما مطلقا في حق الميت أو مع إمكانه منه في المستقبل في حق الغائب ومن كان على شاكلته من صبي ومجنون فقدر الفقهاء على فرض حضورهما أنه لو ادعى كل واحد منهما أنه قضى غريمه ولا بينة له فإن اليمين تجب له على غريمه الطالب له فكذلك هنا وذلك بعد سماع بينته وتزكيتها فيحلف في المسجد الجامع حيث كان المال له بال قائما مستقبل القبلة بالله الذي لا إله إلا هو ما قبضت من فلان الميت أو الغائب شيئا من الدين الذي ثبت لي عليه عند فلان قاضي كذا ولا قبضت عنه شيئا ولا استحلت على أحد ولا أحل به أحدا ولا وهبته له ولا شيئا منه ولا قدمت أحدا يقتضيه منه وأنه لساق عليه إلى يمينه هذه ولا بد من كتب القاضي في حكمه صورة اليمين وأسماء

الشهود ليجد الغائب مدفعا عند قدومه لأنه باق على حجته إذا قدم فإذا أبدا مطعنا في تلك البينة

Mas'alah: Who else is subject to the judicial oath besides the deceased and absent?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 145

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Heirs and Oaths in Estates

بعد قدومه أو كان له ما يعارضها تقض الحكم على أحد قولين ومثله ورثة الميت إذا كانوا غير رشداء لأنهم لا يعجزون بخلاف الوارث الرشيد فإنه لما كان يعجز فليس له إلا يمين القضاء على طالب موروثه بعد الإعذار إليه في البينة إذا طلب ذلك

Mas'alah: In which cases is the oath required against the deceased, absent, orphan, insane, public endowments, and the treasury?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 145

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Heirs and Oaths in Estates

وهذه اليمين كما تجب في حق الميت والغائب تجب في حق اليتيم والمجنون والمساكين والأحباس العامة واستحقاق غير العقار على ما به العمل وبيت المال ليأخذ حقه منه لأنه معدم أو أنه ابن فلان الذي مات ووضع ماله في بيت المال لظن أنه لا وارث له والمفلس

Mas'alah: What does the commentary say about the cases requiring a judicial oath?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 145

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Heirs and Oaths in Estates

وفي حاشية الشيخ أحمد بن الطاهر التونسي على ما كتبه الشيخ التاودي هنا نظم شيخنا أبو العباس أحمد بن القاضي النظائر التي تجب فيها يمين القضاء فقال

Mas'alah: What is the ruling on the judicial oath for endowments and the treasury?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 145

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Heirs and Oaths in Estates

كذاك على الحبس أو بيت مال ... وما للمساكين فالعالمون

Mas'alah: When is the oath of judgment not repeated after being sworn?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 145

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath Administration and Refusal

وقول الناظم ولا تعاد هذه اليمين البيت معناه أنه إذا حلف هذه اليمين من وجبت عليه فإنه لا تتوجه عليه مرة ثانية ولا يطالب بإعادتها وإن مر عليها حين وزمن طويل

Mas'alah: What is the exception for repeating the oath when doubt arises?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 146

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath Administration and Refusal

إلا إذا ما حدث الشك الذي ... أوجبها من أول فلتحتذي

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent person from afar with an oath?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 146

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Location and Manner of Oath

وناء كمن بالقيروان لتحكمن ... عليه على الإطلاق مع حلف خلا

Mas'alah: What are the four categories of oath-takers in judicial proceedings?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 148

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath Administration and Refusal

(ثم) أن من توجهت عليه اليمين أما أن يثبت لنفسه حقا أو ينفي عنها أو يثبت لغيره حقا أو ينفي عنه فهذه أربع صور أشار إليها بقوله (ومثبت لنفسه ومن نفى ... عنها على البتات يبدي الحلفا) (ومثبت لغيره ذاك اقتفا ... وإن نفى فالنفي للعلم كفى) يعني أن من وجبت عليه اليمين فإن كان قد أثبت لنفسه أمرا أو نفي عنها أمرا فإنه يخلف يمينا كما يجب حيث يجب على البت في الصورتين ولا تفيد على نفي العلم

لأن دعواه صدور شيء منه أو نفي صدوره عنه يعلم هو قطعا صدقها أو كذبها فالمثبت لنفسه كمن أقام شاهدا بحق على آخر أو ردت عليه اليمين فغنه يحلف أن له عليه كذا من وجه كذا طبق دعواه ويستحق ويحلف المطلوب في النفي ما له على كذا ولا شيء منه بعد قوله بالله إلخ كما مر ويحلف الطالب إذا صار مطلوبا في دعوى القضاء بالله الذي لا إله إلا هو ما قبضت من فلان كذا ولا شيء منه ويزيد في الميت أو الغائب

Mas'alah: How does an heir swear on denial of knowledge regarding a claim against the deceased?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 149

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Heirs and Oaths in Estates

والنافي عن غيره يحلف على نفي العلم كوارث ادعى إنسان على مورثه دعوى مجردة فيحلف من يظن به العلم ممن تتوجه عليه اليمين يقول بعد الحلف أنه لا يعلم له كذا من وجه كذا ولا شيء منه على مورثه فإن حلفها على البت أجزأته وقيل لا ويعيدها وكذا إذا ادعى أنهان أن لأبيه الميت دينا على ميت أو غائب وأقام به شاهدين فإنه يحلف يمين القضاء عن أبيه بأنه لا يعلم أن أباه اقتضى ذلك الدين ولا شيء منه على نحو ما مر فإن أقام به شاهدا واحدا حلف يمينين إحداهما على البت تتميمها للنصاب والأخرى يمين القضاء على نفي العلم

Mas'alah: How can a defendant nullify a false claim of istir'a' through his own admission?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 205

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Defendant's Refusal and

Plaintiff's Oath

وأحسن من ذلك كله كما في ابن غازي عن المتيطي أن يقول كل بينة تقوم له بالاسترعاء فهي سقاطة كاذبة وإقراره أيضا أنه لم يسترع ولا وقع بينه وبينه شيء يوجب الاسترعاء فإن ذلك يسقط ويخرج به من الخلاف لأنه يصير مكذبا للبينة ومبطلا لها وهو من دقيق الفقة اهـ

Mas'alah: Why is the wife's refusal to take an oath not considered an admission?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 273

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Defendant's Refusal and Plaintiff's Oath

وإنما يكون النكول هنا ليس تصديقا للناكل الأول وهو الزوجة لأن اليمين توجهت عليهما معا لا على احدهما وبدأت الزوجة لأنها كالبائعة فجانبها أقوى على القول المشهور وقيل بتبدئة الزوج واستحسن الشيخ أبو الحسن أن يقترعا

Mas'alah: How are disputes between spouses over household goods resolved according to custom?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 285

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Evidence in Sales and Contracts

وإن متاع البيت فيه اختلفا ... ولم تقم بينة فتقتفى (فالقول قول الزوج مع يمين ... فيما به يليق كالسكين) (وما يليق بالنساء كالحلي ... فهو لزوجة إذا ما تأتلي) (وإن يكن لاق بكل منهما ... مثل الرقيق حلفا واقتسما) (ومالك بذاك للزوج قضى ...

مع اليمين وبقوله القضا) (وهو لمن يحلف مع نكول ... صاحبه من غير ما تفصيل) الأبيات الستة يعني أن الزوجين إذا اختلفا في متاع البيت ولم تقم لواحد منهما بينة تصدقه في دعواه فتتبع وجب الرجوع في أمرهما إلى شهادة العرف ويحمل أهل كل بلد أو بادية في ذلك على عرفهم فما علم أن الرجال يأتون به ويليق بهم كالسكين والكتب ونحوهما فهو لهم مع اليمين (قلت) ما أبعدها دعوى في مثل هذا. وما علم أن النساء يأتي نبه ويليق بهن وذلك كالحلي لا تلبسه إلا المرأة خاصة فهو لهن مع اليمين. وقال سحنون لا يمين فيهما والمشهور ما درج عليه الناظم ومنشأ الخلاف مبني على قاعدة وهي هل العرف كشاهد واحد أو كشاهدين خلاف فمن قال أن العرف كالشاهد الواحد ألزمه اليمين ومن قال كالشاهدين نفاها عنه (قال) المشاور وإن كانت الزوجة معلومة بالفقر لم يكن القول قولها إلا في قدر صداقها. وإن كان

المتنازع فيه يصلح للرجال والنساء عادة كالعبد والأمة والخاتم سواء كان ذهبا أو فضة فقال المغيرة وابن وهب هو بينهما بعد إيمانهما واستحسنه أبو الحسن وقال مالك وجمهور أصحابه هو للرجل مع يمينه لأن البيت بيته وهو المشهور وبه القضاء كما قال الناظم وحيث كان القول لمن يشهد له العرف مع يمينه على القول المشهور المعمول به فإن نكل عنها من توجهت عليه وحلف الآخر قضي له به من غير تفصيل في ذلك بينهما لأن نكول من توجهت عليه اليمين كالشاهد عليه فيحلف معه الآخر ويستحق فإن نكل عن اليمين أيضا قضي به للناكل الأول على القاعدة المتقدمة

Mas'alah: Is a wife believed when she claims she left her husband's house but left her belongings?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 290

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Evidence in Sales and Contracts

(فائدة) قال صاحب البرنامج مسألة كثيرة الوقوع بتونس فالمرأة تخرج من دار زوجها ثم تدعي أنها خرجت بنفسها وأبقت حوائجها بداره أنها تصدق أي بيمين لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان اهـ

باختصار

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's oath regarding non-knowledge of a document and the oath of the judiciary?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 463

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath Administration and Refusal

الحلف على عدم العلم بالوثيقة ويمين القضاء وكذا إذا كان سكوته لعذر كخوفه من ظالم يتمنع الورثة به أو كان هو أحد الورثة فإذا زال المانع كان له القيام بعد حلفه إنه ما ترك القيام إلا لكذا ويقضي له بحقه بعد يمين القضاء وقول الناظم له الضمير يعود على حاضر وضمير عليه يعود على الميت الذي يترك المال المفهوم من السياق ثم قال

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof in disputes over the validity of a sale?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 475

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Evidence in Sales and Contracts

والقول قول مدع للأصل ... أو صحة في كل فعل فعل) (ما لم يكن هناك عرف جار ... على خلاف ذاك ذو استقرار) يعني أن المتخاصمين إذا ادعى احدهما البيع وانكره الأخر "فالقول قول منكره بيمينه لأنه الأصل أو ادعى الغريم خلاصه من الدين الذي عليه وادعى رب الدين عدم الخلاص معه فيه فالقول قول رب الدين بيمينه لان الأصل بقاء ما كان على ما كان أو ادعى احدهما إن البيع وقع على شرط كذا وانكره الأخر فالقول لمن انكر وقوع الشرط وقد تقدم شيء من هذا عند قول الناظم" والمدعي عليه من قد عضدا ... مقاله عرف أو اصل شهدا والمدعى عليه باليمين ... في عجز مدع عن التبيين أو ادعى احدهما صحة العقد وادعى الأخر فساده لعدم توفر شروط صحته أو لاشتماله على شرط من شروط الفساد المتقدمة كان لا يبيع مثلا فان القول لمدعي الصحة لأنها الأصل في عقود المسلمين إلا إن يكون في ذلك الشيء المدعى فيه عرف جار بين الناس قد ثبت واستقر على خلاف الأصل بن كان الغالب عليها الفساد كما هو موجود بكثرة في العقود اليوم بل منذ أزمان فان القول حينئذ لمدعي ما يقتضيه العرف في كل عقد عقد بيعا كان أو غيره هذا كله إذا فات المبيع وإلا فيتحالفان ويتفاسخان وقوله ذاك الإشارة راجعة إلى المبيع وذاك الثاني إشارته راجعة إلى الأصل أو الصحة وقوله

ذو استقرار نعت ثان لعرف بعد نعته أولا بجار ثم اخذ يتكلم على اختلافهما في تابع المبيع فقال (

Mas'alah: What happens when both parties refuse the oath in a rental dispute?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 548

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath Administration and

Refusal

فإن نفاها المدعي ونكلا ... عن اليمين قوله قد بطلا

Mas'alah: What is the ruling on istihqaq according to Ibn Arafa?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 633

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Istihqaq and Third-Party Claims

(وأما) حكمه فقال ابن عرفة حكمه الوجوب عند تيسر أسبابه في الربع على عدم يمين مستحقه وعلى يمينه هو مباح لغير الربع لأن الحلف مشقة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on predominant probability?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 634

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Types of Proofs and Evidence

(قلت) وقد تقدم بسط هذا عند قول الناظم وغالب الظن به الشهاده. بحيث لا يصح قطع عادة

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a debtor known for earning money?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 691

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Oath in Financial and Property Disputes

وقوله (وأوجب ابن زرب أن يحلفا ... من كان باكتساب عين عرفا) يعني أن القاضي أبا بكر بن زرب أوجب الحلف على من كان معروفا باكتساب العين بأن كان من التجار المعتبرين أو من أهل الصنائع المشهورين لأن الغالب عليهم حضور الدراهم والدنانير عندهم وهذه اليمين جارية على أيمان التهم والمعروف من المذهب توجهها من غير فرق بين تاجر وغيره وابن زرب وسط في ذلك فأوجبها على التجار

دون غيرهم وإذا حلف أنه لم يحضره في الوقف ما عرف به من الناض فحينئذ يؤخذ منه الرهن أو الضامن قال الشارح وعلى قوله العمل

Mas'alah: Whose testimony is given precedence when one party claims harm and the other denies it?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 701

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Conflicting Evidence and Preponderance

(وقول من يثبته مقدم ... على مقال من بنفي يحكم) يعني أن من أحدث أمرا في ملكه فأدعى جاره أن عليه فيه ضررا وطلب إزالته وأدعى محدثه أنه لا ضرر عليه فيه وأمتنع من أزالته وأقام كل واحد منهما بينة من أهل البصر والمعرفة على دعواه فبينة من أدعى الضرر مقدمة على من نفاه عند التكافؤ ثم شرع يتكلم على حكم الجدار الساتر بين دارين وشبههما وهو أما أن يكون ملكا لأحد مالكي الدارين أو يكون مشتركا بينهما وقد أشار إلى الأول منهما فقال

Mas'alah: What happens if the man refuses to swear an oath in a rape claim?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 714

Index: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) > Evidence in Blood and Criminal Claims

(ومع نكوله لها اليمين ... وتأخذ الصداق ما يكون)

KITAB 95

كتاب القضاء باليمين

Kitab al-Qada' bi-al-Yamin (Judgment by Oath)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب القضاء بالشاهد واليمين

The Chapter on Judgment by One Witness and Oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on judgment by a single witness and an oath?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 133

Index: Kitab al-Qada' bi-al-Yamin (Judgment by Oath) > The Chapter on Judgment by One Witness and Oath > Definition and Legal Basis of Judgment by One Witness and Oath

بالشاهد واليمين

Mas'alah: What is the Maliki ruling on judgment with an oath and two women witnesses?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 101

Index: Kitab al-Qada' bi-al-Yamin (Judgment by Oath) > Judgment by Oath in Property and Financial Matters

وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم أما القضاء باليمين مع المرأتين فلأن النص دل على أنهما يقومان مقام الرجل والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on judging with an oath for an absent person?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 146

Index: Kitab al-Qada' bi-al-Yamin (Judgment by Oath) > Oath in Cases of Absent or Deceased Persons

وإلا فيقضي مع يمين كعشرة ... بغير عقار يستحق إذا جلا

KITAB 96

كتاب القسمة

Kitab al-Qismah (Partition)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب القسمة

The Chapter on Partition

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on immediate division of disputed property and the concept of 'adl in evidence?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 132

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Partition > Judicial Partition and Rulings of the Qadi

(الثاني) اعترض على الناظم من وجهين أحدهما أن كلامه يقتضي قسمة الشيء المتنازع فيه عاجلا وليس كذلك بل فيه تفصيل فإن كان يخشى فساده كالحيوان والرقيق والطعام فإنه يستأنى به قليلا فإن لم يأتيا بشيء وخيف عليه قسم بينهما لأنه يحول ويزول وهو معنى الفساد وإن كان مما لا يخشى عليه الفساد كالدور فإنه يترك حتى يأتي أحدهما بأعدل مما أتى به صاحبه إلا أن يطول الزمان ولا يأتيا بشيء غير ما أتيا به أولا فإنه يقسم بينهما لأن ترك ذلك ووقفه ضرر (ثانيهما) لا مفهوم لقوله الأعدل بل غير الأعدلية من المرجحات كذلك فلو أبدل الأعدل بالأرجح لكان شاملا لجميع المرجحات المتقدمة وقد تقدم أن الترجيح بالأعدلية إنما يعمل به فيما يثبت

Mas'alah: What are the conditions for dividing dates and grapes by estimation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 519

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Partition > Division by Estimation (Khar)

يعني أن قسم غير التمر والعنب من الثمار التي على أصولها من تين وزيتون وجوز ولوز وفول وقمح وشعير في الفدادين بالخرص والتقدير واجب المنع وأما التمر

والعنب فإن قسمهما بالخرص والتقدير جائز بشروط أربعة أن تكون حاجة الشريكين مختلفة بأن يكون أحدهما يأكل والآخر يبيع وأن يكون المقسوم قليلا بالعرف وأن يكون قد حل بيعه ببدو صلاحه وأن يكون بسرا أو رطبا فلو كان بينهما بسر ورطب على أن لأحدهما البسر وللأخر الرطب لا يجوز للتفاضل كما لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on dividing a vineyard by estimation when partners have different needs?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 520

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Partition > Division by Estimation (Khar)

(وفيه أيضا) وسئل فقهاء قرطبة عن كرم بين رجلين أراد أحدهما لما طلبت ثمرته أن يبيع نصيبه وأراد الأخر أكل نصيبه (فأجاب) ابن مالك بإنه يقسم بالخرص (وأجاب) ابن عتاب وابن القطان بإنه لا يقسم بينهما ولا بد أن يجتمعا على البيع أو يبيع أحدهما من صاحبه فكان ابن مالك ينكر هذا وكان ابن القطان ينكر على ابن مالك جوابه اهـ والموافق لكلام الناظم هو قول ابن مالك وقد علمت أن من شروط قسم العنب بالخرص اختلاف الحاجة كما هنا

BAB 2

باب قسمة التراضي

The Chapter on Consensual Partition

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can a guardian partition property with co-owners of a ward without court approval?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 510

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Consensual Partition > Consensual Partition Involving Minors and Guardians

يعني إنه يجوز للحاجر قسم المراضاة مع شركاء محجوره بعد التعديل والتقويم إذا كان ذلك صلاحا وسدادا في القول المشهور المعمول به في القديم وأما في زماننا هذا فلا يكون له ذلك استقلالا بل لا بد له من مشورة القاضي بناء على القول المقابل فيترجح على غيره لما يقتضيه حال الزمان ولو كان الشريك غير الوصي وقوله (وما مزيد العين بالمحضور)

Mas'alah: Is it permissible to add cash or other assets to balance a consensual partition?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 510

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Consensual Partition > Consensual Partition with Compensation (Unequal Division)

يعني إنه يجوز في قسمة المرضاة المذكورة أن يزيد أحدهما دراهم أو دنانير لكون القسمة الأخرى أحسن أو أكثر ثمنا كما يجوزان يزاد شيء من التركة مخالف لجنس المقسوم في حظ من الحظوظ ليقع التعادل بخلاف قسمة القرعة كما مر (وقوله) ومن أبى القسم بها لا يجبر

Mas'alah: What is the ruling on consensual partition without valuation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 511

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Consensual Partition > Consensual Partition Without Valuation or Equalization

(وقسمة الرضى والاتفاق ... من غير تعديل على الاطلاق)

BAB 3

باب قسمة الإجبار

The Chapter on Compulsory Partition

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How does the judge handle the sale of indivisible property among partners?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 513

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Compulsory Partition > Judicial Role in Compulsory Partition

(ويحكم القاضي بتسويق ومن ... يريد أخذه يزيد في الثمن)

Mas'alah: What is the Maliki ruling on forced sale of indivisible property with unified entry?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 514

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Compulsory Partition > Compulsory Sale of Indivisible Property

وما درج عليه الناظم من التفرقة بين رباع الغلة وغيرها تبعا لطريقة ابن رشد خلاف المذهب بل المذاهب الاطلاق وإنه لا فرق بينهما كما قاله ابن عبد السلام وابن عرفة وغيرهما وبه العمل لاكن بشرط اتحاد المدخل لقول القاضي عياض يجب أن يكون الحكم بالبيع فيما ورث أو اشتراه الاشراك جملة في صفقة ومن دخل على الشركة فلا جبر له كما في المواق (وفي) بيوع الحاوي ما نصه قلت والذي جرى به عمل القضاة الآن بتونس إنه إذا اشترى الجزء بانفراده إن لا يجبر من سبقه على البيع وللسابق في الملك أن يجبر المحدث على البيع ولو كان شراءهم جميعا أو وراثتهم واحدة فإن قبل القسم أجبر عليه من أباه وإن لم يقبل القسم فمن دعا إلى البيع فالقول قوله اهـ برنامج عظوم القرواني

BAB 6

باب القرعة في القسمة

The Chapter on Drawing Lots in Partition

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is division by lot permissible in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 506

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Drawing Lots in Partition > Evidence and Legitimacy of Drawing Lots

يعني أن قسمة القرعة لا تجوز في القول المشهور إلا فيما تماثلت أنواعه أو تقاربت كثياب الكتان والقطن من نوع البز أي الثياب والتفاح والرمان من نوع الشجر عند الاحتياج إلى الجمع فيقسم العقار وما أشبهه من المقومات بالقيمة لا بالعدد ولا بالمساحة إن اختلفت أجزاؤه فإن اتفقت فلا يحتاج إلى تقويم بل يجوز فسمه عددا ومساحة لأن معرفة الأجزاء لا تتوقف على تقويم كما في الحطاب وحيث اختلفت الأجزاء واحتيج إلى القيمة فتجمع الدور على جهة والارضون على جهة والاجنات على جهة والإبل على جهة والبقر على جهة والغنم على جهة والخيل والبراذين على جهة والبغال على جهة والحمير على جهة كبيرها وصغيرها سواء يضم بعضه إلى بعض وكتب العلم على جهة والثياب على جهة وكذا بقية المقومات وإنه لا يضم جنس إلى ءاخر في هذه القسمة ثم بعد ذلك يقسم ما يراد قسمه من كل نوع بالقيمة على أقلهم نصيبا ويقترعون فغن كان هناك نوع لا يقبل القسمة على أقلهم نصيبا أو لا يقبلها أصلا فإنه لا يضم إلى غيره بل يترك حتى يتراضوا على شيء أو يباع ويقسم ثمنه بينهم ويشترط في جمع الدور والارضين التساوي في الرغبة والنفاق وأن تكون في جهة واحدة أو في جهات متقاربة وإلا فلا جمع ويقسم كل واحد بإنفراده إن قبل القسم وإلا فعل به مثل ما تقدم (وأما) الاجنات فإن كان أشجارها مختلفة مختلطة كاجنات بلاد قسطيلية المعروفة الآن بالجريد بالقطر التونسي قسم ما فيها بالقيمة للضرورة وإن كان كل صنف منها في حائط كما في بعض البلدان قسم بإنفراده فإن

لم يقبل القسمة حيث لم يحصل لكل واحد من الشركاء ما يرتفق به أو حصل للبعض دون البعض ضم إلى ما يقاربه كالرمان والتفاح والخوخ والأجاص ونحو ذلك ثم إذا توفرت شروط

الجمع وامتنع بعض الشركاء منه وطلب أن يقسم كل وحده وقال غيره يجمع فالقول لمن طلب الجمع ثم أشار الناظم إلى بعض أحكام هذا القسم فقال (

Mas'alah: Can a co-owner be compelled to accept division by lot?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 507

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Drawing Lots in Partition > Rulings on Compulsion to Accept Division by Lot

ومن أب للقسم بها فيجبر ... وجمع حظين بها مستنكر) (

Mas'alah: What is the ruling on adding money to equalize shares in division by lot?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 508

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Drawing Lots in Partition > Rulings on Adding Money to Balance Shares

يعني أنه لا يجوز في قسمة القرعة أن يزيد بعضهم شيئا من الدراهم لكون القسمة الأخرى أحسن أو أكثر ثمنا من هذه وعن اللخمي جواز الزيادة اليسيرة مما لا بد منه ولا يتفق في الغالب أن تكون قيمة الدارين سواء (قلت) وكلامه حسن بن وكذا لا

يزاد شيئ من التركة مخالف لجنس المقسوم في حظ ليقع التعادل لأنه ممنوع والف يعدلا المبني للنائب ضمير المثنى يعود على الحظين قال (

Mas'alah: Is division by lot permissible for a guardian over a ward?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 508

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Drawing Lots in Partition > Division by Lot Involving Orphans and Guardians

وبين أهل الحجر ليس يمتنع ... قسم بها ومدعي الغبن سمع)

Mas'alah: What is the ruling on partition by lot for a ward and claims of fraud?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 508

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Drawing Lots in Partition > Division by Lot Involving Orphans and Guardians

يعني إنه يجوز قسم الحاجر من أب أو وصي أو مقدم القاضي على محجوره بالقرعة بعد إتمام الموجبات الآتية وإن من أدعى الغبن فيها سمعت دعواه ويكلف بإثباته إن أنكر شريكه وجود الغبن فإذا اثبته بشهادة أهل المعرفة ولو لم يبلغ الثلث بطلت القسمة لأن كل واحد من الشركاء دخل على قيمة مقدرة وذرع معلوم فإذا وجد نقصا من ذلك كان له الرجوع وتعاد القسمة ما لم يفت المقسوم ببناء أو هدم أو حوالة سوق في غير العقار وإلا وجبت في ذلك القيمة يقتسمونها فإن فات البعض اقتسموا الذي لم يفت مع قيمة ما فات (قال) الإمام ابن عرفة وفوته بالبيع لغو ما لم

يفت ببناء مبتاعه فإن فات به رجع ذو النقص على بائعه فإن وجده عديما رجع على مبتاعه اهـ

BAB 8

باب نقض القسمة والعيب فيها

The Chapter on Annulment and Defect in Partition

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on proving fraud in partition and the time limit for claims?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 509

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Annulment and Defect in Partition > Time Limits and Proof of Fraud in Partition

فإن عجز عن إثبات الغبن بالبينة حلف المنكر وتمت القسمة وإن نكل نقضت هذا كله إذا قام بالغبن فيما قرب وإما ما بعد أمره وطال تاريخه كالسنة فلا قيام فيه بغبن كذا في الحطاب قال

Mas'alah: What does the author say about annulment and defect in partition?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 517

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Annulment and Defect in Partition > Annulment Due to Clear Error

وقول الناظم والرد مبتدأ ومستحق بفتح الحاء خبره ومتعلقه محذوف تقديره لمن أستحق من يده قال (والغبن من يقوم فيه بعدا ... إن طال واستغل قد تعدا)

Mas'alah: What is the ruling on annulment of partition due to defect?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 517

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Annulment and Defect in Partition > Annulment Due to Clear Error

قال (والمدعي لقسمة البتات ... يومر في الأصح بالإثبات)

BAB 9

باب قسمة التركة والشركة

The Chapter on Partition of Estate and Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a guardian dividing property with partners?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 509

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Partition of Estate and Partnership > Guardians and Executors in Partition

(واعملت حتى على المحجور ... حيث بدا السداد في المشهور)

Mas'alah: What is the ruling on partition when a ward is a partner with a non-guardian?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 511

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Partition of Estate and Partnership > Guardians and Executors in Partition

يعني أ، المحجور إذا كان مشاركا لغير حاجره وطلب أحدهما القسمة فإن حاجره

Mas'alah: What is the ruling on cultivation of land before partition?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 516

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Partition of Estate and Partnership > Partition of Land with Crops or Improvements

(قال) الونشريسي في المعيار (وسئل) سعيد بن حسان عن الرجل يقلب أي يحرث ارضا مبيعة بينه وبين إشراكه جميعا أو بعضها ثم يقسم هل يقضى

Mas'alah: How is mixed grain or olive property divided after flood or theft?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 521

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > The Chapter on Partition of Estate and Partnership > Partition of Mixed or Damaged Property

(فرع) قال الحطاب مسئلة قال البرزيلي وسئل ابن أبي زيد عن الأندار إذا جمعتها السيول في موضع واحد بعد الخلط فقيل يقبل قول الحراثين إذا قالوا هذا أندر فلان وقالوا رأيناه وقد قلع الماء إياه وكيف قسمة الشعير والزيتون عند الخلط وهل يصدق كل واحد منهم عما كان في أندره ويحلف أو لا فأجاب إن كان إنما اختلط بشهادة الحراثين وهم عدول فهي جائزة وأما غير العدول فشهادتهم غير جائزة وأرباب الزيتون ونحوه أن تقارروا بينهم على شيء معلوم فهو كذلك وأن تجاهلوا فليس إلا الإصلاح قلت كثيرا ما يقع عندنا بتونس تأتي السيول بالزيتون في تلك الأودية وحكمه هكذا وكذا ما أختلط على يد اللصوص من الزرع والزيتون على هذا المنوال وكذا ما وقع في الرواية في السفن إذا اختلط فيها الطعام المشحون فإنه يقبل كل واحد فيما ذكر بعد يمينه إذا أدعى ما يشبه وهذا كله يجري على أصل واحد اهـ

Mas'alah: How are indivisible goods sold and distributed among partners in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 493

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Mixed or Indivisible Property

وقال ابن سهل مذهب مالك إن ما كان لا ينقسم من عروض وغيرها إلا بضرر بيع

واقتسم الشركاء ثمنه ومن أراد منهم أخذه بما بلغه من الثمن فذلك له فإن تشاحوا

Mas'alah: What is the procedure for bidding when partners dispute over an indivisible item?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 494

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Mixed or Indivisible Property

فيه تزايدوا حتى يقف على ءاخر الزيادة فيأخذه ويؤيدي لهم انصباءهم كذا في المواق.

Mas'alah: What is the linguistic and terminological definition of division (qisma)?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 503

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Definition and Legal Basis of Partition

تمهيد مفيد) أعلم أن أبحاث القسمة ستة (الأول) في معناها لغة واصطلاحا (والثاني) في أصل مشروعيتها (والثالث) في حكمها (والرابع) في حكمتها (والخامس) في أركانها (والسادس) في أقسامها (أما) معناها في اللغة فقال صاحب المصباح قسمته قسما من باب ضرب فرزته أجزاء فانقسم والموضع مقسم كمسجد والفاعل قاسم وقسام مبالغة والاسم القسم بالكسر ثم أطلق على الحصة والنصيب فيقال هذا قسمي والجمع أقسام مثل حمل وأحمال واقتسموا المال بينهم والإسم القسمة وأطلق على

النصيب أيضا وجمعها قسم مثل سدرة وسدر اهـ. وقال في المغرب وهو كتاب في اللغة القسم بالفتح قسم القسام المال بين الشركاء فرقة بينهم وعين انصباءهم ومنه

القسم بين النساء والقسم بالكسر النصيب اخ خرشي.

Mas'alah: What is the technical definition of division according to Ibn 'Arafa?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 504

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Definition and Legal Basis of Partition

وفي الاصطلاح عرفها الإمام ابن عرفة بقوله تصيير مشاع من مملوك مالكين فأكثر معينا ولو باقتصاص تصرفه فيه بقرعة أو تراض (فقوله) تصيير مشاع مضاف ومضاف إليه من إضافة المصدر إلى مفعوله الأول ومفعوله الثاني معينا والفاعل محذوف تقديره إنسان أي جعل إنسان عارف بحقائق الأشياء وقيمتها شيئا مشاعا مملوكا لمالكين فأكثر معينا ويجوز تقدير الفاعل القاسم كما في بعض الشروح ويعرف بالتعريف المذكور ونحوه وحينئذ ينتفي الدور الذي توهمه بعضهم بإنفكاك الجهة على أن الدور إنما يكون في الحدود الحقيقة وإما الحدود المجازية التي هي رسوم في الحقيقة كما هنا فلا يلزم فيها ذلك لإنها من باب تبديل لفظ بلفظ مرادف له أشهر منه كما هو مقرر في محله وفي المشاع فهو الذي ليست له صورة بخلاف المعين (وقوله) من مملوك بيان لمشاع ومتعلق به. وقوله معينا يخرج به ما صيره القاسم غير معين بأن كان مجهولا ويأتي مثاله قريبا ويدخل قسم ما على مدين لمورثهم ولو غائبا ولا يجوز قسم الذمم بأن يتبع كل واحد مدينا للخطر ويخرج بقوله مالكين فأكثر تعيين ما كان لمالك واحد كتعيين معتق أحد عبدين احدهما وتعيين المشتر أحد ثوين أحدهما. وقوله ولو باقتصاص تصرف يشير به إلى قسمة المهاباة الآتية فما قبل المبالغة محذوف والتقدير هذا إذا صير القاسم المشاع معينا باقتصاص في الرقاب بقرعة أو تراض بل ولو كان التعيين باقتصاص في المنافع فقط

مع بقاء الأصل مشاعا (وأما) الأصل في مشروعيتها فبالكتاب والسنة إما الكتاب فقول الله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا وقال تعالى وإذا حضر القسمة أولوا القربى. وإما السنة فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وأمر بها وقال إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. وإما حكمها فالجواز بالإجماع لورودها في الكتاب والسنة بشرط السلامة من الجهالة والربى وأتلاف المال

Mas'alah: What are the prohibited types of division and its wisdom and pillars?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 505

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Definition and Legal Basis of Partition

أما الجهالة كما لو ورث رجلان دارا غائبة أن يقسماها ابن القاسم إلا أن توصف لهما ومنعه سحنون ولو وصفت وأما الربى فكاقستامهما تمرا أو زرعا قبل بدو صلاحه على شرط التبقية وأما اتلاف المال فكقسمة النخلة الواحدة التي تثمر خشبا وكقسمة الؤلؤة وحكى القاضي عياض فيها ينقص من ثمنه كثيرا كالياقوتة الكبيرة والجمل النجيب يقسم لحما كذا في التوضيح نقلا عن ابن راشد (وأما) حكمة مشروعيتها فلدفع التشاجر والتنازع بين الشركاء (وأما) أركانها فثلاثة القاسم والمقسوم والمقسوم عليهم (وأما) أقسامها بطريق البسط فاربعة قسمة مهاياة ولا تكون إلا بالمراضاة والمهاياة إما في الأزمان وأما في الأعيان فالمهاياة في الأزمان كان يتفقا على أن يستخدم أحدهما الدابة أو يسكن الدار أو يحرث الأرض مدة من الزمان والأخر مثلها أو أقل أو أكثر والمهاياة في الأعيان كان يستخدم هذه دابة وهذا دابة أو يسكن هذا دارا وهذا دارا أو يزرع هذا أرضا وهذا أرضا ويكون شهرا

فأقل في الاستخدام وسنة أو أكثر في الدور والارضين وإما بالاستغلال فإنه لا يجوز لما فيه من الخطر والجهالة فلربما أرض أحدهما تساوي كراء أكثر من أرض الآخر أو تبقى بدون كراء (قال) الحطاب (تنبيه) قال في اللباب المقسوم لهم الشركاء المالكون فلا يقسم لغير المالك كالمحبس عليهم قسمة قرعة ولا مراضاة ولا يمنع أن يقسم بينهم قسمة مهاياة في الأزمان في الدور والأرضين دون الشجر اهـ. وفي مسائل القسمة من البرزلي (مسئلة) في المجموعة اختلف في قسمة الحبس قسمة اغتلال فكرهه قوم وأجازه ءاخرون ويحتمل أن يريد الأرض لا الشجر لنصهم على منع قسمة الشجر اهـ محل الحاجة من الحطاب بنصه ولم يتعرض الناظم لهذا القسم وإنه تعرض للأقسام الثلاثة الباقية وهي قسمة تعديل وتقويم وقرعة وقسمة تعديل وتقويم بمراضاة وقسمة مراضاة من غير تعديل ولا تقويم ولكل قسم منها أحكام تخصه وقد أشار الناظم إلى بيان حكمها وعدد أقسامها فقال (

Mas'alah: What are the three types of division?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 505

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Types of Partition (Compulsory vs. Voluntary)

ثلاث القسمة في الأصول ... وغيرها تجوز مع تفصيل)

Mas'alah: What are the three types of division of property?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 506

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Types of Partition (Compulsory vs. Voluntary)

يعني أن القسمة في الأصول وغيرها من الحيوان والعروض جائزة وهي ثلاثة أقسام أشار إلى القسم الأول منها بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on division by lot with valuation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 506

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Types of Partition (Compulsory vs. Voluntary)

فقسمة القرعة بالتقويم ... تسوغ في تماثل المقسوم)

Mas'alah: What is the ruling on division of different types of property?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 507

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Mixed or Indivisible Property

كذاك في اختلاف الأجناس وفي ... مكيل أو موزون المنع اقتفى)

Mas'alah: What are the rules for compelling a partner to accept division by lot?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 507

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Types of Partition (Compulsory vs. Voluntary)

يعني أن الشريكين إذا طلب أحدهما القسم بالقرعة وامتنع الأخر منها فإن الممتنع يجبر عليها أن انتفع بما ينوبه (قال) ابن رشد الذي جرى به العمل عندنا أن الدار لا تقسم حتى يصير لكل واحد من الشركاء من المساحة والبيوت ما ينتفع به ويستتر

فيه عن صاحبه كذا في المواق وحيث أريد القسم بحكم أو بدون حكم فلا يجوز جمع حظ اثنين فيها ولو رضيا بذلك على المشهور إلا أن يكونا كالزوجين فانهما يجمعان في الثمن أو الربع وكذلك الأخوة للأم فإنهم يجمعون في الثلث والأخوات فيجمع لهن في الثلثين وليس لأحدهم أن يقسم له بانفراده بل يقسم له ولمن شاركه في الفرض مع العصبة ثم بعد اخراج حظهم يقاسمهم إن شاء على نحو ما تقدم من كلام ابن رشد ولم ينبه الناظم على هذا الاستثناء والكمال لله تعالى ثم صرح بمفهوم قوله تسوغ في تماثل المقسوم وهو إنه إذا اختلفت أجناس المقسوم لم تجمع للقسم فقال (كذاك في اختلاف الأجناس)

Mas'alah: What is the ruling on dividing different types of property and measured items by lot?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 507

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Mixed or Indivisible Property

يعني كما لا يجوز جمع حظين في قسم القرعة إلا ما استثني كذلك لا يجوز جمع الأجناس المختلفة التي لم تتقارب البتة فيها وإن عدلت وقومت على القول المشهور لأن ذلك من الخاطرة ويقسم كل جنس على حدة كما مر. وإنه لا يجوز قسم المكيل والموزون جزافا بالقرعة إلا إذا كان ذلك بعد الكيل والوزن فإنه يجوز. وقد أجاز مالك رضي الله تعالى عنه فيما لا يكال من الطعام الذي لا يجوز الفضل فيه وإنما يباع وزنا كاللحم والخبز وفيما لا يباع لا وزنا ولا كيلا أن يقسم بالتحري وذلك فيما قل لأن التحري يحيط به فإذا كثر لم يجز اقتسامه بالتحري (فرع) وفي نوازل القسمة من المعيار (وسئل) فقهاء قرطبة

عن الشريكين يطلب أحدهما القسمة فيتغيب الأخر (فأجاب) ابن لبابة وابن وليد وابن غالب إذا تغيب أحد الشركاء عن الحضور للقسمة وظهر ذلك للقاضي بإتصال تغيبه أو بطول التردد في طلبه لحضوره فلم يحضر أمر القاضي بالقسم عليه ووكل له من بقبض نصيبه فيبعث قاسما يرضاه ورجلين يعمل عليهما يحضران القسم ووكيلا يوكله للغائب وكالة يشهد له بها ويجري في ذلك الكتب الذي بسببه وكله من ثبوت التغيب عنده فما حصل للغائب قبضه وكيله وكان قبضه بأمر القاضي كقبضه لنفسه لو كان حاضرا أهـ قال (

Mas'alah: Is it permissible to add money to equalize shares in division by lot?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 508

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Types of Partition (Compulsory vs. Voluntary)

ولا يزيد بعضهم شيئا ولا ... يزاد في حظ لكي يعدلا)

Mas'alah: What does the author say about partition being a distinction of rights?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 509

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Definition and Legal Basis of Partition

)

Mas'alah: What does the author say about partition being a distinction of rights?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 509

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Definition and Legal Basis of Partition

وهذه القسمة حيث تستحق ... يظهر فيها إنها تمييز حق)

Mas'alah: What is the ruling on partition by lot being a distinction of rights versus a sale?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 509

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Definition and Legal Basis of Partition

يعني أن هذه القسمة التي تكون بالتعديل والتقويم والقرعة حيث يستحقها من طلبها من الشركاء ويجبر عليها من امتنع منها الذي يظهر فيها عند توفر شروطها إنها تمييز حق لا بيع قال ابن رشد والأظهر في قسمة القرعة إنها تمييز حق وفي قسمة التراضي بعد التقويم والتعديل إنها بيع من البيوع وإما قسمة التراضي دون تقويم ولا تعديل فلا اختلاف إنها بيع من البيوع فلها حكمه في العيوب والاستحقاق

Mas'alah: What is the ruling on amicable partition with valuation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 509

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Types of Partition (Compulsory vs. Voluntary)

)

Mas'alah: What is the ruling on amicable partition with valuation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 509

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Types of Partition (Compulsory vs. Voluntary)

وقسمة الوفاق والتسليم ... لكن مع التعديل والتقويم)

Mas'alah: What does the author say about combining two considerations in partition?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 509

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Types of Partition (Compulsory vs. Voluntary)

(جمع لحظين بها لا يتقى ... وتشمل المقسوم كلا مطلقا)

Mas'alah: What is the ruling on partitioning food items that do not allow disparity?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 509

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

(في غير ما من الطعام الممتنع ... فيه تفاضل ففيه تمتنع)

Mas'alah: What is the ruling on adding cash to equalize a division?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 509

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Types of Partition (Compulsory vs. Voluntary)

(وما مزيد العين بالمحظور ... ولا سواه هبه بالتأخير)

Mas'alah: Can a partner be compelled to accept a division by mutual consent?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 509

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Types of Partition (Compulsory vs. Voluntary)

(ومن أبي القسم بها لا يجبر ... وقائم بالغبن فيها يعذر)

Mas'alah: What is the ruling on mutual consent division of property among partners?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 509

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Types of Partition (Compulsory vs. Voluntary)

الأبيات الستة يعني أن الشركاء يجوز لهم أن يقسموا ما بينهم من الأملاك قسمة تسليم ومراضاة بأن يسلم كل واحد منهم لصاحبه ما أراده بعد التعديل والتقويم ويجوز فيها جمع حظين والأشياء المختلفة والأصناف المتباينة والبعيد والقريب من الدور والارضين والاجنات كل ذلك لا يتقى ولا يمنع هذا معنى قوله (وتشمل)

Mas'alah: Can a co-owner be compelled to accept a consensual partition?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 510

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Types of Partition (Compulsory vs. Voluntary)

يعني أن هذه القسمة لما كانت بيعا على المشهور فإنه لا يجبر على أحد على بيع

ملكه إلا في مواضع تقدم الكلام عليها وهذه ليست منها وإنما يقع الجبر على قسمة القرعة لإنها تتميز حق كما مر وقوله (وقائم بالغبن فيها يعذر) يعني أن من قام بالغبن في هذه القسمة فإن قيامه به يسمع ولو لم يبلغ الثلث بناء على إنها تمييز حق

ويكلف بإثباته على نحو ما تقدم

Mas'alah: What is the difference between ta'dil and taqwim in the context of partition?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 511

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Definition and Legal Basis of Partition

(تنبيه) قال ابن رحال قول ميارة والتعديل هو التقويم الخ كلام الفقهاء فيه عطف التقويم على التعديل والأصل فيه التغاير والذي يظهر من كلامهم أن التعديل هو جعل هذا يقابل هذا عند الشروع في القسمة ثم بعد ذلك يقوم الشيء وما جعل في مقابلته وهكذا رأيت الناس يقسمون الغنم ونحوها والتقويم في الحقيقة هو ميزان لما عدل هل أصيب في التعديل أم لا وفي الوثائق المجموعة في قسمة دار ما نصه بعد أن عدل قيمتها بالذراع وبنيانها بالتقويم هذا لفظه فجعل التعديل في الأرض والتقويم في البنيان هذا يدل على التغاير في الجملة فافهم اه

Mas'alah: What is the ruling on partition by valuation and mutual consent?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 511

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Types of Partition (Compulsory vs. Voluntary)

(كقسمة التعديل والتراضي ... فيما عدا الغبن من الأغراض)

Mas'alah: What is the ruling on a claim of fraud or error in partition?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 511

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

(ومدع غبنا بها أو غلطا ... مكلف أن رام نقضا شططا)

Mas'alah: Why is a claim of fraud not accepted in consensual partition?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 511

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

يعني أن قسمة المراضاة من غير تعديل ولا تقويم جائزة كما جازت قسمة التعديل والتقويم بالمراضاة على الاطلاق في جميع أحكامها المتقدمة إلا القيام بالغبن فإنه ممنوع لأن كل واحد من الشركاء علم بأخذ ما خرج له لا على قيمة مقدرة ولا على ذرع معلوم فهي كبيع المساومة باتفاق وهو لا قيام فيه بالغبن ولو بلغ الثلث على القول المشهور المعمول به كما تقدم فإذا وقع ونزل وقام مدعي الغبن أو الغلط وأراد نقض القسمة فلا تسمع دعواه لما فيها من إرادة الكم بما هو ممنوع وهو يكلف الحاكم شططا وظلما وهذا البيت تصريح بمفهوم قوله فيما عدا الغبن وقوله مكلف بكسر اللام خبر عن قوله مدع قال

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's partition of shared property?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 511

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

(وقسمة الوصي مطلقا على ... محجوره مع غيره لن تحظلا)

Mas'alah: What is the ruling on partition when a ward is a partner with his own guardian?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 512

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

يقسم عليه بدون حظل ولا منع كانت بالقرعة أو بالمراضاة بنوعيها لاكن بعد مشورة القاضي كما تقدم وإن كان مشاركا لحاجره وأراد القسمة معه فأشار إليه بقوله

Mas'alah: What is the ruling on preventing partition when a ward is a partner with his guardian?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 512

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

(فإن يكن مشاركا لمن حجر ... في قسمة فمنعه منها اشتهر)

Mas'alah: What is the exception for a guardian extracting a share in common?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 512

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

(إلا إذا أخرجه مشاعا ... مع حظه قصدا فلا امتناعا)

Mas'alah: What is the ruling on the judge partitioning property for minors and absent persons?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 512

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

(كذا له القسم على الصغار ... وغائب منقطع الأخبار)

Mas'alah: What are the detailed rulings on a guardian partitioning property with his ward?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 512

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

يعني أن المحجور إذا كان مشاركا لوصيه فإنه لا يجوز لوصيه أن يقسم له معه ولو ظهر السداد على القول الراجح المعمول به وإنه لا بد من الرفع للقاضي فيقدم من يقسم بينه وبين محجوره فإن لم يرفع أمره للقاضي فسخت القسمة إلا إذا وجدها القاضي سدادا وأقرها فإنها تمضي ووجه المنع إنه باع مال محجوره من نفسه وذلك لا يجوز هذا إذا لم يكن معهما شريك ءاخر فإن كان معهما غيرهما وخرج للوصي ومحجوره حظهما على الشياع جاز لعدم التهمة ثم إنه إذا أراد أن يقاسمه ليمتاز كل واحد بحظه رفع أمره للقاضي وإليه أشار الناظم بقوله (ويقسم القاضي على المحجو رمع. وصيه) البيت وكذلك يقدم القاضي من يقسم على الصغار الأيتام المهملين وعلى الغائب الذي انقطع خبره أو علم خبره وبعدت غيبته كالعشرة الأيام أو اليومين مع الخوف وإلا فينتظر (فرع) لو وقع القسم على غائب واستعمل الحاضر نصيبه

وترك نصيب الغائب فلما قدم الغائب أراد نقض القسمة بدعوة الغبن وامتنع الأخر من نقضها وأنكر دعوى الغبن فإنها لا تنقض ولا تسمع لمدعي الغبن دعوى ولا بينة وإنه حكم مضى كما في المعيار. وقوله فإن يكن أي الوصي وقوله في قسمة على حذف مضاف أي قابل قسمة أو المراد بها المقسوم وضمير منعه للوصي وضمير منها يعود على القسمة وضمير أخرجه يعود على نصيب المحجور المفهوم من السياق وضمير وصيه يعود على المحجور وقوله عند اقتفاء من منع أي يقسم القاضي على

Mas'alah: What does the author say about the judge's role in partition?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 513

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Who May Act as Partitioner and Their Fees

وقول الناظم له ضميره يعود على القاضي والحظل معناه المنع قال

Mas'alah: What is the ruling on partition being carried out by judges after proof?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 513

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Who May Act as Partitioner and Their Fees

(وحيث كان القسم للقضاة ... فبعد إثبات لموجبات)

Mas'alah: What is the ruling on leaving division of property for minors?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 513

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

(ويترك القسم على الأصاغر ... لحال رشد أو لوجه ظاهر)

Mas'alah: What are the conditions for judges to order division of property?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 513

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Who May Act as Partitioner and Their Fees

يعني أن القسم إذا كان موكلا للقضاة لكون الملك الذي أريد قسمه مشتركا بين الوصي ومحجوره أو بين حاضر وغائب أو بين رشيد وصغير مهمل وطلبوا القسمة بينهم فإن القضاة لا يأمرونهم بالقسم إلا بعد إثبات الموجبات وهي ثبوت الشركة والحجر وإهمال اليتيم والغيبة وبعدها حسا أو معنى وطلب الشريك القسمة وملكية الشيء الذي أريد قسمه كل ذلك بالشهادة العادلة ويعبر عنها بوثيقة السبب ويجوز للقاضي أن يترك القسم على الأصاغر لأحد أمرين أما لزمن رشدهم فيقسمون لأنفسهم أن شاءوا وأما لمصلحة ظاهرة كان يكون بقآء حظهم على الشياع أحسن من قسمه خوفا من الضياع ونحوه

Mas'alah: What are examples of indivisible property like a wall or house?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 513

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Mixed or Indivisible Property

(مثل اشتراك حائط أو دار ... لا كالرحى والفرن في المختار)

Mas'alah: What is the ruling on property whose division is impossible or harmful?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 513

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Mixed or Indivisible Property

(وكل ما قسمته تعذر ... تمنع كالتي بها تضرر)

Mas'alah: What happens when partners refuse to sell indivisible property?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 513

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Mixed or Indivisible Property

(وإن أبوا بيع عليهم بالقضا ... واقتسموا الثمن كرها أو رضى)

Mas'alah: What is the ruling on a partner's request to sell indivisible property in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 514

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Mixed or Indivisible Property

الأبيات الستة يعني أن الشريك إذا طلب من شركائه بيع ما لا ينقسم أصلا كالفرس الواحد أو النخلة الواحدة أو ينقسم بفساد كالخف الواحد والدار والبستان الذين لا يقسمان على أقل الأنصباء بحيث لا يصير لصاحب الحظ القليل ما ينتفع به لم يسمع قوله ويبيع حظه مفردا إن شاء حيث لم يتحد مدخله مع شركائه ولشريكه الشفعة إذا

كان أصلا

Mas'alah: What is the distinction between income-generating and non-income-generating indivisible property?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 514

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Mixed or Indivisible Property

ثم أن قول الناظم ما لا ينقسم شامل لجميع ما تقدم وسواء كان الملك الذي لا يقبل القسمة من الرباع المتخذة للغلة كالأكراء أو المتخذة للانتفاع بها بأعيانها كالسكنى ثم إخراج هذا الثاني من العموم المذكور بقوله إلا حيث إضرار حتم الخ فإن دعواه تسمع بأن كان يحصل للشريك ضرر في دوام الشركة في بستان أو دار لا يقبلان القسمة فيجاب إلى ذلك إن اتحد مدخلهما وأما ما كان متخذا للغلة كالفرن والحمام والحانوت ونحوها مما لا يقبل القسمة إلا بفساد فإن شريكه لا يجبر على البيع معه ولو أتحد مدخلهما في القول المختار عند بعض العلماء

Mas'alah: What is the procedure when partition is impossible and co-owners dispute before a judge?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 515

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Mixed or Indivisible Property

(وحيث) كانت القسمة متعذرة ورفعوا أمرهم إلى القاضي لينظر في أمرهم وثبت عنده ملكهم فإنه يحكم بتسويق جميع الملك المشترك بينهم الذي وقع النزاع فيه وسواء كان متخذا للغلة أو متخذا للانتفاع به بعينه بشرط اتحاد مدخلهم كما تقدم

ومن أراد أخذه منهم يزيد في الثمن فإن سلمه له شريكه فالأمر ظاهر وإلا تزايدوا حتى يقف على أحدهم فيأخذه بما وقف به عليه وإن أبوا التسويق لغرض من الأغراض كان يكونوا من أهل الهيئات قومه أهل المعرفة فإذا وقع تسليمه لواحد منهم فذاك وإلا تزايدوا حتى يقف على أحدهم ويؤدي نصيب من ترك أخذه وإن أبوا كلهم من أخذه بما قومه أهل البصر بيع عليهم بالقضاء كرها أو طوعا واقتسموا ثمنه

Mas'alah: What is the ruling on forcing a co-owner to sell indivisible property to prevent harm?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 515

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Mixed or Indivisible Property

(قال) ابن فرحون ءاخر باب القسمة والأشياء التي لا تنقسم أو في قسمها ضرر يجبر على البيع من أباه إذا طاب أحدهما البيع وإنما جبر على البيع من أباه دفعا للضرر اللاحق للطالب لأنه إذا باع نصيبه مفردا نقص ثمنه وإذا قلنا يجبر على البيع فإنه إذا وقف المبيع على ثمن وأراد طالب البيع أخذه بما وقف عليه لم يمكن من ذلك لأن الناس قد يتحيلون بطلب البيع إلى إخراج الناس من أملاكهم

Mas'alah: What does the author explain about the wording of the poem on partition?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 516

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Definition and Legal Basis of Partition

وقول الناظم إضرار بكسر الهمزة وقوله تعذر حذف منه إحدى التاءين أصله تتعذر بفتح التاء وقوله تمنع بضم أوله مبني للنائب وقوله بقضي بضم أوله وفتح ثانيه أي

يدفع ومعنى يذر يترك وقوله بيع بكسر أوله قال (والرد للقسمة حيث يستحق ... من حصة غير يسير مستحق)

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a partition when a significant portion is reclaimed?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 516

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

يعني أن الشركاء إذا اقتسموا فيها بينهم من الملك ثم استحق من حقة احدهم غير يسير بأن كان كثيرا كالثلث والنصف لا الربع فإن القسمة ردها مستحق ولا يتعين عليه فسخها بل له ابقاؤها على حالها ولا يرجع على شريكه بشيء ولا فسخها ويرجع شريكا بقدر نصف ما بيد صاحبه

Mas'alah: What is the distinction between a claim against a specific share versus a claim against the whole partitioned property?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 516

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

(قال) الحطاب اهر كلامه إنه لا فرق بين أن يكون شائعا من جميع المقسوم أو من حصة أحدهم أو معينا وليس كذلك وإنما هذا الحكم إذا استحق معين أو شائع من حصة أحدهم فيفصل فيه على ما ذكر وأما إذا استحق منه جزء شائع من جميع المقسوم فلا كلام لأحد الشريكين على صاحبه لأنه استحق من نصيب أحدهما مثل ما أستحق من نصيب الآخر اهـ

Mas'alah: What is the ruling on rescinding partition when a small portion is reclaimed?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 516

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

فهذا أحسن ما يحمل عليه كلام الناظم من الأقاويل ومفهوم قوله غير يسير إنه إذا استحق اليسير كالربع فاقل فإن القسمة لا ترد وهو كذلك اتفاقا ويرجع على شريكه بقيمة نصف ما قال الجزء المستحق

Mas'alah: What is the ruling on dividing a tree by its branches?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 517

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

(وسئل) أبو عبد الله الحفار على أصل من التوت له ثلاثة أفراع بين ثلاثة أشخاص فاقتسموها فرعا فرعا فملك فرعان بالريح وبقي واحد فأراد صاحبا الفرعين للذين هلكا أن يشتركا معه في الفرع الآخر إذ الأصل واحد (فأجاب) قسمة الشجرة بالأفراع إنما يكون قسمة اغتلال خاصة وأما قسمة الملك فلا بل الشجرة بينهم وما بقي من فروعها فهو بينهم وما ذهب من أفراعها بينهم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of defect (ghabn) in a partition after a long period?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 517

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

يعني أن الشركاء قد اقتسموا فيما بينهم من الربع والعقار وغيرهما وأخذ كل واحد نصيبه وطال الزمن وأستغل كل واحد منهم ماله غلة ثم قام أحدهم بالغبن وأراد نقض القسمة فقد تعدى بقيامه وال تسمع دعواه والطول في ذلك السنة فأكثر ومثل الطول الهدم والبناء والغرس كما تقدم وقوله بعد ألف للأطلاق وهو مضاف وأن بفتح الهمزة وما دخلت عليه في تأويل مصدر مضاف إليه أي بعد طول

Mas'alah: What is the ruling when partners dispute the type of partition (definitive vs. usufruct)?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 518

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Disputes and Testimony in Partition Matters

يعني أن الشركاء إذا اتفقوا على وقوع القسمة بينهم واختلفوا في وجهها فأدعى بعضهم إنها قسمة بت وادعى الأخر أنها قسمة انتفاع واغتلال فالقول لمدعي قسمة الانتفاع وعلى مدعي البت البينة في القول الأصح المعمول به فإن اثبت دعواه فالأمر واضح وإلا فلا شيء له إلا اليمين على مدعي الاستغلال هذا إذا لم تمض مدة الحيازة بشروطها الآتية وإلا فالقول لدعي قسمة البت بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling when one party denies the occurrence of a partition?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 518

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Disputes and Testimony in Partition Matters

وإذا اختلفا في أصل القسم بأن ادعاه أحدهما وانكره الآخر فالقول لمنكره اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the type of partition after a long period of possession?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 518

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Disputes and Testimony in Partition Matters

(قال) في المعيار (وسئل) بن المكوي عن رجل توفى وترك ابنا ذكرا وبنات فقسم مع أخواته بعد أن خرجن إلى أزواجهن وملك أربعين سنة ثم إن الأخوات قمن عليه فقلن نصيبنا في مكان كذا وكذا ولم نقسم معك قسمة بتل إنما كنت أنت قد أخت ما أردت وأخذن نحن ما أردنا إلى اليوم وغرس الأخ واظهر ويدعي البتل في القسم فعرفنا بالواجب (فأجاب) عليه إثبات قسمة البت وإلا حلف له الأخوات على أنكار ذلك وقسمن معه ولهن رد اليمين عليه إن شئن

Mas'alah: What are the rules for partitioning land with crops or fruit?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 518

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

(ولما) فرغ من الكلام على قسمة الأصول التي لم يكن بها زرع ولا ثمر شرع يتكلم على إرادة قسمها إذا كان بها زرع أو ثمر ولها ثلاثة أوجه وهي أما إن يراد قسمة الأصول والزرع أو الثمار معا أو يراد قسمة الأصول فقط أو قسمة الثمار فقط وأشار إلى الأول منها بقوله (ولا يجوز قسم زرع أو ثمر ... مع الأصول والتناهي ينتظر)

Mas'alah: What is the ruling on partitioning land with standing crops or fruit?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 518

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

يعني أن قسمة الأرض مع زرعها والأشجار مع ثمرها لا تجوز بل تقسم الأرض وحدها والأشجار وحدها وينتظر يبس الزرع والثمر فيقسم بالكيل أو بالوزن أو يباع ويقسم ثمنه (تنبيه) لا يشترط في الكيل أو الوزن أن يكون بالمعيار الشرعي بل يجوز بالمعلوم والمجهول كصاع ورطل وسلة وحجر فالمدار على التساوي

Mas'alah: What is the ruling on partitioning land when crops are not yet ripe?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 518

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

وأشار إلى الثاني فقال (وحيثما الأبار فيهما عدم ... فالمنع في قسة الأصل منحتم)

Mas'alah: When is it permissible to partition land with unripe crops?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 519

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

(ومع ما بور يصح القسم في ... أصوله لا فيه معها فأعرف)

Mas'alah: What are the detailed rules for partitioning land with hidden crops or unripe fruit?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 519

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

يعني أن الأرض إذا أريد قسمها وكان فيها زرع مستكن لم يظهر للعيان أو كان في الأشجار ثمرة غير ما بورة وأريد قسمها كذلك فلا تجوز قسمة الأرض ولا قسمة الأشجار بحال حتى يظهر الزرع وتوبر الثمرة فيجوز القسم حينئذ وينتظر طيب الزرع والثمر كما مر وحاصل البيتين أن الأصول التي لم يوبر ما فيها من الزرع أو الثمار لا يجوز فسمها لا وحدها ولا مع ما فيها من الزرع أو الثمار لأن قسمها وحدها فيه استثناء ما لم يوبر والمشهور منعه وقسمها مع ثمرها فيه بيع طعام وعرض بطعام وعرض وجعل الثمر طعاما لأنه يؤل إليه قال ابن سلمون وإذا كان في الأرض زرع مستكن أو في الأصول ثمرة غير ما بورة فلا تجوز القسمة في الأرض والأصول بحال حتى توبر الثمرة ويظهر الزرع لأن ذلك مما لا يجوز استثناؤه يعني في البيع حكى ذلك سحنون في الثمر قال ابن أبي زمنين وهو بين صحيح على أصولهم والزرع عندي مثله وإن كان الزرع ظاهرا أو الثمر ما بورا قسمت الأرض والأصول خاصة ولا تجوز قسمة الزرع والثمر معها ويبقى ذلك حتى يصير الزرع حبا وتجذ الثمرة فيقسم ذلك بالكيل أهـ وضمير أصوله يعود على المابور وكذلك ضمير فيه وضمير معها بسكون العين للأصول

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruits other than dates and grapes by estimation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 519

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

وأشار إلى الثالث فقال (وقسم غير التمر خرصا والعنب ... مما على الأشجار منعه وجب)

Mas'alah: What is the ruling on division by estimation and the effect of blight?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 520

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

قسمها بالخرص إذا انتهى طيبهما لأن في قسمتهما بالخرص انتقالا من اليقين وهو القسمة بالكيل أو الوزن إلى الشك وهو قسمهما بالخرص كذا قال بعضهم (وفي العيار) وسئل ابن الحاج عن المتقاسمين يقتسمان الحائط ثم ثمرته بعد الزهو بالخرص فاجيح أحدهما هل فيه جائحة أم لا (فأجاب) إذا أجيح أحدهما فقال ابن الماجشون لا جائحة فيه وهو قول سحنون وكان القسم عندهما تمييز حق لا كالبيع وأما على مذهب ابن القاسم فإنه قد سلك بالقسمة تمييز حق تارة وبيعا تارة أخرى وقد أجاز قسمة النخل وفيها ثمر لم يؤبر ولو كان بيعا ما جاز لأن كل واحد منهما باع نصيبه بنصيب صاحبه على أن يستثنى ثمرته التي لم تؤبر وقال في البلح الكبير والصغير إن القسمة تنتقض فيه بالازهاء فلو كان تمييز حق لم تنتقض لأن حق كل واحد إنما نصيبه في ملكه ولم يشتريه اهـ

Mas'alah: What is the ruling on division using an unknown weight or measure?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 520

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

(ثم) قال (وسئل) سيدي عيسى الغبريني عن القسمة بمجهول الوزن أتجوز أم يجري الأمر على الخلاف في القسمة هل هي بيع فيمنع الأمر أم تمييز حق فيجوز وهو مرتضى بعض شيوخنا بالمغرب معللا بأن المطلوب في القسمة المساواة وهي حاصلة بالمكيال المجهول (فأجاب) القسمة بالمكيال المجهول والوزن المجهول في المدخر وفي غير المدخر الربوي وغيره جائزة إذا كانت صبرة واحدة اتفاقا والله أعلم

Mas'alah: How is green fig and fava bean division performed among partners?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 520

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

(وسئل) أيضا عن قسمة التين الأخضر هل بالعدد أم بالسلة على إجازة السلم فيها وهل يجوز لأحد الشريكين أن يأخذ نصيبه اليوم من الجنة المشتركة ويبقى شريكه إلى غد وبعد غد فيأخذ نصيبه في قسمة الفول الأخضر هل هو بالوزن

Mas'alah: What is the ruling on dividing produce by unknown measure and delayed taking of shares?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 521

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Movable Property (Crops, Goods, Gemstones)

وينزع من جرابه ويقسم كيلا وهل يأخذ أحد الشريكين أيضا نصيبه اليوم والأخر غدا وهل الحفرة التي يتخذها أهل المغرب كافية في قسمة الفول أو لا (فأجاب) قسمة الفول والتين بالحفرة في الفول والسلل في التين إذا كانت تضبط التساوي جائز كله وهو راجع إلى القسمة بالمكيال المجهول وأما أخذ أحدهم ما يجني اليوم والأخر ما يجني غدا فقط فظاهر النصوص عدم جوازه اهـ محل الحاجة بنصه وقول السائل أو ينزع من جرابه المراد بجراب الفول قشره الأعلى والسلة وعاء يحمل فيه الفاكهة يعرف عند قوم بالسناج بتشديد النون وعند ءاخرين بالقرطلة بفتح اللام مشددة تكون من قصب في الغالب

Mas'alah: What are the grounds for rescinding a partition?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 521

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

(ثم) شرع يتكلم على ما يطرأ على القسمة المقتضي لنقضها وهو خمسة استحقاق وقد تقدم الكلام عليه وعيب وحكمه حكم الاستحقاق قلة وكثرة ودين ووارث ووصية وإليها أشار بقوله (وينقض القسم لوارث ظهر ... أو دين أو وصية فيما اشتهر)

Mas'alah: What is the exception to rescinding a partition when heirs assume the debt?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 521

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

(إلا إذا ما الوارثون باؤا ... بحمل دين فلهم ما شاؤا)

Mas'alah: When does the appearance of a new heir or debt invalidate a partition?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 522

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Rescission and Invalidity of Partition

يعني أن الورثة إذا اقتسموا التركة ثم ظهر بعد ذلك وارث معهم فإنها تنقض لأجله إذا كان المقسوم كدار فإن كان غير عقار فلا تنقض ويرجع على كل واحد بما أخذه زائدا على حقه وكذلك تنقض إذا هر دين أو وصية ما لم تلتزم الورثة بأداء الدين أو الوصية إذا كانت بعدد وإلا فلا نقض إذ لا حق لهما في عين التركة ولهذا إذا كانت الوصية بالثلث مثلا فإن القسمة تنقض لأن الموصى له عنده حق في عين التركة وقوله باؤا معناه رجعوا بتحمل الدين أو الوصية أو هما معا

Mas'alah: Who bears the fee of the partitioner and appraiser?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 522

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Who May Act as Partitioner and Their Fees

قال (وأجر من يقسم أو يعدل ... على الرؤس وعليه العمل)

Mas'alah: How is the scribe's fee for the partition document determined?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 522

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Who May Act as Partitioner and Their Fees

(كذلك الكاتب للوثيقة ... للقاسمين مقتف طريقه)

Mas'alah: How are the fees for the divider, appraiser, and document writer calculated in partition?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 522

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Who May Act as Partitioner and Their Fees

يعني أن أجرة القاسم والمقوم للأصول وغيرها وأجرة كاتب الوثيقة تكون على عدد رؤس المستحقين على القول الذي جرى به العمل وقيل إنها تكون على قدر الانصباء. وهو الذي عليه العمل اليوم وقوله مقتف طريقه بالتاء المبدلة هاء للوقف أي كاتب الوثيقة متبع طريقة للقاسمين في أخذه الأجرة على الرؤس

Mas'alah: What is the ruling on requiring proof of possession before partitioning inherited property?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 639

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Partition Among Heirs, Minors, and Absentees

وواجب أعمالها أن الحكم ... بقسمة على المحاجير حكم) يعني أن القاضي إذا أراد أن يحكم بالقسمة على المحاجير فلا يقسم بينهم حتى يثبت عنده حيازة مورثهم ثم إن كان المقسوم يلتبس بغيره فلابد من أعمال الحيازة كما قال الناظم وإن كان

معروفا لا يلتبس بغيره فلا يحتاج إلى حيازة وكذا لا مفهوم للمحاجير بل غيرهم كذلك قال الباجبي ما نصه الذي أجمع عليه مالك وقدماء أصحابه ونقله من لا يحصى من الموثقين والأيمة المحققين أنه لا يجوز للقاضي أن يأذن للورثة في القسمة حتى يثبتوا أصل الملك لمورثهم واستمراره وحيازتهم والموت والوراثة وبه جرى عمل القضاة بقرطبة وطليطلة اهـ من نوازل المعيار وهاته المسألة لها نظاير قال ابن رحال منها الحبس إذا شهد به على القطع فلابد من ثبوت الملك للمحبس ومنها الرهن وباع الحاكم إن امتنع ومنها قول المختصر آخر النفقات

وبيعت داره بعد ثبوت ملكه ومنها في الحجر وباع الحاكم بثبوت يتمه وفي الفلس وبيع ماله بحضرته وهي مواضع كثيرة يطول بنا استقصاؤها فأنت ترى كلامهم لا ذكر للحيازة فيها ولا للمحاجير ويظهر أن الحيازة تجري على ما تقدم فإن عرف المقسوم ولا يلتبس بغيره فلا يحتاج إلى حيازة وإلا احتاج كان المملوك للمحاجير أو رشداء هذا الذي يظهر والعلم عند الله تعالى اهـ (ولما) كانت الشهادة قد تلفق في بعض المسائل ويقضى بها أشار الناظم إلى مسألة منها بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on partition of a rental property when a share is claimed?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 642

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

تنبيه) الربع المتخذ للغلة كالقابل للقسمة فلا يخير فيه إلا في استحقاق الكثير وهو في مثل الدار الواحدة الثلث وفيما تعدد من الدور ما زاد على النصف كالحيوان والعروض والنصف في الأرض كثير كما في الزرقاني وغيره ثم قال (

Mas'alah: What is the ruling on building a shared wall when one party refuses?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 702

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

(وإن يكن لمقتض فالحكم أن ... يبني مع شريكه وهو السنن)

Mas'alah: What is the ruling on a shared wall when one owner refuses to rebuild?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 702

Index: Kitab al-Qismah (Partition) > Division of Real Estate (Land, Houses, Walls, Roads)

(من غير إجبار فإن أبى قسم ... موضعه بينهما إذا حكم) يعني أن الجدار الساتر إذا كان مشتركا بين الجارين وهدم فإن هدمه أحدهما لغير ضرورة فإنه يلزمه بناؤه وحده لأنه هدم ملكه وملك غيره لا لحاجة تدعوه إلى هدمه وإن هدمه لموجب كخوف سقوطه أو أنهدم وحده فبناؤه يكون عليهما من غير أجبار الممتنع منهما على بنائه على الطريقة المشروعة ثم أن اتفقا على بنائه فالأمر ظاهر وإن لم يتفقا وأمتنع أحدهما من بنائه فإن كان ممكنا قسم وإلا قضي على الممتنع منهما بالبناء مع صاحبه إن كان له مال فإن لم يكن له مال بيع ليه لمن يبنيه وقيل غير ذلك. وضمير يكن الأول يعود على الجدار وهدم بالبناء للفاعل صلة من وبناءه مفعول مقدم بقوله التزم أي لذمه أن يبنيه كما كان هذا معناه. وضمير يكن الثاني يعود على الهدم. وقوله يبني بالبناء للنائب. وقوله السنن بفتحتين أي الطريق المشروع كما قررنا به كلامه. وقوله قسم بالبناء للنائب وموضعه أي الجدار نائب الفاعل. وقوله حكم مبني للنائب أي أمكن قسمه فعبر بالحكم عن الإمكان لأنه لازمه إذ من لازم الحكم بالقسم إمكانه

والله أعلم وقوله

KITAB 97

كتاب العتق

Kitab al–'Itq (Manumission)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب العتق

The Chapter on Manumission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Why does a child follow the mother in slavery and freedom?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 362

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumission > Manumission of Pregnant Slaves and Fetuses

(فائدة جليلة) قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى عند قول الله عز وجل: {وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة} وجود البنين يكون منهما معا ولكنه لما كان تخلق المولود فيها ووجوده ذا روح وصورة بها وانفصاله كذلك عنها أضيف إليها ولجله تبعها في الرق والحرية وصار مثلها في المالية سمعت إمام الحنابلة بمدينة السلام أبا الوفاء علي بن عقيل يقول إنما تبع الولد الأم في المالية وصار بحكمها في الرق والحرية لأنه انفصل عن الأب نطفة لا قيمة له ولا مالية فيه ولا منفعة مبثوثة عليه وإنما اكتسب ما اكتسب بها ومنها فلأجل ذلك تبعها كما لو أكل رجل تمرا في أرض رجل فسقطت منه نواة في الأرض من يد الآكل فصارت نخلة فإنها ملك صاحب الأرض دون الآكل بإجماع من الأمة لأنها انفصلت من الأكل ولا قيمة لها وهذه من البدائع اهـ

BAB 4

باب عتق الشقص والمشاع والسراية

The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a partially freed slave (muba'adh) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 657

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > The Chapter on Manumitting a Share, Joint Property, and Extension > Status of the Partially Freed Slave (Muba'adh)

لم يكن موسرا فلا يقوم عليه ويبقى نصيب شريكه رقيقا ويسمى مبعضا

Mas'alah: Is agency valid in manumission and its related matters?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 180

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission by Agency

وفي العتق وتوابعه إلا في الاستيلاد فهذه خمسة وعشرون مثالا تكون دستورا لغيرها وإن كان لم يبق بعدها إلا يسير فرع لها انتهى

Mas'alah: What is the chapter on 'itq (manumission) and its causes in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 655

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditions for Valid Manumission

فصل في العتق وما يتصل به} روى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه (والعتق) بكسر العين اسم من العتاق فعله عتق كضرب ويتعدى بالهمزة فيقال أعتقته فهو معتق ولا يتعدى بنفسه فلا يقال عتقته ولا عتق العبد مبني

للمفعول ولا اعتق هو بالألف مبني للفاعل بل الثلاثي لازم والرباعي متعد ولا يجوز عبد معتوق بل يقال عتيق فعيل بمعنى مفعول وجمعه عتقاء ويقال أمة عتيق وربما يقال عتيقة والجمع عتائق كذا في المصباح ثم شرع الناظم يتكلم على بعض أسبابه فقال (العتق بالتدبير والوصاة ... وبالكتابة وبالبتات) (وليس في التدبير والتبتيل ... إلى الرجوع بعد من سبيل) يعني أن العتق على أربعة أوجه (الأول) التدبير وهو تعليق العتق بالموت لا على

وجه الوصية كأن يقول السيد لعبده أنت حر عن دبر مني أو أنت حر بعد موتي بالتدبير ونحو ذلك من الألفاظ الدالة عليه (الثاني) العتق بالوصية وهو الذي عبر عنه الناظم بالوصاة بفتح الواو وذلك كقوله إن قدر الله عليه بالموت فعبدي فلان حر أو اعتقوه ونحو ذلك (الثالث) العتق بالكتابة وهو العتق على مال مؤجل يدفعه العبد لسيده أقساطا بحيث يكون عتقه موقوفا على أدائه كله كما يأتي (الرابع) العتق الناجز وهو الذي عبر عنه بالبتات كقول السيد لعبده أنت حر أو معتق. وإذا أراد السيد الرجوع في العتق بالتدبير أو العتق الناجز فلا سبيل له إلى ذلك وأما العتق بالوصية فله الرجوع عنه على الأصل ثم بين معنى الكتابة بقوله (والعتق بالمال هو المكاتبه ... وما له بالجبر من مطالبه) قد تقدم شرح الشطر الأول من البيت وأما الشطر الثاني فمعناه أن السيد لا يجبر عبده على الكتابة كما أن العبد لا يجبر سيده عليها وإنما تصح برضاهما معا وما نافية وضمير له لواحد منهما لتقدم ذكرهما باللزوم إذ العتق يستلزمهما ومن زائدة بعد النفي لا تتعلق بشيء ومطالبة مبتدأ مؤخر وله خبر مقدم وبالجبر متعلق بمطالبة ومن أسباب العتق قوله (ومعتق للجزء من عبد له ... مطالب بالحكم أن يكمله) يعني أن من كان له عبد يملك جميعه فاعتق جزءا منه كثلثه أو يده فإن العتق يسري لباقيه ويعتق جميعه بحكم الحاكم وسواء كان

موسرا أو معسرا وهذا يسمى في الاصطلاح العتق بالسراية بكسر السين كالذي في قوله (وحظ من شاركه يقوم ... عليه في اليسر وعتق يلزم) يعني أن من كان يملك جزأ من عبد كنصف أو ثلث فاعتق ما يملكه منه فإنه يقوم عليه نصيب شريكه ويدفع تلك القيمة للشريك ويعتق عليه جميعه بشرط يسره فإن

Mas'alah: What is the ruling on manumission due to mutilation (tamthil) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 657

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Compulsory Manumission Due to Mutilation

ومنها العتق بالمثلة وإليه أشار بقوله (وعتق من سيده يمثل ... به إذا ما شأنه يبتل) قال الشيخ في الرسالة ومن مثل بعبده مثلة بينة من قطع جارحة ونحوه عتق عليه وقوله ما بعد إذا زائدة وقوله شأنه أي عابه التمثيل

KITAB 99

كتاب الكتابة

Kitab al-Kitabah (Mukatabah)

Canonical Maliki reference section

BAB 3

باب مال الكتابة وأداء المكاتب

The Chapter on Kitabah Payment and the Mukatab's Payment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Whose word is accepted in disputes between a mukatab and his master regarding payment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 657

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > The Chapter on Kitabah Payment and the Mukatab's Payment > Disputes Between Master and Mukatab Over Payment

وقوله (والقول للسيد في مال حصل ... والحلف في جنس وقدر وأجل) يعني أنه إذا وقع اختلاف بين المكاتب وسيده فأدعى المكاتب إنه دفع الكتابة لسيده وأنكر السيد الدفع فالقول للسيد بيمينه واختلف في جنس المال المكاتب به أو في قدره أو في الأجل هل القول قول السيد أيضا مع يمينه أو قول العبد وهو ما درج عليه صاحب المختصر حيث قال والقول للسيد في الكتابة والأداء لا القدر والأجل والجنس أنظر ما قالته الشروح هناك فلا نطيل بذكره هنا لو هو معلوم والله أسأل أن يكشف عنا الهموم والغموم

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed in exchange for deferred payment (kitabah)?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 657

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Formation and Validity of Kitabah Contracts

ثم قال (ومن بمال عتقه منجم ... يكون عبدا مع بقاء درهم) يعني أن العبد إذا اعتقه سيده على مال منجم يدفعه له شيئا فشيئا مشاهرة مثلا فإنه لا يخرج حرا حتى يدفع جميع ما عليه ولا يزال مملوكا ولو لم يبق عليه إلا درهم واحد قال في الرسالة والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم واحد اهـ والأولى أن يكون هذا البيت مع قوله السابق والعتق بالمال هو المكاتبة الخ وقوله ومن بمال الخ من مبتدأ وصلته عتقه

بمال ومنجم صفة مال وجملة يكون خبر

Mas'alah: What are the legal capacities and restrictions of a mukatab slave?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 657

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatabah) > Rights and Obligations of Mukatab During Contract

ثم قال (وحكمه كالحر في التصرف ... ومنع رهن وضمان اقتفي) يعني أن حكم المكاتب في تصرفاته كالحر يبيع ويشتري ويشارك ويقارض إلى غير ذلك ولا يجب علي إتيان برهن أو ضامن في دين الكتابة وأنه لا يجوز لأنه ليس من سنة

الكتابة (قال) المواق قيل ثمانية لا يجوز التحمل بها الكتابة والصرف والقصاص والحدود والتعزير ومبيع بعينه وعمل أجير يعمل بنفقته وحمولة دابة بعينها أي حملها والله أعلم (ولما) ذكر باب التبرعات وما ألحق بها أعقبها بالكلام على

KITAB 100

كتاب الاستبراء

Kitab al–Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a young slave girl?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 431

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Istibra' for Non-Menstruating and Young Slave Girls

(وليس في صغيرة مواضعه ... ولا لوخش حيث لا مجامعه)

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a young or virgin slave girl?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 431

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Istibra' for Non-Menstruating and Young Slave Girls

(ولا يجوز شرط تعجيل الثمن ... وإن يكن ذاك بطوع فحسن). يعني أن من اشترى أمة صغيرة لا تطيق الوطء كبنت ثمان سنين أوتطيقه لاكنها

وخش ولم يعترف سيدها بوطئها فلا مواضعة فيهما بالقضاء ومفهومه إنها إذا كانت عليه وهي التي تراد للفراش في الغالب وحبت مواضعتها أقر البائع بوطئها أولا كان البائع ممن يتأتى منه الوطء أول لا أو كانت وخشا وأقر البائع بوطئها فتوضع عند امرأة أمينة أو رجل ثقة له أهل حتى تعرف براءة رحمها من الحمل بحيضة واحدة إن كانت ممن تحيض أو بثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض وإنما وجبت المواضعة لدفع الغرر وحفظ الأنساب فإن ظهر بها حمل زمن المواضعة كان عيبا ولو في الوخش ويخير المشتري في ردها والتماسك بها إن كان الحمل من غير السيد وإن كان منه فهي أم لود يفسخ بيعها لأنها حرة في المستقبل. ولا يجوز اشتراط تعجيل

الثمن في التي تجب مواضعتها بالقضاء لتردده بين السلف إن ظهر بها حمل والثمن إن لم يظهر بها حمل فإن وقع اشتراط الثمن فسد البيع أما إذا وقع تعجيله بعد العقد تطوعا فهو جائز حسن لا مكروه، وإن كانت المواضعة واجبة بدون قضاء في الأمة الوخش التي لم يقر البائع بوطئها فإن المشتري لا يجوز له أن يطأها إلا بعد استبرائها احتياطا منه ويقال فيه الاستبراء المجرد ويجوز فيه اشتراط النقد كالتي لا مواضعة فيها أصلا والله أعلم ثم قال

Mas'alah: What is the minimum duration for establishing pregnancy in a slave woman?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 435

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Istibra' and Pregnancy (Discovery and Delivery)

والحمل لا يثبت في أقل من ... ثلاثة من الشهور فاستبن) (

KITAB 101

كتاب أم الولد

Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the ruling on a child's status following the mother in slavery or freedom?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 362

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Lineage and Paternity of Children

ويتبع الأولاد في استرقاق ... للأم لا للأب في الإطلاق) (وكسوة لحرة والنفقه ... عليه والخلف بغير المعتقه) (وليس لازما له أن ينفقا ... على بنيه أعبدا أو عتقا) يعني أن الأبوين إذا اختلفا في حرية الولد ورقيته فإن الولد تابع لأمه في الرق والحرية لا لأبيه وسواء كانت أمه حرة أو أمة خالصة أو بها شائبة رق كالمكاتبة وهذا معنى قوله بالإطلاق ولا يستثني من ذلك إلا الموطوءة بالملك لسيدها الحر والغارة فولدها حر وإن كانت الأم حرة فولدها حر ولو كان الأب عبدا

KITAB 102

كتاب الولاء

Kitab al-Wala'

(Clientage)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the ruling on a female client by manumission inheriting through wala?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 740

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Wala' of Women and Female Clients

(كذاك مولاة لها العتق ولا ... حق لها فيما يكون بالولا)

KITAB 103

كتاب الأيمان

Kitab al-Ayman (Oaths)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الأيمان

The Chapter on Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is an oath made more solemn in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 142

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Oaths > Definition and Validity of Oaths

وإن اليمين إذا كانت في دم أو لعان أو مال عظيم له شأن على أحد قولين فيه تغلظ بالزمان والمكان معا فالتغليظ بالزمان يكون بعد عصر يوم الجمعة والتغليظ بالمكان المسجد الجامع ولا ينبغي أن تكون اليمين بغير الله تعالى وفي غير مسجد كالحلف على المصحف أ, كتب الحديث أي في المقابر والزوايا لأنه بدعة وضلالة.

BAB 2

باب ألفاظ اليمين وصيغها

The Chapter on Expressions and Forms of Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the proper wording of an oath in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 142

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Expressions and Forms of Oaths > Explicit Oath Formulas (Sarih al-Yamin)

(قال) ابن عرفة لفظ اليمين في حقوق غير اللعان والقسامة فيما يحلف المدعى عليه أو من يحلف مع شاهده بالله الذي لا إله إلا هو لا يزيد على هذا ابن رشد هذا هو المشهور

Mas'alah: What is the principle of relying on the wording of the oath in fatwa?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 354

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Expressions and Forms of Oaths > Hierarchy of Interpretation in Oaths

(فائدة مهمة) قال الشيخ أحمد بابا ويعرف بالسوداني قال الإمام الشاطبي لقيت يوما بعض أصحابنا الأستاذ شيخنا المشاور أبا سعيد بن لب أكرمه الله فقال أردت أن أطلعكم على بعض مستنداتي في الفتوى الفلانية وما شاكلها ووجه قصدي للتخفيف فيها وكان أطلعنا على جواب بخطه من سؤال أفتى فيه بمراعاة اللفظ والميل إلى جانبه فنازعناه فيه وانفصل المجلس على المنازعة فأرانا مسائل النهاية وأحكام ابن الفرس وغيرهما وبسط لنا ما يقتضي الاعتماد على لفظ الحالف وإن كان فيه خلاف ما لنيته بناء على قول من يقول به من أهل المذهب وغيرهم وقال أردت أن أنبهكم على قاعدة في الفتوى نافعة جدا ومعلومة من سند العلماء وأنهم كانوا ما يشددون على السائل في الواقع إن جاء مستفتيا قال الشاطبي وكنت قبل هذا المجلس

تترادف علي وجوه الإشكالات في أقوال مالك وأصحابه فبعد ذلك المجلس شرح الله بنور ذلك الكلام صدري فارتفعت ظلمات تلك الإشكالات دفعة واحدة لله الحمد وجزاه الله عني خيرا وجميع معلمينا اهـ.

BAB 11

باب الحلف بغير الله

The Chapter on Swearing by Other than Allah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the linguistic and legal distinction between oaths and conditional divorce?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 138

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Swearing by Other than Allah > Distinction Between Oaths and Conditional Divorce

به ليس بمقسم إجماع أهل العربية في أبواب القسم على أن القسم لا يكون إلا بحروف القسم كالواو والباء والتاء ولو أن لقائل أن يقول والطلاق لأفعلن أو وحق الطلاق لكان هذا مقسما لغة وعربية لا شرعا كالذي يقول والكعبة لأفعلن أو يقول والبيت ونحو ذلك فإذا كان كذلك فهو مقسم وحالف لكن لا يلزمه في حكم الشريعة شيء فإن قال علي الطلاق أن فعلت كذا وكذا لزمه لا من حيث أنه حالف ومقسم ولكن يسمى مطلقا ربط طلاقه بشرط فإن وقع الشرط وقع الطلاق ومن تورع أن يحل ما حرم الله فلم لا يتورع أن يحرم ما أحل الله اهـ والذي درج عليه خليل أن اليمين لا تكون إلا بالله أو صفة من صفاته كما للسهيلي قاله الزرقاني عند قول المصنف وزيد في الإيمان تلزمني إلخ وسيأتي هذا بعبارة أخرى في الإيمان اللازمة فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on oaths by divorce in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 352

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Swearing by Other than Allah > Ruling on Swearing by Divorce and Manumission

وعن ابن عبد البر أن عليه كفارة يمين بالله لا غير وعن أبي بكر الفهري وتلميذه القاضي ابن العربي والإمام عبد الرحمن السهيلي وابن علوان أن عليه ثلاث كفارات

لكل يمين من الجمع كفارة ووجهه السهيلي بما يطول جلبه كما في نوازل المعيار ومحصله أن الطلاق لا يتناوله هذا اللفظ لأنه ليس بيمين حتى يدخل فيه وأن الحالف به ليس بمقسم إجماع أهل العربية في أبواب القسم لا يكون إلا بحروف القسم كالواو والباء والتاء فإذا قال قائل والطلاق لأفعلن كذا لكان هذا قسما لغة عربية لا شرعا كالذي يقول والكعبة لأفعلن ونحو ذلك فإذا كان كذلك فهو مقسم وحالف ولكن لا يلزمه في حكم الشريعة شيء أي لأنه حلف بحادث فإن قال علي الطلاق إن فعلت كذا وكذا لزمه لا أنه من حيث أنه مقسم ولكن يسمى مطلقا ربط طلاقه بشرط فإن وقع الشرط وقع الطلاق أو العتاق أو شيء من هذا ومن تورع أن يحل ما حرم الله فلم يتورع أن يحرم ما أحل الله اهـ

Mas'alah: What is the linguistic and legal distinction between oaths by Allah and oaths by divorce or manumission?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 352

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Swearing by Other than Allah > Distinction Between Oaths and Conditional Divorce

قال الحطاب إطلاق اليمين على الطلاق والعتاق مجاز ألا ترى أن حروف القسم لا تدخل عليها وقال ابن الحاجب النذور والطلاق والعتق على صفة فيهن أي على حصول شرط تسمى يمينا وهي في الحقيقة تعليق وفي التوضيح عند الكلام على لغو اليمين وكانت الحقيقة الشرعية في اليمين إنما هي الحلف بالله تعالى ولذلك تدخل عليه حروف القسم وأما الطلاق والعتق والصدقة فليست يمينا شرعا وإنما هي التزامات ولذلك لا تدخل عليها

Mas'alah: What is the ruling on swearing by created things?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 354

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Swearing by Other than Allah > Ruling on Swearing by Created Beings

بين الألفاظ الموضوعة للأيمان إما شرعا أو عرفا فمدلولها إذا إنما هو اللفظ لا المعنى ومقتضى هذا أن لا يلزم الحالف بها شيئا وقد أجمع الناس على أن الحالف بالحادث لا تلزمه كفارة ويعزى هذا للشافعي رحمه الله تعالى وأما ملك رحمه الله تعالى فلم يحك عنه فيها شيء اهـ

BAB 12

باب النذر

The Chapter on Vows

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What did Ibn al-Hajib say about nadhr, talaq, and itq being called yamin?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 137

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Vows > Definition and Conditions of Vows

(تنبيه) قال ابن الحاجب النذور والطلاق والعتق على صفة فيهن تسمى يمينا وهي في الحقيقة تعليق.

Mas'alah: What is the chapter on oaths (yamin) and related rulings?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 136

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Definition and Linguistic Meaning of Oaths

ولما ذكر الناظم مسئلة الدعوى وأن الشيء يقسم بين المتداعيين على حسب دعواهما بعد اليمين ناسب أن يأتي بباب اليمين عقب ذلك فقال. باب اليمين وما يتعلق بها

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term yamin (oath) in Arabic?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 136

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Definition and Linguistic Meaning of Oaths

قال الحطاب قال في الذخيرة اليمين في اللغة مأخوذة من اليمين الذي هو العضو لأنهم كانوا إذا حلفوا وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه فسمي الحلف يمينا وقيل اليمين القوة ويسمى العضو يمينا لوفور قوته على اليسار ومنه قوله تعالى {لأخذنا منه

باليمين} أي بالقوة ولما كان الحلف يقوي الخبر من الوجود أو العدم سمي يمينا بخلاف التفسير الأول انتهى

Mas'alah: What are the synonymous terms for oath in Arabic and their usage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 136

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Definition and Linguistic Meaning of Oaths

وفي غيره اليمين الجارحة وسمي الحلف يمينا لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم على يمين صاحبه فسمي الحلف يمينا مجازا وفي التتائي اليمين في العضو والحلف مؤنثة واليمين والحلف والإيلا والقسم ألفاظ مترادفة انتهى وقيل القسم أخص منها لأنه لا يكون إلا بالله أو صفة من صفاته ولعل هذا التخصيص من جهة العرف لا من جهة اللغة

Mas'alah: What did Ibn Abd al-Salam say about defining yamin?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 136

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Definition and Linguistic Meaning of Oaths

(وأما) في الاصطلاح فقال ابن عبد السلام لا تحتاج إلى تعريف برسم ولا حد لاشتراك الخاصة والعامة في معرفتها.

Mas'alah: What is the definition of yamin according to al-Zanati?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 137

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Definition and Linguistic Meaning of Oaths

وعرفها الزناتي في اللباب بقوله اليمين هو الحلف بمعظم تأكيدا لدعواه أو لما عزم على فعله أو تركه انتهى فقوله بمعظم أي حقيقة أو اعتقادا فالمعظم حقيقة كقوله والله لا دخلت الدار أو لأدخلن والمعظم اعتقادا كقوله أن دخلت الدار فأنت طالق أو أنت حر والحرية معظمه عنده لاعتقاده عظيم ما يخرج عن يده في الحرية أو الطلاق ودليله قوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت فسمى الحالف بغير الله حالفا قاله ابن العربي

Mas'alah: What is the definition of yamin according to Ibn Arafa?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 137

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Definition and Linguistic Meaning of Oaths

(وعرفها) الإمام ابن عرفة بقوله اليمين قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القربة أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر إلى قبول معلق بأمر مقصود عدمه اهـ فقوله قسم إلخ وهو في الشرع لا يكون إلا بالله أو صفته. وقوله أو التزام مندوب إلخ بالرفع عطف على قسم واو للتنويع نحو أن دخلت الدار فعبدي حر فهذا التزام مندوب وهو الحرية ولم يقصد به التقرب إلى الله تعالى بالعتق وإنما قصد الامتناع من دخول الدار تشديدا على نفسه فلو قصد به القربة لكان نذرا لا يمينا فغير بالرفع نعت التزام. وقوله أو ما يجب بإنشاء إلخ عطف على التزام أي أو التزام ما يجب بإنشاء لا يفتقر إلى قبول وذلك كالطلاق فإنه يجب بالإنشاء ولا يفتقر إلى قبول الزوجة احترز به من نحو

الهبة فهي وإن وجبت بالإنشاء لكنها تفتقر إلى قبول وقوله معلق بأمر إلخ بالرفع صفة لما يجب لأنها نكرة موصوفة وذلك نحو أن دخلت الدار فأنت طالق في صيغة البر وإن لم أدخل الدار فإنت طالق في صيغة الحنث فالطلاق في الصيغة الأولى علق على أمر وهو الدخول والمقصود عدمه وفي الثانية علق على أمر وهو نفي الدخول والمقصود عدمه وهو الدخول

Mas'alah: What did al-Hattab say about applying the term yamin to talaq and itaq?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 137

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Definition and Linguistic Meaning of Oaths

وقال الحطاب إطلاق اليمين على الحلف بالطلاق والعتاق مجاز ألا ترى إلى حروف القسم لا تدخل عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on combining Allah's name and attribute in oaths and on oaths of non-Muslims?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 142

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Rulings on Swearing by Other Than Allah

لابد من الجمع بين الاسم والوصف وهو مراد الناظم ولا يكفي أحدهما وإن كان كافيا في كونه يمينا تكفي لأن الغرض هنا زيادة التجويف وهو يحصل بما ذكر. وأن بعض العلماء زاد في يمين اليهود منزل التوراة على موسى وفي يمين النصارى منزل الإنجيل على عيسى لفصد التشديد والتثقيل عليهم ليخافوا والمشهور عدم الزيادة

Mas'alah: How do non-Muslims take oaths in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 142

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Oaths of Jews, Christians, and Non-Muslims

وأن كل من توجهت عليه اليمين من الكفار يحلفها في الموضع الذي يعظمه أهل دينه من كنيسة ونحوها قال في المدونة يحلف اليهودي والنصراني في كنائسهم حيث يعظمون ويحلف المجوسي في بيت نارهم وحيث يعظمون اهـ.

Mas'alah: What is the purpose of an oath in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 142

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Definition and Linguistic Meaning of Oaths

لكن الذي عليه العمل الاكتفاء بذلك لأن المقصود إرهاب من توجهت عليه فلربما يخاف فيرجع إلى الحق

Mas'alah: What is the ruling on the exception (istithna') in oaths according to Maliki scholars?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 313

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

(قلت) والذي يقصده الناس اليوم هو الثاني أما الأول فلا يعرفونه ولا يلتفتون إليه وإن الذي اختاره ابن رشد كما في إيمان الحاوي نقلا عن أبي عمران الفاسي أن الاستثناء ينفع في كل يمين حتى في الطلاق والعتاق.

Mas'alah: When does coercion benefit the one who swore an oath of abstinence?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 350

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

)

Mas'alah: What is the ruling on coercion regarding the act of another in an oath?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 351

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

مكرها كما مر وأما فعل غيره كحلفه أن لا تبيت زوجته مثلا بموضع كذا ففيه قولان الحنث وعدمه كذا في الحطاب عن ابن عرفة وبالأول أفتى أبو الحسن وقال بعضهم إن قصدت تحنيثه فلا يحنث معاملة لها بنقيض مقصودها وإلا حنث

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the consequences of swearing by binding oaths?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 351

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

ثم قال (فصل) أي هذا فصل في بيان ذكر الخلاف الواقع بين العلماء في مسألة من حلف بأن قال الأيمان تلزمني هل يلزمه شيء في ذلك أم لا وإليه أشار الناظم بقوله (وكل من يمينه باللازمه ... له الثلاث في الأصح لازمه) (وقيل بل واحدة رجعية ... مع جهله وفقده للنية) (وقيل بل بائنة وقيل بل ... جميع الأيمان وما به عمل) يعني

أن من حلف بالأيمان اللازمة قائلا في صيغتها الأيمان تلزمني لا أفعل كذا أو لا فعلت أو لأفعلن أو جميع الأيمان كلها أو أيمان المسلمين أو إن فعلت فجميع

Mas'alah: What are the four scholarly opinions on what is required when swearing by binding oaths?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 352

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

الأيمان أو الأيمان اللازمة علي أو تلزمني فقد اختلف فيما يلزمه على أربعة أقوال على ما هنا (الأول) يلزمه الثلاث قال الناظم وهو أصحها وقال غيره وبه العمل (الثاني) تلزمه طلقة رجعية حيث كان جاهلا ولم تكن له نية في يمين (الثالث) تلزمه طلقة بائنة (الرابع) تلزمه جميع الأيمان التي يقع الحلف بها من طلاق ن في عصمته وعتق من يملكه وصدقة بثلث ماله ومشي لحج وكفارة يمين وصوم سنة وكفارة ظهار قال الناظم وما به عمل مع أنه هو المشهور

Mas'alah: What is the ruling on common people's oaths using 'haram' or 'lazima' in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 353

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Rulings on Swearing by Other Than Allah

حروف القسم وكان الحلف بذلك ممنوعا اهـ إذا تقرر هذا علمت حكم ما تحلف به عامة الناس اليوم وهو قولهم بالحرام أو باللازمة لا يفعل كذا أو ليفعلن كذا فإنه من باب أولى غي عدم اللزوم لأن الحرام مقيس على الطلاق عند من قال بلزوم الطلاق بلفظ الحرام إنشاء أو تعليقا أو التزاما نحو زوجته حرام أو إن دخلت الدار مثلا

فزوجتي حرام أو عليه الحرام لا يفعل كذا أو ليفعلن كذا وحينئذ لم يبق للحالف به إلا النية والحلف بالنية لا ينعقد كما في الزرقاني والمعيار وغيرهما على أن كل كلام له حكم في نفسه لا يصح أن يضمر به غيره كما تقدم في الظهار هذا على تقدير أن الحالف بتلك الصيغة يقصد بها التعليق وأما على تقدير عدم قصده لأن العامة لا تعرف التعليق على التحقيق كما في المعيار نقلا عن التونسيين قاطبة فيمن قيل له تزوج فلانة فقال هي حرام فإذا تزوجها فإنها لا تحرم عليه وقيل تحرم عليه على تقدير إن تزوجتها فهي حرام وهنا أن العامة يحلفون بلفظ الحرام ويعتقدون الحنث عند فعل المحلوف على تركه فيلزمهم الطلاق كالحلف بالله تعالى فتلزمه الكفارة عند الحنث كما هو الظاهر ويحلف به من كانت له زوجة ومن لم تكن له زوجة فهو إما عابث أو حالف بحادث فيلزمه الاستغفار لا غير والله تعالى أعلم

Mas'alah: What questions should a mufti ask a person who has made an oath?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 353

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Interpretation and Scope of Oath Terms

فمن الواجب على الفقيه إذا سئل عن مسألة في باب اليمين مثلا أن يسأل الحالف عن صيغة يمينه فلربما يعتقد الحالف أنها يمين شرعية مع أنها في الواقع ليست شرعية فإذا كانت شرعية يسأله هل لها سبب أم لا وإذا تسببت عن شيء هل زال السبب الذي حمله عن اليمين أم لا وهل عنده نية إذا احتاج المقام إليها أم لا وهل عندهم عرف يحملون عليه إذا فقدت النية أم لا فإن حالة المفتي مع المستفتي كحالة الطبيب مع المريض في السؤال عن أحواله نسأل الله سبحانه وتعالى أن يلهمنا الصواب

Mas'alah: What is the ruling of al-Abhari on oaths using non-shar'i formulas?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 353

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Rulings on Swearing by Other Than Allah

وعن الأبهري لا يلزمه إلا الاستغفار لأنه حلف يمينا وهي الأيمان تلزمني غير شرعية وبقوله أفتى الإمام ابن سراج وقبله القاضي الحميدي وابن السراج وقالا من قلد هذا فه مخلص

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'ayman'?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 353

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Definition and Linguistic Meaning of Oaths

(قلت) ووجه هذا القول والله أعلم هو ما قاله ابن راشد في الفائق أن أيمان جمع يمين ولفظ يمين موضوع للقدر المشترك

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the letter 'ba' in the phrase 'bil-lazimah'?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 354

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Definition and Linguistic Meaning of Oaths

وقول الناظم باللازمة الباء صلة لما قبلها لا للقسم كما قررنا به كلامه لا لصيغة اليمين كما توهمه بعض الطلبة والله سبحانه وتعالى أعلم

KITAB Generated

Kitab / Unclassified

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the title page and author information of the book?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 1

لمالكه السعادة والسلامة ... وطول العمر ما غنت حمامه وعز دائم لا ذل فيه ... يصاحبه إلى يوم القيامة الجزء الأول من توضيح الأحكام على تحفة الحكام تأليف العلامة النحرير والدراكة الشهير الشيخ سيدي عثمان بن المكي التوزري الزبيدي أحد أعيان المدرسين من الطبقة العلياء بجامع الزيتونة الأعظم بتونس عمره الله بدوام ذكره آمين اطلب العلم ولا تكسل فما ... أبعد الخير على أهل الكسل لا تقل قد ذهب أربابه ... كل من سار على الدرب وصل واحتفل للفقه في الدين ولا ... تشتغل عنه بمال وخول حقوق الطبع محفوظة للمؤلف طبعة أولى بالمطبعة التونسية – نهج سوق البلاط عدد 57 – تونس سنة 1339

بسم الله الرحمن الرحيم يقول العبد الفقير إلى الله عز وجل أحكم الحاكمين عثمان بن بلقاسم بن المكي شهر عثمان بن المكي التوزري الزبيدي وفقه الله تعالى بمنه وكرمه آمين, الحمد لله الذي أوجب على أولي الأمر العدل في القضآء بين الناس وإقامة الميزان. وحرم الظلم والجور وشهادة الزور وأكل أموال الناس بالباطل وما يخل بعادلة الانسان. وأمر بحفظ اليمين ومدح من أمر بالصلح بين الخصوم ليزول عنهم الشحنآء والشنئان. وأباح لنا النكاح. وحرم علينا الزنى والسفاح. وأحل الطلاق والبيع وحرم الربا والخدعة والتدليس. وأمر بالوصية وقسم المواريث بنفسه سبحانه وتعالى بين خلقه ليأخذ كل ذي حق حقه من ذلك بلا نزاع من الخسيس والنفيس. فيا ويل من منع أصحاب الحقوق من ذلك وما أبعده عن الجنة. لاقتدائه بعمل الجاهلية في حرمان الاناث من الميراث وتركه ما جاء به الكتاب والسنة.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب الشريعة السمحآء الطاهرة. المؤيد صدقه بالمعجزات والحجج

الباهرة الظاهرة, النبي الأمين والرسول الكريم المختار. وعلى آله وأصحابه والتابعين وتابع التابعين السادة الأبرار. وعلى العلماء الذين هم ورثة الأنبيآء أوليآء الله تعالى الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر وعلينا معم صلاة وسلاما دائمين متلازمين إلى يوم القرار فريق في الجنة وفريق في النار. اللهم أني أستغفرك وأتوب إليك وأستعيذك من الشيطان الرجيم ومن شر القرين الغدار. ومن شر شرار هذه الأمة الدجالين الفجار. وبعد فهذا شرح لطيف المباني سهل المعاني. على تحفة الحكام حملني عليه تسهيل طريق العلم للمتعلمين. وإحياء صناعة التآليف للمعاصرين. رجاء لتحصيل الأجر والثواب من رب العالمين. لا لحظوظ النفس واتباع الهوى. وقد قال عليه الصلاة والسلام إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى. سميته (توضيح الاحكام على تحفة الحكام) لخصته من شروحها وغيرها من الكتب المعتمدة بتتبع مسائل كل باب من الأبواب. متحريا في ذلك بقدر جهدي ومعبرا عن معانيها بعبارات واضحة أشهى من لي اللباب. عند ذوي الألباب. ينشرح له صدر الكريم المنصف الودود. ولا علينا فيما يتقوله اللئيم الحسود. فكان من الواجب على من استنقصه وازدرى به من أهل الفخفخة الفارغة أن يأتي بأحسن منه لينتفع به الناس. فهذا القلم والدواة والكتب والقرطاس. يا أهل السفائف الغمازين الهمازين. هاتوا برهانكم أن كنتم صادقين. وإني على يقين بأنني لست من الكاملين. وأنه لا ينجو أحد من الخطأ والزلل. وإلا من عصمه الله عز وجل. فنسأله سبحانه وتعالى أن ينجينا من العثرات. ويحفظنا من الهفوات. وعلى كل حال فالتشبه بالرجال والاشتغال بالعلم خير ونعيم. والرضى عن النفس والاشتغال بالناس والقيل والقال شر ذميم.

فسوداء ولود خير من حسناء عقيم. من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه. واشتغاله بما له فائدة فيه. إذ لا يخفى أن منزلة العلم عند الله تعالى من أعلى المنازل. وفضيلته من أفضل المثائر والفضائل (

Mas'alah: What does the author say about the virtue of knowledge from the Quran and Sunnah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 3

فصل) فيما جاء في فضل العلم والاشتغال به من الكتاب والسنة وكلام الأئمة. قال أبو حفص

عمر بن علي اللخمي السكندراني المعروف بابن الفاكهاني ومن افخر ما جاء به الكتاب العزيز في ذكر العلم إعلام الله تعالى نبيه تعظيم منته عليه فقال عز وجل وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك مالم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما. وقال تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون. إنما يتذكر أولوا الألباب. ومما يدل على فضل العلم عما دونه من سائر الطاعات قصة آدم والملائكة عليهم السلام إذ قال الله تعالى {إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال أني أعلم ما لا تعلمون} لما ذكرت الملائكة من الاسماء وأراد أن يخصه بذلك رفعا لقدره عليهم وتمييزا لصفته على صفتهم ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء أن كنتم صادقين فلما تبين لهم أنهم غير عالمين بما سئلوا عنه قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا فأمر الله تعالى آدم أن ينبئهم فأنبأهم واعلمهم ما لا يعلون فأمروا عند

ذلك بإظهار التعظيم له والتفخيم لشأنه بأن يسجدوا له وقيل لهم اسجدوا لآدم فخروا له جميعا ساجدين لم يتخلف عن السجود أحدا إلا إبليس فاستوجب من الله اللعنة إلى يوم الدين. ومما يدل على فضل العلم وفضيلته على ما عداه من الطاعات قصة موسى صلى الله عليه وسلم نجي الله وصفوته الذي اختاره على أهل زمانه قال له أني اصطفيتك على الناس برسالتي وبكلامي لما علم صلى الله عليه وسلم أن في الأرض من هو أعلم منه رحل في طلبه هذا مع ما آتاه الله عز وجل من العلم فقال تعالى وكتبنا له فب الألواح من كل شيء موعظة وتفصيلا لكل شيء رحل في طلب زيادة علم فقال لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين أو أمضي حقبا أي زمنا غير محدود بل يسير أبدا فلو كان فوق العلم رتبة لكانت نفسه الزكية وعقله الاشرف إلى ذلك أشرق وأرغب في تحصيله مما هو دونه وقد تضمنت قصة موسى عليه السلام ابطال قول من يدعي في المكاشفة والاطلاع على الغيوب وتحصيل العلم أنه يؤخذ من ممارسة

Mas'alah: What does the story of Musa and al-Khidr teach about knowledge?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 5

الفكر والتقشف والاقبال على الحق بالكلية وغير ذلك من دعاويهم فلو كان الامر كذلك لدله الخضر عليه السلام على استعمال الفكرة والتقشف وما اشبه ذلك ولم يكتم عليه النصيحة حيث قال له هل اتبعك على أن تعلمني مما علمت منه رشدا.

Mas'alah: What does the story of Sulayman and the hoopoe teach about the honor of knowledge?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 5

ومما يدل على شرف العلم في كتاب الله عز وجل قصة سليمان عليه الصلاة والسلام مع الهدهد حيث قال ما لي لا أرى الهدهد أم كان من الغائبين لاعذبنه عذابا شديدا أو لأذبحنه أو ليأتيني بسلطان مبين فما راح نبي الله سليمان صلى الله عليه وسلم عن مجلسه أن جاء الهدهد فقال احطت بما لم تحط به انظر استعلاء حجته بالعلم وكيف اطمأنت نفسه وقوي كلامه في مجلس نبي الله وعظيم ملكه الذي وهب له ملك لا ينبغي لاحد من بعده من الجن والانس وتفخيم نفسه عليه بقوله احطت بما لم تحط به فسكن غضبه وهدأ جاشه عما توعده به من العذاب والذبح لمكان ما هو عليه من العلم الذي ادعاه واكرمه وجعله سفيره ورسوله إلى بلقيس ولا يعظم إلا معظما.

Mas'alah: How does the Quran honor scholars by mentioning them alongside Allah and the angels?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 5

وقد شرف الله العلماء غاية الشرف حيث أوقع ذكرهك في ثالث رتبة منه فقال تعالى شهد الله أنه لا إله الا هو والملائكة واولوا العلم وناهيك بها مزية تخصيصهم بهاته الرتبة دون سائر الخلق.

Mas'alah: What does the Quran say about referring difficult matters to those who can derive rulings?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 5

ومن ذلك قوله تعالى {ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم} فأشار تعالى إلى أن ترد اليهم الامور المشكلة لكونهم

Mas'alah: What does the author say about scholars knowing the causes of divine rulings?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 6

أعلم باسباب كشف حكم الله في كل معضلة.

Mas'alah: What does the author say about obeying scholars?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 6

وقال تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الامر منكم قال المعتبرون من اهل التفسير أولوا الامر العلماء فقرن طاعتهم بطاعته لكونهم حمال شريعته.

Mas'alah: What does the author say about the elevation of scholars?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 6

وقال تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات فذكر اهل العلم مرتين عموما ثم خصوصا تنويها بذكرهم.

Mas'alah: What does the author say about asking scholars?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 6

وقال تعالى فاسألوا أهل الذكر أن كنتم لا تعلمون فامر الجهال بسؤال العلماء لكونهم ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام إلى غير ذالك من الايات الداله على فضيلة العلم وشرفه.

Mas'alah: What does the author say about hadiths on the virtue of knowledge?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 6

واما ما جاء في ذلك من السنة فكثير لا يعد ولا يحصى.

Mas'alah: What does the hadith 'Whoever Allah wishes good for...' teach about the pillars of Islam?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 6

من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وفي هذا الحديث من الفقه أن الله سبحانه وتعالى قال أن الدين عند الله الاسلام وكون المراد بالدين هاهنا الاسلام بدليل حديث نبي الاسلام على خمس شهادة أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاه وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا فالفقه في الدين هو الفقه بهذه الخمس وذلك هي عبادة محضة وهي تكمله اسلام المؤمن وما يتفرع منها حاوية شاملة لما تقررت فيه الذاهب اصولا

وفروعا.

Mas'alah: What does the hadith about seeking knowledge say about the virtue of scholars?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 6

وقوله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يبتغي به علما سلك الله به طرقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضى لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض والحيتان في جوف المآء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر في ليلة البدر على سائر الكوكب وان العلمآء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر فقوله عليه الصلاة والسلام العلماء ورثة الانبيآء غاية في التفصيل فإن ما خلف الشيء قام مقمه فيشمله من فضل اصله ومعلوم أن العلماء ورثة الانبيآء فيما اوحي إلى الانبياء لأن النبي إنما أرسل ليبين الخليفه.

Mas'alah: How do scholars succeed the prophets in explaining the revelation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 6

قال تعالى وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم والعالم يقوم هذا المقام بعد النبي صلى الله عليه وسلم فانه يحفظ الشريعه وما انزل إلى الرسول ويبلغه الناس ويبين لهم ما أشكل عليهم من امر دينهم الذي كان بيانه على الرسول

Mas'alah: What is the rank of scholars in relation to the prophets?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 7

فسد العلمآء في ذلك مسد الأنبياء وقاموا مقامهم فكأنهم في المعنى انبيآء لانهم يكلمون الناس بما أوحى الله تعالى والوحي اوتي اليهم بواسطة الرسول والتعليم كما أوتي الوحي إلى الرسول بواسطة الملك وقد جعل الله تعالى رتبتهم تلي رتبة الأنبياء.

Mas'alah: What does the verse 'Obey Allah and obey the Messenger and those in authority' indicate about scholars?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 7

قال عز وجل وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فقيل أولوا الامر علماء الدين كما تقدم إلا أن قوله عليه الصلاة والسلام وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم تنبيه على أن جمع الحطام ليس من شيم الانبياء عليهم الصلاة والسلام وحق الوارث لهم والنازل منزلتهم أن يكون فيما ورثه عنهم لا يتخذ العلم سوقا ويجعله لكسب الدنيا طريقا.

Mas'alah: What did Sahsun say about seeking worldly gain through religion?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 7

قال سحسون رحمه الله لأن اطلب الدنيا بالدف والمزمار أحب إلي من أن اطلبها بالدين.

Mas'alah: What did the Prophet say about the virtue of religious understanding?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 7

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في الدين ولفيقه واحد أشد على ابليس من الف عابد ولكل شيء قوام وقوام الدين الفقه ولكل شيء دعامة ودعامة الدين الفقه.

Mas'alah: What did Mu'adh say about the virtues of seeking knowledge?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 7

واما ما جاء في ذلك من الاثار عن السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم فعن معاذ رضي الله عنه أنه قال تعلموا العلم فإن تعلمه له حسنة وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لأهله قربة.

Mas'alah: What did Wahb ibn Munabbih say about the branches of knowledge?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 7

وعن وهب ابن منبه قال يتشعب من العلم الشرف وان كان صاحبه دنيا والعز وان كان مهينا والقرب وان كان قصيا والغنى وان كان فقيرا والمهابة وان كان وضيعا والسيادة وان كان سفيها.

Mas'alah: What did al-Fudayl say about a scholar who teaches?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 7

وعن الفضيل رضي الله عنه عالم معلم يدعي كبيرا في ملكوت السماوات.

Mas'alah: What is the simile of a scholar?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 7

وقيل العالم كالعين العذبة نفعها دائم.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about seeking knowledge?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 7

وقال الشافعي رحمه الله طلب العلم افضل من صلاة النافلة.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about the virtue of seeking knowledge?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 7

وقال ليس بعد الفرآئض افضل من طلب العلم.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about seeking knowledge for worldly and otherworldly goals?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 7

وقال من اراد الدنيا فعليه بالعلم ومن اراد الخرة فعليه بالعلم.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about scholars being the friends of Allah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 7

وقال أن لم يكن العلمآء اولياء فليس لله ولي.

Mas'alah: What is the virtue of teaching over fatherhood according to Ibn al-Munassir?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 8

نفوسهم وظنونهم التي ليس لها مستند شرعي وفي الفائق لابن راشد القفصي قال سمعت الامام الاوحد ناصر الدين ابن المنسر رحمة الله عليه يقول بالاسكندريه المحروسه أبو الافادة أفضل من أبي الولادة قال لأن الله عز وجل علم آدم الاسماء كلها ثم أمره أن يعلمها الملائكة قال فلما علمهم إياها حصل له عليهم فضل العلم على المتعلم فامرهم الله عز وجل عند ذلك بالسجود له قال فقد أمر الله بالسجود لابي الافادة ولم يأمر به لابي الولادة وما ذكره رحمة الله تعالى عليه من اقوى الادلة على فضل العلم.

Mas'alah: What does the Quran say about the obligation of teaching and warning?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 8

واما ماجاء في فضيلة التعليم قول الله تعالى {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون} فقوله لينذروا قومهم المراد به التعليم والارشاد.

Mas'alah: What is the covenant upon the people of the Book to teach knowledge?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 8

وقوله تعالى {وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتموه} وهو إيجاب التعليم.

Mas'alah: What is the covenant upon scholars to teach and not conceal knowledge?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 8

وقال عليه الصلاة والسلام ما اتى الله عالما علما إلا اخذ الله عليه من الميثاق ما اخذ على النبيئين أن يبينه للناس ولا يكتمه.

Mas'alah: What did the Prophet say to Mu'adh about guiding people?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 8

وقال لمعاذ لما بعثه إلى اليمين لا يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من الدنيا وما فيها.

Mas'alah: What is the ruling on seeking knowledge for worldly purposes?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 8

ثم قال ابن الفكهاني واعلم أن كل من ذكرنا من الفضل في طلب العلم إنما هو فيمن أراد به وجه الله تعالى لا لغرض من الدنيا ومن اراده لغرض دنيوي مال أو رئاسة أو منصب أو وجاهة أو شهرة أو استمالة الناس اليه أو قهر المناظرين بالحق أو نحو ذلك فهم مذموم حرام.

Mas'alah: What does the Quran say about those who seek the reward of the Hereafter versus the world?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 8

قال الله تعالى {من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب} .

Mas'alah: What does the Quran say about those who desire the immediate world?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 8

وقال تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما يشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا.

Mas'alah: What does the Quran say about sincere worship?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 8

وقال تعالى وما امروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين.

Mas'alah: What is the warning for those who seek knowledge for worldly gain?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 8

وقال عليه الصلاة والسلام من طلب العلم ليماري به السفهاء ويكاثر به العلماء أو يصرف به وجوه الناس اليه فليتبوأ مقعده من النار

Mas'alah: What is the punishment for a scholar who does not benefit from his knowledge?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 8

وقال صلى الله عليه وسلم أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لا ينتفع بعلمه.

Mas'alah: Who are the worst of people according to the Prophet?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 8

وعنه صلى الله عليه وسلم شر الناس شرار العلماء.

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say to the carriers of knowledge?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 8

وعن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال يا حملة العلم اعملوا به فانما العالم من

Mas'alah: What is the description of those who carry knowledge but do not act upon it?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 9

عمل بما علم ووافق علمه عمله فيسكون امرآء يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم يخاف عملهم علمهم ويخالف سريرتهم علانيتهم يحلقون حلقا يباهي بعضهم بعضا حتى أن الرجل ليغضبه على جليسه أن يجلس إلى غيره ويدعه أولائك لا تصعد أعمالهم في مجالسهم تلك إلى الله تعالى.

Mas'alah: What did Hammad ibn Salamah say about seeking knowledge for other than Allah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 9

وعن حماد ابن سلمة من طلب العلم لغير الله مكر به.

Mas'alah: What is the best aid for seeking knowledge according to the author?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 9

ومن أفضل ما يستعان به على طلب العلم تقوى الله العظيم فانه تعالى يقول واتقوا الله ويعلمكم الله.

Mas'alah: What does the author say about the relationship between taqwa and knowledge?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 9

وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا أن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا فحصول الفرقان وهو الفرق بين الحق والباطل لا يكون إلا بتقوى الله عز وجل انتهى فنسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل أعمالنا كلها خالصة لوجه الكريم أنه على ذلك لقدير وبالإجابه جدير.

Mas'alah: What is the biography of the author Abu Bakr ibn Asim?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 9

وكان ممن شملته عناية الله تعالى فجد في طلب العلم وتحصيل مهماته فتعلم وتحلى بفضيلته وعلم فانتفع الناس بعلومه في حياته وبعد مماته أبو بكر محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي قاضي الجماعة بها العلامة الرئيس كان مولده في يوم الخميس ثاني عشر جمادي الأولى من عام سين وسبعمائة وولى خطة القضآء في صفر من عام عشرين وثمانمائة بمدينة واد ءاش ثم نقل عنها إلى قضاء الجماعة بحضرة غرناطة وتوفى في يوم الخميس حادي عشر شوال عام تسعة وعشرين وثمانمائة.

Mas'alah: Who were the teachers of Abu Bakr ibn Asim?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 9

ومن شيوخه الاستاذ الشهير أبو سعيد فرج بن لب وله تئاليف عديدة مفيدة تدل على غزارة علمه ومكانة تحصيله.

Mas'alah: What is the work 'Muhayy al-Wusul' about?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 9

منها رجز مهيع الوصول في علم الأصول أصول الفقه.

Mas'alah: What is the work 'Murtaqa al-Usul' about?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 9

والرجز الصغير سماه مرتقى الاصول في الوصول كذلك.

Mas'alah: What is the poem on the abridgment of al-Mawaqit?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 9

ونظم اختصار المواقيت.

Mas'alah: What is the poem 'Idah al-Ma'ani' about?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 9

وقصيدة ايضاح المعاني ف قراءة الداني.

Mas'alah: What is the poem 'al-Amal al-Marqoub' about?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 9

وقصيدة الامل المرقوب في قراءة يعقوب.

Mas'alah: What does the author mention about the poem Kanz al-Mufawwid?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 9

وقصيده كنز المفاوض في الفرائض.

Mas'alah: What does the author mention about the poem al-Mujaz in grammar?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 9

ورجز الموجز في النحو مثل رجز ابن مالك.

Mas'alah: What does the author mention about the book al-Hada'iq?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 9

وكتاب الحدائق في الادب.

Mas'alah: What does the author mention about the arjizah of Tuhfat al-Hukkam?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 9

واراجيز تحفة الحكام التي.

Mas'alah: What does the author say about the benefit of the work and the author's praise?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 9

عم بها النفع بين الأنام في ذيل الديباج وإليه أشار رحمه الله تعالى بقوله (

Mas'alah: What is the opening praise of God in the poem?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 9

ألحمد الله الذي يقضي ولا ... يقضى عليه جل شأنه وعلا)

Mas'alah: What is the salutation upon the Prophet in the poem?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 10

(ثم الصلاة بداوم الأبد ... على الرسول المصطفى محمد)

Mas'alah: What does the poem say about the Prophet's family and followers?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 10

)

Mas'alah: What does the poem say about following the Prophet's sunnah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 10

وآله والفئة المتبعه ... في كل ما قد سنه وشرعه)

Mas'alah: Why did the author begin his book with praise of God?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 10

بدأ الناظم رحمه الله تعالى كتابه بحمد الله اقتداء بالكتاب العزيز في فاتحة الكتاب على القول بان البسملة ليست آية منها وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع وفي رواية بحمد الله وفي روايه بالحمد فهو أقطع وفي رواية كل كلام لا يبدأ فيه بحمد لله فهو أجذم وفي روايه كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي الفواكه الدواني على رسالة الشيخ ابن أبي زيد القيرواني لا تعارض بين هاته الروايات لأن المقيد منها يحمل على المطلق في كل لفظ ابتدئ به منها يحصل المقصود لأن الغرض الثناء على الله وهو يحصل بمطلق ذكر ولا يقال القاعدة عكس هذا الحمل لأن المعروف عند الأصوليين

حمل المطق على المقيد كما في آيتي الظهار والقتل فانهم حملوا الرقبه المطلقة في الظهار على المقيدة في كفارة القتل بالمؤمنة لأن نقول قاعدة الأصوليين مشروطة بكون القيد واحدا واما إذا تعددت القيود وتخالفت فيرجع للمنطق أو يحمل حديث البسملة على المبدأ الحقيقي وهو جعل الشيء أول عمل يعمل بحيث لم يسبقه شيء وحديث الحمدلة على الاضافي وهو الذي يكون أمام المقصود بالذات أو أن الغرض من الروايات تخيير البادئ في العمل برواية منها لأن الخبرين إذا تعارضا ولم يعلم سبق ولا نسخ فإنه يخير في العمل بإحداهما على رأي بعض أهل العلم كما في الأصول انتهى.

Mas'alah: Why did Imam Malik not begin his Muwatta with praise of God?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 10

فإن قيل لما لم يبدأ مالك رضي الله عنه في موطاه بحمد الله تعالى كما جاء في الحديث وهو في الحديث ماهر فما وجه تركه لذلك.

Mas'alah: What is the response to why Malik did not write praise of God in the Muwatta?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 10

أجيب بما أن الذي يقتضيه الحديث أن يحمد لا أن يكتب ولا خفاء في أن مالكا رحمه الله حمد الله بلسانه فإن الحديث مشهور فيبعد خفاؤه عليه أو أن لفظة الحمد ليست متعينة لتسميته حمدا لقولهم الحمد هو الثناء وقد أثنى على الله تعالى في كتابه

الموطأ فقال بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is said about the basmalah being a form of praise?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 11

قالوا والتسمية من أبلغ الثناء ويؤيد هذا مجيئه في رواية كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on beginning important matters with praise of God?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 11

وقوله ذي بال أي صاحب شأن وحال يهتم به ومعني اقطع أو إجذم ناقص ومن المعلوم أن الشيء الناقص لا يهتم به ولا يعتبر لأنه قليل البركة ولهذا قال العلماء رحمهم الله تعالى تستحب البداءة بالحمد لله والصلاة على النبي صلي الله علية وسلم لكل مصنف ومدرس وخطيب وخاطب ومتزوج ومزوج وسائر الأمور المهمة وأن تقديم الثناء على الله تعالى بمنزلة هدية المستشفع قبل مسألته رجاء أن ينتفع بذلك في قضاء حاجته.

Mas'alah: What is the meaning of praise (al-hamd) and the name Allah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 11

ومعنى الحمد الثناء على المحمود بجميل صفاته وأفعاله ولام الله للاستحقاق أي

جميع المحامد مستحق لله تعالى ومعنى الله هو المعبود بحق.

Mas'alah: What are the eight occasions for which a person must praise Allah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 11

قال بعض العلماء يجب علي الإنسان أن يحمد الله في ثمانية أوجه. الأول أن أوجده من العدم. الثاني أن خلقه حيوانا ولم يخلقه جمادا. الثالث أن خلقه ناطقا ولم يخلقه غير ناطق. الرابع أن خلقة ذكرا ولم يخلقه أنثى. الخامس أن خلقه مسلما ولم يخلقه كافرا. السادس أن جعله سنيا ولم يجعله بدعيا. السابع أن جعله من أهل العلم ولم يجعله من أهل الجهل. الثامن أن وفقه لمعرفة هذا الرب ولم يضلله.

Mas'alah: What additional blessings are added to the eight mentioned?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 11

وزيد عليها نعم نيل اللذات. وسلامة الحواس. وما ينتفعون به مما تميل إلية طباعهم وتصلح عليه أجسامهم وغير ذلك من النعم التي لا تحصي كثرة ومن حصرها في الثمانية فلعله أراد المهم من ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of the description that Allah judges and is not judged?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 11

وقول الناظم (الذي يقضي ولا يقضى علية جل شأنا وعلا) وصف كمال وعظمة الله تعالي يجب علي كل مكلف اعتقاده ومعناه أنه سبحانه وتعالى يحكم ولا يحكم عليه جل شأنه وعظم أمره وعلي قدره لا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

Mas'alah: What is the subtle indication in the verse regarding the judge's fear of injustice?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 11

وفي البيت إشارة لطيفة إلي كون القاضي لما كان مقضيا عليه من الله سبحانه وتعالي ومن السلطان الذي والاه يجب عليه أن يستشعر بذلك الخوف من عاقبة الجور والظلم والحكم بالظن ويتحرى الصواب للعدل قال العلامة الجليل النوازلي الشيخ الزقاق في المنظومة الفرعية ما نصه وفكرك فرغ واطلب النص وافهمن ... فبعد حصول الفهم قطعا لتفصلا

Mas'alah: What is the rhetorical device of 'bara'at al-istihlal' in the poem?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 12

وفي البيت أيضا من المحسنات البديعية براعة الاستهلال وهي أن يأتي المتكلم في أول كلامه بما يشعر بمقصوده فإنه لما كان قصده أن يتكلم في أحكام القضاء ذكر وصفا من أوصاف الله تعالى وهو أنه يقضي ولا يقضى عليه.

Mas'alah: What does the author say about sending blessings upon the Prophet?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 12

ولما حمد الله سبحانه وتعالى وأثنى عليه أتبعه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والثناء عليه فقال (ثم الصلاة بدوام الأبد ... على الرسول المصطفى محمد)

Mas'alah: What is the ruling on combining salawat and salam upon the Prophet?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 12

إلا أنه فاته ذكر السلام مع الصلاة الذي هو مستحب على أن الجمع بينهما وبين ذكر الآل والصحب وغيرهما ممكن في بيت واحد كقول الشيخ ابن عاشر في المرشد المعين صلى وسلم على محمد ... وآله وصحبه والمقتدي

Mas'alah: What does the Quranic verse say about sending blessings upon the Prophet?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 12

وقد أرشدنا الله سبحانه وتعالى إلى ذلك بقوله العزيز أن الله وملائكته يصلون على النبي يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما.

Mas'alah: What is the meaning of 'salam' being specified for believers in the verse?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 12

وخص السلام بالمؤمنين في الآية دون الله والملائكة لأن السلام تسليم النبي صلى الله عليه وسلم عما يؤذيه فلما جاءت هذه الآية عقب ذكر ما يؤذيه والاذاية إنما هي من البشر ناسب التخصيص بهم كذا نقله الشريف العمراني عن بعض الفضلاء ومعنى الصلاة والسلام والرسول والمصطفى واضح وقوله بدوام الأبد متعلق بمحذوف حال من الصلاة أي مؤقتة بدوام الأبد.

Mas'alah: Who are the Ahl al-Bayt of the Prophet?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 12

وآله صلى الله عليه وسلم أقاربه المؤمنون من بني هاشم.

Mas'alah: What is the meaning of al-fiah al-muttabi'ah and the best generations?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 12

ومعنى الفئة الجماعة والمتبعة يجوز فيه كسر الفاء وفتحها والمراد بالفئة المتبعة الصحابة والتابعون وتابع التابعين رضي الله تعالى عنهم أجمعين ولا شك أنهم متبعون بطريقة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته مما شرع لهم من الدين قال عليه الصلاة والسلام خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الحديث وجملة شرعه عطف تفسير على جملة سنه.

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of sharia?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 12

فائدة الشرع لغة البيان واصطلاحا تجويز الشيء أو تحريمه أي

Mas'alah: What is the definition of sharia and mashru?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 13

جعله جائزا أو حراما.

Mas'alah: What is the role of the Lawgiver?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 13

الشارع مبين للأحكام.

Mas'alah: What does the author say about the definition of Shariah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 13

الشريعة الطريقة في الدين.

Mas'alah: What does the author say about the definition of mashru'?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 13

المشروع ما أظهره الشرع.

Mas'alah: What does the author say about the definition of din and the purpose of the poem?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 13

الدين ما ورد به الشرع من التعدد وقوله (وبعد فالقصد بهذا الرجز ... تقرير الأحكام بلفظ مؤجز)

Mas'alah: What does the author say about his method in the commentary?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 13

(أثرت فيه الميل للتبيين ... وصنته جهدي من التضمين)

Mas'alah: What does the author say about citing differing opinions?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 13

(وجئت في بعض من المسائل ... بالخلف راعيا لاشتهار القائل)

Mas'alah: What does the author say about the sources used for the poem?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 13

(فصمته المفيد والمقرب ... والمقصد المحمود والمتخذ)

Mas'alah: What does the author explain about the purpose and style of the poem?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 13

الأبيات الأربعة يعني مهما يكن من شيء بعد حمد الله والثناء عليه والصلاة علي رسول الله وإله والجماعة المتبعين له فيقول ناظمه أن المقصود بهذا النظم الذي هو من بحر الرجز تقرير الأحكام وتبيينها بلفظ موجز أي بكتاب مختصر قليل الحروف كثير المعاني حالة كونه اختار فيه الميل والركون للتبيين ولو أدي إلى بعض البسط في العبارة خوفا من عيب الإجمال والخفاء والاحتمال إذ الحكم بالمجمل أو المحتمل لا يجوز وأنه صان رجزه وحفظه بقدر جهده وطاقته من عيب التضمين وهو أن لا يتم معني البيت إلا بالذي يليه بأن تتعلق قافيه البيت الأول بالبيت الثاني كقول أبي إسحاق إبراهيم بن الحاج أحد شيوخ الناظم لا معاصر ابن رشد في أرجوزته المسماة بالياقوتة في حكم رجوع الشاهد عن شهادته وإن يك الرجوع بعد الحكم لم ... يجز ويغرم امتثالا للحكم جميع ما اتلف بالشهادة ... فصل وفي بدء وفي إعادة يلزم من يقضي بأن يسعف من ... كلفه الكتب لحكام الزمن بما به قضي إلى آخر ما قال في الأبيات التي تعلق فيها كل من قافية البيت الأول بالثاني وانه في الغالب إذا كانت المسألة خلافية يقتصر فيها علي ذكر قول واحد أما لمشهوريته أو لجريان العمل به وفي غير الغالب يذكر ما جاء من الخلاف في المسألة بأن يحكي

Mas'alah: What does the author say about mentioning multiple opinions in the poem?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 14

فيها قولين أو أكثر لغرض له في ذلك أما لشهرتها أو لجريان العمل بجميعها أو لكون

القائل بها مشهورا بالعلم والديانة له مكانة في تحقيق النوازل تمنع من إهمال قوله فلربما يحتاج إلى العمل به في بعض الأحوال وإن خالف الأقوى منه.

Mas'alah: What sources did the author rely on for the poem?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 14

ومعتمد في نقله لرجزه هذا على مفيد الحكام للقاضي أبي الوليد أحمد بن هشام الهلالي الغرناطي المتوفي عام خمسمائة وثلاثين والمقرب والمنتخب لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين بفتح الزاي والميم وكسر النون كان من كبار الفقهاء المتوفي عام ثلاثمائة وتسع وتسعين.

Mas'alah: What does the author say about the sources and title of the poem?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 14

والمقصد المحمود لأبي الحسن علي بن محمد الصنهاجي من بلاد الريف قاضي الجزيرة الخضراء الأندلسية ولهذا نسب إليها فقيل فيه الجزيري المتوفي عام خمسمائة وخمسة وثمانين كما في الديباج وقدمهم على غيرهم في الاعتماد لشهرتهم في علم القضاء وأمانتهم وكمال معرفتهم في نقل من كتبهم المذكورة مسائل مهمة لا أنه ضمن جميع ما فيها وفي تسمية هذه الكتب تورية وإشارة إلى أن هذا النظام مشتمل على هذه الأوصاف وهي كونه مفيدا ومقربا ومنتخبا مقصدا محمودا لمن وفقه الله تعالى للاعتناء به وقوله (نظمته تذكرة وحين تم ... بما به

البلوى تعم قد الم)

Mas'alah: What is the title of the poem?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 14

(سميته بتحفة الحكام ... في نكت العقود والأحكام)

Mas'alah: Why did the author compose the poem?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 14

(وذاك لما أن بليت بالقضا ... بعد شباب مر عني وانقضا)

Mas'alah: What is the purpose and content of the poem?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 14

الأبيات الثلاثة أخبر الناظم رحمه الله تعالى أنه لما أبتلي بخطة القضاء بعد مرور الشباب وإنقضائه كما تقدم بيانه في ذكر تاريخه نظم هذا الرجز ليكون تذكرة ومرجعا لمن أراد المراجعة فيه وحين تم وأكمل حالة كونه مشتملا على نفائس المسائل الفقهية ونوادرها التي تكون أحكاما على ما تعم به البلوى بين الناس من منشأ الخصومات وعقود المعاملات سماه تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام.

Mas'alah: What does the author mean by 'nukat'?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 14

وقوله نكت جمع نكتة كنقطة ونقط والمراد بها هنا المسائل الغامضة التي لا تدرك إلا بالفكر

والتأمل وإمعان النظر في التطبيق والتنزيل وذاك إسم إشارة إلى النظم والتسمية الواقعة بعده المفهومين من نظمته وسميته. وأن بفتح الهمز بعد لما صلة وتوكيد ويقال زائدة كما في قول الشاعر فلما أن جرى سمن عليها ... كما طينت بالفدن السياعا أمرت بها الرجال ليأخذوها ... وكنت أظن أن لا تستطاعا وقوله شباب بالجر والتنوين وجملة مر صفته. وقوله (وأنني اسأل من رب قضا ... به على الرفق منه في القضا) (والحمل والتوفيق أن أكون ... من أمة بالحق يعدلون) (حتى أرى من مفرد الثلاثة ... وجنة الفردوس لي وراثة) الأبيات الثلاثة سأل الناظم من الله سبحانه وتعالى الذي قضى وقدر عليه بخطة القضاء الرفق منه في القضاء والحكم يوم القضاء وأن يرزقه طاقة الحمل لأعباء ومشقة ما كلفه به من أمر العباد بقوة اليقين وغزارة العلم وتطبيق كليات المسائل الفقهية على الجزئيات الحادثة بين يديه وهو أعظم شيء على القاضي وكمال التوفيق لأن يكون من الجماعة الذين يهدون بالحق وبه يعدلون إلى أن يرى من القسم المفرد من الثلاثة المقابل للقسمين الأخرين في قوله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق ولم يقض به وجاز فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار (لطيفة) روى أن لقمان الحكيم كان عبدا لرجل من بني إسرائيل وكان يتبع مجالس بني إسرائيل يتعلم منهم العبادة فلما رأى ذلك مولاه اعتقه وقاسمه ماله وزوجه ابنته فاتت إليه الملائكة فقالوا يا لقمان أن الله تعالى يريد أن يستخلفك في الأرض فقال سمعا وطاعة على أنه أن جعل لي ذلك أعانني وعصمني وأعاذني وأن هو تعالى خيرني اخترت العافية قال

فاستحسن الرحمان منطقه فغشاه الحكمة من

قرنه إلى قدمه فأصبح أعلم أهل الأرض وعرضت على داود فقبلها ولم يشترط شيئا فكان لقمان إذا دخل عليه قال له داود افلت يا لقمان ووقع داود انتهى. وقوله قضى به على جملة في محل جر صفة لرب بالتنوين وجملة وجنة الفردوس لي وراثة في موضع نصب على الحال من نائب فاعل أرى ومعنى كونها وراثة له أن يكون من أهلها

Mas'alah: What does the author say about the practice of judges in different regions?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 22

)

Mas'alah: What are the terms used to describe strong and preferred opinions in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 22

تنبيه) قال بعض العلماء عمل تونس ومصر واحد وعمل فاس والاندلس واحد ويعبر عن القول القوي بالمشهور والاشهر والصحيح والأصح والأقوى والمذهب والظاهر والأظهر والحسن والأحسن والراجح والأرجح والمعتمد وبه القضاء وبه الفتوى وبه العمل

Mas'alah: What does the author say about the direction of judgment in litigation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 28

ثم عطف الناظم وجه القضآء على ماتقدم فقال (

Mas'alah: What is the ruling on judges giving legal verdicts in matters of litigation?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 37

(الرابعة) قوله (

Mas'alah: What does the author say about the judge ruling based on his knowledge of witnesses?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 38

(الخامسة) قوله (

Mas'alah: What does the author say about a just witness testifying contrary to the judge's knowledge?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 38

(السادسة) قوله (

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing testimony outside his jurisdiction?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 57

قوله)

Mas'alah: What is the ruling on a judge confirming a damaged record?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 58

قوله)

Mas'alah: What is the ruling on recording a judgment after it is executed?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 58

قوله)

Mas'alah: What is the description of the procedure for granting adjournments in Maliki judicial practice?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 61

(وصفة العمل في ذلك) مع زيادة فائدة وبيان لكلام الناظم

Mas'alah: What does the author say about a reference to a disagreement mentioned by Ibn

Salmun?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 63

وقول الناظم ثم على ذا القول ليس يلتفت البيت فيه إشارة إلى الخلاف الذي ذكره ابن سلمون

Mas'alah: How is the term 'qawl' (statement) defined in relation to shahada?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 65

قول جنس أعم من الكلام والكلمة والكلم والخبر أخص منه لأنه أخص من الكلام الذي هو أعم من الخبر.

Mas'alah: What poetic advice is given to document writers?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 70

وقد قال ابن أبي زمنين رحمه الله تعالى أيا ذا الوثائق لا تغرر ... بما في يديك من المرتقب فإنك مهما تكن عاقدا ... لزور تزخرفه أو كذب فإن العظيم محيط به ... ويعلم من وراء الحجب فكن حذرا من عقوبته ... ومن هول نار ترى تلتهب ولا تنس أهوال يوم اللقا ... فكم فيه من روعة ترتقب

Mas'alah: What does the author say about the decline of legal professions?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 70

(ابن عبد السلام) بعد كلام له وبالجملة أن الخطط الشرعية في زماننا أسماء شريفة على مسميات

Mas'alah: What does the author say about the low status of scribes?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 71

خسيسة وذلك لأنهم ألحقوها بأخس الحروف ولم يتمسكوا من الطلب بأدنى طرف وفي مثلهم قيل إن الكساد قد استولى على الكتبه ... لا عقد في بيع فدان ولا عتبه أخسس بحرقة قوم رأس مالهم ... حبر تبدده في صفحة قصبة

Mas'alah: What are the required phrases for valid tazkiyah (witness certification) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 77

بينهما أحوط.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying from memory when the document is lost?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 86

قله الشيخ ميارة.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the words 'yathbut' and 'yamdi'?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 90

وقوله يثبت ويمضي بضم أولهما وفتح ما قبل آخرهما بالبناء للنائب عن الفاعل

Mas'alah: What does the author say about a personal dream?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 92

ثم بعد كتبي هاته الأسطر رأيت نفسي كأنني في المنام ولا حول ولا قوة إلا بالله الملك العلام.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of certain words in the text?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 93

قوله ما الحكم ما ضر فيه واختلفا بالبناء للنائب وألفه للإطلاق كألف أتلفا وهو مبني للفاعل وغرمه يجوز فيه ضم الغين وفتحهما ويغرمه بفتح الراء

Mas'alah: What does the author say about a customary witness sufficing?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 101

(الثالثة) قوله)

Mas'alah: What does the author say about the grammatical parsing of a word?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 105

وقوله قطع بالتنوين فاعل يصح

Mas'alah: What does the pronoun 'she' refer to in the text?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 108

وقوله وهي ضمير عائد على ثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on placing disputed property under custody when a single witness testifies?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 109

وقوله فلا غنى إلخ جواب حيث لتضمنها معنى الشرط

Mas'alah: What is the linguistic interpretation of the ruling on suspending perishable property?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 110

وقوله لأن اللام بمعنى إلى ويجوز في أن كونها مصدرية وهي وما بعدها في تأويل مصدر والتقدير وكل شيء يسرع الفساد له وقف لرؤية عدم الفساد فيه إلى رؤية

دخول الفساد فيه

Mas'alah: How are claims of ownership for movable property documented?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 135

وأما غير الأصول (فتكتب) الحمد لله يعرف شهوده فلانا كمعرفتهم

Mas'alah: What does the author say about innovation in religion?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 142

وخير أمور الدين ما كان سنة ... وشر الأمور المحدثات البدائع

Mas'alah: What does the author say about the first type of oath?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 143

(ثم) شرع يتكلم على القسم الأول منها فقال

Mas'alah: What is the ruling on a specific case regarding the oath of suspicion?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 143

(مسألة)

Mas'alah: What does the author say about composing a poem summarizing the rulings on oaths?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 145

وقد نظمت جميعها فقلت

Mas'alah: What is the ruling on the oath of judgment for the absent defendant?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 146

ويكون الاستثناء راجع لقوله ولا تعاد إلخ انتهى

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'the oath by which judgment is obligatory'?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 146

(قوله) والتي بها القضا وجوب البيت الواو عاطفة على ما قبلها واللام حرف جر زائد والتي اسم موصول صفة لموصوف

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'in the right of one who is absent'?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 147

محذوف مبتدأ تقديره اليمين التي وبها أي اليمين متعلق بالقضاء وهو مبتدأ ووجوب

أي واجب خبره والجملة من المبتدأ والخبر صلة الموصول لا محل لها من الإعراب والعائد الضمير المجرور بالباء وقوله في حق من يعدم إلخ جار ومجرور متعلق بمحذوف تقديره كائنة خبر المبتدأ وحق مضاف ومن اسم موصول مضاف إليه ويعدم بضم أوله وفتح ما قبل آخره فعل مضارع فيه ضمير مستتر جوازا تقديره هو يعود على من وجملة يعدم صلة الموصول وجملة أو يغيب معطوفة عليه لا محل لهما من الإعراب

Mas'alah: What is the ruling on deferring the oath for a minor until he reaches maturity in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 150

وقوله (

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the defendant when a minor has a single witness in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 150

وأشار إلى حكم الرابع بقوله (

Mas'alah: What does the author observe about the practice of pledging endowments in the Jareed region?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 157

(قلت) وشاهدت العمل بهذا القول في بلاد الجريد

Mas'alah: What grammatical analysis applies to the terms in the previous ruling?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 169

كسر الميم فيهما فالأول مبني للفاعل والثاني مبني للنائب ثم أشار إلى المسئلة المستثناة من الحكم السابق بقوله

Mas'alah: What does the author say about the guarantee?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 173

(ثم) قال

Mas'alah: What does the author say about the guarantee?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 174

وقوله

Mas'alah: What does the author say about an ambiguous guarantee of the person?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 174

وقوله

Mas'alah: What does the author say about guaranteeing a deferred debt as immediate?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 174

وقوله

Mas'alah: What are the rulings on hawalah, daman, sharikah, iqrar, sulh, and ariyah in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 180

وكذلك الحوالة والضمان والشركة والإقرار والصلح والعارية فهذه ستة عشر مثالا.

Mas'alah: Is agency valid for executing qisas in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 180

واستيفائه.

Mas'alah: What does Ibn al-Shatt say about disagreement on agency in prayer and fasting?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 181

وتعقبه ابن الشاط بوجود الخلاف في الصلاة والصيام أيضا

Mas'alah: What is the grammatical explanation of the author's wording?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 189

وقوله وكلا واغفرا بضم أولهما بالبناء للنائب والفهما للإطلاق وما بعد إذا زائدة

Mas'alah: What does the author say about representation for an absent person?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 189

وقوله

Mas'alah: How does the passage of time affect the agent's credibility in a dispute?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 190

(مع طول مدة وإن يكن مضى ... شهر يصدق مع يمين تقتضى)

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a loan and a salam contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 197

ومثال ما يمتنع على دعوى المدعى عليه وحده أن يدعى إنسان على آخر

Mas'alah: What is the ruling on settlement by a father for a minor child?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 201

(وقوله الأمانة فقط كما عبر به في مفهومه إذ قال وإن يكن يقبض من أمانة البيت

Mas'alah: What is the ruling on the unlawfulness of taking what is settled for the oppressor in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 202

)

Mas'alah: What is the ruling on repetitive statements that have no benefit?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 205

فما يكتب من قولهم ما تكرر وتناهى لا طائل تحته

Mas'alah: What are the two meanings of the term istir'a'?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 205

)

Mas'alah: What is the ruling on settlement regarding inheritances when the amount is known?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 205

وقوله (

Mas'alah: What is the ruling on settlement by dividing debts in the estate?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 206

وقوله (

Mas'alah: What does the author say about dividing crops and fruit before they are ripe?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 206

وقوله (

Mas'alah: What does the author say about giving specific assets from the inheritance in exchange for deferred payment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 206

وقوله (

Mas'alah: What does the author say about settlement when there is no property or debt?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 206

)

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding imprisonment in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 209

حجتهم انتهى

Mas'alah: What does the author note about completing the first part of the book?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 209

وقد تم ما أردت الكتابة عليه من أول الرجز إلى باب النكاح بحمد لله تعالى في غرة شوال المبارك من عام ثلاثة وثلاثين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى تحية صح من مؤلفه عثمان بن المكي وفقه الله آمين

Mas'alah: What does the scholarly committee say about the author's work?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 210

الحمد لله على أفضاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحابته والناسجين

على منواله هذا وأن النظارة العلمية قد اطلعت على ما كتبه الفاضل للزكي العالم المدرس الشيخ السيد عثمان ابن المكي على رجز ابن عاصم المسمى بتحفة الحكام من أوله إلى باب النكاح فألفته حسنا في بابه نافعا لراغبيه وطلابه فلذا شكرت مؤلفه على حسن صنعه وأذنت له في نشره وطبعه رجاء لتعميم نفعه وكتب بالنظارة العلمية بالجامع الأعظم أدام الله عمرانه في يوم السبت 15 من ربيع الثاني سنة 1334 وفي 19 فيفري سنة 1916 صح أحمد الشريف. صح محمد بن القاضي. صح محمد الطاهر بن عاشور

Mas'alah: What does the note say about the end of the first volume?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 210

تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني وأوله باب النكاح

Mas'alah: What is the title page of the second volume of the book?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 211

لمالكه السعادة والسلامة ... وطول العمر ما غنت حمامة وعز دائم لا ذل فيه ... يصاحبه إلى يوم القيامة الجزء الثاني من توضيح الأحكام على تحفة الحكام تأليف العلامة النحرير والدراكة الشهير الشيخ سيدي عثمان بن المكي التوزري الزبيدي أحد أعيان المدرسين من الطبقة العليا بجامع الزيتونة الأعظم بتونس عمره بدوام ذكره آمين حقوق الطبع محفوظة للمؤلف طبعة أولى بالمطبعة التونسية– نهج سوق

البلاط عدد 57 – تونس سنة 1339

Mas'alah: What is the correct opinion regarding the month of Shawwal for marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 221

والأصح الأول.

Mas'alah: What is the linguistic definition of kharas in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 222

والخرس بضم الخاء المعجمة طعام النفاس.

Mas'alah: What is the linguistic definition of naqi'ah in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 222

والنقيعة طعام القادم من سفر.

Mas'alah: What is the definition of a'dhar in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 222

والأعذار من أعذر طعام الختان.

Mas'alah: What is the definition of hadhaqah in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 222

والحذاقة بضم الحاء المهملة طعام الصبي عند حذاق القرآن وحفظه.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'النكاح البيت'?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 222

(وقوله) وباعتبار الناكح النكاح البيت فالنكاح مبتدأ وواجب وما عطف عليه خبره وباعتبار يتنازعه الثلاثة واعمل الأخير وأضمر في الأول والثاني ولم يبرز لأنه فضلة

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the author's words regarding the marriage formula?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 230

بمعنى المنطوق وكانكحا صفة أما أو صلة ومن بيان لما ومقتض صفة لموصوف محذوف تقديره كلام وتأبدا مفعول مقتض ومستوضحا بكسر الضاد واضحا نعت له

Mas'alah: What are the terms for dower in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 234

وقوله)

Mas'alah: What does the phrase 'priority belongs to the guardian' mean in marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 240

وقوله والسبق للمالك مبتدأ وخبر وقوله فابن وما بعده من المعاطيف بالجر وقوله بحسب الدنو أي بقدر القرب من غير زيادة ولا نقص.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'wa ma in radiya'?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 240

وقوله وما إن رضيا ما نافية وإن زائدة ورضيا فعل ماض مبني للنائب وألفه للإطلاق ونائب فاعله ضمير يعود على القول المفهوم من قيل

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the word 'دمت عي' in the text?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 241

وقوله يعتمد بضم أوله وفتح ما قبل آخره وفيه ضمير يعود على امرئ وجملة يعتمد من الفعل ونائب الفاعل في محل جر صفة امرئ

Mas'alah: What does the term 'hadar' mean in this context?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 242

وقوله هدر بفتح الدال المهملة معناه سقط وبطل.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'innahu ibnuhu' in the text?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 243

وقوله إن ابنه هو بالرفع فاعل بفعل محذوف يفسره دخلا المذكور والتقدير إن دخل ابنه وألف دخلا للإطلاق.

Mas'alah: What is the meaning of the word 'hamala' in the context of marriage conditions?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 243

وقوله حملا بفتح الميم أي حمله عليه وألحقه به وألفه للإطلاق أيضا

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the verse on jabar in marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 245

وقوله ثيوبة مبتدأ أول والنكاح مضاف إليه والملك بالجر معطوف عليه ومعا حال منهما وللأب متعلق بمعنا والإجبار مبتدأ ثان وبها متعلق به وضميره للثيوبة وقد حرف تحقيق ومنعا بالبناء للنائب وفيه ضمير نائب فاعل يعود على الإجبار وجملة قد منعا خبرا لمبتدأ الثاني وجملة المبتدأ والخبر خبر المبتدأ الأول والروابط ظاهرة

Mas'alah: What does the author say about the master's right to compel his slaves into marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 246

ثم قال

Mas'alah: What is the hadith about no harm and no reciprocating harm?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 246

وقال الرسول عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار الحديث.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase about the master's unique right to compel?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 246

وقوله والسيد بالجبر الخ مبتدأ وجملة له تفرد من المبتدأ والخبر خبره وبالجبر متعلق بتفرد ومطلقا حال من ضمير الاستقرار في جملة له تفرد.

Mas'alah: What does the author say about the father's right to compel his daughter into marriage?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 246

وقوله

Mas'alah: What does the author say about the guardian's right to compel marriage like the father?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 246

وقوله

Mas'alah: What does the author say about two foundational principles from a commentary?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 262

(خاتمة) ذكر أبو عبد الله أحمد بن علي الفاسي في شرحه على الزقاقية الأصلية (قاعدتين)

Mas'alah: What is the ruling on outfitting with deferred dower that has been received?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 266

وقوله)

Mas'alah: Is it recommended for a guardian to outfit a virgin from her own wealth?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 266

وقوله)

Mas'alah: What is the ruling on an increase in dower after the marriage contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 266

ثم قال (

Mas'alah: What does the poem say about the judge's hesitation when a claim is deniable?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 274

)

Mas'alah: What does the author say about the oath and ruling for deferred dower?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 277

(ثم) قال الناظم (

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'claiming to have sent it' in the context of gifts?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 281

وقوله مدع إرسالها قال أبو البقاء الشيخ يعيش الشاوي الأولى إرساله بتذكير الضمير كالباقي ولهذا قررت كلام الناظم بالتذكير ويجاب عنه بأنه لما نظر إلى اعتقاد

الزوجة والظاهر عند الناس أنث الضمير على تقدير أنها هدية. وقوله ومدعي الإرسال مضاف ومضاف إليه

Mas'alah: What does the author say about a new section on proving harm?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 286

ثم قال

Mas'alah: What does the author mean by the phrase 'yughtanas' in the context of defects?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 302

وقول الناظم يقتنص بالبناء للنائب معناه يثبت ويحصل كما يحصل الصيد في يد صائده.

Mas'alah: What does the author say about maintenance during the waiting period?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 305

وقوله)

Mas'alah: What is the ruling on Ila' (oath of abstention) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 312

(فائدة)

Mas'alah: What does the commentator explain about the term 'al-ma'thur' in the poem?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 317

وقول الناظم المأثور أي المروي بالرفع نعت لأجل وقوله

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on divorce?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 326

)

Mas'alah: What are the rulings on witnessing and methods of revocation in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 333

)

Mas'alah: What is the question asked to Qasim al-Uqbani about following other madhhabs?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 337

قال صاحب المعيار وسئل أي سيدي قاسم العقباني

Mas'alah: What is the ruling on a Maliki following a weak opinion in his madhhab or another madhhab when faced with a difficult issue?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 338

عن الشخص تنزل به مسألة لا يجد فيها مندوحة في مذهب إمامه أو له مندوحة فيها إلا أنها على قولة شاذة أو له مندوحة في مذهب الشافعي أو الحنفي أو غيرهما من أهل المذاهب هل له تقليد الشافعي مثلا أو القولة الشاذة في مذهب إمامه ولا حرج عليه في ذلك وقد قال بعض الشيوخ إن نزلت به نازلة ولمالك فيها قولان أنه يجوز الأخذ بأثقلهما أو بأخفهما ولا حرج عليه وقد قالوا أن من أصل مذهب مالك مراعاة الخلاف لكن هذه المراعاة هل تراعى قبل الوقوع أو بعده أو لا تراعى إلا بعده وما ضابط المحل الذي تصح المراعاة فيه)

Mas'alah: What is the answer regarding a Maliki following a weak opinion or another madhhab?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 338

فأجاب) تقليد المالكي في مسألة تنزل به شاذ مذهبه أو مذهب الشافعي خلاف الأولى لكن يتخلص به من لم تأسره البينة اهـ نحل الحاجة.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the word 'limited' in the text?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 341

وقوله محدود بالنصب على الحال من الإنفاق

Mas'alah: What is the ruling on a virgin daughter with a father performing khul'?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 342

وقوله أو وضعه هو بالرفع معطوف على الترك

Mas'alah: What does the author say about the chapter on explicit and implicit divorce?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 345

ثم قال)

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's divorce and the wife's inheritance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 349

وقوله)

Mas'alah: What is the ruling on a divorce uttered in jest or play?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 349

وقوله)

Mas'alah: What is the ruling on divorce under coercion in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 349

وقوله (

Mas'alah: What is the grammatical analysis of a phrase in the text on oaths?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 351

وقوله لها جار ومجرور متعلق بملزم بكسر الزاي وضمير له عائد على الطلاق وقوله في الفعل متعلق بمكره بفتح الراء وفي بمعنى على

Mas'alah: What is the relationship between the lack of practice and the fame of a scholarly opinion?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 352

(قلت) نفي العمل به لا يستلزم نفي مشهوريته وإنما المشعر بنفي المشهورية حكايته بقيل مع تأخيره

Mas'alah: What does the author say about a master divorcing his slave's wife?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 361

وقوله (

Mas'alah: What does the author say about the number of wives a slave may have?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 361

وقوله (

Mas'alah: What does the author say about the status of children following the mother in slavery?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 362

وقوله (

Mas'alah: What is the ruling on housing for a widow during her waiting period?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 373

وقوله

Mas'alah: What is the ruling on an unmarried man living alone in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 376

(تنبيه) قال ابن ناجي سكنى الأعزب عندنا بأفريقية منكر عظيم ولا ينبغي أن يختلف في منعه سواء كان العرف باستعظامه أم لا والواجب على القضاة أن يقدموا من ينظر في ذلك اهـ من حاشية البناني (قلت) ولا زال المر عندنا إلى الآن ولله الحمد على

دوام شعائر الدين وإن وقع نادرا فلا يكون إلا من أراذل الناس.

Mas'alah: What does the author say about discretionary estimation in maintenance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 377

وقوله

Mas'alah: What is the ruling on divorce due to inability to provide maintenance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 378

ثم قال الناظم)

Mas'alah: What does the author say about the right of custody?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 385

وقوله)

Mas'alah: What does the author say about preferring women for custody?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 386

وقوله)

Mas'alah: What conditions are required for female custodians regarding kinship?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 386

وقوله (

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on sales?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 395

مقدمة) مشتملة على أربعة فصول معينة إن شاء الله تعالى لقارئها على الوصول (

Mas'alah: What are the conditions for the object of sale and the price?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 397

و

Mas'alah: What conditions invalidate a contract in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 398

)

Mas'alah: What is the ruling on riba in sales in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 398

)

Mas'alah: What does the author say about the permissibility of reserving residence in a sold house?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 410

قال

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase about the outsider and sale?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 413

(وقوله) والأجنبي مبتدأ أول والشراء مبتدأ ثان وجائز خبر المبتدأ الثاني وهو وخبره خبر المبتدأ الأول والرابط بينهما الضمير المجرور بمن وملتزم بالنصب على الحال من الأجنبي ويشترى مبني للنائب ونائب فاعله ضمير يعود على ما الواقعة على المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on bartering commodities for commodities?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 414

ثم شرع في بيان أحكامها فقال

Mas'alah: What does the author say next in the commentary?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 416

ثم قال الناظم

Mas'alah: What is the ruling on the seller excluding a portion of the produce in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 426

)

Mas'alah: What is the ruling on selling a terminally ill person?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 434

)

Mas'alah: What does the author say about the ruling on selling debt?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 439

وقد أشار الناظم إلى حكمه فقال

Mas'alah: What does the author say about selling food before receipt?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 440

وأما قوله

Mas'alah: What does the author say about the chapter on debt collection?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 440

ثم شرع في الاقتضاء فقال

Mas'alah: What does the author say about the poet's reference to the ruling on debt repayment?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 441

وإليها أشار الناظم بقوله

Mas'alah: What does the author say about repaying a debt with a different type?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 442

وقد أشار الناظم إلى القسم الأول بقسميه فقال

Mas'alah: What does the author say about the conditions for combining a loan and a sale?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 446

)

Mas'alah: What is the ruling on hawalah involving food?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 450

)

Mas'alah: What does the author say about the chapter heading for the sale of a non-owner (fuduli)?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 458

ثم قال الناظم

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the poet's words regarding the present owner?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 461

وقول الناظم ماله ضميره يعود على حاضر وكذلك ضمير بغير وضمير حاله يعود على واهب وضمير منعه يعود على حاضر أيضا والقيام بالنصب مفعول ثان للمصدر الذي هو منعه المضاف إلى مفعوله الأول وفاعل المصدر ضمير تقديره هو يعود على

الحكم وبانقضاء متعلق بالقيام وضمير مجلسه يعود على العقد وضمير صمته يعود على حاضر

Mas'alah: What is the ruling on a wife claiming rent from her husband for using her property?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 461

وقوله (

Mas'alah: What is the ruling on a creditor claiming from an estate after attending the division?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 462

وقوله (

Mas'alah: What does the author say about the poet's wording?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 466

وقول الناظم وثاق بفتح الواو وكسرها وقوله (

Mas'alah: What does the author say about the blind person's transactions?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 469

ثم قال)

Mas'alah: What is the chapter on disputes between buyer and seller?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 469

ثم قال

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute over the amount of the price?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 470

ويقول)

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the word 'al-mu'ayyab'?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 485

وقوله المعيب معمول لاستعملا وألفه للطلاق كألف بطلا

Mas'alah: What does the author say about a hidden defect that appears with change?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 485

وقوله

Mas'alah: What does the author say about bugs as a defect in houses?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 485

ثم قال

Mas'alah: What does the author say about the broker's fee being refunded?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 486

ثم قال

Mas'alah: What is the ruling on challenging witnesses appointed by a judge for defects?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 486

قال

Mas'alah: What do the pronouns in the poetic verses refer to?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 491

وقوله فيها الضمير يعود على المذكورات وضمير لها للأصول وضمير فيه ووحده وأرضه يعود على الماء.

Mas'alah: What is the ruling on the shafi'i being bound by the terms of the sale?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 502

)

Mas'alah: What does the author say about the second type of partition?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 509

ثم شرع في القسم الثاني فقال

Mas'alah: What does the author say about beginning a new section on partition?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 511

ثم شرع في الثالث فقال

Mas'alah: What is the ruling on selling indivisible property?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 513

ثم قال

Mas'alah: What is the meaning of the poet's phrase regarding the value as a way out of prohibition?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 541

وقول الناظم مخرج بفتح الميم والراء أي تلك القيمة هي وجه الخروج من المنع وغير منصوب على الاستثناء من عموم ما أو على الحال والخشب بفتحتين والشهد بضم الشين وفتحها معروف واحدته شهدة بفتح الشين وكسرها قال)

Mas'alah: What is the ruling on a wife who allowed her husband to use her land and he died before harvest?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 545

)

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to rent in case of divorce?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 546

)

Mas'alah: What does the author say next about hire contracts?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 552

قال)

Mas'alah: What is the ruling on the description of a consumed item by a custodian?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 557

)

Mas'alah: What is the ruling on the description of a consumed item by a custodian?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 558

)

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the poet's words on the description of destroyed property?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 558

وقول الناظم والوصف مبتدأ ومن مستهلك بكسر اللام سماه به لهلاك الشيء تحت يده بدعواه متعلق بمحذوف صفة للمبتدأ ولما تلف متعلق بالوصف وجملة يقضى به خبر المبتدأ وقوله في وصفه مستهلكا بفتح اللام

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroyed property?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 558

ثم ذكر الناظم قاعدة في بيان ما يلزم مدعي الهلاك إذا ضمن فقال (

Mas'alah: What is the ruling on fallow land between trees in a musaqah contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 565

قال (

Mas'alah: What conditions invalidate a sharecropping contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 566

قال (

Mas'alah: What does the poem say about the limit of service and division?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 569

والحد في خدمته أن يطعما ... ويقع القسم بجزء علما) (

Mas'alah: What does the author say about the grammatical interpretation of the verse?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 570

وقول الناظم أوله العمل أو بمعنى الواو.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the term 'al-hadd' in the verse?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 570

وقوله والحد مبتدأ وفي خدمته متعلق به وهو مصدر مضاف إلى فاعله الذي هو ضمير الغارس المفهوم من الإغتراس.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'an yut'ima' in the verse?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 570

وقوله أن يطعما في تأويل مصدر خبر وألفه الإطلاق.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'min nahiyatin' in the sharecropping poem?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 575

(وقوله) من ناحية بالتنوين خبر كان مقدم على أسمها وما أسمها وجملة يعتمر من الفعل ونائب الفاعل صلة ما الواقعة على الأرض قال

Mas'alah: What are the linguistic forms and scriptural basis for partnership?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 577

فيها ثلاث لغات إحداها وهي الفصحى على وزن نعمة ويليها على وزن تمرة ودونهما

على وزن نبقة

Mas'alah: What does the author say about the agent's expenses in qirad?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 585

قال)

Mas'alah: What is the ruling on the death of the qirad agent and the role of the heirs?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 585

قال)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the agent in a defective qirad contract?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 586

قال)

Mas'alah: What does the colophon say about the completion of the third volume?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 587

الحمد لله يقول كاتب هذا الكتاب فقير ربه عثمان بن المكي قد تم بإعانة الله تعالى

الجزء الثالث من شرحي توضيح الأحكام على تحفة الحكام في سابع عشر ذي القعدة الحرام من عام سبعة وثلاثين وثلاثمائة وألف من هجرة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام

Mas'alah: What does the official approval statement say about the book?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 587

الحمد لله على أفضاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحابته والناسجين على منواله هذا وأن النظارة العلمية قد اطلعت على ما كتبه الفاضل الزكي العالم المدرس الشيخ السيد عثمان بن المكي عل برجز ابن عاصم المسم بتحفة الحكام من البيوع إلى الحبس فألفته حسنا في بابه نافعا لراغبيه وطلابه فلذا شكرت مؤلفه على حسن صنعة وأذنت له في نشره وطبعه رجاء لتعميم نفعه وكتب بالنظارة العلمية بالجامع الأعظم أدام الله عمرانه في يوم السبت 10 من حمادي الأولى سنة 1338 الموافق ليوم 31 من جانفي الأفرنجي سنة 1920 صح أحمد بيرم سالم بو حاجب محمد رضوان محمد الطاهر بن عاشور

Mas'alah: What is the title page of the fourth volume?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 588

لمالكه السعادة والسلامة ... وطول العمر ما غنت حمامه وعز دائم لا ذل فيه ... يصاحبه إلى يوم القيامة الجزء الرابع من توضيح الأحكام على تحفة الحكام تأليف

العلامة التحرير والدراكة الشهير الشيخ سيدي عثمان بن المكي التوزري الزبيدي أحد أعيان المدرسين من الطبقة العلياء بجامع الزيتونة الأعظم بتونس عمره الله بدوام ذكره آمين حقوق الطبع محفوظة للمؤلف طبعة أولى بالمطبعة التونسية– نهج سوق البلاط عدد 57 – تونس سنة 1339

Mas'alah: What is the ruling on endowing food?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 593

ثم قال)

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the poet's words in the chapter on habs?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 597

وقوله يعاين فعل مضارع مبني للنائب والخلاء بفتح أوله معناه الفراغ نائب عن الفاعل مرفوع بضمة محذوفة مع الهمزة لضرورة الوزن

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase about selling a share of one afflicted by poverty?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 602

(وقوله) وبيع حظ من بفقر الخ فبيع بالجر عطف على التساوي وهو مضاف وحظ التنوين مضاف إليه من إضافة المصدر إلى مفعوله ومن فاعله وجملة ابتلي بفقر صلة

من

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary issue regarding endowments in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 604

(فرع)

Mas'alah: What does the author say next about endowments?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 613

ثم قال

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase in the poem?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 614

لم يسمي بحذف الهمزة للوزن

Mas'alah: What does the author say next about gifts?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 616

ثم قال

Mas'alah: What does the author say about charity to unspecified recipients?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 616

وأشار إلى الثاني فقال

Mas'alah: What does the author indicate by the third point?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 617

وأشار إلى الثالث فقال

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the poetic line?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 617

وقوله بذي متعلق بمحتوم ولصنفهم متعلق بالجبر وضمير الجماعة يعود على غير المعينين والمعين اسم فعول

Mas'alah: What does the author say next?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 617

ثم قال

Mas'alah: What does the author say next?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 618

ثم قال

Mas'alah: What is the ruling on possession when the owner is absent?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 629

وأشار إلى مفهوم الحضور فقال

Mas'alah: How is possession categorized by its strength in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 630

(ولما) تكلم على القسم الأول شرع يتكلم على القسم الثاني وقسمه بالنظر إلى كيفية الحوز إلى ثلاثة أقسام لأنه أما إن يكون بأضعف وجوه الحيازة وأما أن يكون بأقواها وأما أن يكون متوسطا وإلى ذلك كله أشار الناظم بقوله

Mas'alah: What is the definition of istihqaq in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 633

}

Mas'alah: What is the chapter heading for istihqaq?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 633

فصل في الاستحقاق}

Mas'alah: What is the technical definition of istihqaq according to Ibn Arafah?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 633

في المصباح واستحق فلان الأمر استوجبه اهـ وفي الاصطلاح عرفه الإمام ابن عرفة بقوله الاستحقاق رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض اهـ

Mas'alah: What does the phrase 'by establishing prior ownership' exclude in the definition of istihqaq?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 633

(فقوله) بثبوت ملك قبله أخرج به رفع الملك بثبوت ملك بعده كالبيع والهبة والعتق وما ملك بالموت أو معه كطرو وارث على وارث

Mas'alah: What does the phrase 'or freedom' mean in the definition of istihqaq?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 633

(وقوله) أو حرية عطف على ملك الثاني يعني أو رفع ملك بثبوت حرية كذلك أي

قبله وأشار به إلى الاستحقاق بالحرية

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to the defendant who claims a defense against the evidence?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 637

وإن يكن له مقال آجلا ... فإن أتى بما يفيد أعملا) (

Mas'alah: What does the author say next in the poem?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 637

ثم قال الناظم

)

Mas'alah: What does the author say about the ruling on a buyer and possessor of property brought from a war zone?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 643

وقول الناظم (

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the duration and distance of a borrowed item in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 646

(ثم) أشار إلى الثاني والثالث بقوله)

Mas'alah: What does the author say about the term 'al-mudi''?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 648

(وقول) الناظم المودع بفتح الدال وقوله

Mas'alah: What does the author say about the depositary's claim of loss or return?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 649

ثم قال

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman who sets up for public work claiming loss of an item?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 650

(والثامن) قوله

Mas'alah: What is the definition of a loan (qard) in Maliki fiqh?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 653

}

Mas'alah: What is Imam Malik's view on the validity of a ward's transactions after puberty?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 661

وأشار إلى الثاني بقوله

Mas'alah: What does the author say about the third opinion regarding the actions of a person with continuous foolishness?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 661

وأشار إلى الثالث بقوله

Mas'alah: What does the author say about the fourth opinion regarding the actions of a person who openly displays foolishness?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 662

وأشار إلى الرابع بقوله

Mas'alah: What does the author say about the ruling on the actions of a person whose status is unknown?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 662

وقول الناظم

Mas'alah: What does the author explain about the term 'not prohibited' and 'permissible'?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 685

ليس بالمحظور أي الممنوع وقوله مسوغ بفتح الواو

Mas'alah: What is the ruling on a spouse's admission of a debt to the other spouse during illness?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 685

ثم قال)

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who admits to nine and proves payment of seven?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 686

ثم قال)

Mas'alah: What is the punishment for a wealthy debtor who refuses to pay?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 689

(ورابعها) قوله (

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a stubborn or suspected debtor?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 690

وأشار إلى الثاني بقوله (

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'bima iqtadahu'?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 693

وقوله بما اقتضاه باؤه بمعنى على متعلق بقسم واليقين بالخفض معطوف على ما واليمين بالجر نعت لذي ثم قال (

Mas'alah: What is the ruling on a debtor proving his financial weakness?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 693

وقوله (

Mas'alah: What does the author say about searching the house of an insolvent debtor?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 693

وقوله (

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's gratuitous transactions when debt surrounds his wealth?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 694

فأشار الناظم إلى الأولى بقوله (

Mas'alah: What is the chapter on harm and various injuries?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 698

*

Mas'alah: What is the ruling on the ten-year statute of limitations for damage claims?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 705

)

Mas'alah: Can the right to claim damages be revived after ten years if the damage is ongoing?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 705

وقيل له القيام بعد عشرة أعوام إذا كان بالأيام اليسيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a building that blocks a neighbor's wind or sunlight?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 706

وقوله

Mas'alah: What does the author say about the statement on the usurper's claim of loss?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 709

ثم قال

Mas'alah: What does the author say about liability for a usurped property transferred by inheritance or gift?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 709

وقوله

Mas'alah: What is the ruling on a rape claim against an unknown person?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 713

(وذاك في المجهول حالا إن جهل ... حال لها أو لم تحز صونا نقل)

Mas'alah: What does the author say about a claim of theft without proof?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 717

وقوله

Mas'alah: What does the author say about the validity of a confession from a detained thief?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 717

ثم قال

Mas'alah: What does the author say about amputation of the thief's hand based on confession or testimony?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 718

وقوله

Mas'alah: What does the author say about retraction of a confession in a theft case?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 718

ثم قال

Mas'alah: What is the ruling on returning stolen property if it is still in existence?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 718

وقوله

Mas'alah: What is the ruling on a slave who confesses to theft?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 718

ثم قال

Mas'alah: What does the author say about understanding the poem's conditions and impediments?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 722

(إذا) علمت هذا سهل عليك فهم كلام الناظم وتحصيل ما تفرق من الشروط والموانع في كلامه وما لم يذكره منها.

Mas'alah: What is the chapter heading for wounds and injuries?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 733

ثم قال *

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for intentional wounds?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 733

وإلى هذا أشار الناظم بقوله (

Mas'alah: What is the chapter on inheritance and obligatory shares?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 738

*

Mas'alah: What is the chapter on the amount by which inheritance is determined?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 741

*

Mas'alah: What does the author say about the combination of fractional shares in inheritance?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 746

ثم قال (

Mas'alah: What does the author say at the conclusion of the book?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 759

وما قصدت جمعه هنا انتهى ... والحمد لله بغير منتهى) (

Mas'alah: What does the author say in concluding the book?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 759

وبالصلاة ختمه كما ابتدى ... على الرسول المصطفى محمد) (

Mas'alah: What does the author say in concluding the book?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 759

وإله وصحبه الأخيار ... ما كور الليل على النهار) فما هذه ضرفية مصدرية وكور أي أدخل اليل على النهار فيزيد وأدخل النهار على اليل فيزيد أيضا ويعني بهذا استمرار ثنائه على الله تعالى وصلاته على النبي صلى الله عليه وسلم إلى انتهاء الدنيا وتمامها (

Mas'alah: What does the author say in the book's colophon?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 759

وبعد فيقول) الفقير إلى مولاه الغني عثمان بن المكي الزبيدي التوزري الحمد لله ميسر البدء والتمام والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام وعلى إله وأصحابه السادة الكرام وقد كمل بعونه تعالى الجزء الرابع الذي هو خاتمة شرحي توضيح الأحكام على تحفة الحكام في يوم الجمعة سادس ذي الحجة الحرام خاتم شهور عام 1338 ثمانية وثلاثين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية أمين أمين أمين.

Mas'alah: What does the approval notice say about the book?

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam, p. 760

الحمد لله على أفضاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحابته والناسجين على منواله هذا وأن النظارة العلمية قد اطلعت على ما كتبه الفاضل الزكي العالم المدرس الشيخ السيد عثمان بن المكي على رجز ابن عاصم المسمى بتحفة الحكام من باب الحبس إلى الختم فالفته حسنا في بابه نافعا لراغبة وطلابه فلذا شكرت مؤلفه على حسن صنعه وأذنت له في نشره وطبعه رجاء لتعميم نفعه وكتب بالنظارة العلمية بالجامع الأعظم أدام الله عمر أنه في يوم السبت 19 جمادي الأولى سنة 1339 الموافق ليوم 29 جانفي سنة 1921 صح أحمد بيرم صح إبراهيم المارغني صح محمد رضوان صح محمد الطاهر ابن عاشور

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this source-order reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its source-book section in the body of the reference.

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | **entries:** 3250 | **kitabs:** 83 | **source pages:** 760